الزُّرُّالِمِنْ وَيُرْزِ القَّسِّيارِ بَالْمِالُونِ إِ

لجَالَالِدِينَ السِّيُوطَى (١٤٩ هـ ١١٥ هـ)

مخفت يق الد*كتوراع التكدين عبد*م التركي بالنعاون مع

مركز هجركبجوثِ والدراييّ العَربيّهِ والإنبلاَميّه

الدكنور عبالب نحسن عامنه

المجزءالثاني

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٣م

مرزهجرلبجوثِ والدّراتِ العَرَبةِ والإنبِلَامية الدُنُورِ عباليُن حسِن عامنه

مكتب: ٤ش ترعة الزمر - المهندسين ت: ٣٢٥٢٥٧٩ - ٣٢٥١٠٢٧ فاكس: ٣٢٥١٧٥٦

ٳڵۯؖڎؙٳڂڹڹٛٷڮڒٙ ٳڵڡۜٙڛؙ؉ؚٵۣؠڶٲ۬ڎڵٙۥ ڹڿڒٳڸڹڹٳڛٷؽ



قُولُه تعالَى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ الآية .

أخورج ابن سعد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود في «ناسخه»، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن حبان، والبيهة في «سننيه»، عن البراء بن عازب، أن النبي على كان أول ما قدم المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان يُعجِبه أن تكون قبلتُه قبل البيت، وأنه أول صلاة صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليتُ مع النبي على قبل الكعبة، فدارُوا كما هم قبل البيت . "وكانتِ اليهودُ قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيتِ المقدس، وأهلُ الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت النكروا ذلك، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحوّل قبل البيت رجالًا، وقبلوا فلم ندرِ ما نقولُ فيهم، فأنزَل الله :

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن البراءِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ ، ويُكثِرُ النظرَ إلى السماءِ ، ينتظرُ أمرَ

⁽۱) في ب٢، ف١، م: «إلى».

⁽۲ - ۲) سقط من: ف١، م.

⁽۳) ابن سعد ۲۱٬۳۱۱، ۲۶۴، وابن أبی شیبة ۲۱٬۳۳۱، والبخاری (۲۰، ۳۹۹، ۲۶۸۱، ۲۶۹۲)، وابن (۲۰، ۳۹۹، ۲۶۸۱، ۲۶۱۷)، وابن (۲۲۰۲)، وابن جریر ۲۲۰/۲، ۲۲۱، ۲۵۱، ۲۷۱۱) والبیهقی ۲/۲، ۳.

اللهِ ، فأنْزَلَ اللهُ : ﴿ قَدْ زَكَىٰ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۚ فَلَنُولِيَمَنَكَ قِبْلَةً تَرْضَلُهُمّا فَوَلِ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾. فقال رجالٌ من المسلمين : وَدِدنا لو عَلِمنا مَن مات منّا قبلَ أن نُصْرَفَ إلى القبلةِ ، وكيف بصلاتِنا نحو بيتِ المقدسِ ؟ فأنزَل اللهُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَننَكُمُ ۚ ﴾ . وقال السفهاءُ من الناسِ – وهم أهلُ الكتابِ – : ما ولاهم عن قِبلَتِهم التي كانوا عليها ؟ فأنزَل اللهُ : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ (١) .

وأخرَج الترمذي ، والنسائي ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي ، عن البراءِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستة عشرَ أو سبعة عشرَ شهرًا ، وكان يُحبُ أن يُصلِّى نحوَ الكعبةِ ، فكان يَرفعُ رأسَه إلى السماءِ ، فأنزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية . فوجه نحوَ الكعبةِ ، وقال السفهاءُ من الناسِ – وهمُ اليهودُ – : ما ولاهم عن قِبلتِهم التي كانوا عليها ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ قُل لِللّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ مَنْ يَشَآهُ إِلَى صِرَطِ مَنْ عَلَمُ اللّهُ عَنْ يَشَآهُ إِلَى صِرَطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقى ، عن ابنِ عباسٍ قال : إن أولَ ما نُسِخ فى القرآنِ القِبلةُ ، وذلك أن رسولَ اللّهِ عَلَيْتِهِ لمَّا ها جَر إلى المدينةِ وكان أكثرَ /أهلِها اليهودُ ، أمَره اللَّهُ أن يَسْتَقبلَ بيتَ المقدسِ ، ففرِحتِ اليهودُ ، فاستقبَلها رسولُ اللَّهِ عَلَيْتِهُ بضعةَ عَشَرَ شهرًا ، وكان

⁽۱) ابن إسحاق - كما في تفسير ابن كثير ٢٧٤/١ - وابن أبي حاتم ١/ ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢ (١٣٢٨، ١٣٢٨).

⁽۲) الترمذي (۳٤٠، ۲۹۹۲)، والنسائي (۷۸۷، ۴۸۸، ۷۱۱)، وابن أبي حاتم ۲۸۸۱ (۱۳۲۸)، والدارقطني ۲۷۲۱، ۲۲۷۳، والبيهقي ۲/۲. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ۲۸۰، ۲۳۹۳).

رسولُ اللَّهِ ﷺ يحبُّ قِبلةَ إبراهيمَ ، وكان يدعُو اللَّهَ وينظُرُ إلى السماءِ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ فَدَ نَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمُ اللّهُ : ﴿ فَوَلُوا وَجُهِكُمُ اللّهَ عَن قبلتِهِم التي الله وَدُ وقالُوا : ما ولاهم عن قبلتِهم التي كانوا عليها ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ قُل لِلّهَ الْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ . وقال : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَّ وَجُهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١١٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأبو داود فى «ناسخِه» ، والنحاسُ ، والبيهقى فى «سننِه» ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبى ﷺ كان يُصلِّى وهو بمكة نحو بيتِ المقدسِ ، والكعبة بينَ يديهِ ، وبعدَ ما تحوَّل إلى المدينةِ ستةَ عشرَ شهرًا ، ثم صرَفه اللَّهُ إلى الكعبةِ (٢) .

وأخرَج أبو داودَ في « ناسخِه » عن ابنِ عباسِ قال : أولُ ما نُسِخ من القرآنِ القبلة ؛ وذلك أن محمدًا كان يستقبلُ صخرة بيتِ المقدسِ وهي قبلة اليهودِ فاستَقْبَلها سبعة عشَرَ شهرًا ؛ ليؤمنوا به وليتَّبِعُوه أَ وليدعُوا بذلك الأمين من العربِ ، فقال اللَّه : ﴿ وَلِلّهِ ٱلمُشْرِقُ وَالْمَعْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجَهُ اللَّهُ ﴾ . وقال : ﴿ وَلَا يَهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

وأخرَجه ابنُ جريرِ عن عكرمةَ مرسلًا ('').

وأخرَج أبو داودَ في « ناسخِه » عن أبي العاليةِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نظر نحوَ

⁽۱) ابن جریر ۲/۰۵، ۹۲۳، وابن أبی حاتم ۷۸/۱، ۲۰۳ (۱۳۲۹، ۱۳۰۰)، والنحاس ص۷۱، والبیهقی ۱۳/۲، ۱۳۰۰

⁽٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤، والنحاس ص٧٢، ٧٣، والبيهقي ٢/٣.

⁽٣) في الأصل : « يتبعه » .

⁽٤) ابن جرير ٢/ ٦٢٢.

بيتِ المقدسِ فقال لجبريلَ: «ودِدتُ أن اللَّهُ صرَفني عن قبلةِ اليهودِ إلى غيرِها». فقال له جبريلُ: إنما أنا عبدُ مثلُك ولا أملِكُ لك شيقًا إلا ما أمِرتُ، فادعُ ربَّك وسلْه. فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ يُدِيمُ النظرَ إلى السماءِ رجاءَ أن يأتيه جبريلُ بالذي سأل ، [٣٣٤] فأنزل اللَّهُ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَآءِ ﴾. يقولُ: إنك تُديمُ النظرَ إلى السماءِ للذي سألت، ﴿ فَوَلِّ وَجَهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ تُديمُ النظرَ إلى السماءِ للذي سألت، ﴿ فَوَلِّ وَجَهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ وَحَيْثُ مَا الْحَرَامِ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ في الصلاةِ ﴿ شَطْرَةً ﴾: نحوَ المسجدِ الحرامِ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ في الصلاةِ ﴿ شَطْرَةً ﴾ : نحوَ المحبةِ .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ، وابنُ جرير، وابنُ أبى حاتم، والبيهقى فى «الدلائلِ»، عن ابنِ عباسِ قال: صُرِفت القبلةُ عن الشامِ إلى الكعبةِ فى رجبِ على رأسِ سبعة عشَرَ شهرًا من مَقْدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، فأتى رسولَ اللَّهِ عَلَى رأسِ سبعة عشَرَ شهرًا من مَقْدَمِ رسولِ اللَّهِ عَلَى الْأَشرفِ، ونافعُ بنُ أبى نافعِ، عَلَى وَاللَّهُ بنُ أبى نافعِ، وَاللَّهُ بنُ أبى الحقيقِ، والحجّامُ بنُ عمرو ؛ حليفُ كعبِ بنِ الأشرفِ، والربيعُ بنُ أبى الحقيقِ، والحجّامُ بنُ أبى الحقيقِ، وكنانةُ بنُ أبى الحُقيقِ، فقالوا له: يا محمدُ، ما ولَّاك عن قبلتِك التي كنت عليها وأنت تزعُم أنك على ملة إبراهيمَ ودينِه ؟ ارجِعْ إلى قبلتِك التي كنت عليها نتبعُك ونُصَدِّقُكَ. وإنما يريدون فتنتَه عن دينِه، فأنزَل اللَّه فيهم (۱): ﴿ سَيَقُولُ نَتَعَمُ مَن يَتَبِعُ الرَّسُولَ مِمَن يَنقَلِبُ عَلَى الشَّهُ مِنَ النَّاسِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ إِلَا لِنَعْلَمَ مَن يَتَبِعُ الرَّسُولَ مِمَن يَنقلِبُ عَلَى الشَّهُ مَن النَّاسِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ إِلَا لِنَعْلَمَ مَن يَتَبِعُ الرَّسُولَ مِمَن يَنقلِبُ عَلَى اللَّهُ مِن النَّاسِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ إِلَا لِنَعْلَمَ مَن يَتَبِعُ الرَّسُولَ مِمَن يَنقلِبُ عَلَى اللَّهُ مِن النَّاسِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ إِلَا لِنَعْلَمَ مَن يَلَيْعُ الرَّسُولَ مِمَن يَنقلِبُ عَلَى اللَّهُ مِن النَّاسِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ وَإِن كَانَتُ لَكَبِيرَةً إِلَا عَلَى الذِينَ هَدَى عَلَيْ اللَّهُ مِن النَّهُ عَلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمُ ﴾. أي: الذين (٢) يقولُ : هُومَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِعِعَ إِيمَانَكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَمَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى الل

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

صلاتكم بالقبلةِ الأولى وتصديقكم نبيَّكم واتباعكم إيّاه إلى القبلةِ الآخرةِ ، أى : ليعطينَّكم أجرَهما جميعًا ، ﴿ إِنَ اللَّهَ بِالنَّكَاسِ لَرَهُ وَفُ رَّحِيمُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (١) .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، ' والنسائيُ ' ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن البراءِ في قولِه تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السَّفَهَا مُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال : اليهودُ (") .

وأخرَج أبو داودَ في « ناسخِه » من طريقِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أوّلُ آيةٍ نسِخت من القرآنِ القبلةُ ، ثم (الصيامُ الأولُ) .

وأخرَج الطبرانيُ عن ابنِ عباسِ قال: صلَّى النبيُ عَلَيْكِ ومن معه نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا ثم محوِّلت القبلةُ بعدُ .

وأخرَج البيهقيُّ في « الدلائلِ » عن الزهريِّ قال : صرِفت القبلةُ نحوَ المسجدِ الحرامِ في رجبِ على رأسِ ستةَ عشرَ شهرًا من مخرَجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ من مكة ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقلِّبُ وجهه في السماءِ وهو يصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ ، فأنزَل اللَّهُ حينَ وجَهه إلى البيتِ الحرام : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وما

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

 ⁽٣) النسائى فى الكبرى (١١٠٠١)، وابن جرير ٢١٦/٢، وابن أبى حاتم ٢٤٧/١ (١٣٢٣).
 والحديث أخرجه البخارى (٩٩٩) مطولًا.

⁽٤ - ٤) في م: «الصلاة الأولى».

⁽٥) الطبراني (١١٧٥١).

بعدَها من الآياتِ ، فأنشَأَتِ اليهودُ تقولُ : قد اشتاق الرجلُ إلى بلدِه وبيتِ أبيه ، وما لَهم حتى تركوا قبلتَهم ؛ يصلُّون مرةً وجهًا ومرةً وجهًا آخرَ ؟ وقال رجالٌ من الصحابة : فكيف بمن ماتَ منَّا وهو يصلِّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ (١) ؟ وفرح المشركون وقالوا : إن محمدًا قد التبسَ عليه أمرُه ، ويوشِكُ أن يكونَ على دينِكم . فأنزَلَ اللَّهُ في ذلك هؤلاءِ الآياتِ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن السدىِّ قال : لما وُجِّه النبيُّ ﷺ قِبَلَ المسجدِ الحرامِ اختَلَف الناسُ فيها فكانوا أصنافًا ؛ فقال المنافقون: ما بالُهم كانوا على قبلةٍ زمانًا ثم تركُوها وتوجَّهُوا غيرَها ؟ وقال المسلمون : ليت شِعْرَنا عن إخوانِنا الذين ماتُوا وهم يُصلُّون قِبَلَ بيتِ المقدسِ ، هل تقبَّل (٢) اللَّهُ منَّا ومنهم أم لا ؟ وقالت (١٤ اليهودُ : إنّ محمدًا اشتاقَ إلى بلدِ أبيهِ ومولدِه ، ولو ثبَت على قبلتِنا لكنا نرجو أن يكونَ هو صاحبَنا الذي ننتظِرُ . وقال المشرِكون من أهلِ مكة : تحيَّر على محمدِ دينُه فتوجَّه بقبلتِه إليكم ، وعلِم أنَّكم كنتم أهدَى منه ، ويوشِكُ أن يدخُلَ في دينُه فتوجَّه بقبلتِه إليكم ، وعلِم أنَّكم كنتم أهدَى منه ، ويوشِكُ أن يدخُلَ في المنافقِين : ﴿ سَيَقُولُ السُّهَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ إِلَا عَلَى اللَّهُ في المنافقِين : ﴿ سَيَقُولُ اللَّهُ في الآخرين الآياتِ بعدَها (٥٠) .

وأخرَج مالكُ ، وأبو داودَ في «ناسخِه»، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ في «الدلائلِ »، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بعدَ أن قدِم المدينةَ

⁽١) بعده في الدلائل: «أتبطل صلاته؟».

⁽٢) البيهقي ٢/ ٧٤٥.

⁽٣) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «يقبل».

⁽٤) في ص، ب١، ب٢، ف١، م: «قال».

⁽٥) ابن جرير ٢/٥٦، ٦٤٠، ٦٤١.

ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ ثم تحوَّلت (١) القبلةُ إلى الكعبةِ قبلَ بدرِ (٢) بشهرين .

وأخرَج ابنُ عدىٌ ، والبيهقى فى «السننِ»، و «الدلائلِ»، من طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: سمِعت سعدَ بنَ أبى وقاصٍ يقولُ: صلى رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُ بعدَ ما قدِم المدينة ستة عشرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ، ثم حُوِّل بعدَ ذلك قِبَلَ المسجدِ الحرامِ قبلَ بدرٍ بشهرين ".

وأخرَج أبو داودَ في « ناسخِه » عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن النبيَ عَيَالِيَّ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ إلى مجمادَى الآخرةِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن الأنصارَ صلَّتِ القبلةَ (أَ) الأولى قبلَ قُدُومِ النبيِّ عَلَيْقٍ صلَّى القِبلةَ الأولى بعدَ قُدُومِ النبيِّ عَلَيْقٍ صلَّى القِبلةَ الأولى بعدَ قُدُومِه المدينةَ ستةَ عشرَ شهرًا () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن النبيَّ ﷺ قدِم المدينةَ فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ثلاثةَ عشرَ شهرًا (١) .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ جريرٍ ، عن أنسِ قال : صلَّى (٧) النبيُّ ﷺ نحوَ بيتِ

⁽۱) في ص، ب ١، ب ٢: «حولت».

⁽۲) مالك ۱۹۶/۱، وابن جرير ۲/۱۲، والبيهقي ۲/۳۷۰.

 ⁽٣) ابن عدى ١٩٤/١، والبيهقى ٢/٣، وفي الدلائل ٢/٤٧٥. قال الدارقطني في العلل ٤/ ٣٦٥:
 المرسل أصح .

⁽٤) في ف ١: « إلى القبلة » ، وفي م : « للقبلة » .

⁽٥) ابن جرير ٢/ ٦٢٢.

⁽٦) ابن جرير ٢/ ٦٢١. وضعفَ إسناده الحافظ في الفتح ١/ ٩٧.

⁽٧) عند ابن جرير: « صرف » .

المقدسِ تسعة أشهرِ أو عشْرة أشهرٍ ، فبينَما هو قائمٌ يصلِّى الظهرَ بالمدينةِ وقد صلَّى ركعتين نحوَ بيتِ المقدسِ ، انصرَف بوجهِه إلى الكعبةِ ، فقال السفهاءُ : ﴿ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبْلَنِهُمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ (١)

وأخرَج البخاريُّ عن أنس قال: لم يبقَ ممن صلَّى القبلتينِ (١) غيرِي (٣).

وأخرَج أبو داودَ في «ناسخِه»، وأبو يعلى، والبيهقى في «سننِه»، عن أن النبى على الله وأصحابه كانوا يُصلُّون نحوَ بيتِ المقدس، فلمَّا نزَلت هذه الآية : ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾. مرَّ رجلٌ من بني سَلِمَة ، فناداهم وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ نحوَ بيتِ المقدسِ : ألا إن القِبلةَ قد حُوِّلت إلى الكعبةِ . مرتين، فمالُوا كما هم ركوعٌ إلى الكعبةِ .

وأخرَج مالك، وعبدُ بنُ حميدٍ، والبخارى، ومسلم، وأبو داودَ في «ناسخِه»، والنسائى، عن ابنِ عمرَ قال: بينَما الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصَّبحِ إذ جاءَهم آتِ فقال: إن رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِر أن يستقبِلَ الكعبة، فاستَقْبِلُوها. وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستدارُوا إلى الكعبة (٥٠).

⁽۱) البزار (۲۰٪ – کشف)، وابن جریر ۲/ ۲۰٪، قال الهیثمی: فیه عثمان بن سعد، ضعفه یحیی القطان وابن معین وأبو زرعة، ووثقه أبو نعیم الحافظ وقال أبو حاتم: شیخ. مجمع الزوائد ۲/ ۱۳٪ وضعف إسناده الحافظ فی الفتح ۱/ ۹۷٪.

⁽٢) في م: «للقبلتين».

⁽٣) البخاري (٤٤٨٩).

⁽٤) أبو داود في سننه (١٠٤٥)، وأبو يعلى (٣٨٢٦)، والبيهقي ٢/ ١١، والحديث عند مسلم (٢٧٥).

⁽٥) مالك ١/ ١٩٥، والبخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٤٩٢) ٤٤٤).

وأخرَج الزبيرُ بنُ بكارٍ في « أخبارِ المدينةِ » عن عثمانَ بن عبدِ الرحمن قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قام يصلِّي انتظرَ أَمْرَ اللَّهِ في القبلةِ ، وكان يفعلُ أشياءً لم يُؤمرُ بها ولم يُنْهُ عنها من فعل أهل الكتابِ ، فبينا رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي الظهرَ في مسجدِه قد صلَّى ركعتين إذ نزَلَ عليه جبريلُ ، فأشار له أن صلِّ إلى البيتِ ، وصلَّى جبريلُ ، إلى البيتِ ، وأنزَل اللَّهُ : ﴿ قَدْ زَكَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّـمَآءِ ۖ فَلَنُولِيَنَكَ قِبْلَةً تَرْضَلُهَأَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَةً وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئنبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن زَبِّهِمُّ وَمَا ٱللَّهُ بِغَلِفِل عَمَّا يَعْمَلُونَ (١) ﴿ . قال : فقال المنافقون : حنَّ محمدٌ إلى (أرضِه وقومِه ". وقال المشركون : أرادَ محمدٌ أن يَجعلُنا له قِبلةً ويجعَلُنا له وسيلةً ، وعرف أن ديننا أهدَى من دينِه . وقالت اليهودُ للمؤمنين : ما صَرَفَكم إلى مكةَ وترَّككم القبلةَ ؛ قبلةَ موسى ويعقوبَ والأنبياءِ ؟ واللَّهِ إن أنتم إلا تُفتَنُون . وقال المؤمنون : لقد ذَهَب منا قومٌ ماتوا ما ندرِي أَكُنَّا نحنُ وهم على قبلةٍ أو لا . قال : فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلُّ في ذلك : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّلَهُمْ عَن قِبْلَنِهُمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ إلى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّكَاسِ لَرَّهُ وَفُّ رَّحِيمٌ ﴾ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةً قال : كانت القِبلةُ فيها بلاءٌ وتحيصٌ ، صلَّت الأنصارُ نحوَ ("بيتِ المقدس" حولَين قبلَ قدوم النبيِّ ﷺ ،

⁽١) في الأصل: «تعملون». وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وأبي جعفر وروح، وقرأ الباقون بالغيب. النشر ٢/ ١٦٨.

⁽٢ - ٢) في الأصل: « أرض قومه » .

⁽٣ - ٣) في النسخ: « الكعبة » ، والتصويب من تفسير ابن جرير ٦٣٩/٢، ٦٤٠.

وصلَّى نبىُ اللَّهِ بعدَ قدومِه المدينة نحو بيتِ المقدسِ ستة عشرَ شهرًا ، ثم وجَّهه اللَّهُ بعدَ ذلك إلى الكعبة ؛ البيتِ الحرامِ . فقال في ذلك قائلون من الناسِ : ما ولَّاهم عن قِبلتِهم التي كانوا عليها ؟ لقد اشتاق الرجلُ إلى مولدِه . قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلُ لِلّهِ مَا لَيْهُ وَالْمَغْرِبُ مَنْ يَهُمَا يُهُ إِلَى صِرَطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . وقال أناشُ (من الناسِ : لقد صُرِفت القبلةُ إلى البيتِ الحرامِ ، فكيفَ أعمالُنا التي كنا (أناشُ (من الناسِ أن لقد صُرِفت القبلةُ إلى البيتِ الحرامِ ، فكيفَ أعمالُنا التي كنا اللهُ عَمِلْنا في القبلةِ الأولى ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمُ اللهُ . وقد يَبتلي اللَّهُ عبادَه بما شاءَ من أمرِه الأمرَ بعدَ الأمرِ ؛ ليعلمَ من يُطيعُه عمن يَعصيه ، وكلُّ ذلك مقبولٌ في درجةِ (أن اللَّهُ والإخلاصِ والتسليمِ لقضاءِ اللَّهِ .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةً ، عن عُمارةً بنِ أوسٍ الأنصاريِّ قال : صلَّينا إحدى ' صلاةِ العشاءِ ') ، فقامَ رجلٌ على بابِ المسجدِ ونحنُ في الصلاةِ فنادى : إن الصلاةَ قد وجبت نحوَ الكعبةِ . فحوَّلَ أو تحرَّف إمامُنا نحوَ الكعبةِ (والرجالُ) والنساءُ والصبيانُ () .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والبـزّارُ ، عن أنسِ/ بنِ مالكِ قال : جاءنا منادِى رسولِ اللّهِ ﷺ فقال : إن القبلة قد مُؤّلت إلى بيتِ اللّهِ الحرام . وقد صلّى الإمامُ

⁽۱ - ۱) سقط من : ف ۱، وفي ص : « من ناس » ، وفي م : « من أناس » .

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) في ص، ب١، ف١، م: «درجات في»، وفي ب ٢: «درجات».

⁽٤ - ٤) في ب ١، م: «صلاتي العشي».

⁽٥) في الأصل، ف ١، م، وابن أبي شيبة: «انحرف».

⁽٦ - ٦) ليست في النسخ، والمثبت من ابن سعد.

⁽٧) ابن سعد ٤/ ٣٨٢، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٥، قال الحافظ: تفرد به قيس وهو ضعيف. الإصابة ٤/ ٧٠.

ركعتين، فاستدارُوا فصلَّوُا الركعتين الباقيتين نحوَ الكعبةِ (١).

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جحشٍ قال : صليتُ القِبلتين مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصرِفتِ القِبلةُ إلى البيتِ ونحن في صلاةِ الظهرِ ، فاستدارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بنا ، فاستدرُنا معَه .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن أبى العاليةِ في قولِه : ﴿ يَهْدِى مَن يَشَآهُ إِلَى صِرَطٍ مَن يَشَآهُ إِلَى صِرَطٍ مَ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . قال : يهديهم إلى المخرج من الشبهاتِ والضلالاتِ والفتنِ (٢) .

وأخرَج (آحمدُ، و"البيهقيُّ في «سننِه»، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنهم - يعني: أهلَ الكتابِ - لا يحشدُونا على شيء كما يحسُدونا على الجمعةِ التي هدانا اللَّهُ لها وضلُّوا عنها، وعلى القِبلةِ التي هدانا اللَّهُ لها وضلُّوا عنها، وعلى قولِنا خلفَ الإمام: آمين » .

وأخرَج الطبرانيُ عن عثمانَ بنِ محنيفٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ أن يقدَمَ من مكةَ يدعُو الناسَ إلى الإيمانِ باللَّهِ وتصديقِ بهِ قولًا بلا عملٍ ، والقبلةُ إلى بيتِ المقدسِ. فلمَّا هاجَر إلينا نزَلَت الفرائضُ ، ونَسَخَت المدينةُ مكةَ والقولَ فيها ، ونسَخ البيتُ الحرامُ بيتَ المقدسِ ، فصار الإيمانُ قولًا وعملًا (°).

⁽۱) ابن أبي شيبة ۱/ ٣٣٤، والبزار (٤٢١ - كشف). وقال الهيثمي : إسناده حسن. مجمع الزوائد / ١٣/٢.

⁽٢) ابن أبي حاتم ٢٤٨/١ (١٣٣٠).

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) أحمد ٤٨١/٤١ (٢٥٠٢٩)، والبيهقي ٢/٥٠. وقال محققو المسند: حديث صحيح.

⁽٥) الطبراني (٨٣١٢) . وقال الهيثمي : في إسناده جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ١/ ٥٥، وقال في ٢/ ١٤ : فيه سعد بن عمران ، قال أبو حاتم : هو مثل الواقدي ، والواقدي متروك .

وأخرَج البزَّارُ، والطبراني، عن عمرِو بنِ عوفِ قال: كنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ سبعةَ عشرَ شهرًا، ثم محوِّلت إلى الكعبة (١).

قُولُه تعالى : ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الآية .

أخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ ، والترمذيُ ، والنسائيُ وصحَّحه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والإسماعيليُ في «صحيحه» ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، عن النبيِّ عَيَالِيَّ في قولِه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمُ مُ النبيِّ عَيَالِيَّ في قولِه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمُ مُ النبيِّ عَيَالِيَّ في قولِه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمُ النبيِّ عَيَالِيَّ في قولِه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمُ النبيِّ عَيَالِيَّ في قولِه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمُ النبيِّ عَلَيْكُمُ النبيِّ عَلَيْكُمُ النبيِّ عَلَيْكُمُ النبيُّ عَلَيْكُمُ اللهِ عدلًا » (عدلًا » (عدلًا » ()

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ فى قولِه : ﴿ جَعَلْنَكُمْ أَمَّةُ وَسَطًا ﴾ . قال : «عدلًا » (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ . يقولُ : جعَلناكم أمةً عَدْلًا ﴿ .

⁽۱) البزار (۳۳۹۹)، والطبراني ۱۸/۱۷ (۱۷). وقال الهيثمي : كثير ـ يعني ابن عبد الله ـ ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه. مجمع الزوائد ۲/۱۳.

⁽۲) سعید بن منصور (۲۲۲ – تفسیر)، وأحمد ۱۲۲/۱۷ (۱۱۰۸۸)، والترمذی (۲۹۲۱)، والترمذی (۲۹۳۱)، والنسائی فی الکبری (۱۱۰۰۸)، وابن جریر 7/7/7، وابن أبی حاتم 7/7/7، 7/7/7، وابن خبان (۲۲۱۸)، والاسماعیلی – کما فی الفتح 7/7/7 – والحاکم 7/7/7. صحیح (صحیح سنن الترمذی _ 777/7).

⁽٣) ابن جريو ٢/ ٦٢٨.

⁽٤) ابن جرير ٢/ ٦٢٩.

وأخرَج ابنُ سعدِ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال رجلٌ لابنِ عمرَ : مَن أنتم ؟ قال : ما تقولون ؟ قال : نقولُ : إنكم سبطٌ . ونقولُ (١) : إنكم وسطٌ . فقال : سبحانَ اللَّهِ ! إنما كان السبطُ في بني إسرائيلَ ، والأمَّةُ الوسطُ أمةُ محمدِ جميعًا (٢) .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابن مَرْدُويَه ، والبيهقيُ في « الأسماءِ [٣٤] والصفاتِ » ، عن أبي سعيدِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُدْعي نوحٌ يومَ القيامةِ فيقالُ له : هل بلَّغْتَ ؟ فيقولُ : نعم . فيُدعي أومُه فيقالُ لهم : هل بلَّغْكم ؟ فيقولُ نه التانا من نذيرٍ ، وما أتانا من أحدٍ . فيقالُ لنوحٍ : من يشهدُ لك ؟ فيقولُ : محمدٌ وأُمَّتُه . فذلك قولُه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ . قال : والوسط : العدلُ . فتُدْعُون فتشهدُون له بالبلاغ ، وأشهدُ عليكم » . .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، وأحمدُ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في « الشعبِ (٥) » ، عن أبي سعيدِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يجيءُ النبيُّ يومَ القيامةِ ومعه الرجلان ، وأكثرُ من ذلك ، فيدْعي قومُه فيُقالُ

⁽١) في ب٢، م: « تقول ».

⁽٢) في الأصل: «جمعا».

والأثر عند ابن سعد ٤/ ١٤٣.

⁽٣) في ب٢، ف١، م: «فيدعو».

⁽٤) أحمد ٣٨٣/١٧ (٣٨٣ (١١٢٨٣) ، وعبد بن حميد (٩١١ - منتخب) ، والبخارى (٣٣٣٩، ٤٤٨٧) ، وابن جرير ٢٣٠١، ٦٣١، وابن ٧٣٤٩) ، والترمذي (٢٩٦١) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٠) ، وابن جرير ٢٠٠٢، ٦٣١، وابن أبي حاتم ٢/٩٤١، ٢٥٠ (١٣٣٢، ١٣٣٦) ، والبيهقي (٤٦٤) .

⁽٥) بعده في الأصل: «والنشور»، وفي ص، ب١، ب١، ف١، م: «البعث والنشور».

لهم: هل بلَّغُكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقالُ له: هل بلَّغْت قومَك؟ فيقولُ: نعم. فيقالُ له: من يشهدُ لك؟ فيقولُ: محمدٌ وأُمَّتُه. فيُدعى محمدٌ وأُمتُه فيقالُ له: من يشهدُ لك؟ فيقولون: نعم. فيقالُ: وما علمُكم؟ فيقولون: فيقالُ لهم: هل بلَّغ هذا قومَه؟ فيقولون: نعم. فيقالُ: وما علمُكم؟ فيقولون: جاءنا نبيّنا فأخبَرَنا أن الرسلَ قد بلَّغوا. فذلك قولُه تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمُ أَمَّةُ وَسَطًا ﴾. قال: عدلًا؛ ﴿ لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمُ شَهِيدًا ﴾. قال: عدلًا؛ ﴿ لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمُ شَهِيدًا ﴾.

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ ، عن النبيّ عَلَيْهِ قال : « أنا وأُمّتِي يومَ القيامةِ على كومٍ مشرفين على الخلائقِ ، وما من النبيّ عَلَيْهِ قال : « أنا منّا ، وما من نبيّ كذَّبه قومُه إلا ونحنُ نشهَدُ أنه بلّغ رسالةَ ربّه » (٢).

وأخرَج ابنُ جريرِ عن أبى سعيدِ فى قولِه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمُ لَيْكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمُ شَهِيدًا ﴾ : بأن الرُّسلَ قد بلَّغوا ، ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمُ شَهِيدًا ﴾ : بما عمِلتم (٢) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ، والحاكمُ وصحَّحه، عن جابرٍ قال: شهِد رسولُ اللَّهِ ﷺ جِنازةً في بني سَلِمةَ وكنتُ إلى جانبِه، فقال بعضُهم: واللَّهِ يَا رسولَ اللَّهِ، لنِعم المرءُ كان، لقد كان عفيفًا مسلمًا، وكان. وأثنَوا عليه خيرًا. فقالَ

⁽۱) سعید بن منصور (۲۲۲ – تفسیر) ، وأحمد ۱۱۲/۱۸ (۱۱۵۵۸) – واللفظ له – والنسائی فی الکبری (۱۱۰۰۷) ، وابن ماجه (٤٢٨٤) ، والبيهقی فی الشعب (۲٦٤) . صحیح (صحیح سنن ابن ماجه – 700) .

⁽۲) ابن جریر ۲۳۱/۲، وابن أبی حاتم وابن مردویه – کما فی تفسیر ابن کثیر ۱/۲۷۲.

⁽٣) ابن جرير. ٢/ ٦٣١.

رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : «أنت الذي تقولُ ؟ » فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ذاكَ الذي (١) بَدَا لنا ، واللَّهُ أعلمُ بالسرائرِ . فقالَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : «وجَبَت » . قال : وكنّا معه في جنازةِ رجلٍ من بني حارثة أو من بني عبدِ الأشهلِ ، فقالَ رجلٌ : بئسَ المرءُ ما علمنا ، إن كان لَفظًا غَليظًا ، إن كان . فقالَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : «أنت الذي تقولُ ؟ » فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، اللَّهُ أعلمُ بالسرائرِ ، فأما الذي بَدَا لنا منه فذاك . فقال : «وجَبَت » ثم تلا رسولُ اللَّه عَلَيْ : « ووَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أَمَةُ وَسَطَا لَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ : « ووَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أَمَةُ وَسَطَا لِيَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » " .

وأخرَج "الطيالسي ، (وأحمد) والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والحكيم الترمذي في / « نوادر الأصول » ، عن أنس قال : مرّوا بجنازة ، فأثنى عليها () عيرًا () ، فقال النبي عليه () (وجَبَت ، وجَبَت ، وجَبَت » . ومُرّ الجنازة ، فأثنى عليها شرّا () . فقال النبي عليه عليه : « وجَبَت ، وجَبَت ، وجَبَت " . فسأله عمر عليها شرّا () . فسأله عمر فقال : « مَن أَثْنَيْتُم عليه خيرًا وجَبَت له الجنة ، ومَن أَثْنَيْتُم عليه شرًا وجَبَت له النار . أنتم شهداء الله في الأرضِ ، أنتم شهداء الله في الأرضِ ، أنتم شهداء الله عَمْ الرّرضِ » . زاد الحكيم الترمذي : ثم تلا رسول الله عليه : ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ الرّرضِ » . زاد الحكيم الترمذي : ثم تلا رسول الله عليه : ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ

⁽١) سقط من: ص، ب ١، ف ١، م.

⁽٢) الحاكم ٢/ ٢٦٨.

⁽٣) بعده في الأصل: «ابن أبي شيبة و».

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل.

⁽٥) في الأصل، ف ١، م: «عليه».

⁽٦) في ص، ب١، م: « خير ». وكلاهما صواب. ينظر شرح ابن عقيل ١/ ١١٥، وعقود الزبرجد ١/ ٣٢٩.

⁽٧) في الأصل، ب٢، ف ١: « ومروا».

⁽٨) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «بشر».

⁽٩) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (١).

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، وأحمد ، والبخارى ، والترمذى ، والنسائى ، عن عمر ، أنه مرَّت به جنازة ، فأثنى على صاحبِها خيرًا (١) ، فقال : وجَبَت ، وجَبَت ، وجَبَت ، مرَّ بأخرى فأثنى عليها (١) شرًا (١) ، فقال عمر : وجَبَت . فقال أبو الأسود : وما وجَبَت ؟ قال : قلتُ كما قال رسولُ اللَّه عَلَيْهُ : « أيَّما مسلم شهد له أربعة بخير وجَبَت ؟ قال : فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : « وثلاثة » . فقلنا : واثنان ؟ فقال : « واثنان » . ثم لم نَسْأَلُه عن الواحد (٥) .

وأخرج أحمدُ، وابنُ ماجه، والطبرانيُ، والبغويُّ، والحاكمُ في «الكُني»، والدارَقطنيُ في « الأفرادِ » ، والحاكمُ في « المستدرَكِ » ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أبي زُهَيْرِ الثَّقَفيِّ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالنَّباوةِ (٦) يقولُ : « يُوشِكُ أَن تَعْلَموا خيارَكم مِن شرارِكم » . قالوا : بم (١) يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « بالثناءِ الحسنِ والثناءِ السيِّئ، أنتم شهداءُ اللَّهِ في الأرضِ » (٨) .

⁽۱) الطیالسی (۲۱۷۰)، وأحمد ۲۲۹۲، ۲۷۰، ۲۷۰، ۴۰۹۲۱، ۱۲۹۳۹، ۱۲۹۳۹)، والحکیم الترمذی ۱/ ۳۰۱. والبخاری (۲۱۳۱، ۲۲۶۲)، ومسلم (۹۶۹)، النسائی (۱۹۳۱)، والحکیم الترمذی ۱/ ۳۰۱.

⁽۲) فی ص، ب ۱، ب ۲، ف ۱، م: «خیر».

⁽٣) ليس في : الأصل ، ص ، ب١، ب٢، م .

⁽٤) في ص، ب ١، م: «شر».

^(°) ابن أبى شينة ٣٦٨/٣، وأحمد ٢٨٦/١ (١٣٩)، والبخارى (١٣٦٨، ٢٦٤٣)، والترمذى (١٠٥٩)، والنسائى (١٩٣٦).

⁽٦) سقط من: ف ١، وفي ب ١، م: « بالبناوة ». وينظر معجم البلدان ٤/ ٧٣٧.

⁽Y) في ص، ب ١: «عم»، وفي ف١، م: «لم».

⁽٨) أحمد ٢٤/ ٢٧٢، ١٠٤٥، ٢١١/٥ (٢٧٦٤، ٢٧٦٤٥)، وابن ماجه (٤٢٢١)، والحاكم في الكني والحاكم في الكني والدارقطني في الأفراد - كما في الإصابة ٧/٥٥، ١٥٦ - والحاكم ٢٠/١، ٢٠/١، ٤٣٦/٤، والبيهقي =

وأخْرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ قال : أُتَى النبيُّ وَيَلِيْهُ بجنازةِ يُصَلِّى عليها ، فقال الناسُ : نعمَ الرجلُ . فقال النبيُّ وَيَلِيْهُ : « وَجَبَت » . وأُتِى بجنازةِ أخرى ، فقال الناسُ : بئسَ الرجلُ . فقال النبيُّ وَيَلِيْهُ : « وَجَبَت » . قال أُبيُّ بنُ أخرى ، فقال الناسُ : « وَاللهُ تعالى : ﴿ لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ » (١٠) كعبٍ : ما قولُك ؟ فقال : « قال اللَّهُ تعالى : ﴿ لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ » (١٠)

وأخرج أحمدُ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ ، وأبو نُعَيْمٍ فى « الحِلْيةِ » ، والبيهقى فى « شعبِ الإيمانِ » ، والضياءُ فى « المُخْتارَةِ » ، عن أنسِ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قال : « ما مِن مسلم يَموتُ فيشْهَدُ له أربعةٌ مِن أهلِ أبياتِ جِيرانِه الأَدْنَيْنَ أنهم لا يَعْلَمون منه إلا خيرًا ، إلا قال اللَّهُ : قد قبِلْتُ شهادتكم فيه ، وغفرتُ له ما لا تَعْلَمون » .

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، وهَنَّادٌ ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانيُ ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال : مُرَّ على النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم بجنازة رجلٍ مِن الأنصارِ ، فأُثنى عليها خيرًا "، فقال : « وجَبَت » . ثم مُرَّ عليه بجنازة أخرى ، فأُثنى عليها دونَ ذلك ، فقال : « وجَبَت » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما وجَبَت ؟ قال : « الملائكة شهودُ اللَّهِ في السماءِ ، وأنتم شهودُ اللَّهِ في الأرض » .

⁼ ١ / ١٢٣. وقال محققو المسند: حديث صحيح. وينظر الإصابة.

⁽۱) ابن جرير ٦٣٢/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٩/١ (١٣٣٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠٠).

⁽۲) أحمد ۱۷٤/۲۱ (۱۳۰۶)، وأبو يعلى (۳٤۸۱)، وابن حبان (۳۰۲٦)، والحاكم ۲۰۸۸، وأبو نعيم ۹/ ۲۰۲، والبيهقى (۹۰٦۸)، والضياء (۱٦٦٠). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. (۳) في ص، ب۱، م: «خير».

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣٦٨/٣، وهناد (٣٦٩)، وابن جرير ٢٣٢/، ٣٣٣، والطبراني (٣٢٥، ٦٢٦٢).

وأخرج الخطيبُ في « تاريخِه » عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن مسلم كيوتُ ، فيَشْهَدُ له رجلان مِن جيرانِه الأَدْنَيْنَ فيقولان : اللهم لا نَعْلَمُ إلا خيرًا . إلا قال اللَّهُ للملائكةِ : اشْهَدوا أنى قد قبِلْتُ شهادتَهما ، وغفَرْتُ ما لا يَعْلَمان » () .

وأخرج الفِرْيابي ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن كعبٍ قال : أُعْطِيَت هذه الأُمَّةُ ثلاثَ خصالٍ لم يُعْطَها إلا الأنبياءُ ، كان النبي يقالُ له : بلِّغْ ولا حَرَجَ ، وأنت شهيدٌ على قومِك ، وادْعُ أُجِبْك . وقال لهذه الأُمَّةِ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحج: ٧٨] . وقال : ﴿ لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنّاسِ ﴾ . وقال : ﴿ أَدْعُونِي آستَجِبَالَكُو ﴾ [عافر: ٢٠] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ ، أَن الأُمَمَ يقولون يومَ القيامةِ : واللَّهِ لقد كادت هذه الأمةُ أن يكونوا أنبياءَ كلُّهم . لما يَرَوْن اللَّهَ أعْطاهم (٢٠) .

وأخرج ابنُ المباركِ في « الزهدِ » ، وابنُ جريرٍ ، عن حِبَّانَ بنِ أبي جَبَلَةَ بسندِه إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْةٍ قال: « إذا جَمَع اللَّهُ عبادَه يومَ القيامةِ كان أولَ مَن يُدْعَى إسرافيلُ، فيقولُ له ربُّه: ما فعَلْتَ في عهدى ، هل بلَّغْتَ عهدى ؟ فيقولُ : نعم يا ربِّ ، قد بلَّغْتُه جبريلَ . فيُدْعَى جبريلُ ، فيقالُ (٢) : هل بلَّغْكُ إسرافيلُ عهدى ؟ فيقولُ : فيقولُ : نعم . فيُخَلَّى عن إسرافيلَ ، ويقولُ لجبريلَ : هل بلَّغْتَ عهدى ؟ فيقولُ : فيم ، قد بلَّغْتُ عهدى ؟ فيقولُ : نعم ، قد بلَّغْتُ الرسلَ . فتُدْعَى الرسلُ ، فيقالُ لهم : هل بلَّغْكم جبريلُ عهدى ؟

⁽١) الخطيب ٧/٥٥٥، ٢٥٦.

⁽٢) ابن جرير ٢/ ٦٣٥.

⁽٣) في الأصل، ب٢، ف ١: « فيقول » ، وبعده في ص: « له » .

فيقولون: نعم. فيُخلَّى عن جبريلَ. ثم يقالُ للرسلِ: هل بلَّغْتُم عهدى؟ فيقولون: نعم، بلَّغْناه الأُمَ. فتُدْعَى الأَمُ، فيقالُ لهم: هل بلَّغْتكم الرسلُ عهدى؟ فمنهم المُكذَّبُ، ومنهم المُصَدِّقُ، فتقولُ الرسلُ: إن لنا عليهم شهداءَ. فيقولُ: مَن؟ فيقولون: أمةُ محمد على فيقولون: أمةُ محمد على فيقولون: أمةُ محمد على فيقولون: نعم. فتقولُ الأَمُ : (أيا ربَّنا أنه كيف يَشْهَدُ علينا مَن لم قد بلَّغَت الأَمَ ؟ فيقولون: نعم. فتقولُ الأَمُ : (أيا ربَّنا أنه كيف يَشْهَدُ علينا مَن لم يُدْرِكنا؟ فيقولُ اللَّهُ: كيف تَشْهَدون عليهم ولم تُدْرِكوهم؟ فيقولون: يا ربَّنا، وقصَعْت علينا فيه أن قد بلَّغوا، فنَشْهَدُ أَرْسَلْتَ إلينا رسولًا، وأنزَلْتَ علينا كتابًا، وقصَعْت علينا فيه أن قد بلَّغوا، فنَشْهَدُ بما عهدْتَ إلينا. فيقولُ الربُ: صدَقوا. فذلك قولُه: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ الْمَاسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فيه أَلْ المِثَاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فيه أَلَ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فيه أَلْ المَّنَاسُ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فيه أَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فيه أَلْ الرَّهُ . ﴿ لِنَصُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فيه أَن قد بلَكُ وَلَا عَمْ النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فيه أَلَ اللَّهُ وَالْ الْمَاسُ وَيَكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فيه أَلَى اللَّهُ اللَّهُ

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ مِن طريقِ أبى العاليةِ ، عن أبيٌ بنِ كعبِ في الآيةِ قال : لتكونوا شُهداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ ، كانوا شهداءَ على قومِ أَن نوحٍ ، وعلى قومِ هودٍ ، وعلى قومِ صالحٍ ، وعلى قومِ شعيبٍ ، وغيرِهم أَن رسلَهم بلَّغَتهم ، وأنهم كذَّبوا رسلَهم . قال أبو العاليةِ : وهي في قراءةِ أبيٍّ / : (لتكونوا شُهَداءَ على الناسِ ١٤٦/١ يومَ القيامةِ) .

⁽١) في الأصل، م: «فيدعي».

⁽۲ - ۲) سقط من: ص، ب ۱، ب ۲، ف ۱، م.

⁽٣) ابن المبارك (١٥٩٨)، وابن جرير ٢/٦٣٥، ٦٣٦.

⁽٤) سقط من: م.

⁽٥) في م: « وعندهم » .

⁽٦) ابن أبي حاتم ٢٥٠/١ (١٣٣٩). وقراءة أبئ شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

وأُخْرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءٍ فى قولِه: ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمُ الْسُولُ عَلَيْكُمُ الْسَهِدُ أَنهم قد آمَنوا بالحقِّ إذ جاءَهم ، وقَبِلوه ، وصَدَّقوا به (١) .

وأخْرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرِ قال : يأْتي النبيُ يومَ القيامةِ بأمتِه ليس معَه أحدٌ ؛ فتَشْهَدُ له أمةُ محمدٍ أنه قد بَلَّغهم .

وأَخْرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ قال : يُقالُ : يا نوحُ هل بَلَّغتَ ؟ قال : نعم يا ربِّ ، قال : فَكُلَّما دُعِي نبيِّ يا ربِّ ، أحمدُ وأمتُه . قال : فكُلَّما دُعِي نبيِّ وكذَّبه (٢) قومُه شهِدتْ له هذه الأمةُ بالبلاغِ ، فإذا سُئل عن هذه الأمَّةِ لم يُسْأَلُ عنها إلا نبيُها .

وأَخْرَج الحكيمُ الترمذيُّ في « نوادرِ الأصولِ » عن حِبَّانَ بنِ أبي جَبَلَةَ قال : بلغني أنه ^{(٣}يُوْفَعُ لأمةِ ألم محمدِ على كومٍ بين يَدَيِ اللَّهِ تعالى تَشْهَدُ للرسلِ على أَمِها بالبلاغِ ، فإنما يَشْهَدُ منهم يومَعُذِ مَن لم يكُنْ في قلبِه إحْنَةُ (٤) على أخيه المسلم .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والحكيمُ الترمذيُّ ، عن أبي الدرداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يكونُ اللعَّانون شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامةِ » (٥)

قُولُه تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

أَخْرَجِ ابنُ جريرِ عن عطاءِ في قولِه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ﴾

⁽۱) ابن أبي حاتم ۱/۰٥٠ (۱۳۳۷).

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣ - ٣) في م: « ترفع أمة ».

⁽٤) الإحنة: الحقد. اللسان (أحن).

⁽٥) مسلم (٨٦/٢٥٩٨) ، وأبو داود (٤٩٠٧) ، والحكيم الترمذي ١/ ٣٦٤.

قال: يعنى: بيتَ المقدسِ، ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَشِّعُ ٱلرَّسُولَ ﴾. قال: يَتْتَلِيهم ليَعْلَمَ مَن يُشْلِمُ لأَمْرِه (١).

وأَخْرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ . قال : إلا لنميُّرُ أهلَ اليقينِ من أهلِ الشكُّ ، ﴿ وَإِن كَانَتْ لَكِيرَةً ﴾ . يعني : تحويلَها ، على أهلِ الشكُّ والرَّيْبِ (٢) .

وأُخْرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مجريجٍ قال : بلَغني أَن نَاسًا ممن أَسْلَم رَجَعُوا فقالُوا : مرةً هلهنا ومرةً هلهنا (٢) !

وأُخْرَج عبدُ بنُ مُحميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَإِنْ كَانَتُ لَكَبِيرَةً ﴾ . يقولُ : ما أمر به مِن التحوُّلِ إلى الكعبةِ مِن بيتِ المقدسِ (١٠) .

وأخْرَج وكيعٌ، والفِرْيابِيُّ، والطَّيالسيُّ، وأحمدُ، وعبدُ بنُ مُحميدِ، والترمذيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ حبَّانَ، والطَّبرانيُّ، والحاكمُ وصحَّحه، عن ابنِ عباسِ قال : لمَّا وُجِّه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى القبلةِ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ ﷺ إلى القبلةِ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، فكيفُ (٥) بالذين ماتوا وهم يُصَلُّون إلى بيتِ المقدسِ ؟ فأنْزَل اللَّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمُ ﴾ (١).

⁽۱) ابن جريو ۲/۸۳۸، ٦٤١.

⁽٢) ابن جرير ٢/٣٤٢، ٦٤٣، وابن أبي حاتم ٥٠/١، ٢٥١ (١٣٤١، ١٣٤٤)، والبيهقي ١٣/٢.

⁽٣) ابن جرير ٢/ ٦٤١.

⁽٤) ابن جرير ٢/ ٦٤٧.

⁽٥) في ص، ب ٢: (كيف).

⁽۲) الطیالسی (۲۷۹۰)، وأحمد ۲۲۲۶، ۲۹۰، ۱۱۸/۰، ۲۹۸ (۲۲۹۱، ۲۷۷۰، ۲۹۹۲) ۳۲۶۹)، والترمذی (۲۹۹۶)، وابن جریر ۲/۱۰۲، وابن حبان (۱۷۱۷)، والطبرانی =

وأخْرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ مُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن البراءِ بنِ عازبِ فى قولِه : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنْكُمُ ۚ ﴾ . قال : صلاتَكم نحوَ بيتِ المقدسِ (١) .

وأخْرَج ابنُ جريرِ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمُ ۗ ﴾ يقولُ : صلاتكم التى صلَّيتُم مِن قبلِ أن تكونَ القبلةُ ، وكان المؤمنون قد أشْفَقوا على من صلَّى منهم ألا تُقْبَلُ (٢) صلاتُهم (٢) .

وأُخْرِج ابنُ أَبِي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ مُجبيرٍ في قولِه : ﴿ لَرَءُ وَثُ ﴾ قال : يَوْأَفُ بكم (''

قُولُه تعالى : ﴿ قَدْ زَكَىٰ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ .

أَخْرَج ابنُ ماجه عن البراءِ قال: صلَّهنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ ثمانيةَ عشرَ شهرًا، وصُرِفت القبلةُ إلى الكعبةِ بعدَ دخولِه إلى المدينةِ بشهريْنِ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّى إلى بيتِ المقدسِ أَكْثَر تقلُّبَ وجهِه في السماءِ، وعلِم اللَّهُ مِن قلْبِ نبيّه أنه يَهْوَى الكعبة، فصعِد جبريلُ، فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ وَعلِم اللَّهُ مِن قلْبِ نبيّه أنه يَهْوَى الكعبة، فصعِد جبريلُ، فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ فَيْ يُعْمُ بصرَه وهو يَصْعَدُ بينَ السماءِ والأرضِ، يَنْظُرُ ما يَأْتِيه به، فأَنْزِل اللَّهُ: ﴿ فَدَ رَئَىٰ تَقَلَّبُ وَجَهِكَ فِي السَماءِ الآية. فقال رسولُ اللَّه عَلَيْهُ: ﴿ يَا جبريلُ،

^{= (}١١٧٢٩)، والحاكم ٢/ ٢٦٩. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٣٦٥).

⁽۱) سعید بن منصور (۲۲۵ – تفسیر)، وابن جریر ۲۰۱/۲، وابن أبی حاتم ۲۰۱/۱ (۱۳٤۷).

⁽۲) في م: «يقبل».

⁽٣) ابن جرير ٢/٢٥٢، ٦٥٣.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٥٢/١ (١٣٥١).

كيف حالُنا في صلاتِنا إلى بيتِ المقدسِ ؟» فأَنْزَل اللَّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (١)

وأَخْرَج الطَّبَرَانِيُّ عن معاذِ بنِ جبلِ قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ أَن قدِم المدينةَ إلى بيتِ المقدسِ سبعةَ عشرَ شهرًا، [٣٤٤] ثم أَنْزَل اللَّهُ آيةً أَمَره فيها بالتحوُّلِ (٢) إلى الكعبةِ فقال: ﴿ قَدْ زَيْ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَآءِ ﴾ الآية (٣).

وأَخْرَج ابنُ مَرْدُويه عن ابنِ عباسٍ قال: كان النبيُ ﷺ إذا سلَّم مِن صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ رفَع رأسَه إلى السماءِ ، فأنْزَل اللَّهُ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجَهِكَ ﴾ الآية (١)

وأخْرَج النسائي ، والبزّار ، وابن المنذر ، والطَّبَراني ، عن أبي سعيد بن المُعلَّى قال : كنّا نَغْدو إلى المسجد على عهد رسول اللَّه عَلَيْتُم ، فنَمُرُ على المسجد ، فنُصَلِّى فيه ، فمَرَرْنا يومًا ورسولُ اللَّه عَلَيْتُم قاعدٌ على المنبر ، فقلتُ : لقد حدَث أمرٌ . فجلستُ ، فقرأ رسولُ اللَّه عَلَيْتُم هذه الآية : « ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَآءُ ﴾ » . حتى فرغ من الآية ، فقلتُ لصاحبي : تعالَ نَرْ كَعْ ركعتين قبلَ أن يُنْزِلَ رسولُ اللَّه عَلَيْتُم ، فنكونَ أولَ مَن صلَّى . فتوازيْنا فصلَّيناهما (٥) ، ثم نَزل

⁽١) ابن ماجه (١٠١٠). قال الحافظ في الفتح ١/ ٩٧: أبو بكر بن عياش سيئ الحفظ، وقد اضطرب فيه. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٢): منكر.

⁽٢) في ب ١، ف ١، م: وأنه).

⁽٣) الطبراني ١١١/٢٠ (٢٢٠). وفيه «ستة عشر شهرا». وقال محققه: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

⁽٤) ابن مردویه - کما فی تفسیر ابن کثیر ۱/ ۲۷۸.

⁽٥) في ب١، ف ١: ﴿ فصليناهم ﴾ ، وفي م : ﴿ فصلينا ﴾ .

رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى للناسِ الظهرَ يومَثذِ إلى الكعبةِ (١).

وأخرَج عبدُ بنُ محميدِ ، وابنُ جريرِ ، عن قتادةً في قولِه : ﴿ قَدْ زَيْ تَقَلُّبَ وَجَهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُولِيَنَكَ قِبَلَةً رَّضَلَها ﴾ . قال : هو يومَئذِ يُصَلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ ، وكان يَهْوَى قبلةً نحوَ البيتِ الحرامِ ، فولاه اللهُ قبلةً كان يَهْواها ويَرْضاها ، ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : تلقاءَ المسجدِ الحرامِ (٢) .

وأُخْرَج /عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدِ قال: قالت اليهودُ: يخالِفُنا محمدٌ ويتَّبِعُ قبلَتنا! فكان يدعُو اللَّهَ ويسْتَفْرِضُ القِبلةَ، فنزَلت: ﴿ قَدَ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية. فانقطَعَ قولُ يهودَ حينَ وُجِّه (آلِي الكعبةِ)، وحَوَّل الرجالَ مكانَ النساءِ، والنساءَ مكانَ الرجالِ ().

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وأحمدُ بنُ مَنيعِ فى «مسندِه» ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُ فى «الكبيرِ» ، والحاكم وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ و فى قولِه : ﴿ فَلَنُولِيَمَنَكَ وَبَلَةً تَرْضَكُمُ أَنَّ ﴾ قال : قبلةَ إبراهيمَ نحوَ الميزاب (٥٠) .

⁽۱) النسائى (۷۳۱) مختصرًا، وفى الكبرى (۱۱۰۰٤)، والبزار (۲۱۹ – كشف)، والطبرانى (۷۳۱). شعيف (ضعيف سنن النسائى – ۲۹).

⁽۲) ابن جریر ۲/۲۵۲، ۲۹۰، ۲۹۱.

⁽۳ - ۳) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «للكعبة».

⁽٤) ابن جرير ۲/۲٥٦، ١٥٨.

⁽٥) عبد الرزاق ١/ ٦٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٦، وسعيد بن منصور (٢٢٦ - تفسير)، وأحمد بن منيع - كما في المطالب (٣٥٧) - وابن جرير ٢/ ٦٦٢، وابن أبي حاتم ٢٥٣/١ (١٣٥٧)، والطبراني =

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتم ، عن البراءِ في قولِه : ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : وَبَلَهُ أَنْ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والدينوريُّ في « المجالسةِ »، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في « سننِه »، عن عليٌ في قولِه : ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾. قال : شَطْرَه قِبَلَه ())

وأخرَج أبو داودَ في «ناسخِه»، وابنُ جريرٍ، والبيهقيُّ، عن ابنِ عباسِ قال: شَطْرَه نحوَه (٣).

وأخرَج آدمُ ، والدِّينوريُّ في « المجالسةِ » ، والبيهقيُّ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ شَطَرَةُ ﴾ : يعني نحوَه .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرِ ، والدِّينَوريُّ ، عن أبي العاليةِ في قولِه : ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : تلقاءَه (٥)

 ⁼ كما في المجمع ٦/ ٣١٦- والحاكم ٢/ ٢٦٩.

⁽١) ابن جرير ٢/ ٦٦١، وابن أبي حاتم ٢٥٤/١ عقب حديث (١٣٦٣).

⁽۲) ابن جرير ۲٫۱۲٪، وابن أبي حاتم ۲۰٤/۱ (۱۳۲۳)، والحاكم ۲/ ۲۲۹، والبيهقي ۲/۳.

⁽٣) ابن جرير ٢/ ٦٦١، والبيهقي ٢/٣.

⁽٤) آدم (تفسير مجاهد ص ٢١٦)، والبيهقي ٢/٣.

⁽٥) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٥، وابن جرير ٢/ ٦٦٠.

(وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن رُفَيع قال: شَطْرَه تلقاءَه بلسانِ الحَبشِ ()

وأخرَج أبو بكرِ بنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن أبى رَزينِ قال : فى قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (وحيثُما كنتُم فولُوا وجوهَكم قِبَلَه) (٢)

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : البيتُ كُلُّه قِبلةٌ ، وقبلةُ البيتِ البابُ (٣) .

وأخرَج البيهقى فى «سننِه» عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «البيتُ قِبلةٌ لأهلِ المسجدِ، والمسجدُ قِبلةٌ لأهلِ الحرَمِ، والحرمُ قِبلةٌ لأهلِ الأرضِ فى مشارقِها ومغاربِها من أُمَّتى »(1).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ في قولِه : ﴿ وَإِنَّ اَلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئَلَبَ ﴾ . قال : أُنزِل ذلك في اليهودِ (٥٠) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئْنَبَ لَيُعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَبِهِمْ ﴾ . قال : يعنى بذلك القبلة (١) .

وأخرَج أبو داودَ في «ناسخِه»، وابنُ جريرٍ، عن أبي العاليةِ في قولِه: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئْبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾. يقولُ: ليعلَمون أن الكعبة

⁽١--١) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤/١ (١٣٦٢).

⁽٢) ابن أبى داود ص ٥٦، وقراءة عبد الله شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

⁽٣) ابن جرير ٢/ ٦٦٣.

⁽٤) البيهقى ٩/٢، ١٠. وقال: تفرد به عمر بن حفص المكى وهو ضعيف لا يحتج به، والحمل فيه عليه. وينظر التلخيص الحبير ١/ ٢١٣.

⁽٥) ابن جرير ٢/٥٦٦، ٦٦٦.

⁽٦) ابن أبي حاتم ١/٥٥٨ (١٣٦٧).

كانت قِبلةَ إبراهيمَ والأنبياءِ ، ولكنَّهم ترَكُوها عمدًا ، ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكُنُّمُونَ ٱلْحَقّ ﴾ . يقولُ : يكتُمون صفةَ محمدٍ وأَمْرَ القبلةِ .

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَهِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئْبَ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابنُ جريرِ عن السدىِّ في قولِه : ﴿ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعِ قِبْـلَةَ بَعْضٍ ﴾ . يقولُ : ما اليهودُ بتابعِي قِبلةِ النصاري ، ولا النصاري بتابِعي قِبلةِ اليهودِ (١) .

قُولُه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَكُمُمُ ٱلْكِئَابَ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن قتادة فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَكُمُ ٱلْكِنَبَ ﴾ . قال : اليهودُ والنصارى ، ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ . قال : يعرِفون رسولَ اللَّهِ فى كتابِهم كما يعرِفون أبناءَهم (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةً في قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِنَابَ يَعْرِفُونَ أَن البيتَ الحرامَ هو الْكِنَابَ يَعْرِفُونَ أَنْ الْبيتَ الحرامَ هو القِبلةُ (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ في قولِه : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ ٱلْكِئَابَ يَعْرِفُونَهُم كَمَا يَعْرِفُونَهُم كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ ۚ الْكِئَابَ يَعْرِفُونَ أَن البيتَ الحرامَ هو القِبلةُ التي أُمِروا بها ، ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكُنْمُونَ ٱلْحَقّ ﴾ . يعني القبلة (١٠) .

⁽۱) ابن جرير ۲/ ٦٦٨.

⁽٢) عبد الرزاق ١/ ٢٠٦، وابن أبي حاتم ١٢٧٢/٤ (٧١٧٠).

⁽٣) ابن جرير ٢/ ٧٠٠.

⁽٤) ابن جرير ٢/ ٦٧٠، ٦٧٣.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ ﴾. قال : يكتُمون محمدًا وهم يعَلَمُونَ ﴾ . قال : يكتُمون محمدًا وهم يجدُونه مكتوبًا عندَهم في التوراةِ والإنجيلِ (١٠) .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ في قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِنَابَ يَعْرِفُونَهُ ﴾ . قال : زعَموا أن بعضَ أهلِ المدينةِ من أهلِ الكتابِ ممن أَسْلَم قال : واللَّهِ لَنحن أعرَفُ بهِ منَّا بأبنائِنا ؛ من أجلِ (٢) الصَّفةِ والنعتِ الذي نجِدُه في كتابِنا ، وأما أبناؤُنا فلا ندرِي ما أحدَثَ النساءُ (٣) .

وأخرَج الثعلبيّ من طريقِ السديِّ الصغيرِ ، عن الكلبيّ ، عن ابنِ عباسِ قال : لما قدِم رسولُ اللَّهِ عَيَلِيَّةِ المدينة قال عمرُ بنُ الخطابِ لعبدِ اللَّهِ بنِ سلام : قد أنزَل اللَّهُ على نبيّه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَكُمُ مُ ٱلْكِئَبَ يَعْرِفُونَكُمُ كُمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم اللَّهُ على نبيّه : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَكُمُ الْكِئَبَ يَعْرِفُونَكُم كُمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم اللَّهِ على نبيّه : اللَّهِ هذه المعرفة ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلام : يا عمرُ لقد عرَفتُه حين رأيتُه كما أعرِفُ ابنى إذا رأيتُه مع الصِّبيانِ ، وأنا أشدُّ معرفة بمحمدِ منى بابنى . فقال عمرُ : كيف ذلك ؟ قال أشهدُ (أ) أنه رسولُ اللَّه حق من اللَّهِ ، وقد نعَته اللَّه في كتابِنا ، ولا أدْرِى ما تصنَعُ النساءُ . فقال له عمرُ : وقَقك اللَّهُ يا بنَ سلام .

وأخرَج الطبرانيُّ عن سلمانَ الفارسيِّ قال : خرَجتُ أبتغِي الدِّينَ ، فوقَعتُ في الرهبانِ ؛ بقايا أهلِ الكتابِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُم كَمَا يَعْرِفُونَ

⁽۱) ابن جریر ۲/ ۲۷۲.

⁽٢) سقط من: ف ١، م.

⁽٣) ابن جرير ٩/ ١٨٧.

⁽٤) سقط من: م.

أَبْنَآءَهُم ﴿ . فكانوا يقولُون : هذا زمانُ نبيِّ قد أظلٌ ، يخرُمُج من أرضِ العربِ ، له علاماتٌ ؛ من ذلك شأمةٌ مدوَّرةٌ بينَ كتِفَيه خاتمُ النبوَّةِ (١) .

قُولُه تعالى : ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ أَبُو دَاوِدَ فَى « نَاسَخِه » ، وَابَنُ جَرِيرٍ ، عَنَ أَبِي الْعَالَيَةِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنبيِّه ﷺ : ﴿ اَلْحَقُّ / مِن رَبِكٌ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ . يقولُ : لا ١٤٨/١ تكونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ . يقولُ : لا ١٤٨/١ تكونَنَّ فِي شَكِّ يَا محمدُ أَن الكَعبةَ هي قِبلتُك ، وكانت قِبلةَ الأنبياءِ قبلَك (٢) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةً هُوَ مُولِّهَا ۗ ﴾ .

أَخْرَجُ ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلِكُلِّ وِجَّهَةً هُوَ مُولِّهَا ﴾ : يعنى بذلك أهلَ الأديانِ ، يقولُ : لكلٌّ قبلةٌ يَرضَونها ، ووجْهُ اللَّهِ حيثُ توجُّه المؤمنون (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرأ : (ولكلِّ وجهةٍ هو مولِّيها). مضافٌ. قال : مواجِهُها. قال : صلَّوا نحوَ بيتِ المقدسِ مرةً ، ونحوَ الكعبةِ مرةً .

وأخرَج أبو داودَ في «ناسخِه» عن قتادةَ : ﴿ وَلِكُلِّ وِجَهَةً هُو مُولِيَّها ۗ ﴾ . قال : هي صلاتُهم إلى بيتِ المقدسِ ، وصلاتُهم إلى الكعبةِ .

⁽١) الطبراني (٦١٨٠).

⁽٢) ابن جرير ٦٧٣/٢ من قول الربيع.

⁽٣) ابن جرير ٢/ ٦٧٥، وابن أبي حاتم ١/٢٥٦ (١٣٧٤).

⁽٤) في ب١، ف١، م: «قبلة».

والأثر عند ابن أبي حاتم ٧/٧٥ (١٣٧٨).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » ، عن منصورِ قال : نحنُ نَقْرَؤُها : (ولكلِّ جعَلْنا قِبلةً يَرْضُونها) (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَلِكُلِّ وِجَهَةً هُوَ مُولِيهًا ﴾ . قال : لكلِّ صاحبِ ملةِ قبلةٌ ، وهو مستقبِلُها (٢) .

وأخرَج أبو داودَ في « ناسخِه » عن أبي العاليةِ ﴿ وَلِكُلِّ وِجَهَةُ هُوَ مُوَلِّهُمَّ ﴾ . قال : لليهودِ وِجهةٌ هو مولِّيها ، فهداكم اللَّهُ أنتم أيَّتُها الأمةُ القِبلةَ التي هي القِبلةُ .

وأخرَج ابنُ الأنباريِّ في «المصاحفِ» عن ابنِ عباسٍ، أنه كان يَقْرَأُ: (ولكلِّ وجهةٌ هو مُوَلَّاها (٣)).

قُولُه تعالى : ﴿ فَأَسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَتِّ ﴾ الآية .

أَخْرَجُ ابنُ جريرٍ عن قتادةً في قولِه : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَتِ ﴾ . يقولُ : لا تُغْلَبُنُّ على قبلتِكم (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ في قولِه : ﴿ فَأَسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَتِ ﴾ . "قال : الأعمالَ الصالحة (أنه) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن أبى العاليةِ في قولِه : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ ``.

⁽١) ابن جرير ٢/ ٦٧٧، وابن أبي داود ص ٥٥، وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

⁽۲) ابن جریر ۲/۱۷۲، ۲۷۳، ۹۷۲.

⁽٣) في الأصل: «موليها». وقراءة ابن عباس متواترة ، قرأ بها ابن عامر. النشر ٢٢٣/٢.

⁽٤) ابن جرير ٢/ ٦٨٠.

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

يقول : فسارِعوا في الخيراتِ ، ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ﴾ . قال : يومَ القيامةِ (١) .

وأخرَج البخاريُّ ، والنسائيُّ ، ''والبيهقيُّ '' في «سننِه » ، عن أنسِ بنِ مالكِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من صلَّى صلاتَنا ، واستقبَل قبلتَنا ، وأكل ذبيحتَنا ، فلا : قال رسولُ اللَّهِ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رسولِه ، فلا تُخْفِرُوا (٣) اللَّهَ في ذِمَّتِه » (١) .

قُولُه تعالى : ﴿ لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ خُجَّةً ﴾ الآية .

أَخْرَج ابنُ جريرٍ من طريقِ السدى (٥) عن أبي صالح ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، والسيم من الصحابةِ قالوا : لما صُرِف النبي على المحمد بعد صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ ، قال المشركون من أهلِ مكة : تحيَّر على محمد دينُه ، فتوجَّه بقبلتِه إليكم ، وعَلِم أنكم (١) أهدَى منه سبيلًا ، ويوشِكُ أن يدخُلَ في دينِكم . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لِنَكَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾ (٧) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ لِئَكَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ﴾ . قال : يعني بذلك أهلَ الكتابِ ، قالوا حينَ صُرِف نبيُّ

⁽١) ابن أبي حاتم ٢٥٧/١، ٢٥٨ (١٣٧٩).

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) أي: لا تغدروا. فتح الباري ١/ ٤٩٦.

⁽٤) البخاري (٩٩١)، والنسائي (١٠١٥)، والبيهقي ٢/٣.

⁽٥) بعده عند ابن جرير: «عن أبي مالك و».

⁽٦) بعده عند ابن جرير: « كنتم».

⁽۷) ابن جریر ۲/۲۸۱، ۱۸۷.

اللَّهِ إلى الكعبةِ (البيتِ الحرام'): اشتاقَ الرجلُ إلى بيتِ أبيهِ ودينِ قومِه').

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةُ ﴾ . قال : مُحجَّتُهم قولُهم : قد راجَعْتَ (٣) قِبلتَنا (١٠) .

وأخرَج أبو داودَ في «ناسخِه»، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن قتادةً، ومجاهدِ في قولِه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾. قالا: هم مشركو العربِ، قالوا حينَ صُرِفت القبلةُ إلى الكعبةِ: قد رجَع إلى قبلتِكم، فيوشِكُ أن يرجعَ إلى دينِكم (٥٠).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةً في قولِه : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ . قال : الذين ظلَموا منهم مشركو قريشٍ ، إنهم سيحتجُون بذلك عليكم ، واحتجُوا على نبيِّ اللَّهِ عَيَالَةٍ بانصرافِه إلى البيتِ الحرامِ ، وقالوا : سيرجِعُ محمدٌ إلى دينِنا كما رجَع إلى قبلتِنا . فأنزَل اللَّهُ في ذلك كلِّه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱستَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلُوقُ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّبْرِينَ ﴾ (٥) [البقرة : ١٥٣] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ لِثَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةُ ﴾ . قال : يعنى بذلك أهلَ الكتابِ ، ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ . يعنى مشركى قريش (٦) .

⁽۱ - ۱) ليس في: الأصل، ب٢، وفي ص، ب١، ف ١: «الحرام».

⁽٢) ابن جرير ٢/ ٦٨٢.

⁽٣) في الأصل: «أحب».

⁽٤) ابن جرير ٢/ ٥٨٥.

⁽٥) ابن جريز ٢/ ٦٨٦.

⁽٦) ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٨، ٢٥٩ (١٣٨٧) .

قُولُه تَعَالَى: ﴿ كُمَّا ۚ أَرْسَلْنَا﴾ الآية .

أَحْرَج ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عِن أَبِي العَالِيةِ فِي قُولِهِ : ﴿ كُمْ ٓ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾ : (العني محمدًا ﷺ (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ كُمَا آرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنكُمْ ﴾ أ. يقولُ : كما فعَلتُ فاذكروني (٣) . قولُه تعالى : ﴿ فَاذَكُرُونِي آذَكُرَكُمْ ﴾ الآية .

أَخْرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ فَٱذْكُرُونِ ۗ آذْكُرَكُمْ ﴾ . قال : اذْكُروني بطاعتي أذكُرْكم بمعفرتي (١٠) .

وأخرَج أبو الشيخِ ، والديلميُّ ، من طريقِ جويبرِ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ ﴿ فَأَذَكُرُونِيَ أَذَكُرَكُمْ ﴾ . يقولُ : اذْكُرونى يا معاشرَ العبادِ بِطاعتى ، أذكُر كم بمغفِرتى » .

وأخرَج ابنُ لالٍ ، والديلميُّ ، وابنُ عساكرَ ، عن أبي هندِ الداريِّ ، عن النبيِّ ﷺ: «قال اللَّهُ: اذْكُروني بطاعتي ، أذْكُرْكم بمغفرتي [٣٠] ، فمَن ذكرني وهو مطيعٌ فحقٌ (٦) عليَّ أن أذكره بمغفرتي ، ومن ذكرني وهو لي عاصٍ فحقٌّ ذكرني

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲۰۹/۱ (۱۳۹۲).

⁽٣) ابن جرير ٢/ ٦٩٤.

⁽٤) ابن جرير ٢/ ٦٩٥.

⁽٥) الديلمي (٤٢٧٦).

⁽٦) في الأصل: « لحق»، وفي ص: «حق».

على أن أذكرَه بمقْتٍ » (١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن عكرمةَ : ﴿ فَاذَكُرُونِ ۗ آذَكُرَكُمْ ﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : يقولُ اللَّهُ : ذِكْرى لكم خيرٌ من ذكرِكم لي .

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ»، وأبو نعيمٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ عَلَيْهُ: «يقولُ اللَّهُ: يا بنَ آدمَ ، إنك إذا ما ذكرتني شكرتني ، وإذا ما نَسِيتني كَفُرْتني » (٢).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، وابنُ أبى حاتم ، والبيهقى فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن الدهاد ابنِ أسلم ، أن موسى عليه السلامُ قال : ياربٌ ، أخيرْنى / كيفَ أَشْكُوك ؟ قال : تَذْكُونى ولا تنسانى ، فإذا ذكرتنى فقد قد الله شكرتنى ، وإذا نسِيتنى فقد كَفَرتنى .

وأخرَج الطبراني ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقي في «شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّه عَيَّا : « من أَعْطَى أربعًا أُعْطِى أربعًا ، وتفسيرُ ذلك في كتابِ اللَّه : من أَعطَى الذَّرُرُ ذكره اللَّه ؛ لأن اللَّه يقولُ : ﴿ فَاذَرُرُونِ اللَّه كُرُكُمْ ﴾ . ومن أَعطَى الدعاءَ أُعطِى الإجابة ؛ لأن اللَّه يقولُ : ﴿ اَدْعُونِ السَّحَرِ أَعطِى الزيادة ؛ لأن اللَّه يقولُ : ﴿ اَدْعُونِ السَّحَرِ أَعطِى الزيادة ؛ لأن اللَّه يقولُ : ﴿ اَسْتَجِبَ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] . ومن أَعطَى الشكرَ أُعطِى الزيادة ؛ لأن اللَّه يقولُ :

⁽١) الديلمي (١٤٤١).

⁽٢) الطبراني (٧٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٣٨. قال الألباني: ضعيف جدًا. ضعيف الجامع (٧٤٥).

⁽٣) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، ف١، م.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٦١/١ (٢٤٠٢، ١٤٠٤)، والبيهقي (٧١١).

﴿ لَهِن شَكَرْتُدُ لَأَزِيدَنَكُمُ ﴾ [إبراهيم: ٧]. ومن أَعطَى الاستغفارَ أُعطِى المغفرةَ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَارًا ﴾ »(١)

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدى في قولِه تعالى : ﴿ فَاذَكُرُونِ آذَكُرَكُمْ ﴾ . قال : ليس من عبد يذكرُ اللَّهَ إلا ذكره اللَّهُ ؛ لا يذكرُه مؤمنٌ إلا ذكره برحمة ، ولا يذكرُه كافرٌ إلا ذكره بعذابِ(٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى «المصنفِ»، وأحمدُ فى «الزهدِ»، والبيهقى فى «شعبِ الإيمانِ»، عن ابنِ عباسٍ قال: أَوْحى اللَّهُ إلى داودَ عليه السلامُ: قُلْ للظَّلَمةِ لا يذكرونى ؛ فإنَّ حقًّا على أن (٢٠) أذكرَ مَن ذكرنى ، وإنَّ ذِكرى إياهم أن أَنْعَنَهم (١٠).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : أرأيتَ قاتلَ النفسِ ، وشاربَ الخمرِ ، "والسارقَ "، والزانيَ ، يذكُرُ اللَّه ، وقد قال اللَّه : ﴿ فَاذَكُرُونِ آذَكُرُهُمْ ﴾ . قال : إذا ذكر اللَّهَ هذا ذكره اللَّهُ بلعنتِه حتى يَسكُتَ (١) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن خالدِ بنِ أبي عمرانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أطاع اللَّهَ فقد ذكر اللَّه ،

⁽۱) الطبراني في الأوسط (۷۰۲۳)، وفي الصغير ۹۲/۲، والبيهقي (۲۹۲۹). قال الهيثمي: فيه محمود بن العباس وهو ضعيف. مجمع الزوائد ۱۲۹/۱۰.

⁽۲) ابن جریر ۲/ ۲۹۹.

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٨١١/٥، ١٣/ ٢٠١، ٥١٢، وأحمد في الزهد ص ٧٣، والبيهقي (٧٤٨٣).

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) ابن أبي حاتم ٢٦٠/١ (١٣٩٧).

وإن قلَّت صلاتُه وصيامُه وتلاوتُه للقرآنِ ، ومن عَصَى اللَّهَ فقد نَسِىَ اللَّهَ ، وإن كثرت صلاتُه وصيامُه وتلاوتُه للقرآنِ »(١).

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُ في «شعبِ الإيمانِ» ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يقولُ اللَّهُ : أنا عندَ ظنِّ عبدى بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسِه ذكرتُه في نفسِي ، وإن ذكرني في ملاً ذكرتُه في ملاً خيرٍ منهم ، وإن تَقرَّب إليَّ ذكرتُه في ملاً خيرٍ منهم ، وإن تَقرَّب إليَّ شبرًا تَقرَّب أليه باعًا ، وإن أتاني يمشِي شبرًا تَقرَّب أليه باعًا ، وإن أتاني يمشِي

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقى فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : يابنَ آدمَ ، إن ذَكَرْتَنى فى نفسِكُ ذكرتُك فى نفسِى ، وإن ذكرْتَنى فى ملاً ذكرتُك فى ملاً من الملائكةِ - أو قال : فى ملاً خيرٍ نفسِى ، وإن دنوتَ منى شبرًا دنوتُ منك "ذراعًا ، وإن دنوتَ منى ذراعًا دنوتُ منك" باعًا ، وإن أتَيتنى تمشى أتَيتُك هَرُولَةً () » .

⁽۱) سعيد بن منصور (۲۳۰ - تفسير)، والبيهقى (٦٨٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٣٨).

⁽۲) أحمد ۱۰۲۲، ۳۸۰، ۲۰۶۱، ۱۱۲۱، (۷۲۲، ۹۳۵۱، ۹۳۵۱)، والبخاری (۲۰۲۰)، وابن ماجه (۷۲۰)، وابن ماجه (۷۲۳۰)، والبيهقي (۲۰۵۰، ۲۰۱۳).

⁽٣ - ٣) سقط من النسخ، والمثبت من مصدري التخريج.

⁽٤) في ص: «أهرول»، وفي م: «بهرولة».

والأثر عند أحمد ٣٩٧/١٩ (٥٠٤٠)، والبيهقي (٦٢٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٠١٢).

وأخرَج الطبرانيُّ عن معاذِ بنِ أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قال اللَّهُ جلَّ ذِكْرُنَى الْحَدُّ في نفسِه إلا ذكرتُه في ملاً من ملائِكتي ، ولا يذكُرُني في ملاً إلا ذكرتُه في ملاً إلا ذكرتُه في الرفيقِ الأعلى » (١)

وأخرَج ابنُ أبى الدُّنيا فى «الذكرِ»، والبزَّارُ، والبيهقى فى «شعبِ الإيمانِ»، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال اللَّهُ: يابنَ آدمَ، الإيمانِ»، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال اللَّهُ: يابنَ آدمَ، إنْ (٢) ذكرتَنى فى ملاً ذكرتُك فى ملاً خيرٍ من الذين تذكرُنى فيهم وأكثرَ ».

وأخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والبيهقى ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيّ عَلَيْقِ قال : «إن اللَّهَ عزّ وجلّ يقولُ : أنا مع عبدِى إذا هو ذكرنى وتحرّكت بى شَفَتاه »(١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ ، والترمذيُ وحشّنه ، وابنُ ماجه ، وابنُ ماجه ، وابنُ عبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن شرائعَ الإسلامِ قد كثرت عليَّ ، فأخبِرْني بشميء أتثبتُ (٥) به . قال : « لا يزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذِكْرِ اللَّهِ » .

⁽١) الطبراني ١٨٢/٢٠ (٣٩٦ - ٣٩٣). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢١١).

⁽٢) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: ﴿ إِذَا ﴾ .

⁽٣) البزار (٣٠٦٥ - كشف) ، والبيهقي (٥٥١) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير بشر بن معاذ العقدي وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٧٨/٠.

⁽٤) ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والبيهقى (٩١٠،٥٠٩). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٥٩).

⁽٥) في ص، ب١، ب٢: «أتشبث»، وفي م: «أستن».

⁽٦) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠١، ١٣/ ٤٥٧، وأحمد ٢٩/ ٢٢٦، ٢٤٠ (١٧٦٨٠) ١٣٦٠)،=

وأخرَج ابنُ أبى الدُّنيا ، والبزارُ ، وابنُ حبانَ ، والطبرانيُ ، والبيهقيُ ، عن مالكِ ابنِ يَخَامِرَ ، أن معاذَ بنَ جبلِ قال لهم : إن آخِرَ كلامٍ فارقتُ عليه رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنْ قلتُ : أَيُّ الأعمالِ أحبُ إلى اللَّهِ ؟ قال : « أن تموتَ ولسائك رَطْبُ مِن ذِكْرِ اللَّهِ » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى المُخارقِ قال: قال النبى ﷺ: «مرَرتُ ليلةَ أُسْرِى بى برجلٍ مُغَيَّبٍ (٢) فى نورِ العرشِ ، قلتُ : مَن هذا؛ أَملَكُ ؟ قيل: لا. قلتُ : نبى ؟ قيل: لا. قلتُ : مَن هو (٣) ؟ قال: هذا رجلٌ كان فى الدنيا لسائه رطبٌ مِن ذكرِ اللهِ ، وقائبه معلقٌ بالمساجدِ ، ولم يَسْتَسِبَّ لوالديه » (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ فى « الزهدِ » ، وابنُ أبى الدنيا ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ قال : إن مائة نَسَمَة أبى الجعدِ قال : قيل لأبى الدرداءِ : إن رجلًا أعتَق مائة نَسَمَة . قال : إن مائة نَسَمَة من مالِ رجلِ لكثيرٌ ، وأفضلُ من ذلك (٥) إيمانٌ ملزومٌ بالليلِ والنهارِ ، و(٢) ألا يزالَ لسانُ أحدِ كم رَطْبًا من ذِكْرِ اللَّهِ (١) .

⁼ والترمذی (۳۳۷۰)، وابن ماجه (۳۷۹۳)، وابن حبان (۸۱٤)، والحاکم ۴۹۰/۱، والبیهقی ۳/ ۳۷۱، وفی الشعب (٥١٥). صحیح (صحیح سنن ابن ماجه – ۳۰.۳.).

⁽۱) ابن أبى الدنيا – كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى ۳۹۰/۲ – والبزار (۳۰۰ – كشف)، وابن حبان (۸۱۸)، والطبرانى ۲۰۲/۲ ۱ – ۱۰۸ (۲۰۲، ۲۱۲)، والبيهقى فى الشعب (٥١٦). وقال الهيثمى عن إسناد البزار: وإسناده حسن. مجمع الزوائد ۲۱٪۷۶.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) في الأصل، ب١، ب٢، ف١، م: «هذا».

⁽٤) ابن أبي الدنيا - كما في الترغيب للمنذري ٢/ ٣٩٥.

⁽٥) بعده في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «وأفضل».

⁽٦) ابن أبي شيبة ٢ / ٣٠٤، وأحمد ص١٣٦، وابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٩٥- وقال المنذري: وإسناده حسن .

وأخرَج أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ أبى الدنيا، والحاكمُ وصحَّحه، وابنُ أبى الدنيا، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ، عن أبى الدرداءِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أُنَبِّتُكم بخيرِ أعمالِكم، وأزكاها عند مليكِكم، وأرفعِها في درجاتِكم، وخيرٍ لكم من إنفاقِ الذهبِ والوَرِقِ، وخيرٍ لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقَهم (ويضربوا أعناقكم) ؟ ». قالوا: بلى. قال: «ذكرُ اللَّهِ » .

وأخوج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ و ، عن النبى عَلَيْهُ ، الله ، وما أنه كان يقول : « إن لكلِّ / شيءٍ سِقالَةً (٢) ، وإن سِقالَةً (١٥٠/١ أنه كان يقول : « إن لكلِّ / شيءٍ سِقالَةً (١٥٠/١ مِن شيءٍ أُنْجَى مِن عذابِ اللَّهِ مِن ذكرِ اللَّهِ » . قالوا : ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ ؟ قال : « ولو أن يَضْرِبَ بسيفِه حتى يَنْقَطِعَ » . « ولو أن يَضْرِبَ بسيفِه حتى يَنْقَطِعَ » .

وأخرج البزارُ ، والطَّبَرانيُ ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن عجز منكم عن الليلِ أن يُكابِدَه ، وبَخِل بالمَالِ أن يُنْفِقَه ، وجَبُن عن العدوِّ أن يُجاهِدَه ، فليُكْثِرْ ذكرَ اللَّهِ » .

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽۲) أحمد ۳۳/۳۳، ۳۳ (۲۱۷۰۲، ۲۱۷۰۶)، والترمذى (۳۳۷۷)، وابن ماجه (۳۷۹۰)، وابن أحمد ۳۳/۳۳، ۳۳ (۳۷۹۰)، وابن أبى الدنيا – كما فى الترغيب والترهيب ۴۹۰/۳ – والحاكم ۴۹۶/۱، والبيهقى فى الشعب (۹۱۹). صحيح (صحيح سنن الترمذى – ۲۸۸۸).

⁽٣) في م: «صقالة» وهما بمعنى، أي: جلاء.

⁽٤) ابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ - والبيهقي في الشعب (٢٢٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٣٢).

⁽٥) البزار (٣٠٥٨ - كشف)، والطبراني (١١٢١)، والبيهقي في الشعب (٥٠٨). قال الهيثمي: فيه أبو يحيى القتات، وقد وثق، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد

وأخرج الطَّبرانيُّ في « الأوسطِ » عن جابرِ رفَعه إلى النبيِّ ﷺ قال : « ما عمِل آدميُّ عملًا أُنجَى له مِن العذابِ مِن ذكرِ اللَّهِ » . قيل : ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ ؟ قال : « ولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ ، إلا أن يَضْرِبَ بسيفِه حتى يَنْقَطِعَ » (١) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في كتابِ « الشكرِ » ، والطبرانيُ ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيُ ﷺ قال : « أربعُ مَن أُعْطِيَهن فقد أُعْطِي خيرَ الدنيا والآخرةِ ؛ قلبُ شاكرٌ ، ولسانٌ ذاكرٌ ، وبدنٌ على البلاءِ صابرٌ ، وزوجةٌ لا تَبْغِيه خِوْنًا في نفسِها ومالِه » (٢) .

وأخرَج ابنُ حِبَّانَ عن أبى سعيدِ الخدريِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيَذْكُرَنَّ اللَّهَ أقوامٌ في الدنيا على الفُرُشِ المُمَهَّدةِ، يُدْخِلُهم اللَّهُ الدرجاتِ العُلا »(").

وأخرَج البخاري، ومسلم، والبيهقي، عن أبى موسى قال: قال النبي عَلَيْهِ: « مَثَلُ الحَى والميتِ » (١٠).

وأخرج ابنُ أبى الدنيا عن أبى ذرِّ ، عن النبيِّ عَلِيَّةِ قال : « ما مِن يومٍ وليلةٍ إلا وللهِ عزَّ وجلَّ فيه صدقةٌ يَمُنُ " بها على مَن يَشاءُ مِن عبادِه ، وما مَنَّ اللَّهُ على عبد

⁽١) الطبراني (٢٢٩٦). وقال الحافظ في نتائج الأفكار ١/ ٩٨: المحفوظ أن الحديث من رواية معاذ بن جبل، ورواية جابر رواية شاذة.

⁽٢) ابن أبي الدنيا (٣٤) ، والطبراني (١١٢٧٥) ، والبيهقي في الشعب (٢٩٤) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٦٦) .

⁽٣) ابن حبان (٣٩٨). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٧٦).

⁽٤) البخاري (٦٤٠٧) واللفظ له ، ومسلم (٧٧٩) ، والبيهقي في الشعب (٥٣٦) .

⁽٥) في م: «من».

بأفضلَ مِن أن يُلْهِمَه ذكرَه » . .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن خالدِ بنِ مَعْدانَ قال : إن اللَّهَ يَتَصَدَّقُ كلَّ يومِ بصدقةٍ ، فما تصَدَّق على عبدِه بشيءٍ أفضلَ مِن ذكرِه (٢).

وأخرَج الطبرانيُّ عن أبي موسى قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « لو أن رجلًا في عَلَيْهُ: « لو أن رجلًا في حجرِه دراهمُ يَقْسِمُها وآخرَ يَذْكُرُ اللَّهُ ، لَكان الذاكرُ للَّهِ أفضلَ » (٣) .

وأخرَج الطبراني ، والبيهقي ، عن معاذِ بنِ جبلِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «ليس يَتَحَسَّرُ أهلُ الجنةِ إلا على ساعةِ مرَّت بهم لم يَذْكُروا (١٠) اللَّه تعالى فيها » (٥) .

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن عائشة ، أنها سمِعَت رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن ساعةٍ تَمُو بابنِ آدمَ لم يَذْكُرِ اللّهَ تعالى فيها (١) إلا تحسّر عليها يومَ القيامةِ » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً، وأحمدُ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه،

⁽١) ابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب ٢/ ٠٠٠ - قال الهيثمي : فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويدلس . مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٦.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۱۰/ ۳۱۰.

⁽٣) الطبراني في الأوسط (٩٦٩٥). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٠٤).

⁽٤) في م: «يذكر».

⁽٥) الطبراني ٩٣/٢٠ (١٨٢)، والبيهقي في الشعب (١١٥، ١٥٥). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٢).

⁽٦) بعدها في الأصل، ص، ب١، ف١، م: «بخير».

⁽٧) ابن أبي الدنيا - كما في الترغيب والترهيب ٤٠١/٢ - والبيهقي في الشعب (٥١١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦).

والبيهقى، عن أبى هريرة، وأبى سعيد، أنهما شهدا على رسولِ اللّهِ ﷺ أنه قال : « لا يَقْعُدُ قومٌ يَذْكُرون اللَّهَ إلا حفَّتُهم الملائكة ، وغشِيتهم الرحمة ، ونزَلت عليهم السكينة ، وذكرهم اللَّهُ في مَن عندَه » (١) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، قالا : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « إِن لأهلِ ذكرِ اللّهِ أَربعًا ؛ تَنْزِلُ عليهم السكينةُ ، وتَغْشاهم الرحمةُ ، وتَخُتُ بهم الملائكةُ ، ويَذْكُرُهم الربُّ في مَلاً عندَه » .

وأخرَج الحاكم وصحَّحه عن أبي الدرداءِ: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « إِن اللَّهَ يقولُ: ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْتُ يقولُ: ﴿ إِنَ اللَّهَ يقولُ: أَنَا مَعَ عَبْدَى إِذَا هُو ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتَ بِي شَفَتَاهُ ﴾ (٢).

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أنسِ مرفوعًا: «قال اللَّهُ: عبدى ، أنا عندَ ظنِّك بى ، وأنا معك إذا ذكَرْتَني »(٢) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ في « المصنَّفِ » عن '' ابنِ عمرَ'' قال : ذكرُ اللَّهِ بالغَداةِ والعَشِيِّ أعظمُ مِن حَطْم السيوفِ في سبيل اللَّهِ وإعطاءِ المالِ سَحَّا ('').

⁽۱) ابن أبی شیبة ۲۰۷۱، ۳۰۸، ۳۰۸، وأحمد ۱۱، ۱۸۰، ۱۸۸، ۳۸۸، ۳۸۸، ۳۸۸، ۳۸۹ (۱۲۷۰، ۳۸۸)، والترمذی (۳۳۷۸)، والترمذی (۳۳۷۸)، وابن ماجه (۲۷۰۰)، والبیهقی فی الشعب (۵۳۰).

⁽٢) الحاكم ١/ ٤٩٦.

⁽٣) الحاكم ١/ ٤٩٧.

 ⁽٤ - ٤) كذا فى النسخ ومصنف ابن أبى شيبة - وغَيَّرها محققه - وفى الزهد لابن المبارك (١١١٦ - الإيادات الحسين): «عبد الله بن عمرو بن العاص». وينظر تهذيب الكمال ١٣١/٤ (ترجمة بشر بن عاصم الطائفى) وكنز العمال (٣٩٢٥).

^(°) في الأصل، ب ١، ب ٢: «شحا»، وفي ص: «سيحا»، وفي م: «سخاء». وسَحُّ المَاءَ سَحًّا: صبه صبا متتابعا كثيرا. يقال: يمينه سحاء. فياضة بالعطاء. الوسيط (س ح ح).

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٠٢/١٠، ١٣/ ٥٥٥.

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن معاذِ بنِ جبلِ قال: لو أن رجلين أحدُهما يَحْمِلُ على الجِيادِ في سبيل اللَّهِ والآخرُ يَذْكُرُ اللَّهَ ، لَكان الذاكرُ أعظمَ وأفضلَ أجرًا (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ فى « الزهدِ » ، عن سلمانَ الفارسيِّ قال : لو بات رجلٌ يُعْطِى القِيانَ (٢) البيض - ولفظُ أحمدَ : يُطاعِنُ الأقْرانَ - وبات آخرُ يَقْرَأُ القرآنَ أو يَذْكُرُ اللَّهَ ، لَرَأَيْتُ أن ذاكرَ اللَّهِ أفضلُ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرٍو قال: لو أن رجلين أقْبَل أحدُهما مِن المشرقِ ، والآخرُ مِن المغربِ ، مع أحدِهما ذهبٌ لا يَضَعُ منه شيئًا إلا في حقٌ ، والآخرُ يَذْكُرُ اللَّهَ أفضلَهما (٤) .

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن للَّه ملائكة يَطوفون في الطرقِ يَلْتَمِسون أهلَ الذكرِ ، فإذا وجدوا قومًا يَذْكُرون اللَّه تَنادَوْا : هَلُمُّوا إلى حاجتِكم . فيحُفُّونهم بأجنحتِهم إلى السماء ، فإذا تفَرَّقوا عرَجوا وصعِدوا إلى السماء ، فيشألُهم ربُّهم ، وهو أعْلَمُ : مِن أين جمُّتُم ؟ فيقولون : جمعنا مِن عند عباد لك (في الأرضِ) يُسَبِّحونك ويُكَبِّرونك (ويُهَلِّلُونك) عند عباد لك (في الأرضِ) فيقولون : لا . فيقول : كيف لو رأوني ؟ فيقولون : لا . فيقول : كيف لو رأوني ؟ فيقولون : لو رأؤك كانوا أشدَّ لك عبادة ، وأشدَّ لك تمجيدًا ، وأكثرَ لك تسبيحًا .

⁽۱) ابن أبي شبية ٢٠٣/١٠، ٣٠٤، ٣٠٨ ٢٥٧.

⁽٢) في الأصل: «القنان»، وفي م: «القنات». وأراد بالقيان الإماءَ والعبيدَ. النهاية ٤/ ١٣٥.

⁽٣) ابن أبي شيبة ٣٠٦/١٠، ٥٠٩، ٣٣٦/١٣، ٢٥١، وأحمد في الزهد ١٥١/١.

⁽٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٧، ١٣/ ٤٦٠.

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

فيقولُ : فما يَسْأَلُون ؟ فيقولون : [٥٣ظ] يَسْأَلُونك الجنةَ . فيقولُ : وهل رأوْها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : فكيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصًا، وأشدُّ لها طلبًا، وأعظمَ فيها رغبةً. قال: فمِمَّ يتَعَوَّذون؟ فيقولون: يَتَعَوَّذُونَ مِن النار . فيقولُ : وهل رأوْها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : فكيف لو رأوْها ؟ ١٥١/١ فيقولون: لو أنهم رأَوْها كانوا أشدَّ منها فرارًا، وأشدَّ لها(١) /مخافةً. فيقولُ: أَشْهِدُكم أَني قد غَفَرْتُ لهم . فيقولُ ملَكٌ مِن الملائكةِ : فيهم (٢) فلانٌ ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم القومُ لا يَشْقَى بهم جليشهم " " .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذيُ ، والنَّسائيُ ، عن معاويةً ، أن رسولَ اللَّهِ ۚ ﷺ خرَج على حَلْقةٍ مِن أصحابِه ، فقال: «ما أَجْلَسَكُم؟». قالوا: جلَسْنا نَذْكُرُ اللَّهُ، ونَحْمَدُه على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ به علينا . قال : « آللَّهِ ، ما أَجْلَسَكُم إلا ذلك ؟ » . قالوا : آللَّهِ ما أَجْلَسَنا إلا ذلك . قال : « أَمَا إِنِّي لَمَ أَسْتَحْلِفُكُم تُهْمَةً لَكُم ، ولكن أتاني جبريلُ ، فأخْبَرني أن اللَّهَ يُباهِي بكم الملائكةَ »(1).

وأخرَج أحمدُ، وأبو يَعْلَى، وابنُ حبانَ، والبيهقيُّ، عن أبي سعيدٍ الحدريِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يقولُ اللَّهُ تعالى يومَ القيامةِ : سَيَعْلَمُ أَهلُ الجَمْع اليومَ مَن أَهَلُ الكَرَم » . فقيل : ومَن أهلُ الكرم يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « أهلُ

⁽١) في الأصل: «منها».

⁽٢) سقط من: ب١، ب٢،ف١، م.

⁽٣) البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، والبيهقي (٤٤٤).

⁽٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٥، وأحمد ٤٩/٢٨ (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٤٤١).

مجالس الذكر »(١).

وأخرَج أحمدُ عن أنسِ قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ رَواحةَ إِذَا لقِي الرجلَ مِن أَصحابِ رسولِ اللَّهِ وَيَلِيْهُ قال : تَعَالَ نُوْمِنْ بربِّنا ساعةً . فقال ذاتَ يوم لرجلٍ ، فغضِب الرجلُ ، فجاء إلى النبيِّ وَيَلِيْهُ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ألا تَرَى إلى ابنِ فغضِب الرجلُ ، فجاء إلى النبيِّ وَيَلِيْهُ ، فقال النبيُّ وَقَالِ النبيُّ وَاحَمُ اللَّهُ أَابَنَ رُواحةً يَرْغُبُ عن إيمانِك إلى إيمانِ ساعةٍ ؟ فقال النبيُّ وَيَلِيْهُ : « (أيرحمُ اللَّهُ أَابنَ رُواحةً ؛ إنه يُحِبُّ المجالسَ التي تَتَباهَى بها الملائكةُ » (أن

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، وأبو يَعْلَى ، والطَّبَرانيُ ، عن أنسٍ ، عن رسولِ اللَّهِ وَعَلَى ، والطَّبَرانيُ ، عن أنسٍ ، عن رسولِ اللَّه وَعَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَحَهَ ، إلا وَجَهَ ، إلا وَجَهَ مُنادٍ مِن السماءِ : أن قُوموا مغفورًا لكم ، قد بُدِّلَت سيئاتُكم حسناتِ » (1) .

وأخرَج الطَّبرانيُّ عن ' سهلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ ' قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما جلَس قومٌ مَجْلِسًا يَذْكُرون اللَّه عزَّ وجلَّ فيه فيَقُومون حتى يُقالَ لهم : قوموا قد غفَر اللَّهُ لكم ، وبُدِّلتُ سيئاتُكم حسناتٍ » (1) .

⁽۱) أحمد ۱۹٥/۱۸، ۲٤٩ (۱۱٦٥٢، ۱۱۲۲۲)، وأبو يعلى (۱۰٤٦)، وابن حبان (۸۱٦)، والبيهقي في الشعب (٥٣٥). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) أحمد ٣٠٩/٢١ (١٣٧٩٦). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

⁽٤) أحمد ٧٩/١٣٧/١٩ (١٢٤٥٣)، والبزار (٣٠٦١ - كشف)، وأبو يعلى (٤١٤١)، والطبراني في الأوسط (٢٥٥١). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

⁽٥ - ٥) في مصدر التخريج: «سهيل بن حنظلة»، وهو مما قيل في اسمه. ينظر الإصابة ٣/ ١٩٧،

⁽٦) الطبراني (٦٠٣٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٦).

وأخرج البيهقي عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما مِن قومٍ اجْتَمعوا يَذْكُرون اللَّهَ إلا ناداهم مُنادٍ مِن السماءِ : قوموا مغفورًا لكم ، قد بُدِّلَت سيئاتُكم حسناتٍ . وما مِن قومٍ اجْتَمعوا في مجلسٍ ، فتفرَّقوا ولم يَذْكُروا اللَّهَ إلا كان ذلك عليهم حَسْرةً يومَ القيامةِ » (١) .

وأخرَج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما عمل آدميٌ (٢) عملًا قطُّ أَنْجَى له مِن عذابِ القبرِ (٣) مِن ذكرِ اللَّهِ ». وقال رسولُ اللَّهِ ﴿ عَملًا قطُّ أَنْجِيرُكُم بخيرِ أعمالِكُم ، وأزْكاها عندَ مَلِيكِكُم ، وأرفعِها في عَلَيْتِ : «ألا أُخيرُكُم بخيرِ أعمالِكُم ، وأزْكاها عندَ مَلِيكِكُم ، وأرفعِها في درجاتِكُم ، وخيرٍ لكم مِن تَعاطى الذهبِ والفضةِ ، ومِن أن تَلْقَوْا عدوَّكُم فَتَضْرِبُوا أعناقَهم ، ويَضْرِبُوا أعناقَكُم ؟ » . قالوا : بلي يا رسولَ اللَّهِ . قال : « ذكرُ اللَّهِ » . قالوا : بلي يا رسولَ اللَّهِ . قال : « ذكرُ اللَّهِ » .

وأخرَج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنه سأَل النبيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ؟ قال : «أن تُحِبُّ للَّهِ، وتُبْغِضَ للَّهِ، وتُغمِلَ لسانَك في ذكرِ اللَّهِ». قال : وماذا (في رسولَ اللَّهِ (عَبُ قال : « وأن تُحِبُّ للناسِ ما تُحِبُّ لنفسِك ، وتَكْرَهَ لهم ما تُكرَهُ لنفسِك ، وأن تقولَ خيرًا أو تَصْمُتَ (()).

⁽١) البيهقى فى الشعب (٥٣٣). قال الألباني فى الصحيحة ١/ ١٠٥: سنده لا بأس به فى المتابعات والشواهد.

⁽٢) في الأصل، ب ٢: « ابن آدم » .

⁽٣) في مصدر التخريج: «الله».

⁽٤) أحمد ٣٩٦/٣٦ (٢٢٠٧٩). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه.

⁽٥ - ٥) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، م.

⁽٦) أحمد ٣٦/٣٦) (٢٢١٣٠). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

أو أخرَج ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في زوائدِ « الزهدِ » ، عن أبي بَوْزَةَ الأَسْلَميِّ قال : لو أن رجلًا في حِجْرِه دنانيرُ يُعْطِيها ، وآخرَ ذاكرُ اللَّهَ عزَّ وجلٌ ، لَكان الذاكرُ أفضلَ أن .

وأخرَج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ عن أبى الدرداءِ قال: اذكُرِ اللَّهِ عندَ كلِّ مُحجَيرةِ وشجيرةٍ ومُدَيرةٍ '').

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وأحمدُ في « الزهدِ » ، عن أبي الدرداءِ قال : إن الذين لا تَزالُ ألسنتُهم رَطْبةً بذكرِ اللَّهِ تَبارك وتعالى يَدْخُلُ أحدُهم الجنة وهو يَضْحَكُ (٥) .

وأخرَج أحمدُ في « الزهدِ » عن أبي الدرداءِ قال : لأن أُكبِّرَ مائةَ تكبيرةِ أحَبُّ إلى مِن أن أَتَصَدَّقَ بمائةِ دينارِ (١) .

وأخرَج عبدُ اللَّهِ ابنُه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو قال: ما اجْتَمَع مَلاً يَذْكُرون اللَّهَ إِلاَ ذَكَرَهم اللَّهُ في مجلسِهم إلا ذكرَهم اللَّهُ في مجلسِهم إلا ذكرَهم اللَّهُ في مجلسِهم إلا كان حَسرةً عليهم يومَ القيامةِ (٧).

⁽۱ - ۱) سقط من ف ۱.

والأثر عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٦، ٣٠٦/١٥، وعبد الله بن أحمد ص ١٨٧.

⁽٢) في م: «مدرة».

⁽٣) في م: «تذكر».

⁽٤) عبد الله بن أحمد ص١٣٥ دون أوله.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٣٠٣/١٠، وأجمد ص ١٣٦.

⁽٦) أحمد ص ١٣٧.

⁽٧) عبد الله بن أحمد ص ١٤٩.

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عمرَ قال : التكبيرةُ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها(١).

وأخرَج ابنُ أبى شَيْبةَ عن معاذِ بنِ جبلِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما عمِل ابنُ آدمَ عملًا أَنْجَى له مِن النارِ مِن ذكرِ اللَّهِ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، ولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ، تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ ، ثم تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ ، ثم تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ ، ثم تَضْرِبُ بسيفِك حتى يَنْقَطِعَ » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن معاذِ بنِ جبلِ قال : لَأَن أَذْكُرَ اللَّهَ مِن غَدْوةِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ أَحَبُ إلى مِن أَن أَحْمِلَ على الجيادِ في سبيلِ اللَّهِ مِن غَدْوةِ حتى (٢) تَطْلُعَ الشمسُ (١٤) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : لأن أكونَ في قومٍ يَذْ كُرون اللّهَ مِن حينِ يُصَلّون الغَداةَ إلى حينِ تَطْلُعُ الشمسُ ، أحبُّ إلىَّ مِن أن أكونَ على مُتونِ الخيلِ أُجاهِدُ في سبيلِ اللَّهِ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ ، ولأن أكونَ في قومٍ يَذْكُرون اللَّهَ مِن حينِ يُصَلُّون العصرَ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، أحبُ إلىَّ مِن أن يُذكُرون اللَّه مِن حينِ يُصَلُّون العصرَ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، أحبُ إلىَّ مِن أن أكونَ على مُتونِ الخيلِ أُجاهِدُ في سبيلِ اللَّهِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن سلمانَ قال : إذا كان العبدُ يَحْمَدُ اللَّهَ في السَّرَّاءِ ، اللَّهُ في السَّرَّاءِ ، اللَّهُ في الرخاءِ ، /فأصابه ضُرَّ فدعا (١٥ اللَّهُ قالت الملائكةُ : صوتٌ معروفٌ مِن

⁽۱) ابن أبي شيبة ۱۰/ ٤٤٤.

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٠، ١٣/ ٥٥٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٥).

⁽٣) في الأصل، ب ٢: ﴿ إِلَى أَن ﴾ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢٠٢/١٠، ١٣/ ٥٥٥.

⁽٥) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٦، ١٣/ ٤٦١.

⁽٦) في ب١، ف١، م: «دعا».

امرِئَ ضعيفٍ . فيَشْفَعون له ، فإذا كان العبدُ لا يَذْكُرُ اللَّهَ في السرَّاءِ ، ولا يَحْمَدُه في الرخاءِ ، ولا يَحْمَدُه في الرخاءِ ، فأصابه ضرِّ فدعا اللَّهَ قالت الملائكةُ : صوتٌ مُنْكَرُ^(١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى "جعفر قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أشدُّ الأَعمالِ ثلاثةٌ ؛ ذكرُ اللَّهِ على كلِّ حالٍ ، والإنصافُ مِن نفسِك ، والمُواساةُ في المَالِ »("").

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي هريرةَ قال : إن أهلَ السماءِ لَيَرَوْن بيوتَ أهلِ الذكرِ تُضِيءُ لهم كما (أتُضِيءُ الكواكبُ الأهلِ الأرضِ (٥٠) .

وأخرَج البزارُ عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ قال : «إن للَّهِ سَيَّارةً مِن الملائكةِ يَطْلُبُون حِلَقَ الذِّكْرِ ، فإذا أَتَوْا عليهم حفُّوا بهم ، ثم بعثوا رائدَهم إلى السماء إلى ربِّ العِزَّةِ تبارك وتعالى فيقولون : ربَّنا أَتَيْنا على عبادٍ مِن عبادِك يُعَظِّمون آلاءَك ، ويُصَلُّون على نبيِّك محمدٍ ﷺ ، ويَسْأَلُونك لآخرتِهم ودُنْياهم . فيقولُ تبارك وتعالى : غَشُّوهم برحمتى ، فهم الجلساءُ لا يَشْقَى بهم جليسُهم » (1) .

وأخرَج أحمدُ عن ابنِ عمرِو(٢٠) قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما غنيمةُ مَجالسِ

⁽۱) ابن أبي شيبة ۱۰/ ۳۰۹.

⁽٢) سقط من: ب١، ب٢، ف١، م. وأبو جعفر هو الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب. ينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٦٠.

⁽٣) ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٣٠. وينظر لسان الميزان ٦/ ٣٢٦.

⁽٤ - ٤) في الأصل ، ب١، ب٢، م: «يضيء الكوكب».

⁽٥) ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٥٧.

⁽٦) البزار (٣٠٦٢ - كشف). قال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ١٠/٧٧.

⁽٧) في النسخ: « عمر ». والتصويب من مصدر التخريج.

الذكرِ؟ قال: «غنيمةُ مَجالسِ الذكرِ الجنةُ »(١).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا، والبزارُ، وأبو يَعْلَى، والطبرانيُ، والحاكمُ وصححّه، والبيهقيُّ في «الدَّعَواتِ»، عن جابرِ قال: خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ عَلَيْ فقال: «يأيُّها الناسُ، إن للَّهِ سرَايَا مِن الملائكةِ، تَحُلُّ وتَقِفُ على مَجالسِ الذكرِ، فارْتَعُوا في رياضِ الجنةِ». قالوا: وأين رياضُ الجنةِ؟ قال: «مَجالسُ الذكرِ، فاغْدُوا ورُوحُوا في ذكرِ اللَّهِ، وذكروه أنفسَكم، مَن كان يُحِبُ أن يَعْلَمَ منزلتَه عندَ اللَّهِ فلْيَنْظُرْ كيف منزلةُ اللَّهِ عندَه، فإن اللَّه يُنْزِلُ العبدَ منه حيث أنْزَله مِن فسه» (٢).

وأخرَج أحمدُ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، عن أنسِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «حِلَقُ «لِإِذَا مَرَرْتُمُ برياضِ الجنةِ فارْتَعُوا » . قالوا (٢) : وما رياضُ الجنةِ ؟ قال : «حِلَقُ الذكرِ » (٤) .

وأخرَج الطبرانيُ عن عمرِو بنِ عَبَسةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « عن يمنِ الرحمنِ - وكلتا يديه يمينُ - رجالٌ ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ ، يَعْشَى بياضُ وجوهِهم نظرَ الناظرين ، يَغْيِطُهم النبيون والشهداءُ بَقْعَدِهم وقربِهم مِن اللَّهِ » .

⁽١) أحمد ٢٣٢/١١ (٦٦٥١). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

⁽٢) البزار (٢٠٦٤ - كشف)، وأبو يعلى (١٨٦٥، ١٨٦٦، ٢١٣٨)، والطبراني في الأوسط (٢٠٥١)، والجاكم، وقال الذهبي: (٢٠٥١)، والجاكم ٤٩٤/١، ١٩٥٤، والبيهقي في الدعوات (٦). وصححه الحاكم، وقال الذهبي: عمر ضعيف. وقال الهيثمي: وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ١٨٧٠.

⁽٣) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « قال » .

⁽٤) أحمد ٩ / ٤٩٨ (١٢٥٢٣) ، والترمذي (٥ ١ ٥٥) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت . وينظر الكامل ٢ / ٢١٤٧ ، ٢١٤٨ .

قيل: يا رسولَ اللَّهِ ، مَن هم؟ قال: «هم جُمَّاعٌ مِن نَوازِعِ القبائلِ ، يَجْتَمِعون على ذكرِ اللَّهِ تعالى ، فَيَنْتَقُون أَطايبَ الكلامِ ، كما يَنْتَقِى آكلُ التمرِ أطايبَه » (١) .

وأخرَج الطبراني عن أبى الدرداءِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ أَقُوامًا يومَ القيامةِ ، في وجوهِهم النورُ ، على منابرِ اللؤلؤ، يَغْبِطُهم الناسُ ، ليسوا بأنبياءَ ولا شُهداءَ » . فقال أعرابيُّ : يا رسولَ اللَّهِ ، حَلِّهم (٢) لنا نَعْرِفْهم . قال : «هم المتحابُّون في اللَّهِ ، مِن قبائلَ شَتَّى وبلادٍ شَتَّى ، يَجْتَمِعون على ذكرِ اللَّهِ يَذْكُرونه » (٢) .

وأخرَج الخرائطيُّ في « الشكرِ » عن خليدِ العَصَرِيُّ قال : إنَّ لكلِّ بيتٍ زينةً ، وزينةُ المساجدِ الرجالُ على ذكر اللَّهِ .

وأخرَج البيهقى فى «الدَّعُواتِ» عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ عَيَّلِيْهُ قال لهم : «أتُحِبُون أَيُّها الناسُ أن جَنْهِدوا فى الدعاء؟». قالوا: نعم. قال: «قولوا: اللهم أَعِنَّا على ذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك » (٥٠).

وأخرَج أحمدُ في « الزهدِ » عن عمرو بنِ قيسٍ قال : أَوْحَى اللَّهُ إلى داودَ : إنك إن ذكَرْتَني ذكَرْتُك ، وإن نسِيتَني ترَكْتُك ، واحْذَرْ أن أَجِدَك على حالٍ لا أَنْظُرُ إليك فيه .

⁽١) الطبراني - كما في المجمع ٧٧/١٠ - وقال الهيثمي : رجاله موثقون .

⁽٢) حَلُّهم: صِفْهم وانعَتهم.

⁽٣) الطبراني - كما في المجمع ١٠/ ٧٧- وقال الهيثمي: إسناده حسن.

⁽٤) في الأصل: «القصرى»، وفي ف ١: «العصيرى»، وفي م: «العقرى». وينظر الأنساب ٢٠١/، ٢٠٢.

⁽٥) البيهقي (٢٤٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٤٤).

وأخرَج عبدُ اللَّهِ ابنُه في « زوائدِه » عن معاوية بنِ قُرَّة ، عن أبيه ، أنه قال له : يا بني ، إذا كنت في قوم يَذْكُرون اللَّه ، فبدَتْ لك حاجة ، فسَلِّم عليهم حينَ تقوم ؛ فإنك لا تَزالُ لهم شريكًا ما داموا جُلوسًا (١) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي جعفرٍ قال : ما من شيءٍ أحبَّ إلى اللَّهِ مِن الذكرِ والشكرِ (٢).

قُولُه تعالى : ﴿ وَالشُّكُّرُواْ لِى وَلَا تَكُفُّرُونِ ۞ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبي الدنيا في كتابِ « الشكرِ » ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال : كان مِن دعاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « اللهم أعِنِّي على ذكرك وشكرِك وحسنِ عبادتِك » (٣) .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُ ، وابنُ أبي الدنيا ، والبيهقيُ ' في « شعبِ الإيمانِ » ، عن معاذِ قال : قال لي النبيُ ﷺ : « إني لأُحبُك () ، لا تَدَعَنَّ ان تقولَ في دُيُر كلِّ صلاةِ : اللهم أَعِنِّي على ذكرك وشكرك وحسنِ عبادتِك » () .

وأخرَج أحمدُ في « الزهدِ » ، وابنُ أبي الدنيا ، والبيهقيُّ ، عن أبي الجُلْدِ قال : قرأْتُ في مساءلةِ موسى عليه السلامُ أنه قال : يا ربِّ ، كيف لي أن أَشْكُرَك

⁽١) عبد الله بن أحمد ص١٥٣.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۱۰/ ۳۰۷.

⁽٣) ابن أبي الدنيا (٤) ، والبيهقي (١١٤٤)

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، م.

⁽٥) في ف١، م: «أحبك».

⁽٦) أحمد ٢٩/٣٦ (٢٢١٩) ، وأبو داود (٢٢٥١) ، والنسائي (١٣٠٢) ، وابن أبي الدنيا (١٩) ، وابن أبي الدنيا (١٩) ، والبيهقي (٤٤١٠) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٣٤٧) .

وأصغرُ نعمةٍ وضَعْتَها عندي مِن نعمِك لا يُجازِي بها عملي كلُّه؟ فأتاه الوحيُ : أن يا موسى ، الآنَ شكَرْتَني ^(۱) .

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن سليمانَ التَّيْميِّ قال : إن اللَّهَ عرَّ وجلُّ أَنْهُم على العبادِ على قَدْرِه ، وكلَّفَهم الشكرَ على قدْرِهم (٢).

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا عن عبدِ الملكِ بن مروانَ قال : ما قال عبدٌ كلمةً أحَبُّ إليه وأبلغَ في الشكرِ عندَه مِن أن يقولَ : الحمدُ للَّهِ الذي أَنْعَم علينا وهدانا

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا، والبيهقي، عن الأصْبَغ بنِ نُباتَةَ قال: كان عليّ رضِي اللَّهُ عنه إذا دخَل الخَلاءَ قال: بسم اللَّهِ الحافظِ المُودِي (١). وإذا حرَج مستح بيدِه على بطنِه ، ثم قال : يا لها مِن نعمة ، لو يَعْلَمُ العِبادُ/ شكرَها (٥٠) !

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا عن الحسنِ قال : إن اللَّهَ ليمتُّعُ بالنعمةِ من ٢٦ شاء ، فإذا لم يَشْكُرْ عليها (٢) قلَبَها عَذابًا (٨).

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا، والخَرائطيُّ، كلاهما في كتابِ «الشكرِ»،

104/1

⁽١) أحمد ص٧٢، وابن أبي الدنيا (٥)، والبيهقي (١٤٤٥).

⁽٢) ابن أبي الدنيا (٨) ، والبيهقي (٧٨٥٤).

⁽٣) ابن أبي الدنيا (١٠).

⁽٤) في م: « من المؤذى ». والمودى: المهلك. انظر النهاية ٥/ ١٧٠.

⁽٥) ابن أبي الدنيا (١٣) ، والبيهقي (٤٤٦٨).

⁽٦) في م: «ما».

⁽٧) سقط من: ب١، ب٢، م.

⁽٨) ابن أبي الدنيا (١٧).

والحاكم ، والبيهقى فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن عائشة ، عن النبى يَلِيَّةِ قال : « ما أنْعَم اللَّهُ على عبد (١) من نعمة ، فعلِم أنها مِن عندِ اللَّهِ إلا كتب اللَّهُ له شكرَها قبلَ أن يَحْمَدَه ، ومَا علِم اللَّهُ مِن عبدٍ نَدامة على ذنبٍ إلا غفر اللَّهُ له ذلك قبلَ أن يَسْتَغْفِرَه ، وإن الرجلَ لَيَسْتَرِى [٣٦] الثوبَ بالدينارِ فيَلْبَسُه فيحمَدُ اللَّه ، فما يَبْلُغُ ركبتيه حتى يُغْفَرَ له » (١) .

وأخرَج البيهقي في « الشعبِ » عن عليٌّ رضِي اللَّهُ عنه قال : مَن قال حينَ يُصْبِحُ : الحمدُ للَّهِ على حسنِ المبيتِ ، والحمدُ للَّهِ على حسنِ المبيتِ ، والحمدُ للَّهِ على حسنِ الصباح . فقد أدَّى شكرَ ليلتِه ويومِه (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ أبى الدنيا ، والبيهة ي ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ قال : قال موسى عليه السلام : يا ربِّ ، ما الشكرُ الذى يَنْبَغى لك ؟ قال : لا يَزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذكرى . قال : فإنا نكونُ مِن الحالِ على حالٍ نُجِلَّك أن نَذْكُرَك لسانُك رَطْبًا مِن ذكرى . قال : فإنا نكونُ مِن الحالِ على حالٍ نُجِلَّك أن نَذْكُرَك عليها . قال : ما هى ؟ قال : الغائط ، وإهراقة أنه الماءِ مِن الجنابةِ ، وعلى غير وضوء . قال : كلًا . قال : يا ربِّ ، كيفَ أقولُ ؟ قال : تقولُ : سبحانك اللَّهم وبحمدِك ، لا إله إلا أنت ، فجنبنى الأذى ، سبحانك وبحمدِك ، لا إله إلا أنت ، فجنبنى الأذى ، سبحانك وبحمدِك ، لا إله إلا أنت ، فجنبنى الأذى ، سبحانك وبحمدِك ، لا إله إلا أنت ،

⁽١) في الأصل: ب١، ٢، م: «عبده».

⁽٢) ابن أبى الدنيا (١) ، والحاكم ٥١٤/١، والبيهقى (٤٣٧٩، ٤٣٧٠). وقال الحاكم: لا أعلم فى إسناده أحدًا ذكر بجرح. وقال الذهبى: بلى ، قال ابن عدى: محمد بن جامع العطار لا يتابع على أحاديثه. وينظر الكامل ٥/٢٧٣، ٢٢٧٤.

⁽٣) البيهقى (٤٣٨٨).

⁽٤) في م: « إهراق ».

⁽٥) ابن أبي شيبة ٢١٢/١٣، وابن أبي الدنيا (٣٩)، والبيهقي (٦٧٩).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقى ، عن إسحاق بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طلحة ، أن رجلًا كان يأتى النبى عَلَيْهِ ، فيمسَلِّمُ عليه ، فيقولُ النبى عَلَيْهِ : «كيف أصبحت ؟ » . فيقولُ الرجلُ : أحمدُ إليك اللَّه ، وأحمدُ اللَّه إليك . فكان النبى عَلَيْهِ يَدْعُوله ، فيجاء يومًا ، فقال له النبى عَلَيْهِ : «كيف أنت يا فلانُ ؟ » . قال : بخيرٍ إن شكَرْتُ . فسكَت النبى عَلَيْهِ ، فقال الرجلُ : يا نبى اللَّه ، كنت بخيرٍ إن شكَرْتُ . فسكَت النبى عَلَيْهِ ، فقال الرجلُ : يا نبى اللَّه ، كنت تَسْأَلُنى ، وتَدْعُولى ، وإنك سأَلْتَك اليومَ ، فلم تَدْعُ لى . فقال : «إنى كنتُ أَسْأَلُك فتَشُكُو اللَّه ، وإنى سأَلْتُك اليومَ فشكَكْتَ في الشكر » (1)

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا عن أبي قِلابةَ قال: لا تَضُرُّكُم دُنْيَا إذا شَكَوْتُمُوها (٢٠).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى بكر الصديقِ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه كان يقولُ فى دعائِه : أَسْأَلُك تَمَامَ النعمةِ فى الأشياءِ كلِّها ، والشكرَ لك عليها حتى تَرْضَى وبعدَ الرِّضا (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقى ، عن أبى حازم ، أن رجلًا قال له : ما شكرُ العينَين ؟ قال : إن رأيْتَ بهما خيرًا أعْلَنْتَه ، وإن رأيْتَ بهما شرًّا ستَوْته . قال : فما شكرُ الأُذنين ؟ قال : إن سمِعْتَ بهما أن خيرًا وعَيْتَه ، وإن سمِعْتَ بهما شرًّا أخْفَيْتَه . قال : فما شكرُ اليدين ؟ قال : لا تَأْخُذ بهما ما ليس لهما ، ولا تَمْنَعْ حقًّا للَّهِ عَرَّ وجلَّ هو فيهما . قال : فما شكرُ البطن ؟ قال : أن يكونَ أسفلُه طعامًا ، وأعلاه عرَّ وجلَّ هو فيهما . قال : فما شكرُ البطن ؟ قال : أن يكونَ أسفلُه طعامًا ، وأعلاه

⁽١) ابن أبي الدنيا (٣٨) ، والبيهقي (٤٤٤٩).

⁽٢) ابن أبي الدنيا (٩٥).

⁽٣) ابن أبي الدنيا (١١٠)، وفيه زيادة .

⁽٤) سقط من: م.

علمًا . قال : فما شكرُ الفَرْجِ ؟ قال : كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِلَّا عَلَيْ أَذْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَأُولَتِكَ هُرُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦، ٧، المعارج : ٣٠ ملك ملكت أَيْمَنُهُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَأُولَتِكَ هُرُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦، ٧، المعارج : ٣٠] . قال : فما شكرُ الرِّجُلين ؟ قال : إن رأَيْتَ حيًا غَبَطْتَهُ (استعمَلْتَ عملَه بهما) ، وإن رأيْتَ ميّئًا مقَتَّه كفَفْتَهما عن عملِه ، وأنت شاكرٌ للَّهِ عزَّ وجلَّ . فأما مَن شكر بلسانِه ، ولم يَشْكُو بجميع أعضائِه ، فمَثَلُه كمثلِ رجلٍ له كِساتُه ، فأخذ بطَرَفِه ولم يَثْفَعُه ذلك مِن الحرِّ والبردِ والثلجِ والمطرِ (٢) .

وأخرَج البيهقيُّ في «الشعبِ » عن عليٌّ بنِ المَدِينيُّ قال: قيل لسفيانَ بنِ عينة : ما حدُّ الزهدِ ؟ قال: أن تكونَ شاكرًا في الرخاءِ ، صابرًا في البلاءِ ، فإذا كان كذلك فهو زاهدٌ . قيل لسفيانَ : ما الشكرُ ؟ قال : أن تَجْتَنِبَ ما نَهي اللَّهُ عنه ".

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقى ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قال : قَيِّدُوا نِعَمَ اللَّهِ بالشكرِ للَّهِ عزَّ وجلَّ ، وشكرُ اللَّهِ تركُ المعصيةِ (١٠) .

" وأخرَج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن محمدِ بنِ لوطِ الأنصاريِّ قال : كان يقالُ : الشكرُ تركُ المعصيةِ " .

⁽۱ - ۱) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: «عمله بهما»، وفي م: «عملته».

⁽٢) ابن أبي الدنيا (١٢٩)، والبيهقي (١٢٥٤).

⁽٣) البيهقي (١٠١١، ٤٤٣٨).

⁽٤) في الأصل: «المعاصي».

والأثر عند ابن أبي الدنيا (٢٧) ، والبيهقي (٤٥٤٦).

⁽٥ - ٥) سقط من: ف ١.

والأثر عند ابن أبي الدنيا (٤١)، والبيهقي (٤٥٤).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن مَخْلَدِ بنِ حسينِ قال : كان يُقالُ : الشكرُ تركُ المُعَاصِي (١) .

وأخرَج البيهقيُّ عن الجُنيَّدِ قال: قال السَّرِيُّ يومًا: ما الشكرُ ؟ فقلتُ له: الشكرُ عندى ألا يُسْتَعانَ على المعاصى بشيءٍ مِن نعمِه (٢).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا، والبيهقى، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ قال : قيل للزهرى : ما الزاهدُ؟ قال : مَن لم يَغْلِبِ الحرامُ صبرَه، ولم يَمْنَعِ الحلالُ شكرَه (٢).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ قال : الشكرُ يَأْخُذُ بجِرْمِ (١٤) الحمدِ وأصلِه وفرعِه ، فأينْظُرْ فى نعم مِن اللَّهِ فى بدنِه وسمعِه وبصرِه ويديه ورجليه وغيرِ ذلك ، ليس مِن هذا شيءٌ إلا وفيه نعمةٌ مِن اللَّهِ ، حقٌ على العبدِ أن يَعْمَلَ بالنَّعَمِ اللاتى هى فى يديه للَّهِ عز وجل فى طاعتِه ، ونعم أخرى فى الرزقِ ، وحقٌ عليه أن يَعْمَلَ للَّهِ فيما أنْعَم به عليه مِن الرزقِ فى طاعتِه ، فمَن عمِل بهذا كان أخذ بجِرْم (١٤) الشكرِ وأصلِه وفرعِه (٥).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا، والبيهقيُّ، عن عامرٍ قال: الشكرُ نصفُ الإيمانِ، والصبرُ نصفُ الإيمانِ، واليقينُ الإيمانُ كلُه (٦).

⁽١) في الأصل، ب ٢: «المعصية».

والأثر عند ابن أبي الدنيا في الشكر (١٩).

⁽٢) في الأصل: «النعمة».

والأثر عند البيهقي (٤٥٥٠).

⁽٣) البيهقي (٢٥٥٣، ١٠٧٧٦).

⁽٤) في مصدر التخريج: « بجذم ». والجيرم: الجسد، والجيذم: الأصل. اللسان (ج ذم، جرم).

⁽٥) ابن أبي الدنيا (١٨٨).

⁽٦) ابن أبي الدنيا (٥٧) ، والبيهقي (٤٤٤٨) .

وقال البيهقي: أنبأنا أبو عبدِ الرحمنِ السَّلَميُ قال: سُئِل الأُستاذُ أبو سهلِ محمدُ بنُ سليمانَ الصَّعْلُوكيُ عن الشكرِ والصبرِ ؛ أيُّهما أفضلُ ؟ فقال: هما في محلِّ الاسْتواءِ ؛ فالشكرُ وظيفةُ (١) السَّرَّاءِ ، والصبرُ فريضةُ الضَّرَّاءِ (٢).

وأخرَج الترمذيُ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيّ النبيّ قال : « للطاعم الشاكرِ مِن الأجرِ/ مثلُ ما للصائم الصابرِ » (٢) .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي الدَّرداءِ قال: مَن لم يَعْرِفْ نعمةَ اللَّهِ عليه إلا في مَطْعَمِه ومَشْرَبِه فقد قلَّ عِلْمُه (١) وحضر عذابُه (٥).

وأخرَج البيهقيُ عن الفُضَيْلِ بنِ عِياضٍ قال : عليكم بالشكرِ ؛ فإنه قلَّ قومٌ كانت عليهم مِن اللَّهِ نعمةٌ فزالت عنهم ، ثم عادت إليهم (١) .

وأخرَج البيهقيُّ عن عُمارةَ بنِ حمزةَ قال : إذا وصَلَت إليكم أطرافُ النَّعَمِ فلا تُنَفِّروا أقصاها بقلةِ الشكر (٧).

وأخرَج البيهقيُ عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن نظَر في الدِّينِ إِلَى مَن فوقَه ، وفي الدنيا إلى مَن تحتَه ، كتَبه اللَّهُ صابرًا شاكرًا ، ومَن نظر في الدّينِ إلى

⁽١) في مصدر التخريج: «مطية».

⁽٢) البيهقى (٢٤٤٤).

⁽٣) الترمذي (٢٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٤)، والبيهقي (٢٤٦١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٥٥).

⁽٤) في ب١، ب٢، ف١، م: «عمله».

⁽٥) البيهقى (٤٤٦٧).

⁽٦) البيهةي (٥٥٦).

⁽٧) البيهقى (٢٥٥٠).

مَن تحتَه ، ونظَر في الدنيا إلى مَن فوقَه ، لم يَكْتُبُه اللَّهُ صابرًا ولا شاكرًا »(١).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال (٢) : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « خَصْلتان مَن كانتا فيه كتبه اللَّهُ صابرًا شاكرًا ، ومَن لم يَكْتُبُه اللَّهُ صابرًا ولا شاكرًا ؛ مَن نظر في دينِه إلى مَن هو فوقَه ، فاقْتَدَى به ، ومَن نظر في دُنْياه إلى مَن هو دونَه ، فحمِد اللَّه على ما فضَّله به عليه ، كتبه اللَّهُ صابرًا شاكرًا ، ومن نظر في دينِه إلى من هو دونَه ، ونظر في دنياه إلى مَن هو دونَه ، فأسِف على ما فاته ، لم يَكْتُبُه اللَّهُ صابرًا ولا شاكرًا » (٢).

وأخرَج مسلمٌ ، والبيهقى ، عن صُهَيْبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عجبًا لأمرِ المؤمنِ ، إن أمرَ المؤمنِ كلَّه خيرٌ ؛ إن أصابَتْه سَرَّاءُ فشكر كان خيرًا له (١٠) ، وإن أصابَتْه ضَرَّاءُ فصبرَ كان خيرًا له (١٠) .

وأخرَج النسائي، والبيهقي، عن سعدِ بنِ أبي وقاصِ قال: قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتِهِ: «عجِبْتُ للمؤمنِ، إن أُعْطِى قال: الحمدُ للَّهِ. فشكر، وإن ابْتُلِي قال: الحمدُ للَّهِ. فشكر، اللَّقْمةِ يَرْفَعُها إلى الحمدُ للَّهِ. فصبرَ، فالمؤمنُ يُؤْجَرُ على كلِّ حالٍ، حتى اللَّقْمةِ يَرْفَعُها إلى فيه »(1).

وأخرَج البيهقيُّ وضعَّفه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن

⁽١) البيهقي (٥٧٥٤). وقال الألباني: لا أصل له بهذا اللفظ. السلسلة الضعيفة (٦٣٣).

⁽٢) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٣) ابن أبي الدنيا (٢٠٤) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٢٥١) .

⁽٤) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٥) مسلم (٩٩٩٦)، والبيهقي (٤٤٨٧).

⁽٦) النسائي في الكبري (١٠٩٠٦)، والبيهقي (٤٤٨٥).

كانت فيه ثلاثٌ أَدْخَله اللَّهُ في رحمتِه ، وأراه محبتَه ، وكان في كَنَفِه ؛ مَن إذا أُعْطِيَ شَكَر ، وإذا قدَر غفَر ، وإذا غضِب فتَر »(١).

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُ وضعَّفه ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَّالِيَّةِ : « ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه آواه اللَّهُ في كَنفِه ، وستَر عليه برحمتِه ، وأَدْخَله في محبتِه » . قيل : وما هن يا رسولَ اللَّهِ؟ قال : « مَن إذا أُعْطِيَ شكر ، وإذا غضِب فتر » .

وأخرَج أبو داود ، والنَّسائي ، وابن أبي الدنيا في « الشكر » ، والفِرْيابي في « الذِّكْر » ، والمُعْمَري في « عملِ اليومِ والليلةِ » ، والطَّبَراني في « الدعاءِ » ، وابن حبان ، والبيهقي ، والمُستَغْفِري ، كلاهما في « الدَّعَواتِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ غَنَّامِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَّلِيدٍ : « مَن قال حين يُصْبِحُ : اللهم ما أَصْبَح بي مِن نعمة أو بأحدِ مِن خلقِك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمدُ ولك الشكرُ . فقد أدَّى شكرَ يومِه ، ومَن قال مثلَ ذلك حين يُسِي فقد أدَّى شكرَ ليلتِه » () .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن السَّرِيِّ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنه كان على الطائفِ، فأصابهم مطرٌ، فخطَب الناسَ فقال: يأيُّها الناسُ، احْمَدوا اللَّهَ على ما وضَع

⁽١) البيهقى (٤٤٣٢).

 ⁽۲) الحاكم ۱۲۰/۱، والبيهقى (٤٤٣٣)، وقال الذهبى: واه فإن عمر - يعنى ابن راشد - قال فيه أبو حاتم: وجدتُ حديثه كذبًا.

⁽٣) أبو داود (٧٣ - ٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٣٥) ، وابن أبى الدنيا (٢٦١) ، والمعمرى - كما فى نتائج الأفكار ٣٠٠/ ٣٠٠ - والطبرانى (٣٠٥ ، ٣٠٠) ، وابن حبان (٨٦١) ، والبيهقى (٤١) ، ووقع عند الطبرانى فى الموضع الأول والمعمرى وابن حبان : ابن عباس . وهو خطأ صوابه ابن غنام . قال أبو نعيم فى المعرفة: من قال فيه : ابن عباس . فقد صحف. وقال ابن عساكر فى الأطراف : هو خطأ . نتائج الأفكار / ٣٦١. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ١٠٧٩) .

لكم مِن رزقِه ؛ فإنه بلَغَني عن النبيّ عَيَلِيَّةٍ أنه قال : « إذا أَنْعَم اللَّهُ عزَّ وجلَّ على عبد بنعمة ، فحمِده عندَها فقد أدَّى شكرَها »(١).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والخرائطيُّ ، كلاهما في كتابِ « الشكرِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن رأَى صاحبَ بلاءٍ فقال : الحمدُ للَّهِ الذي عافاني مما ابْتَلاك به ، وفضَّ لَني عليك وعلى جميعِ خلقِه تَفْضيلًا . فقد أدَّى شكرَ تلك (٢) النعمةِ » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن كعبٍ قال : ما أنْعَم اللَّهُ عزَّ وجلَّ على عبد نعمةً فى الدنيا ، فشكَرها للَّهِ عزَّ وجلَّ ، وتواضَع بها للَّهِ ، إلا أعْطاه اللَّهُ أَنفُعها فى الدنيا ، ورفَع له بها درجةً فى الآخرةِ ، وما أنْعَم اللَّهُ على عبد مِن نعمةٍ فى الدنيا ، فلم يَشْكُرُها للَّهِ عزَّ وجلَّ ، ولم يَتَواضَعْ بها للَّهِ ، إلا منعَه اللَّهُ عزَّ وجلَّ نَفْعَها فى الدنيا ، وفتَح له طبَقًا مِن النارِ ، فعذَّبه إن شاء ، أو تَجَاوَز عنه (٥) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها قالت: ما مِن عبدِ يَشْرَبُ مِن ماءِ القَرَاحِ، فيَدْخُلُ بغيرِ أَذَى، ويخرجُ (١) بغيرِ أَذَى، إلا وجب عليه الشكرُ (٧).

⁽١) ابن أبي الدنيا (١٧٥) ، وقال محققه : إسناده ضعيف .

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) ابن أبي الدنيا (١٨٧) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٢) .

⁽٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب١، ب٢، م .

⁽٥) ابن أبي الدنيا (١٨٩).

⁽٦) في م: « يجري ».

⁽٧) ابن أبي الدنيا (١٩٢).

وأخرَج أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنه، وابنُ ماجه، وابنُ أبي الدنيا، والحاكمُ وصحَّحه، عن أبي بَكْرةَ، أن النبيُّ ﷺ كان إذا جاءَه أمرٌ يَسُرُّه خرَّ ساجدًا للَّهِ عزَّ وجلَّ شكرًا للَّهِ (١).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له: « إنى لقِيتُ جبريلَ عليه السلامُ ، فبشَّرَنى ، وقال : إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لك : من صلَّى عليك صلَّيْتُ عليه ، ومَن سلَّم عليك سلَّمْتُ عليه . فسجَدْتُ للَّهِ شكرًا » (٢) .

وأخرَج الخَرائطيُّ في «الشكرِ » عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأَى صاحبَ بلاءِ خرَّ ساجدًا .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبي شيبةً ، والخرائطيُّ في « الشكرِ » ، عن شدَّادِ بنِ أَوْسٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ يقولُ : « إذا كنز الناسُ الذهب والفضة فاكنزوا (٢) هؤلاء الكلماتِ ؛ اللهم إنى أَسْأَلُك الثبات في الأمرِ ، والعَزيمةَ على الرُسْدِ ، وأَسْأَلُك شكرَ نعمتِك ، وأَسْأَلُك حسنَ عبادتِك ، وأَسْأَلُك قلبًا سليمًا ، والسانًا صادقًا ، وأَسْأَلُك مِن خيرِ ما تَعْلَمُ ، وأَعوذُ بك مِن شرِّ ما تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفِرُك لما تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفِرُك لما تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفِرُك لما تَعْلَمُ ، وأَسْتَعْفِرُك لما تَعْلَمُ ، وأَسْتَعْفِرُك لما تَعْلَمُ ، وأَسْتَعْفِرُك لما اللهُ واللهُ والهُ واللهُ وا

١٥٥/١ وَأَخْرَجَ الْخَرَائِطَىٰ عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

⁽۱) أبو داود (۲۷۷٤) ، والترمذي (۱۵۷۸) ، وابن ماجه (۱۳۹٤) ، وابن أبي الدنيا (۱۳۵) ، والحاكم ١/١٠٠٠ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٤١٦) .

⁽٢) ابن أبي الدنيا (١٣٨). والحديث عند أحمد ٢٠١/٣ (١٦٦٤)، وقال محققوه: حسن لغيره. (٣) في ب١، ف١، م: « فأكثروا».

⁽٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧١. والحديث عند أحمد ٣٣٨/٢٨ (١٧١١٤)، وقال محققوه : حسن لغيره .

« أفضلُ الذكرِ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأفضلُ الشكرِ الحمدُ للَّهِ » (١).

وأخرَج الخَرائطيُّ ، والبيهقيُّ في « الدَّعَواتِ » ، عن منصورِ ابنِ صَفيةً قال : مرَّ النبيُ ﷺ برجلٍ وهو يقولُ : الحمدُ للَّهِ الذي هداني للإسلامِ ، وجعَلَني مِن أُمَّةِ محمدٍ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لقد شكَرْتَ عظيمًا » (١) .

وأخرج الخرائطيُّ عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ قال: يا هؤلاء، احفَظوا اثنتين؛ شكرَ المنعِم "، وإخلاصَ الإيمانِ .

وأخرَج الخَرائطى عن أبى عمرو الشَّيْبانى قال: قال موسى عليه السلامُ السلامُ السلامُ السُّورِ: يا ربِّ ، إن أنا صلَّيْتُ فمِن قِبَلِك ، وإن أنا تصَدَّقْتُ فمِن قِبَلِك ، وإن أنا تصَدَّقْتُ فمِن قِبَلِك ، وإن أنا أنا أنا بَلَّغْتُ رسالاتِك فمِن قِبَلِك ، فكيف أَشْكُرُك ؟ قال: يا موسى ، الآنَ شكَرْتَنى .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والخرائطى ، والبيهقى فى «شعبِ الإيمانِ» ، عن عبدِ الله بنِ قُرْطِ الأَرْدى ، وكان مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : إنما تَثْبُتُ النعمةُ بشكرِ المُنْعَم عليه للمُنْعِم (٥) .

وأخرَج الخَرائطِيُّ عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٌّ بنِ حسينِ بنِ عليٌّ بنِ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه قال: اشْكُرِ المُنْعِمَ عليك؛ فإنه لا نَفادَ للنعم إذا شُكِرَتْ ، ولا

⁽١) الخرائطي - كما في السلسلة الصحيحة (١٤٩٧).

⁽٢) البيهقي (٢٤٧). وقال: إسناده منقطع.

⁽٣) في ف١، م: « النعمة ».

⁽٤) ليس في: الأصل، ص، ب١، ب٢.

⁽٥) ابن أبي الدنيا في الشكر (٩٨)، والبيهقي (٣٧٢٨).

بقاءَ لها إذا كُفِرَتْ ، والشكرُ زيادةٌ في النعم وأمانٌ مِن الغِيَرِ .

وأخرَج الخَرائطيُّ عن خالدِ الرَّبَعيِّ قال : كان يُقالُ : إن مِن أجدرِ الأعمالِ أن تُعَجَّلَ عقوبتُه ؛ الأمانةُ تُخانُ ، والرَّحِمُ يُقْطَعُ ، والإحسانُ يُكْفَرُ .

وأخرَج الخَرائطيُّ عن كعبِ الأحبارِ قال : شرُّ الحديثِ التَّجْديفُ .

قال أبو عُبيدِ (١): قال الأصْمَعيُّ : التجديفُ هو الكفرُ بالنعمِ . وقال الأُمَويُّ : هو اسْتِقْلالُ ما أعْطاه اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

قُولُه تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ الآية .

أخرَج الحاكمُ ، والبيهقيُ ، في « الدلائلِ » ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ قال : غُشِي على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ في وجَعِه غَشْيةً ظنُّوا أنه قد فاضَت نفسُه فيها حتى قاموا مِن عندِه ، وجلَّلوه ثوبًا ، وحرَجَت أمُّ كُلْثُومِ بنتُ عقبة امرأتُه إلى المسجدِ تسْتَعِينُ بما أُمِرَت به مِن الصبرِ والصلاةِ ، فلبِثوا ساعةً وهو في غَشْيتِه ، ثم أفاق (٢) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَا نَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

أخوَج ابنُ مَنْدَه في « المعرفةِ » مِن طريقِ السُّدِّيِّ الصغيرِ ، عن الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قُتِل تَمِيمُ بنُ الحُمامِ ببدرٍ ، وفيه وفي غيرِه نزَلَت : ﴿ وَلَا نَقُولُوا لِمَن يُقَتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتُ ۚ ﴾ الآية (٣) .

⁽١) أبو عبيد في غريب الحديث ٢٤٢/٤.

⁽٢) الحاكم ٣٠٧/٣، والبيهقي ٧/ ٤٣.

⁽٣) ابن منده - كما في أسد الغابة ١/ ٢٥٨.

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : فى طاعةِ اللَّهِ فى قتالِ المشركين (١)

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى العاليةِ في قولِه : ﴿ وَلَا نَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمَوَتُ أَبِلَ أَخَيَا ﴾ . قال : يقولُ : هم أحياةُ في صورِ (٢) طَيرٍ خُضْرٍ يَطِيرون في الجنةِ حيث شاءوا ، ويَأْكُلون مِن حيثُ شاءوا " .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، ' وابنُ جريرِ '' ، عن عكرمةَ فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا نَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتُ ﴾ الآية. قال : أرواحُ الشهداءِ طيرٌ بيضٌ فَقاقِيعُ فى الجنةِ () .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، (والبيهقيُ) في « البعثِ والنشورِ » ، عن كعبٍ قال : جنةُ المأْوَى فيها طيرٌ خضرٌ ، تَرْتَقِي فيها أرواحُ الشهداءِ (تَسْرَحُ في الجنَّةِ (٧).

وأخرَج هنّادُ بنُ السَّرِيِّ في « الزهدِ » عن هُزَيلٍ (أَ قال : أرواحُ الشهداءِ أَ في أَخْرَج هنّادُ بنُ السَّرِيِّ في أَخْرا الحِنْثَ عصافيرُ مِن عصافيرِ أَجُوافِ طيرِ خضرٍ ، وأولادُ المسلمين الذين لم يَتْلُغوا الحِنْثَ عصافيرُ مِن عصافيرِ

⁽١) اين أبي حاتم ٢٦٢/١ (١٤٠٩).

⁽٢) في تفسير ابن أبي حاتم: «صدور».

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٦٣/١ (١٤١٢)، والبيهقي (٩٦٨٦).

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٥/٣٣٧ واللفظ له، وابن جرير ٢/ ٧٠٠.

⁽٦ - ٦) سقط من: م.

⁽٧) ابن أبي شيبة ٣١/ ١٥٠، والبيهقي (٢٢٧) واللفظ له.

⁽٨) في الأصل: «شريك»، وفي ص، ب ١، ب ٢، م: «هذيل». وفي ف ١: «مرقد». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

الجنةِ ، تَوْعَى وتَسْرَحُ (١)

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ ، عن قتادةَ قال : بلَغَنا أن أرواحَ الشهداءِ في صورِ طيرٍ بيضٍ تَأْكُلُ مِن ثمارِ الجنةِ . وقال الكلبيُ عن النبيِّ ﷺ : « في صُورِ طيرٍ بيضٍ ، تَأْوِى إلى قَناديلَ مُعَلَّقةٍ تحتَ العرشِ » (٣) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادة : ﴿ وَلَا نَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَيِيلِ اللّهِ أَمْوَاتُ أَ بَلْ أَخْيَاتُ وَلَاكِن لَا تَشْعُرُونَ ﴾ . قال : ذُكِر لنا أن أرواح الشهداءِ تَعارَفُ في طيرٍ بيضٍ تَأْكُلُ مِن ثمارِ الجنةِ ، وأن مَساكنَهم السِّدْرةُ ، وأن الله كان حيًّا اللّه أعْطَى المجاهدَ ثلاثَ خِصالٍ مِن الجيرِ ؛ مَن قُتِل في سبيلِ اللّهِ كان حيًّا مرزوقًا ، ومَن غلَب آتاه اللّهُ أجرًا عظيمًا ، ومَن مات رزَقه اللّهُ رزقًا حسنًا ('').

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ بَلَ آخَيَآهُ ﴾ . قال : كان يقولُ : يُرزقون مِن ثمرِ الجنةِ ، ويَجِدون ريحَها ، وليسوا فيها () .

وأخرَج مالك ، وأحمد ، والترمذي وصحَّحه ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه ، عن كعبِ بنِ مالك ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن أرواحَ الشهداءِ في أجوافِ طير خضر ، تَعْلُقُ مِن ثمر الجنةِ ، أو شجر الجنةِ » (١) .

⁽۱) هناد (۳۲۶).

⁽٢) في الأصل، م: « صورة ».

⁽٣) عبد الرزاق في مصنفه (٩٥٥٣، ٩٥٥٨)، وفي التفسير ١/٦٣.

⁽٤) ابن جرير ۲/۹۹۲، ۷۰۰.

⁽٥) ابن جرير ٢/٩٩٦، وابن أبي حاتم ٨١٣/٢ (٤٤٩٥).

⁽٦) مالك ١/٠٤٠، وأحمد ٢٥/٥٥، ٥٨، ٢٥، ٨٤، ٤٥/١٤١، (١٥٧٧٨، ١٥٧٨)=

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ قال : قال النبي ﷺ : « أروامُ الشهداءِ في صورِ طيرِ خضرٍ مُعَلَّقةٍ في قَناديلِ الجنةِ حتى يُوجِعَها اللَّهُ يومَ القيامةِ » (١) .

وأخرَج النسائي، والحاكمُ وصحَّحه، عن أنسِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « يُؤْتَى بالرجلِ مِن أهلِ الجنةِ ، فيقولُ اللَّهُ له: يابنَ آدمَ ، كيف وجَدْتَ منزلَك ؟ فيقولُ: أَيْ رَبِّ ، خيرَ منزلِ . فيقولُ: سَلْ وتمَنَّه . فيقولُ: وما أَسْأَلُك (٢) وأَتَمَنَّى ؟ أَسْأَلُك أَن تَرُدِّني إلى الدنيا ، فأُقْتَلَ في سبيلِك (٣) عشرَ مراتٍ . لما يَرَى مِن فضلِ الشهادةِ » .

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ / بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾ الآيات . ١٥٦/١

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطَّبَرانيُ ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَلَنَبْلُونَكُم ﴾ الآية . قال : أخبر اللَّهُ المؤمنين أن الدنيا دارُ بلاءٍ ، وأنه مُبْتَلِيهم فيها ، وأمَرهم بالصبرِ ، وبشَّرَهم ، فقال : ﴿ وَبَشِرِ الصَّبرِينَ ﴾ . وأخبر أن المؤمن إذا سلَّم لأمرِ اللَّهِ ، ورجَّع فقال : ﴿ وَبَشِرِ الصَّبرِينَ ﴾ . وأخبر أن المؤمن إذا سلَّم لأمرِ اللَّهِ ، ورجَّع واسْتَرْجَع عندَ المصيبةِ ، كتب اللَّهُ له ثلاثَ خِصالِ مِن الخيرِ ؛ الصلاةُ مِن اللَّهِ ، والرحمةُ ، وتحقيقُ سبيلِ الهُدَى . وقال رسولُ اللَّهِ وَيَظِيَّةٍ : « مَن اسْتَرْجَع عندَ والرحمةُ ، وتحقيقُ سبيلِ الهُدَى . وقال رسولُ اللَّهِ وَيَظِيَّةٍ : « مَن اسْتَرْجَع عندَ

⁼۱۰۷۸۷، ۱۰۷۹۲، ۲۷۱۱۳)، والترمذی (۱۹۲۱)، والنسائی (۲۰۷۲)، وابن ماجه (۲۲۷۱). صحیح (صحیح سنن الترمذی - ۱۳۲۰).

⁽١) عبد الرزاق (٩٥٥٦).

⁽٢) في الأصل: «أسأل».

⁽٣) في ف ١، م: « سبيل الله ».

⁽٤) النسائي (٣١٦٠)، والحاكم ٧٥/٢ واللفظ له. صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٦٢).

المصيبةِ جَبَر اللَّهُ مصيبتَه ، وأحْسَن عُقْباه ، وجعَل له خلَفًا صالحًا يَرْضاه » (١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عطاءِ في قولِه : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَكُمُ مِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾ . قال : هم أصحابُ محمدٍ ﷺ (٢) .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، والبيهقى فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن مجوَيْيرِ قال : كتَب رجلٌ إلى الضحاكِ يسألُه عن هذه الآيةِ : ﴿ إِنَّا لِلَهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ ؛ أخاصة هى أم عامةٌ ؟ فقال : هى لمن أخذ بالتَّقْوَى ، وأدَّى الفَرائضُ (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيد بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ وَلَنَبْلُونَكُمْ ﴾ . قال : وَلَنَبْتَلِيَنَّكُم . يعنى المؤمنين ، ﴿ وَبَشِرِ الصَّبِرِينَ ﴾ . قال : على أمرِ اللَّهِ في المصائبِ . يعنى : بشَّرُهم بالجنةِ ، ﴿ أُولَتَبِكَ عَلَيْهِمْ ﴾ . يعنى : على مَن صبَر على أمرِ اللَّهِ عندَ المصيبةِ ، ﴿ صَلَوَتُ ﴾ (أَن يعنى : مغفرةٌ من ربِّهم ، على أمرِ اللَّهِ عندَ المصيبةِ ، ﴿ صَلَوَتُ ﴾ (أَمَنةٌ مِن العذابِ ، ﴿ وَأُولَتِكَ هُمُ اللهُ عَنى : مِن المهتدِين بالاسترجاع عندَ المصيبةِ (أَن المهتدِين بالاسترجاع عندَ المصيبةِ (أَنْ اللهُ الله

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن رجاءِ

⁽۱) ابن جرير ۲۰۶/۲، ۲۰۷، وابن أبى حاتم ۲۹۳/۱، ۲۱۶ (۱٤۱۹، ۱٤۱۹)، والطبرانى (۱۳ این جریر ۱۶۱۹)، والطبرانی (۱۳۰۷)، والبیهقى (۹۶۸۹). وقال الهیثمى : فیه على بن أبى طلحة وهو ضعیف . مجمع الزوائد / ۳۳۱، وقال فى ۲/ ۳۱۷: إسناده حسن .

⁽۲) ابن جریر ۲/ ۲۰۰.

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٦٥/١ (١٤٢٣)، والبيهقي (٩٦٩٠).

⁽٤) بعده في الأصل، ب١، ب٢، ف ١، م: ﴿ اللَّهِ ﴾ .

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢٦٣/١ – ٢٦٥ (١٤١٣، ١٤٢٠، ١٤٢٥).

ابنِ حَيْوةَ في قولِه : ﴿ وَنَقْصِ مِّنَ ٱلثَّمَرَتِ ﴾ . قال : يَأْتِي على الناسِ زمانٌ لا تَحْمِلُ النخلةُ فيه إلا تمرةً (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن كعبٍ ، مثلَه (۲) .

وأخرَج الطَّبرانيُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسِ قال : قال النبيُ ﷺ : « أُعْطِيَتْ أُمَّتى شيئًا لم يُعْطَهُ أحدٌ مِن الأَمْ ؛ أن يقولوا عندَ المصيبةِ : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون » (") .

وأخرَج وكيعٌ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : لقد أُعْطِيَت هذه الأُمةُ شيئًا لم يُعْطَه الأنبياءُ قبلَهم، ولو أُعْطِيَها الأنبياءُ لَأُعْطِيَها يعقوبُ إذ يقولُ : ﴿ يَتَأْسَفَىٰ عَلَىٰ لِوَسُفَ ﴾ [يوسف: ١٨] ؛ ﴿ إِنَّا لِلَهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ . ولفظُ البيهقيِّ قال : لم يُعْطَ أحدٌ مِن الأممِ الاسترجاعَ غيرَ هذه الأمةِ ، أما سمِعْتَ قولَ يعقوبَ : ﴿ يَتَأْسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ (٥) ؟

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةَ : ﴿ الَّذِينَ إِذَاۤ أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَالْحَرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةً فَالَوْا إِنَّا لِلَّهِ وَالْحَمَّةُ وَأُولَتَهِكَ هُمُ

⁽١) ابن جرير ٢٩/٩، وابن أبي حاتم ٢٦٤/١، ١٥٤٢/٥ (٨٨٤٣).

⁽٢) ابن جرير ٩/ ٢٩.

⁽٣) الطبراني (١٢٤١١)، وابن مردويه - كما في تخريج الكشاف للزيلعي ١٧٤/٢ - وقال الهيثمي : فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣٠.

⁽٤) بعده في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «عند المصيبة».

⁽٥) ابن جرير ٢/ ٧٠٨، والبيهقي (٩٦٩١).

ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ . قال : مَن اسْتَطاع أن يَسْتَوْجِبَ للَّهِ في مصيبتِه ثلاثًا ؛ الصلاة ، والرحمة ، والهُدَى ، فلْيَفْعَلْ ، ولا قوة إلا باللَّهِ ؛ فإنه مَن اسْتَوْجَب على اللَّهِ حقًّا بحقٍّ أحَقَّه اللَّهُ له ، ووجَد اللَّهَ وَفِيًّا .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى الدنيا في كتابِ «العَزاءِ» ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُ في «شعبِ الإيمانِ» ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : نِعْمَ العَدْلانِ ، ونِعْمَ العِلاوةُ : ﴿ اللَّذِينَ إِذَا أَصَلَبَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿ اللَّهِ الْعِلْوَةُ مَن رَبِّهِمُ وَرَحْمَةً ﴾ نِعْمَ العَدْلان ، ﴿ وَأَوْلَتَهِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ نِعْمَ العِلاوةُ (() .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقى ، مِن طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : أربعُ مَن كُنَّ فيه بنَى اللَّهُ له بيتًا في الجنةِ ؛ مَن كان عِصْمةُ أمرِه لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وإذا أصابَتْه مُصيبةٌ قال : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون . وإذا أُعْطِى شيئًا قال : الحمدُ للَّهِ . وإذا أَذْنَب ذنبًا قال : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (").

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في « العَزاءِ » ، عن عليّ قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « مَن صبَر على المصيبةِ حتى يَرُدّها بحسنِ عزائِها ، كتَب اللّهُ له ثلاثَمائةِ درجةٍ ، ما بينَ الدرجةِ إلى الدرجةِ كما بينَ السماءِ والأرض » (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى «العَزاءِ» عن يونُسَ بنِ يزيدَ قال: سأَلْتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ: ما مُئتَهَى الصبرِ؟ قال: يكونُ (يُومَ تُصيبُه المصيبةُ

⁽١) سعيد بن منصور (٢٣٣)، والحاكم ٢/ ٢٧٠، والبيهقي (٩٦٨٨).

⁽٢) ابن أبي الدنيا في الشكر (٥٠٥)، والبيهقي (٦٩٢).

⁽٣) ابن أبي الدنيا في الصبر والثواب عليه (٢٤) بنحوه ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٣٢) .

 $^{(\}xi - \xi)$ في م : « نقمة تصيب » .

مثلَه قبلَ أن تُصِيبَه (١)

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الاعْتبارِ » عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن سليمانَ بنَ عبدِ الملكِ قال له عندَ موتِ ابنِه : أيَصْبِرُ المؤمنُ حتى لا يَجِدَ لمصيبتِه ألمًا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، لا يَسْتَوِى عندَك ما تُحِبُّ وما تَكْرَهُ ، ولكنَّ الصبرَ مِعْوَلُ المؤمنِ .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ » ، عن الحسينِ ابنِ عليٌّ ، عن النبيُّ عَيَّالِيُّ قال : « ما مِن مسلمٍ يُصابُ بمصيبةٍ ، فيَذْ كُوها وإن طال عهدُها ، فيُحْدِثُ لذلك اسْتِرجاعًا ، إلا جدَّد اللَّهُ له عندَ ذلك ، فأعطاه مثلَ أجرِها يومَ أُصِيب » (٢) .

(أو أخرَج سعيدُ بنُ منصورِ، والعُقَيْليُّ في «الضَّعفاءِ»، مِن حديثِ عائشةَ ، مثلَه ".

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُ عن أنسِ بنِ مالكِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن نعمةِ ، وإن تَقادَم عهدُها ، فيُجَدِّدُ لها العبدُ الحمدَ ، إلا جدَّد اللَّهُ له ثوابَها ، وما مِن مصيبةِ ، وإن تَقادَم عهدُها ، فيُجَدِّدُ لها العبدُ الاسْتِرْجاعَ ، إلا جدَّد اللَّهُ له ثوابَها وأجرَها » .

⁽١) ابن أبي الدنيا في الصبر (١١٤).

⁽٢) أحمد ٢٥٦/٣) ، وابن ماجه (١٦٠٠) ، والبيهقى (٩٦٩٥) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٩٦٩) .

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

والحديث عند العقيلي ١/ ٦٤.

⁽٤) الحكيم ٢٠٣/٢، ٣/ ١٠٩.

١٥٧/١ وأخرَج ابنُ/ أبى الدنيا في «العَزاءِ» عن سعيدِ بنِ المسيّبِ رفَعه: « مَن المعينِ عند أربعين سنةً ، أعطاه اللَّهُ ثوابَ مصيبتِه يومَ أُصِيبها » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن كعبٍ قال: ما مِن رجلٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ ، فيَذْكُوُها بعد أربعين سنة ، فيَسْتَوْجِعُ ، إلا أَجْرَى اللَّهُ له أَجرَها تلك الساعة كما أنه لو اسْتَوْجَع يومَ أُصِيب .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ » ، عن أمِّ سلمةَ قالت : أتاني أبو سلمةَ يومًا مِن عندِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : لقد سمِعْتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : لقد سمِعْتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « لا يُصِيبُ (١) أحدًا مِن المسلمين مُصيبةٌ ، فيَسْتَرْجِعُ عندَ مصيبتِه ، ثم يقولُ : اللهمَّ أُجُرني في مُصيبتي ، وأخلِفُ لي خيرًا منها . إلا فُعِل ذلك به » . قالت أمُّ سلمةَ : فحفِظْتُ ذلك منه ، فلما تُوفِّي أبو سلمةَ اسْتَرْجَعْتُ الى فقلتُ : اللهم أُجُرني في مصيبتي ، وأخلِفُ لي خيرًا منه . ثم رجَعْتُ إلى نفسي ، وقلتُ : مِن أين لي خيرٌ أمن أبي سلمةَ ؟ فأبدَلني اللَّهُ بأبي سلمةَ خيرًا منه ؟ رسولَ اللَّهِ ﷺ .

وأخرَج مسلمٌ عن أمٌ سلمةَ قالت: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِن عبد تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ: إنا للَّهِ وإنا إليه راجِعون، اللهمَّ أُجُوني في مصيبتي، وأخلِفْ لي خيرًا منها. إلا أجَرَه اللَّهُ في مصيبتِه، وأخلَفَ له خيرًا منها». قالت:

⁽١) في الأصل: « تصيب ».

⁽٢) في ص، ب١، ب٢، ف ١: «خيرا».

⁽٣) أحمد ٢٦٢/٢٦ (٢٦٤٤) بأطول من هذا ، والبيهقى (٩٦٩٧) . وقال محققو المسند : رجاله ثقات إلا أن المطلب – هو ابن عبد الله بن حنطب – روايته عن الصحابة مرسلة إلا أنس بن مالك وسهل ابن سعد وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبا من طبقتهم .

فِلمَا تُوُفِّي أَبُو سِلْمَةَ قِلْتُ كَمَا أَمَرَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لَى خيرًا منه ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لَى خيرًا منه ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١)

وأخرَج أحمدُ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ » ، عن أبي موسى قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «إذا مات ولدُ العبدِ قال اللَّهُ لملائكتِه : قبَضْتُم ولدَ عبدى ؟ فيقولون : نعم . فيقولُ : قبَضْتُم ثمرةَ فؤادِه ؟ فيقولون : نعم . فيقولُ : قبَضْتُم ثمرةَ فؤادِه ؟ فيقولون : نعم . فيقولُ : ماذا قال عبدى ؟ فيقولون : حَمِدك واسْتَرْجَع . فيقولُ اللَّهُ : ابْنُوا لعبدى بيتًا في الجنةِ ، وسَمُّوه بيتَ الحمدِ » (٢)

وأخرَج الطَّبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إن للموتِ فَزَعًا ، فإذا أَتَى أَحدَكم وفاةُ أُخيه فلْيَقُلْ : إنا للَّهِ وإنا إليه راجِعون ، وإنا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبون » (").

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى «العَزاءِ» عن أبى بكرِ بنِ أبى مريمَ: سمِعْتُ أشياخَنا يقولون: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إن أهلَ المصيبةِ لَتَنْزِلُ بهم فيَجْزَعون وتسوءُ رِعَتُهم '' ، فيَمُرُّ بها مارٌّ مِن الناسِ فيقولُ: إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون. فيكونُ فيها أعظمَ أجرًا مِن أهلِها ».

وأخرَج الطَّبرانيُّ بسندِ ضعيفٍ عن أبي أُمامةَ قال : انْقَطَع قِبالُ (٥) النبيُّ ﷺ

⁽۱) مسلم (۹۱۸).

⁽۲) أحمد ۳۲/ ۵۰۰، ۵۰۲ (۱۹۷۲۰، ۱۹۷۲۱)، والترمذی (۱۰۲۱)، والبیهقی (۹۷۰۰). حسن (صحیح سنن الترمذی – ۸۱٤).

⁽٣) الطبراني (١٢٤٦٩)، وقال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع الأسدى، وفيه كلام. مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

⁽٤) الرعة : الهَدْى وحسن الهيئة أو سوء الهيئة ، يقال : قوم حسنة رعتهم . أي : شأنهم وأمرهم وأدبهم . اللسان (و رع) .

⁽٥) القبال: الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى، والذي يليها. الوسيط (ق ب ل).

وأخرَج البزارُ بسندِ ضعيفِ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، عن أبي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا انقطع شِسْعُ أحدِكم فلْيَسْتَرْجِعُ فإنها مِن المصائب » (٢).

وأخرَج البزارُ بسندِ ضعيفِ عن شدَّادِ بنِ أَوْسِ مرفوعًا ، مثلَه (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في « العَزاءِ » عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ رفَعه قال : « مَن انْقَطَع شِسْعُه فلْيَقُلْ : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون . فإنها مُصيبةٌ » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى الدنيا ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كان ابنُ مسعودِ كَمْشِى ، فانْقَطَع شِسْعُه ، فاسْتَرْجَع ، فقيل : تَسْتَرْجِعُ () على مثلِ هذا ! قال : مصيبةً () .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، ﴿ وَهَنَّادُ ۚ ، وَعِبدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الرَّهُ اللَّهِ أَحمدَ فَى ﴿ شعبِ الإيمانِ ﴾ ، اللهُ عنه ، أنه انْقَطَع شِسْعُه ، فقال : إنا للَّهِ وإنا إليه عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه انْقَطَع شِسْعُه ، فقال : إنا للَّهِ وإنا إليه

⁽١) الطبراني (٧٨٢٤). وقال الهيثمي: إسناده ضعيف. مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

⁽۲) البزار (۳۱۲۰ – کشف)، والبیهقی (۹۳۹۳). وقال الهیثمی: وفیه بکر بن خنیس، وهو ضعیف. مجمع الزوائد ۲/ ۳۳۱.

⁽٣) البزار (٣٤٧٦). وقال الهيثمي : فيه خارجة بن مصعب وهو متروك . مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

⁽٤) في ب٢، م: «يسترجع».

⁽٥) ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٩.

⁽٦ - ٦) سقط من: ص.

راجعون . فقيل له : مالك ؟ فقال : انْقَطَع شِسْعى ، فساءَنى ، وما ساءك فهو لك مُصيبةً (١) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « الأملِ » ، والدَّيْلَمَيُّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ وَأَى رجلًا اتَّخَذَ قبالًا مِن حديدٍ ، فقال : « أمَّا أنت فقد أطَلْتَ الأملَ ، إن أحدَكم إذا انْقَطَع شِسْعُه ، فقال : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون . كان عليه مِن ربِّه الصلاةُ والهدَى والرحمةُ ، وذلك خيرٌ له مِن الدنيا » (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى الدنيا في «العَزاءِ» ، عن عكرمةَ قال : طُفِئ سِرامُ النبيِّ عَلَيْقٍ ، فقال : « إنا للَّه وإنا إليه راجعون » . فقيل : يا رسولَ اللَّهِ ، أَمُصيبةٌ هي ؟ قال : « نعم ، وكلُّ ما يُؤْذِي المؤمنَ فهو له مصيبةٌ وأجرٌ » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ قال : بلَغَنى أن المِصْباحَ طُفِئ ، فاسْتَرْجَع النبيُ ﷺ ، قال : « كلُّ ما ساءَك مصيبةٌ » .

وأخَرِج الطبرانيُّ ، وسَمُّويه في « فوائدِه » ، عن أبى أُمامةَ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « إنا للَّهِ وإنا إليه راجِعون » . فقال له رجلٌ : هذا الشِّمْعُ ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنها مصيبةٌ » (تُّ

وأخرَج ابنُ السُّنِّيِّ في «عملِ يومٍ وليلةٍ » عن أبي إدريسَ الحَوْلانيِّ قال: بينا النبيُّ عَلِيْقَةٍ كَيْشِي هو وأصحابُه إذ انْقَطَع شِسْعُه، فقال: « إنا للَّهِ وإنا إليه

⁽۱) ابن سعد ٦/ ١٢١، وابن أبي شيبة ٩/ ١٠٩، وهناد (٤٢٣)، وعبد الله بن أحمد ١/ ٢١٦، والبيهقي (٤٢٣).

⁽٢) ابن أبي الدنيا (٨).

⁽٣) الطبراني (٧٦٠٠). وقال الهيثمي: فيه العلاء بن كثير وهو متروك. مجمع الزوائد ٢/ ٣٣١.

وأخرَج الدَّيْلَمَىُ عن عائشةَ قالت: أَقْبَل رسولُ اللَّهِ ﷺ 'كَيْشَى هو وأصحابُه' وقد لدَغَتْه شوكةٌ في إبهامِه ، فجعَل يَسْتَرْجِعُ منها ويَمْسَحُها ، فلما سمِعْتُ استرجاعَه دنَوْتُ منه ، فنظَرْتُ فإذا أثرٌ حقيرٌ ، فضحِكْتُ ، فقلتُ : يا سمِعْتُ استرجاعَه دنَوْتُ منه ، أكلُّ هذا الاسترجاعِ مِن أجلِ هذه الشوكةِ ؟ رسولَ اللَّهِ ، بأبي/ أنت وأمي ، أكلُّ هذا الاسترجاعِ مِن أجلِ هذه الشوكةِ ؟ فتبَسَّم ، ثم ضرَب على مَنْكِبى ، فقال : « يا عائشةُ ، إن اللَّه عزَّ وجلَّ إذا أراد أن يَجْعَلَ الكبيرَ صغيرًا جعَله » .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن الحسنِ قال: إذا فاتَتْك صلاةً في جماعةٍ ، فاسْتَرْجِعْ فإنها مصيبةً .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سَوَّارِ (٣) بنِ داودَ ، أن سعيدَ بنَ المسيبِ جاء وقد فاتَتْه الصلاةُ في الجماعةِ ، فاستَرْجَع حتى شُمِع صوتُه خارجًا مِن المسجدِ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ : « الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى ، والعَبْرةُ لا يَمْلِكُها ابنُ آدمَ ؛ صَبابةُ المرءِ إلى أخيه » (١٠) .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن خَيْثَمةَ قال : لمَّا جاء عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ نَعْيُ أَحيه عُتْبةَ

⁽١) ابن السنى (٣٥٣).

⁽۲ - ۲) سقط من: ب۱، م.

⁽٣) في م: «سواد)». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٦.

⁽٤) عبد الرزاق (٦٦٦٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع. (٣٥٣٤).

دَمَعَت عَيْنَاه ، فقال : إن هذه رحمةٌ جعَلَها اللَّهُ ، لا يَمْلِكُها ابنُ آدمَ (١) .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنَّسائيُ ، عن أنسِ ، أن النبيَ عَلَيْ رأَى امرأةً تَبْكى على صبيّ لها ، فقال لها : « اتَّقِى اللَّهَ واصْبِرى » . فقالت : وما تُبالى أنت مُصيبتى ! فلمًا ذهَب قيل لها : إنه رسولُ اللَّهِ . فأخَذَها مثلُ الموتِ ، فأتَتْ بابَه ، فلم تَجِدْ عليه بوَّابِين ، فقالت : لم أَعْرِفْك يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « إنما الصبرُ عندَ أولِ صدمةٍ » (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميد، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ »، عن ابنِ مسعودِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أيَّما مسلمَين مضَى لهما ثلاثةٌ مِن أولادِهما لم يَتُلُغوا حِنْثًا ، كانوا لهما حِصْنًا حَصينًا مِن النارِ ». قال أبو ذرِّ : مضَى لى اثنان يا رسولَ اللَّهِ قال : « واثنان » . قال أبو المنذرِ سيدُ القَرَأةِ : مضَى لى واحدٌ يا رسولَ اللَّهِ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وواحدٌ ، وذلك في الصدمةِ الأُولَى » . .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ('كُرَيْبِ بنِ حسانَ ' قال : تُوفِّى رجلٌ منا ، فوجد به أبوه أشَدَّ الوَجْدِ ، فقال له رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُقالُ له : حَوْشَبٌ : ألا

⁽۱) ابن سعد ٤/ ١٢٧.

⁽۲) أحمد ۲۱۲۱۹، ۳۲۲/۱ (۱۲۳۱۷، ۱۲۲۵، ۱۲۲۷) وعبد بن حمید (۱۲۰۱ – منتخب)، والبخاری (۲۰۲، ۱۲۸۳، ۱۳۲۷)، ومسلم (۹۲۳)، وأبو داود (۳۱۲۶)، والبخاری (۹۸۸)، والنسائی (۱۸۸۸).

⁽۳) الترمذی (۱۰۲۱)، وابن ماجه (۱۲۰۲)، والبیهقی (۹۷۶۹، ۹۷۶۰). ضعیف (ضعیف سنن الترمذی – ۱۷۹).

⁽٤ - ٤) كذا في النسخ ، والصواب : « حسان بن كريب الحميري » . ينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٠.

أَحَدِّثُكُم بَمثلِها شهِدْتُها مِن النبيِّ عَلِيْقُ ؛ كان رجلٌ يَأْتِي النبيَّ عَلِيْقُ ومعه ابنُ له ، تُوفِّى ، فوجَد به أبوه أشدَّ الوَجْدِ ، قال النبيُّ عَلِيْقٍ : « ما فعَل فلانٌ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، تُوفِّى ابنُه الذي كان يَخْتَلِفُ معه إليك . فلقِيه النبيُ عَلَيْقِ فقال : « يا فلانُ ، أَيَسُرُك () أن ابنك عندَك كأجْرَى الغِلْمانِ جَرْيًا ؟ يا فلانُ ، أَيَسُرُك () أن ابنك عندَك كأجودِ ابنك عندَك كأجودِ الخِلْمانِ نشاطًا ؟ يا فلانُ ، أَيسُرُك () أن ابنك عندَك كأجودِ الحُنهُ عندَك كأجودِ الحُنهُ منك ؟ » () .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والنّسائيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُ في «شعبِ الإيمانِ » ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه قال : كان رجلٌ يَخْتَلِفُ إلى رسولِ اللَّهِ عَيَّاتِهُ ومعه بُنَى له ، فقال له رسولُ اللَّهِ عَيَّاتُهُ ذاتَ يومٍ : « أَتُحِيُّه ؟ » قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَحَبُّكُ اللَّهُ كما أُحِبُه . ففقدَه رسولُ اللَّهِ عَيَّاتُهُ ، فقال : « ما فعل ابنُ فلانِ ؟ » قالوا : مات . قال : فلَقِيّه النبي عَيَّتُهُ ، فقال : « أَمَا تُحِبُ أَلَا تَأْتِي بابًا ابنُ فلانِ ؟ » قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، مِن أبوابِ الجنةِ تَسْتَفْتِحُه إلا جاء يَسْعَى حتى يَفْتَحَه لك ؟ » قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أله وحدَه أم لكلنًا ؟ قال : « بل لكلِّكم » أله وحدَه أم لكلنًا ؟ قال : « بل لكلِّكم » أله وحدَه أم لكلنًا ؟ قال : « بل لكلِّكم » أله

وأخرَج البخاريُّ عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ° قال اللهُ عز وجل ° : ما لعبدى المؤمنِ عندى جَزاءٌ إذا قبَضْتُ صَفِيَّه مِن أهلِ الدنيا ثم

⁽١) في الأصل: «أبشرك».

⁽٢) في الأصل: «و».

⁽٣) الحديث عند أحمد ١٦٧/٢٥ ، ١٦٨ (١٥٨٤٣). وقال محققوه: إسناده ضعيف.

⁽٤) أحمد ٣٦١/٢٤ (١٥٥٩٥)، والنسائي (١٨٦٩، ٢٠٨٧)، والحاكم ٣٨٤/١، والبيهقي (٤) أحمد ٩٧٥٤). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

⁽٥ - ٥) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

احْتَسبَه، إلا الجنةُ (١).

وأخرَج مالكٌ في «الموطأً»، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، عن أبي هريرةَ ،أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما يَزالُ المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وحامَّتِه (٢٠ حتى يَلْقَى اللَّهُ وليست له خَطيئةٌ » (٢٠ .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُ ، عن عقبةَ بنِ عامرِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أُثْكِل ثلاثةً مِن صليه ، فاحْتَسَبهم على اللَّهِ ، وجَبَت له الجنةُ » (١٠) .

وأخرَج البزارُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن بُرَيْدةَ قال : كنتُ عندَ النبيِّ عَلَيْقَ ، فبلَغَه أن امرأةً مِن الأنصارِ مات ابن لها ، فجزِعَت عليه ، فقام النبيُ عَلَيْقَ ومعه أصحابُه ، فلمًا دخل عليها ، قال : «أما إنه قد بلَغَنى أنك جزِعْتِ » . فقالت : مالى لا أَجْزَعُ وأنا رَقوبٌ لا يَعِيشُ لى ولدٌ . فقال : «إنما الرقوبُ التي يَعيشُ ولدُها ، إنه لا يَعوتُ لامرأةٍ مسلمةٍ ثلاثةٌ مِن الولدِ فتَحْتَسِبُهم ، إلا وجَبَت لها الجنةُ » . فقال عمرُ : واثنين ؟ قال : «واثنين » .

وأخرَج مالكٌ في «الموطأً » عن أبي النَّضْرِ السَّلَميِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَموتُ لأحدٍ مِن المسلمين ثلاثةٌ مِن الولدِ فيَحْتَسِبُهم ، إلا كانوا له مُحنَّةً

⁽١) البخارى (٦٤٢٤).

⁽٢) في الأصل، ف ١: « وخاصته » ، وفي م : « وحاجته » . وحامته : أي قرابته وخاصته . اللسان (ح م م) . (٣) مالك ٢٣٦/١، والبيهقي (٩٨٣٦) .

⁽٤) أحمد ٥٣١/٢٨ (١٧٢٩٨)، والطبراني ٣٠٠/١٧ (٨٢٩). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

⁽٥) البزار (٨٥٧ – كشف)، والحاكم ١/ ٣٨٤. وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/ ٨.

مِن النارِ » . فقالت امرأة : أو (١) اثنان ؟ قال : «أو (١) اثنان » (٢) .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن جابرٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن مات له ثلاثةٌ مِن الولدِ فاحْتَسَبهم ، دخَل الجنةَ » . ("قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، واثنان ؟ قال : « واثنان » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « العزاءِ » عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من احتسب ثلاثةً من صلبِه دخل الجنة " » . فقالت امرأةً : واثنين ؟ قال : « واثنين » .

وأخرَج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِن مسلمَيْن يُتَوَفَّى لهما ثلاثةٌ إلا أَدْخَلَهما اللَّهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِه إياهم ». فقالوا: يارسولَ اللَّهِ ، أو اثنان ؟ قال: «أو اثنان ». قالوا: أو واحدٌ ؟ قال: «أو واحدٌ ». ثم قال: «والذى نفسى بيدِه ، إن السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّه بسَرَرِه إلى الجنةِ إذا احْتَسَبَتْه ».

١٥٩/ /وأخرَج الطبرانيُّ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن دفَن ثال : ثلاثةً فصبرَ عليهم واحتَسَب ، وجَبَت له الجنةُ » . فقالت أمُّ أيمنَ : واثنين ؟ قال :

⁽١) في الأصل: «و».

 ⁽٢) مالك ١/ ٢٣٥. قال ابن عبد البر: أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين. وينظر الإصابة
 ٥/ ٢١٤.

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) أحمد ١٩٠/٢٢ (١٤٢٨٥)، والبيهقي (٩٧٤٥)، وقال محققو المسند: صحيح.

⁽٥) الحديث عند النسائي (١٨٧١). صحيح (صحيح سن النسائي - ١٧٦٦).

⁽٦) أحمد ٢١٠/٣٦ (٢٢٠٩٠)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره دون قصة السقط.

« واثنین » . قالت : وواحدٌ ؟ فسكَت ، ثم قال : « وواحدٌ » (١)

وأخرَج أحمدُ، وابنُ قانعٍ في «مُعْجَمِ الصحابةِ»، وابنُ مَنْدَه في «المعرفةِ»، عن حَوْشَبِ الحميريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن مات له ولدَّ فصبَر واحْتَسَب، قيل له: ادْخُلِ الجنةَ بفضلِ ما أَخَذْنا (٣) منك » .

وأخرَج النَّسائيُّ ، وابنُ حِبانَ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ » ، عن أبي سلمَى (٥) قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخِ بَخِ لخمسٍ ما أَثْقَلَهن في الميزانِ ؛ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، والولدُ الصالحُ يُتَوَفَّى للمؤمنِ (١) فيَحْتَسِبُه » (٧) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى ﴿ العَزاءِ ﴾ ، والبيهقى ، عن أنسِ قال : تُوفِّى ابنٌ لعثمانَ بنِ مَظْعونِ ، فاشْتَدَّ حزنُه عليه ، فقال له النبى ﷺ : ﴿ إِن للجنةِ ثمانيةَ أبوابٍ ، وللنارِ سبعةَ أبوابٍ ، أفما يَسُرُك ألَّا تَأْتَى بابًا منها إلا وجَدْتَ ابنَك إلى جنبِك ، آخِذًا بحُجْزتِك يَشْفَعُ لك إلى ربِّك ؟ ﴾ قال : بلى . قال المسلمون :

⁽١) الطبراني (٢٠٣٠) ، وفي الأوسط (٢٤٨٩) . وقال الهيثمي : وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله وهو متروك . مجمع الزوائد ٣/٠١.

 ⁽٢) سقط من: م، وفي الأصل، ب١، ب٢، ف ١: «الفهرى»، وفي ص: «النهرى». وينظر الاستيعاب ١/ ٤٠٠، وأسد الغابة ٢/ ٧١.

⁽٣) في الأصل: «أخذ».

⁽٤) أحمد ١٦٧/٢٥ (١٥٨٤٣). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

⁽٥) في م: «سلمة». وينظر الاستيعاب ١٦٨٣/٤، وأسد الغابة ٦/٥٣/٠

⁽٦) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «للمرء»، وفي مصادر التخريج: «للمسلم».

⁽۷) النسائي في الكبرى (٩٩٩٥)، وابن حبان (٨٣٣)، والطبراني ٣٤٨/٢٢ (٨٧٣)، والحاكم المرادي ١٢٠٤). المادية (١٢٠٤).

يا رسولَ اللَّهِ، ولنا في أفراطِنا (١) ما لعثمانَ؟ قال: «نعم، لمن صبَر منكم واحْتَسَب» (٢).

وأخرَج النَّسائيُّ عن ابنِ عمرِو قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لَعبدِه المؤمنِ إذا ذَهَب بصَفِيَّه مِن أَهلِ الأَرضِ فصبَرَ واحْتَسَب، بثوابٍ دونَ الحِنةِ ﴾ .

وأخرَج أبو نُعَيْمٍ في « الحِلْيةِ » عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ وَيَخْتُ اللَّهُ العقلَ على ثلاثةِ أجزاءٍ ، فمَن كُنَّ فيه فهو العاقلُ ، ومَن لم يَكُنَّ فيه فلا عقلَ له ؛ حسنُ المعرفةِ باللَّهِ ، وحسنُ الطاعةِ للَّهِ ، وحسنُ الصبرِ للَّهِ » .

وأخرَج ابنُ سعدِ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِيرِ ، أنه مات ابنُه عبدُ اللَّهِ ، فخرَج وهو مُتَرَجِّلٌ في ثيابِ حسنةِ ، فقيل له في ذلك ، فقال : قد وَعَدني اللَّهُ على مصيبتي (٥) ثلاثَ خِصالِ ، كلُّ خَصْلةِ منها أَحَبُّ إليَّ مِن الدنيا كلِّها ؛ قال اللَّهُ : ﴿ اللَّهِ عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُو

⁽١) بعده في الأصل ، ب١، ف ١: « مثل» .

⁽٢) البيهقي في الشعب (٩٧٦١).

⁽٣) النسائي (١٨٧٠). حسن (صحيح سنن النسائي ١٧٦٥).

⁽٤) أبو نعيم ١/ ٢١، ٣/٣٣٣. قال ابن الجوزى في الموضوعات ١/٣/١: هذا حديث ليس من كلام رسول الله، قال أبو حاتم الرازى: سليمان بن عيسى كذاب، وقال ابن عدى: يضع الحديث.

⁽٥) في م: «مصيبتين».

⁽٦) ابن سعد ٧/ ٢٤٤.

قُولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوبَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والترمذيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ السَّكَنِ ، والبيهقيُّ ، عن أنسٍ ، أنه سُئِل

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

⁽٢ - ٢) سقط من: ص.

⁽۳) مالك ۲۹۷۱، وأحمد ۲۵/۸۱، ۱۷۹، ۷۸/۶۳ (۲۰۱۱۲، ۲۰۲۹، ۲۰۲۹، ۲۰۹۰)، والبخارى (۳۰۱۱)، وأبو داود (۱۹۰۱)، والنسائى والبخارى (۱۹۰۱)، وابن ماجه (۲۹۸۱) وابن جرير ۲۸۸۷، ۷۱۱، ۷۲۱، ۲۲۱، وابن أبى داود (۹۹۰۱)، وابن أبى داود (۱۹۰۱)، وابن أبى حاتم ۲۹۸۱، ۲۱۲۱، ۱۶۳۱)، والبيهقى ۵۲/۹، ۹۷۰.

عن الصفا والمروةِ ، فقال : كنا نَرَى أنهما مِن أمرِ الجاهليةِ ، فلما جاء الإسلامُ أَمْسَكُنا عنهما ، فأنْزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ (١) .

وأخرَج الحاكم وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن عائشةَ قالت : نزَلَت هذه الآيةُ في الأنصارِ ؛ كانوا في الجاهلية إذا أحْرَموا لا يَحِلُّ لهم أن يَطُوفوا بينَ الصفا والمروةِ ، فلما قدِمْنا ذكروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي داودَ في «المصاحفِ» ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ أبي حاتم ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانت الشياطينُ في الجاهليةِ تَعْزِفُ (٣) الليلَ أَجْمعَ بينَ الصفا والمروةِ ، وكانت فيهما (أ) آلهة لهم أصنامٌ ، فلمَّا جاء الإسلامُ قال المسلمون : يا رسولَ اللَّهِ ، لا نَطوفُ بينَ الصفا والمروةِ ؛ [٣٧٤] فإنه شي خنا نَصْنَعُه في الجاهليةِ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَف بِهِ مَا لَهُ أَو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَف بِهِ مَأْ ﴾ . يقولُ : ليس عليه إثمٌ ، ولكن له أجرٌ (٥) .

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ» عن ابنِ عباسٍ قال: قالت الأنصارُ: إن السَّغي بينَ الصفا والمروةِ مِن أمرِ الجاهليةِ. فأنْزَل اللَّهُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَّةَ مِن

⁽۱) عبد بن حمید (۱۲۲۶ – منتخب)، والبخاری (۱۲۶۸، ۴۶۹۶)، والترمذی (۲۹۶۹)، وابن جریر ۷/۰۱، وابن أبی داود ص۱۰۰، وابن أبی حاتم ۲۹۷/۱ (۱۴۳۲)، والبیهقی ۹/۰۰.

⁽٢) الحاكم ٢/٠٧٢.

⁽٣) عزيف الجن: جرس أصواتها. اللسان (ع ز ف).

⁽٤) في الأصل ، ب ١ ، م : «فيها» .

⁽٥) ابن جرير ٢/ ٧١٦، وابن أبي داود ص١٠٠، ١٠١، وابن أبي حاتم ٢٦٧/١ (١٤٣٥)، والحاكم ٢٧١/٢ واللفظ له.

شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية (١).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عمرِو بنِ محبشي (١) قال: سأَلْتُ ابنَ عمرَ عن قولِه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ ﴾ الآية. فقال: انْطَلِقْ إلى ابنِ عباسٍ فاسأله؛ فإنه أعْلَمُ مَن بَقِي بما أُنْزِل على محمدٍ. فأتيتُه فسأَلْتُه، فقال: إنه كان عندَهما أصنام، فلما أَسْلَموا أَمْسَكوا عن الطوافِ بينَهما حتى أُنْزِلَت: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُونَ ﴾ الآية (٢).

وأخرَج ابنُ جريرِ عن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُّوَةَ مِن شُعَآبِرِ اللَّهُ أَنهما مِن السَّفَةِ ﴾ : وذلك أن ناسًا تحرَّجوا أن يَطَّوُفوا بينَ الصفا والمروةِ ، فأخبَر اللَّهُ أنهما مِن شعائره ، و ('')الطوافُ بينَهما أحَبُ إليه ، فمَضَت السُّنةُ بالطوافِ بينَهما ('').

اوأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، ١٦٠/١ عن عامرِ الشعبيّ قال : كان وَثَنّ بالصفا يُدْعَى إسافًا ، ووَثَنّ بالمروةِ يُدْعَى نائلةَ ، فكان أهلُ الجاهليةِ إذا طافوا بالبيتِ يَسْعَوْن بينَهما ويَمْسَحون الوثَنَيْن ، فلمّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن الصفا والمروة إنما كان يُطافُ بهما مِن الشعائرِ . فأنْزَل كان يُطافُ بهما مِن الشعائرِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ ﴾ الآية . فذُكّ رالصفا مِن أجلِ الوثَنِ الذي كان

⁽١) الطبراني (٨٣٢٣).

⁽٢) في ف١، م: (حبيش).

⁽٣) ابن جرير ٢/ ٧١٥.

⁽٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

⁽٥) ابن جرير ٢/ ٧١٦.

عليه (١) ، (أُوأُنُّث المروةُ مِن أجلِ الوثنِ الذي كان عليه مُؤَنَّنَّا (").

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ قال : قالت الأنصارُ : إنما السعى بينَ هذين الحجريْن مِن أمرِ أَهْلِ الجاهليةِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : مِن الخيرِ الذي أخبَرْتُكم عنه ، فلم يُحرِّجُ مَن لم يَطُفْ بهما ، ومَن تَطَوَّع خيرًا فهو خيرٌ له ، فتَطوَّع رسولُ اللَّهِ فَلم يُحرِّجُ مَن لم يَطُفْ بهما ، ومَن تَطَوَّع خيرًا فهو خيرٌ له ، فتَطوَّع رسولُ اللَّهِ عَلَيْ فكانت مِن السننِ . فكان عطاءٌ يقولُ : يُبْدِلُ مكانَه سُبْعَينُ () بالكعبةِ إن شاء () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةً قال: كان ناسٌ مِن أهلِ تِهامةً في الجاهليةِ لا يَطوفون بينَ الصفا والمروةِ ، فأنْزَل اللَّهُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ . وكان مِن سنةِ إبراهيمَ وإسماعيلَ الطَّوافُ بينَهما (٧) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، والترمذيٌ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُ في «سننِه» ، من طريقِ الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رجالٌ مِن الأنصارِ مُمَّن كان يُهِلُّ لمناةَ في الجاهليةِ – ومَناةُ صنمٌ بينَ مكةَ والمدينةِ – قالوا : يا نبيَّ اللَّهِ ، إنا كنا لا نَطوفُ بينَ الصفا والمروةِ تَعْظيمًا لمناةَ ، فهل علينا مِن

⁽١) بعده عند ابن جرير: «مذكرا».

⁽٢ - ٢) في الأصل، ب١، ف ١: « وأنثت ».

⁽٣) سعيد بن منصور (٢٣٤ - تفسير) ، وابن جرير ٢/ ٢١٤. مرسل.

⁽٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «عمل».

⁽٥) في الأصل: «سبعا». وطاف بالكعبة سبعا - بفتح السين وضمها - وأُسْبُوعا وسُبُوعا: أي سبع مرات. انظر التاج (س ب ع).

⁽٦) سعيد بن منصور (٢٣٥ - تفسير)، وابن جرير ٢/٠١١، ٧١٦، ٧٢٣، ٧٢٨.

⁽٧) ابن جرير ٢/ ٧١٨.

حَرَجٍ أَن نَطوفَ بهما ؟ فأنزل اللَّهُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ اللَّهِ ﴾ الآية . قال عروة : فقلت لعائشة : ما أبالى ألا أطوف بين الصفا والمروة . قال اللَّه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوّفَ بِهِما ﴾ . فقالت : يابنَ أختى ، ألا تَرَى أنه يقول : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال الزهري : فذكرتُ ذلك يقول : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال الزهري : فذكرتُ ذلك لأبي بكر بنِ عبد الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام ، فقال : هذا العِلْمُ . قال أبو بكر : ولقد سمِعْتُ رجالًا مِن أهلِ العلم يقولون : لمَّا أَنْزَل اللَّهُ الطواف بالبيتِ ولم يُنْزِل اللَّهُ الطواف بينَ الصفا والمروةِ ، قيل للنبي ﷺ : إنا كنا نَطوفُ في الجاهليةِ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن اللَّه قد ذكر الطواف بالبيتِ ولم يَذكرِ الطواف بينَ الصفا والمروةِ ، فهل علينا مِن حرجٍ ألا نطوف بهما ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآمِرِ فَهُ لَا يَهُ الآية كلّها . قال أبو بكر : فأشمَعُ هذه الآية نَزلَت في الفريقين كليهما ؛ في مَن طاف ، وفي مَن لم يَطُفُ (١٠) .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، وابنُ ماجه ، وابنُ ماجه ، وابنُ عريرٍ ، عن عائشةَ قالت : لَعَمْرِي ما أَتَمَّ اللَّهُ حجَّ مَن لَم يَسْعَ بينَ الصفا والمروةِ ولا عمرتَه ؛ لأن (٢) اللَّه قال : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآ لِرِ ٱللَّهِ ﴾(٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، ومسلمٌ، عن أنسِ قال: كانت الأنصارُ يَكُرَهُونُ (أَن يَطُوفُوا لَا بَينَ الصفا والمروةِ حتى نزَلَت هذه الآيةُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا

⁽۱) مسلم (۲۲۱/۱۲۷۷)، والترمذي (۲۹۲۵)، وابن جرير ۷۱۹/۲ واللفظ له، والبيهةي ۹٦/٥، ۹۷.

⁽٢) في م: «ولأن».

⁽٣) مسلم (٧٧٧/ ٢٥٩/ ٢٦٠)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، وابن جرير ٢/ ٧٢١.

⁽٤ - ٤) في م: « السعي ».

وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ . فالطرافُ بينَهما تطوُّغُ (١) .

وأخرَج أبو عبيدٍ في « فَضائلِه » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ الأنْباريِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : (فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوفَ بهما) (٢) .

وأخرَج * عبدُ بنُ حميّدِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عطاءِ قال : في مصحفِ ابنِ مسعودِ : (فلا جناحَ عليه ألا يطَّوفَ بهما) (") .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى «المصاحفِ» عن حمادٍ قال: وجَدْتُ فى مصحفِ أُبَىِّ: (فلا جناحَ عليه ألا يطُّوفَ بهما) .

وأخرَج ابنُ أبي داودَ عن مجاهدِ ، أنه كان يَقْرَأُ : (فلا جناحَ عليه ألا يطُّوفَ بهما) () .

وأخرَج الطَّبَرانَىُ فَى « الأوسطِ » عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ ﴾ مُثَقَّلةً ، فمَن ترَك فلا بأسَ (٦) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه أتاه رجلٌ

⁽١) عبد بن حميد (١٢٢٤ - منتخب)، ومسلم (١٢٧٨).

⁽٢) أبو عبيد ص ١٦٣، وابن جرير٢/ ٧٢٣، وابن أبي داود ص ٧٣.

^{*} من هنا خرم في نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز : ب ٢، وينتهي في ص ٩٨.

⁽٣) عبد بن حميد - كما في المحلى ١١/٧ - وابن جرير ٢/ ٧٢٢.

⁽٤) ابن أبي داود ص٥٣.

⁽٥) ابن أبي داود ص ٨٩، وقراءة ابن عباس وعطاء ومجاهد شاذة .

⁽٦) الطبراني (٢٦٨٤).

فقال: أَبْدَأُ بِالصفا قبلَ المروةِ (أو أَبْدَأُ بِالمروةِ قبلَ الصفا) ؟ وأُصَلِّى قبلَ أن أَطوفَ أو أَخْبَحُ قبلَ الصفا كَ وأُصَلِّى قبلَ أن أَطوفَ أو أَخْبَحُ قبلَ أن أَخْبَحُ قبلَ أن أَخْبَحُ أو أَذْبَحُ قبلَ أن أَحْلِقَ ؟ فقال ابنُ عباسٍ: مُحذوا ذلك مِن كتابِ اللَّهِ ، فإنه أَجْدَرُ أن يُحْفَظ ؛ قال اللَّهُ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴾ . فالصفا قبلَ المروةِ ، وقال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُبُوسَكُم حَتَى بَبُلْغَ ٱلْهَدَى مَعِلَمُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فالذبحُ قبلَ الحلقِ ، وقال : ﴿ وَطَهِيرَ بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَالْقَالِمِينَ وَالرَّكَعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] . فالطَّوافُ قبلَ الصلاةِ (٢) .

وأخرَج وكيعٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: لمَ بُدِئ بالصفا قبلَ المروةِ؟ قال: لأن اللَّهُ قال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ .

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذيُّ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ في « سنيه » ، عن جابرٍ قال : للَّا دَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن الصفا في حَجَّتِه قال : « ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن سَعَآ إِلَى اللَّهُ به » . فبدأ بالصفا فرقي عليه (") .

وأخرَج الشافعي ، وابنُ سعد ، وأحمد ، وابنُ المنذر ، وابنُ قانع ، والبيهقي ، عن حبيبة بنتِ أبي تَجْراة قالت : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ وَيَكُلِّهُ يَطُوفُ بِينَ الصفا والمروة ، والناسُ بينَ يديه وهو وراءَهم ، وهو يَسْعَى حتى أَرَى ركبتَيْه مِن شدةِ السعي ، يَدورُ به إزارُه وهو يقولُ : « اسْعَوْا^(ئ) ، فإن اللَّه عزَّ وجلَّ كتَب عليكم السعى » (°).

⁽١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت من المستدرك.

⁽٢) الحاكم ٢/٠٧١، ٢٧١.

⁽٣) مسلم (١٢١٨) ، والترمذي (٨٦٢، ٢٩٦٧) ، وابن جرير ٢/٤٢٧ واللفظ له ، والبيهقي ٣/٥١٣.

⁽٤) في م: «وسعوا».

⁽٥) الشافعي ٩٠٧)، و(٩٠٧ - شفاء العي)، وابن سعد ٢٤٧/٨، وأحمد ٥٥/٣٦٣، ٣٦٧ (٧٣٦٧)، واللفظ له، وابن قانع ١/ ١٨٩، والبيهقي ٥٨/٥. وقال محققو المسند:

١٦١/٠ وأخرَج الطَّبرانيُ / عن ابنِ عباسٍ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ (اعامَ حَجَّ عن ابرَ عباسٍ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ عَنَالٍ اللَّهَ كتب عليكم السعى فاسْعَوْا »(١) .

وأخرَج وكيعٌ عن أبى الطُّفَيْلِ عامرِ بنِ وَاثلةَ قال : سأَلْتُ ابنَ عباسِ عن السعى بينَ الصفا والمروةِ ، فقال (٣) : فعَله إبراهيمُ عليه السلامُ .

وأخرَج الطبراني ، والبيهقي ، عن أبى الطفيلِ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : يَزْعُمُ (َ) قَوْمُكُ أَنْ رسولَ اللَّهِ ﷺ سعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وأن ذلك سنةً . قال : صدَقُوا ؛ إن إبراهيمَ لمَّا أُمِر بالمناسِكِ اعْتَرض عليه الشيطانُ عندَ المَسْعَى () ، فسابَقَه ، فسبَقَه إبراهيمُ () .

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ عباسٍ أنه رآهم يَطوفُون بينَ الصفا والمروةِ فقال : هذا مما أوْرثَثْكم أمُّ إسماعيلَ (٧) .

وأخرَج الخطيبُ في « تالى التلخيصِ » عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : أَقْبَل إبراهيمُ ومعه هاجَرُ وإسماعيلُ عليهم السلامُ ، فوضَعَهم عندَ البيتِ ، فقالت : آللَّهُ أُمرَك

⁼ حسن بطرقه وشواهده .

⁽١ - ١) ستقط من النسخ، والمثبت من معجم الطبراني .

⁽٢) الطبراني (١١٤٣٧)، وفي الأوسط (٥٠٣٢). وقال الهيثمي: وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٩.

⁽٣) في ص، ب ١، ف ١، م: «قال».

⁽٤) في م: «تزعم».

⁽٥) في الأصل، ص، ب١، ف ١: «السعى».

⁽٦) الطبراني (١٠٦٢٨)، والبيهقي ١٥٣/، ١٥٤. قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧٥٩. ورجاله ثقات. مجمع الزوائد

⁽٧) الحاكم ٢/ ٢٧١.

بهذا؟ قال: نعم. قال: فعطِش الصبئ، فنظَرَت فإذا أقربُ الجبالِ إليها الصفا، فسعَت، فرقَت عليه، فنظَرَت فلم تَرَ شيئًا، ثم نظَرَت فإذا أقربُ الجبالِ إليها المروةُ، فنظَرَت فلم تَرَ شيئًا، قال: فهى أولُ مَن سعَى بينَ الصفا والمروةِ، ثم أقْبَلَت فسمِعَت حَفيفًا (۱) أمامَها، قالت: قد أَسْمَعُ، فإن يَكُنْ عندَك غِياتٌ فَهَلُمَّ. فإذا جبريلُ أمامَها يَوْكُضُ زمزمَ بعقِبِه، فنبَع الماءُ، فجاءت (٢ بشَنِّ لها تَقْرِشُ اللهُ، فيه الماءَ، فقال لها: تَخافِين العطش؟ هذا بلدُ ضِيفانِ اللَّهِ، لا يخافون (۱) العطش.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والحاكمُ (وصحّحاه ،) والجيهقيُ في « شُعبِ الإيمانِ » ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنما جُعِل الطوافُ بالبيتِ ، والسعيُ بينَ الصفا والمروةِ ، ورَمْيُ الجِمارِ ، لإقامةِ ذكرِ اللَّهِ لا لغيرِه » () .

وأخرَج الأزْرقيُّ عن أبي هريرةَ قال: السنَّةُ في الطوافِ بينَ الصفا والمروةِ أن يَنْزِلَ مِن الصفا، ثم يَمشِي حتى يَثْنِلَ مِن الصفا، ثم يَمشِي حتى يَثْنَقَ بطنَ المَسِيلِ، فإذا جاءه سَعَى حتى يَظْهَرَ

⁽۱) الحفيف: صوت الشيء، كالذي يكون من جناحي الطائر، أو تلهّب النار، أو مرور الريح في الشجر. الوسيط (ح ف ف).

 ⁽۲ - ۲) فى ص، ب ١، ف ١، م: «بشىء لها تقرى». والشَّنُ: الحَلَق من كل آنية صنعت من جلد.
 والقَرْش: الجمع والكسب والضم من هلهنا وهلهنا، يضم بعضه إلى بعض، من: قَرَش يقرِش ويقرش،
 وبه سميت قريش. اللسان (ش ن ن، ق رش).

⁽٣) في ب ١، ف١، م: «تخافون».

⁽٤ - ٤) في م: «وصححه».

⁽٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٢، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، والحاكم ٩/١، والبيهقى (٤٠٨). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود – ٤١٠).

منه، ثم يَمشِيَ حتى يَأْتِيَ المروةُ .

وأخرَج الأزْرقيُّ مِن طريقِ مَسْروقِ ، عن ابنِ مسعودِ ، أنه خرَج إلى الصفا ، فقام إلى صَدْعِ فيه فلبَّى ، فقلتُ له : إن ناسًا (٢) يَنْهَوْن عن الإهلالِ هلهنا . قال : ولكنى آمُرُك به ، هل تدرى ما الإهلالُ ؟ إنما هي استجابةُ موسى لربِّه ، فلمَّا أتَى الوادى رمَل وقال : ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، إنك أنت الأعَزُّ الأَكْرَمُ (٢) .

وأخرَج الطَّبرانيُّ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قام على الصَّدْعِ الذي في الصفا ، وقال : هذا ، والذي لا إله غيرُه ، مَقامُ الذي أُنْزِلَت عليه سورةُ « البقرةِ » .

قُولُه تعالى : ﴿ وَمَن تَطَقَّعَ خَيْرًا ﴾ .

أَخْرَج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن الأعمشِ قال: في قراءةِ عبدِ اللَّهِ: (وَمَن تَطَوَّعَ بخيرِ) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَدْعُو على الصفا والمروةِ ؛ يُكَبِّرُ ثلاثًا سبعَ مراتٍ ، ثم (١٦) يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ، ولا نَعْبُدُ إلا إياه ، مُخْلِصِين له الدينَ ولو كرِه الكافرون . وكان يَدْعُو بدعاءٍ كثيرٍ حتى يُبَطِّئنا وإنا لَشبابٌ، فكان

⁽١) الأزرقي ٢/١١٧.

⁽٢) بعده عند الأزرقي : ﴿ من أصحابك ﴾ .

⁽٣) الأزرقي ٢/١١٧، ١١٨.

⁽٤) الطبراني (١٠٠٣٦)، والبيهقي ٥/ ٩٥.

⁽٥) ابن أبى داود ص ٥٧، وهى قراءة شاذة .

⁽٦) سقط من: م.

مِن دعائِه: (اللهم المحصمني بدينِك، وطَواعيَتِك، وطَواعِيَةِ رسولِك، اللهم جُنَّنِي حدودَك)، اللهم الجُعَلْني مَن يُحِبُّك، ويُحِبُ ملائكتَك، ويُحِبُ رسلك، ويُحِبُ عبادَك الصالحين، اللهم حبِّنني إليك، وإلى ملائكتِك، وإلى رسلك، وإلى عبادِك الصالحين، اللهم يَسِّرْني لليُسْرَى، وجنِّنني العُسْرَى، واغْفِرْ لى في الآخرةِ والأُولى، واجْعَلْني مِن الأئمةِ المُتَّقِين، ومِن ورثةِ جنةِ النَّعيمِ، واغْفِرْ لى خَطِيئتي يومَ الدينِ، اللهم إنَّك (اللهم إنَّك اللهم إنَّك اللهم إذ هدَيْتَني للإسلامِ فلا تَنْزِعْه منِّي، ولا تَنْزِعْني منه، وإنك لا تُخلِفُ المِيعادَ، اللهم إذ هدَيْتَني للإسلامِ فلا تَنْزِعْه منِّي، ولا تَنْزِعْني منه، وتى توفَاني على الإسلامِ وقد رضِيتَ عنى، اللهم لا تُقَدِّمْني للعذابِ، ولا تُؤخّرني لسيئ الفتن.

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : مَن قدِم منكم حاجًا فلْيَبْدَأُ بالبيتِ ، فلْيَطُفْ به سبعًا ، ثم لْيُصَلِّ ركعتين عندَ مَقامِ إبراهيمَ ، ثم لْيَأْتِ الصفا ، فلْيَقُمْ عليه مُسْتَقْبِلَ الكعبةِ ، ثم لْيُكَبِّرُ سبعًا ؛ بينَ كلِّ تكبيرتين حمدُ اللَّهِ ، وثناءٌ عليه ، والصلاةُ على النبيِّ عَيَالِيَّةٍ ، ويَسْأَلُه لنفسِه ، وعلى المروةِ مثلُ ذلك '' .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً في « المصنفِ » عن ابنِ عباسٍ قال : تُرْفَعُ الأَيْدِي في سبعةِ مَواطِنَ ؛ إذا قام إلى الصلاةِ ، وإذا رأَى البيتَ ، وعلى الصفا والمروةِ ، وفي

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢ - ٢) سقط من: ف١، وفي ص، م: «وجنبني للعسري».

⁽٣) في ص، ب ١، ف ١، م: (إذ).

⁽٤) ابن أبى شيبة ص٤٤، ٣٤٪ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

عرفاتٍ ، وفي جَمْعٍ ، وعندَ الجِمارِ (١) .

وأخرَج الشافعي في « الأمِّ » عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عَلَيْهُ قال : « تُوفَعُ الأَيدى في الصلاةِ ، وإذا رأَى البيتَ ، وعلى الصفا والمروةِ ، (وَعَشِيَّةَ عرفة) ، وبجَمْع ، وعندَ الجمرتَيْن ، وعلى الميتِ » .

[٣٨] قُولُه تعالَى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمُ ۞ ﴾*.

أَخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَن قَتَادَةً قَالَ : لا شَيءَ أَشْكُرُ مِن اللَّهِ ، ولا أَجْزَى لِخيرٍ (١٠) مِن اللَّهِ عَزَّ وجلَّ (٥٠) .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَاۤ أَنزَلْنَا ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسِ قال : سأَل معاذُ بنُ جبلِ أخو بنى سَلِمةَ ، وسعدُ بنُ معاذٍ أخو بنى الأَشْهَلِ ، وخارجةُ بنُ زيدٍ ، أخو بَلْحارثِ بنِ الخزرجِ – نَفَرًا من أحبارِ يهودَ عن بعضِ ما فى التوراةِ ، فكتَموهم إياه ، وأبَوْا أَن يُخبِروهم ، فأنْزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ إِنَ

⁽١) في م: «الجمرات».

والأثر عند ابن أبي شيبة ٤/ ٩٦.

⁽۲ – ۲) فی م : « وعلی عرفات » .

⁽٣) الشافعي ٢/ ٦٩ / ١. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٥٤) ، وينظر نصب الراية ٣٨٩/١ - ٣٨٩ -

^{*} إلى هنا ينتهي الخرم من ب ٢، والمشار إليه في ص ٩٢ .

⁽٤) في م : « بخير » .

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢٦٨/١ (١٤٣٨).

⁽٦) بعده في سيرة ابن هشام، وتفسير الطبرى: «عبد». وينظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٣٩، والتاج (ش هـ ل).

اَلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آنَزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ الآية (١).

وأخرَج عبدُ بنُ /حُميدِ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدِ في قولِه: ﴿ إِنَّ ١٦٢/١ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا ٱلزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾. قال: هم أهلُ الكتابِ(٢).

وأخرَج ابنُ سعد ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادة في قولِه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا آنَزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِنَئَتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ الآية . قال : أولئك أهلُ الكتابِ ، كتموا الإسلامَ وهو دينُ اللَّهِ ، وكتموا محمدًا وهم يَجِدونه مكتوبًا عندَهم في التوراةِ والإنجيلِ ، ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّهِ عِنُونَ ﴾ . قال : مِن ملائكةِ اللَّهِ والمؤمنين ".

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن أبى العاليةِ في الآيةِ قال: هم أهلُ الكتابِ ، كتَموا محمدًا ونَعْتَه وهم يَجِدونه مكتوبًا عندَهم ، حسَدًا وبَغْيًا (٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدى في الآيةِ قال: زعَموا أن رجلًا مِن اليهودِ كان له صديقٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له: ثعلبةُ بنُ عَنَمةً (٥) . قال له: هل تَجِدون محمدًا عندَكم ؟ قال: لا . قال: محمدٌ: البيناتُ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ أُوْلَتَهِكَ يَلْعَنُّهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُّهُمُ

⁽١) ابن إسحاق (١/١٥٥ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢/ ٧٣٠، وابن أبي حاتم ٢٦٨/١ (٢٣٩) واللفظ له .

⁽۲) ابن جریر ۲/ ۷۳۰.

⁽٣) ابن سعد ٢/١٣، ٣٦٣، وابن جرير ٢/ ٧٣١، ٧٣٦.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٦٨/١ (١٤٤١).

⁽٥) في الأصل ، ب ٢، م : « غنمة » ، وفي ص : « غنة » ، وفي ب ١ : « غتمة » ، وفي ف ١ : « عتمة » ، والمثبت موافق لمصدر التخريج ، وينظر الإصابة ١/ ٤٠٦ .

⁽٦) ابن جرير ٢/ ٧٣١.

ٱلَّلعِنُونَ ﴾. قال : الجنُّ والإنسُ وكلُّ دابةٍ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَيَلْعَنْهُمُ اللَّهِنُونَ ﴾ . قال : إذا أجْدَبَت البهائمُ دعَتْ على فُجَّارِ بني آدمَ فقالت : يُحْبَسُ (١) عنا الغَيْثُ بذنو بِهم (٢) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ جريرِ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ ﴾ . قال : إن البهائمَ إذا اشْتَدَّت عليهم السَّنَةُ قالت : هذا مِن أُجلِ عُصاةِ بني آدمَ (٣) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وأبو نُعَيْمٍ في « الحِلْيةِ » ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّعِنُونَ ﴾ . قال : دوابُ الأرضِ (٤) ؛ العقاربُ والخنافش ، يقولون : إنما مُنِعنا القطرَ بذنوبِهم . فيلعنونهم (٥) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهِنُونَ ﴾ . قال : يَلْعَنُهم كلُّ شيءٍ حتى الخنافسُ والعَقاربُ ، يقولون : مُنِعْنا القطرَ بذنوبِ بني آدمَ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ مُحميدِ عن أبى جعفرِ فى قولِه : ﴿ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّاعِنُونَ ﴾ . قال : كلُّ شيءٍ حتى الخُنْفَساءُ .

⁽١) في م: «تحبس».

⁽٢) عبد الرزاق ١/٧٥.

 ⁽٣) سعید بن منصور (٢٣٦ - تفسیر) ، وابن جریر ۲/۲۳٤، ۷۳٥.

⁽٤) بعده في الأصل، ب ٢: «و».

⁽٥) ابن جرير ٧٣٣/، ٧٣٤، وأبو نعيم ٢٨٦/٣، والبيهقي (٣٣١٧).

⁽٦) ابن جرير ٢/ ٧٣٤.

وأخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : كنا فى جنازةٍ مع النبى ﷺ فقال : «إن الكافرَ يُضْرَبُ ضربة اللهِ عنيه ، فندلك قولُ اللهِ : فيَسْمَعُه كلَّ دابةٍ سمِعَت صوتَه ، فذلك قولُ اللهِ : ﴿ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّهِ عَيْهُ اللَّهِ عَيْهُ اللَّهُ عَيْهُ اللّهِ اللَّهِ عَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَيْهُ اللَّهُ عَيْهُ اللَّهُ عَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَالَ عَلَى اللَّهُ عَرَبُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَيْعَالَهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ فَالْعَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَا

وأخرَج ابنُ جريرِ عن السدى في قولِه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُوكَ ﴾ . قال : قال البراءُ بنُ عازب : إن الكافرَ إذا وُضِع في قبرِه أتتُه دابةٌ كأن عينيها (٢) قِدْرانِ مِن نُحاسٍ ، معها عمودٌ مِن حديدٍ ، فتَضْرِبُه ضربةٌ بينَ كَتِفَيْه فيصيحُ (٥) ، لا يَسْمَعُ أحدٌ صوتَه إلا لعنه ، ولا يَبْقَى شيءٌ إلا سمِع صوتَه ، إلا الثقلَينُ ؛ الجنَّ والإنْسَ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ وَيَلْعَنْهُمُ ٱللَّعِنُونَ ﴾ . قال : الكافرُ إذا وُضِع في حُفْرَتِه ضُرِب ضربةً بِمِطْرَقِ ، فيصِيحُ صَيْحةً يَسْمَعُ صوتَه كلُّ شيء إلا الثقلين ؛ الجنَّ والإنسَ ، فلا يَسْمَعُ صيحتَه شيءٌ إلا لعنه (٧) .

وأخرَج البيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » عن عبدِ الوَهَّابِ بنِ عَطاءِ في قولِه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُنُونَ ﴾ الآيةِ . قال : سمِعْتُ الكَلْبِيُّ يقولُ : هم اليهودُ . قال :

⁽١) في ب١، م: «ضربتين».

⁽۲) ابن ماجه (٤٠٢١) مختصراً، وابن أبي حاتم ٢٦٩/١ (١٤٤٤). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٧١).

⁽٣) في م : «عينها».

⁽٤) سقط من: الأصل، ب١، ف١، م.

⁽٥) في الأصل، ب ٢: « فيصبح » .

⁽٦) ابن جرير ٢/ ٧٣٦.

^{*} من هنا يبدأ خرم في نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز: ب ١، وينتهي في ص ١٣٨. (٧) ابن جرير ٢/ ٧٣٧.

ومَن لَعَن شَيئًا لَيْس هُو بأَهْلِ، رَجَعَت اللَّعنةُ على يَهُوديٌ، فَذَلَكُ قُولُه: ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّعِنُونَ ﴾ (١).

وأخرَج البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ » مِن طريقِ محمدِ بنِ مَرُوانَ : أَخْبَرَني الكَلْبِيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ مسعودِ في هذه الآيةِ ، قال : هو الرجلُ يَلْعَنُ صاحبَه في أمرِ يَرَى أنه قد أَتَى إليه ، فتَرْتَفِعُ اللعنةُ في السماءِ سريعًا ، فلا تَجَدُ صاحبَه التي (") قِيلَت له أهلًا ، فترْجِعُ إلى الذي تكلَّم بها ، فلا تَجَدُه لها أهلًا ، فتنطلِقُ فتقعُ على اليهودِ ، فهو قولُه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللّهِودِ ، وهو قولُه : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللّهِودِ ، وهو قولُه : ﴿ إِلّا الّذِينَ اليهودِ ، وهو قولُه : ﴿ إِلّا الّذِينَ البَهُوا ﴾ الآية (١٠) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن سُئِل عن علم عندَه فكتَمه ، أَلْجُمه اللَّهُ بلِجامٍ مِن نارٍ يومَ القيامةِ » (•) .

(أو أُخرَج ابنُ ماجه عن أنسِ بنِ مالكِ ، سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن سُئِل عن علم فكتَمه ، أُلْمِ م يومَ القيامةِ بلِجام مِن نارِ » أَ .

⁽١) البيهقي (١٩١٥).

⁽٢) في ص: «إلا»، وفي ب٢، ف ١: «الذي».

⁽٣) في الأصل، ب٢، م: «عنه».

⁽٤)البيهقي (١٩٢).

⁽٥) الترمذي (٢٦٤٩) ، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم ١/ ١٠١. حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٠). (٢ -- ٦) ليس في : الأصل.

والحديث عند ابن ماجه (٢٦٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ٢١٢).

(وأخرَج ابنُ ماجه ، والمُوهبِيُّ في «فضلِ العلمِ » ، عن أبي سعيدِ المُخدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كَتَم علمًا مُمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ به الناسَ في أمرِ الدينِ ، أَجْمَه اللَّهُ يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نارٍ » () .

وأُخرَج ابنُ ماجه عن جابرِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا لَعَن آخِرُ هَذَهُ اللَّهِ عَلَيْكِيَّ : ﴿ إِذَا لَعَن آخِرُ هَذَهُ اللَّمَةِ أَوَّلَهَا ، فَمَن كَتَم حَديثًا فقد كتَم مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢).

وأخرج الطبرانيُّ عن ابنِ مسعودِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّما عبدِ آتاه اللَّهُ علمًا فكتَمه ، لقِي اللَّهَ يومَ القيامةِ مُلْجَمًا بلجام مِن نارٍ » (٢٠).

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والطبراني ، بسند صحيح ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن سُئِل عن علمٍ فكتَمه ، جاء يومَ القيامةِ مُلْجَمًا بِلجامٍ مِن نارٍ » .

وأخرَج الطبراني مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ عمرٍ ، مثلَه (٥٠) .

⁽۱ - ۱) سقط من: ف ۱.

والحديث عند ابن ماجه (٢٦٥). ضعيف جدًّا (ضعيف سنن ابن ماجه – ٥٦).

⁽٢) ابن ماجه (٢٦٣). ضعيف جدًّا (ضعيف سنن ابن ماجه – ٥٥).

⁽٣) الطبراني (١٠١٩٧) ، وفي الأوسط (٠٥٥٠) . قال الهيثمي : فيه النضر بن سعيد ، ضعفه العقيلي . مجمع الزوائد ١/ ٦٣.

⁽٤) أبو يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني (١١٣١٠). قال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢/ ١٦٣.

^(°) الطبرانى فى الأوسط (٣٩٢١) من حديث ابن عمر. وفى الكبير (٣٣ - قطعة من الجزء١٣)، والأوسط (٥٠٢٧) من حديث ابن عمر: فيه حسان بن سياه. ضعفه ابن عدى وابن حبان والدارقطنى. وقال عن حديث ابن عمرو: ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١٦٣/١.

وَأَخْرَجَ الطبرانَىُّ فَى ﴿ الأُوسطِ ﴾ عن أَبَى هريرةَ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُعْلَمُ العلمَ ثم لا يُتَخَدِّثُ به ، كَمثَلِ الذَى يَكْنِزُ الكَنْزَ فَلا يُثْفِقُ منه ﴾ (١٦٣/ قال : ﴿ مَثَلُ الذَى يَكْنِزُ الكَنْزَ فَلا يُثْفِقُ منه ﴾ (١) .

''وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، وأحمدُ في « الزهدِ » ، عن سلمانَ قال : علمٌ لا يُقالُ به ككَنْزِ لا يُنْفَقُ منه ''

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن أبى هريرةَ قال : لولا آيةٌ في كتابِ اللَّهِ ما حدَّثْتُ أحدًا بشيءٍ أبدًا . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آنَزَلْنَا مِنَ الْبَيْنَتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ الآية (٣) .

وأخرَج أبو داودَ في «ناسخِه» عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا آنَزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ وَالْهَٰكَىٰ ﴾ إلى قولِه: ﴿ اللَّايِغُونَ ﴾ . ثم اسْتَثْنَى فقال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ الآية .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن عطاءِ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ﴾ قال : ذلك كَفَّارةٌ له .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةً: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ ﴾ قال: أَصْلَحوا ما بينَهم وبينَ اللَّهِ، ﴿ وَبَيَّنُواْ ﴾ الذي جاءهم

⁽١) الطبراني (٦٨٩). قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. مجمع الزوائد 1/11. (٢ – ٢) ليس في الأصل.

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٣٤/١٣ (١٦٥١٤).

⁽۳) ابن سعد ۳۲۲/۲، ۳۳۳، والبخاری (۱۱۸)، وابن ماجه (۲۳۲)، وابن جریر ۷۳۲/۲ واللفظ له، وابن أبی حاتم ۲٫۲۲۸ (۱۶۲۰)، والحاکم ۲/ ۲۷۱.

مِن اللَّهِ، ولم يَكْتُموه، ولم (يجْحَدوا به).

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى : أَنَجَاوَزُ عنهم (٢) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَأَنَا ٱلتَّوَابُ ﴾ .

أخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو نُعَيْمٍ فى « الحِلْيةِ » ، عن أبى زُرْعةَ بنِ (الحِلْيةِ) ، عن أبى زُرْعةَ بنِ (") عمرِو بنِ جريرٍ قال : إن أولَ شيءٍ كُتِب : أنا التوَّابُ أَتوبُ على مَن تاب (الله على الله

قُولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآيتين .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ قال : إن الكَافرَ يُوقَفُ يومَ القيامةِ ، فيَلْعَنُه اللَّهُ ، ثم تَلْعَنُه الملائكةُ ، ثم يَلْعَنُه الناسُ أجمعون (٥٠) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ أُوْلَتَهِكَ عَلَيْهِمْ لَعَنَهُ مَا لَتُهُمُ اللّهِ وَٱلْمَلَتَهِكَةِ وَٱلنّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ . قال : يعنى بالناسِ أجمعين : المؤمنين (١) .

⁽١ - ١) في الأصل: ﴿ يجحدوه ﴾ .

والأثر عند ابن جرير ٢/ ٧٣٩.

⁽٢) ابن أبي حاتم ٢٧٠/١ (١٤٥٤).

 ⁽٣) سقط من: الأصل، ص، ب٢، م. وفي ف ١: «عن»، والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٢٣.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٧٠/١ (١٤٥٣)، وأبو نعيم ٩/٩.

⁽٥) ابن جرير ١/ ٧٤٢، وابن أبي حاتم ٢٧١/١ (١٤٥٦).

⁽٦) ابن جرير ١/ ٧٤١.

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ في الآيةِ قال : لا يَتَلاعَنُ اثنان مؤمنانِ ، ولا كافران ، فيقولُ أحدُهما : لعَن اللَّهُ الظالمَ . إلا رجَعَت (١) تلك اللعنةُ على الكافرِ ؛ لأنه ظالمٌ ، فكلُّ أحدٍ مِن الحلقِ يَلْعَنُه (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ قال : سمِعْتُ الحسنَ يَقْرَؤُها : (أُولئك عَلَيْهِم لعنةُ اللَّهِ والملائكةُ والناسُ أجمعون) (٢٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا ۗ ﴾ . يقولُ : خالدين فى جهنمَ فى اللعنةِ . وفى قولِه : ﴿ وَلَا هُمْ يُنظُرُونَ ﴾ . يقولُ : لا يُنظَرون فَيَعْتَذِرون (1) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا هُمُ يُنظُرُونَ ﴾. قال : لا يُؤخُّرون (°) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَإِلَاهُكُمْ إِلَكُ ۗ وَحِدُّ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى شَيْبة ، وأحمد ، والدَّارَميُ ، وأبو داود ، والترمذيُ وصحّحه ، وابنُ ماجه، وأبو مسلم الكَجِّيُ في «السننِ»، وابنُ الضُّريْسِ، وابنُ أبى حاتم، وابنُ ماجه، وأبو مسلم الكَجِّيُ في «السننِ»، وبنُ الضَّريْسِ، وابنُ أبى حاتم، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ»، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ ، عن رسولِ اللَّهِ وَالبيهقيُّ أنه قال : «اسمُ اللَّهِ الأعظمُ في هاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَاهُمُ وَالِلَهُ كُورَ إِلَهُ وَاجِدُ لَا آلَهُ إِللهَ المُعظمُ في هاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَاهُمُ وَالِلَهُ كُورَ إِللهُ وَاجِدُ لَا آلَهُ اللهِ المُعظمُ في هاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَاهُمُ وَاللهُ اللهِ المُعظمُ في هاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَاهُمُ وَاللّهِ اللهِ الهُ اللهِ المُلْعِلَيْنَاءِ اللهِ اللهَا اللهِ اللهِ

⁽١) في مصدر التخريج: « وجبت ».

⁽۲) ابن جریر ۱/ ۷٤۲.

⁽٣) قراءة شاذة ، ينظر البحر المحيط ٢٠١١، ٤٦١، وإتحاف فضلاء البشر ص ٩١.

⁽٤) ابن جرير ١/ ٧٤٤.

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢٧٢/١ (١٤٥٩).

إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ و﴿ الَّمْ آلَ اللَّهُ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْعَى ٱلْقَيْوُمُ ﴾ (١) » [آل عمران: ٢٠١] .

وأخرَج (الدَّيْلَمَيُ) عن أنس، أن النبي عَلَيْتِ قال: «ليس شيءٌ أشدَّ على مَرَدةِ الجنِّ مِن هؤلاء الآياتِ التي في سورةِ «البقرةِ »: ﴿ وَلِلنَّهُ كُورَ لِللهُ وَحِلَّمُ ﴾ الآيتين » .

وأخرَج ابنُ عساكرَ عن إبراهيمَ بنِ وَثِيمةً (أ) قال : الآياتُ التي يَدْفَعُ اللَّهُ بهن مِن اللَّمَمِ ، مَن لزِمَهن في كلِّ يومٍ ذَهَب عنه ما يَجِدُ : ﴿ وَلِلَهُمُ إِلَكُ مُ وَجِدُ ﴾ مِن اللَّمَمِ ، مَن لزِمَهن في كلِّ يومٍ ذَهَب عنه ما يَجِدُ : ﴿ وَلِلَكُمُ إِلَكُ مُ وَجِدُ ﴾ الآية . وآيةُ الكرسيِّ ، وخاتمةُ «البقرةِ» ، و﴿ إِنَ رَبَّكُمُ اللَّهُ ﴾ إلى ﴿ ٱلمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٥-٥٦] ، وآخِرُ «الحَشْرِ» . بلَغَنا أنهن مَكْتوباتُ في زوايا العرشِ . وكان يقولُ : اكْتُبوهن لصِبْيانِكم مِن الفَرَعِ واللَّمَمِ .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّكَمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتم، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسٍ قال : قالت قريشٌ للنبيِّ عَيْلِيَّةِ : ادْعُ اللَّهَ أن يَجْعَلَ لنا الصَّفَا ذهبًا نَتَقَوَّى به على عدوِّنا . فأوْحَى اللَّهُ إليه : إنى مُعْطِيهم، فأَجْعَلُ لهم الصفا ذهبًا، ولكن إن كفروا بعدَ ذلك عذَّبتُهم عذابًا لا

⁽۱) ابن أبی شیبة ۱۰/ ۲۷۲، ۱۶/ ۳۰، وأحمد ۱۵/۵۲۵ (۲۷۶۱)، والدارمی ۲/ ۲۰۵، وأبو داود (۲۲۶۱)، والدارمی ۲/ ۲۰۵، وأبو داود (۲۶۹۱) ، والترمذی (۳٤۷۸) ، وابن ماجه (۳۸۵۰) ، وابن الضریس (۱۸۲) ، وابن أبی حاتم ۲۷۲/۱ (۲۶۲۰) ، والبیهقی (۲۳۸۳) . صحیح سنن أبی داود – ۱۳٤۳) .

⁽٢ - ٢) في الأصل: « ابن أبي شيبة » .

⁽٣) الديلمي (٢١٧ه).

⁽٤) في ف ١، م: «وثمة».

⁽٥) ابن عساكر ٧/ ٢٤٤.

أُعَذِّبُه أَحدًا مِن العالمين. فقال: «ربِّ دَعْنى وقومى، فأَدْعُوَهم يومًا بيومٍ». فأَنْزَل اللَّهُ هذه الآية : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّكَمُوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱلْيَتِلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفَلْكِ ٱلَّتِي جَمِّرِى فِي ٱلْبَحْرِ ﴾. وكيف يَسْأَلُونك الصفا وهم يَرَوْن مِن الآياتِ ما هو أعظمُ من الصفا^(۱)!.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : سألَتْ قريشٌ اليهودَ ، فقالوا : حَدِّثُونا عما جاء كم به موسى مِن الآياتِ ، فحدَّثُوهم بالعصا ، وبيدِه البيضاءِ للناظرين ، وسألوا التصارَى عمّا جاءهم به عيسى أمن الآياتِ ، فأخبروهم أنه كان يُيْرِئُ الأحْمَة والأبرص ، ويُحيى المَوْتَى بإذنِ اللهِ . فقالت قريشٌ عندَ ذلك للنبي عَيِّلِيْ : ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَ لنا الصَّفَا ذهبًا ؛ فنزدادَ به يقينًا ، ونتقوَّى به على عدوِّنا . فسأل النبي عَيِّلِيْ ربَّه ، فأوْحَى اللهُ إليه : إنى مُعْطِيهم (٢) ذلك ، ولكن إن كذَّبوا بعدُ عذَّبُتُهم عذابًا لم أُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين . فقال : « ذَرْنى وقومى ، فأدْعُوهم يومًا بيومٍ » فأنْزَل اللهُ عليه : ﴿ إِنَّ فِي خَلِقِ ٱلسَمَاواتِ والأرضِ واختلافُ الليلِ والنهارِ ، أعظمُ مِن أن أَجْعَلَ الصَفا ذهبًا .

وأخرَج وكيعٌ ، والفِرْيابيُ ، وآدمُ بنُ أبى إياسٍ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، (وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ في « العظمةِ » ، والبيهقيُ حريرٍ ، (وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ في « العظمةِ » ، والبيهقيُ

⁽١) ابن أبي حاتم ٢٧٣/١ (١٤٦٥)، وابن مردويه – كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٠.

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) في ٢٠، ف، م: «معطيكم».

⁽٤) بعده في ص، ب ٢، ف، م: «اللَّه».

⁽٥) ابن جرير ٣/٧، ٨.

⁽٦ - ٦) سقط من: م.

فى «شعبِ الإيمانِ»، عن أبى الضَّحَى قال: لمَّا نزَلَت: ﴿ وَلِلَهُكُرَ إِلَكُ ۗ وَحِدُّ ﴾ عجب المشركون، وقالوا: إن محمدًا يقولُ: ﴿ وَلِلَهُكُرُ إِلَكُ ۗ وَحِدُّ ﴾ فَلْيَأْتِنا بآيةٍ إِن كان مِن الصادقين. فَأَنْزَل اللَّهُ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية. يقولُ: إن /في هذه الآياتِ ﴿ لَآيَتُتِ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ﴾ (١)

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن عطاءِ قال : نزَل على النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ﴿ وَلِلَهُكُرُ إِلَكُ ۗ وَحَدَّ لَا إِلَكَ إِلَكَ إِلَكَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الناسَ إله واحدٌ ؟ فأنزل اللَّهُ : الرَّحِيمُ ﴾ فقال كفارُ قريشِ بمكة : كيف يَسَعُ الناسَ إله واحدٌ ؟ فأنزل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ لِقَوْمِ يَعْقِلُونَ ﴾ . فبهذا يعْلَمون أنه إله واحدٌ ، وأنه إلهُ كلِّ شيءٍ وخالقُ كلِّ شيءٍ .

قولُه تعالى : ﴿ وَاخْتِلَافِ الَّيْمِلِ وَالنَّهَادِ ﴾ .

وأخرَج أبو الشيخِ في « العظمةِ » عن سلمانَ قال : الليلُ مُوكَلٌ به ملكٌ يقالُ له : شراهيلُ . فإذا حان وقتُ الليلِ أَخَذ خَرَزةً سوداءَ ، فدلاها مِن قِبَلِ المغربِ ، فإذا نظرَت إليها الشمسُ وجبت في أسرعَ مِن طَرْفةِ عينِ ، وقد أُمِرَت الشمسُ ألا تَعْرُبَ حتى تَرَى الخَرَزةَ ، فإذا غربَت جاء الليلُ ، فلا تَزالُ الخَرَزةُ معَلَّقةً حتى يَجِيءَ ملَكُ آخرُ يقالُ له : هراهيلُ . بخرزة بيضاءَ ، فيُعَلِّقُها مِن قِبَلِ المَطْلِعِ ، فإذا رَها شراهيلُ مدَّ إليه خرزتَه ، وتَرى الشمسُ الخرزة البيضاءَ فتَطْلُعُ ، وقد أُمِرَت ألا

⁽۱) سعید بن منصور (۲۳۹ – تفسیر)، وابن جریر ۳/۳، وابن أبی حاتم ۲۷۲/۱ (۱٤٦۱)، وأبو الشیخ (۳۱)، والبیهقی (۱۰۳).

⁽۲) بعده في ف ۱: « وقادر على كل شيء تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا » . والأثر أخرجه ابن جرير ۳/۵، ٦، وابن أبي حاتم ۲۷۲/۱ (١٤٦٢)، وأبو الشيخ (١١٨).

تَطْلُعَ حتى تَراها ، فإذا طلَعَت جاء النهارُ (١)

قُولُه تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّذِي تَجَدِي فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتَمٍ عَن أَبِي مَالَكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلْفُلُكِ ﴾ . قال : السفينةِ (٢) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَبَثَ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَةٍ ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السَّدِيِّ فِي قُولِهِ : ﴿ وَبَثَقَ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾. قال: بثَّ: خلَق (٢).

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِلُوا الحُروجَ إِذَا هَدَأَت الرِّجْلُ، إِن اللَّهَ يَبُثُّ مِن خلقِه بالليل ما شاء »('').

قولُه تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيكِجِ ﴾ .

أَخْرَجَ عَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ، وَابِنُ جَرِيرٍ، وَابِنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَن قَتَادَةً فَي قَوْلِهُ: ﴿ وَتَصَرِيفِ ٱلرِّيكِجِ ﴾ . قال: إذا شاء جعَلَها رحمةً ، لَواقتَ للسحابِ [٣٨٤] ونشرًا بينَ يدَىْ رحمتِه، وإذا شاء جعَلَها عذابًا، ريحًا عقيمًا لا تُلْقِحُ () .

وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن أُبيِّ بنِ كعبٍ قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ مِن الرياحِ

⁽١) أبو الشيخ (٩١١).

⁽٢) ابن أبي حاتم ٢٧٣/١ (١٤٦٧).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٧٤/١، ٢٧٥ (١٤٧٣).

⁽٤) الحاكم ١/ ٥٤٥. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٨).

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٢، وابن أبي حاتم ٢/٥٧١ (١٤٧٤).

فهي رحمةً ، وكلُّ شيءٍ في القرآنِ مِن الريح فهو عذابٌ (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقى فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أُبَىّ بنِ كعبِ قال : لا تَسُبُّوا الريحَ ؛ فإنها مِن نفسِ الرحمنِ ، قولُه : ﴿ وَتَصَرِيفِ الرِيكِج وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ ﴾ . ولكن قولوا : اللهم إنا نَسْأَلُك مِن خيرِ هذه الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُرْسِلَت به ، ونَعوذُ بك مِن شرِّها وشرِّ ما أُرْسِلَت به ، ونَعوذُ بك مِن شرِّها وشرِّ ما أُرْسِلَت به ،

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادِ بنِ الهادِ قال : الريحُ مِن رَوْحِ اللَّهِ ، فإذا رأيْتُموها فاسْأَلُوا اللَّهَ مِن خيرِها ، وتعَوَّذُوا باللَّهِ مِن شرِّها .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن عبدة ، عن أبيها قال : إن مِن الرياحِ رحمة ، ومنها رياحُ عذابٍ ، فإذا سمِعْتُم الرياحَ فقولوا : اللهم اجْعَلْها رياحَ رحمة ، ولا تَجْعَلْها رياحَ عذابٍ .

وأخرَج أبو الشيخِ في « العظَمةِ » عن ابنِ عباسٍ قال : الماءُ والريحُ جُنْدان مِن جنودِ اللّهِ ، والريحُ جندُ اللّهِ الأعظمُ (").

وأخرَج أبو الشيخ عن مجاهد قال: الريحُ لها جناحان وذَنَبُ (١٠).

وأخرَج أبو عبيدٍ ، وابنُ أبي الدنيا في «كتابِ المطرِ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، وأبو الشيخ في « العظمةِ »، عن ابنِ عمرٍو قال: الريامُ ثمانٌ ؛ أربعٌ منها

⁽۱) ابن أبي حاتم ۱/ ۲۷۰، ۱۰۰۲/ (۱۵۷، ۲۸۵۱).

⁽٢) ابن أبي شيبة ٢١٧/١، والحاكم ٢٧٢/٢ واللفظ له، والبيهقي في الشعب (٢٣٣٥).

⁽٣) أبو الشيخ (٨٤٧).

⁽٤) أبو الشيخ (٨٠١).

رحمةً ، وأربعٌ منها أن عذابٌ ؛ فأما الرحمةُ ؛ فالناشراتُ ، والمبشراتُ ، والمُشراتُ ، والمُوسَلاتُ ، والذاربات ، وأما العذابُ ؛ فالعَقيمُ والصَوْصَرُ، وهما في البَرِّ، والعاصفُ والقاصِفُ، وهما في البحر (٢).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا (٢) ، وأبو الشيخ ، عن ابنِ عباسِ قال : الريحُ ثمانٌ ؛ أربعٌ رحمةٌ ، وأربعٌ عذابٌ ، الرحمةُ ؛ المُتَشِراتُ والمُبَشِّراتُ والمُوسَلاتُ والرَّحاءُ ، والعذابُ ؛ العاصفُ والقاصفُ، وهما في البحرِ، والعَقيمُ والصَّرْصَوُ ، وهما في البحرِ ، والعَقيمُ والصَّرْصَوُ ، وهما في البحرِ ، والعَقيمُ والصَّرْصَوُ ، وهما في البحرِ ، والعَقيمُ والصَّرْصَوُ ، وهما في البرُ .

وأخرَج أبو الشيخِ عن عيسى بنِ أبى عيسى الحَيَّاطِ قال: بلَغَنا أن الرياحَ سَبْعٌ؛ الصَّبَا والدَّبُورُ والجَنوبُ والشَّمالُ والنَّكْباءُ والحَروقُ وريحُ القائمِ، فأما الصَّبَا فتَجِيءُ مِن المغربِ، وأما الجَنوبُ فتَجِيءُ مِن المغربِ، وأما الجَنوبُ فتَجِيءُ عن يمينِ القِبْلةِ، وأما النَّكْباءُ فبينَ الصَّبَا عن يسارِ القِبْلةِ، وأما النَّكْباءُ فبينَ الصَّبَا والحَنُوبِ، وأما الخَروقُ فبينَ الشَّمالِ والدَّبُورِ، وأما ريحُ القائمِ فأنفاسُ والحَنُوبِ، وأما ريحُ القائمِ فأنفاسُ الحَلقُ.

وأخرَج أبو الشيخ عن الحسنِ قال: مجعِلَت الريامُ على الكعبةِ ، فإذا أرَدْتَ أن تَعْلَمَ ذلك فأَسْنِدْ ظهرَك إلى بابِ الكعبةِ ؛ فإن الشَّمالَ عن شمالِك ، وهي مما يلى الحجر ، والجنوب عن يمينِك، وهي مما يلى الحجر الأسود ، والصَّبا

⁽١) سقط من: ص، ب ٢، ف ١، م.

⁽٢) أبو الشيخ (٨٠٢، ٨٣٣).

⁽٣) بعده في ص: «وابن أبي شيبة».

⁽٤) أبو الشيخ (٨٤٢) .

⁽٥) أبو الشيخ (٨٢٧) .

مُقابِلُك، وهي مُسْتَقْبَلُ بابِ الكعبةِ، والدَّبورُ مِن دُبُرِ الكعبةِ (١).

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن حسينِ بنِ على الجُعْفيِّ قال: سأَلْتُ إسرائيلَ بنَ يونُسَ: عن أيِّ شيءٍ سُمِّيتِ الريحُ ؟ قال: على القِبْلةِ ؛ شمالُه الشَّمالُ ، وجَنوبُه الجَنوبُ ، والصَّبا: ما جاء مِن قِبَلِ وجهِها ، والدَّبورُ: ما جاء من خلفِها .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ضَمْرةَ بنِ حبيبٍ قال : الدَّبُورُ الريحُ الغربيةُ ، والقَبولُ الشرقيةُ ، والشَّمالُ الجَنُوبيةُ ، واليَمانُ القِبْليةُ ، والنكباءُ تَأْتِى مِن الجوانبِ الأربعِ (٢) .

وأخرَج أبو الشيخ عن ابنِ عباسٍ قال: الشَّمالُ: ما بينَ الجَدْي (٢) ومَطْلِعِ الشَمسِ ، والجنوبُ: ما بينَ مَطْلِعِ الشمسِ وسُهَيلِ (٢) ، والصَّبَا: ما بينَ مغربِ الشمسِ إلى الجدي ، والدَّبورُ: ما بينَ مغربِ الشمسِ إلى سُهَيْلِ (٢) .

وأخرَج أبو الشيخِ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَنُوبُ مِن ريحِ الجِنَة» (٢) الجِنة» (٢)

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا في كتابِ « السَّحابِ » ، /وابنُ جريرٍ ، وأبو الشيخِ في ١٦٥/١

⁽١) أبو الشيخ (٨٢٨).

⁽٢) أبو الشيخ (٨٣٩).

⁽٣) الجدى: أحد بروج السماء، بين القوس والدلو، وزمنه من ٢٢ من ديسمبر إلى ١٩ من يناير. الوسيط (ج د ى).

⁽٤) سهيل: نجم، قيل: عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ، وهو من النجوم اليمانية. الوسيط (س هـ ل).

⁽٥) في مصدر التخريج: «مطلع».

⁽٦) أبو الشيخ (٨٤٦).

⁽٧) أبو الشيخ (٨٠٣).

« العظمةِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبى هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رِيحُ الجَنوبِ مِن الجنةِ ، وهى مِن اللَّواقحِ ، وفيها مَنافِعُ للناسِ ، والشَّمالُ مِن النارِ ، تَخْرُجُ فَتُمُرُ بالجنةِ ، فتُصيبُها نَفْحةٌ مِن الجنةِ ، فبردُها مِن ذلك » (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، في « مسندَيْهما » ، والبخاريُّ في « تاريخِه » ، والبزارُ ، وأبو الشيخِ ، عن أبى ذَرِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ خَلَق في الجنةِ رِيحًا بعدَ الرِّيحِ بسبعِ سنينَ ، مِن دونِها بابٌ مُغْلَقٌ ، وإنما يَأْتِيكم الريحُ (٢) مِن خَلَلِ ذلك البابُ لأَذْرَت ما بينَ السماءِ والأرضِ ، وهي عندَ اللَّهِ الأَزْيَبُ ، وعندَ كم الجَنوبُ » (٣) .

وأخوج أبو الشيخ عن ابنِ عباسٍ قال: الجنوبُ سيدةُ الأرْواحِ ، واسمُها عندَ اللَّهِ الأَزْيَبُ ، ومِن دونِها سبعةُ أبوابٍ ، وإنما يَأْتِيكم منها ما يَأْتِيكم مِن خَلَلِها ، ولو فُتِح منها بابٌ واحدٌ لأذْرَتْ ما بينَ السماءِ والأرضِ (١٠).

وأخرَج أبو الشيخِ عن ابنِ عباسٍ قال : (ما راحت جنوبٌ قطَّ إلا سال وادٍ من ماءٍ، رأيتموه أو لم ترَوه () .

وأخرَج أبو الشيخِ عن قيسِ بنِ عُبادةَ قال ُ : الشَّمالُ مِلْحُ الأرضِ ، ولولا

⁽۱) ابن جرير ۱۶/۶، وأبو الشيخ (۸۰٤). قال ابن كثير في تفسيره ۱/۶۶؛ إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (۳۱۶۶).

⁽٢) في ص، م: « الروح».

⁽٣) إسحاق – كما في المطالب ٩/٥ ٣٩ – والبخارى ٣٤٧/٥، والبزار (٢٣٠ ٤)، وأبو الشيخ (٨٤٩) واللفظ له . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٧٤) : موضوع .

⁽٤) أبو الشيخ (١٥٨).

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) أبو الشيخ (٨٥٤، ٨٦٩).

الشَّمالُ (الا تُنْبِتُ (الأرضُ (٢).

وأخرَج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبلِ في « زَوائدِ الزهدِ » ، وأبو الشيخِ في « العظمةِ » ، عن كعبٍ قال: لو احتَبَسَتِ الريحُ عن الناسِ ثلاثةَ أيامٍ لأنْتَن ما بينَ السماءِ والأرضِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ قال : إن للريحِ بَمناحًا () ، وإن القمرَ يَأْوِي إلى غِلافِ مِن الماءِ .

وأخرَج أبو الشيخِ عن عثمانَ الأعرجِ قال: إن مساكنَ الرياحِ تحتَ أجنحةِ الكَرُوبيِّين حملةِ العرشِ ، فتَهِيجُ فتَقَعُ بعَجَلةِ الشمسِ ، فتُعِينُ الملائكةَ على جَرِّها، ثم تَهِيجُ مِن عَجَلةِ الشمسِ ، فتَقَعُ بى البحرِ ، ثم تَهِيجُ فى البحرِ ، فتَقَعُ برءوسِ الجبالِ ، ثم تَهِيجُ مِن رءوسِ الجبالِ ، فتقَعُ فى البرِّ ، فأما الشَّمالُ فإنها تَمُرُّ بجنةِ الجبالِ ، ثم تَهِيجُ مِن رءوسِ الجبالِ ، فتقَعُ فى البرِّ ، فأما الشَّمالُ فإنها تَمُرُّ بجنةِ عَدْنِ ، فتأخُدُ مِن عَرْفِ طيبِها ، ثم تَأْتى الشَّمالُ حدُّها مِن كرسيِّ بَناتِ نَعْشُ (٥) إلى مغربِ الشمسِ إلى مَطْلِعِ سُهَيْلٍ ، وتأتى الصَّبا حدُّها من مَطْلِعِ سُهَيْلٍ إلى مَطْلِعِ الشَّمسِ ، وتأتى الصَّبا حدُّها من مَطْلِع الشَّمسِ ، وتأتى الصَّبا حدُّها من مَطْلِع سُهَيْلٍ إلى مَطْلِعِ الشَّمسِ ، وتأتى الصَّبا حدُّها من مَطْلِع الشَّمسِ الى كرسيّ بناتِ نَعْشِ ، فلا تَدْخُلُ هذه فى حدِّ هذه ، ولا هذه فى

⁽۱ - ۱) في ص، ف١، م: « لأنتنت ».

⁽٢) أبو الشيخ (٨٤٨) .

⁽٣) عبد الله بن أحمد ص ٢٤٤، وأبو الشيخ (٨٢١).

⁽٤) في الأصل، ص، ف ١: ﴿ جناحان ﴾ .

⁽٥) بنات نعش: سبعة كواكب، أربعة منها نعش؛ لأنها مربعة، وثلاثة بنات نعش، الواحد ابن نعش؛ لأن الكوكب مذكر، فيذكرونه على تذكيره، وإذا قالوا: ثلاث أو أربع، ذهبوا إلى البنات. اللسان (ن ع ش).

⁽٦) في الأصل: «وحدها».

حدٌ هذه (١)

وأخوج الشافعي ، وابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه ، والبيهقي في «سننِه» ، عن أبى هريرة قال : أخَذَت الناسَ ريخ بطريقِ مكة وعمرُ حاجٌ ، فاشْتَدَّت فقال عمرُ لمَن حولَه : ما بلَغَكم في الريح ؟ فقلتُ : سمِعْتُ رسولَ اللَّه عَيْلِيَّ يقولُ : « الريحُ مِن رَوْحِ اللَّه ، تأتى بالرحمة وبالعذابِ ، فلا تَسْبُوها وسلُوا اللَّه مِن خيرِها ، وعُوذُوا باللَّه مِن شرِّها » (1)

وأخرَج الشافعيُّ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الريحَ ، وعُوذوا باللَّهِ مِن شرِّها » (٢) .

وأخرَج البيهقى فى « شعبِ الإيمانِ » عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا لعَن الريحَ ، فقال له النبى عَلَيْهِ: « لا تَلْعَنِ الريحَ فإنها مأمورةً ، وإنه مَن لعَن شيئًا ليس له بأهلِ رجَعَت اللعنةُ عليه » () .

وأخرَج الشافعي، وأبو الشيخ، والبيهقي في «المعرفة»، عن ابنِ عباسِ قال : «اللهم الجعَلْها وحمةً ، ولا تَجْعَلْها عذابًا، اللهم الجعَلْها رياحًا، ولا تَجْعَلْها ريحًا». قال ابنُ

⁽١) أبو الشيخ (٨٤٥).

⁽۲) الشافعی ۴٤٤/۱ (۰۰۶ - شفاء العی)، وابن أبی شیبة ۲۱، ۲۱، ۲۱۰، وأحمد ۲۱/ ۳۷۰، وارد (۳۱ ، ۲۱۲) و وابن ۱۰ ، ۱۲ ، ۲۱۲، وابن ۱۰۷۱، ۳۹۳ (۳۷۲۳)، و وابن ماجه (۳۷۲۷)، والبیهقی ۳/ ۳۰۱۱. صحیح (صحیح سنن ابن ماجه – ۳۰۰۳).

⁽٣) الشافعي ٣٤٤/١ (٥٠٣ - شفاء العي) . مرسل .

⁽٤) البيهقي (٥٢٣٥) . والحديث عند أبي داود (٤٩٠٨) ، والترمذي (١٩٧٨) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠١٤) .

عباسٍ: واللهِ ، إن تفسيرَ ذلك في كتابِ اللهِ ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [نصلت: ٢٦]. وقال: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرَّيْتَ لَكَيْهِمُ الرِّيخَ الْمَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٢٨]. وقال: ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرَّيْتَ لَوَقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢]. وأرسَلنا الرياحَ مبشراتِ (١).

وأخرَج الترمذي ، والنَّسائي ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في « زوائدِ المسندِ » ، عن أبيّ بنِ كعبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَسُبُّوا الريحَ ، فإنها مِن رَوْحِ اللَّهِ تعالى ، وسَلُوا اللَّهَ ' حيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرْسِلَت به ، وتعَوَّذُوا باللَّهِ مِن شرِّها وشرٌ ما فيها وشرٌ ما أُرْسِلَت به » " .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدِ قال: هاجَت ريحٌ فسَبُوها، فقال ابنُ عباسٍ: لا تَسُبُوها؛ فإنها تَجيءُ بالرحمةِ، وتَجيءُ بالعذابِ، ولكن قولوا: اللهمَّ اجْعَلْها رحمةً، ولا تَجْعَلْها عذابًا().

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ (٥) عمرَ ، أنه كان إذا عصَفَت الريحُ فدارَت يقولُ : شُدُّوا التكبيرَ ، فإنها مُذْهِبةً (١) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي قال : قال رسولُ اللّهِ عَلَيْهِ : « لا تَسُبُّوا الليلَ والنهارَ ، ولا الشمسَ ، ولا القمرَ ، ولا الريحَ ؛ فإنها تُبْعَثُ

⁽۱) الشافعي ۳٤٤/۱ (۰۰۲ - شفاء العي)، وأبو الشيخ (۸۷۳)، والبيهقي (۲۰۲۹). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (۲۰۲۹).

⁽٢) بعده في الأصل: «من».

⁽٣) الترمذى (٢٥٢) ، والنسائى في الكبرى (١٠٧١) واللفظ له ، وعبد الله بن أحمد ٣٥/ ٥٠، ٧٦ (٢١١٣٩) .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١٠/٢١٧.

⁽٥) سقط من: الأصل، ب٢، ف١، م.

⁽٦) ابن أبي شيبة ١٠ / ٢١٨، وأبو الشيخ (٨٤١)، وعند ابن أبي شيبة : « مذهبته »، وعند أبي الشيخ : « تذهب الروع » .

عذابًا على قوم ، ورحمةً على آخرين »(١).

قُولُه تعالى : ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتم ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، والبيهة في « الأسماء والصفات » ، وابنُ عساكر ، عن معاذِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ خُبيبِ (٢ الجُهَنيِّ قال : رأيْتُ ابنَ عباسٍ سأَل تُبَيْعَ ابنَ امرأة كعب : هل سمِعْتَ كعبًا يقولُ في السحابِ شيئًا ؟ قال : نعم ، سمِعْتُه يقولُ : إن السَّحابَ غِرْبالُ المطرِ ، لولا السحابُ حينَ يُنْزِلُ الماءُ مِن السماءِ لأَفْسَد (٣ ما يَقَعُ عليه مِن الأرضِ . قال : وسمِعْتُ كعبًا يقولُ : إن يَذْكُو أن الأرضَ تَنْبُتُ العامَ نباتًا ، وتَنْبُتُ عامًا قابلًا غيرَه . وسمِعْتُه يقولُ : إن البَدْرَ يَنْزِلُ مِن السماءِ مع المطرِ ، فيَحْوِجُ في الأرضِ . قال ابنُ عباسٍ : صدَقْتَ ، البَدْرَ يَنْزِلُ مِن السماءِ مع المطرِ ، فيَحْوِجُ في الأرضِ . قال ابنُ عباسٍ : صدَقْتَ ، وأنا قد سمِعْتُ ذلك مِن كعبٍ (١) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتم ، وأبو الشيخِ في « العظمةِ » ، عن عطاءِ قال : السحابُ يَخْرُجُ مِن الأرض (٥٠) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم، وأبو الشيخ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ قال: إن فى الجنةِ ١٦٦/١ شجرةً تُشْمِرُ السحابَ، فالسوداءُ منها الثَّمَرةُ /التى نضِجَت التى تَحْمِلُ المطرَ، والبيضاءُ الثمرةُ التى لم تَنْضَجْ لا تَحْمِلُ المطرَ^(١).

⁽۱) ابن أبي شيبة ۹/ ۱۸.

⁽٢) في ف١، م: «حبيب».

⁽٣) في ب٢، ف ١: (لفسد).

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢/٥٧٦ (٢٧٦) ، وأبو الشيخ (٧١٧) واللفظ له ، والبيهقي (٨٣٣) ، وابن عساكر ١١/ ٣١.

⁽٥) أبو الشيخ (٧١٢، ٧٢٩).

⁽٦) أبو الشيخ (٧١٨).

(وأخرجَ أبو الشيخِ عن ابنِ عباسِ قال: السحابُ الأسودُ فيه المطرُ، والأبيضُ فيه الندَى، وهو الذي يُنضِجُ الثمارُ .

وأخرَج أبو الشيخِ (٢) عن أبى المُثَنَّى ، أن الأرضَ قالت : رَبِّ ارْوِنِي مِن الماءِ ، ولا تُنْزِلْه علىَّ مُنْهَمِرًا كما أَنْزَلْتُه علىَّ يومَ الطوفانِ . قال : سأَجْعَلُ لك السحابَ غِرْبالاً (٢) .

وأخرَج أحمدُ، وابنُ أبى الدنيا فى كتابِ «المطرِ»، وأبو الشيخِ، عن الغِفارِيّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « يُنْشِئُ اللَّهُ السحابَ، فيَنْطِقُ (١٠) أحسنَ الضَّحِكِ » (٢) .

وأخرَج أبو الشيخِ عن عائشةَ: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ﴿ إِذَا أَنْشَأَت () بَحْرِيَّةً ، ثم تشامت ، فتلك عين أو عامٌ غُدَيْقةٌ » . يعنى : مطرًا كثيرًا () .

وأخرَج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » عن عليِّ رضِي اللَّهُ عنه قال : أشدُّ خلقِ ربِّك عِشْرةٌ ؛ الجبالُ ، والحديدُ يَنْحِتُ الجبالَ ، والنارُ تَأْكُلُ الحديدَ ، والماءُ يُطْفِئُ

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

والأثر عند أبي الشيخ (٧٢٥).

⁽٢) بعده في م: «عن ابن عباس».

⁽٣) أبو الشيخ (٧٢٤).

⁽٤) في ص، ف١، م: ﴿ فتنطق ﴾ .

⁽٥) في ص، ف١، م: « وتضحك ».

⁽٦) أحمد ٩١/٣٩ (٢٣٦٨٦)، وأبو الشيخ (٧٢٢). قال محققو المسند: إسناده صحيح.

⁽٧) في الأصل: «نشأت».

⁽٨) أبو الشيخ (٧٢٦). وقال محققه: ضعيف جدًّا.

النارَ، والسَّحابُ المُسَخَّرُ بينَ السماءِ والأَرضِ يَحْمِلُ المَاءَ، والريخُ تُقِلُّ (') السحابَ، والإنسانُ يَتَّقِى الريحَ بيدِه، ويَذْهَبُ فيها لحاجتِه، والسُّكْرُ يَغْلِبُ السَّكْرَ، والهَمُّ يَمْتُعُ النومَ، فأشدُ ('') خلقِ ربِّك الهَمُّ ('').

وأخرَج أبو الشيخِ عن الحسنِ ، أنه كان إذا نظَر إلى السحابِ قال: فيه واللَّهِ رِزْقُكم ، ولكنكم تُحْرَمونه بذنوبِكم (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأبو داود ، والنّسائي ، وابنُ ماجه ، عن عائشة ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان إذا رأى سَحابًا مقبلًا في مِن أُفُقِ مِن الآفاقِ (١٠) ، ترَك ما هو فيه ، وإن كان في صلاة ، حتى يَسْتَقْبِلَه ، فيقول : « اللهمّ إنا نَعوذُ بك مِن شرّ ما أُرْسِل (٧) به » فإن أمْطَر قال : « اللهم سيبًا في نافعًا » . مرتين أو ثلاثًا ، وإن كشفه الله ولم يُمْطِرْ حمِد اللّه على ذلك (١٠) .

قُولُه تعالَى: ﴿ وَمِرَكَ ٱلنَّاسِ مَن يَنَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآيات .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَمِرَ النَّاسِ

⁽١) في ص، ب٢، ف ١: «ينقل» وفي م: «تنقل». والمثبت من مصدر التخريج.

⁽٢) في الأصل: ﴿ وأشد ﴾ .

⁽٣) الطبراني (٩٠١).

⁽٤) أبو الشيخ (٧٣٧).

⁽٥) في النسخ: (ثقيلًا) . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٦) في ب٢، ف١، م: (آفاق).

⁽٧) في الأصل: «أرسلت».

⁽٨) في م : « شيبًا » . وسيبًا : أي عطاءً ، ويجوز أن يريد مطرًا سائبًا . النهاية ٢/ ٤٣٢ .

⁽۹) ابن أمى شيبة ۱۰/ ۲۱۸، وأبو داود (٥٠٩٩)، والنسائى (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣٨٨٩). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ٣١٣٧).

مَن يَنَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَصُبِ اللَّهِ ﴾ . قال : مُباهاةً ومُضَادَّةً (١) للحقّ بالأندادِ ، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَشَدُّ حُبَّا يَلَّةً ﴾ . قال : مِن الكفارِ لآلهتِهم (٢) .

"وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادُا ﴾ . قال : هـؤلاء المشركون ، أندادُهم آلهتُهم التي عبّـدوا مع اللّهِ ، يحبُّونهم كما يحبُّ الذين آمنوا اللّه ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ ٱلۡشَدُّ حُبًّا يَلَةً ﴾ من حبّهم هم لآلهتِهم".

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في الآيةِ قال : الأَنْدادُ مِن الرجالِ ، يُطِيعونهم كما يُطِيعون اللَّه ، إذا أمروهم أطاعوهم وعصَوُا اللَّه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةً : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنْخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ اللهُ اللهُو

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُسَبِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : يُحِبُّونَهُمْ كَحُسَبِ ٱللَّهِ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ ٱلشَدُّ حُبَّا يَلَةً ﴾ من الكفَّارِ لأوثانِهم .

⁽۱) في ب٢، ف١، م (ومضارة ».

⁽۲) این جریر ۱۶/۳.

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

والأثر عند ابن جرير ٣/ ١٦، ١٧.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١٧.

وأُخرَج أبو نعيمٍ في «الحِلْيةِ» عن جعفرِ بنِ محمدِ قال: كان في خاتمِ أبي (٩): القوةُ للَّهِ جميعًا (١٠).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةً في قولِه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱلَّذِينَ الشَّرِ والشركِ ، ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ الشَّرِ والشركِ ، ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ

⁽١) في الأصل، ب ٢: «الزبيري»، وفي ف ١، م: «الزبير».

 ⁽۲) في ص ، ب۲، ف ۱: « يرى » . وبالتاء قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب ، وبالياء قرأ الباقون .
 النشر ۲/ ۲۲ ٤.

⁽٣) في ف ١، م: ﴿ إِلَىٰ ٥.

⁽٤ - ٤) سقط من النسخ، والمثبت من ابن جرير.

⁽٥) في الأصل، ص، ب٢، ف ١: «يدفع».

⁽٦) في الأصل: «أبقيتهم»، وفي ص، ب٢، ف ١: «وأيقنتهم».

⁽۷ - ۷) في م: « كفرني ».

⁽٨) هكذا عزاه المصنف إلى ابن جرير عن الربيع ، وأثر الربيع عند ابن جرير ٢٢/٣ هكذا : ﴿ ولو يرى الذين ظلموا .. ﴾ يقول : لو قد عاينوا العذاب . ثم أخذ ابن جرير في التعليق على الآية ، فقال : وإنما عنى جل ثناؤه بقوله ... فذكر هذا الكلام الذي عزاه المصنف إلى ابن جرير من قول الربيع . وينظر تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٧٧.

⁽٩) في ف١، م: «أن».

⁽۱۰) أبو نعيم ٣/ ١٨٦.

أتَّبَعُوا ﴾. وهم الأثباعُ والضُّعفاءُ (١).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبِعُوا ﴾ . قال : هم الشياطينُ تبَرَّءُوا مِن الإنسِ (٢) .

وأخرَجعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والحاكمُ وصحَّحه، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾. قال: الموَدَّةُ (٢).

' وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . قال : المنازلُ '' .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ (°) ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَصْرَابُ ﴾ . قال : الأرحامُ (١) .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وأبو نعيمٍ في « الحِلْيةِ » ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . قال : الأوصالُ التي كانت بينهم (أَفي الدنيا والمؤدَّةُ أَ) .

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٢٣.

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٢٤.

⁽٣) ابن جرير ٢٦/٣، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١ (١٤٩٢)، والحاكم ٢/٢٧٢.

⁽٤ - ٤) سقط من: الأصل.

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٧، وابن أبي حاتم ٢٧٨/١ (١٤٩٤).

⁽٥) في الأصل: «أبي حاتم».

⁽٦) ابن جرير ٢٧/٣، ٢٨.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن أبى صالحٍ فى قولِه: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَصْبَابُ ﴾. قال: الأعمالُ (١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن الربيعِ: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾. قال: أسبابُ المنازلِ^(٢).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةً: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ الْمُواصَلَةُ التي كانت الْأَسْبَابُ الْمُواصَلَةُ التي كانت بينهم في الدنيا يَتُواصَلُون بها ، ويَتَحابُون بها ، فصارت عَداوةً يومَ القيامةِ ، يلعَنُ بعضُهم بعضًا (٣).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَكَ لَنَا كُرَّةً ﴾ . قال : رَجْعةً إلى الدنيا () .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن أبى العاليةِ في قولِه: ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهِمُ ﴾: يقولُ (): صارت أعمالُهم الخبيثةُ حسرةً عليهم يومَ القيامةِ ().

وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَمَا هُم بِخَرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾

⁽١) ابن جرير ٣/٥٧، وأبو نعيم ٣/ ٢٨٥.

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۲۷.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٦.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٣٠.

⁽٥) في الأصل: «أي».

⁽٦) ابن أبي حاتم ٢٧٩/١ عقب الأثر (١٤٩٩).

قال: أولئك أهلُها الذين هم أهلُها (١).

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ من طريقِ الأوْزاعيِّ قال: سمِعْتُ ثابتَ بنَ مَعْبَدِ قال: مازال أهلُ النارِ يَأْمُلُون الخروجَ منها حتى نزَلَت: ﴿ وَمَا هُم / بِخَرِجِينَ مِنَ ١٦٧/١ النَّارِ ﴾ (٢).

قُولُه تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآيتَين .

أخرج ابنُ مَرْدُويَه عن ابنِ عباسٍ قال: تُلِيَت هذه الآيةُ عندَ النبيِّ عَيَالِيَّة: ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَاكُ طَيِّبًا ﴾ فقام سعدُ بنُ أبى وقاصِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أن يَجْعَلَنى مُسْتَجابَ الدعوةِ . فقال: ﴿ يا سعدُ ، أَطِبْ مَطْعَمَكُ تَكُنْ مُسْتَجابَ الدعوةِ ، والذي نفسُ محمد بيدِه ، إن الرجلَ ليَقْذِفُ اللَّقْمةَ الحرامَ في جوفِه ، فما يُتَقَبَّلُ منه أربعين يومًا ، وأيُّما عبدِ نبَت لحمُه من الشَّحْتِ والرِّبا فالنارُ أولى به ﴾ " .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُورَتِ ٱلشَّكَيْطُانِ ﴾ . قال : عملَه () .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : ما خالَف القرآنَ فهو مِن خُطُواتِ الشيطانِ (°) .

⁽١) ابن أبي حاتم ٢٧٩/١ (١٥٠٠).

⁽٢) ابن أبي حاتم ٢٧٩/١ (١٥٠١).

⁽٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٢. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨١٢).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٣٦، وابن أبي حاتم ٣٧١/٢ (١٩٥١).

⁽٥) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠١ (٧٩٧٩).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَلَا تَتَبِعُوا خُطُورتِ ٱلشَّيَطَانِ ﴾ . قال : خطأه (١) .

وأَخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَلَا تَتَبِعُوا خُطُورَتِ الشَّيَطُونَ ﴾ : نَزَغاتِ الشيطانِ (٢) .

وأخرَج أبو الشيخِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ خُطُوَاتِ ٱلشَّيَطَانِ ﴾ . قال : تزيينَ الشيطانِ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم ، وأبو الشيخِ ، عن قتادةَ قال : كلُّ معصيةِ للَّهِ فهى مِن خطواتِ الشيطانِ (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن ابنِ عباسِ قال : ما كان مِن بمينِ أو نَذْرِ في غضبٍ ، فهو مِن خطواتِ الشيطانِ ، وكفارتُه كفارةُ بمينِ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ مسعودِ ، أنه أُتِي بضَرْعِ ومِلْحٍ ، فجعَل يَأْكُلُ ، فاعْتَزَل رجلٌ مِن القومِ ، فقال ابنُ مسعودِ : ناوِلوا صاحبَكم . فقال : لا أُرِيدُ . فقال : أصائمٌ أنت ؟ قال : لا . قال : فما شأنك ؟ قال : حرَّمْتُ أن آكُلَ ضَرْعًا أبدًا . فقال ابنُ مسعودٍ : هذا مِن خُطواتِ الشيطانِ ، فاطْعَمْ و كفِّ عن يمينِك (3) .

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲۸۰/۱، ۱٤۰۱/٥ (۱۵۰۵، ۷۹۸۰).

⁽٢) ابن أبي حاتم ١/ ٢٨٠، ١٤٠١/٥ (١٥٠٦) (٧٩٨١).

⁽٣) ابن أبي حاتم ١/ ٢٨١، ١٤٠٢/٥ (١٥٠٨، ٧٩٨٣).

⁽٤) عبد الرزاق ۱/ ۱۹۸، ۱۹۹، وسعید بن منصور (۷۷۲ - تفسیر)، وابن أبی حاتم ۱/ ۲۸۰، ۱/۰ - تفسیر) ، وابن أبی حاتم ۱/ ۲۸۰، ۱/۰ - تفسیر) ، والحاکم ۳۱۳/۲.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشيخِ ، عن أبى مِجْلَزٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَتَبِعُوا خُطُورَتِ ٱلشَّكَيْطَانِ ۚ ﴾ قال : النذورُ (١) فى المعاصى .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عيسى بنِ عبدِ الرحمنِ السَّلَميِّ قال : جاء رجلٌ إلى الحسنِ ، فسأَله وأنا عندَه ، فقال له : حلَفْتُ إن لم أَفْعَلْ كذا وكذا أن أَحجَّ عَبْوًا . فقال : هذا مِن خطواتِ الشيطانِ ، فحجَّ وارْكَبْ ، وكفِّرْ عن يمينِك .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن عثمانَ بنِ غِياثِ قال : سأَلْتُ جابرَ بنَ زيدِ عن رجلٍ نذر أن يَجْعَلَ في أنفِه حَلْقةً مِن ذهبٍ ، فقال : هي مِن خطواتِ الشيطانِ ، ولا يَزالُ عَاصِيًا " للَّهِ ، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه .

وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن عكرمة قال: إنما سُمّى الشيطانَ لأنه تَشَيْطنَ (٢).

وأخرَج ابنُ جريرِ عن السدى في قولِه : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرَكُمُ بِٱلسُّوَيِهِ ﴾ . 'قال : المعصيةِ ' ، ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا المعصيةِ ' ، ﴿ وَٱلْفَحْشَاءِ ﴾ . قال : الزنى . ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ . قال : هو ما كانوا يُحرِّمون مِن البَحائرِ والسَّوائبِ والوَصائِلِ والحَوامِي ، ويَرْعُمون أن اللَّهَ حرَّم ذلك ' .

قُولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية .

⁽١) في ف١، م: «البذور».

⁽۲) في م: «غاضبا».

⁽٣) في ف ١، م: (يشيطن) .

والأثر عند ابن أبي حاتم ١/ ٢٨١، ه/١٤٠٧ (١٥٠٩، ٧٩٨٥).

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل.

⁽٥) ابن جرير ٣٩/٣ إلى قوله : « الزنا » . وهكذا أخرجه ابن أبى حاتم ٢٨١/١ (١٥١٠) . وأما قوله : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ... فمن كلام ابن جرير نفسه .

أخوج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسِ قال : دعا رسولُ اللَّهِ ﷺ اليهودَ إلى الإسلامِ ، ورغَّبَهم فيه ، وحذَّرهم عذابَ اللَّهِ ونِقْمتَه ، فقال له رافعُ بنُ خارجةَ ومالكُ بنُ عوفِ : بل نَتَبعُ يا محمدُ ما وجدْنا عليه آباءَنا ، فهم كانوا أعلمَ وخيرًا منا . فأنْزَل اللَّهُ في ذلك : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ في ذلك : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ في ذلك : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ في ذلك : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَمُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ في ذلك .

وأخرَج الطَّشتى عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأَلَه عن قولِه : ﴿ مَآ الْفَيْنَا ﴾ . قال : يعنى : وبحدْنا . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعْتَ قولَ نابغةَ بنى (٢) ذُيْيانَ (٣) :

فَحسَّبوه فألْفَوْه كما زعَمَت تسعًا وتسعين لم تنقُص (٥) ولم تزِدِ

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ، وقتادةً، في قولِه: ﴿ أَلْفَيْنَا ﴾. قالا: وَجَدْنا (^^).

قُولُه تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ ﴾ الآية.

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ

⁽١) ابن إسحاق (١/ ٥٠٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ١/١٤، وابن أبي حاتم ١/١٨١ (١٥١١) .

⁽٢) في الأصل ، ص ، ب٢، م : « بن » .

⁽٣) بعده في الأصل: ﴿ يقول ﴾ . والبيت في ديوانه ص ١٦.

⁽٤) في الأصل: (ذكرت).

⁽٥) في م: (ينقص).

⁽٦) في النسخ: (يزد).

⁽٧) الطستي - كما في الإتقان ٢/ ٩٧.

⁽٨) ابن جرير ٣/ ٤٢.

كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ . قال : كمثلِ البقرِ والحمارِ والشاقِ ، إن قلتَ لبعضِهم كلامًا لم يَعْلَمُ ما تقولُ ، غيرَ أنه يَسْمَعُ صوتَك ، وكذلك الكافرُ ، إن أمَرْتَه بخيرٍ ، أو نهيئتَه عن شرِّ ، أو وعَظْتَه ، لم يَعْقِلْ ما تَقولُ ، غيرَ أنه يَسْمَعُ صوتَك (١) .

أُوأخرجَ ابنُ جريرِ عن ابن عباسِ في قولِه : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَشْمَعُ ﴾ . قال : هو مثلُ الشاةِ ونحوِها ؟ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال (٣): مَثَلُ الدابةِ تُنادَى فتَسْمَعُ ولا تَعْقِلُ (١): تَعْقِلُ ما يُقالُ لها ، كذلك الكافرُ يشمَعُ الصوتَ ولا يَعْقِلُ (١).

وأخرَج الطَّسْتَىُ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأَزْرَقِ قال له : أخبِرْنَى عن قولِه عز وجل : ﴿ كُمْثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ قال : شبَّه اللَّهُ أصواتَ المنافقين والكفارِ بأصواتِ البَهْمِ (٥) ، أَىْ : بأنهم لا يَعْقِلُون . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعْتَ بشرَ بنَ أبى خازم (١) وهو يقولُ (٧) :

هَضِيمُ الكَشْح لم تُغمرُ ببُؤْسَى ولم تَنْعِقْ بناحيةِ الرباقِ (^)

⁽١) ابن جرير ٣/ ٤٤، وابن أبي حاتم ٢٨٢/١ (١٥١٣).

⁽٢ - ٢) سقط من: ف ١، م.

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٤٣.

⁽٣) بعده في الأصل: «هو».

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٤٤.

⁽٥) في الأصل: «البهائم».

⁽٦) في النسخ: « حازم ». والمثبت من مصدر التخريج.

⁽۷) دیوانه ص ۱۹۲.

⁽٨) في الأصل ، ب٢، ف ١، م : « الرياق » . والرباق : جمع الربقة ، بكسر الراء وفتحها ، وهي الحبل والحلقة تشد بها البهائم . ينظر اللسان (رب ق) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ ﴾ . قال : الراعى ، ﴿ إِلَّا دُعَآهُ وَنِدَآهُ ﴾ . قال : كمثلِ الراعى ، ﴿ إِلَّا دُعَآهُ وَنِدَآهُ ﴾ . قال : كمثلِ البعيرِ والشاةِ ، يَسْمَعُ () الصوتَ ولا يَعْقِلُ () .

١٦٨/١ وأخرَج وكيعٌ عن عكرمة في قولِه : ﴿ يَنْعِقُ عِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً / وَنِدَآءً ﴾ قال : مَثَلُ الكافرِ مَثَلُ البَهيمةِ ، يَسْمَعُ (١) الصوتَ ولا يَعْقِلُ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : قال لى عطاءٌ فى هذه الآيةِ : هم اليهودُ الذين أَنْزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آنزَلَ اللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَبِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَمَا آصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّادِ ﴾ ".

قُولُه تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَلِبَنتِ مَا رَزَقْنَكُمْ ﴾ .

أخرَج أحمدُ، ومسلمٌ، والترمذيُ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللَّهَ طيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إلا طيِّبًا، وإن اللَّهَ أَمَر المؤمنين بما أمر به المؤسلين، فقال: ﴿ يَمَا يَبُهُ الرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ الطَّيِبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَلِيحًا إليّ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ١٥]. وقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّهِ مِنَ الطَّيِبَاتِ مَا مَنُوا صَلِيحًا إليّ بِمِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ١٥]. وقال في يَتَأَيُّهَا اللّهِ مِن الطَّيْبَ مَا رَزَقُنكُمُم ﴾ ومَشْرَبُه حرامٌ، ومَشْرَبُه حرامٌ، ومَلْبَسُه عَمْدُ يديه إلى السماءِ: يا ربِّ يا ربِّ. ومَطْعَمُه حرامٌ، ومَشْرَبُه حرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ، وعُذِى بالحرام، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلك؟ » . .

⁼ والأثر في مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٦).

⁽۱) في م: «تسمع».

⁽٢) في م: «تعقل».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٥١.

⁽٤) أحمد ١٤/ ٩٠ (٨٣٤٨) ، ومسلم (١٠١٥) ، والترمذي (٢٩٨٩) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿ كُلُوا مِن طَيِبَنتِ مَا رَزَقْنَكُمْ ﴾ . قال : مِن الحَلالِ .

وأخرَج ابنُ سعد عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال يومًا : إنى أكَلْتُ الليلةَ (١) حِمُّصًا وعَدَسًا فنفَخنى ، فقال له بعضُ القومِ : يا أميرَ المؤمنين ، إن اللَّه يقولُ فى كتابِه : ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ ﴾ . فقال عمرُ : هيهات ، ذهبتَ به إلى (٢) غيرِ مذهبِه ، إنما يُريدُ به طَيِّبَ الكسبِ ، ولا يريدُ به طيِّبَ الطعامِ (٣).

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقولُ : صدَّقوا ، ﴿ كُلُوا مِن طَيِبَنتِ مَا رَزَقَنَكُمْ ﴾ . يعنى : اطْعَمُوا مِن حلالِ الرزقِ الذي أَحْلَلْناه لكم ، ' فطاب لكم ' بتَحْلِيلي إياه لكم مما كنتم تُحَرِّمونه أنتم ولم أكنْ حرَّمْتُه عليكم ، مِن المطاعمِ والمشاربِ ، ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ . يقولُ : وَلَمْ أَكُنْ حرَّمْتُه عليكم ، مِن المطاعمِ والمشاربِ ، ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ . يقولُ : أَثْنُوا على اللَّهِ بما هو أَهْلُ له على النِّعَم التي رزَقَكم وطيَّبها لكم ' .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن أبى أُميةَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَنَتِ مَا رَزَقَنَكُمْ ﴾ . قال : فلم يُوجَدْ مِن الطيباتِ شيءٌ أَحَلُّ ولا أَطْيَبُ مِن الولدِ ومالِه .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) ابن سعد ٥/ ٣٦٧.

⁽٤ - ٤) سقط من: ب ٢، م.

^(°) ابن جرير ٣/ ٥٢، ٥٣، مقتصرا على قوله: صدقوا. وبقيته من كلام ابن جرير، كما ذكرنا في تعليقنا عليه.

عَيَّكِيَّةِ: « إِن اللَّهَ لَيَوْضَى عن العبدِ أَن يَأْكُلَ الأَكْلةَ ، أُو (١) يَشْرَبَ الشَّوْبةَ ، فيَحْمَدَ اللَّهَ عليها » (٢) .

قُولُه تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْـــَةَ وَٱلدَّمَ ﴾.

أخرَج أحمدُ ، وابنُ ماجه ، والدارَقُطْنىُ ، والحاكمُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان ؛ السمكُ والجَرادُ ، والكَبِدُ والطِّحالُ » (٣) .

قُولُه تعالى: ﴿ وَمَا أُهِــلَّ بِهِـ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَمَاۤ أُهِــلَّ ﴾ . قال : ذُبِح .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَمَا أَهِــلَ بِهِـ ' لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ '' . يعني : ما أُهِلَّ للطَّواغِيتِ (°) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَاۤ أُهِــلَ ﴾ . قال : ما ذُبِح لغيرِ اللَّهِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن أبي العاليةِ: ﴿ وَمَا أُهِــلَّ بِهِ - لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ:

⁽۱) في ف ۱، م: «و».

⁽٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤٤، وأحمد ٢٠٨/١٩ - ٢٠٩ (١٢١٦٨)، ومسلم (٢٧٣٤).

⁽٣) أحمد ١٥/١، ١٦ (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني ٤/ ٢٧١. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٦١، ٢٦٧٩).

⁽٤ - ٤) في الأصل: «قال: ما ذبح لغير الله، أهل لغير الله».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٥٥.

⁽٦) ابن أبي حاتم ٢٨٣/١ (١٥١٩).

ما ذُكِر عليه اسمُ غيرِ اللَّهِ (١).

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَ ﴾ . يعنى : الى شيءِ مُمَّا حُرِّم ، ﴿ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ ﴾ . يقولُ : مَن أكل شيئًا مِن هذه وهو مُضْطَرُّ فلا حرج ، ومَن أكله وهو غيرُ مُضْطَرٌ فقد بغَى واعْتَدَى (٢) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ غَيْرَ بَاغِ ﴾. قال : فى الميتةِ ، ﴿ وَلَا عَادِ ﴾ . قال : فى الأكلِ (")

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينة ، وآدمُ بنُ أبي إياسٍ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، والبيهقيُّ في «المعرفةِ » ، وفي «السننِ » ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : غيرَ باغٍ على المسلمين ، ولا مُتَعَدِّ عليهم ؛ مَن ' حرَج يقطعُ ' الرحمَ ، أو يَقْطعُ السبيلَ ، أو يُفْسِدُ في الأرضِ ، أو مُفارِقًا للجماعةِ والأئمةِ ، أو حرَج في معصيةِ اللهِ ، فاضْطُرَّ إلى الميتةِ ، لم تَحِلَّ له () .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ اَضْطُلَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ ﴾ . قال : العادى الذي يَقْطَعُ الطريقَ لا رُحْصةً له ، ﴿ وَلَا عَادِ ﴾ . يعنى : فى أكلِه حينَ اضْطُرَّ إليه ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورُ ﴾ .

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲۸۳/۱ (۱۰۱۸).

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲۸۳/۱ (۱۵۲۰).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٨٤/١ عقب الأثر (١٥٢٧).

⁽٤ - ٤) في م: « حرج بقطع ».

⁽٥) آدم (تفسير مجاهد ص ٢١٩)، وسعيد بن منصور (٢٤٣ - تفسير) واللفظ له، وابن أبي حاتم ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ (٢٠٢٣)، ١٥٢٨ والبيهةي في المعرفة (١٦٢٠)، وفي السنن ٣/ ١٥٦.

يعنى: لما أكل مِن الحرامِ ، ﴿ رَّحِيثُ ﴾ به إذ أحَلُّ له الحرامَ في الاضْطِرارِ (١).

وأخرَج وكيعٌ عن إبراهيمَ ، و الشعبيِّ ، قالاً : إذا اضطُرَّ إلى الميتةِ أكل منها قَدْرَ ما يُقِيمُه .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشيخِ ، عن مسروقِ قال : مَن اضْطُرُ إلى الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ ، فتركه تقَذُرًا ، أو (٢) لم يَأْكُلُ ، ولم يَشْرَبُ ، ثم مات ، دَخَل النارَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةً : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : غيرَ باغٍ فى أكلِه ، ولا عادٍ يتعَدَّى الحلالَ إلى الحرامِ ، وهو يَجِدُ عنه بُلْغةً ومَنْدوحةً .

قُولُه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَاۤ أَنَزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية.

أَخْرَجُ ابنُ جَرَيْرِ عَنَ عَكَرِمَةً فَى قُولِهُ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ مِنَ ٱلْحِيَّبِ ﴾ ، والتى فى « آلِ عِمْرانَ » : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَنِيْمٌ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] . نزلتا جميعًا فى يهودُ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن السديِّ في الآيةِ قال : كتَموا اسمَ محمدٍ ﷺ وأخَذوا عليه طَمَعًا قليلًا "" .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبي العاليةِ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَاۤ أَنزَلَ ٱللَّهُ

⁽١) ابن أبي حاتم ١/ ٢٨٤، ٢٨٥ (١٥٢٤، ١٥٣١، ١٥٣١).

⁽۲) في ب ۲، ف ۱، م: «و».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٦٥.

179/1

مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾. قال: هم أهلُ الكتابِ ، كتَموا ما أَنْزَل اللَّهُ عليهم في كتابِهم مِن ٱلْكِتَابِ ، كَتَموا ما أَنْزَل اللَّهُ عليهم في كتابِهم مِن الحقِّ والهُدَى والإسلامِ وشأنِ محمدِ ونعتِه ، ﴿ أُولَتِهِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَى بَطُونِهِمْ (١) . لِقُولُ: /ما أَخَذُوا عليه مِن الأُجرِ فهو نارٌ في بطونِهم (١) .

وأخرَج الثعلبيُّ بسند ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ قال : سأَلتِ الملوكُ اليهودَ قبلَ مَبْعَثِ محمد عَلَيْهِ: ما الذي تَجدون (٢) في التوراةِ ؟ قالوا : إنا نَجِدُ في التوراةِ أن اللّه يَبْعَثُ نبيًّا مِن بعدِ المسيحِ يقالُ له : محمدٌ ؛ بتحريمِ الزني والخمرِ والمكلاهِي وسَفْكِ الدماءِ . فلمّا بعَث اللّهُ محمدًا ونزَل المدينةَ ، قالت الملوكُ لليهودِ : هذا الذي تَجدون في كتابِكم ؟ فقالت اليهودُ طمَعًا في أموالِ الملوكِ : ليس هذا بذاك النبيّ . فأعطاهم الملوكُ الأموالَ ، فأنزَل اللّهُ هذه الآيةَ إكْذابًا لليهودِ .

وأخوج الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس قال: نزَلَت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم ، كانوا يُصِيبون مِن سَفِلتِهم الهَدايا والفضل ، وكانوا يَرْجون أن يكونَ النبي المَبْعوثُ منهم ، فلما بعَث اللَّهُ محمدًا عَلَيْ مِن غيرِهم خافوا ذهابَ مَأْكَلتِهم وزَوالَ رِياستِهم ، فعمدوا إلى صفة محمد فغيروها ، ثم أخرَجوها إليهم ، وقالوا : هذا نعتُ النبيِّ الذي يَخْرُجُ في (٢) آخرِ الزمانِ ، لا يُشْبِهُ نعتَ هذا النبيِّ . فإذا نظرَت السَّفِلةُ إلى النعتِ المُغيَّرِ وجدوه مُخالِفًا لصفةِ محمد فلم يَتَّبِعوه ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اللهُ مَنَ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحِتَابِ ﴾ . فلم يَتَّبِعوه ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ أُولَتِيكَ الَّذِينَ اللهَ مَرُوا الطَّهَ اللهَ مِنَ الْحِتَابِ ﴾ .

⁽١) ابن جرير ٣/ ٦٤، ٦٦ من قول الربيع.

⁽٢) في ب ٢، ف ١، م: «يجدون».

⁽٣) ليس في: الأصل.

أخرَج ابنُ أبى حاتم عن أبى العاليةِ فى قولِه: ﴿ أُوْلَتَهِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا الضَّكَلَلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ الآية . قال : اختاروا الضلالة على الهدى ، والعذابَ على المغفرةِ ، ﴿ فَمَا آصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّادِ ﴾ قال : ما أُجْرَأُهم على عملِ النارِ (١) .

وأخرَج سفيانُ بنُ عُيينةَ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو نُعَيْمٍ فى «الحِلْيةِ» ، عن مجاهدِ فى قولِه : ﴿ اللّٰهِ اللّٰهِ مَكُلُ ٱلنَّارِ ﴾ . قال : (ما أعملُهم بأعمالِ أهلِ النار () .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَكُمْ آصَّبْرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ . قال ": واللَّهِ ما لهم عليها مِن صبرٍ ، ولكنْ يقولُ : ما أَجْرَأُهم على النارِ ") .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ (في قولِه) : ﴿ فَمَا آصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّادِ ﴾. قال: ما أَجْرَأُهم على العملِ الذي يُقرِّبُهم إلى النارِ () .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن السدى في قولِه : ﴿ فَكُمَا آصَبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ . قال : هذا على وجهِ الاسْتِفْهامِ ، يقولُ : ما الذي أصْبَرهم على النارِ ؟ وفي قولِه : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَكَفُواْ فِي ٱلْكِتَابِ ﴾ . قال : هم اليهودُ والنصارى . ﴿ لَنِي شِقَاقِ بَعِيدٍ ﴾ . قال : هم تعيدٍ ﴾ . قال : في عَداوةِ بعيدةٍ (١) .

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲۸٦/۱ (۱۵۳۷).

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) سعيد بن منصور (٢٤٤ – تفسير)، وابن جرير ٣/ ٧٠، وابن أبي حاتم ٢٨٦/١ عقب الأثر (١٥٣٧)، وأبو نعيم ٣/ ٢٩٠.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٦٨.

⁽٥ - ٥) سقط من: ف ١، م.

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٦٩، ٧٣.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن أبى العاليةِ قال : آيتان (١) ما أشدَّهما على من يُجادِلُ في القرآنِ : ﴿ مَا يُجَدِلُ فِي ءَاينَتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر: ١]، ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي ٱلْكِتَابِ لَنِي شِقَاقِ بَعِيدٍ ﴾ .

قولُه تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى حاتمٍ ، ' والحاكم ' وصحَّحه ، عن أبى ذَرِّ ، أنه سأَل رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ عن الإيمانِ ، فتلا : « ﴿ لَيْسَ ٱلْمِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ » . حتى فرَغ منها ، ثم سأَله أيضًا فتلاها ، ثم سأَله فتلاها ، وقال : « وإذا عمِلْتَ حسنةً أحَبَّها قلبُكَ ، وإذا عمِلْتَ سيئةً أبْغَضها قلبُك » .

وأخرَج إسحاقُ بنُ راهُويَه في « مسندِه » ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : جاء رجلٌ إلى أبي ذرِّ ، فقال : ما الإيمانُ ؟ فتلا على هذه الآية : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ . حتى عليه هذه الآية : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ . حتى فرَغ منها ، فقال الرجلُ : ليس عن البِرِّ سأَنْتُك . فقال أبو ذرِّ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْهُ ، فابَى أن يَرْضَى كما أبيتَ أن تَرْضَى ، فقال له رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ : « ادْنُ » . فدنا فقال : « المؤمنُ إذا عمِل الحسنة سرَّة فو خاف عِقابَها » وإذا عمِل السيئة أَحْزَنَتُه وخاف عِقابَها » () .

⁽١) في ف ١، م: «اثنان».

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل، ب ٢، ف ١، م.

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٨٧/١ (١٥٣٩)، والحاكم ٢/ ٢٧٢. وتعقبه الذهبي بقوله: كيف وهو منقطع؟!

⁽٤) في ف ١: (فتلا) .

⁽٥) سقط من: ف ١.

⁽٦ - ٦) في ص، ف ١: «رجا»، وفي ب ٢، م: «رجاء».

⁽٧) إسحاق - كما في الإتحاف بذيل المطالب (٩٩ ٣٨٩) - وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٦.=

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ راهُويَه ، وعبدُ بنُ حميدٍ * ، عن المجاهدِ ، أن أبا ذرِّ سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الإيمانِ ، فقرأ : ﴿ ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ » الآية (٢) .

وأخرَج ابنُ راهُويَه ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عكرمةَ قال : شُئِل الحسنُ بنُ عكرمةً قال : شُئِل الحسنُ بنُ عليٌ مَقْبَلَه مِن الشامِ عن الإيمانِ ، فقرًأ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ الآية (٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : كانت اليهودُ تُصَلِّى قِبَلَ المغرِبِ ، والنَّصارى تُصلِّى أَبِرَ أَن تُولُوا المَشْرِقِ ، فنزَلَت : ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ الآية (٥٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ لَيْسَ ٱلْهِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾: يعنى فى الصلاةِ. يقولُ: ليس البرَّ أن تُصَلُّوا ولا تَعْمَلُوا، فهذا حينَ تَحَوَّل مِن مَكةَ إلى المدينةِ، ونزَلَت الفَرائضُ، وحَدَّ الحدودَ، فأمَر اللَّهُ بالفَرائضِ والعملُ (٢) بها (٧).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : هذه الآيةُ نزَلَت بالمدينةِ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ

⁼ وقال ابن كثير: وهذا منقطع.

^{*} إلى هنا ينتهى الخرم فى نسخة المكتبة البريطانية والمشار إليها بالرمز : ب ١ والذى بدأ فى ص ١٠١. (١ – ١) سقط من : م .

 ⁽۲) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (۱۱۱۰)، و إسحاق ابن راهويه - كما في المطالب (۹۹ ۳۸۹).
 وقال الحافظ: مرسل صحيح الإسناد، وله شاهد.

⁽٣) إسحاق - كما في المطالب (٣٩٠٠).

⁽٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، م.

⁽٥) عبد الرزاق ١/ ٦٦، وابن جرير ٣/ ٧٤.

⁽٦) في مصدري التخريج: «عمل». والمثبت كما في إحدى نسخ تفسير الطبري.

⁽٧) ابن جرير ٣/ ٧٤، وابن أبي حاتم ٢٨٧/١ (١٥٤٠).

أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . يعنى الصلاة . يقولُ : ليس البرَّ أن تُصَلُّوا ، ولكنَّ البرَّ ما ثَبَت (١) في القلب مِن طاعةِ اللَّهِ (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، عن قتادة في قولِه : ﴿ لَيْسَ الْبِرِ ﴾ الآية . قال : ذُكِر لنا أن رجلًا سأَل النبي ﷺ عن البرِّ ، فأنْزَل اللَّهُ هذه الآية ، فدعا الرجلَ ، فتلاها عليه . وقد كان الرجلُ قبلَ الفَرائضِ إذا شهد أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، ثم مات على ذلك ، يُرْجَى له (ويُطمعُ له) في خيرٍ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ البِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ ، وكانت اليهودُ توجَهت قِبلَ المغرِبِ ، والنَّصارى قِبَلَ المشرقِ ، ﴿ وَلَلِكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ ﴾ (أ) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ قال : كانت اليهودُ تُصَلِّى قِبَلَ المغربِ ، والنصارى قِبَلَ المشرقِ ، فنزَلَت : ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية (٥٠) .

وأخرَج أبو عبيــدٍ في « فضائلِه » ، والثعلبيُّ ، مِن طريقِ هارونَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وأُبَيِّ بنِ كعبِ ، أنهما قرَأا : (ليس البرَّ بأن /تُوَلُّوا) .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةً ، وابنُ المنذرِ ، عن أبى مَيْسَرةَ قال : مَن عمِل بهذه الآية فقد اشتكْمَل الإيمانَ ؛ ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ ﴾ الآية (٦) .

⁽١) في ف ١، م: «تبدل».

⁽۲) ابن جرير ٣/ ٧٤، ٥٧، وقوله: « ولكن البر ...» . من قول مجاهد .

⁽٣ - ٣) سقط من: ف ١، م.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٧٦.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٧٦، وابن أبي حاتم ٢٨٧/١ (١٥٤١)، وعند ابن جرير من قول الربيع.

⁽٦) ابن أبي شيبة ١٣/٤١٤.

وأخرَج عبدُ بنُ مُحميدِ عن مجاهدِ (١): ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾: ولكنَّ البرَّ ما ثبت في القلوبِ مِن طاعةِ اللَّهِ.

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحِفِ » عن الأعمشِ قال : فى قراءتِنا مكانَ ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُولُوا ﴾ : (ولا تَحْسَبَنَّ أن البِرَّ) (٢)

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَكِنَ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَتِهِكَةِ وَٱلْكِنَابِ وَٱلنَّبِيتِينَ ﴾ .

أخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنّسائيُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والآجُرِّيُ في «الشريعةِ » ، واللَّلْكَائيُ في «السنةِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُ في «شعبِ الإيمانِ » ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنهم بينما هم جُلوسٌ عندَ النبيِّ عَيَّكِيُّ جاءه رجلٌ يَمْشِي ، "حسنُ الوجهِ" ، حسنُ الشعرِ ، عليه ثيابٌ بياضٌ ، فنظر القومُ بعضُهم إلى بعضِ : ما نَعْرِفُ هذا ، وما هذا عليه ثيابٌ بياضٌ ، فنظر القومُ بعضُهم إلى بعضِ : ما نَعْرِفُ هذا ، وما هذا بصاحبِ سفرٍ . ثم قال : يا رسولَ اللهِ ، آتيك ؟ قال : «نعم » . فجاء فوضَع ركبتيه عندَ ركبتيه ، ويديه على فخِذَيه ، فقال : ما الإسلامُ ؟ قال : «شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وتقيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤْتِي الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحبُّجُ البيتَ » . قال : فما الإيمانُ ؟ قال : «أن تُؤْمِنَ باللهِ وملائكتِه – ولفظُ ابنِ مَرْدُويَه : أن تُؤْمِنَ باللّهِ واليومِ الآخرِ و 'الملائكةِ والكتابِ ' والنّبِيِّين – ولفظُ ابنِ مَرْدُويَه : أن تُؤْمِنَ باللّهِ واليومِ الآخرِ و 'الملائكةِ والكتابِ ' والنّبِيِّين – ولفظُ ابنِ مَرْدُويَه : أن تُؤْمِنَ باللّهِ واليومِ الآخرِ و 'الملائكةِ والكتابِ ' والنّبِيِّين –

⁽١) فمى الأصل: «عمار». وينظر تفسير الطبرى ٣/ ٧٣، وابن أبي حاتم ٢٨٧/١ (١٥٤٢).

⁽٢) بعده في الأصل: «أن».

والأَثْر عند ابن أبي داود ص ٥٧.

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، ف١، م.

 ⁽٤ - ٤) في الأصل، ب ٢: « ملائكته وكتبه».

والجنة والنارِ ، والبَعْثِ بعدَ الموتِ ، والقَدَرِ كلّه » . قال : فما الإحسانُ ؟ قال : « أن تَعْمَلَ (١) للّهِ كأنك تراه ، فإن لم تَكُنْ تراه فإنه يَراك » . قال : فمتى الساعة ؟ قال : « ما المسئولُ عنها بأعلم مِن السائلِ » . قال : فما أشراطُها ؟ قال : « إذا العُراةُ الحُفاةُ العَالةُ رُعاءُ الشاءِ تَطاوَلوا في البُنْيانِ ، وولَدَت الإماءُ أَرْبابَهن » . ثم قال رسولُ اللّهِ عَلَيْ : « على الرجل » . فطلبوه فلم يَرَوْا شيئًا ، فمكت يومين أو ثلائة ، ثم قال : « يابنَ الخطابِ ، أتَدْرِى مَن السائلُ عن كذا وكذا » ؟ قال : اللّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « ذاك جبريلُ جاءكم لِيُعَلّمَكم دينكم » (٢) .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، عن ابنِ عباسِ قال : جلس رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ واضعًا كفَّيه على مجلسًا ، فأتاه جبريلُ ، فجلس بين يدى رسولِ اللَّهِ عَلَيْهُ واضعًا كفَّيه على رحْبتى رسولِ اللَّهِ عَلَيْهُ ، قال : يا رسولَ اللَّهِ ، حدِّثنى عن الإسلام . قال : «الإسلامُ أن تُسْلِمَ وجهَك للَّهِ عزَّ وجلَّ ، وأن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه » . قال : فإذا فعلْتُ ذلك فقد أسْلَمْتُ ؟ قال : «فإذا فعلتَ فقد أسلَمْتُ » قال : يا رسولَ اللَّهِ ، حدِّثنى عن الإيمانِ . قال : «الإيمانُ أن تُؤْمِنَ باللَّهِ واليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنبيِّين والموتِ والحياةِ بعدَ الموتِ ، وتُؤْمِنَ بالجنةِ والنارِ والحسابِ والميزانِ ، وتُؤْمِنَ بالقدرِ كلِّه خيرِه وشرّه » . قال : «فإذا فعلتَ ذلك فقد آمنتَ ، قال : «فإذا فعلتَ ذلك فقد آمنتَ ، قال : قال : «فإذا فعلتَ ذلك فقد آمنتَ ، قال : «فإذا فعلتَ ذلك فقد آمنتَ ، «قال : «فإذا فعلتَ ذلك فقد آمنتَ » . قال :

⁽۱) في ب ۱: «تعبد».

⁽۲) أحمد ۱/ ۳۱۵، ۳۱۰ (۱۸٤)، ومسلم (۱)، وأبو داود (۲۹۰۵)، والترمذی (۲۲۱۰)، والنسائی (۵۰۰۰)، وابن ماجه (۲۳)، والآجری (۲۰۰۵)، واللالکائی (۲۰۳۷)، والبیهقی (۳۹۷۳).

⁽٣) في مصدري التخريج: « ما » .

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، ف ١، م.

يا رسولَ اللَّهِ، حدِّثْني ما الإحسانُ؟ قال: «الإحسانُ أن تَعْمَلَ للَّهِ كأنك تَراه، (أُ فإن لاً تراه فإنه يراك» (٢).

وأخرَج البزارُ عن أنس قال: بينا رسولُ اللَّهِ عَلَيْةٍ جالسًا مع أصحابه إذ جاءه رجلٌ عليه ثيابُ السفر ، يَتَخَلَّلُ الناسَ حتى جلَس بينَ يدى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فوضَع يدَه على رُكْبةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، ما الإسلامُ ؟ قال : « شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ شهرِ رمضانَ ، وحجُّ البيتِ إن اسْتَطَعْتَ إليه سبيلًا » . قال : فإذا فعَلْتُ ذلك فأنا مسلمٌ ؟ قال : « نعم » . قال : صدقت (٢) . ثم قال : يا محمدُ ما الإيمانُ ؟ قال : « الإيمانُ () باللَّهِ واليوم الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنبيين وبالموتِ وبالبعثِ وبالحسابِ وبالجنةِ وبالنارِ وبالقدر كلُّه». قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمنٌ ؟ قال : «نعم». قال : صدَقْتَ . قال : يا محمدُ ، ما الإحسانُ ؟ قال : « أَن تَخْشَى اللَّهَ كأنك تَراه ، فإن لم تَرَهُ فإنه يَراك » . قال : فإذا فعلتُ ذلك فأنا مُحْسِنٌ ؟ قال : « نعم » . قال : صَدَقْتَ . قال : يا محمدُ ، متى الساعة ؟ قال : « ما المسئولُ عنها بأعلمَ مِن السائل » . وأَدْبَر الرجلُ ، فذهَب ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عليَّ بالرجل » . فاتَّبَعوه يَطْلُبونه ، فلم يَرَوْا شيئًا ، فقال رسولُ اللهِ عَلَيْكُهُ: « ذاك جبريلُ جاءكم ليُعلِّمكم دينكم » (°).

⁽١ - ١) في الأصل، ب ٢: « فإن لم»، وفي ف ١: « فإن لم تكن»، وفي المسند: « فإنك إن لا».

⁽٢) أحمد ٥/٤ (٢٩٢٤)، والبزار (٢٤ - كشف). قال محققو المسند: حديث حسن.

 ⁽٣) بعده في مصدر التخريج: « فقال أصحاب رسول الله ﷺ انظروا ، هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم
 منه . ولا يعرفون الرجل » .

⁽٤) في الأصل: «أن تؤمن».

⁽٥) البزار (٢٢ - كشف) . قال الهيثمي : فيه الضحاك بن نبراس ، قال البزار : ليس به بأس ، وضعفه =

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن أبي هريرة ، وأبي ذرّ ، قالا : إنا لَجُلُوسٌ ورسولُ اللَّهِ عَلَيْ جالسٌ في مَجْلِسِه مُحْتَبٍ ، إذ (١) أَقْبَل رجلٌ مِن أحسنِ الناسِ وجهًا ، وأطيبِ الناسِ رِيحًا ، وأَنْقَى الناسِ ثُوبًا ، فقال : يا محمدُ ، ما الإسلامُ ؟ قال : « أن تَعْبُدَ اللَّهَ ولا تُشْرِكَ به شيعًا ، وتُقِيمَ الصلاة ، وتُؤْتِيَ الزكاة ، وتَحُجَّ البيت ، وتصومَ رمضان » . قال : فإذا فعَلْتُ هذا (١) فقد أَسْلَمْتُ ؟ قال : « نعم » . قال : صدَقْت . فقال : يا محمدُ ، أخيرني ما الإيمانُ ؟ قال : « الإيمانُ " باللَّه وملائكتِه والكتابِ والنبيين ، وتُؤْمِنُ بالقدرِ كلِّه » . قال : فإذا فعَلْتُ ذلك فقد آمَنْتُ ؟ قال : « نعم » . قال : « نعم » . قال : صدَقْت .

وأخرَج أحمدُ ، والنَّسائيُ ، عن معاوية بنِ حَيْدةَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما الذي بعَثك اللَّهُ به ؟ قال : « بعَثنى اللَّهُ بالإسلامِ » . قلتُ : وما الإسلامُ ؟ قال : « شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وتُقِيمُ الصلاةَ ، وتُوْتِي الزكاةَ » .

قُولُه تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ۗ ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بَنِ جَبَيرٍ فَى قُولِهُ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ ﴾ . يعنى : أَعْطَى المَالَ ، ﴿ عَلَىٰ حُبِّيهِ ، يعنى : على حَبِّ المَالِ (٥٠ .

⁼ الجمهور. مجمع الزوائد ١/٠٤.

⁽١) في ص، ب ١، ب ٢، ف١، م: ﴿إِذَا ﴾.

⁽٢) في الأصل: ﴿ ذَلْكِ ﴾ .

⁽٣) بعده في ف ١: ﴿ أَنْ تَوْمَن ﴾ .

⁽٤) أحمد ٢١٣/٣٣ (٢٠٠١١) ، والنسائي (٢٤٣٥) . حسن (صحيح سنن النسائي - ٢٢٨٥) .

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢٨٨/١ (١٥٤٧).

وأخرَج ابنُ المباركِ في « الزهدِ » ، ووكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةً ، وعبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، (وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم) ، والطَّبَرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ جريرٍ ، (وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم) ، والطَّبَرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ / عَلَى حُبِّهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى حُبِّهِ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ / عَلَى حُبِّهِ ، هُ وَاللهُ عَلَى اللهُ وَيَخَافُ الفقرُ) .

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا ، مثلَه (٣) .

وأخرَج البيهقى فى « شعبِ الإيمانِ » عن المُطَّلِبِ ، أنه قيل : يا رسولَ اللَّهِ : « تُؤْتِيه حينَ ما ﴿ عَالَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ حُرِّهِ عَلَى حُرِّهِ عَلَى حُرِّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَل

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُ ، ومسلمُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُ ، وابنُ حبانَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أفضلُ الصدقةِ أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحُ شحيحُ ⁽¹⁾ تَأْمُلُ البَقاءَ ، وتَخْشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغَت الحُلْقومَ قلتَ : لفلانِ كذا ، لفلانِ كذا . ألا وقد كان لفلانِ » .

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽۲) ابن المبارك (۲۶) ، ووكيع - كما في تفسير ابن كثير ۱/ ۲۹۷ وعبد الرزاق ۱/ ٦٦، وفي المصنف (۲ ابن المبارك (۲۶) ، وسعيد بن منصور (۲۶۰ - تفسير) ، وابن جرير ۳/ ۷۸، ۹۷، وابن أبي حاتم ۱۸۸/۱ (۲۶۰) ، والطبراني (۸۰۰۳) ، والحاكم ۲/ ۲۷۲، والبيهقي ۱۹۰/۶ .

⁽٣) الحاكم - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٧. وضعفه البيهقي في الشعب عقب (٣٤٧٢).

⁽٤) بعده في م : «حين».

⁽٥) البيهقي (٣٤٧١).

⁽٦) سقط من: ف ١، م.

⁽٧) أحمد ٢١/٥٧، ٧٠٠، ١٥/٢٢، ٨٧٤ (١٥٥١، ٧٠٤٧، ٨٧٣٩، ٨٢٧٩)، =

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن أبى الدرداءِ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «مَثَلُ الذي يُعتِقُ (١) أو يَتَصَدَّقُ عندَ الموتِ مَثَلُ الذي يُهْدِي إذا شبِع » (١) .

قُولُه تعالى : ﴿ ذَوِى النُّسُرُبَ ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بَنِ جَبِيرٍ فَى قُولِهُ : ﴿ ذَوِى ٱلْقُــُرَفِ ﴾ : يعنى قَرابتَه (٣) .

وأخرَج الطَّبرانيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أمِّ كُلْثومِ بنتِ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أفضلُ الصدقةِ على ذي الرحم الكاشِح () .

وأخرَج أحمدُ ، والدارميُ ، والطبرانيُ ، عن حكيم بنِ حِزامٍ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصدقاتِ أيُّها أفضلُ ؟ قال : «على ذي الرحم الكاشِح» (٥٠)

⁼ والبخاری (۱۲۱۹، ۲۷۶۸)، ومسلم (۱۰۳۲)،وأبو داود (۲۸۲۰)، والنسائی (۲۰۶۱، ۲۰۶۱) ۳۶۱۳)، وابن حبان (۳۳۱۲، ۳۳۳۵).

⁽١) في ف ١، م: «ينفق».

⁽۲) أحمد ۳۱/۰۰، ۵۱، ۲۱/۲۰ (۲۱۷۱۸، ۲۱۷۱۹، ۲۷۰۳۳)، وأبو داود (۳۹۶۸)، والترمذی (۲۱۲۳)، والنسائی (۳۶۱۳)، والحاکم ۲۱۳/۲، والبیهقی ۱۹۰، ۱۹۰،۲۷۳/۱۰ ضعیف (ضعیف أبی داود – ۸۰۳).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٨٩/١ (١٥٤٩).

⁽٤) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه ، أي باطنه ، والكشح: الخصر ، أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك . النهاية ٤/ ١٧٥.

والأثر عند الطبراني ٥٠/٢٥ (٢٠٤)، والحاكم ١/ ٢٠٦، والبيهقي ٧/ ٢٧. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/ ١١٦.

⁽٥) أحمد ٣٦/٢٤ (٢٥٣٠)، والدارمي ١/٣٩٧، والطبراني (٣١٢٦). وقال محققو المسند: صحيح.

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ميمونةَ أمِّ المؤمنين قالت : أعْتَقْتُ جاريةً لى ، فقال النبيُ ﷺ : « أما إنكِ لو أعْطَيْتِها بعضَ أَخْوَالِكِ (١) كان أعظمَ لأجرِكِ » (٢) .

وأخرَج الخطيبُ في « تالى التلخيصِ » عن ابنِ عباسٍ ، أن ميمونة استَأذَنَت رسولَ اللَّهِ ﷺ : « أعْطيها (٢) أُختَكِ رسولَ اللَّهِ ﷺ : « أعْطيها (٢) أُختَكِ تَوْعَى عليها ، وصِلى بها رَحِمًا ، فإنه خيرٌ لك » .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى مِثْقالًا مِن ذهبِ . قال : « اجعليه (^{؛)} في قَرابتِك » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، وأحمدُ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والنَّسائيُّ ، (وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ في « سننِه ») ، عن سَلْمانَ بنِ عامرِ الضَّبِّيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ ، وعلى ذى الرحمِ اثنتان ؛ صدقةٌ وصِلَةٌ » () .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، والنَّسائيُ ، وابنُ ماجه ، عن زينبَ

⁽١) في الأصل: «إخوانك»، وفي م: «أخواتك».

⁽۲) أحمد ۲.۰۰/۶۱، ۲۰۵ (۲۲۸۲۷، ۲۲۸۲۲)، وأبو داود (۱۲۹۰)، وابن حبان (۳۳۶۳)، والحاكم ۱/ ۱۲۵، ۲/۲۱۳. والحديث عند البخاری (۲۰۹۲)، ومسلم (۹۹۹).

⁽٣) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: (أعطها).

⁽٤) في م: « اجعليها ».

⁽٥ - ٥) ليس في: الأصل.

⁽٦) ابن أبی شیبة ٣/ ١٩٢، وأحمد ٢٦/ ١٦٤، ١٦١، ١٧١، ١٧٢ (١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٢، ١٦٢٣)، والحاكم ٢/ ١٨٤٤، والنبية على ١٨٤٤، صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ١٤٩٤).

امرأة عبد الله بن مسعود قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أَيُجْزِئُ عنى مِن الصدقة النفقة على زوجى وأيتام في حَجْرى ؟ قال: « لك أَجْران ؛ أَجرُ الصدقة ، وأَجرُ القرابة » (٢).

قولُه تعالى : ﴿ وَأَبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

أُخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : ابنُ السبيلِ هو الضيفُ الذي يَنْزِلُ بالمسلمين (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدِ قال: ابنُ السبيلِ الذي يَـمُرُ عليك وهو مسافرٌ ().

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلسَّآبِلِينَ ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ جريرِ عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَٱلسَّآبِلِينَ ﴾ . قال : السائلُ الذي يَسْأَلكُ (٥٠) .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الحسينِ بنِ عليٌّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « للسائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسِ » (١)

⁽١) في الأصل، ف ١، م: « أتجزئ».

⁽۲) أحمد ۲۹۰/۲۵ (۱۲۰۸۲)، والبخاری (۱۲۱۲)، ومسلم (۱۰۰۰)، والنسائی (۲۰۸۲)، وابن ماجه (۱۸۳٤).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٨٩/١ (١٥٥٤).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٨٣.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٨٤.

⁽٦) أحمد ٢٥٤/٣ (١٧٣٠)، وأبو داود (١٦٦٥، ١٦٦٦)، وابن أبي حاتم ٢٩٠/١ (١٥٥٦). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود – ٣٦٥، ٣٦٥).

وأخرَج ابنُ عَدِيٌّ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطُوا السَّائُلُ وَالْحَرَجُ ابنُ عَدِيٌّ : « أَعْطُوا السَّائُلُ وَإِنْ كَانَ عَلَى فُرسِ » (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ قال : قال عيسى ابنُ مَرْيمَ : للسائلِ حقٌ وإن جاء على فرسٍ مُطَوَّقٍ بالفضةِ (٢) .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، والترمذيُ وصحَّحه ، وابنُ خُزيْمة ، وابنُ جِبانَ ، مِن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ بُجيْدٍ ، عن جدَّتِه أُمِّ بُجيْدٍ – وكانت مَّن بايَع (() رسولَ اللَّهِ عَلَيْ السحينَ لَيقومُ على بابى ، فما أَجِدُ شيئًا أُعْطِيه إياه . فقال لها : « إن لم تَجِدى إلا ظِلْقًا مُحْرَقًا فادْفَعِيه إليه » . ولفظُ ابنِ خُزيْمة : « ولا تَرُدِّى سائلَك ، ولو بظِلْفِ » .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ سعدِ ، مِن طريقِ عمرِو بنِ معاذِ الأَنْصارِيِّ ، عن جدتِه حَوَّاءَ قالت : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفِ مُحْرَقِ (٥) » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن حميدِ بن عبدِ الرحمن قال : كان يُقالُ : رُدُّوا

⁽۱) ابن عدى ٥/ ١٨٧٨.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۳/۱۱۳.

⁽٣) في ف ١، م: « تابع ».

⁽٤) ابن سعد ٨/ ٥٩٩، والترمذي (٦٦٥)، وابن خزيمة (٢٤٧٢، ٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣). صحيح (صحيح سنن الترمذي – ٥٣٣).

⁽٥) في الأصل: «محروق».

والحديث عند ابن سعد ٨/ ٤٠٠. وهو عند أحمد ٥٥/ ٤٤١، ٤٤٢ (٢٧٤٥١)، والنسائي (٢٥٦٤). صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٤٠٥).

السائلَ ولو بمثلِ رأسِ القَطاةِ (١).

وأخرَج أبو نُعَيْمٍ ، والثعلبيُّ ، والدَّيْلَميُّ ، والخطيبُ في « رُواةِ مالكِ » ، بسندِ وافِي ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « هديةُ اللَّهِ للمؤمنِ السائلُ على بابِه » (٢) .

"وأخرَج ابنُ شاهينٍ ، وابنُ النَّجَّارِ في «تاريخِه» ، عن أبيِّ بنِ كعبِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أَدُلُكم على هَدايا اللَّهِ عزَّ وجلَّ إلى خلقِه ؟ » . قلنا : بلى . قال : « الفقيرُ (من خلقِه ، هو هديةُ اللَّهِ ، قبِل ذلك أو ترَك » " .

قُولُه تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بَنِ جَبِيرٍ : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ : يعني فكاكَ الرِّقَابِ (٥) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَأَقَـامَ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوْةَ ﴾ .

أَخْرَجُ ابنُ أَبَى حَاتِمٍ عَنْ سَعَيْدِ بَنِ جَبَيْرٍ فَى قُولِهِ : ﴿ وَأَفَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ . يعنى : وأَتَمَّ الصَلاةَ المُكتوبةَ ، ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ . يعنى : الزكاةَ المفروضةُ (١) .

⁽۱) ابن أبي شيبة ۳/۱۱۳.

⁽۲) أبو نعيم في تاريخ أصبهان ۲/ ۱۳۵، والديلمي (۷۱۹۳)، والخطيب - كما في الجامع الصغير ٣٥ /٣٥. قال المناوى في فيض القدير: أخرجه من طريق أبي أيوب الخبائرى، عن سعيد بن موسى الأزدى في رواة مالك عن نافع عن ابن عمر. ثم قال الخطيب: وسعيد مجهول، والخبائرى مشهور بالضعف. وقال الألباني في ضعيف الجامع (۲۰۹۲): موضوع.

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢٩٠/١ (١٥٥٨).

⁽٦) ابن أبي حاتم ٢٩٠/١ (١٥٦٠).

وأخرَج الترمذي ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ /عدى ، والدارَقطني ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن فاطمة بنتِ قيسٍ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « في المالِ حقَّ سوى الزكاةِ » . ثم قرَأ : « ﴿ لَيْسَ ٱلْهِرَّ أَن تُولُوا وَ وَجُوهَكُمْ ﴾ » الآية (١٠) .

وأخرَج البخاريُّ في «تاريخِه» عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ : في المالِ حقٌّ بعدَ الزكاةِ؟ قال : « نعم ، تحمِلُ على النجيبةِ (٢) » .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الشعبيّ ، أنه سُئِل : هل على الرجلِ في مالِه حقّ سوى الزكاةِ ؟ قال : نعم . وتلا هذه الآيةَ : ﴿ وَءَانَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَ ذَوِى الْقَدُ رَبِك ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن ربيعةَ بنِ كُلْنومِ قال : حدَّثني أبي ، قال : قال (٣) لي مسلمُ بنُ يَسارِ : إن الصلاةَ صلاتان ، وإن الزكاةَ زكاتان ، واللَّهِ إنه لفي كتابِ اللَّهِ ، أَقْرَأُ عليك به قرآنًا ؟ قلتُ له : اقْرَأُ . قال : فإن اللَّه يقولُ في كتابِه : ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ عَذُوى ٱلْقُرْبُ وَٱلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ عَلَه ، ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوَةَ ﴾ . وَأَلْمَسَكِينَ وَأَبْنَ ٱلسَّلِيلِ ﴾ . فهذا وما دونه تطَوَّعُ كله ، ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوةَ ﴾ . قال (١) الفريضةُ ، ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكُوةَ ﴾ فهاتان فريضتان .

⁽۱) الترمذی (۲۰۹، ۲۰۰)، وابن ماجه (۱۷۸۹)، وابن جریر ۸۰/۳، وابن أبی حاتم ۲۸۸/۱ (۱۰ الترمذی (۲۰۹، وابن عدی ۱۳۲۸/۶، والدارقطنی ۲/ ۱۲۰، وابن مردویه – کما فی تفسیر ابن کثیر ۱/۸۶. ضعیف رضعیف سنن الترمذی – ۱۰۲).

⁽٢) في ف ١: « النحسة » ، وفي م : « التجيبة » . والنجيب من الإبل القوى منها الخفيف السريع ، وناقة نجيب ونجيبة . اللسان (ن ج ب) . والحديث عند البخاري ٣/ . ٩ .

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «على».

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلْمُونُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَلَهُدُوا ﴾ .

أَخْرَجُ ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتم ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُوثُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَلَهُدُوا ﴾ . قال : فمَن أَعْطَى عهدَ اللَّهِ ثم نقَضه فاللَّهُ يَنْتَقِمُ منه ، ومَن أَعْطَى ذمةَ النبيِّ عَلَيْكِ ثم غدر بها فالنبيُ عَلَيْكِ خَصْمُه يومَ القيامةِ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَنَهُدُواْ ﴾ : يعنى : فيما بينَهم وبينَ الناسِ (٢) .

قُولُه تعالى: ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ ﴾ .

أخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةً ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، وأبو الشيخِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ مسعودٍ في الآيةِ قال : البأساءُ الفقرُ () ، والضراءُ الشَّقْمُ ، وحينَ البأسِ حينَ القتالِ () .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : كنا نُحدَّثُ أن البأساءَ البُؤسُ والفقرُ ، وأن الضرّاءَ السُّقْمُ والوَجَعُ ، وحينَ البأسِ عندَ مَواطنِ القتالِ (°).

وأخرَج الطَّشتِيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزْرقِ سأَله عن ﴿ ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّاءِ﴾ . قال : البأساءُ الخِصْبُ ، والضَّرَّاءُ الجَدْبُ . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعْتَ قولَ زيدِ بن عمرِو :

⁽١) ابن جرير ٣/ ٨٥، وابن أبي حاتم ٢٩١/١ (١٥٦١)، وعند ابن جرير من قول الربيع .

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲۹۱/۱ (۲۰۱۲).

⁽٣) سقط من: ف ١، م.

⁽٤) ابن جریر ۳/ ۸٦، ۹۱، وابن أبی حاتم ۱/ ۲۹۱، ۲۹۲ (۱۵۲۳، ۱۵۶۵، ۱۵۲۹)، والحاکم ۲/۳۲۲.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٨٧، ٩٢.

إِن الْإِلَهَ عَزِيزٌ واسعٌ حَكَمٌ بَكُفّه الضَّرُّ والبأساءُ والنِّعَمُ (١) قُولُه تعالى: ﴿ أُوْلَتَهِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواً ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابنُ أَبَى حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بَنِ جَبَيرٍ فَى قُولِهِ : ﴿ أُولَيْهِكَ ﴾ (٢) : يعنى الذين فعَلُوا (٢) ما ذكر اللَّهُ فَى هذه الآيةِ ، هم الذين صَدَقُوا (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ في قولِه : ﴿ أُولَئِمِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ﴾ . قال : تَكُلَّمُوا بكلامِ الإيمانِ ، فكانت حقيقتُه العملَ ، صدَقوا اللَّه . قال : وكان الحسنُ يقولُ : هذا كلامُ الإيمانِ ، وحقيقتُه العملُ ، فإن لم يَكُنْ مع القولِ عملٌ فلا شيءَ (٥) .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ عن أبي عامرِ الأَشْعَرِيِّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما تَمَامُ البِرِّ ؟ قال : « تَعْمَلُ في السرِّ عملَ العَلانيةِ » (٦) .

وأخرَج ابنُ عَساكرَ عن إبراهيمَ بنِ أبي شَيْبانَ قال : سأَلْتُ زيدَ بنَ رُفَيْعِ فقلتُ : يا أبا جعفرٍ ، ما تقولُ في الخوارجِ في تكفيرِهم الناسَ ؟ قال : كذَبوا ، يقولُ اللَّهُ عز وجل : ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية . فمَن آمَن بهن فهو مؤمنٌ ، ومَن كفَر بهن فهو كافرٌ .

⁽١) الطستي - كما في الإتقان ٢/ ٧٩، ٨٠.

⁽٢) بعده في الأصل: «الذين صدقوا».

⁽٣) في الأصل: « قبلوا » .

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٩٢/١ (١٥٧٢).

⁽٥) ابن جريو ٣/٩٣.

⁽٦) الحكيم الترمذي ٢/ ٧٠. ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤١٤).

⁽٧) ابن عساكر ٧/ ٢٤.

قُولُه تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ .

أخورج ابنُ أبي حاتم عن سعيد بنِ جبيرٍ قال: إنَّ حَيَّثِن مِن العربِ اقْتَتَلُوا في الجاهليةِ قبلَ الإسلامِ بقليلٍ، فكان بينهم قتلَّ وجِراحاتُ حتى قتلوا العبيدَ والنساءَ، فلم يَأْخُذُ بعضُهم مِن بعضٍ حتى أَسْلَموا، فكان أحدُ الحَيَّن يَتَطاوَلُ على الآخرِ في العُدَّةِ والأموالِ، فحلَفوا ألا يَرْضَوْا حتى "يُقتَلَ بالعبدِ منا الحُرُ" منهم، وبالمرأةِ منا الرجلُ منهم، فنزَل فيهم: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّينَ ءَامَنُوا كُلِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِي المُحرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَنْقُ بِالْمُرْفَقِ فِي الْقَنْلِ اللهِ المَراقِ منا الرجلُ منهم كانوا لا يَقْتُلُون الرجلَ بالمرأةِ ، ولكن يَقْتُلُون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأة بالمرأةِ ، فأنزَل لا يَقْتُلُون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأة بالمرأةِ ، فأنزَل اللَّهُ " ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . فجعَل الأحرارَ في القصاصِ سواءً فيما بينَهم من العمدِ " وجالُهم ونساؤُهم، وجعلَ العبيدَ مُستوين فيما بينَهم من العمدِ " وجالُهم ونساؤُهم، وجعلَ العبيدَ مُستوين فيما بينَهم من العمدِ " وجالُهم ونساؤُهم، وجعلَ العبيدَ مُستوين فيما بينَهم من العمدِ " وجالُهم ونساؤُهم ونساؤُهم، وجعلَ العبيدَ مُستوين فيما بينَهم من العمدِ " وجالُهم ونساؤُهم" .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهة في «سنيه» ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانوا لا يقتُلون الرجلَ بالمرأةِ ، ولكن يقتلُون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأة بالمرأةِ ، فأنزَل اللَّهُ ، : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . فجعَل الأحرارَ في القصاصِ سَواءً فيما بينَهم في العمدِ (٥) ؛ رجالُهم ونساؤُهم ، في النفسِ وما دونَ النفسِ ، وجعَل العبيدَ مُسْتَوِين في العمدِ ، في النفسِ وما دونَ النفسِ ؛ رجالُهم

⁽۱ - ۱) في ف ١: « العبد منا بالحر».

⁽٢ - ٢) سقط من: ف ١، م.

⁽٣) بعده في الأصل: « في النفس وما دون النفس » .

⁽٤) ابن أبي حاتم ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ (١٥٧٦).

⁽٥) في ف ١: «العمل».

ونساؤُهم(١).

وأخوَج عبدُ بنُ حَميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الشعبيّ قال : نزَلَت هذه الآيةُ في قبيلتَيْن مِن قبائلِ العربِ اقْتَتَلَتا قتالَ عُمِّيَّةٍ ^(۲) على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : نقْتُلُ (۱) بعبدِنا فلانَ بنَ فلانِ ، ونقْتُلُ (۱) بأَمَتِنَا فلانةَ بنتَ فلانِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ الْمُؤُونُ اللَّهُ : ﴿ الْمُؤُلِّ وَالْمَبْدُ بِالْمُنْقَ لَى إِلْأُنْثَى إِلَّالُونَ اللَّهُ : ﴿ الْمُؤَلِّ وَالْمُنْدُ بِالْمُنْقَ لَى إِلَّالُونَ اللَّهُ : ﴿ الْمُؤُلِّ وَالْمُنْدُ وَالْمُنْدُ وَالْمُنْدُ وَالْمُنْدُ وَالْمُنْدُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وأخوَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبي مالكِ قال : كان بينَ حيَّيْن مِن الأنصارِ قتالٌ ، كان لأَحدِهما على الآخرِ الطَّوْلُ ، فكأنهم طلَبوا الفضلَ ، فجاء النبيُ عَلَيْ لِيُصْلِحَ بينهم ، فنزَلَتَ هذه الآيةُ : ﴿ الْحَرُ بِالْمُرِ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْنَى النبيُ عَلَيْ لِيصْلِحَ بينهم ، فنزَلَتَ هذه الآيةُ : ﴿ الْحَرُ بِالْمُرْ فِي الْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْنَى النبيُ عَلَيْ لِيصْلِحَ بينهم ، فنزَلَتَ هذه الآية : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (١٠)

⁽١) ابن جرير ٣/ ١٠٠، وابن أبي حاتم ٢٩٤/١ (١٥٧٨)، والبيهقي ٨/ ٤٠.

⁽٢) العمية بضم العين وكسرها : العصبية والدعوة العمياء ، وقيل : الفتنة . وقيل : الضلالة . اللسان (ع م ى) .

⁽٣) في ف ١، م: «يقتل».

⁽٤) في ب ١، ف ١، م: « تقتل » .

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٩٥، ٩٨.

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٩٨.

⁽٧) بعده في ف ١، م: «كان».

⁽A) في ب ١، ف ١، م: «و».

⁽٩) ابن جرير ٣/ ٩٦.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، وأبو القاسمِ الزَّجَاجِيُّ في « أُمالِيه » ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن قتادةً في الآيةِ قال : كان أهلُ الجاهليةِ فيهم بَغْيُّ وطاعةٌ للشيطانِ ، فكان الحيُّ منهم إذا كان فيهم عددٌ وعدةٌ ، فقُتِل لهم عبدٌ قتله عبدُ قومٍ آخرين ، فقالوا : لن نَقْتُلَ به إلا محرًّا . تعرُّزًا وتفَضَّلًا على غيرِهم في أنفسِهم ، وإذا قُتِلَت لهم أنثى قتلتها امرأةٌ ، قالوا : لن نَقْتُلَ بها إلا رجلًا . فأنزل اللَّهُ هذه الآية يُحْبِرُهم أن العبد بالعبدِ ، (والحرَّ بالحرِّ ، والأنثى بالأنثى) ، وينهاهم عن البغي ، ثم أنزل سورة «المائدة » ، فقال : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَ النَفْسَ اللهُ الآية الله الآية الله الآية والمائدة : ه عن البغي ، ثم أنزل سورة «المائدة » ، فقال : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَ

' وأخرَج النَّحَّاسُ في « ناسِخه » عن ابنِ عباسٍ : ﴿ اَلْحُرُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ ﴾ . قال : نسَخَتها : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آنَ اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ''.

قُولُه تعالى : ﴿ فَمَنَّ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيٌّ ۗ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بنُ حَمِيدٍ، وَابنُ جَرِيرٍ، وَالْحَاكُمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبِيهَةَىُ فَى «سَنَيْهِ»، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَمَنَّ عُفِى لَهُ ﴾. قال: هو العمدُ يرضَى أهلُه بالديةِ، ﴿ فَأَنْبَاعُ اللَّهِ بِإِحْسَنَوْ ﴾. أُمِر به الطالبُ، ﴿ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنَوْ ﴾. فال : يُؤدِّى المطلوبَ بإحسانِ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفُ مِّن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾. مما كان

⁽١ - ١) في ف ١، م: (إلى آخر الآية).

⁽۲) في ف ۱، م: «نهاهم».

⁽٣) البيهقي ٨/ ٢٦.

٤ - ٤) سقط من: ب ١.
 والأثر عند النحاس ص ٨٣.

على بني إسرائيلَ (١).

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ ﴾ . "يقولُ: من تُرِك له" ، ﴿ مِنْ أَخِيهِ شَى اللهِ أَ بعدَ اللهِ بعدَ اللهِ بعدَ اللهِ ، وذلك العفوُ ، ﴿ فَالنِّبَاعُ اللهُ مَعْرُوفِ ﴾ . يقولُ: فعلى الطالبِ اتباعُ بالمعروفِ إذا قبِل اللهة ، ﴿ فَالنَّبَاعُ اللهِ مِاحِدَ إِذَا قبِل اللهِ قَالَ اللهُ اللهِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ . مِن القاتلِ في غيرِ ضرورةٍ " ولا "معك - يعنى " المدافعة - ﴿ ذَالِكَ تَخْفِيكُ مِن رَبِّكُمُ وَرَحْمَةً ﴾ . يقولُ: رِفْقُ () .

وأخرَج عبدُ الرزَّاقِ، وسعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبى شيبةً، والبخارى، والنَّسائى، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والنَّحَاسُ فى «ناسخِه»، والنَّحَاسُ فى «ناسخِه»، والنَّحَاسُ ، والبيهقى، عن ابنِ عباسٍ قال: كان فى بنى إسرائيلَ القِصاصُ، ولم يكُنْ فيهم الديةُ، فقال اللَّهُ لهذه الأُمةِ: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلقِصاصُ فِي ٱلْقَنْلِيَ ﴾ إلى قولِه: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فالعفو أن يَقْبَلُ (١) الديةَ فى العمدِ، ﴿ فَالْبَكُمُ الْقِصافِ ، ويُؤدِّى إليه ﴿ فَالْبَكُمُ وَرَحْمَةٌ ﴾ . مما كُتِب على من كان المطلوبَ بإحسانِ ، ﴿ ذَاكِ تَغْفِيفُ مِن رَّتِكُمُ وَرَحْمَةٌ ﴾ . مما كُتِب على من كان قبلكم ، ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعَدَ ذَاكِ ﴾ . قتل بعد قبولِ الديةِ ، ﴿ فَلَهُ عَذَابُ ٱلِيهُ ﴾ . في الديةً أن المُنْ الديةً المِنْ الديةً المَنْ الديةً المَنْ الديةً المِنْ الديةً المِنْ الديةً المِنْ الديةً المِنْ الديةً المِنْ الديةً المَنْ الديةً المِنْ الديةً المَنْ المُنْ المَنْ المُنْ المَالِكُ الديةِ الديةِ الديةِ الديةِ الديةِ الذِي الديةِ الديةَ الذِي الديةً المُنْ الديةً المِنْ المُنْ المَالِدُ اللَّهُ اللَّهُ الدِيةً المُنْ الدَّالِكُ الدَّالِقِيْ الديةِ الدِيةِ الديةِ الديةِ الذَالِ الدِيةَ الدَّالِ الدَيْدِ اللَّهُ الدَالِيةُ الدَالِيةُ الدَالِ الدَالِيةُ الدَالِيةُ الدَالِكُ الدَالِيةِ الدَّالِيةُ الدَالِيةِ المُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمَالِدُ اللَّهُ الدَالِيةُ الدَالِيةُ الدَالِيةُ الدَالِيةِ الدَالِكُ الدَالِيةِ الدَالِكُ الدَالِيةُ المِنْ المُنْ المُنْ الدَالِكُ الدَالِيةِ الدَالِلِيةِ الدَالِكُ المُنْ المِنْ المِنْ المُنْ المِنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ المُنْ المَالِمُ المِنْ المُ

⁽١) ابن جرير ٣/ ١٠٥، ١١٢، والحاكم ٢/ ٢٧٣، والبيهقي ٨/ ٥٠.

⁽٢ - ٢) سقط من: ف ١، م.

⁽٣) في الأصل، ب١، ف١، م: «ضرر».

⁽٤ - ٤) في ف ١: « ولا فعلة » .

⁽٥) ابن أبي حاتم ١/ ٢٩٥، ٢٩٦ (١٥٨١، ١٥٨٣، ١٥٨٧).

⁽٦) في ف، م: « تقبل».

⁽۷) عبد الرزاق فی تفسیره ۱/ ۲۷، وفی مصنفه (۱۸٤٥، ۱۸٤٥۱)، وسعید بن منصور (۲٤٦ – تفسیر)، وابن أبی شیبة ۹/ ٤٣٣، والبخاری (۱۸۸۸، ۲۸۸۱)، والنسائی (۲۷۹۵)، وابن جریر =

وأخرَج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسِ قال: كانت بنو إسرائيلَ إذا قُتِل فيهم القتيلُ عمدًا، لا يَحِلُّ لهم إلا القَوَدُ، وأحَلَّ اللَّهُ الديةَ لهذه الأُمَّةِ، فأمَر هذا أن يَتْبَعَ بمعروفِ، وأمَر هذا أن يُؤدِّى بإحسانِ، ﴿ ذَالِكَ تَخْفِيفُ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (١)

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان على بنى إسرائيلَ القِصاصُ فى القتلى ، ليس بينهم ديةٌ فى نفسٍ ولا مجرْحٍ ، وذلك قولُ اللهِ : ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آنَ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية . فخفّف اللّه عن أمةٍ محمدٍ ، فجعَل عليهم الدية فى النفسِ وفى الجراحةِ ، وهو قولُه : ﴿ وَنَكِنُمُ مُن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والزَّجَاجيُّ في «أماليه» ، عن قتادة في قولِه : ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ . قال : هي رحمة رحِم اللَّهُ بها هذه الأُمَّة ، أَطْعَمَهم الدية وأحَلَّها لهم ، ولم تَحِلَّ لأحدِ قبلَهم ، فكان أهلُ التوراةِ إنما هو القصاصُ أو العفوُ ، ليس بينَهما أَرْشٌ ، وكان أهلُ الإنجيلِ إنما هو عفق أُمِروا به ، وجعَل اللَّهُ لهذه الأُمةِ القتلَ والعفوَ والدية إن شاءوا ، أحَلَّها لهم ، ولم تكن لأمةٍ قبلَهم (') .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ ،

⁼ ۳/ ۲۰۱۶، ۱۱۲، وابن أبي حاتم ۱/ ۲۹۳، ۲۹۲، ۲۹۳ (۱۰۷۳، ۱۰۷۹، ۱۰۸۰)؛ والنحاس ص ۸۲، ۸۷، وابن حبان (۲۰۱۰)، والبيهقي ۸/ ۵۱، ۵۲.

⁽۱) الطبراني (۱۱۱۵). قال الهيثمي: فيه الحسن بن على المعمري وهو ضعيف وقد وثق. مجمع الزوائد ٦/٦.

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۱۱۲، وابن أبي حاتم ۲۹٦/۱ (۱٥٨٥).

⁽٣) بعده في ف ١، م: « في » .

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١١٣.

عن أبى شُرَيْحِ الحُزَاعِيِّ ، أن النبيَّ عَيَّلِيَّةِ قال : « مَن أُصِيب بقتلِ أو خَبْلِ ('' ، فإنه يَخْتارُ إحدى ثلاثٍ ؛ إما أن يَقْتَصَّ ، وإما أن يَعْفُو ، وإما أن يَأْخُذَ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذُوا على يديه ، ومَن اعْتَدَى بعدَ ذلك فله نارُ ('' جهنم خالدًا فيها أبدًا "('').

وأَخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةً : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ . قال ' فَعليه القتلُ ، لا تُقْبلُ قال ' فعليه القتلُ ، لا تُقْبلُ منه الديةُ . وذُكِر لنا أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « لا أُعافِي رجلًا قتل بعدَ أُخذِه الديةَ » () .

وَأَخْرَجَ سَمُّويَهُ فَى « فُوائَدِه » عن سَمُرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا أُعافِى رجلًا قتَل بعدَ أُخْذِ الديةِ » .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَمَنِ الْحَرَجُ وَكَيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ في الحاهليةِ إذا قتَل قتيلًا أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ . قال : كان الرجلُ في الحاهليةِ إذا قتَل قتيلًا يَنْضَمُّمُ إلى قومِه ، فيَجِيءُ قومُه فيُصالحون عنه بالديةِ ، فيَحْرُجُ الفارُ وقد أمِن في

⁽١) فى ف ١، م: « جرح »، والحبَّلُ فساد الأعضاء، ورجل خَيِل : أى من أصيب بقتل نفس، أو قطع عضو. النهاية ٢/٨.

⁽٢) في الأصل: «عذاب».

⁽٣) عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤٥٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٠، ٤٤١، وأحمد ٢٩٦/٢٦ (٣) عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤٥٤)، والبيهقي ٨/ ٥٠. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. وينظر الإرواء ٧/ ٢٧٨.

⁽٤) في الأصل، ب ١، ب ٢: «فإن»، وفي ف ١، م: «بأن».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١١٤. وهو حديث ضعيف، ينظر الطيالسي (١٨٧٢).

نفسِه ، فيَقْتُلُه، ويُرْمَى إليه بالدية ، فذلك الاعتداءُ (١)

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عكرمةَ ، في رجلٍ قتل بعدَ أُخْذِ الديةِ قال : يُقْتَلُ ، أُمَا سمِعْتَ اللَّهَ يقولُ : ﴿ فَلَهُمُ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ (٢) ؟!

[. ؛ ط] قُولُه تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةً ﴾ الآية .

أَخْوَجَ عَبْدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةً " وَنَكَالًا وَعِظَةً ، إذا ذكره الظالمُ عَيَاةً " ﴾ . ("قال : جَعَل اللَّهُ في القِصاصِ حياةً " ونكالًا وعِظَةً ، إذا ذكره الظالمُ المعتدى كفَّ عن القتل (1) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةَ قال : جعَل اللَّهُ هذا القصاصَ حياةً وعِبْرةً لأُولى الألبابِ ، وفيه عِظةٌ لأهلِ الجهلِ والسَّفَهِ ، كم مِن رجلٍ قد همَّ بدَاهيةٍ لولا مخافةُ القِصاصِ لَوقَع بها ، /ولكنَّ اللَّهَ حَجَز عبادَه بها بعضَهم عن بعضٍ ، وما ١٧٤/١ أمر اللَّهُ بأمرٍ قطَّ إلا وهو أمرُ صلاحٍ في الدنيا والآخرةِ ، وما نهَى اللَّهُ عن أمرٍ قطَّ إلا وهو أمرُ صلاحٍ في الدنيا والآخرةِ ، وما نهَى اللَّهُ عن أمرٍ قطَّ إلا وهو أمرُ صلاحٍ في الدنيا والآخرةِ ، وما نهَى اللَّهُ عن أمرٍ قطَّ إلا وهو أمرُ فسادٍ ، واللَّهُ أعلمُ بالذي يُصْلِحُ خلقَه .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ ﴾ . قال : بقاءٌ ، لا يُقْتَلُ (وَلِكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ ﴾ . قال : بقاءٌ ، لا يُقْتَلُ (وَلِا القاتلُ) بجنايتِه ()

⁽۱) ابن جریر ۳/ ۱۱۵.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۹/ ٤٦١.

⁽٣ - ٣) سقط من: ف ١، م.

⁽٤) عبد الرزاق ١/ ٦٨، وابن جرير ٣/ ١٢١.

⁽٥ - ٥) في م: «القاتل إلا».

⁽٦) في ف ١، م : « بجناية » .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٣.

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ ﴾ . قال : بُقْيَا^(۱) ، يُناهِي بعضَهم عن بعضِ .

(أو أُخرَج ابنُ جريرِ عن ابنِ زيدِ في قولِه : ﴿ لَمَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . قال : لعلك تَتَّقي أَن تَقْتُلَ هِ أَنْ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيد بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَكُوْ الْقِصَاصَ ، فَيَحْجُزُهُ يَكُوُ لِلْ أَبْكِ ﴾ : يعنى : مَن كان له لُبُّ أو عقلٌ يَذْكُرُ القِصاصَ ، فيَحْجُزُه خوفُ القِصاصِ عن القتلِ ، ﴿ لَمَلَكُمْ تَتَقُونَ ﴾ . لكى تَتَقُوا الدماءَ مَخافة القِصاصِ ** . الكي القيصاصِ ** . اللَّهُ عَمْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَمْ اللَّهُ عَمْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُو

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى الجَوْزاءِ ، أنه قرَأ : (ولكم في القَصَصِ (عَنَ القَصَصُ (٥) القَرَانُ (١) .

وأخرَج آدمُ ، والبيهقىُ فى «سنيه» ، عن أبى العاليةِ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ ﴾ : فقتَل بعدَ أُخْذِه (٢) الديةَ (٨) ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيكُ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . يقولُ : حينَ

⁽١) في ب ١: ﴿ يَفْتًا ﴾ ، وفي ف ١: ﴿ بقاء ﴾ ، وفي م : ﴿ بغيا ﴾ . والبقيا الاسم من البقاء . ينظر اللسان (ب ق ي) .

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

والأثر عند ابن جرير ٣/ ١٢٣.

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٩٨/١ (١٥٩٧).

⁽٤) في الأصل، م: «القصاص».

⁽٥) في م: (قصص).

⁽٦) ابن أبي حاتم ٢٩٧/١ (٢٩٥٣). ووقع فيه (القصاص)، وهو خطأ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص٩١، والبحر المحيط ٢/ ١٥.

⁽٧) في الأصل ، ب ٢ ، وإحدى نسخ البيهقى : «أحذ » .

⁽A) بعده في السنن: (فله عذاب أليم » .

أُطْعِمْتُم (١) الدية ، ولم تَحِلَّ لأهلِ التوراةِ ، إنما هو قِصاصٌ أو عفوٌ ، وكان أهلُ الإنجيلِ ، إنما هو عفوٌ ليس غيرُه ، فجعَل اللَّهُ لهذه الأمةِ القَوَدَ والديةَ والعفوَ ، ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةً ، فكم مِن رجلٍ مُريدُ أَن يَقْتُلَ فَيَمْنَعَه منه مَخافةُ أَن يُقْتَلُ (٢) .

قُولُه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . قال : مالًا (٣) .

وَأَخْرَجَ ابنُ جَريرٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . قال : الخيرُ المالُ .

وأخرَج ابنُ جرير عن مجاهدِ قال : الخيرُ في القرآنِ كلِّه المالُ ؛ ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، ﴿ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ ﴾ [العاديات : ٨] . ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ ﴾ [ص : ٣٦] . ﴿ إِنْ عَلِمَتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ . قال : مَن لم يَتْرُكُ ستين دينارًا لم يَتْرُكُ خيرًا .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابِيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ أبي شيبةً ، (وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرِ ° ، وابنُ المنذرِ ، (وابنُ أبي حاتم ، والحاكمُ ° ،

⁽١) في ف: «أطمعتم»، وفي م: «أعطيتم».

⁽٢) البيهقي ٢٤/٨ من طريق آدم.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ١٣٤، وابن أبي حاتم ٢٩٩/١ (١٦٠٠).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١٣٥.

⁽٥ - ٥) ليس في: الأصل.

والبيهقى فى «سننِه»، عن عروة ، أن على بنَ أبى طالبٍ دَخَلَ على مولَى لهم فى الموتِ ، وله سَبْعُمائةِ درهم (١) ، فقال : ألا أُوصِى ؟ قال : لا ، إنما قال الله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وليس لك كثيرُ (١) مالٍ ، فدَعْ مالَك لورثتِك (١) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةً ، وابنُ المنذرِ ، والبيهةيُ ، عن عائشة ، أن رجلًا قال لها : إنى أُرِيدُ أن أُوصِى ؟ قالت : كم مالُك ؟ قال : ثلاثةُ الآفِ . قالت : كم عيالُك ؟ قال : أربعةً . قالت : قال اللَّهُ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وإن هذا شيءٌ يسيرٌ ، فاثرُ كُه لعيالِك فهو أفضلُ (٥) .

وأخرَج (أُعبدُ الرزاقِ ، و أسعيدُ بنُ منصورِ ، والبيهقى ، عن ابنِ عباسِ قال : إذا (٧) ترَك الميتُ سَبْعَمائةِ درهم فلا يُوصِي (٨) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي مِجْلَزِ قال : الوصيةُ على مَن ترَك خيرًا .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزهريِّ قال : جعَل اللَّهُ الوصيةَ

⁽١) سقط من: ب ٢، وفي ف ١: «دينار».

⁽٢) في ص، ب ١، ب٢، ف ١: (كبير) .

⁽۳) عبد الرزاق فی تفسیره ۱/ ۲۸، وفی مصنفه (۱۹۳۰)، وسعید بن منصور (۲۰۱ – تفسیر)، وابن أبی شیبة ۲۹۸/۱ (۲۰۹)، وابن جریر ۳/ ۱۳۳، ۱۳۷، وابن أبی حاتم ۲۹۸/۱ (۲۰۹)، والحاکم ۲۲۳/۱ ، ۲۷۲، ۲۷۲، والبیهقی ۲/ ۲۷۰. وصححه الحاکم، فتعقّبه الذهبی بقوله: فیه انقطاع.

⁽٤) ليس في: الأصل، ب ٢.

⁽٥) سعید بن منصور (۲٤٨ - تفسیر) ، وابن أبي شیبة ۱۱/ ۲۰۸ ، والبیهقي ٦/ ۲۷۰. قال محقق سنن سعید : سنده صحیح .

⁽٦ - ٦) ليس في : ص ، ب ٢.

⁽٧) في م: « إن ».

⁽٨) سعيد بن منصور (٢٥٠ - تفسير) ، والبيهقي ٦/ ٢٧٠. قال محقق سنن سعيد : سنده ضعيف .

حقًّا مما قلَّ منه أو^(١) كثر^(٢).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما حقُّ امرئُ مسلم تَـمُرُّ عليه ثلاثُ ليالٍ إلا ووصيتُه عندَه » . قال ابنُ عمرَ : فما مَرَّت عليَّ ثلاثٌ قطُّ إلا ووصِيتي عندي (٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميد ، عن قتادةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُها الناسُ ، ابْتاعوا أنفسكم مِن ربِّكم ، ألا إنه ليس لامريُّ شيءٌ ، ألا ألا أغرِفَنُ أَامْراً بيخل بحق اللَّهِ عليه ، حتى إذا حضره الموتُ أخذ يُدَعْدِعُ مالَه هلهنا وهلهنا » . ثم يقولُ قتادةُ : ويلك يابنَ آدمَ ، (كنتَ بخيلًا ممسِكًا ، حتى إذا حضرك الموتُ أخذتَ تُدَعْدِعُ مالَك وتُفَرِّقُه ، يابنَ آدمَ ، اتَّقِ اللَّه ولا تَجْمَعُ الله ولا تَجْمَعُ الله ولا تَجْمَعُ الله ولا تَجْمَعُ الله ولا يَرثون ، فأوصِ لهم مِن مالِك بالمعروفِ () .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرِ () قاضى البصرةِ قال : مَن أَوْصَى فسمَّى ، أَعْطَيْنا مَن سمَّى ، وإن قال : ضَعْها حيثُ

⁽۱) فی ص، ب ۱، ب ۲، ف ۱، م: «ومما».

⁽٢) عبد الرزاق ١/ ٦٨.

⁽٣) عبد بن حميد (٧٢٥ - منتخب)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

⁽٤ - ٤) في الأصل: «عرض»، وفي ب ١، ب ٢، ف ١: « لأعرفن»، وفي م: « لا أعرف».

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦٨).

⁽٧) في الأصل: «يعمر»، وعند عبد الرزاق: «عبيد الله بن يعمر». وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٨، ٣٩٩، وأخبار القضاة ٢/ ٣٠٣، والإصابة ٤٠٢/٤ – ٤٠٤، ٥٥/٥ – ٥٨.

أَمَرِ اللَّهُ . أَعْطَيْناها قرابتَهُ . .

أُوأَخْرَجَ عَبْدُ الرزاقِ ، وعَبْدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ قال : مَن أَوْصى وسَمَّى ، أَعْطَيْنا مَن سَمَّى أُن .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، عن طاوسِ قال : مَن أَوْصَى لقومِ وسمَّاهم وترَك ذَوِى قرابتِه مُحْتاجِين ، انْتُزِعَت منهم ورُدَّت على قرابتِه (٣) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ قال : إذا أَوْصَى في غيرِ أَقارِبهِ بالثلثِ ، جاز لهم ثلثُ الثلثِ ، ويُرَدُّ على أقارِبهِ ثُلُثا^(۱) الثلثِ .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وأحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وأبو داودَ في «الناسخِ»، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في «سننِه»، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : خطب ابنُ عباسٍ فقرَأ سورةَ «البقرةِ»، فبيَّن ما فيها، حتى أتى (ألله على هذه الآيةِ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيكَةُ لِلْوَلِلَائِنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . فقال : نُسِخَت هذه الآيةُ (١)

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّحَّاسُ ، معًا في « الناسخ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي

⁽١) عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٣٠).

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل، م.

والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٦٤٣٤).

⁽٣) عبد الرزاق (١٦٤٢٦، ١٦٤٢٧).

⁽٤) في الأصل ، م : « ثلثي » ، وفي ف ١ : « الثلثين » .

⁽٥) عبد الرزاق (١٦٤٣٣).

⁽٦) في م: «مر».

⁽۷) سعید بن منصور (۲۰۲ - تفسیر) ، وابن جریر ۳/ ۲۹، والحاکم ۲/ ۲۷۳، والبیهقی ۲/ ۲۹۰، ۷۲۰ / ۲۲۰، والبیهقی ۲/ ۲۹۰، ۷۲۷ وقال محقق سنن سعید: سنده صحیح .

حَاتَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : كان ولدُ الرجلِ يَرِثُونَه ، وللوالدَيْن والأَقْرَبِين الوصيةُ ، فنسخها () : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية (١) [النساء: ٧] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان لا يَرِثُ مع الوالدَيْن غيرُهما إلا وصيةُ الأقْربين ، فأنْزَل اللَّهُ آيةَ الميراثِ ، فبيَّن ميراثَ الوالدَيْن ، وأقرَّ وصيةَ الأقْربين في ثلثِ مالِ / الميتِ (٣) .

وأخرَج أبو داودَ في «سنيه» و «ناسخِه»، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : فكانت الوصيةُ (أَكُذَك حتى) نسختها آيةُ الميراثِ () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : نسَخ من يَرِثُ ، ولم يَنْسَخِ اللَّهُ ولم يَنْسَخِ اللَّهُ ولم اللَّهُ ولم يَنْسَخِ اللَّهُ وبين الذين لا يَرِثُونُ .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةً ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ : ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْبَيْنِ ﴾ قال : نسَخَتها آيةُ الميراثِ (٧) .

⁽١) في الأصل، ب ٢، ف ١، م: « فنسختها ».

⁽٢) النحاس ص ٨٨، ٩٩، وابن أبي حاتم ٢٩٩/١ (١٦٠٤).

⁽٣) ابن جرير ۴/ ١٢٩، ١٣٠.

⁽٤ - ٤) في م: «لذلك حين».

⁽٥) أبو داود (٢٨٦٩)، والبيهقي ٦/ ٢٦٥.

⁽٦) ابن جرير ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

⁽۷) ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٩، وابن جرير ٣/ ١٣١، ١٣٢، والبيهقي ٦/ ٢٦٥.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن قتادةً ، عن شُريحٍ في الآيةِ قال : كان الرجلُ يُوصِي بِمالِه كلَّه حتى نزَلت آياتُ الميراثِ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ في الآيةِ قال: كان الميراثُ للولدِ، والوصيةُ للوالدين والأقربين، فهي منسوخةً.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةً في الآيةِ قال : الخيرُ المالُ ، كان يُقالُ : ألفٌ فما فوقَ ذلك . فأُمِر أن يُوصِيّ لوالديه وأقربيه ، ثم نسَخ الوالدَيْن ، وألحُق لكلِّ ذي ميراثٍ نصيبَه منه (1) ، وليست لهم منه وصيةٌ ، فصارت الوصيةُ لمن لا يَرِثُ مِن قريبٍ أو غيرِ قريبٍ .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ خارجة ، أن النبيُّ ﷺ خطَبَهم على راحلتِه فقال : ﴿ إِن اللَّهَ قَد قسَم لَكلِّ إِنسانِ نصيبَه مِن الميراثِ ، فلا تَجُوزُ (٣) لوارثِ وصيةً ﴾ .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ : سمِغتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ في خطبتِه يقولُ : « إن اللَّهَ قد أَعْطَى كلَّ ذي حقِّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثِ » (أَنَّ).

⁽۱) ابن جریر ۳/ ۱۳۲.

⁽٢) سقط من: ب ١، وفي الأصل، ف ١، م: « منها ».

⁽٣) في ف ١: « يجوز ».

⁽٤) أحمد ۲۱۲/۲۱، ۲۱۲، ۲۱۰، ۲۱۷ (۲۲۲۲ – ۱۷۶۲۱، ۱۷۹۹، ۱۷۹۹)، ۱۷۹۷)، والترمذی (۲۷۱۲). صحیح (صحیح سنن الترمذی (۲۷۲۲). صحیح (صحیح سنن الترمذی – ۲۷۲۲).

⁽٥) أحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، والبيهقي ٦/ ٢١٢. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا وصيةَ لوارثِ ، إلا أن يُجِيزَه (١) الورثةُ » .

قُولُه تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ الآيتين .

أَخْرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَ ۚ إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ ﴾ : وقد وقع أجرُ المُوصِى على اللهِ ، وبَرِئ من إثمِه . (وفى قولِه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفً ﴾ . يعنى : إثمًا ، ﴿ فَأَصَّلَحَ بَيْنَهُمُ ﴾ . يقولُ : إذا أخطأ الميث) فى وصيتِه أو حاف فيها ، فليس على الأولياءِ حرج أن يَردُدُوا خطأه إلى الصوابِ (") .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ . قال : مَن بدَّل الوصيةَ بعدَ ما سمِعها فإثمُ ما بدَّل عليه (١) .

وأَخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرٍ (): ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾: يقولُ للأَوْصِياءِ: مَن بدَّل وصيةَ الميتِ ، ﴿ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ . يعنى : مِن بعدِ ما سمِع مِن الميتِ ، فلم يُمْضِ وصيتَه إذا كان عدْلًا ﴿ فَإِنَّمَا إِنَّمَهُ ﴾ . يعنى : إثمَ ذلك ﴿ عَلَى الميتِ ، فلم يُمْضِ وصيتَه إذا كان عدْلًا ﴿ فَإِنَّمَا إِنَّمَهُ ﴾ . يعنى : إثمَ ذلك ﴿ عَلَى النِّينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ ﴾ . يعنى : الوَصِى ، وبَرِئ منه الميتُ ، ﴿ إِنَّ اللهَ سَمِيعُ ﴾ يعنى للوصيةِ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بها ، ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ . يقولُ : فمن علِم ﴿ مِن مُوصٍ ﴾ . للوصيةِ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بها ، ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ . يقولُ : فمن علِم ﴿ مِن مُوصٍ ﴾ .

⁽١) فمى ب ٢، م: «تجيزه».

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) ابن جرير ١٤٠/٣، ١٤٣، وابن أبي حاتم ٢٠٠١، ٣٠١، ٣٠٣ (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١١). (١٦١٩).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١٤٠.

⁽٥) بعده في الأصل: «قال».

يعنى : مِن الميتِ ، ﴿ جَنَفًا ﴾ . ميلًا ، ﴿ أَوْ إِنْمَا ﴾ . يعنى : أو خطأً ، فلم يَعْدِلْ ، ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمُ ﴾ . ردَّ خطأه إلى الصوابِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ للوصِيِّ حيث أَصْلَح بينَ الورثةِ ، ﴿ رَحِيمٌ ﴾ به حيثُ رخَّص له في خلافِ جَوْرِ وصيةِ الميتِ (١) .

وأخرج الطَّسْتَى عن ابنِ عباسٍ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأَله عن قولِه: ﴿ جَنَفًا ﴾ . قال : الجَوْرَ والمَيْلَ في الوصيةِ . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك؟ قال : نعم ، أما سمِعْتَ قولَ عَدِيِّ بن زيدٍ :

وأُمُّـك يا نعمَـانُ في أخواتِهـا يَأْتِينُ مَا يَأْتِينَ جَنَفَا (٢)

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمَا﴾. قال: الجَنَفُ الخطأُ، والإثمُ العَمْدُ (؛)

وأخرَج سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ جَنَفَّ ا

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ جَنَفًا ﴾ . قال : حَيْفًا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ الآية . قال في هذا حينَ يُحْضَرُ الرجلُ وهو يموتُ ، فإذا أَسْرَف أَمَروه (٥) بالعدلِ ، وإذا قصَّر عن حقِّ قالوا : افْعَلْ كذا وكذا ، وأَعْطِ فلانًا كذا

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲/۳۰۰ – ۳۰۳ (۱۲۰۷، ۱۲۱۰، ۱۲۱۰).

⁽٢) في م، والإتقان: « تأتين » ، وفي ب ٢: « ما يأتين » .

⁽٣) الطستى - كما في الإتقان ٢/ ٧٩.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١٥١.

⁽٥) في م: «أمره».

و کذا^(۱) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةً في قولِه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ ﴾ الآية . قال : مَن أَوْصَى بحَيْفِ أو جار في وصيةٍ (١) ، فَرَدَّها (اللهِ وليُ الميتِ أو إمامٌ مِن أَئمة المسلمين إلى كتابِ اللهِ وإلى سنةِ نبيّه ، كان له ذلك .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقيُّ في «سنيه» ، عن ابنِ عباسٍ قال : الجنَفُ في الوصيةِ والإضرارُ فيها مِن الكبائرِ (١) .

وأخرَج أبو داودَ في «مَراسِيلِه»، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مَرْدُويَه، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يُرَدُّ مِن صدقةِ الحائفِ (٥) في حياتِه ما يُرَدُّ مِن وصيةِ الجُّيْفِ عندَ موتِه » .

(و أخرَج عبدُ الرزاقِ عن الثوريِّ في قولِه : ﴿ فَمَنْ بَدَّ لَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ . قال : بلَغَنا أن الرجلَ إذا أوْصَى لم تُغَيَّرُ وصيتُه حتى نزَلَت : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُوصِ جَنَفًا أَقَ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ فردَّه إلى الحقِّ) .

⁽۱) ابن جرير ٣/ ١٤٢.

⁽۲) فی ب ۱، ف ۱: «وصیته».

⁽٣) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «فيردها».

⁽٤) سعيد بن منصور في سننه (٢٥٨، ٢٦٠ - تفسير) ، والبيهقي ٦/ ٢٧١. قال محقق سنن سعيد بن منصور : إسناده صحيح .

⁽٥) في ب ١: «الخائف»، وفي م، والمراسيل: «الجانف».

⁽٦) أبو داود (٢٠٢)، وابن أبى حاتم ٢/١ ،٣٠٣ (١٦١٨)، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ه.٣٠ قال ابن أبى حاتم: قال أبى: أخطأ الوليد بن مزيد فى هذا الحديث، وهذا الكلام عن عروة فقط، وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، ولم يجاوز به عروة.

⁽٧ - ٧) ليس في: الأصل.

والأثر عند عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٥٧).

قُولُه تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيبَامُ ﴾ .

أخرَج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنَّسائي، والبيهقي، عن ابنِ عمرَ، عن النبيّ عَلَيْكِةً قال: « بُنبي الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، والحجِّ » .

وأخرج أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ جرير، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في «سننِه»، عن معاذِ بنِ جبلِ قال: أُجِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحُوالٍ، وأُجِيل الصيامُ ثلاثةَ أحُوالٍ، / فأما أحوالُ الصلاةِ، فإن النبيُّ ﷺ قدِم المدينة فصلَّى سبعةَ عشرَ شهرًا إلى بيتِ المقدسِ، ثم إن اللَّه أَنْزَلَ عليه: ﴿ قَدْ زَي تَقَلُّب وَجُهِكَ فِي السَّمَآةِ فَلَنُويَلِيَنَكَ قِبْلَةٌ رَضْنَهَ ﴾ الآية والبقرة: ١٤٤]. فوجهه اللَّهُ إلى مكة ، هذا حولٌ . قال: وكانوا يَجْتَمِعون للصلاةِ ، ويُؤذِنُ بها بعضُهم بعضًا، حتى نَقَسُوا أو كادوا يَنْقُسون '' ، ثم إن رجلًا مِن الأنصارِ يقالُ له: عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ . أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ ، إنى رأيتُ فيما يَرى النائمُ – ولو قلتُ : إنى لم أكنُ نائمًا لصدَقْتُ – أنى بينا أنا بينَ النائمِ واليقظانِ إذ رأيْتُ شخصًا عليه ثوبان أخضَران ، فاسْتَقْبَل القِبْلَةَ فقال : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلة إلا اللَّهُ . مَثْنَى مَثْنَى ، حتى فرَغ الأذانُ ، ثم أمْهَل ساعةً ، ثم قال مثلَ الذي قال ، غيرَ أنه يَرِيدُ في ذلك : قد قامت الصلاة ، قد

⁽۱) البخارى (۸)، ومسلم (۱٦)، والترمذى (٢٦٠٩)، والنسائى (٢١٠٥)، والبيهقى ١/ ٣٥٨، ٤/ ٨١، ١٩٩، وفي الشعب (٢٠، ٣٥٦٧، ٣٩٧٢).

⁽۲) النَّقْس: الضرب بالناقوس؛ وهو مِضْراب النصارى الذى يضربونه إيذانا بحلول وقت الصلاة.الوسيط (ن ق س).

قامت الصلاة . قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «عَلَّمْها بلالًا فلْيُؤَذِّنْ بها» . فكان بلالٌ أولَ مَن أذَّن بها . قال : وجاء عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنه قد طاف بى مثلُ الذى طاف به ، غيرَ أنه سبَقَنى . فهذان حولان . قال : وكانوا يَأْتُون الصلاة قد (۱) سبَقَهم النبيُ عَلَيْهِ بعضِها ، فكان الرجلُ يُشِيرُ (۱) إلى الرجلِ : كم صلّى ؟ فيقولُ : واحدة أو اثنتين . فيُصَلِّهما ، ثم يَدْخُلُ مع القومِ في صلاتِهم ، فجاء معاذ فقال : لا أُجِدُه على حالِ أبدًا إلا كنتُ عليها ، ثم قضَيْتُ ما سبَقَنى . فجاء وقد سبَقَه النبي عَلَيْهِ ببعضِها ، فثبَت معه ، فلما قضى رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ببعضِها ، فثبَت معه ، فلما قضى رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صلاتَه قام فقضَى (۱) ، فهذه ثلاثة أحوالٍ .

وأما أحوالُ الصيامِ، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ قدِم المدينة ، فجعَل يصومُ مِن كُلِّ شَهْرِ ثلاثة أيامٍ ، وصام عاشُوراء ، ثم إن اللَّه فرَض عليه الصيامَ ، وأنزَل اللَّه : ﴿ يَهَأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْتَكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن وَمَنُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ مِن قَلِه : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِينَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (٥) ﴾ . فكان مَن شاء صام ، ومَن شاء أَطْعَم مسكينًا ، فأَجْزَأَ ذلك عنه ، ثم إن اللَّه أنزَل فيهِ الْقُرْءَانُ هُدُى لِلنَّاسِ ﴾ الآية الأَخرى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدُى لِلنَّاسِ ﴾

⁽١) في الأصل ومسند أحمد: «وقد».

⁽٢) في م : «يسر».

⁽٣) في الأصل: «يقضى».

⁽٤) سقط من: ب ٢، ف ١، م.

⁽٥) في الأصل: «مساكين». وهي قراءة نافع وابن عامر، وقرأ الباقون بالإفراد. الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٢٨٢.

إلى قولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْ مُ ۗ ﴾ . فأثبت اللهُ صيامَه على المُقيمِ الصحيحِ ، ورخَّص فيه للمريضِ والمسافرِ ، وثبت الإطعامُ للكبيرِ الذي لا يَسْتَطِيعُ الصيامَ ، فهذان حولان .

قال: وكانوا يَأْكُلون ويَشْرَبون ويَأْتُون النساءَ ما لم يَناموا، فإذا ناموا المتنعوا، ثم إن رجلًا مِن الأنصارِ يقالُ له: صِرْمةُ. كان يَعْمَلُ صائمًا حتى أمْسَى، فجاء إلى أهلِه، فصلًى العِشاءَ ثم نام، فلم يَأْكُلْ ولم يَشْرَبْ [٤٠] حتى أمْسَى، فجاء إلى أهلِه، فصلًى العِشاءَ ثم نام، فلم يَأْكُلْ ولم يَشْرَبْ [٤٠] حتى أصبتح، فأصبتح صائمًا، فرآه النبي عَيْكُ وقد جهد جَهْدًا شديدًا، فقال: «مالى أراك قد جهدت جهداً شديدًا»؟ قال: يا رسولَ اللَّه، إنى عمِلْتُ أمسِ، فجئتُ أراك قد جهد ألْقَيْتُ نفسى فنِمْتُ، فأصبَحْتُ حينَ أصبَحْتُ صائمًا. قال: وكان عمرُ قد أصاب من النساءِ بعدَ ما نام، فأتى النبي يَنْكَهُمُ أَلْ اللهُ : ﴿ أُمِلَ لَكُمْ اللهِ اللهُ اللهُ

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِيرَ مِن قَبُلِكُمْ ﴾ : يعنى بذلك أهلَ الكتابِ (''

⁽١) بعده في م: «إذا».

⁽٢) في الأصل، ب١، ب ٢: « وأنزل » .

⁽٣) أحمد ٤٣٦/٣٦ (٢٢١٢٤) واللفظ له ، وأبو داود (٥٠٧) ، وابن جرير ٣/ ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، وابن أبى حاتم ٢/ ٤٣١، ٣٠٤١) ، والحاكم ٢/ ٢٧٤، والبيهقى ٤/ ٢٠٠. صحيح بتربيع التكبير فى أوله (صحيح سنن أبى داود – ٩٩) ، وقال محققو المسند: رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين غير المسعودى ... وابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع .

⁽٤) ابن أبي حاتم ١/٥٠٥ (١٦٢٨).

وأخرَج ابنُ جريرِ عن الشعبيِّ قال: إن النصارى فُرِض عليهم شهرُ رمضانَ كما فُرِض علينا ، فكانوا ربما صاموه في القَيْظِ ، فحوَّلوه إلى الفَصْلِ ، وضاعَفوه حتى صار إلى خمسين يومًا ، فذلك قولُه: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ اللهِ اللهِ المُعْلَيْنِ اللهِ اللهِ المُعْلَيْنِ اللهِ الفَصْلِ ، وضاعَفوه على القينا ، في ال

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدى في قولِه: ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبِلِنا هم النصارى ، كُتِب عليهم رمضانُ ، وكُتِب عليهم ألا يَأْكُلُوا ولا يَشْرَبُوا بعدَ النومِ ، ولا يَنْكِحوا النساءُ () شهرَ رمضانَ ، فاشتَدَّ على النصارى صيامُ رمضانَ ، فاجتَمعوا فجعَلوا صيامًا في الفصلِ بينَ الشتاءِ والصيفِ ، وقالوا : نَزِيدُ عشرين يومًا ، نُكَفِّرُ بها ما صنَعْنا . فلم يَزَلِ المسلمون يَصْنَعُون كما تَصْنَعُ النصارى ، حتى كان مِن أمرِ أبي قيسِ بنِ صِرْمَةَ وعمرَ بنِ الخطابِ ما كان ، فأحَلَّ اللَّهُ لهم الأكلَ والشربَ والجماعَ إلى () طلوع الفجرِ ()

وأخرَج البخارى فى « تاريخِه » ، والنَّكَّاسُ فى « ناسخِه » ، والطَّبرانى ، عن دَغْفَلِ (٥) بنِ حَنْظلة ، عن النبى ﷺ قال : « كان على النصارى صومُ شهرِ مضانَ ، فمرِض ملِكُهم ، فقالوا : لئن شَفاه اللَّهُ لنَزِيدَنَّ (١) عشرًا . ثم كان آخرُ ، فأكل لحمًا فأُوجِع فُوه ، فقالوا : لئن شفاه اللَّهُ لنَزِيدَنَّ سبعةً . ثم كان عليهم ملِكٌ

⁽۱) ابن جریر ۱۵۳/۳ مطولاً .

⁽٢) في م: «في».

⁽٣) بعده في م : « قبيل » .

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١٥٤.

⁽٥) في م: «معقل».

⁽٦) في الأصل، ب١: «ليزيدن»، وفي ف١: «ليزيدون».

آخرُ ، فقال : مَا نَدَعُ مِن هذه الثلاثةِ الأيامِ شيئًا أَن نُتِمَّها ، وَنَجْعَلَ صومَنا في الربيعِ . ففعَل فصارت خمسين يومًا » (١)

وأخرَج ابنُ جريرِ عن الربيعِ في قولِه : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُلِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُلِبَ عَلَى الْقَيْمَةِ إلى عَلَى الْقَيْمَةِ إلى الْعَتَمَةِ إلى الْعَتَمَةِ الْعَيْمَةِ الْعَيْمَةِ الْعَيْمَةِ ('').

وأخرَج ابنُ جريرِ عن مجاهدِ : ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ . قال : أهلُ الكتابِ(٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ في قولِه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ . ' قال : تتقون' مِن الطعام والشرابِ والنساءِ مثلَ ما اتَّقَوْا () .

١٧٧/ وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن عطاءٍ فى قولِه: ﴿ أَيَّامًا / مَعْدُودَتَ ﴾ . قال : (كُتِب عليهم الصيامُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ – ولم يُسَمَّ الشهرُ – أيامًا معدوداتٍ . قال : (و كان هذا صيامَ الناسِ قبلَ ذلك ، ثم فرَض اللَّهُ عليهم شهرَ رمضانَ (٧) .

⁽١) البخارى ٣/ ٢٥٤، والنحاس ص ٩٢، ٩٣، والطبراني (٤٢٠٣)، وفي الأوسط (٨١٩٣). وقال البخارى: لا أعرف لدغفل إدراكًا للنبي ﷺ.

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۱۵۶.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٥٥١.

⁽٤ - ٤) سقط من: ب ٢، ف ١، م.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٥٦.

⁽٦ - ٦) سقط من: ف ١، م.

⁽۷) ابن جریر ۳/ ۱۵۷، واین أبی حاتم ۱/ ۳۰۵، ۳۰۳ (۱۶۳۰).

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ عن أبي جعفرِ قال : نسَخ شهرُ رمضانَ كلَّ ص (۱) صومِ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن مُقاتلِ: ﴿ أَيْتَامًا مَعْدُودَاتِّ ﴾ . يعنى : أيامَ رمضانَ ثلاثين يومًا (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾ . قال : كان ثلاثة أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ ، ثم نُسِخ بالذى أنزل اللَّهُ مِن صيامٍ رمضانَ ، فهذا الصومُ الأولُ مِن العَتَمةِ ، وجعَل اللَّهُ فيه فديةً طعامَ مسكين ، فمَن شاء مِن مسافرٍ أو مقيمٍ أن أله يُطْعِمَ مسكينًا ويُفْطِرَ ، كان ذلك رُخصة له ، فأنزل اللَّهُ فى الصومِ الآخرِ : ﴿ فَعِدَةٌ مِنْ آيَامٍ أُخَرَ ﴾ . ولم يَذُكُرِ اللَّهُ فى الصومِ الآخرِ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فنُسِخت الفدية ، يَذُكُرِ اللَّهُ فى الصومِ الآخرِ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فنُسِخت الفدية ، وثبَت فى الصومِ الآخرِ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فنُسِخت الفدية ، وثبَت فى الصومِ الآخرِ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فنُسِخت الفدية ، وثبَت فى الصومِ الآخرِ : ﴿ فِرْيِدُ اللَّهُ بِحَمُ اللَّهُ مِنْ أَيَامٍ أُخرَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةً في قولِه : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى آلَذِينَ مِن قَبِّلِكُمْ ﴾ . قال : هو شهرُ رمضانَ ، كتبه اللَّهُ على مَن كان قبلكم ، وقد كانوا يصومون مِن كلِّ شهرِ ثلاثةً أيامٍ ، ويصلُّون ركعتين بالغشيئ ، حتى افْتَرَض عليهم شهرَ رمضانَ .

⁽١) سعيد بن منصور (٢٦٢ – تفسير). قال محققه: سنده ضعيف.

⁽۲) ابن أبي حاتم في تفسيره ۲/۱ (۱٦٣١).

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) سقط من: ف ١، م.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٤١ (١٦٢٣).

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن الضحاكِ قال: كان الصومُ الأولُ صامه نوحٌ فمَن دونَه، حتى صامه النبي ﷺ وأصحابُه، وكان صومُهم مِن كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام إلى العِشاء، وهكذا صامه النبي ﷺ وأصحابُه (١).

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صيامُ رمضانَ كتَبه اللَّهُ على الأم قبلكم »(٢٠).

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن الحسنِ قال: لقد كُتِب الصيامُ على كلِّ أُمَّةِ خَلَت، كما كُتِب علينا شهرًا كاملًا ".

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن ابنِ عباسِ قال : كُتِب 'على النصارى الصيامُ' كما كُتِب عليكم ، وتصديقُ ذلك في كتابِ اللَّهِ : ﴿ كُثِبَ عَلَيْتُكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كَمَا كُتِب عليكم ، وتصديقُ ذلك في كتابِ اللَّهِ : ﴿ كُثِبَ عَلَيْتُكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُثِبَ عَلَيْ اللّهِ مِن قَبِيْكُمُ ﴾ . قال : فكان أولَ أمرِ النصارى أن قدَّموا يومًا ، قالوا : حتى لا نُخطِئَ . ثم قدَّموا يومًا وأخَّروا يومًا ، قالوا : حتى لا نُخطِئَ . ثم إن آخِرَ أمرِهم صاروا إلى أن قالوا : نُقَدِّمُ عشْرًا ونُؤَخِّرُ عشْرًا حتى لا نُخطِئَ . فضَلُّوا .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عمرَ قال : أُنْزِلت : ﴿ كُٰئِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُٰئِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ . كُتِب عليهم أن أحدَهم إذا صلَّى

⁽۱) ابن أبي حاتم ۳۰٤/۱ (۱٦٢٤).

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲/۱ ۳۰۶ (۱۶۲۵).

⁽٣) ابن أبي حاتم ١/٥٠٥ (١٦٢٦).

⁽٤ - ٤) في الأصل: «الصيام على النصاري».

⁽٥) سقط من: ف ١، م.

العَتَمةَ ونام ، حَرْم عليه الطعامُ والشرابُ والنساءُ إلى مِثلِها (١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه: ﴿ كُنِبَ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّ

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، عن عائشة قالت : كان عاشوراء يُصامُ (٢) ، فلما نزّل رمضانُ كان من شاء صام ، ومن شاء أفْطَر (٣) .

('وأخرَج سُنَيْدُ'، وابنُ عساكرَ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللّذِينَ مِن وَلَا يَتَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللّذِينَ مِن وَكَان كتابُه على الصحابِ محمدِ قَبِيلِكُمْ مَ اللّهُ على أصحابِ محمدِ عَلَيْكُمْ مَ أَن الرجلَ أَن يُأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَنْكِحُ ، ما بينَه وبينَ أن يُصَلِّى العَتَمةَ أو يَوْكِحُ ، ما بينَه وبينَ أن يُصَلِّى العَتَمةَ أو يَوْدَ مُنِع مِن ذلك إلى مثلِها مِن القابلةِ ، فنسَختها هذه الآيةُ : ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ ﴾ (الآيةُ : ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ ﴾

قُولُه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ﴾ .

⁽١) ابن أبي حاتم ١/٥٠٥ (١٦٢٧)٠

⁽٢) بعده في البخارى: «قبل رمضان».

⁽٣) البخاري (٤٥٢) ، ومسلم (١١٤/١١٢٥) .

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل.

⁽٥) في ف ١: «سعد»، وفي م: «سعيد».

⁽٦) بعده في الأصل، ب١، ب٢، ف ١: « والمرأة » .

⁽۷) ابن عساكر ۲۰۱/٤٥ من طريق سنيد .

أَخْوَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدِ عَنَ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَخْطُبُ ، فَقَرَأُ هَذَهُ الآيةَ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِيرَ كَا يُطِيقُونَهُ فِذَيَّةٌ ﴾ . قال : قد نُسِخَت هذه (١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم ، والنَّحَاسُ فى « ناسخِه » ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسِ قال : نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ وَعَلَى ٱلَذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذِينَةٌ ﴾ . فكان مَن شاء صام ، ومَن شاء أَفْطَر وأَطْعَم مسكينًا ، ثم نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْ لَهُ ﴾ . فنسَخت الأُولى ؛ إلا الكبيرَ (٢) الفانى ، إن شاء أَطْعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا وأَفْطَر (٣) .

وأخرَج أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَّيَةٌ ﴾: فكان (٢) مَن شاء منهم أن يَفْتَدِى بطعامِ مسكينِ افْتَدَى وتمَّ له صومُه، فقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ هُوَ فَمَن شَهِدَ هُوَ فَمَن شَهِدَ هُو فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية (١٠) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقى فى «سننِه» ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : كانت رخصةً للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ وهما يُطِيقان الصومَ أن يُفْطِرا ويُطْعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ، ثم نُسِخَت بعدَ ذلك ، فقال اللَّهُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُدَ مَنَ الْمَهُمَ الشَّهُرَ فَلْيَصُدُ مَنَ أَلَهُ اللَّهُ عَلَى الله اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ا

 ⁽١) بعده في م، ف ١: « الآية».

⁽٢) سقط من: ف ١، م.

 ⁽۳) ابن أبى حاتم ۲۰۷/۱ (۱۹۳۷)، والنحاس ص ۹۰، وابن مردویه – كما في تفسير ابن كثير
 ۳۰۸/۱ – واللفظ له .

⁽٤) أبو داود (٢٣١٦). حسن (صحيح سنن أبي داود ٢٠٣١).

يُطِيقان الصومَ أن يُفْطِرا ويُطْعِما ، وللحُبْلَى والمُوْضِع إذا خافَتا أَفْطَرَتا وأَطْعَمَتا مكانَ كلِّ يوم مسكينًا ، ولا قضاءَ عليهما (١) .

وأخرَج الدارميُّ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جرير ، وابنُ خُزَيمةَ ، وأبو عَوانةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، والنَّحَّاسُ ، وابنُ حبانَ ، والطُّبَرانيُ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن سلمةَ بنِ الأُكُوع قال: لما نزَلَت هذه الآيةُ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (٢٠) ﴾ . كانَ من شاء منَّا صام ، ومَن شاء أن يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ فعَل ، حتى / نزَلَتِ الآيةُ التي بعدَها فنسَخَتها : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ ﴾ (٢٠/١ . ١٧٨/١

وأخرَج ابنُ حبانَ عن سلمةَ بن الأكوع قال : كنا في رمضانَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَن شاء صام ، ومَن شاء أَفْطَر وافْتَدَى ''بإطعام مسكينِ'' ، حتى نزَلَت هذه الآيةُ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُّمُّهُ ﴾ (٥).

وأخرَج البخاريُ عن ابن أبي ليلي قال: حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ (١):

⁽١) أبو داود (٢٣١٨)، وابن جرير ٣/ ١٦٧، ١٦٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٧١) -واللفظ له - والبيهقي ٤/ ٢٧١. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٥٠٣).

⁽٢) في الأصل: «مساكين».

⁽٣) الدارمي ٢/ ١٥، والبخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (۷۹۸)، والنسائي (۲۳۱۰)، وابن جرير ٣/ ١٦٥، ١٦٦، وابن خزيمة (١٩٠٣)، وأبو عوانة (۲۸۳۲)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٢١ (١٦٥٨)، والنحاس ص ٩٤، وابن حبان (٣٤٧٨)، والطبراني (٦٣٠٢)، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ١٠٠٠.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) ابن حبان (٣٦٢٤).

⁽٦) بعده في م: ﴿ لما ﴾ .

نزَل رمضانُ فشَقَّ عليهم ، فكان مَن أَطْعَم كلَّ يومٍ مسكينًا ('' ترَك الصومَ مُّن يُطِيقُه، ورُخُص لهم في ذلك ، فنسختها : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمُ ۗ ﴾ . فأُمِروا بالصوم (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ أبى ليلى قال: حدَّثنا أصحابُنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما قَدِم المدينة أمرهم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرِ تطَوَّعًا مِن غيرِ فريضةٍ ، ثم نزَل صيامُ رمضانَ ، وكانوا قومًا لم يَتَعَوَّدوا الصيامَ ، فكان يَشْتَدُ أَ عليهم الصومُ أَ) فكان مَن لم يَصُمُ أطعَم مسكينًا ، ثم نزَلَت هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَكَان مَن لم يَصُمُ أطعَم مسكينًا ، ثم نزَلَت هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلَيْصُمْ أَهُ وَمَن صَان مَريضًا أَوْ عَلَى سَفرٍ فَعِدَةٌ مِن أَسَيَامٍ أُخَرَّ ﴾ . فكانت الرخصة للمريضِ والمسافرِ ، وأُمِونا بالصيام (٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذِرِ ، عن عامرِ الشَّعبيِّ قال : لما نزَلَت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ ﴾ . أَفْطَر الأَغْنياءُ وأَطْعَموا ، وحصَل (1) الصومُ على الفقراءِ ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ ﴾ . فصام الناسُ جميعًا .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى قال : دخَلْتُ على عطاءِ ابنِ أبى رَباحٍ في شهرِ رمضانَ وهو يَأْكُلُ ، فقلتُ له : أتأْكُلُ ؟ قال : إن الصومَ

⁽١) بعده في م: « ترك رمضان فشق عليهم ».

⁽٢) البخاري معلقًا عقب (١٩٤٨). وينظر تغليق التعليق ٣/ ١٨٤.

⁽٣) في النسخ: « مشقة ». والمثبت من المصدر.

⁽٤) سقط من: م، وفي الأصل: «الصيام».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٦٢.

⁽٦) في م: «جعلوا».

أولَ ما نزَل كان مَن شاء صام ، ومَن شاء أَفْطَر وأَطْعَم مسكينًا كلَّ يومٍ ، فلمَّا نزَلَت : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرً لَهُ ﴾ . كان مَن تطوَّع أَطْعَم مسكينيْن ، فلما نزَلَت : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْ لَهُ ﴾ . وجب الصومُ على كلِّ مسلم ، إلا مريضًا أو مسافرًا أو الشيخ الكبيرَ الفاني مِثْلي ، فإنه يُفْطِرُ ويُطْعِمُ عن "كلِّ يوم مسكينًا .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ فى «المصنَّفِ » ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ فى «سننِه » ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقْرَأُ : (فديةٌ طعامُ مساكينَ (٢) . وقال : هى منسوخةٌ ، نسَخَتها الآيةُ التى بعدَها : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْ أَلَّهُ ﴾ (٣) .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابيُ ، والبخاريُ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ الأنباريِّ في « المصاحفِ » ، والطبرانيُ ، والدارَقُطْنيُ ، والبيهقيُ ، مِن طرقٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : (وَعَلَى الَّذِين يُطَوَّقُونه) مُشَدَّدةً قال : يُكلَّفُونه ولا يُطِيقُونه . ويقولُ : ليست بمنسوخة (أ) ، هو الشيخُ الكبيرُ الهِمُ (أ) والعجوزُ الكبيرةُ الهِمَّةُ ()

⁽١) سقط من: ف ١، م.

⁽٢) في م: «مسكين».

⁽۳) سعید بن منصور (۲۷۰ – تفسیر) ، وابن أبی شیبة ۳/ ۱۹، والبخاری (۲۰۰۱) ، وابن جریر ۳/ ۱۹. والبیهقی ۶/ ۲۰۰۰.

⁽٤) في ب ١، ب ٢، ف ١: «منسوخة».

⁽٥) في الأصل، م: «الهرم». والهم بالكسر: الشيخ الكبير البالي، وجمعه: أهمام، والأنثى همة. اللسان (هـمم).

⁽٦) في م: «الهرمة».

يُطعِمون لكلِّ يومٍ مسكينًا ولا يَقْضون (١).

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والدارَقُطنى، والحاكم، وصحَحاه، والبيهقى، عن ابنِ عباسٍ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَه (٢). قال: يُكَلَّفونه، ﴿ فِذَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحدٍ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾: زاد طعام (٣) مسكينِ آخرَ، ﴿ فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ أَن قَال : فهذه ليست منسوخة، ولا يُرخَّصُ إلا للكبيرِ الذي لا يُطِيقُ الصومَ، أو مريضٍ يُعْلَمُ أنه لا يُطِيقُ الصومَ، أو مريضٍ يُعْلَمُ أنه لا يُشْفَى (٤).

وأخرَج ابنُ جريرٍ، والبيهقيُّ، عن عائشةَ، [٤١ظ] أنها^(°) كانت تَقْرَأُ: (يُطَوَّقُونَه) (١)

وأخرَج ابنُ أبى داودَ في « المصاحفِ » عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قرأ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونه) (٢) .

وأخرج وكيع، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ الأنْباريُّ، عن عكرمةً، أنه كان

⁽۱) تفسیر سفیان ص ۵۰، وعبد الرزاق فی مصنفه (۷۰۷۷)، والبخاری (۵۰۰۵)، وابن جریر ۱/۲۰۷، ۱۷۱، وابن أبی حاتم ۱/۳۰۷ (۱۳۳۵)، والطبرانی (۱۳۸۸)، والدارقطنی ۲/۲۰۷، والبیهقی ۶/ ۲۷۱.

⁽٢) في الأصل: «يطيقونه».

⁽٣) في الأصل، ب١، ب٢، ف١: «إطعام».

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وابن أبي حاتم ٩/١ ٣٠٩ (١٦٢٢)، والدارقطني ٢/ ٢٠٥، والحاكم ١/ ٤٤٠، والبيهقي ٤/ ٢٧١.

⁽٥) سقط من : م ، وفي الأصل : « رضى الله عنها » .

⁽٦) ابن جرير ٣/ ١٧٣، والبيهقي ٤/ ٢٧٢.

⁽۷) ابن أبي داود ص ۸۹.

يَقْرَأُ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَه ﴾ . قال : يُكَلَّفُونه . وقال : ليس هي منسوخةً ، الذين يُطِيقُونه يَصومُونه ، والَّذِينَ يُطَوَّقُونه عليهم الفديةُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ الأنْباريِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونه (١) . قال : يَتَجَشَّمونه ، يَتَكَلَّفونه (٢) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، وأبو داودَ في «ناسخِه» ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ ، أنه كان يَقْرَؤُها : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطَيُّقُونُهُ ۚ ﴾ . وقال : لو كان : ﴿ يُطِيقُونَهُ ۚ ﴾ إذن صاموا (''

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال: نَزَلَت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَا لَا يُطِيقُونَهُ وَاللهِ فَي الشيخِ الكبيرِ الذي لا يُطِيقُ الصومَ ، فرُخُص له أن يُطْعِمَ مكانَ كلِّ يوم مسكينًا.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وأبو داودَ في «ناسخِه»، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، والدَّارَقطنيُ ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَا اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ ﴾. قال: ليست منسوحةً ، هو الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطِيقُ الصيامَ ، يُفْطِرُ ويَتَصَدَّقُ لكلٌ يومٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرِّ؛ مُدًّا لطعامِه، ومُدًّا لإدامِه (°).

⁽١) في النسخ: « يطيقونه » . والمثبت من تفسير الطبرى .

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۱۷٤.

⁽٣) كذا في النسخ ونسخة الأصل من سنن سعيد ، وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن عباس ومجاهد وعكرمة ، وهي بفتح الطاء وتشديد الياء ، وعنهم أيضًا بتشديد الطاء والياء . وينظر المحتسب ١١٨/١، وتفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦، ٢٨٦، والبحر المحيط ٢/ ٣٥.

⁽٤) سعید بن منصور (770 - 70 سعید بن منصور (770 - 70 سعید بن منصور : سنده صحیح .

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٧٤، وابن أبي حاتم ٧/١٠٨ (١٦٤١)، والدارقطني ٢/ ٢٠٧، والبيهقي ٤/ ٢٧١.

وأخرَج ابنُ سعدِ في «طبقاتِه» عن مجاهدِ قال: هذه الآيةُ نزَلَت في مَوْلاي (١) قيسِ بنِ السائبِ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . فأَفْطَر وأَطْعَم لكلِّ يوم مسكينًا (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن ابنِ عباسِ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِيرَ كَيْطِيقُونَلُو ﴾ . قال : مَن لم يُطِقِ الصومَ إلا على جَهْدِ فله أن يُفْطِرَ ويُطْعِمَ كلَّ يومٍ مسكينًا ، والحاملُ ، والمُرْضِعُ ، والشيخُ الكبيرُ ، والذي ("به سُقْمٌ" دائمٌ" .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عليٌ بنِ أبي طالبٍ في قولِه: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِيرَ لَكُ يُطْمِقُونَهُ ﴾ . قال : الشيخُ الكبيرُ الذي لا يَسْتَطِيعُ الصومَ ، يُفْطِرُ ويُطْعِمُ مكانَ كُلِّ يوم مسكينًا (*) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ المنذرِ ، والدارَقُطْنى ، والبيهقى ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، أنه ضعف / عن الصومِ عامًا قبلَ موتِه ، فصنَع جَفْنةً مِن ثَريدٍ ، فدعا ثلاثين مسكينًا فأطْعَمَهم (1) .

وأخرج الطَّبرانيُّ عن قتادةً ، أن أَنسًا ضعُف عن الصومِ قبلَ موتِه عامًا ، فأَفْطَر وأَطْعَم كلَّ يوم مسكينًا (٧٠ .

⁽۱) في م: « مولى ».

⁽٢) ابن سعد ٥/ ٤٤٦.

⁽۳ - ۳) في م: «سقمه».

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١٧٤.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٧٦.

⁽۲) أبو يعلى – كما في المطالب العالية (۱۰۸۷) – والدارقطني ۲/۲۰٪، ۲۰۸، والبيهقي ٤/ ٢٧١. (۷) الطبراني (٦٧٥). قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، والدارَقُطْنِيُ وصحَّحه، عن ابنِ عباسٍ، أنه قال لأمِّ ولدٍ له حاملٍ أو مُرْضِعٍ: أنتِ بمنزلةِ الذين لا يُطِيقون الصيامَ، عليكِ الطعامُ، ولا قضاءَ عليك (١٠).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والدارَقطنيُ ، عن نافعِ قال : أَرْسَلَت إحدى بناتِ ابنِ عمرَ إلى ابنِ عمرَ تَسْأَلُه عن صومِ رمضانَ وهي حاملٌ ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ كلَّ يوم مسكينًا (٢) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : تُفْطِرُ الحاملُ التي في شهرِها ، والمُرْضِعُ التي تَخافُ (٢) على ولدِها ، يُفْطِران ويُطْعِمان كلَّ يومِ مسكينًا ، كلُّ واحدةٍ منهما ، ولا قضاءً عليهما (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عثمانَ بنِ الأسودِ قال: سأَلْتُ مجاهدًا عن امرأتى ، وكانت حاملًا وشقَّ عليها الصومُ . فقال: مُرْها فلْتُفْطِرْ ولْتُطعِمْ مسكينًا كلَّ يوم ، فإذا أَصَحَت (٥) فلْتَقْضِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال: المرضِعُ إذا خافَت أَفْطَرَت وأَطْعَمت، هي بمنزلةِ وأَطْعَمت، هي بمنزلةِ المريض.

⁽۱) ابن جرير ۳/ ۱۷۰، والدارقطني ۲/ ۲۰۶.

⁽٢) ابن أبي حاتم ٢٠٧/١ (١٦٣٦)، والدارقطني ٢٠٧/٢.

⁽٣) في ص، ب ١: «يخاف».

⁽٤) عبد الرزاق (٥٥٥٧).

⁽٥) في الأصل، ف ١، م: «صحت». وكلاهما بمعتى.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ قال : ('تُفطِران وتَقْضِيانِ') صيامًا(') .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن النَّخَعيِّ قال: الحاملُ والمرضِعُ إذا خافَتا أَفْطَرَتا وقضَتَا مكانَ ذلك صومًا.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ قال: إذا خَشِي إنسانٌ (٢) على نفسِه في رمضانَ فليُفْطِرْ.

قولُه تعالى : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۗ ﴾ .

أَخْرَج سعيدُ بنُ منصورِ عن ابنِ سِيرينَ قال: قرَأ ابنُ عباسِ سورةَ «البقرةِ» على المنبرِ، فلمَّا أتَى على هذه الآيةِ قرأ: (طَعَامُ مَسَاكِينَ) ()

"وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ من طريقِ طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرأُ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ".

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ فِذْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : واحدِ .

⁽۱ - ۱) في م: « يفطران ويقضيان » .

⁽٢) عبد الرزاق (٢٥٦٦).

⁽٣) ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الإنسان».

⁽٤) في م: «مسكين».

والأثر عند سعيد بن منصور (٢٦٧ - تفسير) ، وقال محققه : سنده صحيح .

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

والأثر عند سعيد بن منصور (٢٦٩ - تفسير) . وعنده : « مساكين » . وقال محققه : هو منكر عن ابن عباس .

وأخرَج وكيعٌ عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : مُدُّ بُدُّ أهل مكةَ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عكرمةَ قال : سأَلْتُ طاوسًا عن أمى (١) ، وكان أصابها عُطاشٌ ، فلم تَسْتَطِعْ أن تصومَ ، فقال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ عن كلّ يوم مُدًّا مِن بُرٌ . قلتُ : بأيٌ مُدِّ ؟ قال : بُدِّ أرضِك (٢) .

وأخرَج الدارقطنيُّ عن أبي هريرةَ قال : مَن أَدْرَكه الكِبَرُ فلم يَسْتَطِعْ أَن يصومَ رمضانَ ، فعليه لكلِّ (٤) يومٍ مُدُّ مِن قمحِ (٥) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن سفيانَ قال: ما الصدقاتُ والكفاراتُ إلا بُمدٌ النبيُّ ﷺ.

قُولُه تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُۥ ﴾ .

أَخْرَج وَكَيْعٌ عَن مَجَاهِدٍ فَى قُولِهِ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قال : أَطْعَمَ المسكينَ صاعًا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . قال : أَطْعَمَ مسكينيْن .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن طاوسِ: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾. قال:

⁽١) في ص: ﴿ أُمَّتِي ﴾ .

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) عبد الرزاق (٧٥٨١).

⁽٤) في ص : «بكل»، وفي ف ١، م : «كل».

⁽٥) الدارقطني ٢٠٨/٢.

أُطْعَمُ (١) مساكِينَ.

وأخرَج وكيغ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أنسٍ ، أنه أَفْطَر في رمضانَ ، وكان قد كبِر ، وأَطْعَم (٢) أربعةَ مَساكينَ لكلِّ يوم .

وأخرَج الدارقطنى فى «سنيه» من طريقِ مجاهدِ قال : سمِعْتُ قيسَ بنَ السائبِ يقولُ : إن شهرَ رمضانَ يَفْتَدِيه الإنسانُ أن يُطْعِمَ عنه (٢) لكلِّ يومِ مسكينًا ، فأطْعِموا عنى مسكينين (١) .

قُولُه تعالَى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمُّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۗ ۗ ۞ .

أَخْرَجَ ابنُ جريرِ عن ابنِ شهابٍ في قولِه : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ ﴾ أي : أن الصيامَ خيرٌ لكم مِن الفِدْيةِ (٥) .

وأخرَج مالكٌ ، وأحمدُ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزيمةَ ، والبيهقيُ في «شُعبِ الإيمانِ » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعَفُ ؛ الحسنةُ عشَرةُ أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضعفٍ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : إلا الصومَ فإنه لي ، وأنا أَجْزِي به (١) ، يَدَعُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه مِن أجلى . للصائمِ فرحتان ؛ فرحةٌ عندَ فطرِه ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه ، ولَخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ فرحتان ؛ فرحةٌ عندَ فطرِه ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه ، ولَخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ

⁽١) في ب ١، ب ٢، م: «إطعام».

⁽٢) في الأصل ، ص: « فأطعم » .

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) الدارقطني ٢/ ٢٠٨.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٨٥.

⁽٦) بعده في م: «من».

اللَّهِ مِن ريح اَلمِشكِ » . .

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، ومسلم ، والنسائى ، والبيهقى ، عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، قالا : قال رسولُ الله عَلَيْ : «يقولُ الله : الصومُ لى وأنا أَجْزى به . وللصائم فرحتان ؛ إذا أَفْطَر فرح ، وإذا لقى ربَّه فجازاه فرح ، ولَخُلوفُ فم الصائم أطيبُ عندَ اللَّه مِن ريح المسكِ » (٢)

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقىُ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال ربُّنا : الصيامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بها العبدُ مِن النارِ ، وهو لى ، وأنا أَجْزِى به » . و ((*) سمِعْتُ النبى ﷺ يقولُ : « الصيامُ جُنَّةٌ حَصِينةٌ مِن النارِ » () .

وأخرَج البيهقي عن أيوبَ بنِ حَسَّانَ الواسطيّ قال: سمِعْتُ رجلًا يَسْأَلُ (٥) سفيانَ بنَ عُيَيْنةَ فقال: يا أبا محمد، فيما يَرْوِيه النبيُ عَيَيْنةِ عن ربّه عزَّ وجلَّ : «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصومَ فإنه لى ، وأنا أُجْزِى به » ؟ فقال ابنُ عُيينة : هذا من أجودِ الأحاديثِ وأحكمِها ، إذا كان يومُ القيامةِ يُحاسِبُ اللَّهُ عبدَه ، ويُؤدِّى ما عليه مِن المظالم مِن سائرِ عملِه ، حتى لا يَبْقَى إلا الصومُ ، فيتَحَمَّلُ اللَّهُ ما بقِى عليه مِن المظالم مِن سائرِ عملِه ، حتى لا يَبْقَى إلا الصومُ ، فيتَحَمَّلُ اللَّهُ ما بقِي

⁽۱) مالك ۱/ ۳۱۰، وأحمد ۱/ ۲۵۵، ۱/۱۵۱۰ (۱/۹۷۱)، وابن أبي شيبة ۳/۰، وابن أبي شيبة ۳/۰، والبخارى (۲۳۲۳)، وابن أبي مختصرًا، ومسلم (۱۰۱/۱۲۱)، وأبو داود (۲۳۲۳)، والترمذى (۲۲۱۷)، والنسائى (۲۲۱۷)، وابن خزيمة (۱۸۹۷)، والبيهقى (۳۷۹). (۲) ابن أبي شيبة ۳/۰، ومسلم (۱۱/۱۱/۱۱)، والنسائى (۲۲۱۲، ۲۲۱۳)، والبيهقى في الشعب (۳۵۸۱).

⁽٣) في ف ١، م: «قال».

⁽٤) أحمد ٣٣/٢٣ (١٤٦٦٩)، والبيهقي في الشعب (٣٥٧٠، ٣٥٨٢). وقال محققو المسند: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

⁽٥) في م: «سأل».

عليه مِن المظالم، ويُدْخِلُه بالصوم الجنةُ (١).

المَّارِيَّ وَالنَّ ، وَابنُ أَبِي شَيبةً ، وأحمدُ ، /والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنَّسائيُّ ، عن أَبِي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصيامَ ، فإنه لي ، وأنا أَجْزِي به . والصيامُ جُنَّةٌ ، وإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثُ ولا يَصْخَبْ ، وإن سابُه أحدٌ أو قاتله (اللهُ عِن اللهُ عِن ربحِ المسكِ ، الصائمِ نفسُ محمدِ بيدِه ، لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن ربحِ المسكِ ، للصائمِ فرحتان يَفْرَحُهما (اللهُ عَن ربح بصومِه) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ ، والبخارىُ ، ومسلمٌ ، والنَّسائىُ ، وابنُ خُرِيمة ، والبيهقىُ ، عن سَهْلِ () بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : (اللجنةِ ثمانيةُ أبوابٍ ، فيها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ ، يَدْخُلُ منه الصائمون يومَ القيامةِ ، لا يَدْخُلُ معهم أحدٌ غيرُهم ، يقالُ : أين الصائمون ؟ فيَدْخُلون منه ، فإذا دَخَل يَدْخُلُ معهم أحدٌ غيرُهم ، يقالُ : أين الصائمون ؟ فيَدْخُلون منه ، فإذا دَخَل آخرُهم أُغْلِق فلم يَدْخُلُ منه أحدٌ » . زاد ابنُ خُرِيمةَ : (ومَن دَخَل () شرِب ، ومَن شرب لم يَظْمَأُ أَبدًا » () .

⁽١) البيهقي ٤/ ٣٠٥، وفي الشعب (٣٥٨٢) مكرر.

⁽۲) في م: «شاتمه».

⁽٣) في م: «يفرح بهما».

⁽٤) مالك ۱/ ۳۱۰، وابن أبى شيبة ۳/ ٥، وأحمد ۱۲۲/۱۲، ۲۷/۲۱ (۷۲۹۳، ۲۰۹۲). والبخارى (۱۹۰٤)، ومسلم (۱۱۰۱)، والنسائي (۲۲۱، ۲۲۲).

^(°) في ص، ب ١، ب ٢، ف١، «سهيل»، وفي م: «سربل».

⁽٦) في الأصل «دخله»، وفي م: «دخل منه».

⁽۷) ابن أبي شيبة ۱۹۰۳، ٦، وأحمد ۲۷۰/۵۷ (۲۲۸۱۹)، والبخاري (۱۸۹٦)، ومسلم (۱۱٥۲)، والنسائي (۲۲۳). وابن خزيمة (۱۱۰۲)، والبيهقي في الشعب (۲۸۸۶).

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « الصيامُ لا رِياءَ فيه ، قال اللَّهُ: هو لي وأنا أَجْزِي به (١) ، يَدَعُ طعامَه وشرابَه مِن أجلي » (٢) . . .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ، والبخاريُّ، ("ومسلمٌ"، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ قال: « مَن صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقَدَّم مِن ذنبِه » (أ)

وأخرَج النَّسائي، والبيهقي، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدُه، سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «للصائم عندَ إفطارِه دعوةٌ مُسْتَجابةٌ » (٥٠).

وأخرَج البيهقيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أَوْفَى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نومُ الصائمِ عبادةٌ ، وصمتُه تسبيحٌ ، وعملُه مُضاعَفٌ ، ودعاؤُه مُسْتجابٌ ، وذنبُه مغفورٌ » (١٠) .

وأخرَج ابنُ عَديٌ في « الكاملِ » ، وأبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مُجمَيْع

⁽١) بعده في م: «من».

⁽٢) البيهقي في الشعب (٣٥٩٣). وقال الحافظ في الفتح ١٠٧/٤: إسناده ضعيف.

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) ابن أبی شیبة ٣/ ٢، والبخاری (۳۷، ۳۸، ۱۹۰۱)، ومسلم (۷۲۰)، وأبو داود (۱۳۷۲)، والترمذی (۲۸۳)، والنسائی (۲۱۹۸)، وابن ماجه (۱۲٤۱)، والبيهقی ۲۰۲، ۳۰۹، وفی الشعب (۳۲۰۹ – ۳۲۱۲، ۳۲۱۲ – ۳۲۱۸).

⁽٥) البيهقي في الشعب (٣٩٠٧).

والحديث ليس عند النسائي ، وعزاه ابن كثير في تفسيره ١/ ٣١٦، والحافظ في المطالب (١١٢١) إلى الطيالسي ، وهو عنده (٢٣٧٦) من هذا الطريق ، وإسناده ضعيف .

⁽٦) البيهقى فى الشعب (٣٩٣٧ - ٣٩٣٩). وقال: معروف بن حسان ضعيف، وسليمان بن عمرو النخعى أصعف منه. وقال العراقى - كما فى تخريج أحاديث الإحياء (٦٦٧): سليمان النخعى أحد الكذابين.

الغَسَّانيُّ ، وأبو سعيدِ بنُ الأعرابيُّ ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ قالت : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ يقولُ : «ما مِن عبد أَصْبَح صائمًا إلا فُتِحَت له أبوابُ السماءِ ، وسبَّحَت أعضاؤُه ، واسْتَغْفَر له أهلُ السماءِ الدنيا إلى أن تَوَارَى بالحجابِ ، فإن صلَّى ركعةً أو ركعتين أضاءَت له السماواتُ نورًا ، وقلْن أزواجُه مِن الحورِ العينِ : اللهم اقْبِضْه إلينا ، فقد اشْتَقْنا إلى رؤيته . وإن هلَّل أو سبَّح أو كبَّر تلقًاه سبعون ألفَ ملَكِ يَكْتُبون ثوابَها إلى أن تَوَارَى بالحجابِ » (1)

وأخرَج البيهقيُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « مَن منَعه الصيامُ مِن الطعامِ والشرابِ يَشْتَهِيه ، أَطْعَمه اللَّهُ مِن ثمارِ الجنةِ ، وسقاه مِن شرابِها » (٢).

وأخرَج البيهقيُّ عن عليٌّ بنِ أبي طالبٍ: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: (إِن اللَّهَ أُوحَى إلى نبيٌّ مِن بني إسرائيلَ أن أُخبِرْ قومَك أن ليس عبدٌ يَصومُ يومًا ابْتغاءَ وجهي إلا أصْحَحْتُ (") جسمَه ، وأعْظَمْتُ (أا أُجرَه » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن أبي موسى الأشْعري قال : بينَما نحن في البحرِ غُزاةً ، إذ مُنادٍ يُنادِي : يأهلَ السفينةِ ، قِفوا (١) نُحْبِرْ كم . قال أبو موسى :

⁽١) ابن عدى ٢/ ٤٨، والبيهقي في الشعب (٩١ ٣٥). قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٦:

هذا حديث لا يصح والمتهم به جرير - يعني : ابن أيوب البجلي - قال أبو نعيم : كان جرير يضع الحديث .

⁽٢) البيهقى في الشعب (٣٩١٧). قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٢/ ٢٥١: هذا حديث منكر.

⁽٣) في ف ١، م: وصححت ١.

⁽٤) في الأصل: (أعطيته)، وفي ب ٢: (أعظمته).

⁽٥) البيهقي في الشعب (٣٩٢٣). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٧١).

⁽٦) سقط من: ف ١، وفي م: ١ خبروا ١.

قلتُ : ألا تَرَى الريحَ لنا طيبةً ، والشِّراعَ لنا مرفوعةً ، والسفينةَ جَوْرى بنا (١) في لَجَّةِ البحرِ ؟ قال : أفلا أُخيرُ كم بقضاءٍ قضاه اللَّهُ على نفسِه ؟ قلتُ : بلى . قال : فإن اللَّه قضى على نفسِه أيُّما عبدٍ عطَّش نفسَه للَّهِ في الدنيا يومًا ، فإن حقًّا على اللَّهِ أن يُرُويَه يومَ القيامةِ (٢).

وأخرَج أحمدُ، والنَّسائيُ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُ، عن أبى أُمامةَ قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، مُؤنى بعملِ آخُذُه عنك يَنْفَعُنى اللَّهُ به. قال: «عليك بالصوم فإنه لا مِثلَ له» (٣).

وأخرَج البيهقيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ ('' رَباحِ قال : تُوضَعُ المَوائدُ يومَ القيامةِ للصائمين ، فيَأْكُلُون والناسُ في ('') الحسابِ (أَ) .

وأخرَج البيهقى عن كعبِ الأحْبارِ قال: يُنادِى يومَ القيامةِ منادٍ: إن كلَّ حارثٍ يُعْطَى بحرثِه ويُزادُ، غيرَ أهلِ القرآنِ والصِّيامِ، يُعْطَوْن أجورَهم بغيرحسابِ(٧).

وَأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنَ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكُلِّ أَهْلِ

⁽١) في ب ٢، م: (لنا).

⁽٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٦، والبيهقي في الشعب (٣٩٢٢).

⁽٣) أحمد ٣٥٧/٣٦ (٢٢١٤١)، والنسائى (٢٢١٩ - ٢٢٢٢)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥، ٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٤٢٥، ٣٤٢٦)، وفي بعض الروايات بلفظ: «لا عدل له». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣٧).

⁽٤) بعده في الأصل، م: «أبي ».

⁽٥) بعده في م: (كرب) .

⁽٦) البيهقي في الشعب (٣٩٢٧).

⁽٧) البيهقي في الشعب (٢٧٠١).

عملٍ بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ ، يُدْعَوْن منه بذلك العملِ ، ولأهلِ الصيامِ بابٌ يقالُ له : الرَّيَّانُ »(١) .

وأخرَج مالكٌ في «الموطأً»، وابنُ أبي شَيْبةً، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الصيامُ مُجَنَّةٌ» (٢٠).

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي هريرةَ ، أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ ، يَرْوِي ذلك عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « قال ربُّكم : الصومُ مُجنَّةٌ ، يَجْتَنُّ بها عبدي مِن النارِ » (٣) .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقيُّ ، [٢١ن] عن أبي هريرةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَعَالِيْهُ اللَّهِ عَلَيْكُ وَالبيهقيُّ مِن النارِ » (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزيمة ، والبيهقي ، عن عثمانَ بنِ أبي العاصى الثَّقفي : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الصيامُ جُنَّةٌ مِن النارِ ، كَجُنَّةٍ أَحدِكُم مِن القتالِ » ()

⁽۱) ابن أبي شيبة ۷/۳، ۲۰/ ۲۰. والحديث عند أحمد في مسنده ۹۹۲/۱ ٤ (۹۸۰۰). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

⁽۲) مالك ۲/۱ ۳۰، وابن أبي شيبة ۳/ ٥، والبخارى (۱۸۹٤، ۱۹۰٤)، ومسلم (۱۱۰۱ /۱۹۲، ۱۹۳)، والنسائى (۲۲۱، ۲۲۱۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۸)، والبيهقى فى الشعب (۳۵۸، ۳۵۷۱، ۳۵۷۹)، والبيهقى فى الشعب (۳۵۸، ۳۵۷۹).

⁽٣) البيهقي في الشعب (٣٥٦٩).

⁽٤) أحمد ١٢٣/١٥ (٩٢٢٥)، والبيهقى في الشعب (٣٥٧١). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

⁽٥) ابن أبى شيبة ٤/٣، ٥، والنسائى (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن خزيمة (١٨٩١)، والبيهقى فى الشعب (٣٥٧٣). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ١٣٢٨).

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، والنسائي ، وابنُ خُزيمة ، والبيهقي ، عن أبي عُبيدة : سمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « الصيامُ جُنّةٌ ما لم يَخْرِقْها » (١)

وأخوج الطبراني في « الأوسطِ » مِن حديثِ أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتِهِ : « الصيامُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْها » . قيل : وبمَ /يَخْرِقُها ؟ قال : « بكذبٍ أو ١٨١/١ غِيبةٍ » (٢٠) .

وأخرَج الترمذي ، والبيهقي ، عن رجلٍ مِن بنى سُلَيْم ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذ بيدِه فقال : « سبحانَ اللَّهِ نصفُ الميزانِ ، والحمدُ للَّهِ تَمْلاً الميزانَ ، واللَّهُ أكبرُ تَمْلاً ما بينَ السماءِ والأرضِ ، والوضوءُ نصفُ الإيمانِ (٢) ، والصيامُ نصفُ الصبر » (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ ماجه ، والبيهقيّ ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « الصيامُ نصفُ الصبرِ ، وإن لكلّ شيءٍ زكاةً ، وزكاةُ الجسدِ الصيامُ » (٥٠) .

وأخرَج ابنُ عَدِيٍّ ، والبيهقيُّ ، عن سهلِ بنِ سعدِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَالَىٰ : « لكلِّ شيءِ زكاةً ، وزكاةُ الجسدِ الصومُ » (١) .

⁽١) ابن أبي شيبة ٣/٥، ٦، والنسائي (٢٢٣٤)، وابن خزيمة (١٨٩٢) بلفظ « يخرقه »، والبيهقي في الشعب (٣٦٤٣). ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ١٣١).

⁽٢) الطبراني (٤٥٣٦، ٧٨١٤). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٤٠).

⁽٣) في م: «الميزان».

⁽٤) الترمذي (٩١ ٥٠) ، والبيهقي (٥٧٥) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٢٨) .

 ⁽٥) ابن أبى شيبة ٧/٣ دون شطره الأول، وابن ماجه (١٧٤٥)، والبيهقى فى الشعب (٣٥٧٧).
 ٣٥٧٨). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه – ٣٨٢)، وينظر السلسلة الضعيفة (١٣٢٩).

⁽٦) ابن عدى ٢/٧٥٧، والبيهقي في الشعب (٣٥٧٨). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٢٩).

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والترمذيُ وصحَّحه ، والنَّسائيُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُ ، عن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعبٍ ، أن النبيَ ﷺ دخل عليها ، فقرَّبَت إليه طعامًا ، فقال : « إن الصائمَ إذا أُكِلَ عندَه صلَّت عليه الملائكةُ حتى يَفْرُغوا أو يَقْضُوا » .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والبيهقيّ ، عن بُرَيْدة قال : دخل بلالٌ على رسولِ اللَّهِ عَلَيْقِيْ وهو يَتَغَدَّى ، فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْقِيْ : « الغداء (٢) يا بلالُ » . قال : إنى صائم يارسولَ اللَّه عَلَيْقِيْ : « نَأْكُلُ رزقَنا ، وفَضْلُ رزقِ بلالٍ في الجنةِ ، أشَعَرْتَ يا بلالُ أن الصائمَ تُسَبِّحُ عظامُه ، وتَسْتَغْفِرُ له الملائكةُ ما أُكِل عندَه » (٣) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ و قال : الصائمُ إذا أُكِل عندَه صلَّت عليه الملائكةُ (١) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدِ قال: الصائمُ إذا أُكِل عندَه سبَّحَت مَفاصلُه (٥٠).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن يزيدَ بنِ خَلِيلِ ، مثلَه (٥٠) .

⁽۱) ابن سعد ۱۹/۸، ۲۱۶، وابن أبى شيبة ۸٦/۳، والترمذى (۷۸۰)، والنسائى فى الكبرى (۲۸۰)، وابن ماجه (۱۷٤۸)، وابيهقى فى شعب الإيمان (۳۰۸۰). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه – ۳۸۶)، وينظر السلسلة الضعيفة (۱۳۳۲).

⁽۲) في م: «أتغذى».

⁽٣) ابن ماجه (١٧٤٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٥٨٦) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٥) .

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٨٦.

و بعده في م: « وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة » . (٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٨٦.

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والطبراني ، والبيهقي ، عن سَلَمةَ بنِ قَيْصَرَ (١) ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْةِ قال : « مَن صام يومًا ابتغاءَ وجهِ اللهِ بعَّدَه اللهُ مِن جهنمَ كَبُعْدِ غُرابِ (٢) طار وهو فَرْخٌ حتى مات هَرِمًا » (٦) .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، مِن حديثِ أبي هريرةَ ، مثلَه (١٠).

وأخرَج البزارُ، والبيهقيُّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثُ دَعَواتِ مُسْتَجاباتِ؛ دعوةُ الصائمِ، ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ المطلوم».

وأخرَج البيهقى عن أنسٍ قال: خرَج النبى عَلَيْكُ إلى المسجدِ وفيه فِنْيةُ أَنْ مِن أَصحابِه ، فقال: « مَن كان عندَه طَوْلٌ فلْيَنْكِحْ ، وإلا فعليه بالصومِ ، فإنه له وِجاءً ومَحْسَمةٌ للعِرْقِ » (٧) .

وأخرَج الترمذي ، وابنُ ماجه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبي ﷺ قال : « في الجنةِ بابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ ، يُدْعَى له الصائمون ، فمَن كان مِن الصائمين

⁽١) في ص، وشعب الإيمان « فيض». وهو سلمة أو سلامة بن قيصر. ينظر الإصابة ١٣٦/٣، ١٥٢.

⁽٢) في ف ١: «عقاب».

⁽٣) أبو يعلى (٩٢١) ، والطبراني (٦٣٦٥) ، وفي الأوسط (٣١١٨) ، والبيهقي في الشعب (٩٠٠٠) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٣٠) .

⁽٤) أحمد ٢١/١٦ (١٠٨٠٨) ، والبزار (١٠٣٧ - كشف) . وقال محققو المسند: إسناده ضعيف . وينظر السلسلة الضعيفة (١٠٣٠) .

⁽٥) البزار (٣١٣٩)، والبيهقى في الشعب (٣٥٩٤، ٣٤٦٣). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٧).

⁽٦) في م: «فئة».

⁽٧) البيهقي في الشعب (٣٥٩٦).

دَخَلَه ، ومَن دَخَله لا يَظْمَأُ أَبِدًا » (١) .

وَأَخْرَجَ ابنُ مَاجِه ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو (٢) : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن للصائم عندَ فطرِه لَدعوةً مَا تُرَدُّ » (٣) .

وأخرَج البزارُ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِن للصُّوّامِ يومَ القيامةِ حَوْضًا مَا يَرِدُه غيرُ الصُّوّامِ ﴾ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا، والبزارُ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبى ﷺ بعَث أبا موسى فى سريَّةٍ فى البحرِ، فبينَما هم كذلك قد رفَعوا الشِّراعَ فى ليلةٍ مُظْلمةٍ إذا هاتفٌ مِن فوقِهم يَهْتِفُ: يأهلَ السفينةِ، قِفوا أُخْبِرُكم بقضاءِ قضاه اللَّهُ على نفسِه. قال أبو موسى: أخْبِرْنا إن كنتَ مُخْبِرًا. قال: إن اللَّهَ قضى على نفسِه أنه مَن أعْطَش نفسَه لَه فى يومٍ صائفٍ سقاه اللَّهُ يومَ العَطَشِ "

العَطَشِ (٥).

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، والترمذيُ وصحَّحه ، والنَّسائيُ ، وابنُ خُرِيمةَ ، وابنُ عرَبِهةَ ، وابنُ محبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُ في « الدَّعَواتِ » ، عن الحارثِ الأشعريِّ ، أن النبيُّ عَلَيْةٍ قال : « إن اللَّهَ أمَر يحيى بنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ أن يَعْمَلَ بها ، ويَأْمُرُ بني إسرائيلَ أن يَعْمَلُوا بها ، وإنه كاد أن يُسْطِئَ بها ، فقال عيسى : إن اللَّهَ

⁽١) الترمذي (٧٦٥)، وابن ماجه (١٦٤٠). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٢٩).

⁽٢) في الأصل، ف: «عمر».

⁽٣) ابن ماجه (١٧٥٣)، والحاكم ٢٢٢١ بأطول من هذا، والبيهقي في الشعب (٣٩٠٤). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٨٧).

⁽٤) البزار (٩٦٥ - كشف).

⁽٥) ابن أبي الدنيا في الهواتف (١٣)، والبزار (١٠٣٩ – كشف) واللفظ له .

أَمَرَك (١) بخمس كلماتٍ لتَعْمَلَ بها وتَأْمُرَ بني إسرائيلَ أن يَعْمَلُوا بها ، فإما أن تَأْمُرُهم ، وإما أن آمُرَهم . فقال يحيى : أخْشَى إن سبَقْتَني بها أن يُخْسَفَ بي أو أَعَذَّبَ . فجمَع الناسَ في بيتِ المقدس ، فامْتلاً ، وقعَدوا(٢) على الشُّرَفِ ، فقال : إِن اللَّهَ أَمَرَني بِحْمِسِ كَلِمَاتٍ أَن أَعْمَلَ بِهِن وَآمُرَكُم أَن تَعْمَلُوا بِهِن ؟ أُولُهِن : أَن تَعْبُدُوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا به شيقًا ؛ وإن مَثَلَ مَن أَشْرَك باللَّهِ كمثل رجل اشْتَرى عبدًا مِن خالصِ مالِه بذهبِ أو وَرِقِ ، فقال : هذه داري ، وهذا عملي ، فاعْمَلْ وأدِّ إلى . فكان يَعْمَلُ ويُؤَدِّي إلى غير سيدِه ، فأيُّكم يَوْضَى أن يكونَ عبدُه كذلك ؟ وإن اللَّهَ أَمَرَكُم بالصلاةِ ، فإذا صلَّيْتُم فلا تَلْتَفِتوا ، فإن اللَّهَ يَنْصِبُ وجهَه لوجهِ عبدِه في صلاتِه ما لم يَلْتَفِتْ ، وآمُرُكم بالصيام ؛ فإن مَثَلَ ذلكِ كَمَثَل رجل في عِصابةٍ ، معه صُرَّةٌ فيها مِشكٌ ، فكلُّهم يُعْجِبُه ريحُها ، وإن ريحَ الصائم أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن ربح المسكِ ، وآمُرُكم بالصدقةِ ؛ فإن مَثَلَ ذلك كمثل رجل أسَرَه العدوُّ ، (أَفَأُوثَقُوا يَدَه اللهِ عَنقِه ، وقدَّمُوه ليَضْرِبُوا (نُ عَنقَه ، فقال: أنا (ه) أَفْدِى نفسي منكم بالقليلِ والكثيرِ . ففدَى نفسَه منهم ، وآمُرُكم أن تَذْكُروا اللَّهَ ؛ فإن مَثْلَ ذلك كمثلِ رجلِ خرَج العدوُّ في أثرِه سِراعًا ، حتى إذا أتَّى على حصن حَصِينِ ، فأَحْرَز نفسَه منهم ، /كذلك العبدُ ، لا يُحْرِزُ نفسَه مِن الشيطانِ إلا ١٨٢/١ بذكرِ اللَّهِ »(١).

⁽١) في الأصل: «يأمرك». وفي ب ٢: «أمر».

⁽٢) في م: «قعد».

⁽٣ - ٣) في الأصل: « فأوثق يديه » ، وفي م: « ولفوا يده » .

⁽٤) في ف ١: «ليضرب».

⁽٥) سقط من: م، وفي ف ١: «إذا».

⁽٦) الترمذي (٢٨٦٤،٢٨٦٣)، والنسائي (٨٨٦٦)، وابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠، ١٨٩٥) وابن =

وأخرَج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْزُوا تَغْنَمُوا ، وصوموا (١٠ تَصِحُوا ، وسافِروا تَسْتَغْنُوا » (٢٠ .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الجوعِ » ، والطبرانيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الصيامُ والقرآنُ يَشْفَعان للعبدِ يومَ القيامةِ ؛ يقولُ الصيامُ : أى ربٌ ، منعْتُه الطعامَ والشهوةَ ، فشفٌعنى فيه . ويقولُ القرآنُ : منعْتُه النومَ بالليلِ ، فشفٌعنى فيه . قال : فيُشَفَعان » (") .

وأخرج أبو يَعْلَى ، والطبراني ، عن أبى هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو (1) أن رجلًا صام يومًا تطوعًا ، ثم أُعْطِى مِلءَ الأرضِ ذهبًا ، لم يَسْتَوْفِ ثوابَه دونَ يوم الحسابِ » (٥) .

وأخرَج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنَّسائي، والبيهقي، عن أبى سعيد الخدريِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِن عبدٍ يَصومُ يومًا في سبيلِ اللَّهِ إلا باعَد اللَّهُ بذلك اليوم وجهَه عن النارِ سبعين خَريفًا »(1).

الشعب (٣٨٧٦).

⁼ حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ١١٧/١، ١١٨، ٢٢١، والبيهقى (١٢). صحيح سنن الترمذى - ٢٢٩).

⁽١) في ف ١: ﴿ جُوعُوا ﴾ .

⁽٢) الطبراني (٨٣١٢).

⁽٣) أحمد ١٩٩/١١ (٦٦٢٦)، والطبراني (٨٨ - قطعة من الجزء ١٣)، والحاكم ١/ ٥٥٤. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

⁽٤) سقط من: ب١، م، وفي ف ١: «لولا».

⁽٥) أبو يعلى (٦١٣٠)، والطبراني في الأوسط (٤٨٦٩). وقال محقق أبي يعلى: إسناده ضعيف. (٦) البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (٢٢٤٧)، والبيهقي في

وأخرَج الطبراني في « الأوسطِ » و « الصغيرِ » عن أبي الدرداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ : « مَن صام يومًا في سبيلِ اللَّهِ جعَل اللَّهُ بينَه وبينَ النارِ خَندقًا كما بينَ السماءِ والأرضِ » (١).

وأخرَج الطبرانيُّ عن عمرِو بنِ عَبَسةً قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن صام يومًا في سبيلِ اللَّهِ بَعُدَت منه (٢) النارُ مسيرةَ مائةِ عامِ »(٢) .

وأخرَج الترمذي ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قال : « مَن صام يومًا () في سبيلِ اللَّهِ زَحْزَح اللَّهُ وجهَه عن النارِ بذلك اليومِ سبعين خريفًا » () .

وأخرَج الترمذيُ عن أبي أمامة ، أن النبي عَيَلِيْةِ قال : « مَن صام يومًا في سبيلِ اللَّهِ ، جعَل اللَّهُ بينَه وبينَ النارِ خَندقًا كما بينَ السماءِ والأرضِ » (١) .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذيُ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم ؛ الصائمُ حتى يُفْطِرَ ، والإمامُ العادلُ ، ودعوةُ المظلومِ يَرْفَعُها اللَّهُ فوقَ الغَمامِ ، ويَفْتَحُ لها أبوابَ

⁽١) الطبراني في الأوسط (٣٥٧٤) ، والصغير ١٦٠/١ ، ١٦١. وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٣/ ١٩٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٣) .

⁽٢) في ف ١: «عنه».

⁽٣) الطبراني في الأوسط (٣٢٤٩) . وقال الهيثمي : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٣/ ١٩٤.

⁽٤) بعده في ف ١: « تطوعا » .

⁽٥) الترمذى (١٦٢٢)، والنسائى (٢٢٤٥، ٢٢٤٥)، وابن ماجه (١٧١٨). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ١٧١٨).

⁽٦) الترمذي (١٦٢٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٣).

السماءِ ، ويقولُ الربُّ : وعِزَّتي لأَنْصُرَنَّك ولو بعدَ حينٍ » (١)

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ « الجوعِ » عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : « الصائمون تَنْفَحُ (٢) مِن أفواهِهم ريحُ المِسْكِ ، وتُوضَعُ لهم يومَ القيامةِ مائدةٌ تحتَ العرشِ ، فيَأْكُلُون منها والناسُ فى شدةٍ » (٣) .

وأخرَج الطبرانيُّ في « الأوْسطِ » عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن للَّهِ () مائدةً عليها ما لا عينُ رأت ، ولا أذنَّ سمِعَت ، ولا خطر على قلبِ بشرٍ ، لا يَقْعُدُ عليها إلا الصائمون » () .

وأخرَج أبو الشيخ "أبنُ حَيَّانَ" في « الثوابِ » عن أنس قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيْنَ في « الثوابِ » عن أنس قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيْنَ فون برياحِ صيامِهم ، وَعَيْنَ : « إذا كان يومُ القيامةِ يَخْرُجُ الصَّوَّامُ من قبورِهم يُعْرَفون برياحِ صيامِهم ، أفواهُهم أطيبُ مِن ريحِ المسكِ ، فيمُلْقَوْن بالمَوائدِ والأباريقِ مُخَتَّمةً بالمسكِ ، فيقالُ لهم : كلُوا فقد جُعْتُم ، واشْرَبوا فقد عطِشْتُم ، ذرُوا الناسَ واسْتَرِيحوا ، فقد أعْييتُم إذِ "اسْتَراح الناسُ . فيأكُلون ويَشْرَبون ويَسْتَرِيحون والناسُ في عَناءِ وظمَأً » .

⁽۱) أحمد ۱ / ۲۳ و (۹۷ ۶۳)، والترمذي (۹۰ ۵۸)، وابن ماجه (۱۷۰۲)، وابن خزيمة (۱۹۰۱)، وابن خزيمة (۱۹۰۱)، وابن حبان (۳٤۲۸). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه – ۳۸ ۳). وينظر السلسلة الضعيفة (۱۳۸). (۲) في الأصل، ب۱، ب۲، ف ۱: (ينفح ».

⁽٣) ابن أبي الدنيا (١٣٩).

⁽٤) في م: «الله جعل».

⁽٥) الطبراني (٩٤٤٣).

⁽٦ - ٦) في الأصل، ب٢، ف ١: « وابن حبان »، وفي ب ١: « عن حبان »، وفي م : « ابن حبان » . (٧) في الأصل، ص، ب ١، ف ١، م : « إذا » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في كتابِ « الأهوالِ » عن مُغِيثِ بنِ سُمَى قال : تَرْكُدُ الشمسُ فوقَ رءوسِهم على أذْرُعٍ ، وتُفْتَحُ أبوابُ جهنمَ ، فَتَهُبُ عليهم رياحُها (١) وسَمومُها ، وتخرُجُ عليهم نَفَحاتُها ، حتى تَجْرِىَ الأرضُ (٢) مِن عرَقِهم أنتنَ مِن السِمِيفِ ، والصائمون في ظلِّ العرشِ (٣) .

وأخرَج الأصْبَهانى فى « الترغيبِ » مِن طريقِ أحمدَ بنِ أبى الحَوَارِى : أنبَأَنا أبو سليمان ، قال : جاءنى أبو على الأصَمُّ بأحسنِ حديثٍ سمِعْتُه فى الدنيا ، قال : تُوضَعُ للصَّوَّامِ مائدةٌ يَأْكُلُون والناسُ فى الحسابِ ، فيقولون : يا ربٌ ، نحن نُحاسَبُ وهؤلاء يَأْكُلُون ! فيقولُ : طالما صاموا وأفْطَرْتُم ، وقاموا ونمُتُم .

وأخرَج البيهقى فى «شعبِ الإيمانِ» عن أبى مالكِ الأشْعرى قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ فى الجنةِ غُرْفةً يُرَى ظاهرُها مِن باطنِها، وباطنُها مِن ظاهرِها، أعَدَّها اللَّهُ لمن ألان الكلام، وأطْعَم الطعام، وتابَع الصيام، وصلَّى باللَّيل والناسُ نِيامٌ » (1)

وأخرَج البيهقيُّ عن نافعِ قال: قال ابنُ عمرَ: كان يقالُ: إن لكلِّ مؤمنِ دعوةً مُسْتجابةً عندَ إفطارِه ، إما أن تُعَجَّلُ له في دنياه ، أو تُدَّخَرَ له في آخرتِه . فكان ابنُ عمرَ يقولُ عندَ إفطارِه : يا واسعَ المغفرةِ ، اغْفِرْ لي (٥) .

وأخرَج أحمدُ عن أنس قال: قال رسولُ اللَّهِ عَيَّكِيُّ لأصحابِه ذاتَ يوم : « مَن

⁽١) في م: «لفحها».

⁽٢) في ابن أبي الدنيا: (الأنهار) .

⁽٣) ابن أبي الدنيا (١٩٠).

⁽٤) البيهقى (٣٨٩٢).

⁽٥) البيهقي (٣٩٠٣).

شهد منكم جِنازة ؟ » قال عمرُ: أنا . قال : «مَن عاد مريضًا ؟ » قال : عمرُ: أنا . قال : « مَن أَصْبَح صائمًا ؟ » قال قال : « مَن أَصْبَح صائمًا ؟ » قال عمرُ: أنا . قال : « مَن أَصْبَح صائمًا ؟ » قال عمرُ: أنا . قال : « وجَبَت ، وجَبَت (1) » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ قال : خرَجْنا إلى معاويةَ ، فمرَرْنا براهبٍ ، فقال : تُوضَعُ المَوائدُ ، فأولُ مَن يَأْكُلُ منها الصائمون (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأبو داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه ، وابنُ حزيمة ، وابنُ ماجه خزيمة ، والدارَقطني ، والبيهقي في « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُ قال : « مَن أَفْطَر يومًا مِن (٢) رمضانَ مِن غيرِ رُخْصة ولا مرضٍ ، /لم يَقْضِه عنه صومُ الدهر كلِّه وإن صامه » (١٠) .

وأخرَج الدارَقطنيُّ عن أنسِ بنِ مالكِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن أَفْطَر يُوَالِّهِ: « مَن أَفْطَر يومًا مِن رمضانَ مِن غيرِ عذرِ فعليه صومُ شهرِ » (٥٠).

وأخرَج الدارَقطنيُ عن رَجاءِ بنِ جَمِيلِ [٢٤٤] قال : كان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : مَن أَفْطَر يومًا ؛ لأن اللَّهَ

⁽۱) أحمد ۲۱۹/۱۹ (۲۲۱۸۱). قال محققو المسند: إسناده ضعيف، لضعف سلمة بن وردان، والصحيح رواية مسلم في صحيحه (۲۰۲۸) من حديث أبي هريرة أن القائل فيه: أنا ... أنا، أبو بكر. وليس عمر.

⁽۲) ابن أبي شيبة ٣/ ٦.

⁽٣) في الأصل، ب١، ف ١: «في».

⁽٤) ابن أبی شیبة ۳/ ۱۰۵، وأبو داود (۲۳۹٦)، والترمذی (۷۲۳)، والنسائی فی الکبری (۲۲۷۸ – ۲۲۷۸)، وابن ماجه (۲۲۷۸)، وابن خزیمة (۱۹۸۷)، والدارقطنی ۲/ ۲۱۱، والبیهقی (۳۵۵۳). ضعیف (ضعیف سنن ابن ماجه – ۳۲۸).

⁽٥) الدارقطني ٢/ ١٩١، ٢١١. وقال: مندل ضعيف.

رضِي مِن عبادِه شهرًا مِن اثني عشَرَ شهرًا (١)

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً عن سعيدِ بن المسيَّبِ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ عَلَيْكُ فقال : إنى أَفْطَرْتُ يومًا مِن رمضانَ . فقال له النبيُّ ﷺ : « تَصَدَّقْ واسْتَغْفِرِ اللَّهُ ، وضُمْ يومًا مكانَه » (٢) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ قال : من أَفْطَر يومًا مِن رمضانَ مُتَعَمِّدًا مِن غيرِ سفرٍ ولا مرضٍ ، لم يَقْضِه أبدًا وإن صام الدهرَ كلُّه ...

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عليِّ قال : مَن أَفْطَر يومًا مِن رمضانَ متعمِّدًا ، لم يَقْضِه أبدًا طُولَ الدهر (١).

قُولُه تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، وابنُ عَدِيٌّ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، والدَّيْلَميُّ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا وموقوفًا قال : « لا تقولوا : رمضانُ . فإن رمضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ ، ولكن قولوا : شهرُ رمضانَ » .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ قال : لا تَقُلْ : رمضانُ . فإنك لا تَدْرِي ما رمضانُ ، لعله اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، ولكن قلْ : شهرُ رمضانَ .

⁽١) الدارقطني ٢/ ٢١١.

⁽٢) ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥. وينظر الإرواء ٤/ ٩٢.

⁽۳) این أبی شیبة ۱۰۸/۱.

⁽٤) ابن أبي شيبة ١٠٦/١.

⁽٥) ابن أبي حاتم ١٠/١ (١٦٤٨) ، وابن عدى ١٧/٧ ٥٦، والبيهقى ١٠١/٤، والديلمي (٢٠١٨) . وقال البيهقي : أبو معشر هو نجيح السندي ، ضعفه يحيي بن معين ... وقد قيل : عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله ، وهو أشبه . وقال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع لا أصل له ... ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعا ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ إِذَا دَخُلُ رَمْضَانَ فَتَحَتَ أَبُوابِ الْجَنَّةِ ﴾ . الموضوعات ١٨٧/٢ ، وينظر الفتح ٤/ ١١٢.

كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ (١).

وأخرَج ابنُ عساكرَ في « تاريخِه » عن ابنِ عمرَ قال : إنما سُمِّي رمضانُ ؛ لأن الذنوبَ تُرْمَضُ فيه (٢) ، وإنما سُمِّى شَوَّالٌ (٢) ؛ لأنه يَشُولُ الذنوبَ ، كما تَشُولُ الناقةُ ذَنَيَها (١).

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، والأَصْبَهانيُّ في «الترغيبِ » ، عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّمَا شُمِّي رمضانُ ؛ لأن رمضانَ يُوْمِضُ الذنوبَ ﴾ (٥٠).

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، والأَصْبَهانيُّ ، عن عائشةَ قالت : قيل للنبيِّ ﷺ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما رمضانُ ؟ قال : «أَرْمَضِ اللَّهُ فيه ذنوبَ المؤمنين، وغفَرها لهم». قيل: فشوالٌ؟ قال: «شالت فيه ذنوبُهم، فلم يَبْقَ فيه ذنبٌ إلا غفَره » (٦)

وأخرَج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه، عن أبي بَكْرةً ، عن النبيّ عَلَيْ قال: «شهرا عيد لا يَنْقُصان (٧) ؛

⁽۱) این جریو ۳/ ۱۸۷.

⁽٢) ترمض فيه: أي تحرق. تاج العروس (رم ض).

⁽٣) في ف، م: « شوالا».

⁽٤) شالت الناقة بذنبها أي : رفعته . اللسان (ش و ل) .

والأثر عند ابن عساكر ٢٤٧ ٣٣٤.

⁽٥) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٢٣) : موضوع .

⁽٦) ذكره المصنف في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ٩٨.

⁽٧) قال الإمام النووى: الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما . صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٩٩ ١.

رمضانُ، وذو الحِجَّةِ» (١

وأخرَج البزارُ ، والطبرانيُ في « الأوسطِ » ، والبيهقيُ في « شعبِ الإيمانِ » وضعَّفه ، عن أنسٍ ، أن النبيَ عَيَالِيمُ كان إذا دخل رجبٌ قال : « اللهم بارِكُ لنا في رجبِ وشعبانَ ، وبلِّغنا رمضانَ » (٢٠) .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبي شيبةً ، والبخاريُّ ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ ، عن أبي

⁽۱) البخارى (۱۹۱۲)، ومسلم (۱۰۸۹)، وأبو داود (۲۳۲۳)، والترمذى (۱۹۹۲)، وابن ماجه (۱۳۹۳).

⁽٢) البزار (٦١٦ - كشف)، والطبراني (٣٩٣٩)، والبيهقي (٣٨١٥). وقال الهيثمي: وفيه زائدة بن أبي الرقاد. قال البخاري: منكر الحديث وجهله جماعة. مجمع الزوائد ٢/ ١٦٥.

⁽٣) في ص: «بماذا»، وفي م: «بما».

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥ - ٥) في ص، ب ١، ب ٢: «أدخل»، وفي ف ١: «خل».

⁽۲) مالك ۱/ ۱۷۰، والبخاری (۲۱، ۱۸۹۱، ۲۷۷۸، ۲۹۵۹)، ومسلم (۱۱)، وأبو داود (۳۹۱، ۲۹۷۸، ۲۹۹۳)، ومسلم (۱۱)، وأبو داود (۳۹۱، ۳۹۲) مالك ۱/ ۳۲۰)، والنسائي (۲۰۷، ۲۰۸۹، ۲۰۸۹).

هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتَ أَبُوابُ الْجَنَةِ ، وَعُلِّقَتَ أَبُوابُ الْجَنَةِ ، وَعُلِّقَتَ أَبُوابُ جَهَنَمَ ، وسُلْسِلَت الشّياطينُ ﴾ (١)

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، وأحمد ، والنّسائي ، والبيهة ي ، عن عَوْفَجة قال : كنا عند عتبة بنِ فَوْقَدِ وهو يُحدِّثُنا عن رمضان ، إذ دخل رجلٌ مِن أصحابِ النبيّ وَعَلَيْه ، فسكَت عتبة بنُ فَوْقدِ ، قال : يا أبا عبدِ اللّهِ ، حدِّثنا عن رمضان ، كيف سمِعْت رسولَ اللّهِ عَلَيْه يقولُ نيه ؟ قال : سمِعْت رسولَ اللّهِ عَلَيْه يقولُ : همضانُ شهرٌ مُبارَك ، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الجنةِ ، وتُعْلَقُ فيه أبوابُ السّعيرِ ، وتُصَفَّدُ فيه الشياطين ، ويُنادِي منادِ كلَّ ليلة : يا باغي الخيرِ هلم ، ويا باغي الشرِّ أقْصِر . عني يَنْقَضِي رمضان » .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُ ، والبيهقيُ ، عن أبي أمامةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : « إِن للَّهِ عندَ كلِّ فطرٍ عُتَقاءَ مِن النَّارِ » (٢) .

وأخرَج مسلم، والبيهقي، عن أبى هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الصلواتُ الحمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكَفِّراتُ ما بينَهن إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ».

⁽۱) مالك ۱/ ۳۱۰، وابن أبي شيبة ۲/۳، والبخارى (۱۸۹۹، ۳۲۷۷)، والنسائى (۲۰۹٦ – ۲۰۹۱، ۲۱۰۳، ۲۱۰۳)، والبيهقى ۲/۳۰۳.

⁽٢) ابن أبي شيبة ٣/ ١، وأحمد ٤٧٦/٣٨ (٢٣٤٩١)، والنسائي (٢١٠٦، ٢١٠٧)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦٨).

⁽٣) أحمد ٣٦/٣٦ (٢٢٢٠٢)، والطبراني (٨٠٨٨، ٨٠٨٩، ٣٦٠٥). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

⁽٤) مسلم (٢٣٣) ، والبيهقي في الشعب (٣٦١٩).

وأخرَج ابنُ حبانَ ، والبيهقيُّ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « مَن صام رمضانَ ، وعرَف حدودَه ، وتحفَّظُ (١) مما يَنْبَغِي أن يُتَحفَّظُ منه ، كفَّر ما قبلَه » (٣) .

وأَحْرَج ابنُ ماجه عن جابرِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِن للَّهِ عندَ كلِّ فطرٍ عُتَقَاقً ، وذلك في كلِّ ليلةٍ » (1) .

وأخرَج الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وابنُ مُحزيمة ، والحاكم وصحَّحه، والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كان أولُ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ ، صُفِّدَت الشياطينُ ومَرَدةُ الجنّ ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ ، فلم يُفْتَحْ منها بابٌ ، (وفُتحت البوابُ الجنةِ ، فلم يُغْلَقْ منها بابٌ ، ويُنادِى منادِ كلَّ ليلة : يا باغي الخيرِ أقْبِلْ ، ويا باغي الشرِّ أقْصِرْ . وللَّهِ عزَّ وجلَّ عُتَقاءُ مِن النارِ ، وذلك عندَ كلِّ ليلة » (أ)

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والنَّسائيُ ، /والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ١٨٤/١ عَيَالَةِ قال لأصحابِه يُبَشِّرُهم (٧) : «قد جاءكم رمضانُ ، شهرٌ مبارَكٌ ، افْتَرَض اللَّهُ

⁽١) في ف ١: «يحفظ»، وفي م: «حفظ».

⁽٢) في ف ١، م: « يحفظ » .

⁽٣) ابن حبان (٣٤٣٣)، والبيهقي ٤/٤،٣، وقال محقق ابن حبان: إسناده ضعيف.

⁽٤) ابن ماجه (١٦٤٣) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣٢) .

⁽٥ - ٥) في ص، ب١، ف١، م: (وفتح) .

⁽٦) الترمذى (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والحاكم ٤٢١/١، والبيهقى فى الشعب (٩٨٥). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣١)، والحديث ليس عند النسائى بهذا اللفظ عن أبى هريرة عند النسائى وغيره بنحوه.

⁽V) في م: «نبشركم».

عليكم صيامَه ، تُفتحُ فيه أبوابُ الجنةِ ، وتُغْلَقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلَّ فيه الشياطينُ ، فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، مَن مُرِم خيرَها فقد مُرِم » (١) .

وأخرَج أحمدُ، والبزارُ، وأبو الشيخِ في «الثوابِ»، والبيهقيُّ، والأصبهانيُّ في «الترغيبِ»، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَت أمتى في شهرِ رمضانَ خمسَ خِصالِ لم تُعْطَ أمةً قبلَهم؛ خُلُوفُ فم الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن ريحِ المسكِ، وتَسْتَغْفِرُ لهم الملائكةُ حتى يُفْطِروا، ويُزيِّنُ اللَّهُ كلَّ يومِ جنتَه، ثم قال: يُوشِكُ عبادى الصالحون أن يُلقوا أن عنهم المؤنةَ والأذى ويَصِيروا إليكِ. وتُصَفَّدُ فيه الشياطينُ، ولا يَخْلُصون فيه إلى ما يَخْلُصون فيه إلى ما يَخْلُصون في غيرِه، ويُغْفُرُ لهم آخرَ ليلةٍ ». قيل: يا رسولَ اللَّهِ، أهي ليلةُ القَدْرِ؟ يَالُنُ ولا يَ ولكنَّ العاملَ إنما يُوفَّى أُجرَه إذا قضَى عملَه »(").

وأخرَج البيهقي، والأصْبَهاني (أفي «الترغيب»، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله علي الله علي أمّتى في شهر رمضان خمسًا لم يُعْطَهن نبي قال : قال رسول الله علي إذا كان أول ليلة مِن شهر رمضان نظر الله إليهم، ومَن قبلي ؛ أما واحدة ، فإنه إذا كان أول ليلة مِن شهر رمضان نظر الله إليهم ، ومَن نظر الله إليه لم يُعَذّبه أبدًا ، وأما الثانية ، فإن مُحلوف أفواهِهم حين يُمْسُون أطيب عندَ الله مِن ريحِ المسكِ ، وأما الثالثة ، فإن الملائكة تَسْتَغْفِرُ لهم في كلِّ يوم وليلة ،

⁽۱) ابن أبي شيبة ٣/ ١، والنسائي (٢١٠٥)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٠). صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٩٠).

⁽٢) في الأصل: «يكفوا».

⁽٣) أحمد ٢٩٥/١٣ (٧٩١٧)، والبزار (٩٦٣ - كشف)، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٢). وقال محققو المسند: ضعيف جدًّا.

⁽٤ - ٤) سقط من: ب١، ب٢، ف١، م.

وأما الرابعة ، فإن اللَّه يَأْمُرُ جنته فيقولُ لها : اسْتَعِدِّى وتَزَيَّنى لعبادى ، أَوْشَك أَن يَسْتَرِيحوا (١) مِن تعبِ الدنيا إلى دارى وكرامتى . وأما الخامسة ، فإنه إذا كان آخرُ ليلة غُفِر لهم جميعًا » . فقال رجلٌ مِن القومِ : أهى ليلةُ القَدْرِ ؟ فقال : « لا ، ألم تَرَ إلى العُمَّالِ يَعْمَلُون ، فإذا فرَغوا مِن أعمالِهم وُقُوا أجورَهم » (١)

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » ، والأَصْبَهانيُّ في « الترغيبِ » ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَلِيَّةٍ : « إِن للَّهِ في كلِّ ليلةٍ مِن رمضانَ ستَّمائةِ أَلفِ عَتيقِ مِن النارِ ، فإذا كان آخرُ ليلةٍ أَعْتَق بعددِ مَن مضَى » .

وأخرَج البيهقيّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا كان أولُ ليلةٍ مِن شهرِ رمضانَ فُتحَت أبوابُ الجنانِ (') ، فلم يُغْلَقْ منها بابُ واحدُ الشهرَ كلَّه ، وعُلِّقَت أبوابُ النارِ ، فلم يُفْتَحْ منها بابٌ واحدٌ الشهرَ كلَّه ، وعُلِّقت أبوابُ النارِ ، فلم يُفْتَحْ منها بابٌ واحدٌ الشهرَ كلَّه ، وغُلَّت عُتاةُ الجنِّ ، ونادَى مُنادٍ مِن السماءِ كلَّ ليلةٍ إلى انفجارِ الصبحِ (') : يا باغى المشرِّ أقْصِرْ وأبْصِرْ ، هل من مستغفر باغى المشرِّ أقْصِرْ وأبْصِرْ ، هل من مستغفر نَعْفِرُ (') له ؟ هل من تائبِ نَتوبُ (') عليه ؟ هل مِن داع نَسْتَجِيبُ (') له ؟ هل من داع نَسْتَجِيبُ (') له ؟ هل

⁽١) في ف ١، م: «تستريحوا».

⁽٢) البيهقي (٣٦٠٣). وقال محققو المسند ١٣/ ٢٩٦: إسناده ضعيف.

⁽٣) البيهقي (٣٦٠٤).

⁽٤) في ب ٢: «الجنة ».

⁽٥) في ف ١: «الفجر».

⁽٦) في الأصل: «أتمم»، وفي ص: «هلم»، وعند البيهقي: «يم».

⁽٧) في ص، ب١، ب ٢: «يغفر»، وفي ف ١: «نستغفر».

⁽٨) في ص، ب١، ب٢، ف ١: (يتوب).

⁽٩) في ص، ب١، ب ٢: «يستجيب».

مِن سائلِ نُعْطِى (١) سُؤْلَه ؟ وللَّهِ عندَ كلِّ فطر مِن شهرِ رمضانَ كلَّ ليلةٍ عتقاءُ مِن النارِ ستون ألفًا ، فإذا كان يومُ الفطرِ أَعْتَق مثلَ ما أَعْتَق في جميعِ الشهرِ ثلاثين مرةً ، ستين ألفًا ، ستين ألفًا »(٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ خزيمة فى «صحيحِه» ، والبيهقى ، والأصْبَهانى فى «الترغيب» ، عن أبى هريرة قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «اَظَلَّكُم شهرُكُم هذا - يعنى شهرَ رمضانَ - بمحلوفِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ما مرَّ على المسلمين شهرٌ خيرٌ لهم منه ، ولا يأتى على المنافقين شهرٌ شرٌ لهم منه ، على المسلمين شهرٌ شرٌ لهم منه ، ولا يأتى على المنافقين شهرٌ شرٌ لهم منه ، بمحلوفِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهُ إِن اللَّهَ يَكْتُبُ أَجرَه وثوابَه مِن قبلِ أَن يَدْخُلَ ، ويَكْتُبُ وَرُزَه وشقاءَه قبلَ أَن يَدْخُلَ ، وذلك أَن المؤمنَ يُعِدُّ فيه النفقة للقوةِ في العبادةِ ، ويُعِدُّ فيه المنافقُ المقوةِ في العبادةِ ، ويُعِدُّ فيه المنافقُ المقومِ (٢) ، وغُومٌ على ويُعِدُّ فيه المنافقُ المقومِ . (١) ، وغُومٌ على الفاجر » (١)

وأخرَج العُقَيْلِيُ وضعَّفه، وابنُ خُزِيمَةَ في «صحيحِه»، والبيهقيُّ، والبيهقيُّ، والخطيبُ، والأصْبَهانيُّ في «الترغيبِ»، عن سلمانَ الفارسيُّ قال: خطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في آخرِ يومٍ مِن شعبانَ، فقال: «يأيُّها الناسُ قد أظَلَّكم شهرٌ

⁽١) في ص، ب١، ب٢، ف ١: ﴿ يعطى) .

⁽۲) البيهقى (٣٦٠٦). وفى إسناده ناشب بن عمرو، قال الدارقطنى: ضعيف. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن حجر فى لسان الميزان ١٤٣/٦ عن هذا الحديث: فيه زيادات منكرة.

⁽٣) في ب١، م « للمؤمنين».

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، وابن خزيمة (١٨٨٤)، والبيهقي (٣٦٠٧). وقال محقق ابن خزيمة : إسناده ضعيف.

عظيمٌ ، شهرٌ مباركٌ ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، جعَل اللَّهُ صيامَه فريضةً ، وقيامَ ليلِه تطوُّعًا ، مَن تقَرَّب فيه بخَصْلةٍ مِن الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه ، ومَن أدَّى فريضةً فيه كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه ، وهو شهرً الصبر، والصبرُ (١) ثوابه الجنة، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يُزادُ في رزقِ المؤمن، مَن فطُّر فيه صائمًا كان له مغفرةً لذنوبه وعِتقَ رقبتِه مِن النارِ ، وكان له مثلُ أجره مِن غيرِ أَن يُنْتَقَصَ (٢٠) مِن أَجرِه شيءٌ » . قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، ليس كلُّنا يجِدُ (٢٠) ما يُفَطُّرُ الصائم ! فقال رسولُ اللَّهِ عَيِّكِيُّهُ : « يُعْطِى اللَّهُ هذا الثوابَ مَن فطَّر صائمًا على مَذْقةِ لبنِ ، أو تمرةِ ، أو شَوْبةِ مِن ماءٍ ، ومَن أشْبَع صائمًا سقاه اللَّهُ مِن حوضي شَوْبةً لَا يَظْمَأُ حتى يَدْخُلَ الجنةَ ، وهو شهرٌ أولُه رحمةٌ ، وأوْسطُه مغفرةٌ ، وآخرُه عتقٌ مِن النارِ ، مَن خفَّف عن مملوكِه فيه غفَر اللَّهُ (١) له ، وأعْتَقَه مِن النار ، فاسْتَكْثِروا فيه مِن أربع خِصالٍ ؛ خَصْلتان تُوضُون بهما ربَّكم ، وخَصْلتان لا غِنَى بكم^(٥) عنهما ، فأما الخَصْلتان اللتان تُرْضُون بهما ربَّكم ؛ فشهادةُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وتَسْتَغْفِرونه ، وأما اللتان لا غِنَى بكم عنهما فتَسْأَلُون اللَّهَ^(١) الجنةَ ، وتَعَوَّذُون به مِن النار» (^٧) .

⁽١) في الأصل: (التصبر ٥ .

⁽٢) في ٢٠، ف ١: (ينقص).

⁽٣) في الأصل: «مجد»، وفي ص، ب١، م: «نجد».

⁽٤) سقط من: ف١، م.

⁽٥) في ف ١: (لكم).

⁽٦) سقط من: الأصل، ب١، م.

⁽٧) العقيلي ١/ ٣٥، وابن خزيمة (١٨٨٧) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٠٨) ، والخطيب ٤/ ٣٣٣. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٧١) : منكر .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والنَّسائى ، وابنُ ماجه ، والبيهقى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ قال : « شهرٌ فرَض اللَّه عليكم بنِ عوفِ قال : « شهرٌ فرَض اللَّهُ عليكم صيامَه ، وسننْتُ أنا قيامَه ، فمَن صامَه وقامَه / إيمانًا واحتسابًا ، خرَج مِن ذنوبِه كيوم ولدَتْه أمَّه » (١) .

110/1

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِا كفارةُ المكتوبةُ الى المحمعةُ إلى الجمعةِ التي تَلِيها كفارةُ ما بينهما ، والشهرُ إلى الشهرِ التي تَلِيها كفارةُ ما بينهما ، إلا والشهرُ إلى الشهرِ - يعنى شهرَ رمضانَ إلى شهرِ رمضانَ - كفارةُ ما بينهما ، إلا من ثلاثِ ؛ الإشراكِ باللَّهِ ، وتركِ السُّنةِ ، ونكثِ الصَّفقةِ ». فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أمَّا الإشراكُ باللَّهِ فقد عرَفْناه ، فما نكثُ الصَّفقةِ وتركُ السُّنةِ ؟ قال : «أما نكثُ الصفقةِ ؛ فأن تُبايعَ رجلًا بيمينِك ، ثم تُخالِفَ إليه فتُقاتِلَه بسيفِك ، وأما تركُ السنةِ فالخروجُ مِن الجماعةِ » ".

وأخرَج ابنُ خزيمة ، والبيهقي ، والأصْبَهاني ، عن أنسِ بنِ مالكِ قال : لما أَفْبَل شهرُ رمضانَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «سبحانَ اللَّهِ! ماذا تَسْتَقْبِلُون ، وماذا يَسْتَقْبِلُون ، وماذا يَسْتَقْبِلُكم ؟ » قال عمرُ بنُ الخطابِ : بأبى أنت وأمى يا رسولَ اللَّهِ ، وحي نزل أو عدُو حضر ؟ قال : « لا ، ولكن شهرُ رمضانَ ، يَغْفِرُ اللَّهُ في أولِ ليلةٍ لكلِّ أهلِ عدُه [٤٠] القِبْلةِ » . وفي القومِ رجلٌ يَهُزُ رأسَه ، فيقولُ : بَخٍ بَخٍ . فقال له النبي عَلَيْ : « كأنه " ضاق صدرُك بما سمِعْتَ ؟ » قال : لا واللَّه يا رسولَ اللَّهِ ، ولكن

⁽۱) ابن أبی شیبة ۳/ ۲، والنسائی (۲۲۰۹،۲۲۰۷)، وابن ماجه (۱۳۲۸)، والبیهقی (۳۶۱۰). ضعیف (ضعیف سنن ابن ماجه – ۲۷۸).

⁽٢) البيهقى (٣٦٢٠) . والحديث عند أحمد ٣٠/١٢ (٣١٢٩) ، وقال محققوه : صحيح دون قوله ﴿إلاَّ من ثلاث ...» .

⁽٣) في م: «كان ».

ذكَرْتُ المنافقَ. فقال النبيُ عَيَالِيَّةِ: « المنافقُ كافرٌ ، وليس للكافرِ في ذا شيءٌ » (١).

وأخرَج البيهقيُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ قال : لما بنى رسولُ اللّهِ عَلَيْ المنبرَ جعَل له ثلاثَ عَتَباتِ ، فلمّا صعِد رسولُ اللّهِ عَلَيْ العتبةَ الأولى قال : «آمين» . ثم صعِد العتبة الثائية ققال : «آمين» . حتى إذا صعِد العتبة الثائثة قال : «آمين» . ولا نَرى فقال المسلمون : يا رسولَ اللّهِ ، رأَيْناك تقولُ : «آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ » . ولا نَرى أحدًا! فقال : «إن جبريلَ صعِد قَبلى العتبة الأولى ، فقال : يا محمدُ . فقلتُ : لبيك وسعديك . فقال : مَن أَدْرَك أبويه أو أحدَهما فلم يُغْفَوْ له ، فأبْعَدَه اللّهُ . قلْ : آمِينَ . فقلتُ : لبيك وسعديك . قال : مَن أَدْرَك شهرَ رمضانَ ، فصام نهارَه ، وقام ليله ، ثم مات ولم وسعديك . قال : مَن أَدْرَك شهرَ رمضانَ ، فصام نهارَه ، وقام ليله ، ثم مات ولم يُغْفَوْ له فد حَل النارَ ، فأبْعَدَه اللّهُ . قلْ " : آمين . فقلتُ : آمين . فلما صعِد العتبة الثائثة قال : يا محمدُ . قلتُ : لبيك وسعديك . قال : مَن ذُكِوتَ عندَه ، فلم الثالثة قال : يا محمدُ . قلتُ : لبيك وسعديك . قال : مَن ذُكِوتَ عندَه ، فلم الثالثة قال : يا محمدُ . قلتُ : لبيك وسعديك . قال : مَن ذُكِوتَ عندَه ، فلم آمِينَ . فقلتُ : آمين . فقلتُ :

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه مِن طريقِ سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن أبيه ، ' عن جدِه ' قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « احْضُروا المنبرَ ». فحضَرْنا ، فلما ارْتَقَى درجةً قال : « آمينَ » . فلما ارْتَقَى الثانيةَ قال : « آمينَ » . فلما ارْتَقَى

⁽١) ابن خزيمة (١٨٨٥)، والبيهقي (٣٦٢١). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٨): منكر.

⁽Y) في م: « فقل».

⁽٣) البيهقى (٣٦٢٢).

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) في ص، ب١، ب٢، ف١، م: (ثم لما).

وأخرَج ابنُ حبانَ عن الحسنِ بنِ مالكِ بنِ "الحُونِيْثِ، عن أبيه، عن جدّه قال " صعد رسولُ اللّهِ عَلَيْهِ المنبرَ، فلمّا رقِي عتبةً قال : «آمين». ثم رقي أخرى، فقال : «آمين». ثم رقي عتبةً ثالثةً، فقال : «آمين». ثم قال : «أتانى جبريلُ فقال : يا محمدُ، مَن أَدْرَك رمضانَ فلم يُغْفَرُ له فأَبْعَدَه اللّهُ. فقلت : آمين. قال : ومَن أَدْرَك والديه أو أحدَهما، فدخل النارَ فأَبْعَدَه اللّهُ. فقلت : آمين. قال : ومَن ذُكِرْتَ عندَه، فلم يُصَلّ عليك، فأَبْعَدَه اللّهُ. فقلت : آمين. فقال : ومَن ذُكِرْتَ عندَه، فلم يُصَلّ عليك، فأَبْعَدَه اللّهُ. فقلت : آمين. فقال : ومَن ذُكِرْتَ عندَه، فلم يُصَلّ عليك، فأَبْعَدَه اللّهُ. فقلت :

وأخرَج ابنُ خزيمة ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرة ، أن النبي ﷺ صعِد المنبرَ فقلتَ : فقال : « آمِين ، آمين ، آمين » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، إنك صعِدْتَ المنبرَ فقلتَ : « آمينَ ، آمينَ ، آمينَ » . فقال : « إن جبريلَ أتانى فقال : مَن أَدْرَك شهرَ رمضانَ

⁽١) الحاكم ١٥٣/٤.

⁽٢) في م: «عن».

⁽٣) في م: « فلما ».

⁽٤) في م: «قال ».

⁽٥) ابن حبان (٤٠٩)، وقال محققه: صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

مِن الْحَوْلِ إلى الحولِ لشهرِ رمضان ، وإن الحُورَ لَتَزَيَّنُ مِن الْحَوْلِ إلى الحولِ لصُوَّامِ رمضان ، فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم الجُعَلْ لى فى هذا الشهرِ مِن عبادِك . ويَقُلْن الْحُورُ العِين : اللهم الجُعَلْ لنا مِن عبادِك فى هذا الشهرِ أزْواجًا . فمَن لم يَقْذِفْ مسلمًا / فيه ببهتاني ، ولم يَشْرَبْ مُسْكِرًا ، كفَّر اللَّهُ عنه ذنوبَه ، ومَن قذف فيه مسلمًا ، أو شرِب فيه مسكرًا ، أحبَط اللَّهُ عملَه اللَّهُ عنه ذنوبَه ، ومَن قذف فيه مسلمًا ، أو شرِب فيه مسكرًا ، أحبَط اللَّهُ عملَه لسنية اللَّهُ عنه ذنوبَه ، ومَن قذف فيه مسلمًا ، أو شرِب فيه مسكرًا ، أحبَط اللَّهُ عملَه لسنية اللَّهُ عنه ذنوبَه ، ومَن قذف فيه مسلمًا ، فإنه شهرُ اللَّهِ ، جعَل اللَّهُ لكم أحدَ عشرَ شهرًا يَثُولُون فيه وتَشْرَبُون وتَلَذَّذُون ، وجعَل لنفسِه شهرًا ، فاتَّقُوا شهرَ رمضان ؛ فإنه شهرُ اللَّه يهرُ المُ اللَّه يهرُ اللَّه يه يُعرفُ اللَّه يهرُ اللَّه يُو اللَّه يهرُ اللَّه يهرُ اللَّه ي اللَّه يهرُ اللَّه يهرُ اللَّه يهرُ اللَّه يُعرفُ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يَعْ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يُعرفُ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ يَعْ اللَّهُ اللَّهُ يَعْ اللَهُ يَعْ اللَّهُ يَعْ

وأخرَج الدارَقطنيُّ في «الأَفْرادِ»، والطبرانيُّ ، وأبو نُعيمٍ في «الحِلْيةِ»، والبيهقيُّ ، أن النبيُّ ﷺ قال : «إن الجنةَ لَتُرَخْرَفُ لرمضانَ أُنَّ مِن رأسِ الحولِ إلى حولِ قابلِ ، فإذا كان أوَّلُ يومٍ مِن رمضانَ هبَّت ريحٌ تحتَ العرشِ مِن ورقِ الجنةِ على الحورِ العينِ ، فيَقُلْن : يا ربِّ ، اجْعَلْ لنا مِن عبادِك أَزُواجًا ، تَقَرُّ بهم أعينُنا ، وتَقرُّ أعينُهم بنا » (أ) .

⁽۱) في ب ٢، ف ١: « تقول » .

⁽٢) سقط من: ص، ب١، ف١، م.

⁽٣) في م: « لسنة ».

⁽٤) في ف١، م: « فيها».

⁽٥) البيهقي في الشعب (٣٦٣٢)، وضعف البيهقي إسناده.

⁽٦ - ٦) سقط من: ص.

⁽Y) في م: «عمرو».

⁽٨) في الأصل: « في رمضان ».

⁽٩) الطبراني في الكبير - كما في المجمع ٣/ ١٤٢ - وفي الأوسط (٦٨٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣٦٣٠)، وابن عساكر ٨/ ١٠٧، ١٠٨، ٩/ ١٦. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٢٥): منكر.

فلم يُغْفَرْ له ، فد خَل النارَ فأَبْعَده اللَّهُ . قلْ : آمين . فقلتُ : آمينَ "(١) .

وأخرَج البيهقى عن عائشة قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دَخَل شهرُ رمضانَ شدَّ مئزرَه ، ثم لم يَأْتِ فراشَه حتى يَنْسَلِخَ (٢).

وأخرَج البيهقي، والأصبهاني، عن عائشة قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخل رمضانُ تغَيَّر لونُه، وكثرَت صلاتُه، وابْتَهَل في الدعاء، وأشْفَق منه (٢٠).

وأخرَج البزارُ ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عباسِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخل شهرُ رمضانَ أطلَق كلُّ أسيرٍ ، وأعْطَى كلُّ سائلِ ('').

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إِن في رمضانَ يُنادِي مُنادِ بعدَ (ثلثِ الليلِ الأولِ ، أو ثلثِ الليلِ الآخِرِ : ألا سائلٌ يَسْأَلُ فيُعْطَى ، ألا مُسْتَغْفِرٌ يَسْتَغْفِرُ فيُغْفَرَ له ، ألا تائبٌ يَتوبُ فيتوبَ اللَّهُ عليه » (أ)

وأخرَج البيهقيّ ، والأصْبَهانيّ ، عن أنس قال : قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَدقةِ أَفضلُ؟ قال : « صدقةٌ في رمضانَ » .

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِن الجنةَ لَتَزَيَّنُ

⁽١) ابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧)، وقال محقق ابن حبان: إسناده حسن.

⁽٢) البيهقي في الشعب (٣٦٢٤). ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٣٩٨).

⁽٣) البيهقي في الشعب (٣٦٢٥). ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٣٩٧).

⁽٤) البزار (٩٦٨ - كشف) ، والبيهقي في الشعب (٣٦٢٩) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠١٥) .

⁽٥ - ٥) في م: (الثلث) .

⁽٦) البيهقي في الشعب (٣٦٢٨).

⁽٧) البيهقي في الشعب (٣٦٣١، ٣٨١٩). وضعفه الألباني في الإرواء (٨٨٩).

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ في « نوادرِ الأصولِ » ، وابنُ خزيمة ، وأبو الشيخ في « الثوابِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيّ ، والأصْبَهانيّ في « الترغيبِ » ، عن أبي مسعود الغفاريِّ (١): سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يوم وأهَلُّ رمضانُ ، فقال : « لو يَعْلَمُ العبادُ ما رمضانُ لَتَمَنَّت أمتى أن يكونَ السنةَ كلُّها » . فقال رجلٌ : يا نبيَّ اللَّهِ ، حدِّثنا . فقال : ﴿ إِن الجِهَ لَتُزَيَّنُ لرمضانَ مِن رأسِ الحولِ إلى الحولِ ، فإذا كان أولُ يوم مِن رمضانَ هبَّت ريحٌ مِن تحتِ العرشِ ، فصفَقَت ورقَ الجنةِ ، فتَنْظُرُ الحورُ العينُ إلى ذلك ، فيَقُلْنَ : يا ربِّ ، اجْعَلْ لنا مِن عبادِك في هذا الشهر أزواجًا تَقَرُّ أعينُنا بهم ، وتَقرُّ أعينُهم بنا. قال: فما مِن عبدٍ يصومُ يومًا مِن رمضانَ إِلا زُوِّج زوجةً مِن الحورِ العينِ في خيمةِ مِن دُرَّةٍ ، مما نعَت اللَّهُ : ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتُ فِي ٱلْخِيَامِ ﴾ [الرحمن: ٧٢] ، على كلِّ امرأةٍ منهن سبعون (٢٠ حُلَّةً ، (اليس منها حلةٌ على أَ لُونِ أَحرى ، ويُعْطَى سبعين لونًا مِن الطِّيبِ ، ليس منه لونٌ على ريح الآخرِ ، لكلِّ امرأةٍ منهن سبعون ألفَ وَصيفةٍ لحاجتِها ، وسبعون ألفَ وصيفٍ (ٰ ٰ) ` مع كلِّ وَصيفةٍ صحْفةٌ مِن ذهبٍ ، فيها لونُ طعام يَجِدُ لآخرِ لُقْمةٍ منها لذةً لم يَجِدُه (٥٠) لأولِه ، لكلِّ امرأةٍ منهن سبعون سريرًا مِن ياقوتةٍ حمراءَ ، على كلِّ سريرٍ سبعون فراشًا ، بَطائنُها مِن إِسْتَبْرَقِ ، فوقَ كلِّ فراشِ سبعون أُرِيكةً ، ويُعْطَى زُوْجُها مثلَ ذلك ، على سريرٍ مِن ياقوتٍ أحمرَ ، مُوَشَّحًا بالدُّرِّ ، عليه سِواران مِن

⁽۱) في م: «الأنصارى».

⁽٢) في الأصل: «ألف».

⁽٣ - ٣) سقط من: ب٢، ف ١.

⁽٤) في ب١، ب ٢: (وصيفة) .

⁽٥) في م: « يجدها ».

ذهب، هذا بكلِّ يوم صامه مِن رمضانَ سوى ما عمِل مِن الحسناتِ »(١).

وأخرَج البيهقي ، والأصبهاني ، عن أبي سعيد الحدري قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهُ : «إذا كان أولُ ليلةٍ مِن رمضانَ فُتحَت أبوابُ السماءِ فلا يُغْلَقُ منها بابّ حتى يكونَ آخرُ ليلةٍ مِن رمضانَ ، وليس مِن عبد مؤمنٍ يُصَلِّى في ليلةٍ فيها (٢) إلا كتب الله له ألفًا وخمسمائةٍ حسنةٍ بكلِّ سجدةٍ ، وبنى له بيتًا في الجنةِ مِن ياقوتةٍ حمراء ، لها ستون ألفَ بابٍ ، فيها قصرٌ مِن ذهبٍ مؤشّح بياقوتةٍ حمراء ، فإذا صام أولَ يومٍ مِن رمضانَ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه إلى مثلِ ذلك اليومِ مِن شهرِ رمضانَ ، واسْتَغْفَر له كلَّ يومٍ سبعون ألفَ ملكِ مِن صلاةِ الغَداةِ إلى أن تَوارَى بالحجابِ ، وكان له بكلِّ سجدةٍ مسمائةٍ عامٍ » .

وأخرَج البزارُ، والبيهقيُّ، عن أبي سعيدِ الحدريِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سيدُ الشهورِ شهرُ رمضانَ، وأعظمُها حُرْمةً ذو الحِجَّةِ».

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : سيدُ الشهورِ شهرُ

⁽۱) ابن خزيمة (۱۸۸٦)، والبيهقى فى الشعب (٣٦٣٤). وقال ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٣٦٨٠: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به جرير بن أيوب، قال يحيى: ليس بشىء. وقال الفضل بن دكين: كان يضع الحديث. وقال النسائى والدارقطنى: متروك.

⁽٢) في م: «منها».

⁽٣) البيهقي (٣٦٣٥). قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٨): موضوع .

⁽٤) البزار (٩٦٠ - كشف) ، والبيهقي (٣٦٣٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٣٢١) .

رمضانَ ، وسيدُ الأيامِ (١) الجمعةُ (٢).

وأخرَج "حميدُ بنُ زَنجُويَه، و" البيهقيُّ عن كعبٍ قال: إن اللَّه اخْتار ساعاتِ الليلِ والنهارِ، فجعَل منهن الصلواتِ المكتوبةَ، واخْتار الأيامَ، فجعَل منهن الجمعةَ، واختار الشهورَ، فجعَل منهن شهرَ رمضانَ، واختار الليالي، فجعَل منهن ليلةَ القَدْرِ، واختار البِقاعَ، فجعَل منهن المساجدَ⁽¹⁾.

وأخرَج أبو الشيخِ في « الثوابِ » ، والبيهقي ، والأَصْبَهاني ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمِع رسولَ اللَّهِ عَيَالِيَّة يقولُ : « إن الجنة لَتُنَجَّدُ (و تُرزَيَّنُ مِن الحولِ إلى الحولِ للدخولِ شهرِ رمضانَ هبَّت ريخ مِن تحتِ لدخولِ شهرِ رمضانَ هبَّت ريخ مِن تحتِ العرشِ ، يقالُ لها : المُثِيرةُ . تُصَفِّقُ ورقَ (أشجارِ الجنانِ (وحِلَقَ المصاريعِ ، يقالُ لها : المُثِيرةُ . تُصَفِّقُ ورقَ (أشجارِ الجنانِ (الحورُ العينُ (حتى يسمَعُ لذلك طنينٌ لم يَسْمَعِ السامعون أحسنَ منه ، فتبرزُ (الحورُ العينُ (حتى يشرِفن على شُرَفِ الجنةِ ، فينادين : هل من خاطبِ إلى اللَّهِ فيزوِّجه ؟ ثم يقُلْن الحورُ العينُ (الع

⁽١) بعده في الأصل، ب٢، ف ١: «يوم».

⁽٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩، والبيهقي (٣٦٣٨).

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) البيهقي (٣٦٣٦).

^(°) في ص : « لتخدن » ، وفي ب١، ف ١: « لتتخذ » وفي م : « لتعد » ، والمعنى : المطرز بأنواع الزينة ، يقال : بيت منجد ، ونجوده : ستوره التي تعلق على حيطانه ، يزين بها . النهاية ٥/ ٩ ١.

⁽٦ - ٦) في ف ١: «الجنان»، وفي م: «الجنة».

⁽٧) في الأصل: « فينتين » ، وفي ص ، ب٢، م : « فيثبن » ، وفي ب ١: « فينثين » ، وفي ف ١: « فتبين » والمثبت من مصدر التخريج .

⁽٨ - ٨) ليس في : الأصل.

هذه أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ ، فُتحَتْ أبوابُ الجنةِ على الصائمين من أمةِ محمدٍ (عَيْدُ . ويقولُ اللَّهُ : يا رضوانُ ، افتَحْ أبوابَ الجنانِ ، ويا مالكُ ، أُغلِقْ أبوابَ الجحيم على الصائمين من أمةِ محمد "، ويا جبريل ، اهبِطْ إلى الأرض ، فاصفِدْ مرَدةَ الشياطين ، وغُلُّهم بالأغلالِ ثم اقذِفْهم في البحارِ (٢) حتى لا يفسِدوا على أمةِ محمدٍ حبيبي صيامَهم. ويقولُ اللَّهُ عز وجل في كلِّ (٣) ليلةٍ مِن شهرٍ رمضانَ لمنادِ ينادى ثلاثَ مراتِ: هل من سائل فأعطيه سؤلَه ؟ هل من تائبِ فأتوبَ عليه ؟ هل من مستغفِرٍ فأغفِرَ له ؟ من يُقْرِضُ المليءَ غيرَ المعدِم ، والوفيُّ غيرَ الظلوم (٢) ؟ » . قال : « ولله (٥) في كلِّ يوم من شهرِ رمضانَ عندَ الإفطارِ ألفُ ألفِ عتيق من النارِ ، كلُّهم قد استوجَبوا النارَ ، فإذا كان آخرُ يوم من شهرِ رمضانَ ، أعتَق اللَّهُ في ذلك اليوم بقدرِ ما أعتَق من أولِ الشهرِ إلى آخرِه ، وإذا كانت ليلةُ القدر يأْمُرُ اللَّهُ جبريلَ فيهبطُ في كبكبةٍ من الملائكةِ إلى الأرض ومعهم (١) لواءً أخضرُ ، / فيركُزُ (٧) اللواءَ على ظهرِ الكعبةِ ، وله ستُّمائةِ جناح مِنها جناحان لا ينشُرُهما إلا في تلك الليلةِ ، فينشُرُهما (^) في تلك الليلةِ فيجاوزان (٩) المشرقَ إلى

144/1

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

⁽۲) فى ف ١: « القارف » ، وفى م : « النجار » .

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) في الأصل: «المظلوم».

⁽٥) في ف ١: « والله » ، وفي م: « وله » .

⁽٦) في الأصل: «ومعه».

⁽٧) في ب ٢: «فيركزوا»، وفي ف ١: «فيركن».

⁽A) في الأصل: «فينشرها».

⁽٩) في الأصل: «فيتجاوز»، وفي ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «فتجاوز»، والمثبت من المصدر.

المغربِ ، فيحُثُّ جبريلُ الملائكةَ في هذه الليلةِ (١)، فيسلِّمُون على كلِّ قائم وقاعدٍ ومصلُّ وذاكرٍ ، يصافِحونهم ويؤمِّنون على دعائِهم حتى يطلُعَ الفجرُ ، فإذا طلَع الفجرُ ينادِي جبريلُ: معاشِرَ الملائكةِ ، الرحيلَ الرحيلَ . فيقولون : يا جبريلُ ، فما صنَع اللَّهُ في حوائج المؤمنين من أمةِ أحمدَ ﷺ؛ فيقولُ جبريلُ: نظر اللَّهُ إليهم في هذه الليلةِ ، فعفا عنهم ، وغفَر لهم إلا أربعةً » . قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، من هم؟ قال: «رجلٌ مدمنُ خمرٍ، وعاقٌّ لوالدّيه، وقاطِعُ رحم، ومشاحِنٌ». قلنا : يا رسولَ اللَّهِ : ما المشاحِنُ ؟ قال : « هو المصارِمُ ، فإذا كانت ليلةُ الفطرِ سمِّيت (٢ تلكِ الليلةُ ٢ ليلةَ الجائزةِ ، فإذا كانت غداةُ الفطرِ بعَث اللَّهُ الملائكةَ في كلِّ بلادٍ ، فيهبِطون إلى الأرض ، فيقومون على أفواهِ السككِ ، فينادُون بصوتٍ يُسمِعُ مَن حَلَق اللَّهُ إلا الجنَّ والإنسَ ، فيقولون : يا أمةَ محمدٍ ، اخرُجُوا إلى ربِّ كريم ، يعطِى الجزيلَ ، ويعفو عن العظيم . فإذا برَزوا إلى مُصَلَّاهم يقولُ اللَّهُ للملائكة : ما جزاءُ الأجيرِ إذا عمِل عملَه ؟ فتقولُ الملائكةُ : إلهَنا وسيدَنا ، جزاؤُه أن تُوفِّيَه (٢٠) أجرَه . فيقولُ : فإني أُشهدُكم يا ملائكتي أني قد جعَلْتُ ثوابَهم مِن صیامِهم شهرَ رمضانَ وقیامِه رضای ومغفِرتی . ویقولُ : یا عبادی سلُونی ، فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليومَ شيئًا في جمعِكم لآخرتِكم إلا أعطَيتُكم ، ولا لدنياكم إلا نظَرتُ لكم، فوعزتي لأستُرنَّ عليكم عثراتِكم ما راقَبْتموني (١٠)، وعزتي لا أُخزِيكم (°) ولا أفضَحُكم بين يدَى أصحابِ الحدودِ ، انصرِفوا مغفورًا

⁽١) في الأصل: «الآية».

⁽٢ - ٢) ليس في : الأصل.

⁽٣) في م : « يوفيه » .

⁽٤) فی ص: «رقبتمونی»، وفی ب ۲: «وافیتمونی»، وفی ف ۱: «راغبتمونی».

⁽٥) في الأصل: «لأجزينكم».

لكم ، قد أرضَيتمونى ورضِيتُ عنكم . فتفرَ عُ الملائكةُ ، ويستبشِرون (١) بما يعطِى اللَّهُ هذه الأمةَ إذا أفطَروا من شهر رمضانَ »(١) .

وأخرَج البيهقيُّ في «الشعبِ » عن كعبِ الأحبار قال: أوحَى اللَّهُ إلى موسى عليه السلام: إنى افترضتُ على عبادى الصيام، وهو شهرُ رمضانَ، يا موسى ، مَن وافّى (٢) القيامة وفي صحيفتِه (٤ عشرُ رمضاناتِ فهو مِن الأبدالِ ، ومَن وافَى القيامةَ وفي صحيفتِه '' عشرون رمضانًا' () فهو مِن المخبتين ، ومَن وافَي [٤٦ ظ] القيامة وفي صحيفتِه ثلاثون رمضانًا فهو من أفضل الشهداء عندى ثوابًا ، يا موسى ، إنى آمُرُ حمَلةَ العرش إذا دخل شهرُ رمضانَ أن يُمسِكوا عن العبادةِ ، فكلما دعا صائمو رمضان بدعوة (١٦) أن يقولوا: آمينَ . وإني أو بجبتُ على نفسي ألَّا أَرُدُّ دعوةً صائمي رمضانَ ، يا موسى ، إني أَلهِمُ في رمضانَ السماواتِ والأرضَ والجبالَ والدوابُّ والهوامُّ أن يستغفِروا لصائمي رمضانَ ، يا موسى ، اطلُبْ ثلاثةً ممن يصومُ رمضانَ ؛ فصلٌ معهم وكُلْ واشرَبْ معهم ، فإني لا أُنزلُ عَقوبتي ولا نِقمتي في بقعةٍ فيها ثلاثةٌ ممن يصومُ رمضانَ ، يا موسى ، إِن كَنتَ مسافرًا فاقدَمْ ، وإن كنتَ مريضًا فمُرْهم أن يحمِلوك ، وقُلْ للنساءِ والحُيَّضِ والصبيانِ الصغارِ أن يبرُزوا(١) معك حيثُ يبرُزُ صائمو رمضانَ

⁽١) في م: (يستغفرون).

⁽٢) البيهقي في الشعب (٣٦٩٥). قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٦: هذا حديث لا يصح.

⁽٣) في الأصل: « اوافا » .

⁽٤ - ٤) سقط من: ب ١.

⁽٥) في ف١، م ﴿ ﴿ رَمْضَانَ ﴾ .

⁽٦) بعده في م : « و » .

⁽٧) في الأصل: ﴿ يَنزَلُوا ﴾ .

عند تصرّمِ (۱) رمضان ، فإنى لو أذِنتُ لسمائى وأرضى لسلَّمتا عليهم ولكلَّمَتاهم ، ولبشَّرَتاهم بما أُجيزُهم ، إنى أقولُ : عبادى الذين صاموا رمضان ، ارجِعوا إلى رحالِكم ، فقد أرضَيتمونى ، وجعَلتُ ثوابَكم من صيامِكم أن أُعتِقَكم من النارِ ، وأن أحاسِبَكم حسابًا يسيرًا ، وأن أُقيلَ لكم العثرة ، وأن أُخلِفَ لكم النفقة ، وألَّا أفضَحَكم بين يدَى أحدٍ ، وعزتى لا تسألونى شيئًا بعدَ صيامٍ رمضانَ وموقفِكم هذا من آخرتِكم إلا أعطَيتُكم ، ولا تسألونى شيئًا من أمرِ دنياكم إلا نظرتُ لكم (۲)

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ»، والبيهقيُّ، والأصبهانيُّ، عن عمرَ بنِ الخطابِ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ذاكِرُ اللَّهِ في رمضانَ مغفورٌ له، وسائلُ اللَّهِ فيه لا يُخيَّبُ » (1)

وأخرَج البخاري، ومسلم، والترمذي في «الشمائلِ»، والنسائي، والنسائي، والنسائي، والبيهقي، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ عَيْلِيَّةُ أَجُودَ الناسِ بالخيرِ، وكان أَجُودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاه جبريلُ، وكان يلقاه جبريلُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتى ينسلِخ، يَعرِضُ النبي عَيْلِةٍ عليه القرآنَ، فإذا لقِيَه جبريلُ كان رسولُ اللَّهِ عَيْلِيَّةً أَجُودَ بالخيرِ مِن الربح المرسلةِ (٥٠).

⁽١) في الأصل: «تضرم»، وفي ب١، ب ٢: «تصوم»، وفي ف١، م: «صوم»، وتصرم رمضان أي انقضاؤه. النهاية ٣/ ٢٦.

⁽٢ - ٢) في الأصل: وأخف عليكم ، .

⁽٣) البيهقى (١٨ ٣٧، ٩ ٣٧١).

⁽٤) الطبراني (٧٣٤١)، والبيهقي (٣٦٢٧). موضوع (ضعيف الجامع – ٣٠٣٨).

⁽٥) البخاری (٦، ١٩٠٢، ١٩٠٠، ٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨)، والترمذی فی =

وأخرَج ابنُ ماجه عن أنسِ قال: دخل رمضانُ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ هَذَا الشّهرَ قَد حَضَركم ، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِمها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه ، ولا يُحرَمُ خيرَها إلا محرومٌ ﴾ (١)

وأخرَج البزارُ عن أبي سعيدِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن للَّهِ تبارَكُ وتعالى عُتَقَاءَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ من رمضانَ ، وإن لكلِّ مسلمٍ في كلِّ يومٍ وليلةِ دعوةً مستجابةً »(٢).

وأخرَج الأصبهاني في «الترغيبِ» عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ عِيْنِيْ : « إذا كان أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ نظر اللَّهُ إلى خلقِه ، وإذا نظر اللَّهُ إلى عبدِه لم يعذَّبُه أبدًا ، وللَّهِ في كلِّ يومٍ ألفُ ألفِ عتيقِ من النارِ ، فإذا كانت ليلةُ عبدِه لم يعذَّبه أبدًا ، وللَّهِ في كلِّ يومٍ ألفُ ألفِ عتيقِ من النارِ ، فإذا كانت ليلةُ المعرِن ، أعتَق اللَّهُ فيها مثلَ جميعِ ما أعتق في الشهرِ / كلِّه ، فإذا كانت ليلةُ الفطرِ ارْجَهَّتِ الملائكة ، وتجلَّى الجبارُ بنورِه مع أنه لا يصِفُه الواصِفون ، فيقولُ ليلةُ الفطرِ ارْجَهَّتِ الملائكة ، وتجلَّى الجبارُ بنورِه مع أنه لا يصِفُه الواصِفون ، فيقولُ للملائكة أوهم في عيدِهم مِن الغدِ : يا معشرَ الملائكةِ ، ما جزاءُ الأجيرِ إذا وفَّى عملَه ؟ تقولُ الملائكة : يُوفَّى أجرَه . فيقولُ اللَّهُ : أشهِدُكم أنى قد غفَرتُ لهم » . .

⁼ الشمائل (٣٣٨)، والنسائي (٢٠٩٤) وفي الكبرى (٣٩٩٧)، والبيهقي ٢٠٥/٤، وفي الشعب (٣٦٣١) وفي الدلائل ٢/ ٣٠٦.

⁽١) ابن ماجه (١٦٤٤). حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٣٣).

⁽٢) البزار (٩٦٢ - كشف). وقال الهيثمى: وفيه أبان بن أبى عياش، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ١٤٣. (٣) في ص: «سبع».

⁽٤) في ف ١، م: « لملائكته».

^(°) الأصبهاني – كما في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٩٨. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٨): موضوع.

وأخرَج الطبرانيُ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يومًا ، وحضر رمضانُ : «أتاكم شهرُ بركة ، يغشاكم اللَّهُ فيه فينزِلُ (الحمة ، ويَخطُ (اللهُ إلى تَنافُسِكم ، ويُباهِي بكم ويَخطُ (اللهُ إلى تَنافُسِكم ، ويُباهِي بكم ملائكته ، فأرُوا اللَّه من أنفسِكم خيرًا ، فإنَّ الشقيَّ مَن حُرِم فيه رحمةَ اللَّه عز وجل » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والطبراني في «الأوسطِ»، عن أنس: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «هذا رمضانُ قد جاء، تُفتَحُ فيه أبوابُ الجنةِ ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ النارِ ، وتُغَلَّ فيه الشياطينُ ، بُعدًا لِمَن أدرَك رمضانَ فلم يُغفَرُ له ، إذا لم يُغفَرُ له فيه فمتى ؟» .

وأخرَج أبو الشيخِ في « الثوابِ » عن أبي سعيدِ الخُدرِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : « إِن شهرَ رمضانَ شهرُ أمتى ، كَيرَضُ مريضُهم فيعُودونه ، فإذا صام مسلمٌ لم يكذِبْ ، ولم يغتَبْ ، وفطرُه طيِّبٌ ، ويسعَى إلى العَتَماتِ محافِظًا على فرائضِه ، خرَج مِن ذنوبِه كما تخرُجُ الحيَّةُ من سَلْخِها » (٥).

وأخرَج ابنُ مَرْدويَه ، والأصبهانيُّ في « ترغيبِه » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّه عِلَيْهِ : « مَن صام يومًا من رمضانَ فسلِم من ثلاثٍ ضمِنتُ له الجنةَ » .

⁽١) في م: « فتنزل » .

⁽٢) في م: « وتحط».

⁽٣) الطبراني - كما في المجمع ٣/ ١٤٢. موضوع (ضعيف الترغيب والترهيب - ٩٩٢).

 ⁽٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٢، والطبراني (٧٦٢٧). وقال الهيثمي: وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ١٤٢، ١٤٣.

⁽٥) أبو الشيخ - كما في الترغيب والترهيب ٢/ ١٠٢. ضعيف جدا (ضعيف الترغيب والترهيب - ٥٩٥).

فقال أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ: يا رسولَ اللَّهِ ، على ما فيه سوى الثلاثِ ؟ قال : « على ما فيه سوى الثلاثِ ؟ قال : « على ما فيه سوى الثلاثِ ؛ لسانِه وبطنِه وفرجِه » .

وأخرَج الأصبهانيُ عن الزُّهريِّ قال: تسبيحةٌ في شهرِ رمضانَ أفضلُ من ألفِ تسبيحةٍ في غيره.

وأخرَج الأصبهانيُّ عن مُعَلَّى بنِ الفضلِ قال : كانوا يَدعُون اللَّهَ عز وجل ستةَ أشهرِ أن يُتِلِّغَهم شهرَ رمضانَ ، ويَدعُون اللَّهَ ستةَ أشهرِ أن يَتقَبَّلَ منهم .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن البراءِ بنِ عازبٍ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « فضلُ الجُمعةِ في شهرِ رمضانَ على سائرِ الأيامِ (١) كفضلِ رمضانَ على سائرِ الشهورِ » .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن إبراهيمَ النخَعيِّ قال : صومُ يومٍ من رمضانَ أفضلُ من ألفِ يومٍ ، وتسبيحةٌ في رمضانَ أفضلُ من ألفِ تسبيحةٍ ، وركعةٌ في رمضانَ أفضلُ من ألفِ ركعةٍ .

وأخرج الأصبهاني عن عائشة قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سَلِم رمضانُ سَلِمت اللَّهِ ﷺ: «إذا سَلِم رمضانُ سَلِمت اللَّهَامُ ».

وأخرَج الأصبهاني من طريقِ الأوزاعيِّ ، عن مكحولِ ، والقاسمِ بنِ مخيمِرة ، وعبدة ابنِ أبى لُبابة قالوا : سمِعنا أبا أُمامة الباهليَّ ، وواثِلَة بنَ الأسقَعِ ، وعبدَ اللَّهِ بنَ بُسرِ (٢) ، سمِعوا رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن الجنة لَتَزَيَّنُ من الحولِ

⁽۱) في ص، ب ١، ف ١، م: «أيامه».

⁽٢) في الأصل، ف١، م: «بشر».

إلى الحولِ لشهرِ رمضانَ ». ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن صان نفسه ودينه فى شهرِ رمضانَ ، زوَّجه اللَّهُ من الحورِ العينِ ، وأعطاه قصرًا من قصورِ الجنةِ ، ومَن عمل سيئة ، أو رمَى مؤمنًا ببهتاني ، أو شرِب مُسكِرًا فى شهرِ رمضانَ ، أحبَط اللَّهُ عملَه سنة ». ثم قال رسولُ اللَّه ﷺ: « اتقُوا شهرَ رمضانَ ؛ لأنه شهرُ اللَّهِ ، جعَل لكم أحدَ عشرَ شهرًا تشبَعون فيها وتُروون ، وشهرُ رمضانَ شهرُ اللَّهِ ، فاحفظوا فيه أنفسكم ».

وأخرَج الأصبهاني عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أُمُتِي لَن يُخْزَوْا أَبِدًا مَا أَقَامُوا شَهْرَ رَمْضَانَ ﴾. فقال رجلٌ مِن الأنصارِ: ومَا خِزْيُهُم مِن إضاعتِهِم شَهْرَ رَمْضَانَ ؟ فقال: ﴿ انتهاكُ المحارِم ؛ مَن عمِل سوءًا أَو زَنَى أو سرق لم يُقْبَلْ منه شهرُ رَمْضَانَ ، ولعنه الربُّ والملائكةُ إلى مثلِها مِن الحولِ ، فإن مات قبلَ شهرِ رَمْضَانَ فَلْيُبَشَّرُ بالنارِ ، فاتَّقُوا شهرَ رَمْضَانَ ، فإن الحسناتِ تُضاعَفُ فيه ، وكذلك السيئاتُ ﴾ .

وأخرَج الأصْبَهانيُّ عن عليٌّ قال: لما كان أولُ ليلةٍ مِن رمضانَ قام رسولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ ، وأَثْنَى على اللَّهِ ، وقال: « يأيُّها الناسُ ، قد كفاكم اللَّهُ عدوَّكم مِن الجِنِّ ، ووعَدَكم الإجابة ، وقال: ﴿ أَدْعُونِ ۖ أَسْتَجِبَ لَكُوْ ﴾ [غافر: ٢٠]. ألا وقد وكُّل اللَّهُ بكلِّ شيطانِ مَرِيدِ سبعةً مِن الملائكةِ ، فليس بمحلولِ حتى يَنْقَضِى (٢) رمضانُ ، ألا وأبوابُ السماءِ مُفَتَّحةً مِن أولِ ليلةٍ منه إلى آخرِ ليلةٍ منه ، ألا والدعاءُ فيه مقبولٌ » . حتى إذا كان أولُ ليلةٍ مِن العشرِ شمَّر وشدَّ المؤرّز ، وخرَج مِن بيتِه ، فيه مقبولٌ » . حتى إذا كان أولُ ليلةٍ مِن العشرِ شمَّر وشدَّ المؤرّز ، وخرَج مِن بيتِه ،

⁽١) في ب ٢: «السوء».

⁽۲) بعده فی ص، ب ۱، ب ۲، ف ۱، م: «شهر».

واعْتَكَفَهن (١) ، وأحيا الليلَ ، قيل : وما شدُّ المُئزرِ ؟ قال : كان يَعْتَزِلُ النساءَ فيهن .

وأخرَج البيهقى فى «شعبِ الإيمانِ» عن إسحاقَ بنِ أبى إسحاقَ ، أن أبا هريرةَ قال لكعبِ: تَجِدون رمضانَ عندَكم ؟ قال: نَجِدُه حِطَّةً (٢).

وأخرَج أحمدُ، والبزارُ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حبانَ، وابنُ مَرْدُويه، والبيهقيُّ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ الجُهنيُّ قال: جاء رجلٌ مِن قُضاعة إلى رسولِ اللَّهِ وَالبيهقيُّ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ الجُهنيُّ قال: جاء رجلٌ مِن قُضاعة إلى رسولِ اللَّه، وصلَّيْتُ وَقال: أرأَيْتَ إن شهِدْتُ أن لا إلهَ إلا اللَّه، وأنك رسولُ اللَّه، وصلَّيْتُ الصلواتِ الخمسَ، وصمْتُ رمضانَ وقمْتُه، وآتَيْتُ الزكاةَ، فمِمَّن أنا؟ فقال له النبيُّ وَعَلَيْهُ: ﴿ مَن مات على هذا كان مع النبين والصِّدِيقين والشهداءِ يومَ القيامةِ هكذا – ونصَب أُصبُعيه – ما لم يَعْقَ وَ ديه ﴾ (أ)

149/1

وأخرَج البيهقيّ عن عليّ ، أنه كان يَخْطُبُ إذا حِضَر /رمضانُ ، ثم يقولُ : هذا الشهرُ المباركُ الذي فرَض اللَّهُ صيامَه ، ولم يَفْرِضْ قيامَه ، لِيَحْذَرِ الرجلُ أن يقولَ : أَصُومُ إذا صام فلانٌ ، وأُفْطِرُ إذا أَفْطَر فلانٌ . ألا إن الصيامَ ليس مِن الطعامِ والشرابِ ، ولكن مِن الكذبِ والباطلِ واللغْوِ ، ألا لا تَقَدَّمُوا الشهرَ ، إذا رأيْتُم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيْتُموه فأفْطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فأتمُّوا العِدَّةُ () العِدَّةُ ()

⁽١) في الأصل: «اعتكف».

⁽٢) البيهقي (٣٦١٦).

⁽٣) أحمد - أطراف المسند ٥٥/٥ - البزار (٢٥ - كشف)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والبيهقي (٣٦١٧). صحيح (صحيح الترغيب والترهيب - ٧٤٩، ٥١٥٠).

⁽٤) في الأصل: « فأكملوا ».

⁽٥) البيهقى (٥٦٢٥).

قولُه تعالى: ﴿ ٱلَّذِيَّ أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾.

أخرَج أحمدُ، وابنُ جريرٍ، ومحمدُ بنُ نصرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، والأصْبهانيُّ في «الترغيبِ»، عن واثلة بنِ الأسقعِ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قال: «أُنْزِلَت صحفُ إبراهيمَ في أولِ ليلةٍ مِن رمضانَ، وأُنْزِلَت التوراةُ لستُّ مَضَيْن من رمضانَ، وأُنْزِل الإنجيلُ لثلاثَ عشرةَ خلَت مِن رمضانَ، وأُنْزِل الزَّبورُ لثمانِ عشرةَ خلَت مِن رمضانَ، وأُنْزِل الزَّبورُ لثمانِ عشرةَ خلَت مِن رمضانَ، وأُنْزِل الرَّبعِ وعشرين خلَت مِن رمضانَ».

وأخرَج أبو يَعْلَى ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : أَنْزَل اللَّهُ صحفَ إبراهيمَ أولَ ليلةٍ مِن رمضانَ ، وأَنْزَل التوراةَ على موسى لستِّ حلَوْن مِن رمضانَ ، وأَنْزَل الإنجيلَ على وأنْزَل الزبورَ على داودَ لاثنتَى عشرةَ خلَت مِن رمضانَ ، وأَنْزَل الإنجيلَ على عيسى لثمانى عشرة خلَت مِن رمضانَ ، وأَنْزَل الفرقانَ على محمدِ لأربع وعشرين خلَت مِن رمضانَ .

وأخرَج ابنُ الضُّرَيْسِ عن أبي الجَلْدِ قال : أُنْزِل (١) صحفُ إبراهيمَ عليه

⁽١) بعده في الأصل، ص، ب١، ف١، م: «الله».

⁽٢) أحمد ١٩١/٢٨ (١٦٩٨٤)، وابن جرير ٣/ ١٨٧، وابن أبى حاتم ٣١٠/١ (١٦٤٩)، والطبرانى (٢٠٤٨) وفي الأوسط (٣٧٤٠)، والبيهقى (٢٢٤٨). وقال محققو المسند: حديث ضعيف تفرد به عمران القطان.

⁽٣) أبو يعلى (٢١٩٠)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٩.

⁽٤) بعده في ف ١، م: «الله».

السلامُ في أولِ ليلةٍ مِن رمضانَ ، (وأُنزِلت (التوراةُ لستِّ حلَونَ من رمضانَ ، وأُنزِل الإنجيلُ لثمانِ عشرةَ وأُنزِل الزبورُ لا ثنتي عشرةَ حلَت من شهرِ رمضانَ (، وأُنزِل الإنجيلُ لثمانِ عشرةَ حلَوْن مِن شهرِ رمضانَ ، وأُنزِل القرآنُ (لأربع وعشرين ليلةً حلَت مِن رمضانَ . وذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « أُعطِيتُ السبعَ الطُّولَ (المَا التوراةِ ، وفُضِّلتُ وأُعطِيتُ المَثنى مكانَ الزَّبورِ ، وفُضِّلتُ والمُفَصَّلِ » () وفضِّلتُ المُفَصَّلِ » () .

وأخرَج محمدُ بنُ نصرِ عن عائشةَ قالت : أُنْزِلَت الصحفُ الأولى في أولِ يومٍ مِن رمضانَ ، وأُنْزِلَ الإنجْيلُ في اثنتَى عشرةَ مِن رمضانَ ، وأُنْزِل الإنجيلُ في اثنتَى عشرةَ مِن رمضانَ ، وأُنْزِل القرآنُ (١) عشرةَ مِن رمضانَ ، وأُنْزِل القرآنُ (١) في أربع وعشرين مِن رمضانَ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، ومحمدُ بنُ نصرٍ في كتابِ « الصلاةِ » ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُ في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن مِقْسَمٍ قال : سأَل عطيةُ بنُ الأسودِ ابنَ عباسٍ فقال : إنه قد وقَع في قلبي الشكُ ؛ قولُ اللَّهِ : ﴿ أَنَا أَنْزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ شَهُرُ رَمَضَانَ ٱلَذِي أَنْ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ . وقولُه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ القدر: ١] . وقولُه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْدَرِكَةً ﴾ [الدخان: ٣] .

⁽۱ - ۱) سقط من: ف١، م.

⁽٢) في ص: ﴿ أَنزِلَ ﴾ .

⁽٣) في ص، ف ١: (الفرقان » .

⁽٤) في مصدر التخريج: « الطوال ».

⁽٥) ابن الضريس (١٢٧).

⁽٦) في ب ١: ﴿ الْفُرْقَانَ ﴾ .

وقد أُنْزِل فى شوالٍ وذى القَعْدةِ وذى الحِجَّةِ والمُحَرَّمِ وشهرِ ربيعِ الأولِ! فقال ابنُ عباسٍ: (اإنه أنزِل أفى رمضانَ وفى ليلةِ القَدْرِ وفى ليلةٍ مباركةٍ جملةً واحدةً، ثم أُنْزِل بعدَ ذلك على مواقعِ النجومِ رَسَلًا (٢) فى الشهورِ والأيامِ (٣).

وأخرَج الفِرْيابِيُّ ، وابنُ جريرٍ ، ومحمدُ بنُ نصرٍ ، والطبرانيُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، والضِّياءُ في « المختارةِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَل القرآنُ جملةً - وفي لفظ : فُصِل القرآنُ - مِن الذِّكْرِ لأربعةٍ وعشرين مِن رمضانَ ، فوضِع في بيتِ العزةِ في السماءِ الدنيا ، فجعَل جبريلُ يُنَزِّلُه على رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُهُ ، يُرتَّلُهُ تَوْتِيلًا * .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : شهرُ رمضانَ ، والليلةُ المباركةُ ، وليلةُ القدرِ ، فإن ليلةَ القدرِ هي الليلةُ المباركةُ ، وهي في رمضانَ ، نزل القرآنُ جملةً واحدةً مِن الذكرِ إلى البيتِ المعمورِ ، وهو موقعُ النجومِ [٤٤٠] في السماءِ الدنيا حيثُ وقع القرآنُ ، ثم نُزِّل على محمد عَلَيْ بعدَ ذلك في الأمرِ والنهي وفي الحروب رَسَلًا رَسَلًا رَسَلًا

وأخرَج ابنُ الضُّرَيْسِ، والنَّسائيُّ، ومحمدُ بنُ نصرٍ، وابنُ جريرٍ،

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) الرسل واحد الأرسال، وهي الأفواج والفرق المتقطعة يتبع بعضها بعضا. النهاية ٢/ ٢٢٢.

 ⁽۳) ابن جریر ۳/ ۱۸۲، وابن أبی حاتم ۱/۱۳ (۱۲۰۰)، والطبرانی (۱۲۰۹۰)، وابن مردویه کما فی تفسیر ابن کثیر ۱/ ۳۱۰ – والبیهقی (۵۰۱).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ١٨٨، ١٨٩، والطبراني (١٢٣٨١)، والحاكم ٢/ ٢٢٣، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٦).

⁽٥) ابن جرير ٢/٩٠/ .

والطَّبَراني ، والجاكم وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقي ، عن ابنِ عباسِ قال : أُنْزِل القرآنُ كلَّه جملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ في رَمضانَ إلى السماءِ الدنيا ، فكان اللَّهُ إذا أراد أن يُحْدِثَ في الأرضِ شيئًا أَنْزَله منه حتى جمَعَه (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : نُزِّل القرآنُ جملةً واحدةً على جبريلَ في ليلةِ القدرِ ، فكان لا يُنزِّلُ منه إلا ما أُمِر به (٢) .

وأخرَج ابنُ الضَّرَيْسِ عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : نُزِّل القرآنُ جملةً واحدةً في شهرِ رمضانَ في ليلةِ القدرِ ، فجُعِل في بيتِ العزةِ ، ثم أُنْزِل (٣) على النبيِّ عَيَالِيَّةِ في عشرين سنةً ؛ جوابَ كلام الناسِ (١) .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، وابنُ عَساكرَ ، عن الحسنِ بنِ عليٌ ، أنه لمَّا قُتِل عليٌ قام خطيبًا ، فقال : واللَّهِ لقد قتَلْتُم الليلةَ رجلًا في ليلةٍ نزَل فيها القرآنُ ، وفيها رُفِع عيسى ابنُ مريمَ ، وفيها قُتِل يُوشَعُ بنُ نُونِ ، وفيها تِيب على بني إسرائيلَ (٥٠) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ مُحريج (٢) قال : بلَغَنى أنه كان يَنْزِلُ مِن يَنْزِلُ فيه مِن القرآنِ حتى انْقَطَع الوحى ، وحتى مات محمد ﷺ ، فكان يَنْزِلُ مِن القرآنِ في تلك السنةِ ، فيَنْزِلُ ذلك مِن القرآنِ في تلك السنةِ ، فيَنْزِلُ ذلك مِن

⁽۱) ابن الضريس (۱۱۷)، والنسائي في الكبرى (۱۱۸۸)، وابن جرير ۱۹۰/۳، والطبراني (۱۲۳۸)، والحاكم ۲/۲۲۲، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٨).

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۱۹۱.

⁽٣) بعده في الأصل ، ب ٢: « الله » .

⁽٤) ابن الضريس (١١٩، ١٢٠).

⁽٥) أبو يعلى (٦٧٥٧)، وابن عساكر ٤٢/ ٥٨٢.

⁽٦) في ب ١: « جرير » ، وعند ابن أبي حاتم : « نجيح » .

السماءِ السابعةِ على جبريلَ في السماءِ الدنيا ، فلا يَنزِلُ جبريلُ مِن ذلك على محمدِ إلا بما أمَره (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ الضَّريْسِ ، عن داودَ بنِ أبي هندِ قال : قلتُ لعامرِ الشعبيِّ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي َ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ . فهل كان نزَل /عليه في سائرِ السنةِ إلا ما في رمضانَ ؟ قال : بلي ، ولكنَّ جبريلَ كان ١٩٠/١ يعارِضُ محمدًا ما أُنزِل عليه () في السنةِ في رمضانَ ، فيُحكِمُ اللَّهُ ما يشاءُ ، ويُنسيه ما يشاءُ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن الضحاكِ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنـزِلَ فِيـهِ الْقُرْءَانُ ﴾ : يقولُ : الذي أُنزِل صومُه في القرآنِ (٥٠) .

قُولُه تعالى : ﴿ هُدُى لِلنَّكَاسِ وَبَيِّنَكَ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِّ ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ المنذرِ عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿ هُدُى لِلنَّاسِ ﴾ . قال : يَهتدون به ، ﴿ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ . قال : فيه الحلالُ والحرامُ والحدودُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ في قولِه: ﴿ وَبَيِّنَاتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَائِنَ ﴾ . قال: بيناتٍ مِن الحلالِ والحرامِ (١) .

⁽١) في الأصل: «أمر به».

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲۱۱/۱ (۱۳۰۳).

⁽٣) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٤) ابن الضريس (١٢٨).

⁽٥) ابن أبي حاتم ٣١١/١ (١٦٥١).

⁽٦) ابن جرير ٣/ ١٩٢.

قُولُه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُـمْةٌ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، عن ابنِ مسعودِ قال : كان يومُ عاشوراء يُصامُ قبلَ أن يَنْزِلَ شهرُ رمضانَ ، فلما نزَل رمضانُ تُرِك (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، ومسلمٌ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : كان رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَامُورُ اللَّهِ عَلَمُ وَاللَّهِ عَالْمُ عَلَمُ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلمُ اللللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلمُ الللَّهُ عَلمُ اللللَّهُ عَلمُ اللَّهُ عَلمُ اللللَّهُ عَلمُ الللّهُ عَلمُ الللّهُ عَلمُ الللّهُ عَلمُ الللّهُ عَلمُ الللّهُ عَلمُ اللّهُ عَلمُ الللّهُ عَلمُ الللّهُ عَلمُ الللللّهُ عَلمُ عَلمُ اللّهُ اللّهُ عَلمُ اللّهُ عَلمُ اللّهُ عَلمُ اللّهُ عَلمُ عَلمُ اللّهُ عَلمُ اللّهُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ اللّهُ اللّهُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ اللّهُ عَلمُ عَلمُ عَلمُ اللّهُ عَلمُ عَا عَلمُ عَلمُ

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلَيْصُمْهُ ﴾ . قال : هو إهلاله ('' بالدارِ ('' .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمُّهُ ﴾ . قال : من كان مسافرًا في بلدِ [وهو] (٢) مقيمٌ فلْيَصُمْه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْمَةً ﴾ . قال : إذا كان مقيمًا .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عليٌ قال : من أدرَكَ (٧) رمضانَ وهو مقيمٌ ثم سافَر فقد لَزمه الصومُ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ :

⁽١) ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦، والبخاري (٥٠٣)، ومسلم (١٢٤/١١٢٧).

⁽٢) في مصدري التخريج: « يأمرنا » .

⁽٣) ابن أبي شيبة ٣/٥٥، ٥٦، ومسلم (١١٢٨).

⁽٤) في م: « هلاله».

⁽٥) ابن جرير ٣/١٩٣.

⁽٦) زيادة يقتضيها السياق.

⁽٧) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: (أدركه).

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١).

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلَيْصُمْ أَلْشَهُرَ فَلَيْصُمْ (٢) . قال : مَن أدرَكه رمضانُ في أهلِه ، ثم أراد السفرَ ، فلْيَصُمْ (٢) .

وأخرَج الدارَقُطْنِيُّ بسندِ ضعيفِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن أَفَطَر يومًا من شهرِ رمضانَ في الحضرِ فلْيُهْدِ بدَنَةً ، فإنْ لم يَجِدْ فلْيُطْعِمْ ثلاثين صاعًا من تمرِ للمساكينِ » .

قولُه تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَسَيَامٍ أَخَدَّ ﴾ .

أَخرَج ابنُ جريرِ عن الحسنِ ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، قالا : إذا لم يَسْتَطِعِ المريضُ أَن يُصَلِّي قائمًا أفطر (1) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءِ قال : الصيامُ في السفرِ مثلُ الصلاةِ ، تَقصِرُ إذا أَفطَرت ، وتصومُ إذا وفَيتَ الصلاةَ (٥٠) .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ سعدِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرِ ، والبيهقيُ في « سننِه » ، عن أنسِ ابنِ مالكِ القُشيرِيِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ وضَع عن المسافرِ الصومَ وشَطْرَ

⁽١) ابن جرير ٣/ ١٩٤، وابن أبي حاتم ١/ ٣١١، ٣١٢ (١٦٥٦).

⁽٢) سعيد بن منصور (٢٧٣ - تفسير).

⁽٣) الدارقطني ٢/ ١٩١. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٢٣): موضوع .

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٢٠٢.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠.

الصلاةِ ، وعن الحُبلَى والمرضِع »(١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سئِل عن الصوم في السفرِ ، فقال : عسرٌ ويسرٌ ، فخذْ بيسرِ (٢) اللَّهِ (٣) .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ أن حمزةَ الأُسْلَميُّ سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصومِ في السفرِ ، فقال : «إن شئتَ فصمُ ، وإن شئتَ فأفطر » (أ) .

وأخرَج الدارَقُطنيُّ وصحَّحه عن حمزةَ بنِ عَمْرِو الأسلميُّ أنه قال : يا رسولَ اللَّهِ اللَّهِ ، إنى أَجِدُ قوةً على الصيامِ في السفرِ ، فهل عليَّ مُخاتُ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ ، إنى أُجِدُ قوةً على الصيامِ في السفرِ ، فهل عليَّ مُخاتُ ، ومن (٥) أَحَبُّ أن عَلَيْ : «هي رُخصةٌ من اللَّهِ تعالى ، مَن أَخذ بها فحسنٌ ، ومن أُحَبُّ أن يصومَ ، فلا مُخاتَ عليه » (١) .

⁽٢) في الأصل: «يسر».

⁽٣) ابن أبي شيبة ٣/٤١، وابن جرير ٣/ ٢١٨.

⁽٤) مالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٤)، والشافعى ٢٥٥١ (٢٠٩ - شفاء العي)، والبخارى (٢٩٤)، والترمذى (٢١١)، والنسائى (٢٤٠٣)، ومسلم (٢١١)، وابن ماجه (٢٦٦١).

⁽٥) في م: «إن».

⁽٦) الدارقطني ١٨٩/٢، ١٩٠.

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، (ومسلمُ ' ، (وأبو داودَ ، والنسائيُ ، والخاكمُ ، عن حمزةَ بنِ عمرِو الأسلميِّ : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصومِ في السفرِ ، فقال : « إن شئتَ أن تصومَ فصُمْ ، وإن شئتَ أن تُفْطِرَ فأَفطرُ ") .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والدارَقُطنيُّ ، عن عائشةَ ، قالت : كلٌّ قد فعَل النبيُّ وَقَصَر في السفر (١٠) .

وأخرَج الخطيبُ في « تالى التلخيصِ » عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : صام النبيُّ وأخرَج الخطيبُ في « تالى التلخيصِ » عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : صام النبيُّ بعدَ ما أُنزِلت عليه آيةُ الرخصةِ في السفرِ (•) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى عياضٍ قال: خرَج النبى ﷺ مسافِرًا فى رمضانَ ، فنودِى فى الناسِ: من شاء صام ، ومن شاء أفطر. فقيل لأبى عِياضٍ: كيف فعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: صام ، وكان أحقَّهم بذلك.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا أُعِيبُ على مَن صام ، ولا على مَن أَفطَر في السفر .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعامرٍ، أنهما اتَّفَقا أن أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يسافِرون في رمضانَ ، فيصومُ الصائمُ ، ويُفطِرُ المفطِرُ ، فلا يَعِيبُ المفطِرُ على الصائم ، ولا الصائمُ على المفطِرِ .

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽۳) أحمد ۲۳/۲۵ (۱۹۰۳)، ومسلم (۱۰۷/۱۱۲۱)، وأبو داود (۲٤۰۲)، والنسائي (۳) - ۲۲۰۳)، والنسائي (۳۲۳- ۲۳۰۲)، والحاكم ۲۳۳/۱.

⁽٤) الدارقطني ٢/ ١٨٩.

⁽٥) الخطيب (٢٣٨).

وأخرَج مالكُ ، والشافعيُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُ ، وأبو داودَ ، عن أنسِ ابنِ مالكِ قال : سافَرنا مع النبيِّ ﷺ في رمضانَ ، فصام بعضُنا ، وأفطَر بعضُنا ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ ، ولا المفطِرُ على الصائمُ .

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، عن أبي سعيدِ الخُدرِيِّ ، قال : كنا ١٩١/١ نسافِرُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في شهرِ رمضانَ ، فمنا الصائمُ ومنا /المفطِرُ ، فلا يَجِدُ المفطِرُ على الصائمِ ، ولا الصائمُ على المفطِرِ ، وكانوا يَرَون أنه مَن وجَد قوّةً فصام محسِنٌ ، ومَن وجَد ضعفًا فأفطر محسِنٌ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، "وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ليس من البرِّ الصيامُ (٤) في السفرِ (٥) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمد ، وعبدُ بنُ حميد ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن كعبِ بنِ عاصمِ الأشعريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « ليس من البرِّ الصيامُ في السفر » (1)

⁽۱) مالك ۱/ ۲۹۰، والشافعي ۱/ ٤٦٠، ٤٦٦ (۷۱۰، ۷۱۱ – شفاء العي)، والبخاري (۱۹٤٧)، وأبو داود (۲٤۰۵).

⁽۲) مسلم (۱۱۲۰) ، والترمذي (۷۱۳) ، والنسائي (۲۳۰۸، ۲۳۰۹)

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: «الصوم».

⁽۰) ابن أبی شیبة ۳/ ۱۶، والبخاری (۱۹۶۳)، ومسلم (۱۱۱۰)، وأبو داود (۲٤۰۷)، والنسائی (۲۲۵۲ – ۲۲۹۲).

⁽٦) ابن أبي شيبة ٣/ ١٤، وأحمد ٨٤/٣٩ (٢٣٦٧٩)، والنسائي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٦٤)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والحاكم ١/ ٢٣٣. وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عمرَ قال : لَأَنْ أَفطِرَ في رمضانَ في السفرِ أَحبُ إِليَّ مِن أَن أَصومَ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : الإفطارُ في السفرِ صدقةٌ تصدَّق اللَّهُ بها على عبادِه (١)

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن الصومِ في السفرِ ، فقال : رخصةٌ نزَلت من السماءِ ، فإن شئتم فردُّوها .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن الصومِ في السفرِ ، فقال : لو تصدَّقة تَصَدَّقها (٢) اللَّهُ على الله على الله على على الله على ا

وأخرَج النسائي ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصائمُ (٢٠) رمضانَ في السفرِ كالمفطِرِ في الحضرِ » (٤٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الإفطارُ في السفِر عَزْمَةُ (٥٠) .

⁽۱) ابن أبي شيبة ۳/ ۱۶، ۱۰.

⁽٢) في ص، ب ١، ف ١، م: «صدقها». وكلاهما بمعنى. ينظر اللسان (ص د ق).

⁽٣) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «صائم».

⁽٤) بعده في م : « وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : الإفطار في السفر كالمفطر في الحضر » .

وحدیث عبد الرحمن بن عوف عند النسائی (۲۲۸۳ – ۲۲۸۰) موقوفا ، وابن ماجه (۱۹۹۹) ، وابن جریر ۳/ ۲۰۷، ۲۰۸. ضعیف (ضعیف سنن ابن ماجه – ۳۹۵) .

⁽٥) ابن أبي شيبة ٣/ ١٤.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مُحَرَّرِ (١) بنِ أبي هريرةَ أنه كان في سفرٍ ، فصام رمضانَ ، فلما رجع أمَره أبو هريرةَ أن يَقضِيه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، أن عمرَ أمر رجلًا صام رمضانَ في السفَرِ أن يُعيدَ .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه سئِل عن الصومِ في السفرِ ، فقال : إن كان أهونَ عليك فصُمْ . وفي لفظ : إذا كان يُسْرُ فصوموا ، وإذا (٢) كان عسرٌ فأفطِروا ، قال اللَّهُ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِحُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرْبِيدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَا عَلَى الْعَلَالَه

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والنسائيُ ، وابنُ جريرٍ ، عن خَيْثَمةَ قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكِ عن الصومِ في السفرِ ، فقال : يصومُ () . قلتُ : فأين هذه الآيةُ : ﴿ فَصِدَّةُ مِنْ أَسَيَامٍ أُخَدِّ ﴾ ؟ قال : إنها نزلت يومَ نزلت ونحن نَوْتَحِلُ جياعًا وننزِلُ على شِبَع () .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أنسِ قال : مَن أَفطَر قبِلَ رخصةً ، ومَن صام فهو أفضلُ (٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ ، أنهم قالوا

⁽١) في ص، ٢٠، ف١، م: «محرز». وينظر تهذيب الكمال ٢٧٥/٢٧.

⁽٢) في الأصل، ب١، ب٢، ف١، م: «إن».

⁽٣) في ب١، ف ١: (تصوم ١).

⁽٤) النسائي في الكبري (١١٠٢٠)، وابن جرير ٣/ ٢١٠.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٣/ ١٥.

في الصوم في السفرِ: إن شئتَ فأفطِرْ ، وإن شئتَ فصْمْ ، والصومُ أفضلُ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ من طريقِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبِ عن مجاهدِ قال : كان النبيُ ﷺ يصومُ ، ويقولُ : « كُلُوا ، إنبي أَظُلُّ يُطْعِمُني ربي ويَسْقِيني » . قال العوامُ : فقلتُ لمجاهدِ : فأيَّ ذلك تَرَى ؟ قال : صومٌ (١) في رمضانَ أفضلُ من صوم في غيرِ رمضانَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ من طريقِ أبى البَحْتَرِيِّ قال : قال عَبِيدةُ : إذا سافر الرجلُ وقد صام في رمضانَ ، فلْيَصُمْ ما بَقِيَ . ثم قرأ هذه الآيةَ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مَّهُ ﴾ . قال : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : مَن شاء صام ، ومَن شاء أفطر .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ : سألتُ عَبِيدةَ قلتُ : أُسافِرُ في رمضانَ ؟ قال : لا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ قال : إذا أدرَك الرجلُ رمضانَ فلا يخرُجُ ، وإن (٢) خرَج وقد صام شيئًا منه فلْيَصُمْه في السفرِ ، فإنه (أنْ يَقْضِيَه) في رمضانَ أحبُّ إلى من أنْ يَقْضِيَه في غيره .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي مِجْلَزٍ قال : إذا دخَل شهرُ رمضانَ فلا يُسافِرَنَّ الرجلُ ، فإن أبَى إلا أن يسافِرَ فليصُمْ .

⁽١) في الأصل: «الصوم».

⁽٢) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: ﴿ فَإِنْ ﴾ .

⁽٣ - ٣) في م: ﴿ إِنْ يَقْضُهُ ﴾ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن إبراهيمَ بنَ محمدِ جاء إلى عائشةَ يسلِّمُ عليها وهو في رمضانَ ، فقالت : أين تريدُ ؟ قال : العمرة . قالت : قعَدتَ حتى دخل هذا الشهرُ ! لا تخرُجْ . قال : إنَّ (١) أصحابي وثَقَلِي (٢) قد خرَجوا . قالت : وإنْ ، فرُدَّه (٣) ثم أقِمْ حتى تُفطِرَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن أمِّ ذَرَّةَ قالت : كنتُ عندَ عائشةَ ، فجاء رسولُ أخى أخى (⁽⁾ وذلك في رمضانَ ، فقالت لى عائشةُ : ما هذا ؟ فقلتُ : رسولُ أخى ، يريدُ أن يَخْرُجَ (⁽⁾ . فقالت ^(۱) : لا يَخْرُجُ (⁽⁾ حتى يَنْقَضِىَ الشهرُ ، فإن رمضانَ لو أدرَ كنى وأنا في الطريقِ لأقمتُ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن الحسنِ قال : لا بأسَ أن يسافِرَ الرجلُ في رمضانَ ، ويُفْطِرُ إن شاء .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : لم يجعَلِ اللَّهُ رمضانَ قيدًا .

وأخرَج [٤٤٤] عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ قال : مَن أدرَكُه شهرُ رمضانَ ، فلا بأسَ أن يسافِرَ ثم يُفطِرَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، عن سنانِ بنِ سلَمَةَ بنِ مُحَبِّقِ الهُذَلِيِّ ،

⁽١) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: « فإن » .

⁽٢) في م: «أهلي». والثقل: المتاع. الوسيط (ث ق ل).

⁽٣) في ص: «أفرده»، وفي م: «فردهم».

⁽٤) في م: ﴿ إِلَيُّ ﴾ .

⁽٥) في م: (نخرج).

⁽٦) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «قالت».

⁽٧) في م : (تخرجي) .

عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن كانت له حَمُولةٌ (١٠) تأوِى إلى شِبَعٍ ، فليصُمْ رمضانَ حيثُ أدرَكه » (٢٠).

وأَخْرَج ابنُ سعدٍ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ بِفُطْرٍ رَمْضَانَ على مريضِ أمتى ومسافِرِها ﴾ (٢) .

(أوأخرَج الطبراني عن أنسِ بنِ مالكِ، رجلٍ من بنى (كعبِ، عليه وهو يأكُلُ، ١٩٢/١ قال: /أغارت علينا خيلٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فانتهَيتُ إليه وهو يأكُلُ، ١٩٢/١ فقال: «اجلِسْ فأَصِبْ من طعامِنا هذا». فقلتُ: يا رسولُ اللَّهِ، إنى صائمٌ. قال: «اجلِسْ أحدِّثك عن الصلاةِ وعن الصومِ، إن اللَّه عز وجل وضَع شَطْرَ الصلاةِ عن المسافِرِ، ووضَع الصومَ عن المسافِرِ والحريضِ والحاملِ»

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عِكرمةَ : ﴿ فَعِـدَّةٌ مِنْ أَسَيَامٍ أُخَرُّ ﴾ . قال : إن شاءَ وصَل ، وإن شاء فرَّق (٧) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، والبيهقى فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قضاءِ رمضانَ قال : إن شاء تابَع ، وإن شاء فرَّق ؛ لأن اللَّه تعالى يقولُ :

⁽١) الحمولة بفتح الحاء: أي مركوب، كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما . عون المعبود ٢/ ٢٩٢.

⁽٢) أبو داود (٢٤١٠). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٥٢٠).

⁽٣) ابن سعد ٧/ ١٢٢، ١٢٣. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٩٦).

⁽٤ - ٤) سقط من: ص.

⁽٥) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٦) الطبراني (٧٦٥).

⁽٧) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣.

﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَسَكَامِ أُخَرُّ ﴾ (١)

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والدارَقطنيُّ ، عن ابنِ عباسٍ في قضاءِ رمضانَ : صُمْه كيف شئتَ . وقال ابنُ عمرَ : صُمْه كما أفطَرتَه (٢) .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ عمرَ قال : يصومُ شهرَ رمضانَ متنابعًا مَن أفطَره من مرضِ أو سفرِ (٢) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، والبيهقيُّ ، عن أنسِ ، أنه سئِل عن قضاءِ رمضانَ فقال : إنما قال اللَّهُ : ﴿ فَعِـدَّةُ مِنْ أَكَامِ أُخَدِّ ﴾. (فإذا أحصَى العِدة) فلا بأسَ بالتفريقِ () .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والدارَقُطنى ، والبيهقى ، عن أبى عُبيدة بنِ الجرَّاحِ ، أنه سئِل عن قضاءِ رمضانَ متفرِّقًا فقال : إن اللَّه لم يُرَخِّصْ لكم في فِطْرِه وهو يريدُ أن يَشُقَّ عليكم في قضائِه ، فأَحْصِ (١) العِدة واصنَعْ ما شئتَ (٧) .

وأخرَج الدارَقُطنيُّ عن رافعِ بنِ خَديجِ قال : أَحْصِ ^(٨) العِدةَ وصُمْ كيف نئت (٩)

⁽١) ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٦/١ (١٦٣٣)، والبيهقي ١٥٨/٤.

⁽٢) ابن أبي شيبة ٣٣/٣، ٣٤، والدارقطني ٢/ ١٩٢.

⁽٣) مالك ١/ ٣٠٤، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) البيهقى ٤/ ٢٥٨.

⁽٦) في م: (فاحصر).

⁽٧) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤، والدارقطني ٢/ ١٩٢، والبيهقي ٤/ ٢٥٨.

⁽A) في م: « احصر ».

⁽٩) الدارقطني ٢/ ١٩٣.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والدارَقُطنيُّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه سئِل عن قضاءِ رمضانَ فقال : أَحْصِ العِدةَ وصُمْ كيف شئتَ (١) .

وأخرَج الدارَقُطنيُّ عن عمرِو بنِ العاصى قال : فرِّقْ قضاءَ رمضانَ ، إنما قال اللَّهُ : ﴿ فَعِـدَّةُ مِنْ أَسَيَامٍ أُخَرُ ﴾ (٢) .

وأخرَج وكيعٌ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن أبى هريرةَ، أن امرأةً سأَلته: كيف تَقْضِى (٢) رمضانَ؟ فقال: صُومى كيف شئتِ، وأَحْصِى العِدةَ، فإنما يريدُ اللَّهُ بكم اليسرَ، ولا يريدُ بكم العسرَ (١).

وأخرَج الدارَقُطْنيُّ وضعَّفه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كان عليه صومٌ من رمضانَ فلْيَسْرُدْه ولا يُفَرِّقْه » (٢٠ .

وأخرَج الدارَقُطنيُّ وضعَّفه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو (٢٠): سُئِل النبيُّ ﷺ عن

⁽١) ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٢، والدارقطني ٢/ ٩٣.

⁽٢) الدارقطني ٢/ ١٩٤.

⁽٣) في ب ١: ﴿ يقضى ﴾ .

⁽٤) ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٣/١، ٣١٤ (١٦٦٤).

⁽٥) الدارقطني ١٩٢/٢، والبيهقي ١٨٨٤.

⁽٦) الدارقطني ٢/ ١٩٢. وقال: عبد الرحمن بن إبراهيم، ضعيف. وينظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦.

⁽٧) في ب٢، ف ١: «عمر».

قضاءِ رمضانَ: فقال: «يقضِيه تِباعًا"، وإن فَرَّقه أجزَأه " ".

وأخرَج الدارَقُطْنَىُ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال في قضاءِ رمضانَ : « إن شاء فرَّق ، وإن شاء تابَع » (٢٠) .

وأخرَج الدارَقُطنيُ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، مثلَه (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والدارَقُطنى ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ قال : بلَغنى أن (٥) رسولَ اللَّهِ ﷺ سئِل عن تقطيعِ قضاءِ صيامِ شهرِ رمضان ، فقال : « ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدِكم دَينٌ ، فقضَى الدرهمَ والدرهمين ، ألم يكُنْ قضاء ؟ فاللَّهُ تعالى أحقُ أن يَعْفُو ويَغْفِرَ » (١) . قال الدارَقُطنى : إسنادٌ حسن إلا أنه مرسَلٌ . ثم رواه من طريقِ آخرَ موصولًا عن جابر مرفوعًا وضعَفه (٧) .

قولُه تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ مَنْ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ . أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، (أوالبيهقيُّ في « الأسماءِ والصفاتِ » () ،

⁽١) في الأصل: « متتابعا » ."

⁽٢) الدارقطني ٢/ ١٩٢. وقال: الواقدي، ضعيف.

⁽٣) الدارقطني ٢/ ٩٣ ١. وقال : لم بسنده غير سفيان بن بشر . وينظر التلخيص الحبير ٢٠٦/٢ .

⁽٤) الدارقطني ١٩٣/٢ موقوفا على ابن عباس.

⁽٥) في م: «عن».

⁽٦) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، والدارقطني ٢/ ١٩٤.

⁽٧) الدارقطني ٢/ ١٩٤.

⁽۸ - ۸) سقط من: ب۱، ب۲، ف ۱، م.

عن ابنِ عباس في قولِه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾. قال: اليُسْرُ أَاللَّهُ المُسْرُ العسرُ الصومُ في السفرِ (١) .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن مِحْجَنِ بنِ الأَدرِعِ ، أَن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأَى رجلًا يصلِّى ، فتراآه ببصرِه ساعةً فقال : « أَتُراه يصلِّى صادقًا ؟ » قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا أكثرُ أهلِ المدينةِ صلاةً . فقال : « لا تُسمِعْه فتُهْلِكُه » ، وقال : « إِن اللَّهَ إِنما أَراد بهذه الأَمةِ اليسرَ ، ("ولم يُرِدْ") بهم العسرَ » (،)

وأخرَج أحمدُ عن (الأعرابيِّ الذي النبيُّ عَلَيْهِ يقولُ: «إن خيرَ دينِكم أيسرُه ، إن خيرَ دينِكم أيسرُه » (١)

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وأبو يعلَى ، والطبرانيُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن عُروةَ الفُقَيميُ () قال : سأَل الناسُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : هل علينا () حرجٌ في كذا ؟ فقال : (أَيُّهَا الناسُ ، إِنَّ دينَ اللَّهِ يسرٌ » . ثلاثًا يقولُها () .

وأخرَج البزَّارُ عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ،

⁽١) سقط من: م.

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۲۱۸، وابن أبي حاتم ۳۱۳/۱ (۱۶۹۰ – ۱۶۹۳)، والبيهقي (۳۷۷).

⁽٣ - ٣) في م: (لا يريد).

⁽٤) ابن مردویه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣١٢.

⁽٥ – ٥) في الأصل، ص، ب١، ب٢، ف ١: ﴿ الأَغْرَ أَنه ﴾ ، وفي م: ﴿ الأَعْرِجِ أَنه ﴾ . والمثبت من المسند . أحد

⁽٦) أحمد ٢٨٤/٢٥ (١٥٩٣٦). وقال محققو المسند: إسناده حسن.

⁽V) في الأصل ، م: « التميمي » . وينظر الإصابة ٤/ ٥ ٩ ٤ .

⁽٨) بعده في الأصل: ﴿ من ﴾ .

⁽۹) ابن سعد ۷/ ۲۸، وأحمد ۲۲۹/۳۶ (۲۰۲۰)، وأبو يعلى (۲۸۲۳)، والطبراني ۲/۱۲،۱۱، ۱٤٦/۱۷ (۳۷۲)، والطبراني ۲۲/۱۷،۱٤۷،

وسَكِّنوا ولا تُنَفِّروا »^(۱).

وأخرَج أحمدُ عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن هذا الدِّينَ متينٌ ، فأوغِلوا فيه برِفقِ » (٢) .

وأخرَج البزارُ عن جابرِ قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « إِن هذا الدينَ متنّ ، فأُوغِلْ فيه برفقِ ، فإِن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطَع ، ولا ظهرًا أبقَى » (٣) .

وأخرَج أحمدُ عن أبي ذرِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : ﴿ الْإِسلامُ ذَلُولٌ لَا يُركَبُ إِلَا ذَلُولًا ﴾ أَلُولٌ لا يُركَبُ إِلا ذَلُولًا ﴾ أَنْ اللهُ ا

وأخرَج البخاري ، والنسائي ، والبيهقي في «شعبِ الإيمانِ» ، عن أبي هريرة : سمِعتُ النبي ﷺ يقولُ : « الدِّينُ يسرٌ ، ولن يُغالِبَ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسدِّدوا ، وقارِبوا ، وأبشِروا ، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوحةِ وشيءٍ مِن الدُّلْجَةِ » (*).

وأخرَج الطيالسيُّ ، وأحمدُ ، والبيهقيُّ ، عن بُرَيْدَةَ قال : أخَذ رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ بيدِى ، فانطلَقنا نمشِى جميعًا ، فإذا رجلٌ بينَ أيدينا يصلِّى ، يُكثِرُ الركوعَ والسجودَ ، فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ : «تُراه مرائيًا ؟ » . فقلتُ : اللَّهُ ورسولُه

⁽١) البزار (٧٥ - كشف). وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١/ ٦١.

⁽٢) أحمد ٢٠/٢٠ (١٣٠٥٢). وقال محققو المسند: حسن بشواهده.

⁽٣) يقال للرجل إذا انقُطِع به في سفره وعَطِبت راحلته : قد انبتٌ ، من البَتِّ : القطع . . . يريد أنه بقى في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره . النهاية ١/ ٩٢.

والأثر عند البزار (۷۶ – كشف) . وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن المتوكل ، وهو كذاب . مجمع الزوائد ١/ ٦٢ ، وينظر الضعيفة (٧٤٠) .

⁽٤) أحمد ٢١٩/٣٥ (٢١٢٩٢) وقال محققو المسند: إسناده ضعيف جدًّا. وينظر الضعيفة (٤٦٦).

⁽٥) البخاري (٣٩) ، والنسائي (٩٤،٥) ، والبيهقي (٣٨٨١) .

أعله أ . فأرسَل يدِى فقال : « عليكم هَدْيًا قاصِدًا ، فإنه (١) مَن يُشادَّ هذا الدينَ ١٩٣/١ يَغْلِيْه » .

وأخرَج البيهقيُّ عن عائشةَ ، عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ قال : « إِنَّ هذا الدينَ متينٌ ، فأوغِلْ فيه برفقِ ، ولا تُكرِّهوا عبادةَ اللَّهِ إلى عبادِه ؛ فإنَّ المُنْبَتَّ لا يقطَعُ سفرًا ، ولا يَسْتَبقِي ظهرًا » (") .

وأخرَج البيهقى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، عن رسولِ الله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَا الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَ

وأخرَج الطبراني ، والبيهقي ، عن سهلِ بنِ أبي أُمامة بنِ سهلِ بنِ حُنيفِ ، عن أَيه أُمامة بنِ سهلِ بنِ حُنيفِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قال : « لا تُشَدِّدوا على أنفسِكم ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بتشديدِهم على أنفسِهم ، وستجِدون بقاياهم في الصوامع والدياراتِ » (٥) .

وأخرَج البيهقيُّ من طريقِ مَعبدِ الجُهَنيِّ ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ

⁽١) في الأصل: « فإن ».

⁽٢) الطيالسي (٨٤٧) ، وأحمد ٦١/٣٨ (٢٢٩٦٣) ، والبيهقي في الشعب (٣٨٨٣) . وقال محققو المسند: إسناده صحيح، وينظر الصحيحة (١٦٣٥) .

⁽٣) البيهقي ١٨/٣، ١٩، وفي الشعب (٣٨٨٥). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٨٠).

⁽٤) البيهقي ٣/ ١٨، ٩١، وفي الشعب (٣٨٨٦). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٤٨٠).

⁽٥) الطبراني (٥٥٥)، والبيهقي في الشعب (٣٨٨٤). وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة. وضعفه آخرون. مجمع الزوائد ١/ ٦٢.

قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «العلمُ أَفْضلُ مِن العملِ، وخيرُ الأعمالِ أُوسطُها (١) ، ودينُ اللَّهِ بينَ القاسي (٢) والغالى ، والحسنةُ بينَ السيِّقَتَينُ (٢) ، لا ينالُها إلا باللَّهِ ، وشرُ السيرِ الحَقْحَقَةُ (١) ».

وأخرَج أبو عبيد، والبيهقي، عن إسحاقَ بنِ سويدِ قال : تعبَّد عبدُ اللَّهِ بنُ مطرِّف، فقال له مطرِّف: يا عبدَ اللَّهِ، العلمُ أفضلُ مِن العملِ، والحسنةُ بينَ السيّئتَيْن، وخيرُ الأمور أوساطُها، وشرُّ السير الحَقحقةُ (٥).

وأخرَج أبو عبيدٍ ، والبيهقيُّ ، عن تميم الداريِّ قال : خُذْ من دينِكَ لنفسِكَ ، ومن نفسِكَ ، حتى يستقيمَ بك (١٦) الأمرُ على عبادةٍ تُطِيقُها (٧) .

وأخرَج البيهقيُ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ يحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يحِبُّ أن تُؤْتَى عزائمُه » (٨) .

وأخرَج البزارُ ، والطبرانيُ ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عَيْلِيُّهُ أَنَّهُ

⁽١) في ص، ب ١، ب ٢، ن، م: «أوساطها».

⁽٢) في ص، م: «الفاشي».

⁽٣) في ف ١، م: «الشيئين».

⁽٤) في ب ٢: «الحقيقة».

والأثر عند البيهقي في الشعب (٣٨٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٦٩).

⁽٥) أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٣٨٨، والبيهقى في الشعب (٣٨٨٨). وقال أبو عبيد في تفسير الحقحقة: وهو أن يلح في شدة السير حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب فيبقى منقطعا به. وهذا مثل ضربه للمجتهد في العبادة حتى يحسر.

⁽٦) في الأصل: «لك».

⁽٧) أبو عبيد ٤/ ٣٠٧، والبيهقي (٣٨٨٨).

⁽٨) البيهقي في الشعب (٣٨٨٩).

قال: « إِن اللَّهَ يحِبُّ أَن تُؤْتَى رخصُه كما يحِبُّ أَن تُؤْتَى عزائمُه » (١).

وأخرَج أحمدُ، والبزارُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، والطبرانيُ في « الأوسطِ »، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ يحِبُ أن تُؤْتَى معصيتُه » (٢) .

وأخرَج البخاريُّ في « الأدبِ المفردِ » عن ابنِ عباسِ قال : سئِل النبيُّ ﷺ: أَيُّ الأَديانِ أَحبُّ إلى اللَّهِ ؟ قال : « الحنيفيةُ السمْحَةُ » (٢) .

وأخرَج (أحمدُ ، وأ الطبرانيُ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلًا قال له : إنى أقْوَى على الصيامِ في السفرِ ، فقال ابنُ عمرَ : إنى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ لم يَقْبَلْ رخصةَ اللَّهِ كان عليه مِن الإثم مثلُ جبالِ عرفةَ » (٥) .

وأخرَج الطبراني عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ بنِ آدمَ (٢) قال : حدَّثني أبو الدرداءِ ، وواثلةُ ابنُ الأَسقعِ ، وأبو أمامةَ ، وأنسُ بنُ مالكِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ يَجِبُّ أن تُقْبَلَ رخصُه كما يحِبُّ العبدُ مغفرةَ ربِّه » (٧) .

⁽۱) البزار (۹۹۰ – کشف)، والطبرانی (۱۱۸۸۰)، وابن حبان (۳۰۶). وقال محقق ابن حبان : إسناده صحیح . وینظر الإرواء ۲۳/۱۰، ۱۱.

⁽٢) أحمد ١١٢/١ (٥٨٧٣) ، والبزار (٩٨٨، ٩٨٩ - كشف) ، وابن خزيمة (٩٥٠) ، وابن حبان (٢٧٤٢) . (٢٥٠) ، الطبراني (٥٣٠١) ، والبيهقي في الشعب (٣٨٩٠) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

⁽٣) البخاري (٢٨٧). حسن لغيره (صحيح الأدب المفرد - ٢٢٠)، وينظر الصحيحة (٨٨١).

⁽٤ - ٤) سقط من: م، وفي الأصل: «ابن خزيمة و».

⁽٥) أحمد ٢٩٠/٩ (٢٩٣٢) والطبراني في الكبير - كما في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

⁽٦) في م: «أديم».

⁽٧) الطبراني (٧٦٦١). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٠٥): باطل بهذا اللفظ.

وأخرَج أحمدُ عن عائشةَ قالت : وضَع رسولُ اللَّهِ ﷺ ذقنى على مَنْكِبِه لأَنْظُرَ إلى زَفْنِ (١) الحَبشَةِ ، حتى كنت الذى ملِلتُ وانصرَفتُ عنهم (٢) . قالت : وقال يومَئذِ : « لتعلَمَ يهودُ أن في ديننِا فُشحَةٌ ، إني أُرْسِلْتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ » (٣) .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ في « نوادرِ الأصولِ » عن الحسنِ قال : إن دينَ اللَّهِ وَضْعٌ دونَ الغلوِّ وفوقَ التقصيرِ (١٠) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ قال : لا تَعِبْ (على مَن صامَ في السفرِ ، ولا على مَن أفطَر ، خُذْ بأيسَرِهما عليك ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ تعالى اللَّهُ تعالى اللَّهُ على مَن أفسَر اللهُ اللهُ على اللهُ على على اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُ على اللهُ على اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ على اللهُ على اللهُ الله

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مجاهدِ قال : خُذْ بأيسرِهما عليك ، فإن اللَّهَ لم يُرِدْ إلا اليسرَ(٧)

قولُه تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْمِـدَّةَ ﴾ .

أَخُوَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عِن الربيعِ فِي قُولِهِ : ﴿ وَلِتُكَيْمِلُوا ٱلْعِـدَّةَ ﴾ قال : عدةَ رمضانَ (٨) .

⁽١) الزفن: اللعب والدفع. النهاية ٢/ ٣٠٥.

⁽٢) في الأصل: «عنه».

⁽٣) أحمد ٣٤٩/٤١ (٢٤٨٥٥) وقال محققو المسند: حديث قوى، وينظر الصحيحة (١٨٢٩).

⁽٤) الحكيم الترمذي ١٦٧/١.

⁽٥) في الأصل: «يعب».

⁽٦) عبد الرزاق (٤٤٩٢) .

⁽٧) عبد الرزاق (٩٩٤٤).

⁽۸) ابن أبي حاتم ۲۱٤/۱ (۱٦٦٥).

وأخرَج أبو داود ، والنسائى ، وابن المنذر ، والدارقطنى فى «سنيه» ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقَدَّموا الشهرَ حتى تروا الهلالَ أو تُكْمِلُوا العدة أو تُكْمِلُوا العدة ثلاثين ، ثم صوموا حتى تروا الهلالَ أو تُكْمِلُوا العدة ثلاثين » (١) .

وأخرَج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقَدَّمُوا الشهرَ بصيامِ يومٍ ولا يومين ، إلا أن يكونَ شيءٌ يَصُومُه أحدُكم ، ولا تَصُومُوا حتى تَرَوْه ، فإن حال دونَه غَمَامٌ فأتِهُوا العدة ثلاثين ثم أفطِروا » .

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي وَيَا الله قَالَ : « صوموا لرؤيتِه وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن غُمَّ (٢) عليكم الشهرُ فأكْمِلُوا العدة » . وفي لفظ : « فعُدّوا ثلاثين » (١) .

وأخرَج الدارقطنيُ عن رافع بنِ خديج قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « أحصوا عدةَ شعبانَ لرمضانَ ، ولا تقدَّموا الشهرَ بصومٍ ، فإذا رأَيتموه فصوموا ، وإذا رأَيتموه فأفطِروا ، فإن الشهرَ رأَيتموه فأفطِروا ، فإن ألشهرَ

⁽۱) أبو داود (۲۳۲٦) ، والنسائي (۲۱۲۵) ، والدارقطني ۲/ ۱۹۱. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ۲۰٤٠) .

⁽۲) أبو داود (۲۳۲۷) ، والترمذی (٦٨٨) ، والنسائی (۲۱۲۹، ۲۱۷۳) . صحیح (صحیح سنن أبی داود - ۲۰۱۱) .

⁽٣) في ص، ب١، ب٢، ف١، م: «غمي».

⁽٤) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٢١١٦).

هكذا وهكذا وهكذا ". وخنَس " إبهامَه في الثالثةِ ".

وأخرَج الدارقطنى عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ قال : إنا صحِبنا المحدابَ النبيّ عَلَيْةٍ ، وإنهم حدَّثونا أن النبيّ عَلَيْةٍ قال : / « صوموا لرؤيتِه وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن أغمِى (1) عليكم فعُدُّوا ثلاثينَ ، فإن شهِد ذوا (أ) عدل فصوموا وأفطِروا وأنسِكوا » .

وأخرَج الدارقطنيُّ عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ ، أن النبيُّ ﷺ أصبَح صائمًا لتمامِ الثلاثين من رمضانَ ، فجاء أعرابيان فشهِدا أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأنهما أهلاه بالأمس ، فأمَرهم فأفطروا (٧).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ وَلِتُكُمِلُوا ٱلْمِـدَّةَ ﴾ . قال : عدة ما أفطر المريضُ والمسافرُ () .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِنُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، والمروزيُّ في كتابِ « العيدين » ، عن

⁽١) بعده في ب١، ب ٢: ﴿ وَهَكَذَا وَهَكَذَا ﴾ .

⁽٢) في الأصل، ف،١، م: «حبس».

 ⁽٣) الدارقطني ٢/ ١٦٣. قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٨٨: في إسناده الواقدي وهو متروك لا
 يصلح للاستشهاد ، فإنما أوردته تنبيها .

⁽٤) في ص، ف ١: ﴿ غمي ﴾ .

⁽٥) في الأصل: ﴿ ذوى ﴾ ، وفي ب٢، ف١، م: ﴿ ذو ﴾ .

⁽٦) الدارقطني ١٦٧/٢، ١٦٨.

⁽٧) الدارقطني ٢/ ١٧١.

⁽A) ابن جریر ۳/ ۲۲۰.

زيدِ بنِ أسلمَ في قولِه : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ . قال : التكبيرُ (١) يومَ الفطرِ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن ابنِ عباسٍ قال: حقَّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلالِ شوالِ أن يُكَبِّرُوا اللَّهَ حتى يَفْرُغُوا من عيدِهم؛ لأن اللَّهَ يقولُ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْحَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِ

وأخرَج الطبراني في « المعجمِ الصغيرِ » عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « زيُّنوا أعيادَكم بالتكبير » () .

وأخرج المروزي، والدارقطني، والبيهقي في «السننِ»، عن أبي عبد الرحمنِ الشلَمي قال: كانوا في الفطرِ أشدَّ منهم في الأضحى - يعنى في التكبير (٥).

وَأَخْوَجَ ابنُ أَبِي شَيبةَ فِي « المُصنَّفِ » عن الزهريِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَخْوُجُ يومَ الفطرِ فَيُكَبِّرُ حتى يأتى المُصَلَّى وحتى يَقْضِى الصلاة ، فإذا قَضَى الصلاة قطع التكبيرُ (1) .

وأخرَجه (٧) البيهقي من وجه آخرَ موصولًا عن الزهري ، عن سالم ، عن ابنِ

⁽١) في م : (لتكبروا).

⁽٢) ابن أبي حاتم ٢١٤/١ (١٦٦٦).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢١٦.

⁽٤) الطبراني ١/ ٢١٥. ضعيف (ضعيف الجامع - ٣١٨٢).

⁽٥) الدارقطني ٢/ ٤٤، والبيهقي ٣/ ٢٧٩.

⁽٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٤.

⁽٧) في ص، ب١، ب ٢: (أخرج).

عمرَ ، وضعَّفه ^(۱) .

وأخرَج البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ » من طريقِ نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العيدين رافعًا صوتَه بالتهليلِ والتكبيرِ (٢).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عطاءٍ قال : إن من السنةِ أن تُكَبِّرَ يومَ العيدِ (٣) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والمروزيُ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يُكَبُّرُ : اللَّهُ أكبرُ ، لا إله إلا اللَّهُ أُ كبرُ ، "اللَّهُ أكبرُ ، "اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ () .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والمروزىُ ، والبيهقىُ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يُكَبِّرُ : اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، (اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، (اللَّهُ أكبرُ أللَّهُ أكبرُ أللَّهُ أكبرُ أللَّهُ أكبرُ أُللَّهُ أكبرُ أُللَّهُ أكبرُ على ما هذانا (^) .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي عثمانَ النهديِّ قال: كان سَلْمانُ () يُعَلِّمُنا التكبير: اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ كبيرًا ، [ه ؛ و] اللهم أنت أعلى وأجلُّ من أن يَكُونَ لك صاحبةٌ ، أو يَكُونَ لك وليٌّ من

⁽١) البيهقي ٣/ ٢٧٩.

⁽٢) البيهقى (٢) ٢).

⁽٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥.

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل.

⁽٥ - ٥) سقط من: ف١، م.

⁽٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٨.

⁽٧ - ٧) سقط من: ص.

⁽۸) ابن أبي شيبة ۲/۲۲، ۱٦۸، والبيهقي ۳/ ۳۱۰، بنحوه .

⁽٩) في م: «عثمان».

الذلِّ ، وكبُّرُه تكبيرًا ، اللهم اغفِرُ لنا ، اللهم ارحَمْنا (١).

قُولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّي قَـرِيبُ ۗ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، والبغوىٌ في «معجمِه » ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، وابنُ مَردُويَه ، من طريقِ الصَّلْبِ (٢) بنِ حكيمٍ ، عن رجلِ من الأنصارِ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : جاء رجل إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْهُ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أقريبٌ ربّنا فنناجيَه أم بعيدٌ فنناديَه ؟ فسكَت النبيُ عَلَيْهُ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعُوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْبَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا فِي كَارَةُ مِنُوا فِي وَلَيُؤْمِنُوا فِي ﴾ . إذا أمرتهم أن يَدْعُوني فدعوني استجبتُ لهم (٢) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ جريرٍ، عن الحسنِ قال: سأَل أصحابُ النبيِّ ﷺ: أين ربُّنا ؟ فأنزَل اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَلدِى عَنِي فَإِنِّي فَكَرِيبٌ ﴾ الآية (١).

وأخرَج ابنُ مَردُويَه عن أنسِ قال: سأَل أعرابيٌّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أين ربُّنا؟ قال: « في السماءِ على عرشِه ». ثم تلا: « ﴿ اَلرَّحْنَنُ عَلَى الْعَرْشِ اَسْتَوَىٰ ﴾ » قال: « فأنزَل (٥) اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ ﴾ الآية.

وأخرَج ابنُ عساكرَ في « تاريخِه » عن عليٌّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا

⁽۱) البيهقي ۳/ ۳۱۶.

⁽٢) في النسخ ، والعظمة : « الصلت » . وينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٤٣٥ .

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٢٣، وابن أبي حاتم ٣١٤/١ (١٦٦٧)، وأبو الشيخ (١٩٠)، وابن مردويه – كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٣١٣.

⁽٤) عبد الرزاق ١/ ٧٣، وابن جرير ٣/ ٢٢٣.

⁽٥) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: « وأنزل » .

تَعْجِزُوا عن الدعاءِ ، فإن اللَّهَ أَنزَل على : ﴿ أَدْعُونِ ۖ أَسْتَجِبُ لَكُو ﴾ [غانر: ٦٠]. فقال رجل : يا رسولَ اللَّه ، ربُّنا يَسْمَعُ الدعاءَ أم كيف ذلك ؟ فأنزل اللَّه : ﴿ وَإِذَا سَا لَكُ عَبَادِي عَنِي فَإِنِي قَرِيبُ ﴾ الآية (١).

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه بلَغه لما نزَلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ أَدْعُونِ السَّلَكَ أَنَّ سَاعَةٍ نَدْعُو ؟ فنزَلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عَبَ فَإِنِي قَالِوا : لو نَعْلَمُ أَيَّ سَاعَةٍ نَدْعُو ؟ فنزَلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عَبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ يَرْشُدُونَ ﴾ ('').

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ في «تفسيرِه»، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في «زوائدِ الزهدِ»، من طريقِ سفيانَ ، عن أُبيِّ قال : قال المسلمون : يا رسولَ اللَّهِ ، أقريبٌ ربُّنا فنناجيَه أم بعيدٌ فنناديَه؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَاَلَكَ عِبَادِي عَبَادِي عَيِّ فَإِنِي قَرِيبٌ ﴾ الآية .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ قال: ذُكِر لنا أنه لما أَنزَل اللَّهُ: ﴿ اَدْعُونِيَ اللَّهِ؟ اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبٌ ﴾ الآية (٢).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ عبيدِ قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ أَدْعُونِي ۖ أَسَتَجِبُ لَكُمُّ ﴾ . قالوا : كيف لنا به أن نلقَاه حتى ندعوَه ؟ فأنزَل اللّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنّي قَرِيبٌ ﴾ الآية .

⁽۱) ابن عساكر ۲/ ۳۲۹.

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۲۲۳، ۲۲۴.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٢٥.

قالوا^(۱): صدَق ربُّنا ، وهو بكلِّ مكانٍ .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن (أبنِ جريج) قال: قال المسلمون: أقريبٌ ربَّنا فنناجيَه أم بعيـــدٌ فنناديَــه ؟ فنـزَلت: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ ليُطِيعُوني، والاستجابــةُ هي الطاعــةُ ، / ﴿ وَلَيُوْمِنُوا بِي ﴾ ليَعْلَمُوا أنى قريبٌ أُجِيبُ دعوةَ الداعي إذا دعاني. ١٩٥/١

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن الحسنِ قال : مفتاحُ البحارِ السفنُ ، ومفتاحُ الأرضِ الطرقُ ، ومفتاحُ الدعاءُ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى «المصنفِ»، وأحمدُ فى «الزهدِ»، عن كعبِ قال: قال موسى: أى ربِّ، أقريبٌ أنتَ فأناجِيَك، أم بعيدٌ فأناديَك؟ قال: يا موسى، أنا جليسُ مَن ذكرنى. قال: يا ربِّ، فإنّا نَكُونُ من الحالِ على حالِ نُعَظِّمُك أو نُجِلَّك أن نَذْكُرَك عليها. قال: وما هى؟ قال: الجنابةُ والغائطُ. قال: يا موسى، اذكُونى على كلِّ حالِ ".

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُ ، ومسلمُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُ في «الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى موسى الأشعريِّ قال : كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزاةٍ فجعَلْنا لا نصعَدُ شَرَفًا "، ولا نهبِطُ واديًا إلا رفَعْنا أصواتَنا بالتكبيرِ ، فدَنا منا فقال :

⁽١) في ص، ب ١، م: « فقالوا». و في ف ١: « قال ».

⁽۲ - ۲) في ص: «أبي جريج»، وفي ف ١: «ابن خديج».

⁽٣) ابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٢، وأحمد ص ٦٨.

⁽٤) في ص: «شرقا». والشرف: كل نَشْرٍ - ما ارتفع عن الأرض - من الأرض قد أشرف على ما حوله. اللسان (ش ر ف).

« يأيُّها الناسُ ، اربَعوا على أنفسِكم (١) ، فإنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائبًا ، إنما تَدْعُون سميعًا بصيرًا ، إن الذي تدْعُون أقربُ إلى أحدِكم من عنقِ راحلتِه » (٢) .

وأخرَج أحمدُ عن أنس ، أن النبي عَلَيْ قال : « يقولُ اللَّهُ : أنا عندَ ظنِّ عبدى بي ، وأنا معه إذا دعاني » .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُ في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن سلمانَ الفارسيّ ، عن النبيّ عَلَيْهِ قال : « إن ربَّكم حَييٌ كريمٌ ، يستحِي من عبدِه إذا رفَع يدَيه إليه أن يردُّهما صِفرًا » . وفي لفظ : « يستحِي أن يبسُطَ العبدُ يدَيه إليه (يسألُ بهما خيرًا ، فيردُهما خائبتين) .

وأخرَج البيهقي عن سلمانَ قال: إنى أجدُ في «التوراةِ»: إن اللَّهَ حَيِيٌّ كريمٌ ، يستحِي أن يرُدَّ يدَين خائبتَين يُسأَلُ بهما خيرًا (١).

⁽١) أي: أقصروا على أنفسكم صوتكم، وأسمعوا أنفسكم دون الجهر بالصوت.

⁽۲) ابن أبی شیبة ۱۰/۳۷۰، وأحمد ۲۸۰/۳۲ (۱۹۰۲۰)، والبخاری (۲۹۹۲، ۴۲۰۰، ۲۲۰۰)، (۲۹۹۲)، والبخاری (۲۹۹۲، ۴۲۰۰)، و ۲۶۰۹)، والترمذی (۳۳۷۶، ۳۳۷۱)، والنسائی (۱۰۱۸۸)، وابن ماجه (۳۸۲، ۳۸۲)، والبیهقی (۷۰، ۳۸۲، ۳۸۹، ۹۲۸).

⁽٣) أحمد ٢٠ / ٤١٨، ٢١/ ٣٧٧/ (١٣٩٣٩ ، ١٣٩٣٩) . وقال محققوه : إسناده صحيح على شرط مسلم . (٤) في الأصل : « حليم » ، وفي ب ١، ب ٢، ف ١، م : « حي » ، والصواب : « حيي » . وسنثبتها على

ر) الصواب فيما يأتي من مواضع دون إشارة . - - - - م خالاً ما : « خدم التائية : خال رما خاله ، مغرب ، ب ، () ، ب ، ۲ : « فردهما

 ⁽٥ - ٥) في الأصل: «فيردهما خائنتين فيسأل بها خيرا»، وفي ص، ب ١، ب ٢،: «فيردهما خائبين»، وفي ف ١، م: «فيردهما خائبين». والمثبت كما في مصادر التخريج.

والأثر عند أحمد ١١٩/٣٩ (٢٣٧١٤)، وأبي داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والبيهقي (١٠١٥). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣١١٧). (٢٨ البيهقي (٢١١٧، وفي الأسماء والصفات (٢٠١، ١٠١٥).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والحاكمُ ، عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن ربَّكم حَيِيٌّ كريمٌ ، يستجى إذا رفَع العبدُ يديه إليه أن يردَّهما حتى يجعَلَ فيهما خيرًا » (١)

وأَخرَج أبو نُعيمٍ في « الحليةِ » عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ جوادٌ كريمٌ ، يستجى من العبدِ المسلمِ إذا دعاه أن يرُدَّ يدَيه صِفرًا ليس فيهما شيءٌ » (٢) .

وأخرَج الطبراني في (الكبير) عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : (إِن اللَّهَ حَيِيِّ كُريمٌ ، يستجى أن يرفَعَ العبدُ يدَيه فيردَّهما صِفرًا لا خيرَ فيهما ، فإذا رفَع اللَّهَ حَيِيٌ كريمٌ ، يستجى أن يرفَعَ العبدُ يدَيه فيردَّهما صِفرًا لا خيرَ فيهما ، فإذا رفَع أحدُكم يدَيه فليقُلْ : يا حي يا قيومُ ، لا إِله إلا أنت ، يا أرحمَ الراحِمين . ثلاثَ مراتٍ ، ثم إذا ردَّ يدَيه فليُفْرِغ الخيرَ على وجهِه » .

وأخرَج الطبرانيُ عن سلمانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ما رفَع قومٌ أَكُفَّهم إلى اللَّهِ عَز وجل يسألونه شيئًا إلا كان حقًّا على اللَّهِ أن يضَعَ في أيدِيهم الذي سألوا » ('').

وأخرج الطبراني في « الأوسطِ » عن جابرِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إن اللَّهَ عز وجل حييٌ كريمٌ ، يستحِي من عبدِه أن يرفَعَ إليه يدَيه فيرُدَّهما صِفرًا ليس فيهما شيءٌ » ()

⁽١) عبد الرزاق (٣٢٥٠)، والحاكم ٤٩٨/١. وقال الذهبي: عامر ذو مناكير.

⁽٢) أبو نعيم ٣/ ٢٦٣.

⁽٣) الطبراني (١٣٥٥٧) . وقال الهيثمي : وفيه الجارود بن يزيد وهو متروك . مجمع الزوائد ١٦٩/١٠.

⁽٤) الطبراني (٦١٤٢). وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٩.

⁽٥) الطبراني (٩١ ه ٤) . والحديث عند أبي يعلى (١٨٦٧) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

وأخرَج الطبرانيُّ في « الدعاءِ » عن الوليدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي مُغيثِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَلِيَّةِ : « إذا دعا أحدُكم فرفَع يدَيه ، فإن اللَّهَ جاعلٌ في يدَيه بركةً ورحمةً ، فلا يردُّهما حتى يمسَحَ بهما وجهَه » . مُعْضَلُّ (١) .

وأخرَج البزارُ ، والبيهقى فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أنسٍ ، عن النبى عليه قال : « يقولُ اللَّهُ تعالى : يابنَ آدمَ ، واحدةٌ لى ، وواحدةٌ لك ، وواحدةٌ فيما بينك وبينك ، وواحدةٌ لك ، فواحدةٌ فيما بينك تشرِكُ بينى وبينك ، وأما التى لى ، فتعبدُنى لا تشرِكُ بى شيئًا ، وأما التى لك ، فما عمِلتَ من شيءٍ أو من عملٍ وفَيْتُكُه ، وأما التى بينى وبينك ، فمنك الدعاءُ وعلى الإجابةُ ، وأما التى بينك وبينَ عبادى ، فارضَ لهم ما ترضَى لنفسِك » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمد ، والبخارى في « الأدبِ » ، والحاكم ، عن أبى سعيد ، أن النبى عَيَالَة قال : « ما من مسلم يدعو اللَّه بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم ، إلا أعطاه اللَّه بها إحدى ثلاثِ خصال ؛ إما أن يعجّل له دعوته ، وإما أن يدخِرَها له في الآخرة ، وإما أن يصرِف عنه من السوء مثلها » . قالوا : إذن نكثر . قال : « اللَّهُ أكثر » .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

⁽١) سقط من: م.

والحديث عند الطبراني (٢١٤) بنحوه .

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) البزار (١٩ – كشف)، والبيهقى (١١١٨٦). وقال الهيثمى: في إسناده صالح المرى، وهو ضعيف، وتدليس الحسن أيضا. مجمع الزوائد ١/ ٥١.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢٠١/١٠ (٩٢١٩)، وأحمد ٢١٣/١٧ (١١٣٣)، والبخاري (٧١٠)، والحاكم ١/٩٣٦. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٤٤٠).

« يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَلْ ، يقولُ : دعوتُ فلم يُستَجَبْ لي »(١)

وأخرج الحاكمُ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْكِيَّةِ : « لا يُغنِى حذَرٌ من قدَرٍ ، والدعاءُ ينفَعُ مما نزَل ومما لم ينزِلْ ، وإن البلاءَ لينزِلُ فيتلقَّاه الدعاءُ ، فيعتَلِجان إلى يومِ القيامةِ » (٢)

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يرُدُّ القدرَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيدُ في العُمْرِ إلا البِرُّ » .

وأخرَج الترمذي، والحاكم، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «الدعاءُ ينفَعُ مما نزَل ومما لم ينزِلْ، فعليكم عبادَ اللَّهِ بالدعاءِ»

وأخرَج الترمذي ، وابنُ أبى حاتم ، والحاكم ، عن أبى هريرة ، عن النبيّ على النبيّ : « ادْعُو اللّهَ وأنتم موقِنون بالإجابة ، واعلَموا أن اللّهَ لا يقبَلُ دعاءً من قلبِ غافلِ لاهِ » () .

وأخرَج الحاكم عن أنس مرفوعًا : ﴿ لا تعجزوا في الدعاءِ ، فإنه لا يهلِكُ مع

⁽١) البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٩١/٢٧٣٥).

 ⁽۲) الحاكم ۱/ ۹۹۲. وصححه. قال الذهبي: زكريا مجمع على ضعفه، وينظر العلل المتناهية ۲/
 ۳۹۰، ۳۹۰.

⁽٣) ابن أبى شيبة ١٠ / ٤٤١، ٤٤١، والنسائى فى الكبرى – كما فى التحفة (٢٠٩٣) – وابن ماجه (٣) ابن أبى شيبة ١٠ / ٤٩٣). وينظر الصحيحة (٩٠، ٤٠٢)، والحاكم ٤٩٣/١. حسن (صحيح سنن ابن ماجه – ٧٣). وينظر الصحيحة (٤٠١).

⁽٤) الترمذي (٣٥٤٨)، والحاكم ١/ ٩٣. ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٧٠٨).

 ⁽٥) الترمذى (٣٤٧٩)، والحاكم ١/٩٣/١. حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٧٦٦). وينظر الصحيحة (٩٤٥).

الدعاءِ أحدٌ » (١)

197/1

وأخرج الحاكم عن جابر / مرفوعًا: «يدعُو اللَّهُ بالمؤمنِ يومَ القيامةِ حتى يوقِفَه بينَ يدَيه ، فيقولُ: عبدى ، إنى أمَرتُك أن تدعُونى ، ووعَدتُك أن أستجيبَ لك ، فهل كنتَ تدعُونى ؟ فيقولُ: نعم ، يا ربّ . فيقولُ: أما إنك لم تدْعُنى بدعوةٍ إلا استجبْتُ (٢) لك ، أليس دعوتنى يومَ كذا وكذا ، لِغَمِّ نزل بك أن أفرِّج عنك ففرَّجتُ عنك ؟ فيقولُ: بلى يا ربّ . فيقولُ: فإنى عجَّلتُها لك في الدنيا ، ودعوتنى يومَ كذا وكذا إفرِّج عنك فلم تر فرجًا ؟ فيقولُ: نعم يا ربّ . فيقولُ: فإنى الجنة كذا وكذا ، ودعوتنى في حاجة ربّ . فيقولُ: إنى ادَّخرتُ لك بها في الجنة كذا وكذا ، ودعوتنى في حاجة أقضِيها (٢) لك » . فقال النبي عجَيلاً : « فلا يدعُو اللَّهُ عبدُه المؤمنُ إلا بينَّ له ؛ إما أن يكونَ عجَّل له في الدنيا ، وإما أن يكونَ ادَّخر (١) له في الآخرةِ ، فيقولُ المؤمنُ في ذلك المقام: يا ليته لم يكُنْ عُجِّل له شيءٌ مِن دعائِه » (١) .

وأخرَج البخاريُّ في « الأدبِ المفردِ » ، والحاكمُ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : « ما من عبدِ ينصِبُ وجهَه إلى اللَّهِ في مسألةٍ إلا أعطاه اللَّهُ إياها ؛ إما أن يُعجِّلَها له في الدنيا ، وإما أن يدَّخِرَها له في الآخرةِ » (١٦) .

وأخرَج البخاري في « الأدبِ المفردِ » عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ عَيْلِيَّةٍ قال :

⁽١) الحاكم ١/ ٤٩٣، ٤٩٤. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٤٣).

⁽۲) في ف ۱، م: «استجيب».

⁽٣) في ب ١، ب ٢، م: « قضيتها » ، وفي ف ١: « فقضيتها » .

⁽٤) في ب ٢: (ادخرها).

⁽٥) الحاكم ١/ ٤٩٤. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٨٦).

⁽٦) البخاري (٧١١)، والحاكم ١/ ٤٩٧. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٥٤٨).

« يُستجابُ لأحدِكم ما لم يدْعُ بإثم أو قطيعةِ رحمٍ ، أو يستعجِلْ فيقولَ : دعوتُ فلا أرَى يستجيبُ لى . فيدَعُ الدعاءَ » (١) .

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يزالُ العبدُ بخيرٍ ما لم يستعجِلْ » . قالوا : وكيف يستعجِلُ ؟ قال : « يقولُ (٢) : دعوتُ ربِّي (٢) فلم يستجِبْ لي » (١)

وأخرَج أحمدُ في « الزهدِ » عن مالكِ بنِ دينارِ قال : قال اللَّهُ تبارَك وتعالى على لسانِ نبيِّ من أنبياءِ (٥) بنى إسرائيلَ : قُلْ لبنى إسرائيلَ : تدْعُونى بألسنتِكم وقلوبُكم بعيدةٌ منى ، باطلٌ ما يرهبونى (١) . وقال : تدْعُونى وعلى أيدِيكم الدمُ ، اغسِلوا أيديكم من الدمِ – أى : من الخطايا – و (٧) هلُمُوا نادُونى .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخارىُ ، ومسلمُ ، والنسائىُ ، عن أنسٍ (^ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا دعا أحدُكم فليعزِمْ فى الدعاءِ ، ولا يَقولُ : اللهم إن شِئْتَ فأعْطِنى . فإنّ اللَّهَ لا مُسْتَكْرِهَ له » (*) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، وابنُ ماجه ، عن أبي هريرةً ^ قال : قال رسولُ اللَّهِ

⁽١) البخاري (٢٥٥) . وهو عند مسلم (٩٢/٢٧٣٥) .

⁽٢) بعده في الأصل، ص، ف ١، م: «قد».

⁽٣) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ربكم».

⁽٤) أحمد ٢١١/٢٠ (١٣٠٠٨). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

⁽٥) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٦) في ص ، ب ١، ب ٢: « ترهبوني » ، وفي ف ١: « ترهبون » ، وفي م : « تدعوني » .

⁽٧) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽۸ - ۸) سقط من: م.

⁽٩) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٨، ١٩٩، وأحمد ٢/١٩ (١١٩٨٠)، والبخارى (٦٣٣٨)، =

ﷺ: «لا يقُلْ أحدُكم: اغفِرْ لى إن شئتَ. وليعزِمْ فى المسألةِ، فإنه لا مُكْرِهَ (١). له». .

وأخرَج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في زوائدِ «المسندِ» عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «ما على ظهرِ (٢) الأرضِ من رجلٍ مسلم يدعُو اللَّه بدعوةِ إلا آتاه اللَّهُ إياها أو كفَّ عنه من السوءِ (٣) مثلَها ، ما لم يدعُ بإثم أو قطيعةِ رحم » (١) .

وأخرَج أحمدُ عن جابر : سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : « ما من أحدِ يدعُو بدعاءِ إلا آتاه اللّهُ ما سأَل ، وكفّ عنه من السوءِ مثلَه ، ما لم يدْعُ بإثم أو قطيعةِ رحم » .

وأخرَج ابنُ مرْدُويَه عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللَّهَ إذا أراد أن يستجيبَ لعبدٍ أذِن له في الدعاءِ ».

وأخرَج البيهقيُّ في « الأسماءِ والصفاتِ » عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ وَيَنْ قَالَ : « إذا سأَلَ أُحدُكم ربَّه مسألةً ، فتعرَّف الاستجابةَ ، فليقُل : الحمدُ للَّهِ الذي بعزتِه وجلالِه تتِمُّ الصالحاتُ . ومن أبطأ ("عنه من" ذلك شيءٌ فليقُل : الحمدُ للَّهِ على كلِّ حالِ » () .

⁼ ومسلم (۲٦٧٨)، والنسائي في الكبري (٢٦٧٨).

⁽۱) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٩، وابن ماجه (٣٨٥٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ٣١٠٨).

⁽٢) في الأصل، ف ١: «وجه».

⁽٣) في الأصل: «الشر».

⁽٤) عبد الله بن أحمد ٤٤٨/٣٧ (٢٢٧٨٥) وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

⁽٥) أحمد ١٦٢/٢٣ (١٤٨٧٩). وقال محققو المسند: حسن لغيره.

⁽٦ - ٦) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: (عليه من).

⁽٧) البيهقي (٢٧٤). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٤٠).

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : لو عَرَفتم اللَّهَ حقَّ معرفتِه لزالت بدعائِكم (١) الجبالُ » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ في « الزهدِ » ، عن أبى ذرٌ قال : يكفِي من الدعاءِ مع البرِّ ما يكفِي الطعامَ من المِلح (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شبيبٍ قال : صلَّيْتُ إلى جنبِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ المغربَ ، فرفَعتُ صوتى بالدعاءِ ، فانتهرنى وقال : ظنَنتَ أن اللَّه ليس بقريب منك (١) ؟

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والترمذي ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ : « من فُتِح له في الدعاءِ منكم فُتِحت له أبوابُ الإجابة » [٥٤ ظ] . ولفظُ الترمذي : « من فُتِح له منكم بابُ الدعاءِ فُتِحت له أبوابُ الرحمةِ ، وما سُئِل شيئًا أحبَّ إليه من أن يُسأَلَ العافية » (٥) .

وأخرج ابنُ أبى شيبة عن إبراهيمَ التيميِّ قال: كان يُقالُ: إذا بدَأُ الرجلُ بالثناءِ قبلَ الثناءِ كان الرجلُ بالثناءِ قبلَ الثناءِ كان على رجاءِ (1)

⁽١) في الأصل، ص، ب١، ب٢، م: «لدعائكم».

⁽٢) الحكيم الترمذي ١/ ٢٣٦. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٥/ ٩٩ ٢١: إسناده ضعيف.

⁽۳) ابن أبي شيبة ۱۰/ ۲۳۷.

⁽٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٧.

⁽٥) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٠، والترمذي (٣٥٤٨). ضعيف (ضعيف سنن الترمذي – ٧٠٨).

⁽٦) این أبی شیبة ۱۰/ ۲۰۱.

(وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن هلالِ بنِ يِسافِ قال : بلغني أن المسلمَ إذا دعا فلم يُسْتَجبُ له كُتبتْ له حسنةً () .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سلمانَ قال: لما خلَق اللَّهُ آدمَ قال: واحدةٌ لى وواحدةٌ لك، وواحدةٌ بينى وبينَك؛ فأما التى لى، فتعبدُنى لا تشركُ بى شيئًا، وأما التى لك، فما عَمِلتَ من شيء جزيتُكَ به، وأما التى بينى وبينك، فمنك المسألةُ والدعاءُ وعلى الإجابةُ (٢).

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن نافِع بنِ معدِ يكَرِبَ قال : كنت أنا وعائشةُ فقالت : سألتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُ عن هذه الآية : ﴿ أُجِيبُ دَعُوةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ . قال : «يا ربٌ ، مسألةَ عائشةَ » . فهبط جبريلُ فقال : إن (٢) اللَّه يقرِئُك السلام : هذا عبدى الصالحُ بالنيةِ الصادقةِ وقلبُه تقيّ (١) ، يقولُ : يا ربٌ . فأقولُ : لبَّيك . فأقضِى حاجتَه (٥) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى «الدعاءِ»، وابنُ مَردُويَه، والبيهقى فى «الأسماءِ والصفاتِ»، والأصبهانى فى «الترغيبِ»، والديلمى، من طريقِ الكلبي، عن أبى صالح، عن ابنِ عباسٍ قال: حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ، أن النبى عَلَيْ قرأ: «﴿ وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِى فَإِنِي قَرِيبٌ ﴾ »

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

والأثر عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠١.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۱۳/ ۳۳۰.

⁽٣) سقط من : ص ، ب ١ ، ب ٢ ، ف ١ ، م .

⁽٤) في ب ١، ب ٢: ﴿ نَقِي ﴾ .

⁽٥) ابن مردویه - كما في تفسير ابن كثير ١/٥ ٣١ - وقال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

الآية. فقال: «اللهم إنكُ () أمَرتَ بالدعاءِ، وتكفَّلتَ بالإجابةِ، لبيك اللهم لبيك، لبيك للهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك، لبيك، لبيك لا شريكَ لك، اللهم، أشهَدُ أنك فرد أحد صمد، لم تلِد، ولم تولَد، ولم يكُن لك كُفُوا أحد، وأشهَدُ أن وعدَك حق، ولقاءَك حق، والجنة حق، والنارَحق، والساعة آتية لاريب فيها، وأنك تبعَثُ مَن في القبورِ».

/وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن أنسٍ فى قولِه: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال: ١٩٧/١ لِيَدْعُونَى ، ﴿ وَلَيُؤْمِنُوا بِي ﴾ . أنهم إذا دعَوْنى استَجَبْتُ ('') لهم ('°).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي ﴾ . قال : (فليُطيعوا لي) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن (أبي رجاءٍ) عطاءِ الخُراسانيِّ : ﴿ فَلَيْسَنَجِيبُواْ لِي ﴾ . قال : فلْيَدْعوني ، ﴿ وَلَيُؤْمِنُواْ بِي ﴾ . يقولُ : أنى أَسْتَجِيبُ لهم (^) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الربيعِ في قولِه :

⁽١) في ف ١، م: ﴿ إِنِّي ﴾ .

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) ابن أبي الدنيا في الشكر (١٥٥)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٥١١ - والبيهقي (١٦٥). وقال محقق الشكر : إسناده ضعيف جدًّا.

⁽٤) في ص ، ف ١، م : «أستجيب » .

⁽٥) ابن أبي حاتم ١/٥ ٣١ (١٩٦٩، ١٦٧١).

⁽٦ - ٦) في م: ﴿ فليطيعوني ﴾ .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٢٦.

⁽٧ – ٧) في النسخ : « عطاء » . والمثبت من تفسير ابن جرير ، وينظر تفسير القرطبي ٢/ ٣١٣، والبحر الحيط ٢/ ٤٧٪.

⁽۸) ابن جریر ۳/ ۲۲۲، ۲۲۷.

﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ . قال : يَهْتَدُونُ '' .

قُولُه تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآبِكُمْ ﴾ الآية.

وأخرَج البخاريُّ عن البراءِ قال: لما نزَل صومُ رمضانَ كانوا لا يَقْرَبون النساءَ رمضانَ كلَّه ، فكان رجالُ يَخُونون أنفسَهم ، فأنْزَل اللَّه : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمُ مَنْتُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴿ (*) .

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٢٢٧.

⁽۲ - ۲) في ب ۱، ب ۲، ف ۱، م: «فكان».

⁽٣) في ب ١، ف ١: «عندكم».

⁽٤) البخاری (۱۹۱۵)، وأبو داود (۲۳۱۶)، والترمذی (۲۹۲۸)، والنحاس ص ۱۰۱، ۱۰۱، وابن جریر ۳/ ۲۳۰، والبیهقی ۶/ ۲۰۱.

⁽٥) البخارى (٤٥٠٨).

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، بسندِ حسنِ ، عن كعبِ بنِ مالكِ قال : كان الناسُ في رمضانَ إذا صام الرجلُ (() فنام حرُم عليه الطعامُ والشرابُ والنساءُ حتى يُفْطِرَ مِن الغدِ ، فرجَع عمرُ بنُ الخطابِ مِن عندِ النبيِّ على ذاتَ ليلةٍ وقد سمَر عندَه ، فوجَد امرأتَه قد نامت ، فأيقظها وأرادها ، فقالت : إنى قد نِمْتُ . فقال (٢) : ما نِمْتِ . ثم وقع بها ، وصنع كعبُ بنُ مالكِ مثلَ ذلك ، فغدا عمرُ بنُ الخطابِ إلى النبيِّ عَلِيْهِ فأخبَره ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ النَّهُ اللَّهُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبي هريرة قال: كان المسلمون قبلَ أن تَنْزِلَ هذه الآيةُ إذا صلَّوُا العشاءَ الآخرة حَرُم عليهم الطعامُ والشرابُ والنساءُ حتى يُفْطِروا، وإنّ عمرَ أصاب أهله بعدَ صلاةِ العشاءِ، وإن صِرْمةَ بنَ قيسٍ غلَبَته عينُه بعدَ صلاةِ المغربِ، فنام ولم أن يَشْبَعْ مِن الطعامِ، ولم يَسْتَيْقِظْ حتى صلَّى رسولُ اللَّهِ عَلَيْ العشاءَ، فقام فأكل وشرِب، فلمَّا أصبَح أتى رسولَ اللَّهِ عَلَيْ فأخبَره بذلك، فأَنْزَل اللَّهُ : ﴿ أُجِلَّ لَكُمُ مَن يَلْكَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَتُ إِلَىٰ نِسَآيِكُمُ ﴾ . يعنى بالرَّفَثِ مجامَعةَ النساءِ، ﴿ كُنتُمْ مَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . يعنى : تُجامِعون النساء، وتَأكلون وتَشْرَبون بعدَ العشاءِ، ﴿ فَأَنْنَ بَشِرُوهُنَ ﴾ . يعنى : جامِعوهن، وتَأكلون وتَشْرَبون بعدَ العشاءِ، ﴿ فَأَنْنَ بَشِرُوهُنَ ﴾ . يعنى : جامِعوهن،

⁽١) بعده عند أحمد، وابن جرير: « فأمسى » .

⁽٢) في الأصل: «قال».

⁽٣) أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥)، وابن جرير ٣/ ٢٣٦، وابن أبي حاتم ٣١٦/١ (١٦٧٧). وقال محققو المسند: إسناده حسن.

⁽٤) في الأصل، ص، ب١، ف١، م: « فلم» .

⁽٥) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

﴿ وَٱبْتَعُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمَّ ﴾ . يعنى الولدَ ، ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ . فكان ذلك عفوًا مِن اللَّهِ ورحمةً (١) .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن المسلمين كانوا في شهرِ رمضانَ إذا صلَّوُا العِشاءَ حرُم عليهم النساءُ والطعامُ إلى مثلِها مِن القابلةِ ، ثم إن ناسًا مِن المسلمين أصابوا الطعامَ والنساءَ في رمضانَ بعدَ العشاءِ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، فشكوْا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُ ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ أَجِلَ لَحَمُم لَيَلَةَ الطِّالِ ، فشكوْا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُ ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ أَجِلَ لَحَمُم لَيَلَةَ الطِّالِ ، فَشَكُوْا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُ ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ أَجِلَ لَحَمُم لَيَلَةَ الطِّالِ ، فَشَكُوْا ذلك إلى وقيلَ ، نَشِرُوهُنَ ﴾ . يعنى : انْكِحوهن (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان الناسُ أولَ ما أسلموا إذا صام أحدُهم يَصُومُ يومَه، حتى إذا أمْسَى طعِم مِن الطعامِ "فيما بينه وبين العَتَمَةِ، حتى إذا صُلِّبَتْ، حَرُم عليهم الطعامُ "حتى يُمْسَى مِن الليلةِ القابلةِ، وإن عمرَ بنَ الخطابِ بينَما هو نائمٌ (أ) إذ سؤلت له نفشه فأتى أهله، ثم أتى رسولَ اللَّهِ وإن عمرَ بنَ الخطابِ بينَما هو نائمٌ (أ) إذ سؤلت له نفشه فأتى أهله، ثم أتى رسولَ اللَّهِ وقال: يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أعْتَذِرُ إلى اللَّهِ وإليك مِن نفسى هذه الخاطئةِ (٥) فإنها زَيَّنَتْ لى فواقَعْتُ أهلى، هل تَجُدُ لى مِن رُخصة ؟ قال: «لم تَكُنْ حقيقًا بذلك يا عمرُ». فلما بلَغ بيته أرْسَل إليه، فأنْبَأه بعذرِه في آيةٍ مِن القرآنِ، وأمَر اللَّهُ رسولَه أن يَضَعَها في المائةِ الوُسْطَى مِن سورةِ « البقرةِ » ، فقال: ﴿ أَجِلَ لَكُمُ لَيْلَةَ الوَسْطَى مِن سورةِ « البقرةِ » ، فقال: ﴿ أَجِلَ لَكُمُ لَيْلَةَ الوَسْطَى مِن سورةِ « البقرةِ » ، فقال : ﴿ أَجِلَ لَكُمُ لَيْلَةَ الوَسْطَى مِن سورةِ « البقرةِ » ، فقال : ﴿ أَجِلَ لَكُمُ لَيْلَةَ الوَسْطَى مِن سورةِ « البقرةِ » ، فقال الذي فعَل اللهُ اللهِ اللهُ الذي فعَل اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الهُ اللهُ الله

⁽١) لم نجده عند ابن جرير ، وفي هذا الموضع خرم في نسخة الأصل من ابن جرير ، فلعل هذا الأثر في هذا الموضع .

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۲۳٦.

⁽٣ - ٣) سقط من النسخ، والمثبت من ابن جرير، والأثر عند ابن أبي حاتم مختصر.

⁽٤) في الأصل، ب ١، ب ٢: ﴿ قَاتُم ﴾ .

⁽٥) في الأصل: ﴿ الخطية ﴾ ،وفي ب ٢: ﴿ الخطائة ﴾ .

عمرُ، فأنْزَل اللَّهُ عفوَه فقال: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قولِه: ﴿ مِنَ ٱلْخَيْطِ الْمُعْوَدِ ﴾ . فأحَلَّ لهم المُجامَعةَ والأكلَ والشربَ حتى يَتَبيَّنَ لهم الصبحُ (١).

وأخرَج ابنُ جريرِ عن ثابتٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ واقَع أَهلَه ليلةً في رمضانَ ، فاشْتَدَّ ذلك عليه ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَتُ إِلَىٰ فِسْاَمِكُمْ ﴾ (٢) .

وأخرَج أبو داود ، والبيهقي في «سننِه» ، عن ابنِ عباس : ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ وَالْجَرُجُمُ الْمِيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ . قال : فكان الناسُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ إذا صلّوا العَتَمةَ حرُم عليهم الطعامُ والشرابُ والنساءُ ، وصاموا إلى القابلةِ ، فاختان رجلٌ نفسه ، فجامَع امرأته وقد صلّى العشاءَ ولم يُفْطِرْ ، فأراد اللّهُ أن يَجْعَلَ ذلك تيسيرًا لمن بَقِي ورُخْصة ومَنْفعة ، فقال : ﴿ عَلِمَ اللّهُ أَن يَجْعَلَ ذلك تيسيرًا لمن بَقِي ورُخْصة ومَنْفعة ، فقال : ﴿ عَلِمَ اللّهُ أَن كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية . فرخَص لهم ويسر ()

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ جريجٍ : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ ﴾ قال : نزَلَت فى أبى الحَزْرجِ (٥) أبى الحَزْرجِ (١)

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي قال : كانوا إذا صاموا فنام أحدُهم قبلَ أن يَطْعَمَ لم يَأْكُلْ شيئًا إلى مثلِها مِن الغدِ ، وإذا نام قبلَ

194/1

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٢٣٧، وابن أبي حاتم ٣١٦/١ – ٣١٨ (١٦٨٠، ١٦٨٤).

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۲۳۲، ۲۳۷.

⁽٣) في ص: «كان»، وفي الأصل، ب١، ب٢: «وكان».

⁽٤) أبو داود (٢٣١٣) ، والبيهقي ٤/ ٢٠١. حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠٢٨) .

⁽٥) ابن أبي حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٥).

أن يُجامِع لم يُجامِع إلى مثلِها ، فانْصرَف شيخٌ مِن الأنصارِ يقالُ له : صِوْمَةُ بنُ مالكِ . ذاتَ ليلة إلى أهلِه وهو صائمٌ ، فقال : عَشُوني . فقالوا : حتى (انَجُعْلَ لك طعامًا) شُخْنَا تُفْطِرُ عليه ، فوضَع الشيخُ رأسه ، (فغلَبَتْه عيناه) فنام ، فجاءوا بالطعامِ وقد نام ، فقالوا : كُلْ . فقال : قد كنتُ نمتُ . فترك الطعام ، وبات ليلته يتقلَّبُ ظهرًا لبطنِ ، فلما أَصْبَح أَتَى النبيَ يَيَّكِيْ فذكر ذلك له ، فقام عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إني أرَدْتُ أهلي البارحةَ على ما يُرِيدُ الرجلُ أهله ، فقالت : إنها قد نامَت . فظنَنتُها (أن عَتَلُ ، فواقَعْتُها ، فأخْبَرَتْني أنها كانت نامَت . فظنَنتُها أَنْ عَتَلُ ، فواقَعْتُها ، فأخْبَرَتْني أنها كانت نامَت . فأنزُل اللَّهُ في صِوْمةَ بنِ مالكِ : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَى يَتَبَيَّنَ لَكُو الخَيْطُ الأَبْيَثُ مِنَ فَانْزُل اللَّهُ في صِوْمةَ بنِ مالكِ : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَى يَتَبَيَّنَ لَكُو الخَيْطُ الْأَبْيَثُ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . ونزَل في عمرَ بنِ الخطابِ : ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَنْيَثُ الْمُ الْمَالِ اللَّهُ في صِوْمةَ إِلَى فِسَالَهِ عَلْ اللَّهِ . إلى آخرِ الآيةِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريدٍ ، عن قتادة في قولِه : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمُ مَكُنتُمْ مَّخْتَانُونَ أَنفُسكُمْ ﴾ . قال : كان هذا قبلَ صومِ رمضانَ ؛ أُمِروا بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ ؛ مِن كلِّ عشرةِ أيامٍ يومًا ، وأُمِروا بركعتين غُدُوةً وركعتين عَشِيَّةً ، فكان هذا بَدْءَ الصلاةِ والصومِ ، وكانوا في صومِهم هذا وبعدَ ما فرَض اللهُ رمضانَ ، إذا رقدوا لم يَمسُوا النساءَ والطعامَ إلى مثلِها مِن القابلةِ ، وكان أناسٌ مِن المسلمين يُصِيبون مِن النساءِ والطعامِ بعد رُقادِهم ، وكانت تلك خيانة القومِ المسلمين يُصِيبون مِن النساءِ والطعامِ بعد رُقادِهم ، وكانت تلك خيانة القومِ أنفسَهم ، فأنْزَل اللهُ في ذلك القرآنَ : ﴿ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ مَنْتَانُونَ

⁽۱ - ۱) في ب ۱: « يجعل لك طعام » .

⁽٢) في ب ٢: « نفطر » .

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) بعده في الأصل: ﴿ أَنَهَا ﴾ .

أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية (١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ قال : كان أصحابُ محمدِ يَصومُ الصائمُ في شهرِ رمضانَ ، فإذا أمْسَى أكل وشرِب وجامَع النساءَ ، فإذا رقَد حرُم ذلك عليه حتى مثلِها مِن القابلةِ ، وكان منهم رجالٌ يَخْتانون أنفسَهم في ذلك ، فعفا اللَّهُ عنهم ، أحَلَّ لهم ذلك بعدَ الرُّقادِ وقبلَه في (الليل كله) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن إبراهيمَ التَّيْميِّ قال : كان المسلمون في أولِ الإسلامِ يَفْعَلُون كما يَفْعَلُ أهلُ الكتابِ ، إذا نام أحدُهم لم يَطْعَمْ حتى تكونَ (٢) القابلةُ ، فنزَلَت : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، عن عمرو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فصلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلةُ السَّحَرِ (١٠) » .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طرقٍ (٥) . عن ابنِ عباسِ قال : الرَّفَثُ الحِيماعُ (١) .

⁽١) ابن جرير ٣/ ٢٣٩.

⁽٢ - ٢) في ف ١: « الليلة كلها».

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٣٨.

⁽٣) في ب ١، ف ١، م: «يكون».

⁽٤) في ب ٢: «السحور».

والحديث عند ابن أبي شيبة ٣/٨، ومسلم (١٠٩٦)، وأبي داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٢١٦٥). والنسائي

⁽٥) في ف ١، م: (طريق).

 ⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨، وابن جرير ٣/ ٢٢٩، وابن أبي حاتم ١/
 ٣١٠ ٣٤٦ (١٦٧٤، ١٦٧٤) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ قال : الرَّفَثُ الجِماعُ .

. وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : الدخولُ ، والتَّغَشِّي ، والإِفْضاءُ ، والمباشرةُ ، والرَّفَثُ ، واللَّمسُ ، والمَسُّ ، تَكْنِي بما شاء عما شاء عما شاء .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن طاوسٍ قال : الدخولُ واللمسُ () والمَسِيسُ ؛ الجماعُ ، والرفتُ في الصيام الجماعُ ، والرفتُ في الحجِّ الإغراءُ به (٢) .

وأخرَج الفِرْيابِيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ هُنَّ لِبَاشُ لَكُمُ وَأَنتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ ﴾ . قال : هن سكنٌ لكم ، وأنتم سَكَنٌ لهن () .

وأخرَج الطَّسْتَىُ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأُزرقِ قال له : أَخْيِرْنَى عن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ هُنَّ لِبَاسُ لَكُمُ ﴾ . قال : هن سكنٌ لكم ، تَسْكُنون إليهن بالليلِ والنهارِ . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعْتَ نابغةَ بنى (٥) دُنْيانَ (١) وهو يقولُ :

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٦)، والبيهقي ٧/ ١٦٢.

⁽٣) عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٨).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٢٢٣، وابن أبي حاتم ٢/٦١١ (١٦٧٥)، والحاكم ٢/ ٢٧٥.

⁽٥) ليس في: الأصل، وفي م: «بن».

⁽٦) كذا في النسخ ومصدر التخريج ، وصوابه نابغة بني جعدة ؛ فقد نسبه غير واحد له . انظر شعر النابغة الجعدى ص ٨١، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١٠٧، وتفسير الطبرى ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، واللسان (ل ب س) .

إذا ما الضجيعُ ثَنَى عِطْفَها تَثَنَّت عليه فكانت لِباسَا(١)

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » عن يحيى بنِ العَلاءِ ، عن ابنِ أَنْعُمَ ، أن سعدَ ابنَ مسعودِ الكِنْديُّ قال : أتَى عثمانُ بنُ مَظْعونِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى لأَسْتحيى أن يَرَى (٢) أهلى عَوْرَتى . قال : « لِمَ وقد جعَلَك اللَّهُ لهم لباسًا ، وجعَلَهم لك (٣) » . قال : أَكْرَهُ ذلك . قال : « فإنهم يَرُوْنَه منى ، وأَراه منهم » . قال : أنت يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « أنا » . قال : أنت ، فمَن بعدَك إذن ! فلمًا أدْبَر عثمانُ قال رسولُ اللَّهِ ؟ قال : « إن ابنَ مظعونِ لحَيِيٌّ سَتِيرٌ» .

وأخرَج (٥) ابنُ سعدٍ ، عن سعدِ بنِ مسعودٍ ، وعُمارةَ بنِ غُرابِ اليَحْصَبيّ ، مثلَه (١) .

(و أَخرَج ابنُ أَبِي حاتم عن مجاهد في قولِه : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . قال : تَظْلِمون أَنفسَكم ؟ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن السدى فى قولِه : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . قال : تَقَعون عليهنَّ خِيانةً (^)

⁽١) مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٤).

⁽۲) في م : « ترى » .

⁽٣) بعده في مصدر التخريج: « لباسا » .

⁽٤) عبد الرزاق (١٠٤٧١).

⁽٥) في ص، ب١، ب٢، ف١، م: (أخرجه).

⁽٦) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م. والأثر عند ابن سعد ٣/ ٣٩٤.

⁽٧ - ٧) سقط من: م.

والأثر عند ابن أبي حاتم ٣١٦/١ (١٦٧٨).

⁽٨) ابن أبي حاتم ٣١٦/١ (١٦٧٩).

وأَخْرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَٱلْتَنَ بَشِرُوهُنَ ﴾ . قال : الكِحوهن (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُ ، مِن طرقِ ، عن ابنِ عباسِ قال : المباشرةُ الجماعُ ، ولكنَّ اللَّهَ كريمٌ يَكْنِي (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ قال : المباشرةُ في (٣) كتابِ اللّهِ الجماعُ (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ وَٱبْتَعُواْ مَا كَتُبَ اللَّهُ لَكُمُ ۚ ﴾ . [٤٦و] قال: الولدَ (٥٠) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ ، وقتادةً ، والضحاكِ ، مثلَه .

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسِ فى قولِه : ﴿ وَٱبْتَعَنُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْمٌ ﴾ . قال : ليلةَ القَدْرِ (١٠) .

وأخرَج البخاريُّ في « تاريخِه » عن أنسٍ في قولِه : ﴿ وَٱبْتَعُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمُّ ﴾ . قال : ليلة القدر (٧) .

⁽١) ابن جرير ٣/ ٢٤٣.

⁽۲) في م: «يستكني».

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٢٤٢، وابن أبي حاتم ٢/٧١٣ (١٦٨١)، والبيهقي ٤/ ٣٢١.

⁽٣) بعده في الأصل، ص، ب ١، ف ١، م: «كل».

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٢٤٤.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٢٤٥، وابن أبي حاتم ٢/٧١ (١٦٨٢).

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٢٤٦، وابن أبي حاتم ٢٧/١ (١٦٨٣).

⁽٧) البخاري ٧/ ٢٦٨.

''وأخرَج /عبدُ الرزاقِ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ ١٩٩/١ لَكُمْ ﴾ . قال : وابْتَغوا الرُّخْصةَ التي كتَب اللَّهُ لكم'' .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءِ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : كيف تُقْرَأُ هذه الآيةُ : ﴿ وَالنَّبِعُوا ﴾ قال : أَيْتَهُما () شئتَ ، عليك بالقراءةِ الأُولى () . أو : (والنَّبِعوا) ؟ قال : أَيْتَهُما () عليك بالقراءةِ الأُولى () .

وأخرَج مالك ، وابنُ أبي شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، والنَّسائى ، عن عائشة قالت : قد كان رسولُ اللَّهِ وَيَظِيَّةُ يُدْرِكُه الفجرُ في رمضانَ وهو جُنُبٌ مِن أهلِه ، ثم يَغْتَسِلُ ويصومُ (١) .

وأخرَج مالك، وابنُ أبى شيبة، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنَّسائى، عن أمَّ سلَمة، أنها سُئِلَت عن الرجلِ يُصْبحُ جُنْبًا؛ أيصومُ ؟ فقالت: كان رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ يُصْبحُ جُنْبًا مِن جماعٍ غيرِ احْتِلامٍ فى رمضانَ، ثم يصومُ .

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

والأثر عند عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٧١.

⁽٢) في ف، وتفسير عبد الرزاق: ﴿ أَيهما ﴾ .

⁽٣) عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٧١، وابن جرير ٣/ ٢٤٧.

⁽٤) مالك ۲۸۹۱ – ۲۹۱، وابن أبي شيبة ۸۰، ۸۱، والبخاری (۱۹۲۰، ۱۹۳۰، ۱۹۳۱)، ومسلم (۱۱۹۲۸)، ۲۹۷۸، ۲۹۷۸، ۲۹۷۸، ۲۹۷۸، ۲۹۷۸، ۲۹۷۸،

⁽۰) مالك ۲۸۹/۱ – ۲۹۱، وابن أبى شيبة ۳/۸۰، ۸۱، والبخارى (۱۹۲۱، ۱۹۲۲)، ومسلم (۱۱۹۲۰)، ومسلم (۱۹۳۸)، وأبو داود (۲۹۳۸)، والترمذى (۷۷۹)، والنسائى فى الكبرى (۲۹۳۳ – ۲۹۳۸، ۲۹۳۸، ۲۹۷۸، ۲۹۷۸،

وأخرَج مالك ، والشافع ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائ ، عن عائشة ، أن رجلًا قال : يا رسولَ الله ، إنى أُصبح جنبًا وأنا أُرِيدُ الصيام . فقال النبي ﷺ : « وأنا أُصبح جنبًا وأنا أُصبح جنبًا وأنا أُصبح جنبًا وأنا أُريدُ الصيام ، فأغتَسِلُ وأصومُ ذلك اليوم » . فقال الرجل : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقد من ذنبِك وما تأخّر . فغضِب وقال : « والله إنى لأَرْجُو أن أكونَ أُحْشاكم لله ، وأعْلَمَكم بما أتَّقِي » (٢) .

وأخرَج أبو بكرِ بنُ الأنْبارِيِّ في كتابِ « الوَقْفِ والابتِداءِ » ، والطَّسْتِيُّ في « مسائلِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن نافع بنَ الأزرقِ سأَله عن قولِه تعالى : ﴿ حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ . قال : بياضُ النهارِ مِن سَوادِ الليلِ ، وهو الصبحُ إذا انْفَلق . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعْتَ قولَ أمية :

الخيطُ الابيضُ ضَوْءُ الصبح مُنْفَلِقٌ والخيطُ الاسودُ لونُ الليلِ مَكْمُومُ (٢)

وأخوَج البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابنُ جَرير ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، (والطبرانى) ، والبيهقى فى «سننه » ، عن سهلِ بنِ سعدِ قال : أُنْزِلَت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ . ولم يُنْزَلْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسُودِ ﴾ . ولم يُنْزَلْ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربَط أحدُهم فى رجليه الخيطَ

⁽١) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، ف١، م.

⁽۲) مالك ۱/ ۲۸۹، والشافعی ۵۳/۱ (۲۹۱، ۲۹۲ - شفاء العی)، ومسلم (۱۱۱۰)، وأبو داود (۲۳۸۹)، والنسائی فی الكبری (۳۰۲۰).

⁽٣) في الأصل، ب ٢: ١ مكحول ٥.

والأثر عند الطستي – كما في الإتقان ٢/ ٩٢، ٩٣.

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

الأبيضَ والخيطَ الأسودَ ، فلا يَزالُ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ حتى يَتَبَيَّنَ له رؤيتُهما ، فأنْزَل اللهُ بعدُ : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . فعلِموا أنه (١) إنما يعنى الليلَ والنهارَ (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عدىٌ بنِ حاتمٍ قال : أتَيْتُ رسولَ اللَّهِ وَعَلَّمنى الإسلامَ ، (ونعَت لي الصلواتِ) ، كيف أُصلّى كلَّ صلاةٍ لوقتِها ، ثم قال : ﴿ إِذَا جَاء رمضانُ فَكُلْ واشْرَبْ حتى يَتَبَيَّنَ لك الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ مِن الفَجرِ ، ثم أَتمُّ الصيامَ إلى الليلِ » . ولم أَذْرِ ما هو ، ففتَلْتُ خيطَينْ مِن أبيضَ وأسودَ ، فنظَرْتُ فيهما عندَ الفَجرِ ، فرأَيْتُهما سواءً ، فأتَيْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ

⁽١) سقط من: ف ١، م.

⁽۲) البخاري (۱۹۱۷، ۲۰۱۱)، ومسلم (۱۰۹۱)، والنسائي في الكبري (۱۱۰۲۲)، وابن جرير ٣/ ٢٥١، وابن أبي حاتم ٣١٨/١ (١٦٨٧)، والطبراني (٥٧٩١)، والبيهقي ٤/ ٢١٥.

⁽۳) سعید بن منصور (۲۷۷ – تفسیر)، وابن أبی شیبة ۳/ ۲۸، وأحمد ۱۱۷/۳۲ (۱۹۳۷۰)، والبخاری (۲۹۲۹)، والترمذی (۲۹۷۰، واببخاری (۲۳۲۹)، والترمذی (۲۹۷۰، ۲۹۷۰)، وابن جریر ۳/ ۲۰۰، والبیهقی ۲/ ۲۰۰.

⁽٤ - ٤) في ب ٢: « ونعت لي الصلاة » ، وفي م : « ونعت إلى الصلوات الخمس » .

فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كلَّ شيءٍ أَوْصَيْتني قد حفِظْتُ غيرَ الخيطِ الأبيضِ مِن الخيطِ الأبيضِ مِن الخيطِ الأسودِ . قال : « وما منعَك (() يابنَ حاتم ؟ » . وتبسَّم كأنه قد علِم ما فعَلْتُ ، قلتُ : فتلْتُ خيطين مِن أبيضَ وأسودَ ، (أفنظُوتُ فيهما) مِن الليلِ ، فعَلْتُ ، قلتُ : فضحِك رسولُ اللَّهِ عَلَيْ حتى رُئِي نَواجِذُه ، ثم قال : « ألم (ا) أقلُ لك : مِن الفجرِ ؟ إنما هو ضَوْءُ النهارِ مِن ظلمةِ الليل » .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن عديٌ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ ، أهما الخيطان ؟ فقال : « إنك لعَريضُ القَفا أن أَبْصَرْتَ الخيطين » . ثم قال : « لا ، بل هو سَوادُ الليلِ وبَياضُ النهارِ » (°) .

وَأَخْرَجَ ابنُ أَبَى شَيبَةَ عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ '' ، أَنه سُئِلُ عَنْ هَذَهُ الآيةِ : ﴿ حَقَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُو الْفَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . فقال : قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : هو حُمْرَةُ الأُفْقِ '' .

وأخرَج ابنُ جرير عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ يعنى : الليلُ مِن (^^) النهار (^) .

⁽١) في ص: « يمنعك ».

⁽۲ - ۲) في ف ۱: « فنظرتهما ».

⁽٣) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «أم».

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، وابن أبي حاتم ٢/٨١٦ (١٦٨٦).

⁽٥) البخاري (١٠١٠)، وابن جرير ٣/ ٢٥١.

⁽٦) في م: «الجعدى».

⁽٧) ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣.

⁽٨) في الأصل، م: «و».

⁽٩) ابن جرير ٣/ ٢٤٩.

وأخرَج الفِرْيابِيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عليٌّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قال حينَ طلَع (١) الفجرُ : الآن (أحينَ يَتَبَيَّنُ أَلَىمَ الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ (أ) .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةً ، والبيهقىُ فى « سننِه » ، عن أبى الضَّحَى ، أن رجلً قال لابنِ عباس : متى أَدَعُ السَّحورَ ؟ فقال رجلٌ : إذا شكَكْتَ . فقال ابنُ عباس : كُلْ ما شكَكْتَ حتى () يَتَبَيَّنَ لك () .

وأخرَج وكيعٌ عن أبي الضَّحى قال: كانوا يَرَوْنَ أن الفجرَ المُسْتَفيضُ في السماءِ.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : هما فجران ؛ فأما الذي يَسْتَبِينُ الذي يَسْتَبِينُ الفجرَ الذي يَسْتَبِينُ على رءوسِ الجبالِ هو الذي يُحرِّمُ الشرابَ (٧) .

وأخرَج وكيعٌ، وابنُ أبى شيبةَ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُ، والنَّسائيُ، وأبو داودَ، والترمذيُ، والنَّسائيُ، وابنُ/ جريرٍ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « لا ٢٠٠/١ كَينَعْكُم (^^) مِن سَحورِكُم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستَطِيلُ، ولكنِ الفجرُ

⁽۱) عند ابن جرير: « صلى » ، وانظر فتح البارى ٤/ ١٣٦.

⁽٢ – ٢) في الأصل: « حتى تبين»، وفي ب ١: « حتى يتبين»، وفي م: « حين تبين».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٥٧.

⁽٤) في م : « حين » .

⁽٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥، ٢٦، والبيهقي ٤/ ٢٢١.

⁽٦) في ف ١: «من».

⁽٧) عبد الرزاق (٤٧٦٥) ، وابن جرير ٢٥٢/٣ واللفظ له .

⁽٨) في ص: « يمنعنكم ».

المستَطيرُ (١) في الأفقِ » (٢).

وأخرَج البخاري، ومسلم، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال: « "لا يَمنَعَنَّكُم ('' أذانُ بلالٍ مِن سَحورِكم '' ؛ فإنه يُنادى بليلٍ ، فكُلوا واشرَبوا حتى تَسمَعوا أذانَ ابنِ أمِّ مكتوم ، فإنه لا يُؤذِّنُ حتى يَطلُعَ الفجرُ » (').

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ وحسَّنه، عن طَلقِ ابنِ عليٌ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كُلُوا واشْرَبوا ، ولا يَهِيدَنَّكم (١) الساطعُ المُصعِدُ (٧) ، وكُلُوا واشْرَبوا حتى يَعْتَرضَ لكم الأحمرُ (٨) ». (أولفظُ أن أحمدَ : «ليس الفجرُ المُسْتَطِيلَ (١٠) في الأُفقِ ، ولكنه المُعتَرضُ الأحمرُ » (١١) .

⁽١) في م: «المستظهر».

⁽۲) ابن أبی شیبهٔ ۳/ ۹، ۲۷، ومسلم (۱۰۹۶)، وأبو داود (۲۳٤٦)، والترمذی (۲۰۲)، والنسائی (۲۱۷۰)، وابن جریز ۳/ ۲۵۳.

⁽٣ - ٣) ليس في حديث عائشة ، وإنما صدر البخارى به الترجمة ، وعلق على ذلك ابن بطال بقوله : لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة . ينظر الفتح ٤/ ١٣٦.

⁽٤) في الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م: « يمنعكم » .

⁽٥) البخاري (٦٢٢، ١٩١٩)، ومسلم (٣٨٠، ٩٢، ٣٨/).

⁽٦) في م: (يمنعنكم) .

⁽٧) أى لا تنزعجوا للساطع المصعد - وهو الفجر المستطيل - فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه الصبح الكاذب . وأصل الهيد الحركة ، وقد هِدْتُ الشيء أهِيدُه هَيْدا ، إذا حركته وأزعجته . ينظر النهاية ٢/ ٣٦٥، ٥/ ٢٨٦.

⁽٨) أى الفجر الأحمر المعترض المراد به الصبح الصادق. تحفة الأحوذي ٢/ ٣٩.

⁽۹ - ۹) في م : (وأخرج) .

⁽۱۰) في ب ١، ب ٢: « بالمستطيل » .

⁽۱۱) ابن أبی شیبة ۳/ ۲۲، ۲۷، وأحمد ۲۱۸/۲۱ (۱۹۲۹). وأبو داود (۲۳٤۸)، والترمذی (۷۰۵). صحیح (صحیح سنن أبی داود - ۲۰۵۸).

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبة ، وابنُ جريرٍ ، والدارَقُطنيُ ، والبيهقيُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ (١) تُوبانَ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « الفجرُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَنُه بلَغه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « الفجرُ فجرانِ ، فأما الذي كأنه ذَنَبُ السُّرُحانِ (٢) ، فإنه لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحرِّمُه ، وأمَّا المستطيلُ (٦) الذي يأخُذُ بالأفقِ (١) ، فإنه يُحِلُّ الصلاةَ ويُحرِّمُ الطعامَ » (٥) .

وأخرجه الحاكم مِن طريقِه عن جابرٍ موصولًا(١).

وأخرَج الدارقطنى ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقى ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبى عَيَالِيَةِ قال : « الفجرُ فجرانِ ؛ فجرٌ يَحرُمُ فيه الطعامُ والبشرابُ وتَحِلُ فيه الصلاةُ ، وفجرٌ يَحِلُ فيه الطعامُ (^ وتَحرُمُ منه الصلاةُ » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، والبخاري ، ومسلمٌ ، والترمذي ، والنسائي ، عن

⁽١) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: (عن).

⁽٢) السُّرحان: الذُّئب، وقيل: الأسد. النهاية ٢/ ٣٥٨.

⁽٣) كذا فى النسخ ، وبعض مصادر التخريج ، وعند ابن أبى شيبة وابن جرير : «المستطير» بالراء . والمعروف أن المستطيل – باللام – هو الذى يُشبه بذنب السرحان ، وهو الصبح الكاذب ، أما المستطير – بالراء – فهو الصبح الصادق ، وهو الذى يحل الصلاة ويحرم الطعام . ينظر التاج (ط ى ر) ، وينظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١/ ٢٦٩ .

⁽٤) في م : « الأفق » .

^(°) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧، وابن جرير ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، والدارقطني ١/ ٢٦٨، ٢/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٣٧٨، ٤/ ٢٠٠٥. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٠٢).

⁽٦) الحاكم ١٩١/١.

⁽V) في ص، ب ١، ب ٢، م: «يحل».

⁽۸ - ۸) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: « ويحرم».

⁽٩) الدارقطني ٢/ ١٦٥، ١٦٦، والحاكم ١/ ١٩١، والبيهقي ١/ ٣٧٧، ٤/ ٢١٦. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩٣).

أنس قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « (أَتَسَحَّرُوا؛ فإن في السُّحُورِ بركةً » (٢٠).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن جابرٍ ، عن النبيّ عَيَّالِيَّةِ قال '' : « مَن أراد أن يصومَ فَلْيَتَسَحَّرُ ولو بشيءٍ » (۳) .

قُولُه تعالى : ﴿ ثُمَّ آتِنُواْ الصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِّ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أقْبَل الليلُ مِن هلهنا ، وأَدْبَر النهارُ مِن هلهنا ، وغربت الشمسُ ، فقد أَفْطَر الصائمُ » () .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدِ ، في مَن أَفْطَر ثم طلعَت الشمسُ قال : يَقْضِى ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿ ثُمَّ أَتِتُوا الصِّيَامَ إِلَى اَلْيَـلِ ۚ ﴾ (٥)

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبى أُمامةَ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «بينا أنا نائمٌ إِذ أتانى رجلان ، فأخذا بضَبْعَى (() ، فأتيا بى جبلاً وَعْرًا ، فقالا لى: اصْعَدْ . فقلتُ : إنى لا أُطِيقُه . فقالا : إنا سنُسَهِّلُه لك . فصعِدْتُ حتى إذا كنتُ فى سَواءِ الجبلِ (() ، إذا أنا بأصواتِ شديدةٍ ، فقلتُ : ما هذه الأصواتُ ؟ قالوا :

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽۲) ابن أبی شیبة ۳/۸، والبخاری (۱۹۲۳)، ومسلم (۱۰۹۰)، والترمذی (۷۰۸)، والنسائی (۲۱٤٥).

⁽٣) ابن أبي شيبة ٣/ ٨. والحديث عند أحمد ٢٠٨/٢٣ (١٤٩٥٠) . وقال محققوه : حسن لغيره .

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣/ ١١، والبخارى (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذى (٢٦٥)، والترمذي (٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٠).

⁽٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤.

⁽٦) الضَّبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . اللسان (ض ب ع) .

⁽٧) أي ذروته . اللسان (س و ي) .

هذا عُوَاءُ أهلِ النارِ . ثم انْطُلِق () بى ، فإذا أنا بقومٍ مُعَلَّقِين بعَراقيبِهم ، مُشَقَّقةِ أَشْداقُهم ، تَسيلُ أَشْداقُهم دمًا، فقلتُ : من هؤلاء؟ قال: هؤلاء (١) الذين يُفطِرون قبلَ تَعِلَّةِ صومِهم » (٦) .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُ ، عن ليلى امرأةِ بَشيرِ بنِ الخصاصِيّةِ قالت : أردْتُ أن أصومَ يومين مُواصَلةً ، فمنعنى بَشيرٌ وقال : إن رسولَ اللَّهِ عَلَيْكُ نهى عنه وقال : « تَفْعَلُ () ذلك النَّصارَى ، ولكن صومُوا كما أَمْرَكم اللَّهُ ، وأتمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ، فإذا كان الليلُ فأفطِروا » () .

وأخرَج الطبراني في « الأوسطِ » ، وابنُ عساكرَ ، عن أبي ذرِّ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ واصَل (1) يومين وليلةً ، فأتاه جبريلُ فقال : إن اللَّه قد قبِل وصالَك ، ولا يَجِلُّ لأحدِ بعدَك ، وذلك لأن (٧) اللَّه قال : ﴿ ثُمَرَ (٨) أَيْمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلْيَـلُ ﴾ (٩) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن قتادةَ قال : قالت عائشةُ :

⁽١) في ف ١، م: «انطلقا».

⁽٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) الحاكم ١/ ٢٠٠، ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.

⁽٤) في الأصل، ب١، ب٢، ف١، م، والطبراني: «إنما يفعل».

⁽٥) أحمد ٢٨٦/٣٦ (٢١٩٥٥)، وعبد بن حميد (٤٢٨ - منتخب)، وابن أبي حاتم ٢١٩/١ (١٦٨٩)، والطبراني (١٢٣١). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

⁽٦) بعده في مصدري التخريج: «بين».

⁽٧) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «بأن».

⁽٨) في الأصل ، ص ، ب ٢، م ، والأوسط : « و » . والمثبت صواب التلاوة .

⁽٩) الطبراني (٣١٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، ٢٥٦/١ (مخطوط). وقال الهيثمي: ولم أعرف عبد الملك. مجمع الزوائد ٣/ ١٥٨.

﴿ ثُمَّ أَتِمُوا ٱلمِّيامَ إِلَى ٱلَّذِلِّ ﴾ . يعنى أنها كرِهَت الوِصالَ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبى العاليةِ ، أنه ذُكرِ عندَه الوِصالُ فقال : ﴿ ثُمَّ أَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اَلَيْلِ ﴾ الوِصالُ فقال : ﴿ ثُمَّ أَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اَلَيْلِ ﴾ فإذا جاء الليلُ فأنت مُفطِرٌ ، فإن شئتَ فكُلْ ، وإن شئتَ فلا (٢٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنَّسائَىُ ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقىُ فى «شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَوَالُ الدينُ ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ ، إن اليهودَ والنصارى يُؤخِّرون » (٢) .

وأخرَج مالك، والشافعي، وابنُ أبى شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذي، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: « لا يَزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا الفطرَ » (١) .

"وأخرج مالكٌ عن عبدِ الكريمِ بنِ أبي المُخارِقِ قال : مِن عملِ النبوةِ تعجيلُ الإفطارِ والاستيناءُ بالسحورِ".

وأخرَج مالكُ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الوصالِ ، قالوا : إنك تُواصِلُ . قال : «لستُ

⁽۱) ابن أبي شيبة ۳/ ۸۳.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۳/ ۸۳، ۸٤.

⁽٣) ابن أبي شيبة ٣/ ١٢، والنسائي في الكبرى (٣٣١٣)، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي (٣٩١٦).

⁽٤) مالك ١/ ٢٨٨، والشافعي ٤٧٨/١ (٧٣٠ - شفاء العي)، وابن أبي شيبة ٣/١٣، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١٩٥٨)، والترمذي (١٩٩٩).

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

والأثر عند مالك ١/ ١٥٨. والاستيناء بالسحور: أي تأخيره.

مثلكم ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى ﴾ (١) .

وأخورج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُ ، عن أنسٍ ، عن النبي عَلَيْ قال : « لا تواصلوا » . قالوا : إنك تواصلُ ! قال : « إنى لستُ كأحدِ منكم ، إنى أبيتُ أُطعَمُ وأُسقَى » (٢) .

وأخرَج البخارى ، وأبو داود ، عن أبى سعيد ، أنه سمِع النبى ﷺ يقول : « لا تُواصِلوا ، فأيُّكم أراد أن يُواصِلَ فأيُواصلْ حتى السَّحَرِ ». قالوا : فإنك تُواصِلُ يا رسولَ اللَّهِ ! قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أبيتُ لى مُطعِمٌ يُطعِمُنى ، وساقِ يَسْقِينى » (٢٠).

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشةَ قالت : نهَى رسولُ اللَّهِ عَن الوِصالِ رحمةً لهم ، فقالوا : إنك تُواصِلُ ! قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى يُطْعِمُنى ربى ويَسْقينى » .

وأخرَج مالكٌ، وابنُ أبى شيبة ، والبخارى، والنسائى، عن أبى هريرة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ فى الصومِ ، فقال له رجلٌ مِن / المسلمين : ٢٠١/١ إنك تُواصِلُ يا رسولَ اللَّهِ ! قال : « وأيُّكم مثلى ؟ إنى أبيتُ يُطعمُنى ربى ويسقِينى » .

⁽۱) مالك ۱/ ۳۰۰، وابن أبي شيبة ۳/ ۸۲، والبخاری (۱۹۲۲، ۱۹۲۲)، ومسلم (۱۱۰۲)، وأبو داود (۲۳۳۰).

⁽٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٨٢، والبخاري (١٩٦١) واللفظ له.

⁽٣) البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٦١).

⁽٤) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، والنسائي في الكبري (٣٢٦٦).

⁽٥) مالك ١/ ٣٠١، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٢، والبخاري (١٩٦٥)، والنسائي في الكبري (٣٢٦٥).

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس الصيامُ مِن الأَكلِ والشربِ ، إنما الصيامُ من اللَّغوِ والرَّفَثِ ، فإن سابَّك أحدٌ أو بحهِل عليك فقُلْ : إنى صائمٌ ، إنى صائمٌ » .

وأخرَج البخارى، والنسائى، والبيهقى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ وَالله وَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَال

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ربَّ قائمٍ حظُّه من الصيامِ الجوعُ والعطشُ » (") .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي هريرةَ قال: الغِيبةُ تَخرِقُ الصومَ، والاستغفارُ يَرقَعُه (٤)، فمن استطاع منكم [٤٤٤] أن يجيءَ غدًا بصومِه مُرَقَّعًا فَلْيفعلْ (٥).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، والبيهقيُّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : إذا صمتَ فلْيَصُمْ سمعُك وبصرُك ولسائك عن الكذبِ والمحارم ، ودَعْ أذى الحادم (١) ،

⁽١) الحاكم ١/ ٤٣٠.

⁽۲) البخاري (۱۹۰۳)، والنسائي في الكبري (۳۲٤٥ - ۳۲٤۸)، والبيهقي ٤/ ٢٧٠، وفي الشعب (۲) البخاري (۳۶٤۸).

⁽٣) الحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ٢٧٠، وفي الشعب (٣٦٤٢).

⁽٤) في ف ١: « يرقع » .

⁽٥) في ب ٢: «يفعل».

والأثر عند البيهقي في الشعب (٣٦٤٤)، وقال: إسناده ضعيف.

⁽٦) في م: «المحارم»، وفي شعب الإيمان: «الحاصة».

وليكنْ عليك وقارٌ وسكينةٌ يومَ صيامِك ، ولا تجعلْ يومَ فطرِك وصومِك سواءً (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والبيهقي ، عن طَليقِ (٢) بنِ قيسٍ قال : قال أبو ذرِّ : إذا صُمتَ فتَحفَّظُ ما استطعتَ . فكان طَليقٌ إذا كان يومُ صومِه دخل فلم يَخرُجُ إلا للصلاةِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن مجاهد قال : خصلتان مَن حَفِظهما يَسْلَمُ له صومُه ؛ الغِيبةُ والكذبُ (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والبيهقيُّ ، عن أبي العاليةِ قال : الصائمُ في عبادةٍ ما لم يَغْتَبُ^(٥) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما صامَ من ظلَّ يَأْكُلُ لحومَ الناسِ» (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن إبراهيمَ قال: كانوا يقولون: الكذبُ يُفطرُ الصائمَ (٧).

وأخرَج البيهقيُ عن أبي بَكرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يقُولَنَّ أحدُكم : إنى قُمتُ رمضانَ كلَّه وصُمتُه » . فلا أدرِى أكرِه التزكيةَ ، أو قال :

⁽١) ابن أبي شيبة ٣/٣، والبيهقي في الشعب (٣٦٤٦).

⁽٢) في ب ٢، م: «طلق». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٦٢.

⁽٣) ابن أبي شيبة ٣/٣، والبيهقي في الشعب (٣٦٤٧).

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/٣، والبيهقي في الشعب (٣٦٥٠).

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/٣، والبيهقي في الشعب (٣٦٥١).

⁽٦) ابن أبي شيبة ٣/ ٤. ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٠٨٣).

⁽٧) ابن أبي شيبة ٣/ ٤.

لابدَّ من نومةٍ أو رقدةٍ (١).

قولُه تعالَى : ﴿ وَلَا نُبَشِرُوهُنَ ﴾ .

أخرج البيهقى فى « سننِه » عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا نَبُشِرُوهُكَ وَأَنتُمْ عَكِمُفُونَ فِى الْمَسَدِجِدِ ﴾ . قال : المباشرةُ و (٢) الملامسةُ والمش جماعٌ (٢) ، ولكنَّ اللَّه يكنى ما شاء بما شاء .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ وَلَا تُبُشِرُوهُنَ ﴾ الآية. قال: هذا فى الرجلِ يَعتَكِفُ فى المسجدِ فى رمضانَ أو فى غيرِ رمضانَ ، فحرَّم اللَّهُ عليه أن يَنْكِحَ النساءَ ليلًا و () نهارًا، حتى يَقضِىَ اعتكافَه ().

وأخرَج وكيعٌ، وابنُ أبى شيبةً، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن الضحاكِ قال: كانوا يُجامِعُون وهم معتكِفون، حتى نزَلت: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُوكَ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسَاحِدِ ﴾ (٧).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ قال : كان

⁽١) البيهقي في الشعب (٣٦٥٥). ضعيف (ضعيف الجامع - ٦٣٦٧).

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) في ب ٢: «في الجماع»، وفي م: «الجماع».

⁽٤) في الأصل، ب١، م: «يشاء».

والأثر عند البيهقي ٤/ ٣٢١.

⁽٥) في ص، ب ١، ف ١، م: «أو».

⁽٦) ابن جرير ٢٦٨/٣، وابن أبي حاتم ٣١٩/١ (١٦٩١).

⁽۷) ابن أبي شيبة ۹۲/۳، وابن جرير ۳/ ۲٦۹.

الرجلُ إذا اعتكف فخرَج من المسجدِ جامعَ إن شاء، فنزَلت (١).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ قال: كان ناسٌ يُصِيبُون نساءَهم وهم عاكفون (٢) ، فنهَاهم اللَّهُ عن ذلك (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كانوا إذا اعتكفوا فخرَج الرجلُ إلى الغائطِ جامَع امرأتَه ثم اغتسل ، ثم رجَع إلى اعتكافِه ، فنُهوا عن ذلك (٤٠) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدِ في الآيةِ قال: نُهِي عن جماعِ النساءِ في المساجدِ كما كانت الأنصارُ تَصنَعُ.

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا جامَع المعتكفُ بطَل اعتكافُه ، ويستأنِفُ (٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ في مُعتكِفٍ وقَع بأهلِه ، قال : يستقبِلُ (١٦) اعتكافَه ، ويستغفرُ اللَّهَ ويَتُوبُ إليه ، ويَتَقرَّبُ إليه ما استطاع .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدِ في المُعتكِفِ إذا جامَع ، قال : يَتصدَّقُ بَدينارَين (٧) .

⁽۱) ابن جریر ۲۷۰/۳ بنحوه .

⁽٢) في ص، ب ١: «عكوف».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٦٩.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٢٧١.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٩٢.

⁽٦) في ف ١: «يستأنف».

⁽٧) ابن أبي شيبة ٩٣/٣، وفيه: يتصدق بدينار.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ في رجلٍ غَشِي امرأتَه وهو معتكفٌ أنه بمنزلةِ الذي غَشِي في رمضانَ ؛ عليه ما على الذي غشِيَ في رمضانَ (١)

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الزُّهرِيِّ قال : مَن أصابَ امرأتَه وهومعتكفٌ ، فعليه من الكفارةِ مثلُ ما على الذي يُصيبُ في رمضانَ (٢).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال: لا يُقبِّلُ المعتكفُ ولا يُباشرُ (٢). وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدِ قال: المعتكفُ لا يَبيعُ ولا يبتَاعُ (٢). قولُه تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاحِدِ ۗ ﴾.

أخرَج الدارقطني ، والبيهقي في «شعبِ الإيمانِ» ، من طريقِ الزهري ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن عروة ، عن عائشة ، أن النبي عَيَلِيَّةٍ كان يَعتكِفُ العَشرَ الأُواخرَ مِن رمضانَ حتى توفاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ، ثم اعتكف أزواجه من بعدِه ، والشنةُ في المعتكفِ ألا يَخرجَ إلا لحاجةِ الإنسانِ ، ولا يَنبَعَ جِنازة ، ولا يعودَ مريضًا ، ولا يمسَّ امرأة ولا يباشِرَها ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعة . والسُّنةُ في المعتكفِ أن يصومَ . قال البيهقي : أخرَجاه في «الصحيحِ» دون قولِه : في المعتكفِ أن يصومَ . قال البيهقي : أخرَجاه في «الصحيحِ» دون قولِه : والسُّنةُ . إلى آخرِه ، فقد قيل : إنه من قولِ عروة . وقال الدارقطني : هو من كلامِ الزهريّ ، ومن أدرَجه في الحديثِ فقد وَهِم ".

وأخرَج ابنُ ماجه ، والبيهقيُّ وضعَّفه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيُّ ﷺ ، أنه

⁽١) ابن أبي شيبة ٩٢/٣ .

⁽۲) ابن أبي شيبة ۳/ ۹۳.

⁽٣) الدارقطني ٢٠١/٢، والبيهقي (٣٩٦٢).

قال في المعتكِف : « إنه معتكِف (١) الذنوبِ ، ويُجرَى له من الأجرِ كأجرِ / عاملِ ٢٠٢/١ الحسناتِ كلِّها » (٢) .

وأخرَج الطبراني في «الأوسطِ»، والحاكم وصحَّحه، والبيهقيُّ وضعَّفه، والحطيبُ في «تاريخِه»، عن ابنِ عباسٍ، أنه كان مُعتكِفًا في مسجدِ النبيِّ عَلِيَّةٍ، فأتاه رجلٌ في حاجةٍ، فقام معه وقال: سمِعتُ صاحبَ هذا القبرِ عَلَيْةٍ يقولُ: «من مشَى في حاجةِ أخيهِ وبلَغ فيها، كان خيرًا مِن اعتكافِ "عشرِ سنين، ومَن اعتكف يومًا ابتغاءَ وجهِ اللَّهِ جعَل اللَّهُ بينَه وبينَ النارِ ثلاثَ خنادقَ أبعدَ ما (أ) بينَ الخافِقينِ » .

وأخرَج البيهقيُّ وضعَّفه ، عن عليٌّ بنِ حسينِ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن اعتكف عشرًا في رمضانَ كان كحجَّتين وعمرتَين » .

وأخرج البيهقي عن الحسنِ قال : للمعتكِفِ كلَّ يومِ حَجَّةً . قال البيهقي : لا يقولُه الحسنُ إلا عن بلاغ بلَغه (٧) .

وأخرَج البيهقيُّ عن زيادِ بنِ السَّكنِ قال : كان زُبيدٌ الياميُّ وجماعةٌ إذا

⁽١) في ب ٢: (يعتكف) ، وفي ابن ماجه (يعكف) .

⁽٢) ابن ماجه (١٧٨١) ، والبيهقي في الشعب (٣٩٦٤) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٣٩٤) .

⁽٣) في الأصل: «اعتكافه».

⁽٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «مما».

⁽٥) الطبراني (٧٣٢٦) ، والحاكم ٢٧٠/٤ بنحوه ، والبيهقي في الشعب (٣٩٦٥) ، والخطيب ٢٦/٤، ١٢٧٠ .

⁽٦) البيهقي في الشعب (٣٩٦٧).

⁽٧) البيهقي في الشعب (٣٩٦٨).

كان يومُ النَّيروزِ ويومُ المِهرَجَانِ اعْتَكفوا في مساجدِهم ، ثم قالوا : إن هؤلاءِ قد اعتكفوا على كفرِهم ، واعتكفْنا على إيمانِنا ، فاغْفِرْ لنا (١) .

وأخرَج البيهقيُّ عن عطاءِ الخُراسانيِّ قال : إن مَثلَ المُعتكِفِ مَثلُ الحُرِمِ ، القي نفسَه بين يدَي الرحمنِ فقال : واللَّهِ لا أَبرَحُ حتى ترحمَني (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى كتابِ «قضاءِ الحوائجِ» عن الحسنِ ^{(٦}بنِ عليًّ قال: لأن أقضِىَ لأخٍ لى حاجةً أحبُّ إلىَّ من أن أعتكِفَ شهرين (٤).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى محصن قال: جاء رجلٌ إلى الحسينِ بنِ على ، فسألَه أن يَذهَبَ معه في حاجة (٥) ، فقال: إنى معتكف . فأتى الحسنَ فأخبَره فقال الحسنُ : لو مشَى معك لكان خيرًا له مِن اعتكافِه ، واللَّهِ لأن أمشِى معك في حاجتِك أحبُ إلى من أن أعتكف شهرًا (١) .

وأخرَج النَّجَّادُ (() في «جزءِ التراجم » بسندِ ضعيفِ جدًّا ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَن أَمشِيَ مع أَخ لي في حاجةٍ أَحبُّ إِليَّ من أَن

⁽١) البيهقي في الشعب (٣٩٦٩).

⁽٢) البيهقي في الشعب (٣٩٧٠).

⁽٣ - ٣) كذا في النسخ، وهو عند ابن أبي الدنيا غير منسوب، وفيه هكذا: عن الربيع بن صبيح، عن الحسن. فلعل صوابه الحسن البصري. ينظر تهذيب الكمال ٩/ ٩٨.

⁽٤) ابن أبي الدنيا (٣٨).

⁽٥) في ف ١: ﴿ جِمَاعَةُ ﴾ .

⁽٦) ابن أبي الدنيا (٦٤).

⁽٧) فى الأصل، ف ١، م: «البخارى»، وفى ب ١، ب ٢: «النجارى». وينظر سير أعلام النبلاء (٠٠٠). ٥٠٥.

أَعْتَكِفَ شَهِرًا في مسجدِي هذا ، ومَن مشَى مع أخيه المسلمِ في حاجةِ حتى يَقْضِيَها ، ثبَّت اللَّهُ قدمَيه يومَ تزولُ (١) الأقدامُ » .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن محمدِ بنِ واسعِ الأزديِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى ال

وأخرَج الدارقطنى عن حذيفة : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «كلُّ مسجدِ له مُؤذِّنٌ وإمامٌ ، فالاعتكافُ فيه يَصلحُ » (٢) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ (٢) المُسيَّبِ قال: لا اعتكافَ إلا في مسجد (١).

وأخرَج الدارقطني، والحاكم، عن عائشة، أن النبيَّ عَلَيْهُ قال: « (° لا اعتِكافَ) لا بصيام » (١٠) .

وأخرَج مالكُ عن القاسمِ بنِ محمدِ ، ونافعِ مولى ابنِ عمرَ ، قالا : لا اعتكافَ إلا بصيامِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُرُ ٱلْخَيْطُ اعْتَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . فإنما ذكر اللَّهُ عزَّ وجلَّ الْمَسَاجِدِ ﴾ . فإنما ذكر اللَّهُ عزَّ وجلَّ

⁽١) في م: « تزل » .

⁽٢) الدارقطني ٢/ ٢٠٠٠. وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة. وينظر الكامل ٣/ ١١٤١.

⁽٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

⁽٤) في الأصل، ب ٢: « المسجد».

والأثر عند ابن أبي شيبة ٩١/٣ بلفظ: إلا في مسجد نبي .

⁽٥ - ٥) في م: «الاعتكاف».

⁽٦) الدارقطني ١٩٩/٢، والحاكم ١/ ٤٤٠. ضعيف (ضعيف الجامع - ٦١٧٤).

الاعتكاف مع الصيام (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال: المعتكفُ عليه الصومُ (٢). وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عليٌ قال: لا اعتكافَ إلا بصومٍ (٢). وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عائشةَ ، مثلَه (٢).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ من وجهِ آخرَ ، عن عليٌّ ، وابنِ مسعودٍ ، قالا : المعتكفُ ليس عليه صومٌ ، إلا إن شَرَطَ (٢) على نفسِه (٢) .

وأخرَج الدارقطنيّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيّ ﷺ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى نفسِه » (٥٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والدارقطني ، عن علي قال : المعتكف يَعُودُ المريض ، ويشهَدُ الجِنازة ، ويأتِي الجمعة ، ويأتِي أهلَه ولا يُجالِسُهم (٦) .

وأخرَج مالك، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابنُ ماجه، عن عائشة قالت: إن كان رسولُ اللّهِ ﷺ لَيْدُخِلُ على رأسَه وهو في المسجدِ فأُرجِّلُه، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلا

⁽۱) مالك ١/ ٣١٥.

⁽۲) ابن أبي شيبة ۳/ ۸۷.

⁽٣) في الأصل: « بالصوم » .

والأثر عند ابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

⁽٤) في ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : (يشرطه) ، وفي ف ١ : (يشترطه) ، وفي ابن أبي شيبة : (يشترط) .

⁽٥) الدارقطني ٢/ ٩٩، والحاكم ١/ ٤٣٩. ضعيف (ضعيف الجامع - ٤٨٩٦).

⁽٦) ابن أبي شيبة ٨٧/٣، ٨٨، والدارقطني ٢٠٠٠/، واللفظ له.

لحاجةٍ إذا كان معتكفًا^(١).

وأخرَج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابنُ ماجه، عن ابنِ عمرَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعتَكِفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ (٢).

وأخرَج البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، "عن أبي هريرةً " قال : كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ في كلِّ (مضانَ عشَرةَ أيامٍ ، فلما كان العامُ الذي قُبض فيه ، اعتكف عِشرينَ (٥٠) .

وأخرَج مالكٌ عن أهلِ الفضلِ والدِّينِ، أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشرَ الأواخرَ من شهرِ رمضانَ لا يَرجِعُون إلى أهلِيهم حتى يَشْهَدُوا العيدَ مع الناسِ (٦).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن إبراهيمَ قال : كانوا يَستَحِبُّون للمعتكفِ أن يبِيتَ ليلةَ الفطرِ (٧ في مسجدِه ٧ ، حتى يكونَ غُدُوه منه (٨) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي مِجْلَزِ قال: بِتْ ليلةَ الفطرِ في المسجِد الذي اعتكَفتَ فيه ، حتى يكونَ غُدُوُكَ إلى مُصَلاَّك منه (^).

⁽۱) مالك ۲/۱٪، والبخارى (۲۹۵، ۲۰۲، ۹۲۰)، ومسلم (۲۹۷)، وأبو داود (۲۶۲۷)،

والترمذي (٨٠٤)، والنسائي (٢٧٥ - ٢٧٧، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧)، وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧١).

⁽۲) البخاري (۲۰۲۵)، ومسلم (۲/۱۱۷۱)، وأبو داود (۲٤٦٥)، وابن ماجه (۱۷۷۳).

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) ليس في: الأصل، ب ٢، ف ١.

⁽٥) البخاري (٢٠٤٤) ، وأبو داود (٢٤٦٦) ، والنسائي في الكبري (٢٩٩٧) ، وابن ماجه (١٧٦٩) .

⁽٦) مالك ١/ ٢١٥.

⁽٧ - ٧) سقط من: م.

⁽۸) ابن أبي شيبة ۳/ ۹۲.

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ في « نوادرِ الأصولِ » عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نظرُ الرجلِ إلى أخيه على شوقٍ خيرٌ من اعتكافِ سنةٍ في مسجدِي هذا » (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عكرمةَ ، أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ كانت مستحاضةً وهي عاكفُ (٢).

قُولُه تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عباسٍ/ فى قولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ : يعنى طاعَةَ اللَّهِ (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن الضحاكِ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ . قال : معصيةُ اللَّهِ ، يعنى المباشرةَ في الاعتكافِ (١) .

وَأَخْرَجَ ابنُ أَبَى حَاتَمٍ عَنَ مَقَاتَلٍ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَكَا تَقْرَبُوهَا ﴾ : يعنى الجماعُ (°) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ كَذَالِكَ ﴾ : يعنى هكذا يُبيِّنُ اللَّهُ (٢٠) .

⁽١) الحكيم الترمذي ٢/ ١٣٩. ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٥٥).

⁽۲) ابن أبي شيبة ۳/ ۹۶.

⁽٣) ابن أبي حاتم ١٩٩١ (١٦٩٣).

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٠/١ (١٦٩٥).

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢٠/١ (١٦٩٦).

⁽٦) ابن أبي حاتم ٢٠/١ (١٦٩٧).

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَـأَكُلُوٓا أَمُوَلَكُم ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَاۤ إِلَى ٱلْحُكَامِ ﴾ . قال : هذا فى الرجلِ يكونُ عليه مالٌ ، وليس عليه فيه بيّنةٌ ، فيَجحدُ المالَ ، ويُخاصِمُهم إلى الحكامِ ، وهو يعرِفُ أنَّ الحقَّ عليه ، وقد علِم أنه آثِمٌ آكِلُ حرامٍ (١).

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَلَا تَأَكُلُوا أَمُواَكُمُ بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا ۚ إِلَى الْمُصَامِ ﴾ . قال : لا تُخاصِمْ وأنت تعلمُ أنك ظالمُ (٢) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن قتادةَ في الآيةِ قال : لا تُدلى بمالِ أخيكَ إلى الحُكامِ وأنت تعْلَمُ أنك ظالمٌ ، فإن ("قَضاءً لا") يُحلُّ لك شيئًا كان حرامًا عليك .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُمْ مِالْبَطِلِ ﴾ : يعنى بالظلم ، وذلك أن امرأ القيسِ بنَ عابسٍ وعَبدانَ (أَنَ بَنَ أَشُوعَ الحضرميَّ احتصَما فى أرضٍ ، وأزاد امرؤ القيسِ أن يَحلِفَ . ففيه نزلت : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ ﴾ . وفى قوله : ﴿ لِتَأْكُوا فَرِيقًا ﴾ . يعنى : طائفةً . ﴿ مِنْ أَمُولِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . يعنى : تعلمُون أَمُولِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . يعنى : تعلمُون أَمْولِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . يعنى : تعلمُون أنْكم تدَّعُون الباطلَ () .

⁽١) ابن جرير ٢٦٩/٣، ٢٧٠، وابن أبي حاتم ٢١/١ (٢٧٠٤).

⁽۲) سعید بن منصور (۲۸۲ - تفسیر).

⁽٣ - ٣) في الأصل: « قضاه فلا » ، وفي ب ٢ ، ص ، ف ١ ، م : «قضاءه لا » .

⁽٤) في الأصل: «عبد»، وفي ابن أبي حاتم: «عبد الله». وينظر أسباب النزول ص ٣٥.

⁽٥) ابن أبي حاتم ١/ ٣٢١، ٣٢٢ (١٧٠٢، ١٧٠٥).

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أمِّ سلمة زوجِ النبيِّ عَلَيْهُ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قال : ﴿ إِنَمَا أَنَا بِشَرٌ ، وإِنكُم تَختَصِمُونَ اللَّهِ عَلَيْهُ قال : ﴿ إِنَمَا أَنَا بِشَرٌ ، وإِنكُم تَختَصِمُونَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْ نحوِ النبيِّ وَلعل بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجتِه من بعضٍ ، [٧٤] فأقضى له على نحوِ ما أسمعُ منه ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذُه (١) ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النارِ » (٢) .

وأخرَج أحمدُ عن أبى حميدِ الساعديِّ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قال: « لا يَجِلُّ لامريُّ أن يأخُذَ مالَ أخيه بغيرِ حقِّه ؛ وذلك لما حرَّم اللَّهُ مالَ المسلمِ على المسلم » (1) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَكرَهُ أن يبيعَ الرجلُ الثوبَ ويقولَ لصاحبِه : إن كرِهتَه فرُدَّ معه دينارًا . فهذا مما قال اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنَاكُمُ مَيْنَكُمُ مِيَالُكُمُ مِالْبَطِلِ ﴾ (٥) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ قال: قلتُ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمروٍ: هذا ابنُ عمِّك يأمرُنا أن نأكُلَ أموالَنا بينَنا بالباطلِ، وأن نَقْتُلَ أنفسَنا، وقد قال اللَّهُ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمُولَكُم بَيْنَكُم بَيْنَا بَعْنَا فَعَمْ يديه بأَنْ فَاللَّهُ اللَّهُ وَتُدْلُوا بِهِمَ إِلَى الْمُؤْتِ فَاللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللَّهُ اللَّهُ اللْمُوالِمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُؤْمِنُ اللَ

⁽١) في ص، ب ١، ف ١، م: «يأخذنه».

⁽۲) مالك ۷۱۹/۲، والشافعی ۷۷۹/۲ (۲۲۸ – شفاء العی)، وابن أبی شیبة ۷۳۳/، ۲۳۲، ۲۳۲، والبخاری (۲۲۷)، ۱۳۳۸، ۱۳۳۷).

⁽٣) بعده في الأصل: «مسلم».

⁽٤) أحمد ٢٩/ ١٨، ١٩ (٢٣٦٠٥). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

⁽٥) ابن جرير ٦٢٢/٦، ٦٢٣، وابن أبي حاتم ١/ ٣٢١، ٩٢٧/٣ (١٧٠٣).

قُولُه تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِـلَّةِ ۗ ﴾.

أخرج ابنُ عساكرَ بسندِ ضعيفِ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ يَسْتَلُونَكُ عَنِ

الْأَهِلَةِ ﴾ . قال : نزلت في معاذِ بنِ جبلٍ ، وثعلبةَ بنِ عَنمَةُ ، وهما رجلانِ
من الأنصارِ ، قالا : يا رسولَ اللَّهِ ، ما بالُ الهلالِ يَبدُو ويَطلُعُ دقيقًا مثلَ الخيطِ ،
ثم يَزيدُ حتى يَعْظُمَ ، ويَستَوِى ويَستَدِيرَ ، ثم لا يزالُ يَنقُصُ وَيدِقُ حتى يَعُودَ كما
كان ، لا يكونُ على حالِ واحدٍ ؟ فنزلت : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلُ هِي
مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قلْ : هي مواقيتُ للناسِ في حَلِّ () دَيْنِهم ، ولصومِهم ،
ولفطرِهم ، وعدَّةِ نسائِهم ، والشروطِ التي تَنتَهي إلى أجلِ معلوم .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : سألوا النبيَّ ﷺ : لِمَ جُعلَتِ الأهلَّةُ ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِ لَمَّ ﴾ الآية . فجعَلها لصومِ المسلمين ، ولإفطارِهم ، ولمناسكِهم ، وحجِّهم ، ولعدةِ نسائِهم ، ومحِلِّ دينيهم ، في أشياءَ ، واللَّهُ أعلمُ بما يُصلِحُ خلقَه (٥) .

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽۲) ابن أبي شيبة ١٥/١٥، ٧.

⁽٣) في ص: «عتمة»، وفي ف ١: «عمه»، وفي ب١، ب٢، م: «غنمة». وينظر أسد الغابة ١/ ٢٩١، والإصابة ٢/١.٤٠

⁽٤) في م: «كل».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٢٨٠.

" وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ قال : ذُكِرَ لنا أنهم قالوا للنبي ﷺ : لِمَ خُلِقتِ الأُهلَّةُ ؟ فأنزل اللَّهُ : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِ لَلَّهُ ﴾ الآية . جَعلها اللَّهُ مواقيتَ لصومِ المسلمين ، وإفطارِهم ، ولحَجّهم ، ومناسكِهم ، ولعدةِ نسائِهم ، ومحلٌ دَيْنِهم (٢).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيع بنِ أنسٍ ، مثلَه (١٦).

وأخرَج (ابنُ جريدٍ ، و ابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : سأل الناسُ رسولَ اللّهِ ﷺ عن الأهلّةِ ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِ لَمْ اللّهِ عَلَيْكُ عَنِ ٱلْأَهِ عَلَمْ اللّهِ عَلَيْكُ عَنِ ٱلْأَهِ عَلَمُ اللّهِ عَلَمُونَ بها حَلَّ دَيْنِهم ، وعدَّةَ نسائِهم ، ووقتَ حجِّهم () .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلَ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : لحَجِّكم ، وصومِكم ، وقضاءِ ديونِكم ، (وعدةِ نسائِكم ' .

وأخرَج الطَّشتى عن ابنِ عباسٍ ، أن نافِعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخيرونى عن قولِه : ﴿ مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : في عدةِ نسائِهم ، ومحلٌ دَيْنِهم ، وشروطِ الناسِ . قال : وهل تَعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ الشاعرِ وهو يقولُ : والشمسُ تجرِي على وقتٍ مُسَخَّرةً إذا قضَتْ سَفَرًا استَقْبلت سَفَراً "

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲/۱ (۱۷۰۸).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٨١.

⁽٤) ابن جرير ٢٨٢/٣، وابن أبي حاتم ٣٢٢/١ (١٧٠٧).

⁽٥) مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٦ (٢٧٤).

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُ فى «سننِه » ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جِعَل اللَّهُ الأهلَّةُ / مواقيتَ للنَّاسِ ، فصُومُوا لرؤيتِه ، وأَفْطِرُوا ٢٠٤/١ لرؤيتِه ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يومًا » (١) .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُ ، وابنُ عدىٌ ، والدارقطنيُ ، بسندِ ضعيفِ ، عن طَلقِ بنِ عليٌ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جعَل اللَّهُ الأهلَّةَ مواقيتَ للناسِ ، فإذا رأيتُم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدة ثلاثين » (٢) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُ بِأَن تَـأْتُوا ٱلْبُـيُوتَ ﴾ الآية .

أخرج وكيع ، ("والبخاريّ") ، وابنُ جريرٍ ، عن البراءِ قال : كانوا إذا أحرَموا في الجاهليةِ أَتُوا البيتَ من ظهرِه ، فأنزلَ اللّهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْمِرُ بِأَن تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِن ظُهُورِهِكَ وَلَكِنَّ الْمِرِّ مَنِ اتَّـعَلَّ وَأْنُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهِكَ وَلَكِنَّ الْمِرِّ مَنِ اتَّـعَلَّ وَأَنْوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهِكَ وَلَكِنَّ الْمِرِّ مَنِ اتَّعَلَ وَأَنْوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهِكَ وَلَكِنَّ الْمِرِّ مَنِ اتَّـعَلَ وَأَنْوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهِكَ وَلَكِنَّ الْمِرِّ مَنِ اتَّعَلَ وَأَنْوا اللهَيُوتَ مِن ظُهُورِهِكَ أَلَى الْمِرْ

وأخرَج الطيالِسيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن البراءِ قال : كانت الأنصارُ إذا حجُوا فرجَعوا ، لم يَدخُلوا البيوتَ إلا مِن ظهورِها ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ ، فدخَل من بابِه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت

⁽١) الحاكم ٤٢٣/١، والبيهقي ٤/٤٠٢. وأصلُ الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن عمر. ينظر الإرواء (٩٠٣).

⁽٢) بعده في الأصل، ب ٢: ﴿ وَاللَّهُ أَعِلم ﴾ .

والحديث عند أحمد ٢٢١/٢٦ (٢٦٢٩) ، والطبراني (٨٢٣٧) ، وابن عدى ٢١٦١/٦، والدارقطني ٢/ ١٦٣. وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) البخاري (٢٥١٢)، وابن جرير ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

هذه الآيةُ ^(۱).

وأخرَج ابنُ أبى حاتم ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرِ قال : كانت قريشٌ تُدعى الحُمْسَ (٢) ، وكانوا يَدخُلون من الأبوابِ في الإحرام ، وكانت الأنصارُ وسائرُ العربِ لا يَدخُلون من بابِ في الإحرام ، فبينا رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ في بستانِ إذْ خرَج من بابِه ، وخرَج معه قُطبَةُ بنُ عامرِ الأنصاريُّ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ إن قُطبَةَ بنَ عامرِ رجلٌ فاجرٌ ، وإنه خرَج معك من البابِ . فقال له : « ما حملك على ما صنعت » . قال : رأيتُك فعلت (١) ففعلتُ كما فعلت . قال : « إنى رجلٌ أخمسُ » . قال : فإن ديني دينُك . فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُ بِأَن تَأْتُوا ٱلْمُيُوتَ مِن ظُهُورِهِكَا ﴾ الآية (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجالًا من أهلِ المدينةِ كانوا إذا خاف أحدُهم من عدوِّه شيئًا أحرمَ فأمنَ ، فإذا أحرمَ لم يَلجُ من بابِ بيتِه ، واتّخذَ نَقبًا من ظهرِ بيتِه ، فلما قَدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، كان بها رجلٌ محرمٌ كذلك ، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ دخل بستانًا فد خَله (٥) من بابِه ، ودخل

⁽۱) الطیالسی (۷۰۲)، وابن جریر ۳/ ۲۸۳، وابن أبی حاتم ۳۲۳/۱ (۱۷۰۹). والأثر عند البخاری (۱۸۰۳).

⁽٢) الحُمُس: جمع الأمحمس، وهم قريش، ومن ولدت قريش، وكِنانة، وبجدِيلة قيس، سُمُّوا حمسًا لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. النهاية ١/ ٤٤٠.

⁽٣) في الأصل ، ص ، ب ٢ ، ف ١ ، م : « فعلته » .

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢/٣٣١ (١٧١٠)، والحاكم ١/ ٤٨٣.

⁽٥) في الأصل، ب ٢: « فدخل ».

معه ذلك المحرِمُ ، فناداه رجلٌ من ورائِه يا فلانُ ، إنك محرِمٌ ، وقد دخلتَ مع الناسِ . فقال : يا رسولَ اللَّهِ إن كنتَ محرمًا فأنا محرمٌ وإن كنتَ أحمَسَ فأنا أحمَش . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْمِرُ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فأحَلَّ للمؤمنين أن يَدخُلوا من أبوابِها (١٠) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنِ المنذرِ ، عن قيسِ بنِ حَبْتَرٍ النَّهِ شَلِيّ ، أن الناسَ كانوا إذا أحرَموا لم يَدْ خُلوا حائطًا من بايه ، ولا دارًا من بايها وكانت الحُمسُ يد خُلُون البيوتَ من أبوابِها ، فد خل رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وأصحابُه دارًا من بابها وكان رجلٌ من الأنصارِ يُقالُ له : رفاعةُ بنُ تابوتَ ، فجاء فتسوَّر الحائطَ ثم دَخل على رسولِ اللَّه عَلَيْهُ ، فلما حرَج من بابِ الدارِ حرَج معه رفاعةُ ، فقال رسولُ اللَّه عَلَيْهُ : « ما حَملك على ذلك » . قال : يا رسولَ اللَّه ، رأيتُك خرَجتَ منه فَخرجتُ منه . فقال رسولُ اللَّه عَلَيْهُ : « إنى رجلٌ أحمسُ » . فقال : إن تَكُن رجلًا أحمسَ فإن دينَنا واحدٌ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْمِرُ ﴾ فقال : إن تَكُن رجلًا أحمسَ فإن دينَنا واحدٌ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْمِرُ ﴾ الآية

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الزهريِّ قال : كان ناسٌ من الأنصارِ إذا أهلُوا بالعمرةِ لم يَحُلْ بينهم وبينَ السماءِ شيءٌ ، يتحرَّجون مِن ذلك ، وكان الرجلُ يخرُجُ مُهِلَّا بالعمرةِ فتبدُو له الحاجةُ ، فيرجِعُ ولا يَدخُلُ من بابِ الحجرةِ من أجلِ سقفِ البابِ ، أن يَحُولَ بينه وبينَ السماءِ ، فيفتَحُ الجدارَ من ورائِه ، ثم يَقُومُ في حجرتِه ،

⁽١) ابن جرير ٣/ ٢٨٧، وابن أبي حاتم ٣٢٣/١ (١٧١١).

⁽٢) في الأصل، ص، ب ١، ف ١، م: ﴿ جبير ﴾ . وينظر الإكمال ٢/ ٢٣، وتهذيب الكمال ٢٤/ ١٧.

⁽٣) عبد بن حميد - كما في الفتح ٦٢١/٣ - وابن جرير ٣/ ٢٨٤.

فَيَامُوُ بِحَاجِتِه ، فَتُحْرَجُ (' إليه من بيتِه ، حتى بلغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أهلَّ زَمنَ الحديبيةِ بالعمرةِ ، فدخَل حجرةً ، فدخَل رجلٌ على إثْرِه مِن الأنصارِ مِن بنى سَلِمةَ ، فقال له النبيُ ﷺ : «إنى أَحمسُ » . وكان الحُمسُ لا يُبالُون ذلك . فقال الأنصاريُ : وأنا أحمسُ . وأنا على دينك . فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْمِرُ ﴾ الآية (') .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السُّدِّيِّ قال : إن ناسًا من العربِ كانوا إذا حجُوا لم يَدخُلُوا بيوتَهم من أبوايها . كانوا يَنقُبُون في أدبارِها ، فلما حجَّ رسولُ اللَّهِ عَيَلِيْمُ حجَّة الوداعِ أقبلَ يمشِي ومعه رجلٌ من أولئك وهو مسلمٌ ، فلما بلغَ رسولُ اللَّهِ إِنَّيُ عِبْنِي ومعه رجلٌ من أولئك وهو مسلمٌ ، فلما بلغَ رسولُ اللَّهِ إني عَيْلِيْمُ بابَ البيتِ احتبسَ الرجلُ خلفَه ، وأبي أن يَدخُلَ ، قال : يا رسولَ اللَّهِ إني أحمَسُ ، وكان أولئك الذين يفعَلُون ذلك يُسَمَّون الحمسَ ، قال رسولُ اللَّهِ أَحْمَسُ ، فادخُلْ » . فدخل الرجلُ (٢) ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنْوَا اللَّهُ وَأَنْوَا اللَّهُ وَمَنْ أَبُورِيهِ مَنْ أَبُورِيهِ اللَّهُ اللَّهُ . ﴿ وَأَنْوَا اللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَنْ اللَّهُ وَمَنْ أَبُورِيهِ اللَّهُ وَمُنْ أَنْ وَلَا أَيْفَا أَنْ وَلَا أَيْفُوا وَلَا أَيْفُونَ وَلَا أَيْفُونَ وَلَا أَيْفَا أَنْ وَلَا أَيْفَا أَنْفَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا أَيْفِي وَلَا أَيْفَا أَنْ وَلَا أَيْفِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا أَيْفُوا لَا أَنْفَا لَوْلُولُ اللَّهُ وَلَا أَيْفِقَا أَنْ وَلَا أَيْفَا اللَّهُ الْمَنْ الْفَالِقُلُهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْفَلْونُ لَكُونُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْفَالِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلُولُولُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ في الآيةِ قال : كان الرجلُ من أهلِ الجاهليةِ إذا أتى البيتَ من بيوتِ بعضِ أصحابِه ، أو بني (٥) عمّه ، رفع البيتَ من خلفِه ، أي بيوتَ الشَّعرِ ، ثم يَدخُلُ ، فنهُوا عن ذلك وأمِروا(١) أن يَأْتُوا البيوتَ

⁽١) في الأصل ، ب١، ب٢: « فيخرج » ، وفي ف ١: « ثم يتحرج » .

⁽٢) ابن جرير ٢/ ٢٨٦.

⁽٣) بعده في الأصل: «معه».

⁽٤) ابن جرير ٢/ ٢٨٧.

⁽٥) في م: «ابن».

⁽٦) في م: « وأمرا » .

مِن أبوابِها ثم يُسَلِّموا (١).

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ قال: كان الرجلُ إذا اعتكفَ لم يَدخُلْ منزلَه من بابِ البيتِ ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُ ﴾ الآية (٢٠).

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن عطاءٍ قال: كان أهلُ يثربَ إذا رَجَعوا من عيدِهم دخَلوا البيوتَ من ظهورِها، ويَرَون أن (٢٦ ذلك أدنى إلى (٢٦ البرّ، فأنزلَ اللّهُ الآيةَ (٤٠).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ الله قال : كان الرجلُ في الجاهليةِ ٢٠٥/١ يهُمُ بالشيء يصنَعُه ، فيُحبسُ عن ذلك ، فكان لا يأتي بيتَه من قِبَلِ بابِه حتى يأتيَ الذي كان (٢) همَّ به وأراده .

قُولُه تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية .

أخرج آدمُ بنُ أبى إياسٍ فى « تفسيرِه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : (﴿ وَقَاتِلُواْ فِى سَكِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلَا تَعَسَّتُدُواً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ اللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهُ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللللّهِ الللللّهِ اللللللهِ الللّهِ اللللللهِ الللللهِ الللهِ اللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللللهِ اللللهِ اللللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللللهِ الللللهِ الللللهِ اللللهِ الللهِ اللللهِ الللهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللللللهِ الللللهِ اللللللهِ اللللهِ اللللهِ اللللللهِ اللللهِ اللللهِ اللللللللهِ الللللهِ اللللللللهِ اللللهِ الللللهِ اللللللللهِ اللللهِ الللهِ الللهِ اللللهِ الللللهِ الللللهِ اللللهِ اللللهِ الللله

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ في قولِه * : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

⁽۱) سعید بن منصور (۲۸۳ – تفسیر) .

⁽٢) ابن أبي حاتم ٢١٤/١ (١٧١٣).

⁽٣) ليس في : الأصل.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢١٤/١ (١٧١٤).

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) ابن أبي حاتم ١/٥٣٥ (١٧١٩).

ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ . قال : لأصحابِ محمدٍ ، أُمِرُوا بقتالِ الكفارِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَعَلَّمُ وَأَ ﴾ . يقولُ : لا تقتُلوا النساءَ والصبيانَ و (١) الشيخَ الكبيرَ ، ولا من ألقَى السَّلَمَ وكفَّ يدَه ، فإن فعَلتم فقد اعتدَيتم (٢)

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، عن ابنِ عمرَ قال : وُجِدَت امرأة مقتولة فى بعضِ مغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيانِ (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أنسِ قال: كنا إذا استُنفِرنا نزَلنا بظهرِ المدينِة حتى يخرُجَ إلينا رسولُ اللَّهِ عَيَالِيَّ فيقولَ: « انطَلِقوا باسمِ اللَّهِ ، وفي سبيلِ اللَّهِ ، تقاتِلون أعداءَ اللَّهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تعُلُوا » (أ عداءَ اللَّهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تعُلُوا » (أ عداءَ اللَّهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تعُلُوا » (أ عداءَ اللهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تعُلُوا » (أ عداءَ اللهِ عنه اللهُ عنه اللهِ عنه عنه اللهِ عنه اللهُ عنه اللهِ عنه عنه اللهِ عنه اللهِ عنه اللهِ عنه اللهِ عنه اللهِ عنه اللهِ عنه ا

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن يحيى بنِ يحيى الغسَّانيِّ قال : كتبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُه عن هذه الآيةِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللل

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَلِفَنُهُوهُمْ ﴾ الآيتين .

⁽١) في م: «ولا».

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۲۹۱، وابن أبی حاتم ۲/۰۲۱ (۲۷۲۱).

⁽٣) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨١، والبخارى (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٨٣. والحديث عند أبي داود (٢٦١٤) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود – ٥٦١).

⁽٥) سقط من: ص، ب١، ب٢، ف١، م.

⁽٦) ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٥.

أَخْرَج ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحُسْنِ فِي قُولِهِ : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَلِفُنُوهُمْ ﴾ الآية . قال : عنى اللَّهُ بهذا المشركين (١) .

وأخرَج الطَّستى عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿ ثَفِفْنُهُوهُمْ ﴾ . قال : وجَدتموهم . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم أما سمِعتَ قولَ حسانَ (٢) :

فَإِمَّا تَثْقَفَنَّ بنى لُؤىِّ جَذِيمةُ إِنَّ قَتَلَهِمُ دُواءُ (٢) وأَخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عن أَبِي العاليةِ في قولِه : ﴿ وَٱلْفِئْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . يقولُ : الشركُ أَشدُ أَنْ أَنْ أَلْقَتْلِ ﴾ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن ^{(°}أبى مالكِ^{°)} فى قولِه : ﴿ وَٱلْفِنْـنَةُ ٱشَدُّ مِنَ ٱلْفَتْلِ ^(۲) . قال : الفتنةُ التى أنتم مقيمون (^(۱) عليها أكبرُ من القتلِ ^(۲) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَٱلْفِئْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْفَتْلُ ﴾ . قال : ارتدادُ المؤمنِ إلى الوثنِ أشدُّ عليه من أن يُقتَلَ مَحْقًا (^^) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ من طريقِ أبي بكرِ بنِ عياشٍ ، عن عاصم : ﴿ وَلَا

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲۲٦/۱ (۱۷۲۰).

⁽۲) ديوانه ص ٧٦.

⁽٣) الطستى - كما في الإتقان ٢/ ٨٨.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٦٦/١ (١٧٢٦).

⁽٥ – ٥) في ف ١: ﴿ ابن العالية ﴾ ، وفي م : ﴿ أَبِّي العالية ﴾ .

⁽٦) في ص: (تقيمون).

⁽٧) ابن أبي حاتم ٢٦٦/١ (١٧٢٧).

⁽٨) ابن جرير ٣/ ٢٩٤.

نُقَنِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَى يُقَاسِلُوكُمْ فِيةً فَإِن قَنَلُوكُمْ ﴾: كلُّها بالألِفِ، ﴿ فَأَقْتُلُوهُمْ ﴾: كلُّها بالألِفِ، ﴿ فَأَقْتُلُوهُمْ ﴾: آخرُهن بغيرِ ألِفِ.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن أبى الأحوصِ قال: سمِعتُ أبا إسحاقَ يقرَوُها (١) كلَّهن بغيرِ ألِفٍ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن الأعمشِ قال : كان أصحابُ عبدِ اللَّهِ يقرءونها كلَّهن (٢) بغيرِ ألفٍ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، عِن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا نُقَائِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسَجِدِ ٱلْمَرَامِ حَتَىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيلًا ﴾ . قال : حتى [٧٤ط] يبدَءوا بالقتالِ ، ثم نَسَخ بعدُ ذلك فقال : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَةً ﴾ (٣) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والنحاسُ ، معًا في «الناسخِ » ، عن قتادة قولَه : ﴿ وَلَا نُقَنِئُوهُمْ عِندَ الْمَسَجِدِ الْمُرَامِ ﴾ . وقولَه : ﴿ يَسَعَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرُ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . فكان كذلك حتى نستخ هاتين الآيتين جميعًا في « براءة » قولُه : ﴿ فَأَقَنْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةُ كَمَا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا وَهُ وَالتوبة : ٥] . و﴿ قَلْنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا وَلَهُ التوبة : ٣٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَإِنِ ٱنْهَوَا ﴾ . قال : فإن

⁽١) فى ف ١، م: «يقرؤهن».

⁽٢) في الأصل: «كلها».

⁽٣) ابن أبى شيبة ٢ /٣٥٢، ٣٥٣، وابن جرير ٢٩٥/٣، والآية الناسخة عند أبى شيبة قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾ .

⁽٤) ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٣، والنحاس ص ١١١.

تا*بُو*ا^(۱) .

قُولُه تِعالَى: ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَدٌّ ﴾ الآية .

أخوج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُ فى « الدلائلِ » ، من طرقِ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَقَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَةٌ ﴾ . يقولُ : شركٌ باللَّهِ ، ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ ﴾ : ويخلُصَ التوحيدُ للهِ (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَقَنْلِوُهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِئَدَةٌ ﴾ . قال : لا فَلَنْلِمِينَ ﴾ . قال : لا تُقاتِلُوا إلا مَن قاتَلكم (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى «ناسخِه» ، وأبو الشيخِ ، عن قتادة : ﴿ وَلَا لُقَائِلُوهُمْ عِندَ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ حَتَى لَيْسَخ ، فأنزل اللّه : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَى لَا تَكُونَ لَقَنْبِلُوهُمْ فِيةٍ ﴾ : فكان هذا كذا حتى نُسِخ ، فأنزل اللّه : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَى لَا تَكُونَ فِينَدُ ﴾ . أى : شرك ، ﴿ وَيَكُونَ الدِينُ لِلّهِ ﴾ . قال : حتى يُقالَ : لا إله إلا اللّه . فينا أن النبي عَلَيْهِ كان يقولُ : « إن عليها قاتلَ رسولُ اللّه عَيَّالَيْ ، وإليها دعا . وذُكِر لنا أن النبي عَلَيْهِ كان يقولُ : « إن اللّهُ أمرنى أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه هُ . ﴿ فَإِنِ اننهَوْ أَ فَلاَ عُدُونَ إِلّا عَلَى اللّهُ أَمْرَى أَن أَوْ إِلّا اللّهُ أَن يقولَ : لا إله إلا اللّهُ أن يقاتلُ حتى يقولُ : لا إله إلا اللّهُ أن يقولَ : لا إله إلا اللّهُ أن يقولَ : لا إله إلا اللّهُ أن . هولَ الظالمَ الذي أنى أن يقولَ : لا إله إلا اللّهُ أن . هولُ إلا اللّهُ أن . هولَ اللهُ إلا اللّهُ أَن

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٢٩٩.

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٣٠٠، وابن أبي حاتم ٢٧٧١، ٣٢٨ (١٧٣٤، ١٧٣٥)، والبيهقي ٢/ ٥٨٢.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٩٩، ٣٠٣.

⁽٤) بعدها في الأصل: «أن».

⁽٥) ابن جرير ٢٩٦/٣، وابن أبي حاتم ٧/٧١ معلقًا عقب الأثر (١٧٣٤)، والنحاس ص ١١١، =

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ: ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِينُ بِلَّهِ ﴾ . يقولُ: حتى لا يُعبدَ إلا اللَّهُ (١) .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن عكرمةَ : ﴿ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّلِمِينَ ﴾ . قال : هم مَن أَتِي أَن يقولَ : لا إِلهَ إِلا اللَّهُ (٢) .

وأخرَج البخارى، وأبو الشيخ، وابنُ مَردُويه، عن ابنِ عمرَ، أنه أتاه رجلان في فتنةِ ابنِ الزبيرِ، فقالا: إن الناسَ صنَعوا وأنت ابنُ عمرَ وصاحبُ النبيّ / ﷺ، فما يمنعُك أن تخرُجَ ؟ قال: يمنعُني أن اللَّه حرَّم دمَ أخي . قالا: ألم يقُلِ اللَّه : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَهُ ﴾ ؟ قال: قاتَلْنا حتى لم تكنْ فتنةٌ يقُلِ اللَّه : ﴿ وَقَائِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فِنْنَهُ ﴾ ؟ قال: تاتَلْنا حتى لم تكنْ فتنةٌ ويكونَ الدينُ للَّهِ، وأنتم تريدون أن تقاتِلوا حتى تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لغيرِ اللَّهِ (٣).

وأخرَج البخاريُّ عن نافع ، أن رجلًا أتى ابنَ عمرَ فقال : ما حمَلك على أن تَحُجُّ عامًا وتعتمرَ عامًا ، وتترُكَ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ ، وقد علِمْتَ ما رغَّب اللَّهُ فيه ؟ قال : يا بنَ أخى ، بُنى الإسلامُ على خمسٍ ؛ إيمانِ باللَّهِ ورسولِه ، والصلاةِ الحمسِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأداءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيتِ . قال : ألا تسمَعُ ما ذكر اللَّهُ في كتابِه : ﴿ وَإِن طَآبِفُنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اَقْنَتَلُواْ فَأَصَلِحُوا بَيْنَهُمَ أَ ﴾ اللَّهُ في كتابِه : ﴿ وَإِن طَآبِفُنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْنَتَلُواْ فَأَصَلِحُوا بَيْنَهُمَ أَ ﴾ والحجرات : ٩] . و﴿ قَائِلُوهُمْ حَتَى لَا تَكُونَ فِئْنَهُ ﴾ . قال : فعلنا على عهدِ

⁼ والآية الناسخة عند ابن جرير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسلخ الأَشْهِرِ الحَرْمِ فَاقتَلُوا الْمُشْرَكِينَ حيثُ وجدتموهم ﴾ .

⁽۱) ابن جریر ۳/ ۳۰۱.

⁽۲) ابن جرير ٣/٣٠٣.

⁽٣) البخاري (١٣ ٥٥).

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان الإسلامُ قليلًا ، فكان (١) الرجلُ يُفتنُ في دينِه ؛ إما قتَلوه وإما يعذِّبونه (٢) ، حتى كثر الإسلامُ فلم (٣) تكنْ فتنةً (١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن أبى ظَبيانَ قال : جاء رجلٌ إلى سعدٍ فقال له : ألا تخرُجُ تقاتلُ مع الناسِ حتى لا تكون فتنةٌ . فقال سعدٌ : قد قاتَلتُ مع رسولِ اللَّهِ عَيَالِيَّةِ حتى لم تكُنْ فتنةٌ ، فأما أنت وذا البَطينُ تريدُون أن أقاتِلَ حتى تكونَ فتنةٌ .

قُولُه تعالى: ﴿ الشَّهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرُمَاتُ فِصَاصٌّ ﴾.

أخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: لما سار رسولُ اللَّهِ ﷺ معتمِرًا في سَنَةِ ستِّ من الهجرةِ ، وحبسه المشركون عن الدخولِ والوصولِ إلى البيتِ ، وصدُّوه بمن معه من المسلمين في ذي القَعدةِ ، وهو شهرٌ حرامٌ ، حتى قاضاهم على الدخولِ من قابلِ ، فدَخلها في السنةِ الآتيةِ هو ومَن كان معه من المسلمين ، وأقصَّه اللَّهُ منهم ، نزَلت في ذلك هذه الآيةُ : ﴿ الشَّهُرُ الْمُرَامُ بِالشَّهْرِ الْمُرَامُ اللَّهُ منهم ، نزَلت في ذلك هذه الآيةُ : ﴿ الشَّهُرُ الْمُرَامُ بِالشَّهْرِ الْمُرَامِ وَالْمُمُنَ ﴾ (٥)

وأخرَج الواحديُّ من طريقِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ في صلحِ الحديبيةِ ، وذلك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما صُدَّ عن البيتِ ثم صالحَه المشركون على أن يرجِعَ عامَه القابلَ ، فلما كان العامُ القابلُ تجهَّز (1)

⁽١) في الأصل، ب١، م: «وكان».

⁽٢) في الأصل، ب١، ب٢، ف ١، م: «عذبوه».

⁽٣) في الأصل: «ثم لم».

⁽٤) البخارى (٤٥١٤).

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٢٩٩.

⁽٦) بعده في ف ١: « هو » .

وأصحابُه لعمرةِ القضاءِ، وخافوا ألا تفي قريشٌ بذلك، وأن يصُدُّوهم عن المسجدِ الحرامِ ويقاتِلُوهم، وكرِه أصحابُه قتالَهم في الشهرِ الحرامِ، فأنزلَ اللَّهُ ذلك (١).

وأخورج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ قال : أقبلَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْ وأصحابُه ، فأحرموا بالعمرةِ فى ذى القعدةِ ، ومعهم الهَدْى ، حتى إذا كانوا بالحديبيةِ صدَّهم المشركون ، فصالَحهم رسولُ اللَّهِ عَلَيْ أن يرجِع (٢) ثم يقدم عامًا قابلًا فيقيمَ بمكة ثلاثة أيامٍ ولا يخرُجَ معه بأحدِ من أهلِ مكة ، فنحر رسولُ اللَّهِ عَلَيْ وأصحابُه الهدى بالحديبيةِ ، وحلقوا أو قصَّروا ، فلما كان عامُ قابلِ اللَّهِ عَلَيْ وأصحابُه الهدى بالحديبيةِ ، وحلقوا أو قصَّروا ، فلما كان عامُ قابلِ أقبلوا حتى دخلوا مكة فى ذى القعدةِ ، فاعتمرُوا وأقاموا بها ثلاثة أيامٍ ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين (٤) صدُّوه يومَ الحديبيةِ ، فقصَّ اللَّهُ له منهم ، فأدخله مكة فى ذلك الشهرِ الذى ردُّوه فيه ، فقال : ﴿ الشَهْرُ الْمُرَامُ بِالشَهْرِ الدِّي ردُّوه فيه ، فقال : ﴿ الشَهْرُ الْمُرَامُ بِالشَهْرِ الْمُرَامُ والنَّهُ وَصَاصُ ﴾ (٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ اَلشَّهُو اَلْحَرَامُ اللَّهِ عَلَيْكُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَنتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : فخرت قريشٌ بردِّها رسولَ اللَّهِ عَلَيْكِ يومَ الحديبيةِ محرِمًا في ذي القَعدةِ عن البلدِ الحرامِ ، فأدخَلَه اللَّهُ مكةَ من العامِ المقبِلِ (1)

⁽۱) الواحدي ص ۳۷.

⁽۲) فی ب ۲: «یرجعوا».

⁽٣) في الأصل ، ب ١ ، ب٢ ، ص : « قابل » .

⁽٤) في الأصل: «يوم».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٣٠٧، وابن أبي حاتم ١/ ٣٢٨، وهو عند ابن جرير من قول الربيع.

⁽٦) في الأصل: «القابل».

وقضَى عمرتَه ، وأقصُّه ما حِيلَ بينَه وبينَ يومِ الحديبيةِ (١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ قال : أقبلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه معتمِرِين في ذي القَعدةِ ومعهم الهَدْيُ، حتى إذا كانوا بالحدييةِ، فصدَّهم المشركون، فصالحَهم نبيُّ اللَّهِ أن يرجِعَ عامَه ذلك حتى يرجِعَ من العامِ المقبِلِ، فيكونَ بمكة ' ثلاثَ ليالِ ')، ولا يدخُلوها إلا بسلاحِ الراكبِ، ولا يخرُجَ بأحدِ من أهلِ مكةَ، فنحروا الهَدْيَ بالحديبيةِ، وحلقوا وقصَّروا، حتى إذا يخرُجَ بأحدِ من أهلِ مكةً، فنحروا الهَدْيَ بالحديبيةِ، وحلقوا وقصَّروا، حتى إذا كان من العامِ المقبِلِ، أقبَل نبيُّ اللَّهِ وأصحابُه معتمِرين في ذي القَعدِة حتى دخلوا، فأقام بها ثلاثَ ليالٍ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردُّوه يومَ الحديبيةِ، فأقصَّه اللَّهُ منهم وأدخله مكةَ في ذلك الشهرِ الذي كانوا ردُّوه فيه في ذك القَعدةِ ، فقال اللَّهُ عنهم وأدخله مكة في ذلك الشهرِ الذي كانوا ردُّوه فيه في ذي القَعدةِ ، فقال اللَّهُ : ﴿ الشَهْرُ المُوَامُ إِلللَّهُ إِللَّهُ مِلْ اللَّهُ منهم وأدخله مكةً في ذلك الشهرِ الذي كانوا ردُّوه فيه في ذي القَعدةِ ، فقال اللَّهُ : ﴿ الشَهْرُ المُوامُ إِلللَّهُ عِلْهُ اللَّهُ وَالمُؤْمُنَ وَ وَالْمُؤْمُ اللَّهُ وَالْمُؤْمُنَ وَصَاصُّ ﴾ (٢٠).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، و (ألنحاسُ في (السخه) ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاء : قولُ اللَّهِ عز وجل : ﴿ الشَّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرُمُتُ وَمَاصُ ﴾ ؟ فقال : هذا (ف) يومُ الحديبية ، صدُّوا رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ عن البيتِ الحرامِ وكان معتمِرًا ، فدخل رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ في السنةِ التي بعدَها معتمِرًا مكة ، فعمرة في الشهرِ الحرام بعمرة في الشهرِ الحرام بعمرة في الشهرِ الحرام .

⁽۱) ابن جریر ۳/ ۳۰۵.

⁽٢ - ٢) في ب ٢: « ثلاثة أيام » .

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٣٠٦.

⁽٤) بعده في الأصل: «ابن».

⁽٥) بعده في ص: (في).

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٣٠٩، والنحاس ص ١١٤.

Y . Y/1

وأخرَج البيهقيُّ في « الدلائلِ » عن عروة وابنِ شهابِ قالا : خرَج رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُ من العامِ القابلِ من عامِ الحديبيةِ معتمرًا في ذي القعدةِ سنةَ سبعٍ ، وهو الشهرُ الذي صدَّه (١) فيه المشرِكون عن المسجِدِ الحرامِ ، وأنزَل اللَّهُ في تلك العمرةِ : ﴿ الشَّهُرُ الْمُرَامُ بِالشَّهْرِ الْمُرَامُ وَالْمُرْمَنَ فَصَاصُ ﴾ . فاعتمرَ رسولُ اللَّهِ العمرةِ : ﴿ الشَّهْرِ الحرامِ الذي صُدَّ فيه (١) .

/قُولُه تعالى: ﴿ فَمَنِ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية .

أخرج أبو داود في « ناسخه » ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذِ ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ وَالبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ وَجَزَرُواْ سَيِنَةٍ سَيِنَةٌ مِثْلُهاً ﴾ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ وَقُولِه : ﴿ وَجَزَرُواْ سَيِنَةٍ سَيِنَةٌ مِنْ سَيبلٍ ﴾ [الشورى: ٤٠] . وقولِه : ﴿ وَلَمْنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَيبلٍ ﴾ [الشورى: ٤١] . وقولِه : ﴿ وَلِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُ مِيدٍ ﴾ [النحل: ٢٦] . قال : هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليلٌ ، ليس لهم سلطانٌ يَقْهُو المشركين ، فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذَى ، فأمر اللَّهُ المسلمين من يتَجازَى منهم أن يتَجازَى بمثلِ ما أُوتِي إليه أو يَصْبِرَ أو يَعْفُو ، فلما هاجَر رسولُ اللَّه ﷺ إلى المدينةِ وأعزَّ اللَّهُ سلطانَه ، أمر اللَّهُ المسلمين أن يَنْتَهُوا في مظالمهم إلى سلطانِهم ، ولا يَعْدُو بعضُهم على بعض كأهلِ الجاهلية ، في مظالمهم إلى سلطانُ حتى يُنْصِفَه مِن ظالمه ، ومن انتصر لنفسِه دونَ السلطانِ يقولُ : يَنْصُوه السلطانُ حتى يُنْصِفَه مِن ظالمه ، ومن انتصر لنفسِه دونَ السلطانِ يقولُ : يَنْصُوه السلطانُ حتى يُنْصِفَه مِن ظالمه ، ومن انتصر لنفسِه دونَ السلطانِ يقولُ : يَنْصُوه السلطانُ حتى يُنْصِفَه مِن ظالمه ، ومن انتصر لنفسِه دونَ السلطانِ

⁽۱) فی ص، ب۱، ب۲، ف ۱، م: (صد).

⁽٢) البيهقى ٤/ ٣١٤.

فهو عاص مسرفٌ ، قد عَمِل بحَمِيَّةِ الجاهليةِ ، ولم يَرْضَ بحكمِ اللَّهِ تعالى (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ ﴾ . قال : فقاتِلوهم فيه كما قاتَلوكم (٢) .

وأَحْرَج أَحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ في « ناسخِه » ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قَال : لم يكنْ رسولُ اللَّهِ عَلَيْقِ يَغْزُو في الشهرِ الحرامِ إلا أَن يُغْزَى ، أو (٢) يَغْزُو فإذا حضره أقام حتى يَنْسَلِخَ (١) .

قُولُه تعالى : (°﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن حذيفةُ ' : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُو إِلَى ٱلنَّهُلُكُةُ ﴾ . قال : نزَلَت في النفقةِ (١) .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةً ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن حذيفةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُواُ إِلَى النَّهِكُمُ إِلَى النَّهُكُمُ إِلَى النَّهُكُمُ إِلَى النَّهُكُمُ إِلَى النَّهُ مخافةَ العَيْلَةِ (٧) .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَلَا

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٣١٠، وابن أبي حاتم ٣٢٩/١ (١٧٤٠)، والبيهقي ٨/ ٦٦.

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۳۱۰.

⁽٣) في النسخ: ﴿ وَ ﴾ . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٤) أحمد ٢٠/٢٣، ٢٠/٢٣ (٦٤٥٨، ١٤٧١٣)، وابن جرير ٣/ ٦٤٨، ١٤٩، والنحاس ص

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) البخاري (١٦ ٤٥١)، والبيهقي ٩/ ٥٤.

⁽٧) سعيد بن منصور (٢٤٠٤)، وابن جرير ٣/٣١٣، وابن أبي حاتم ١٣٣/١ (١٧٤٤).

تُلقُوا بِأَيْدِيكُرُ إِلَى ٱلنَّهَلُكُةِ ﴾ . قال : تركُ النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ ، أَنْفِقْ ولو مِشْقَصًا (١) .

وأخرَج الفِرْيابي ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسِ في الآيةِ ، قال : ليس التهلكةُ أن يُقْتَلَ الرجلُ في سبيلِ اللَّهِ ، ولكنِ الإمساكُ عن النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ ، اللهِ ، ولكنِ الإمساكُ عن النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ ، ولكنِ الإمساكُ عن النفقةِ في سبيلِ اللهِ ، ولكنِ الإمساكُ عن النفقةِ في سبيلِ اللهِ ، ولكن الإمسالُ اللهِ ، ولكن اللهِ اللهِ ، ولكن اللهِ اللهِ اللهِ ، ولكن اللهِ اللهِ

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابَنُ جَرِيرٍ ، عَنَ عَكَرِمَةً فَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلَقُّواُ بِأَيْدِيكُرُ إِلَى اَلَتَهُلُكُمَةً ﴾ . قال : نَزَلت في النفقاتِ في سبيلِ اللَّهِ (٢) .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدِ قال : إنما أُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُو إِلَى النَّهَلُكُةُ ﴾ في النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظِيِّ قال : كان القومُ في سبيلِ اللَّهِ ، فيَتَزَوَّدُ الرجلُ ، فكان أفضلَ زادًا من الآخرِ ، أَنفَقَ البائسُ من زادِه حتى لا يَبْقَى من زادِه شيءٌ ، أحبُّ أن يُواسِيَ صاحبَه ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَٱنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلقُولُ إِلَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلنَّهُكُمَ ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلقُولُ إِلَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلنَّهُكُمُ ﴿ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ في الآيةِ قال : كانوا يُسافرون ويَغْزُون ('' ولا يُتْفِقون من أموالِهم ، فأمَرهم اللَّهُ أن يُنفِقوا في مغازيهم في سبيلِ اللَّهِ (').

وأخرَج عبدُ بنُ مُحميدٍ ، والبيهقيُّ في «الشُّعَبِ » ، عن الحسن في قولِه :

⁽١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المعيلة. النهاية ٢/ . ٤٩. والأثر عند البيهقي ٩/ ٤٥.

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۲۱٤.

⁽٣) ابن جرير ٣١٤/٣، وابن أبي حاتم ٣٣١/١، ٣٣٢ (١٧٤٦).

⁽٤) في ف ١: «يغدون»، وفي م: «يقترون».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٣١٥، ٣١٦.

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلنَّهَاكُمَةِ ﴾ . قال : هو البخلُ (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتم ، عن زيدِ بنِ أسلمَ في الآيةِ قال : كان رجالٌ يَخْرُجُون في بُعوثٍ يَبْعَثُها رسولُ اللَّهِ ﷺ بغيرِ نفقةٍ ، فإما يُقْطَعُ بهم ، وإما كانوا عِيالًا ، فأمَرهم اللَّهُ أن يَستَنفِقوا مما رزَقهم اللَّهُ ولا يُلْقُوا بأيديهم إلى التهلكةِ ، والتهلكةُ أن يَهْلِكَ رجالٌ من الجوع والعطشِ ومن المشي ، وقال لمن بيدِه فضلٌ : ﴿ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٠).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ جريدٍ ، والبَغْوِيُّ في « معجمِه » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ حِبانَ ، وابنُ قانِع ، والطبرانيُ ، عن الضحاكِ ابن أبي جَبِيرةً أَن الأنصار كانوا يُنفِقون في سبيلِ اللَّهِ ويَتَصَدقون ، فأصابَتْهم سَنَةٌ ، فساء ظنُّهم ، فأمسكوا (ُ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُو إِلَى ٱلتَهُلُكُةِ ﴾ (٥)

أُ وَأَخْرَجِ سَفِيانُ بِنُ عَيِينَةً ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ لِلَى ٱلنَّهُلُكُةً ﴾ أ. قال: لا يَمْنَعُكم (٧) النفقة في حقٌّ

⁽١) البيهقي (١٠٩٠٢).

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وابن أبي حاتم ١/٣٣١ (١٧٤٥).

⁽٣) في الأصل. ب ٢: « جبير ». والصواب فيه أبو جبيرة بن الضحاك، ينظر الأوسط (٦٧١ ٥)، والإصابة ٣/ ٤٧٤، ٥٠٢.

⁽٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: « وأمسكوا عن ذلك».

⁽٥) أبو يعلى - كما في الإتحاف بذيل المطالب (٢٧٤) - وابن جرير ١٥/٣، وابن أبي حاتم ٢٣٢/١ (١٧٥٠)، وابن حبان (٥٧٠٩)، وابن قانع ٣٢/٢، والطبراني ٣٩٠/٢٢ (٩٧٠)، وفي الأوسط (٩٦٧١). وهو عند ابن جرير عن الشعبي ، وفي بقية المصادر عن الشعبي ، عن الضحاك بن أبي جبيرة .

⁽٦ - ٦) سقط من: الأصل.

⁽٧) في ب ١، م: « يمنعنكم »، وفي ف ١: « ينفعكم ».

خِيفةُ العَيْلةِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وأبو داودَ، والترمذيُ وصَحَّحه، والنسائيُ، وأبو يَعلَى، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، وابنُ جبانَ، والحاكم وصَحَّحه، والطبرانيُّ، وابنُ مَرْدُويَه، والبيهقيُّ في «سنيه»، عن أسلمَ أبى عمْرانَ قال: كنا بالقُسْطَنْطِينِيةِ، وعلى أهلِ مصرَ عُقبةُ بنُ عامرٍ، وعلى أهلِ الشامِ فَضَالَةُ ابنُ عُبَيْدٍ، فخرَج صَفِّ عظيمٌ من الرومِ فصَفَفْنا لهم، فحمَلَ رجلُ من المسلمين على صفّ الرومِ حتى دخل فيهم، فصاح الناسُ وقالوا: سبحانَ اللّهِ! يُلقِي بيديه إلى التهلكةِ! فقام أبو أيوبَ صاحبُ رسولِ اللّهِ ﷺ [٨٤٠] فقال : يأيُّها الناسُ، إنكم تتأوَّلون هذه الآيةَ هذا التأويلَ! وإنما أُنزِلت (١) هذه الآيةُ ونش مسرًا دونَ فينا معشرَ الأنصارِ ؛ إنا لمّا أعز اللّهُ دينَه وكُثُر ناصِروه، قال بعضَنا لبعضِ سرًا دونَ فينا معشرَ الأنصارِ ؛ إنا لمّا أعز اللّهُ دينَه وكُثُر ناصِروه، قال بعضُنا لبعضِ سرًا دونَ فينا معشرَ الأنصارِ ؛ إنا لمّا أعز اللّهُ دينَه وكُثُر ناصِروه، قال بعضُنا لبعضِ سرًا دونَ فينا معشرَ الأنصارِ ؛ إنا لمّا أعز اللّهُ دينَه وكُثُر ناصِروه، قال بعضُنا المعضِ ما دونَ فينا مناع منها. فأنزل اللّهُ على نبيّه يَرُدُ علينا ما قلنا : في الأموالِ وإصلاحها وتَوْكَنا الغزو (١).

۲۰۸/۱

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، والفِرْيَابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصَحَّحَه ، والبيهقيُّ ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، أنه قيل له : ﴿ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهُلُكَةُ ﴾ . هو الرجلُ يَلْقَى العدوَّ

⁽١) في الأصل، ف ١، م: «نزلت».

⁽۲) أبو داود (۲۰۱۲) ، والترمذی (۲۹۷۲) ، والنسائی فی الکبری (۱۱۰۲۸ ، ۱۱۰۲۹) ، وابن جریر "۳۲۳ وابن الله و الله وابن حبان (۲۷۱۱) ، والحاکم ۲/۰۲۲، والطبرانی (۲۰۲۰) . صحیح (صحیح سنن أبی داود – ۲۱۹۳) .

فيقاتِلُ حتى يُقْتَلَ؟ قال: لا، ولكنْ هو الرجلُ يُذْنِبُ الذنبَ، فيُلْقِى بيديه فيقولُ: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لي أَبدًا(١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والطبرانيُ ، والبيهقيُّ في « الشَّعبِ » ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : كان الرجلُ يُذْنِبُ الذنبَ فيتقولُ : لا يُغْفَرُ لي . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا إِلَيْدِيكُمْ إِلَى اَلْقَالُكُمْ ۚ ﴾ (٢) .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمَانيِّ في قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا ۚ إِلَى اللَّهَاكُمُ ۗ ﴾ . قال : القُنوطُ (") .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : التهلكةُ عذابُ اللَّهِ * .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ أنهم حاصَرُوا دَمَشقَ ، فأسرَع رجلٌ إلى العدوِّ وحدَه ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفَعُوا حديثَه إلى عمرو بنِ العاصى ، فأرسَل إليه فرَدَّه ، وقال : قال اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهُ كُونُ ﴾ (٥) .

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٣٢٠، وابن أبي حاتم ٢/١٣٣ (١٧٤٨)، والحاكم ٢/٥٧٢، والبيهقي ٩/٥٤، وفي الشعب (٢٠٩٣).

 ⁽۲) ابن مردویه - کما فی تفسیر ابن کثیر ۳۳۲/۱ - والطبرانی فی الأوسط (۲۷۲°)، والبیهقی
 (۲۰۹۲).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٣٢١.

⁽٤) ابن جرير ٣/٥٦، وابن أبي حاتم ٢/١٣١ (١٧٤٩).

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢/١٣ (١٧٤٧).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن رجلٍ مِن الصحابةِ في قولِه : ﴿ وَأَخْسِنُوا ﴾ . قال : أَدُّوا الفرائضَ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي إسحاقَ ، مثلَه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَٱحْسِنُوا إِنَّ اللَّهِ (٢) . قال : أَحْسِنُوا الظنَّ باللَّهِ (٢) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَأَتِنُوا الْمَجَّ وَالْمُنْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى حاتم، وأبو نُعيْم فى «الدلائلِ»، وابنُ عبدِ البرِّ فى «التمهيدِ»، عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو بالجِعِرَّانةِ، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثرُ خَلُوقٍ (٢)، فقال: كيف تأمُرُنى يا رسولَ اللَّهِ أن أَصْنَعَ فى عُمْرَتى ؟ فأنزَل اللَّه : ﴿ وَأَتِعُوا الْحَبَّ وَالْعُبْرَةَ لِلَّهِ ﴾. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «أينَ السائلُ عن العمرةِ ؟ » فقال: ها أنا ذا. قال: «اخْلَعِ الجُبَّةَ، واغْسِلْ عنك أثر الخَلُوقِ، ثم ما كنتَ صانعًا فى حَجِّك فاصنَعْه فى عمرتِك » .

وأخرَج الشافعي، وأحمدُ، وابنُ أبي شيبةً، والبخاري، ومسلم، وأبو داودَ، والتُرمذي، والنسائي، عن يَعْلَى بنِ أمية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجيرُانةِ، عليه جُبَّةٌ وعليها خَلُوقٌ، فقال: كيف تأمُوني أن أَصْنَعَ في

⁽۱) ابن جریر ۳/۳۱۷.

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۳۲۷.

⁽٣) الخلوق : طيب معروف مركب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية ٢/ ٧١.

⁽٤) ابن أبي حاتم ١/٣٣٤ (١٧٦١)، وأبو نعيم ١/٢٥٧ (١٧٦)، وابن عبد البر ٢٤٩/٢ – ٢٥٢.

عُمْرتى ؟ قال : فأُنزِل على النبي عَيَّالِيَّةِ الوحى (١) فتَسَتَّرَ بثوبٍ . وكان يَعْلَى يقول : وَدِدْتُ أَنِي النبي عَيَّالِيَةِ وقد أُنزِل عليه الوحى . فقال عمر : أَيَسُرُك أَن تَنْظُرَ إلى النبي عَيَالِيَّةِ وقد أُنزِل عليه الوحى ؟ فرفَع عمر طرَفَ الثوبِ ، فنظرْتُ إليه له غَطِيطٌ كغطيطٌ النبي عَيَالِيَّةِ وقد أُنزِل عليه الوحى ؟ فرفَع عمر طرَفَ الثوبِ ، فنظرْتُ إليه له غَطِيطٌ كغطيطِ البَكْرِ (٢) ، فلما سُرِّى عنه قال : « أينَ السائلُ عن العمرةِ ؟ اغْسِلْ عنك أثرَ الخلوقِ ، واخلَعْ عنك جبتك ، واصنَعْ في عمرتِك ما أنت صانعٌ في حجبِك » (١) .

وأخرَج وكيمٌ ، وابنُ أبى شيبةً ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحّاسُ فى « ناسخِه » ، والحاكمُ وصَحَّحه ، والبيهقىُ فى « سننِه » ، عن علىٌ : ﴿ وَأَتِنُوا ٱلْحَجُ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : أن تُحْرِمَ من دُوَيْرةِ أهلِك () .

وأخرَج ابنُ عَدِيٍّ ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في قولِه : ﴿ وَأَتِمُوا ٱلْحَجُ أَن تُحْرِمَ من دُوَيْرةِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ : ﴿ إِن من تمامِ الحَجِّ أَن تُحْرِمَ من دُوَيْرةِ أَهلِك ﴾ : ﴿ إِن من تمامِ الحَجِّ أَن تُحْرِمَ من دُوَيْرةِ أَهلِك ﴾ : ﴿ إِن من تمامِ الحَجِّ أَن تُحْرِمَ من دُويْرةِ

⁽١) سقط من: ب١، ف١، م.

⁽٢) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم. والبكر: الفتيُّ من الإبل. اللسان (غ ط ط، ب ك ر).

⁽٣) الشافعي ١/١١٥ (٨١٢ - شفاء العي) ، وأحمد ٢ / ٦٦ ٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ (١٧٩٤٨) ١٧٩٦٤ ،

٥٦ ١٧٩، ١٧٩ ٦٧) ، والبخارى (٥٣٦ ١، ١٧٤٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥) ، ومسلم (١١٨٠) ،

وأبو داود (۱۸۱۹ – ۱۸۲۲)، والترمذي (۸۳۵، ۸۳۵)، والنسائي (۲۲۲۷، ۲۷۰۸، ۲۷۰۹).

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١، وابن جرير ٣٢٩/٣، وابن أبي حاتم ٣٣٣/١ (١٧٥٥)، والنحاس ص ١٢٦، والحاكم ٢٧٦/٢، والبيهقي ٣٠/٥.

⁽٥) بعده في ص: « في الشعب » ، وبعده في ف ١: « في سننه » .

⁽٦) ابن عدى ٤٤/٢، والبيهقى ٥٠٠٥، وفي الشعب (٢٥٠٤). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١): حديث منكر.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمر في قولِه : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَرَجُ عَبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن المَنْ وَاحدِ منهما عن الآخرِ ، وأن الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : من تمامِهما أن تُفْرِدَ (٢) كلَّ واحدِ منهما عن الآخرِ ، وأن تَعْتَمِرَ (٢) في غيرِ أشهرِ الحجِّ (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : من أحرَم بحجٌ أو عمرةٍ فليس له أن يَحِلُ (٥) حتى يُتِمَّها ، تمامُ الحجِّ يومَ النحرِ إذا رمَى جمرةَ العَقَبةِ وزار البيتَ فقد حَلَّ ، وتمامُ العمرةِ إذا طاف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ فقد حَلَّ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ قال : تمامُهما ما أمَر اللَّهُ فيهما .

وأخرَج أبو عبيدٍ في « فضائلِه » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ الأنباريِّ ، عن عَلْقمةَ وإبراهيمَ قالا : في قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (وأَتَمُّوا (٢) الحَجُّ وَالعُمْرَةَ إِلَى البَيْتِ) : لا يُجاوِزُ بالعمرةِ البيتَ والصفا والمروةُ (٨) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عليٌّ ، أنه قرَأ : ﴿ وَأَقِيمُوا (ۗ الحَجُّ

⁽۱ – ۱) كذا في النسخ، وفي مصدري التخريج عن عمر .

⁽٢) في الأصل، م: «يفرد».

⁽٣) في الأصل، م: «يعتمر».

⁽٤) عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٣٣/١ - وابن أبي حاتم ٣٣٤/١ (١٧٥٨).

⁽٥) في الأصل: «يحج».

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٣٢٨.

⁽Y) في ص، ب ١، ب ٢، م: «أقيموا».

⁽٨) أبو عبيد ص ١٦٣، ١٦٤، وسعيد بن منصور (٢٨٧ – تفسير)، وابن جرير ٣١٨٢/٣ وابن أبي حاتم ٢٨٤/١ (١٧٥٩). وفي هذه المصادر: إبراهيم عن علقمة.

⁽٩) في الأصل: «أتموا».

والْعُمْرَةَ للبَيْتِ) . ثم قال : هي واجبةٌ مثلُ الحجُّ (١) .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، والأصبهانيُّ في « الترغيبِ » ، عن ابن مسعود قال: أُمِرتم بإقامةِ أربع؛ أُقِيموا الصلاة ، وآتُوا الزكاة ، وأقِيموا الحجُّ والعمرةَ إلى البيتِ . والحجُّ الحجُّ الأكبرُ ، والعمرةُ الحجُّ الأصغرُ " .

وأخرَج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن يزيدَ بنِ معاويةَ قال : إني لفي المسجدِ زمنَ الوليدِ بن عُقْبةَ في حَلْقةِ فيها حذيفةُ ، وليس إذ ذاك حَجَزَةٌ ولا جَلَاوِزةٌ (٣) ، إذ هتَف هاتفٌ : من كان يقرَأُ على قراءةِ أبى موسى فلْيَأْتِ الزاويةَ التي عندَ أبوابِ كِنْدةَ ، ومن كان يقرأ على قراءةِ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ فلْيَأْتِ هذه الزاويةَ التي عندَ دار عُبدِ اللَّهِ . واختَلَفا في آيةٍ في سورةِ « البقرةِ » ؛ قرأ هذا : ﴿ وَأَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَلْبَيْتِ ﴾ ، وقرأ هذا : ﴿ وَأَيْمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ / لِلَّهِ ﴾ . فغَضِب ٢٠٩/١ حذيفةُ واحمَرَّت عيناه ، ثم قام - وذلك في زمنِ عثمانَ - فقال : إما أن تَرْكَبَ إلى أمير المؤمنين ، وإما أن أَرْكَبَ . فهكذا كان مَن قَبْلَكم ، ثم أَقْبَل فجلَس فقال : إِن اللَّهَ بِعَثِ محمدًا ، فقاتَل بمِن أَقْبَل مَن أَدْبَر ، حتى أَظْهَر اللَّهُ دينَه ، ثم إِن اللَّهَ قَبَضِه ، فطعَن الناسُ في الإسلام طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللَّهَ استَخلَف أبا بكرٍ ، فكان ما شاء اللَّهُ ، ثم إن اللَّهَ قبَضه ، فطعَن الناسُ في الإسلام طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللَّهَ استَخْلَف عمرَ ، فنزَل وسَطَ الإسلام ، ثم إن اللَّهَ قبَضه ، فطعَن الناسُ في الإسلام طعنةَ جَوَادٍ ، ثم إن اللَّهَ استَخلَف عثمانَ ، واثمُ اللَّهِ لَيوشِكَنَّ أن تَطْعُنُوا فيه طعنةً

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٣٣٤.

⁽٢) البيهقي ٤/ ٣٥١.

⁽٣) الجلاوزة: جمع جلَّوزٌ وجِلُوازٌ، وهو الشرطي. الوسيط (ج ل ز).

تَحْلِقُونه (١) كلَّه (٢).

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُ () ، عن الشَّعْبيِّ ، أنه قرَأها : ﴿ وَأَتِمْوا اللَّهَ ﴾ . ثم قطع ، ثم قال : ﴿ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ ﴾ . يعنى برفع التاءِ ، وقال : هي تطوعٌ () .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، والشافعيُّ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن طاوسِ قال : قيل لابنِ عباسٍ : أتأمُرُ (٥) بالعمرةِ قبلَ الحجِّ واللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَاللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَاللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿ وَأَنْعَوا الْحَجَّ وَاللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿ وَأَنْعَمُوا اللَّمَاتِ اللَّمَاتِ وَصِلَيَةٍ يُوصِي بَهَا أَقُ وَالْعَمْرَةَ لِللَّهُ فِي اللَّمَاتِ وَصِلَيَةٍ يُوصِي بَهَا أَقُ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] ؟ فبأيّهما تَبدَءُون ؟ قالوا : بالدَّيْنِ . قال : فهو ذاك (١) .

وأحرَج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والدارَقُطنيُ، والحاكمُ (المحمدة والمحمدة وال

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، والشافعيُّ في « الأُمِّ » ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسِ

⁽١) في الأصل: «تحرثونه»، وفي ف ١: «يخلفونه»، وفي المصاحف: «تخلفونه».

⁽٢) المصاحف ص ١١، ١٢.

⁽٣) بعده في الأصل: « في الشعب ».

⁽٤) سعيد بن منصور (٢٨٨ – تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، ٢٢٢، وابن أبي حاتم ٣٣٥/١ (١٧٦٥)، والبيهقي ٤/ ٣٤٩، والقراءة شاذة.

⁽٥) في الأصل: «أتأمرنا».

⁽٦) في الأصل: «كذلك».

والأثر عند الشافعي ٨٦/١ (٩٦٥ – شفاء العي)، والبيهقي ٦/ ٢٦٨.

⁽٧ - ٧) سقط من: م.

⁽٨) الدارقطني ٢٨٥/٢، والحاكم ١/١٧١، والبيهقي ٤/ ٣٥١.

قال: واللَّهِ إنها لَقَرينتُها في كتابِ اللَّهِ: ﴿ وَأَتِنتُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، كلاهما في « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مسروقٍ قال : أُمِرتم في القرآنِ بإقامةِ أربع ؛ أقيموا الصلاةَ ، وآتوا الزكاةَ ، وأقيموا الحجُّ والعمرةَ (٢) .

وأخرَج(٢٠) ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ أبي حاتم ، عن ابنِ عباسٍ قال : العمرةُ الحجَّةُ

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قرَأ : ﴿ وَأَقِيمُوا (ۚ ۚ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ لَلْبَيْتِ ﴾ . ثم قال : واللَّهِ لولا التحرُّ جُ أنى لم أَسْمَعْ فيها من رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئًا لقلنا (٧) : إن العمرةَ واجبةٌ مثلُ الحجِّ (٨) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والحاكمُ وصَحَّحه ، عن ابن عمرَ قال : العمرةُ واجبةٌ ، ليس أحدٌ من خلقِ اللَّهِ إلا عليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلًا (١٠) .

⁽١) الشافعي ١٣٢/٢، والبيهقي ٤/ ٥٥١.

⁽٢) بعده في ف ١: (لله) .

والأثر ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢، بلفظ: أمرت بإقامة الحج والعمرة. (m) بعده في ف ١: « عبد الرزاق و » .

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، وابن أبي حاتم ٣٣٤/١ (١٧٦٢).

⁽٥) في الأصل: «أتموا».

⁽٦) بعده في المصاحف: «و».

⁽٧) في الأصل: ﴿ وقلنا ﴾ .

⁽۸) ابن أبي داود ص ٥٥، ٥٦.

⁽٩) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، والحاكم ١/ ٤٧١.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن طاوسٍ قال : العمرةُ على الناسِ كلِّهم ، إلا على أهلِ مكة ، فإنها ليست عليهم عمرةٌ ، إلا أن يَقْدَمَ أحدٌ منهم من أُفُقٍ من الآفاقِ (١) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عطاءٍ قال : ليس أحدٌ من خلقِ اللهِ إلا عليه حَجةٌ وعمرةٌ واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلًا كما قال الله ، حتى أهلُ (٢) بوادينا ، إلا أهلَ مكة ، فإن عليهم حَجةً ("وليست عليهم" عمرةٌ ؛ من أجلِ أنهم أهلُ البيتِ ، وإنما العمرةُ من أجلِ الطوافِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والحاكم ، من طريقِ عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الحجُّ والعمرةُ فريضتان على الناسِ كلِّهم ، إلا أهلَ مكةً ، فإن عمرتَهم طوافُهم ، فمن جعَل بينَه وبينَ الحرمِ بطنَ وادٍ ، فلا يَدْخُلُ مكةَ إلا بإحرام (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ قال : ليس على أهلِ مكةَ عمرةٌ ، إنما يَعْتَمِرُ من زار البيتَ ليَطُوفَ به ، وأهلُ مكةَ يَطُوفون متى شاءوا (٥٠) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : الحجُّ فريضةً ، والعمرةُ تطوّعُ .

⁽١) أبن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١.

⁽٢) في الأصل: «أهل» بتشديد اللام.

⁽٣ - ٣) في الأصل: « لا».

⁽٤) في ب ١، ف ١: «بالإحرام».

والأثر عند ابن أبي شيبة ٨٨/٤، والحاكم ١/ ٤٧١.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨.

⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠.

وأخرَج الشافعي في « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبي صالحِ ماهانَ الحنفيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحجُّ جهادٌ ، والعمرةُ تطوّعُ » (١)

وأخرَج ابنُ ماجه عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللّهِ ، أنه سَمِعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ : (١ الحجُ جهادٌ ، والعمرةُ تطوّعُ » (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ وصَحَّحه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن العمرةِ : أواجبةٌ هي ؟ قال : « لا ، وأن تَعْتَمِرُوا خيرٌ لكم » (٢) .

وأخرَج الحاكمُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن (١) الحجَّ والعمرةَ فريضتان ، لا (٥) يَضُونُك بأيِّهما بدَأتَ » (١) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، والحاكم ، عن ابنِ سِيرينَ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ سُئل عن العمرةِ قبلَ الحجِّ ، قال : صلاتان - وفي لفظٍ : نُشكان - للَّهِ عليك ، لا يَضُوُّك بأيِّهما بدَأتَ (٧) .

⁽١) الشافعي ١٣٢/٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٠).

⁽٢) ابن ماجه (٢٩٨٩). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٤٥).

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠، والترمذي (٩٣١). ضعيف (ضعيف سنن الترمذي (٩٣١).

⁽٤) ليس في: الأصل.

⁽٥) في الأصل: « فلا».

⁽٦) الحاكم ١/ ٤٧١. ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٧٦٤).

⁽٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، والحاكم ٢٧١/١.

وأخرَج الشافعيُّ في « الأمِّ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ ، أن في الكتابِ الذي كتَبه رسولُ اللَّهِ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ : « إن العمرةَ هي الحجُّ الأصغرُ » (١) .

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أَوْصِني . قال : « تَعْبُدُ اللَّه ، ولا تُشْرِكُ به شيئًا ، وتُقيمُ الصلاة ، وتُؤتى الزكاة ، وتصومُ شهرَ رمضانَ ، وتَحُجُّ وتَعْتَمِرُ ، وتَسْمَعُ وتُطِيعُ ، وعليك بالعلانيَةِ ، وإياك والسرَّ » (٢).

وأخرَج ابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ الأعمالِ عندَ اللَّهِ إيمانٌ لا شكَّ فيه ، وغزوٌ لا غُلولَ فيه ، وحَجِّ مبرورٌ » (") .

وأخرج مالكٌ في «الموطأً »، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، /والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينَهما ، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة ».

وأخرَج أحمدُ عن عامرِ بن ربيعةَ مرفوعًا ، مثلَه (٥) .

⁽١) الشافعي ٢/ ١٣٣.

⁽٢) البيهقي (٣٩٧٥). وقال الألباني في ظلال الجنة: إسناده جيد (١٠٧٠).

⁽٣) ابن حبان (١٥٣، ٤٥٩٧). قال محققه: إسناده حسن.

⁽٤) مالك ٢/١ ٣٤٦، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والبخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والبرمذى (٩٣٣)، والنسائى (٢٦٢١، ٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والبيهقى ٣٤٣/، ٥/٢٦١.

⁽٥) أحمد ٢٩/٢٤ (١٥٧٠١م). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » ، والأصبهانيُّ في « الترغيبِ » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما سَبَّح الحاجُّ من تسبيحةِ ، ولا هَلَّلَ من تهليلةٍ ، ولا كَبَّر من تكبيرةٍ ، إلا بُشِّر بها تَبْشِيرةً » .

وأخرَج مسلمٌ ، وابنُ خزيمةَ ، عن عمرِو بنِ العاصى قال : قال رسولُ اللّهِ عَلَيْهِ : « إن الإسلامَ يَهْدِمُ ما كان قبلَه ، وإن الهجرةَ تَهْدِمُ ما كان قبلَه ، وإن الهجرةَ تَهْدِمُ ما كان قبلَه » (١) .

وأخرَج الطبرانيُّ عن الحسينِ (٣) بنِ عليٌّ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنى جبانٌ ، وإنى ضعيفٌ . فقال : « هَلُمٌّ إلى جهادِ (١) لا شوكةَ فيه ؛ الحجِّ » (٥) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » عن عليٌ بنِ حسينِ قال : سأَل رجلٌ النبيُ عَلَيْةِ عن الجهادِ ، فقال : « أَلَا أَذُلُّكُ على جهادِ لا شوكةَ فيه ؟ الحجِّ » (١٠).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ وَأَخْرَج عبدُ الرزاقِ عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ قال: «ألا أَدُلُّك عَلَيْ فقال: إنى رجلٌ جبانٌ، ولا أُطِيقُ لقاءَ العدوِّ. فقال: «ألا أَدُلُّك على جهادٍ لا قتالَ فيه؟» قال: بلى يا رسولَ اللَّهِ. قال: «عليك بالحجِّ على جهادٍ لا قتالَ فيه؟» قال: بلى يا رسولَ اللَّهِ. قال:

⁽١) البيهقي (٤٠٩٣). ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٨٩٤).

⁽٢) مسلم (١٢١)، وابن خزيمة (٢٥١٥).

⁽٣) في النسخ: (الحسن) . والمثبت من مصدرى التخريج .

⁽٤) في ب ١، ب٢، ف ١، م: «الجهاد».

⁽٥) الطبراني (٢٩١٠)، وفي الأوسط (٢٨٧٤). وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣/٢٠٦.

⁽٦) عبد الرزاق (٩٢٨٣). صحيح (صحيح الجامع - ٢٦٠٨).

والعمرةِ »(١) .

وأخرَج البخاريُّ عن عائشةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نجاهِدُ ؟ فقال : « لَكُنَّ أفضلُ الجهادِ ؛ حجٌّ مبرورٌ » (٢) .

وأخرَج (أحمدُ ، واابنُ أبي شيبةَ ، أوابنُ أبي داودَ في (المصاحفِ) ، وابنُ خريمةَ ، عن عائشةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هل على النساءِ من جهادٍ ؟ قال : (عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه ؛ الحجُ والعمرةُ) (. .

وأخرَج النسائيُّ عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «جهادُ الكبيرِ والضعيفِ والمرأةِ الحجُّ والعمرةُ » (١٠) .

وأخرَج ابنُ خزيمةَ عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الإسلامُ أن تَشْهَدَ أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وأن تُقِيمَ الصلاةَ ، وتُؤْتِيَ الزكاةَ ، وتَحُبُّ (٧) وتَعْتَمِرَ ، وتَعْتُمِرَ ، وتَعْتَمِرَ ، وتَعْتَمِرَ ، وتَعْتَمِرَ ، وتَعْتَمِرَ ، وتَعْتَمِرَ ، وتَعْتَمِرَ ، وتَعْتَمِر ، وتَعْتَمَلُونُ وتَعْتَمْ وَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتُمْ وَالْتُ فَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتِمْ وَالْتُعْتِمْ فَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتُمُ وَالْتُعْتُمُ وَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتُمُ وَالْتُعْتِمْ فَالْتُعْتُمْ وَالْتُعْتُمُ وَالْتُ

وأخرَج ابْنُ أَبِي شيبةً ، وابنُ ماجه ، عن أمِّ سلمةَ قالت : قال رسولُ

⁽١) عبد الرزاق (٩٢٧٣).

⁽٢) البخاري (٢٧٨٤).

⁽٣ - ٣) سقط من: ص.

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص، ب١، ب٢، م.

⁽٥) أحمد ١٩٨/٤٢ (٢٥٣٢٢)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٦، ٧٧، وابن أبي داود ص ١٠١، وابن خزيمة (٣٠٧٤). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

⁽٦) النسائي (٢٦٢٥). ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٦٣٧).

⁽٧) بعده في الأصل: «البيت».

⁽٨) ليس في: الأصل.

⁽٩) ابن خزيمة (٣٠٦٥) ، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٩٧٥: وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه .

اللَّهِ عَلِيْلَةٍ: « الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ » . . .

وأخرَج ''أحمدُ ، و''الطبرانيُّ ، عن عمرِو بنِ عبَسَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «أفضلُ الأعمالِ [٤٤٤] حجةً مبرورةً ، أو عمرةً مبرورةً » (٣) .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُ ، عن ماعِزٍ ، عن النبيِّ عَلَيْهِ أنه سُئِل : أَيُّ الأَعمالِ أفضلُ ؟ قال : «إيمانُ باللَّهِ وحدَه ، ثم الجهادُ ، ثم حجةٌ بَرَّةٌ أَنَّ تَفْضُلُ سائرَ الأَعمالِ كما بينَ مطلِعِ الشمسِ ومغربِها » (٥) .

وأخرَج أحمدُ، وابنُ خزيمةَ، والطبرانيُ في «الأوسطِ»، والحاكمُ، والبيهقيُّ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ». قيل: وما يرُّه؟ قال: «إطعامُ الطعامِ، وطِيبُ الكلامِ». وفي لفظِ: «وإفشاءُ السلام».

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَرَادٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَالِيْهُ : « مُحجُوا ؛ فإن الحَجُّ يَغْسِلُ الذنوبَ كما يَغْسِلُ الماءُ الدَّرَنَ » (٧) .

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، وابن ماجه (٢٩٠٢). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٣٤٦).

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) أحمد ٢٥١/٢٨، ٢٥٢ (١٧٠٢٧)، والطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٠٥، ٣/ ٢٠٧. وقال محققو المسند: حديث صحيح.

⁽٤) في الأصل: «مبرورة».

⁽٥) أحمد ٣١٠/٥٥ (١٩٠١٠)، والطبراني ٣٤٤/٢٠ (٨٠٩). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

⁽٦) أحمد ٢٦٧/٢٢، ٣٦٨ (٤٤٨٢، ١٤٥٨٢)، والطبراني (٨٤٠٥)، والحاكم ٤٨٣/١، والحاكم ٤٨٣/١، والحاكم ٤٨٣/١،

⁽٧) الطبراني (٤٩٩٧). قال الهيثمي : فيه يعلي بن الأشدق وهو كذاب . مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٩.

وأخرَج البزارُ عن أبى موسى رفَعه إلى النبيّ ﷺ قال: «الحاجُّ يَشْفَعُ فى أربعِمائةٍ من أهلِ بيتِه، ويَخْرُمُ من ذنوبِه كيوم ولَدَتْه أمَّه» (١).

وأخرَج البيهقى فى «الشعبِ » عن أبى هريرة : سَمِعْتُ أبا القاسم عَلَيْ الله يقولُ : « من جاء يَوُمُ البيت الحرام ، فركِب بعيره ، فما يَرْفَعُ البعيرُ خُفًّا ولا يَضَعُ خُفًّا إلا كتب الله له بها حسنة ، وحَطَّ عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة ، حتى إذا انتهى إلى البيتِ فطاف ، وطاف بين الصفا والمروةِ ، ثم حلَق أو قَصَّر ، خرَج من ذنوبِه كيوم ولَدته أمُّه ، فلْيَسْتَأْنِفِ (٢) العمل » .

وأخرَج الحاكمُ (وصحَّحه) والبيهقيّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ : « وَفْدُ اللَّهِ ثلاثةٌ ؛ الغازى ، والحاجُ ، والمعتمِرُ » .

وأخرَج البزارُ عن جابرِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحجاجُ والعُمّارُ وفدُ اللَّهِ ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » (٦) .

" وأخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عَلَيْ قال : « الغازى في سبيلِ اللَّهِ ، والحاجُ والمعتمرُ وفدُ اللَّهِ ، دَعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » .

⁽١) البزار (٣١٩٦). قال الهيثمي: وفيه من لم يسم. مجمع الزوائد ٣/ ٢١١.

⁽٢) في الشعب: « فهلم نستأنف » .

⁽٣) البيهقي (١١٥). ضعيف (ضعيف الترغيب - ٦٩٠).

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٥) الحاكم ٤٤١/١، والبيهقي ٥/ ٢٦٢، وفي الشعب (٤١٠٣). ورجح البيهقي وقفه على كعب.

⁽٦) البزار (١١٥٣ – كشف). وقال الهيثمي : ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣/ ٢١١.

⁽٧ - ٧) سقط من: ف ١، م.

والأثر عند ابن ماجه (٢٨٩٣) ، وابن حبان (٤٦١٣) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٣٩) .

وأخرَج النسائي ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبانَ ، والبيهقي ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ : (الحجائج والعُمّارُ وفدُ اللهِ ؛ إن دَعَوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » (١)

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ ، قال : لو يَعْلَمُ المقيمون ما للحجاجِ عليهم من الحقيِّ لَأَتَوْهم حينَ يَقْدَمون حتى يُقَبِّلوا رواحلَهم ؛ لأنهم وفدُ اللَّهِ مِن جميعِ الناس (٢).

وأخرَج البزارُ، وابنُ خزيمةَ، والطبرانيُّ في «الصغيرِ»، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ للحاجِّ ولمن استَغفَر له الحاجُ بقيةَ ذي الحجةِ والمحرمَ وصفرَ وعشرًا من ربيعِ الأولِ». وفي لفظ: «اللهم اغفِرْ للحاجُّ ولمن استغفَر له الحاجُ » (").

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، ومُسَدَّدٌ في « مسندِه » ، عن عمرَ قال : يُغْفَرُ للحاجُ ولمن استَغْفَر (١) له الحاجُ بقيةَ ذي الحجةِ والمحرمَ وصفرًا وعشْرًا من ربيعِ الأولِ (٥)

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عمرَ ، أنه خطَب عند بابِ الكعبةِ فقال : ما من أحدٍ

⁽۱) النسائي في الكبرى (۲۰۲۵، ۳۲۹) ، وابن ماجه (۲۸۹۲) ، وابن خزيمة (۲۰۱۱) ، وابن حبان (۲۰۱۹) ، وابن حبان (۲۰۹۳) ، والبيهقي ٥/ ۲۰۲، وفي الشعب (۲۰۱۱) . ولفظ النسائي وابن خزيمة وابن حبان هو لفظ الحديث المتقدم في الصفحة السابقة حاشية (٦) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه ۲۲۹) .

⁽٢) البيهقي في الشعب (١١٠).

⁽٣) البزار (٥٥ ١١ - كشف) باللفظ الأول ، وابن خزيمة (٢٥١٦) ، والطبراني ١١٤/١، والحاكم ١/ ٤٤١، والبيهقي ٥/٢٦١ باللفظ الثاني . وقال الهيثمي : وفيه شريك بن عبد الله وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ٣/ ٤٠.

⁽٤) في ص، م: (يستغفر).

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧.

يَجِيءُ إلى هذا البيتِ ، لا يَنْهَزُه (١) غيرُ صلاةٍ فيه ، حتى يَستَلِمَ الحجرَ ، إلا كُفُّر (٢) عنه ما كان قبلَ ذلك (٣) .

Y))/\ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عمرَ ، قال : من حَجَّ () هذا/ البيتَ ، لا يُرِيدُ غيرَه ، خرَج مِن ذنوبِه كيومٍ ولَدَته أُمُّه () .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أم مَعْقِلِ ، أن زوجَها جعَل بَكْرًا في سبيلِ اللَّهِ ، وأنها أرادت العمرة ، فسألَت زوجَها البَكْرَ ، فأبَى عليها ، فأتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكرَت ذلك له ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعْطِيَها ، وقال : « إن الحجَّ والعمرة فذكرَت ذلك له ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعْطِيَها ، وقال : « إن الحجَّ والعمرة لَمِن سبيلِ اللَّهِ ، وإن عمرة في رمضانَ تَعْدِلُ حجةً ، أو تُجْزِئُ بحجة (١) » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسِ قال : أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ الحجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجِها : مُحجَّ بي . قال : ما عندى ما أَحُجُّ بكِ عليه . قالت : فحجَّ بي على جملِك بي على ناضحِك . قال : ذاك نَعْتَقِبُه أنا وولدُكِ . قالت : فحجَّ بي على جملِك فلانِ . قال : ذاك حبيسٌ (٧) في سبيلِ اللَّهِ . قالت : فبعْ تمرَ رَفِّك (رُفِّك) . قال : ذاك عبيسٌ (٥)

⁽١) ينهزه: يدفعه ويحفزه. الوسيط (ن هـ ز).

⁽٢) بعده في الأصل: «الله».

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤.

⁽٤) في الأصل: «أمَّ».

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، ٧٥.

⁽٦) في الأصل: «عن حجة».

والأثر عند الحاكم ١/ ٤٨٢. صحيح (صحيح الجامع - ١٥٩٥).

⁽٧) في م: «احتبس».

⁽٨) فى الأصل: «رقك»، وهو موافق لمصدر التخريج. والرق بالفتح: خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه. ينظر النهاية ٢/ ٢٤٥، والرَّف: شبه الطاق، يجعل عليه طرائف البيت. القاموس (رف ف).

قُوتى وقُوتُكِ . فلمَّا رَجَع النبىُ ﷺ مِن مَكةَ أَرْسَلَت إليه زوجَها ، فقالت : أَقْرِئُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ مِن السلام ، وسَلْه : ما يَعْدِلُ حجةً معك ؟ فأتَى زوجُها النبىَّ عَلَيْتُهِ ، فأخْبَره فقال : « أَمَا إنك لو كنتَ حجَجْتَ بها على الجملِ الحَبيسِ كان في سبيلِ اللَّهِ » . وضحِك رسولُ اللَّه عَلَيْتُه تَعَجُّبًا مِن حرصِها على الحجِّ ، وقال : « أَقْرِثُها منى السلامَ ورحمة اللَّهِ ، وأخْبِرُها أَنها تَعْدِلُ حجةً معى عمرةً في رمضانَ » (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والحاكِمُ وصحَّحه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال لها في عمرتِها : « إن ''لكِ مِن'' الأجرِ على قدرِ نَصَبِكِ'' ونفقتِكِ »''.

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن حَبيبٍ ، أن قومًا مَرُّوا بأبي ذرِّ بالرَّبَذةِ ، فقال لهم : ما أنْصَبَكم إلا الحجُ ، اسْتَأْنِفوا العملُ (٥) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال لقومٍ ذلك (٥٠).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن حبيبِ بنِ الزبيرِ قال : قلتُ لعطاءٍ : أَبَلَغك أَن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « اسْتَقْبِلُوا العملَ بعدَ الحبِّ » ؟ قال : لا ، ولكن عثمانُ وأبو ذرر (٥) .

⁽١) الحاكم ١/ ٤٨٤. وتعقبه الذهبي بقوله : عامر الأحول ضعفه غير واحدٍ ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به البخاري .

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) في الأصل، ص: « نصيبك».

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٦، والحاكم ١/ ٤٧١.

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن كعبٍ ، أنه رأَى قومًا مِن الحاجِّ (١) فقال: لو يَعْلَمُ هؤلاء ما لهم بعدَ المغفرةِ لَقَرَّت عيونُهم (٢).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن كعبٍ قال : إذا كبَّر الحاجُّ والمعتمرُ والغازى ، كبَّر اللهُ والمعتمرُ والغازى ، كبَّر الدَّوُ (١٠) الدَّوُ (١٠) الدَّوُ (١٠) .

وأخرَج أحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَىٰ ﴿ مَن أَرَاد الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلُ ؛ فإنه قد تَضِلُّ الضالةُ ، ويَمْرَضُ المريضُ ، وتكونُ الحاجةُ ﴾ (•) .

وأخرَج الأصْبَهانَى في «الترغيبِ» عن ابنِ عباسِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَجَّلُوا إلى الحُجِّ – يعنى الفريضةَ – فإن أحدَكم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ له ﴾ .

وأخرَج الأصبَهانيُّ عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٌّ ، عن أبيه ، عن جدَّه فال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن عبدِ (٧ ولا أمةٍ يَضِنُّ بنفقةٍ يُنفِقُها فيما يُرضى اللَّهَ ، وما مِن عبدٍ (٧ أنفَق أضْعافَها فيما يسخِطُ اللَّهَ ، وما مِن عبدٍ ٧ يَدَعُ الحجَّ لحاجةٍ مِن حَوائج

⁽١) في الأصل، م: «الحجاج».

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

⁽٣) سقط من: ف ١، وفى الأصل: «الربوة»، وفى ص: «الزبو»، وفى ب ١، ب ٢: «الدبو». والدق: الفلاة الواسعة. (اللسان د و و).

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٦.

⁽٥) أحمد ٣٣٢/٣ (١٨٣٣) ١٨٣٤)، والحاكم ١/٤٤٨. وقال محققو المسند: حديث حسن.

⁽٦) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٦٨. وصححه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

⁽٧ - ٧) سقط من: م.

الدنيا ، إلا رأى المخلَّفين (١) قبلَ أن يَقْضِى تلك الحاجة ، وما مِن عبدِ يَدَعُ المشي في حاجةِ أخيه المسلمِ قُضِيَت أو لم تُقْضَ ، إلا ابْتُلِي بمعونة (٢) مَن يَأْثَمُ عليه ولا يُؤْجَرُ فيه » (٣) .

وأخرَج الطَّبَرانيُّ في « الأوسطِ » عن أبي ذرِّ ، أن النبيَّ عَلَيْ قال : « إن داودَ عليه السلامُ قال : إلهي ، ما لعبادِك إذا هُمْ زارُوك في بيتِك ؟ قال : لكلِّ زائرٍ حقَّ عليه السلامُ قال : لكلِّ زائرِ عقَّ على المَزورِ ، حقًّا () يا داودُ ، إن لهم عليَّ أن أُعافِيَهم في الدنيا ، وأَغْفِرَ لهم إذا لقِيتُهم » .

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ» عن سهلِ بنِ سعدِ قال: قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : «ما راح مسلمٌ في سبيلِ اللَّهِ مجاهدًا أو حاجًا ، مُهِلَّا أو مُلَبَيًا ، إلا غرَبَت الشمسُ بذنوبِه وخرَج منها » (1) .

وأخرَج البيهقى فى « الشعبِ » عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ عَيَالِيَّةِ قال : « الحجامج والعُمَّارُ وفدُ اللهِ ؛ إن سأَلوا أُعْطُوا ، وإن دَعُوا أُجِيبوا ، وإن أَنْفَقوا أُخْلِف لهم . والذى نفسُ أبى القاسمِ بيدِه ، ما كبَّر مُكَبِّرٌ على نَشَرِ (٢) ، ولا أهَلَّ مُهِلِّ على شَرَفِ (ممن الأشرافِ ٢) ، إلا أهَلَّ ما بينَ يديه و كبَّر

⁽١) في ب١، ب٢، ف ١، م: (المحلقين) .

⁽٢) في ب١، ب٢، ف ١، م: « بعونه » .

⁽٣) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب ١٦٩/٢ - وقال المنذري: وفيه نكارة .

⁽٤) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، ف١.

⁽٥) الطبراني (٦٠٣٧). وقال الهيثمي: وفيه محمد بن حمزة وهو ضعيف - مجمع الزوائد ٣/٨٠٠.

⁽٦) الطبراني (٦١٦٥). وقال الهيثمي : وفيه من لا أعرفه . مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٩.

⁽٧) النشز: المرتفع من الأرض. النهاية ٥/٥٥.

⁽A - A) سقط من: ص، ب ۱، م.

حتى يَنْقَطِعَ منه مُنْقَطَع الترابِ »(١).

وأخرَج البيهقيُّ عن أنسِ بنِ مالكِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « الحجاجُ والعُمَّارُ وفدُ اللَّهِ ؟ يُعْطِيهم ما سأَلوا ، ويَسْتَجِيبُ لهم ما دَعَوا ، ويُخْلِفُ عليهم ما أَنْفَقوا ، الدرهم بألفِ ألفِ » (٢) .

وَأَخْوَجَ البَرَّارُ ، والطبرانيُّ في « الأوسطِ » ، والبيهقيُّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ يَوْفَعُه قال : « ما أَمْعَرَ حاجِّ قطُّ » . قيل لجابرِ : ما الإمْعارُ ؟ قال : ما افْتَقَر (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والترمذي وصحَّحه ، والنَّسائي ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ خريم ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ خريمة ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ مسعود قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرة ؛ ﴿ فَإِنهِما يَنْفِيانَ الفقرَ والذنوبَ ، كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضة ، وليس للحجّة المَبْرورة ثوابٌ دونَ الجنة ، وما من مؤمنِ يَظُلُّ يُومَه مُحْرِمًا إلا غابَت الشمسُ بذنوبِه » ()

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن عمرَ ، عن النبيِّ عَلَيْهُ قال : « تابِعوا بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فإن المتابعة بينَهما تَنْفِي الفقرَ

⁽١) البيهقي (١٠٤). ضعيف (ضعيف الجامع ٢٧٦٥).

⁽٢) بعده في الأصل: «درهم».

والأثر عند البيهقي (٤١٠٥) . ضعيف (ضعيف الجامع – ٢٧٦٦) .

⁽٣) البزار (١٠٨٠ - كشف)، والطبراني (٢١٣٥)، والبيهقي (٤١٣٤). ضعيف (ضعيف الجامع -

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل.

^(°) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والترمذى (٨١٠)، والنسائى (٢٦٣٠)، وابن جرير ٣٦٩٣، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣). وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٠١٠).

والذنوبَ ، كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ » (١).

وأخرَج البزّارُ عن جابرِ مرفوعًا ، مثلَه (٢) .

وأخرَج الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في « مسندِه » عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، مثلَه (٣) . وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، عن عامرِ بن ربيعةَ مرفوعًا ، مثلَه (١) .

وأخرَج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » عن أبي هريرة ، عن النبيِّ صلى اللَّه / عليه ٢١٢/١ وسلم قال : « ما أهَلُّ مُهِلُّ قطُّ ، ولا كبَّر مُكَبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّر » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، بالجنةِ ؟ قال : « نعم » .

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أَهَلُّ مُهِلُّ قطُّ إِلا آبَت الشمسُ بذنوبِه » (١٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : ما أتى هذا البيتَ طالبُ حاجةٍ لدِين أو دنيا إلا رجَع بحاجتِه (٧) .

وأخرَج أبو يعلَى، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، عن عائشةَ

⁽۱) ابن ماجه (۲۸۸۷)، وابن جرير ٣/ ٥٦٦، ٥٦٧، والبيهقي في الشعب (٤٠٩٥، ٥٠٩٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

⁽٢) البزار (١١٤٧ - كشف).

⁽٣) الحارث بن أبي أسامة (٣٦٥ - بغية).

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، وأحمد ٤٦٠/٢٤ (٩٤) ٥٦٥). قال محققو المسند: صحيح لغيره. وينظر السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

⁽٥) الطبراني (٧٧٧٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

⁽٦) البيهقي (٤٠٢٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

⁽٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، ٧٨.

قالت: وقال (۱) رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن خرَج في هذا الوجهِ بحَجِّ (۲) أو عمرةِ فمات فيه ، لم يُعْرَضْ ، ولم يُحاسَبْ ، وقيل له: ادْخُلِ الجنةَ » . قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إن اللَّه يُباهِي بالطائِفِين » (۱) .

وأخرَج الحارثُ بنُ أبى أسامةَ فى «مسندِه»، والأَصْبَهانَى فى «الترغيبِ»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن مات فى طريقِ مكةَ ذاهبًا أو راجعًا، لم يُعْرَضْ ولم يُحاسَبْ » (١٠).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والبيهقى في « الشعبِ » ، عن أمِّ سلمة ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قال : « مَن أهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ مِن المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ ، عَفَر اللَّهُ () له ما تقَدَّم (من ذنبه أ وما تأخّر ، ووجَبَت له الجنةُ » () .

وأخرَج البيهقي وضعَّفه عن أبى ذرِّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا خرَج الحاجُ مِن أهلِه ، فسار ثلاثة أيامٍ أو ثلاث ليالٍ ، خرَج مِن ذنوبِه كيومِ ولَدَته أمُه ، وكان سائرُ أيامِه درجاتٍ ، ومَن كفَّن ميتًا كساه اللَّهُ مِن ثيابِ الجنةِ ، ومَن غسَّل

⁽١) في م: «قال».

⁽٢) في ص، ب١، ب٢، ف١، م: « لحج».

 ⁽٣) أبو يعلى (٢٠٦، ٤٦٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٣٨٨)، والدارقطني ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨،
 والبيهقي (٢٠٩١، ٤٠٩٧). قال محقق مسند أبي يعلى: إسناده ضعيف.

 ⁽٤) الحارث بن أبى أسامة (٣٥٠ - بغية)، والأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/
 ١٧٩. قال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٧: هذا حديث لا يصح .

⁽٥) سقط من: ف ١، م.

⁽٦ - ٦) سقط من: ص، ب١، ب٢، م.

⁽۷) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۸۱، والبيهقى (۲۲٦). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (۲۱۱).

ميتًا خرَج مِن ذنوبِه ، ومَن حثا عليه الترابَ في قبرِه كانت له بكلِّ هباءةِ ^(١) أثقلُ في ميزانِه مِن جبلٍ مِن الجبالِ »^(٢) .

وأخرَج البيهقيُّ عن حبيبِ بنِ الزبيرِ الأَصْبَهانيُّ قال : قلتُ لعطاءِ بنِ أبي رَباحٍ : أَبَلَغَك أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يَسْتَأْنِفُونَ العملَ » ؟ يعنى الحاجُّ، قال : لا ، ولكن بلَغَنى عن عثمانَ بنِ عفانَ ، وأبي ذرِّ الغِفاريُّ ، أَنهما قالا : يَسْتَقْبِلُونَ العملَ (١٠).

وأخرَج البيهقيُّ مِن طريقِ الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، عن أبي هريرةً ، أن رجلًا مرَّ بعمرَ بنِ الخطابِ ، وقد قضَى نُسُكُه ، فقال له عمرُ : أَحَجَجْتَ ؟ قال : نعم . فقال له : اجْتَنَبْتَ ما نُهِيتَ عنه ؟ فقال : ما أَلَوْتُ . قال عمرُ : اسْتَقْبِلْ عملُك (٥) .

وأخرَج البيهقيُّ عن جابرِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الواحدةِ ثلاثةَ نفرِ الجنةَ ؛ الميتَ ، والحاجَّ عنه ، والمُنْفِذَ ذلك » .

⁽١) الهباء : ما ارتفع من تحت سنابك الخيل ، والشيء المنبث الذي تراه في ضوء الشمس . النهاية ٥/ ٢٤٢.

⁽٢) البيهقي في الشعب (٤١١٤). وقال: تفرد عبد الرحيم بهذا الإسناد وليس بالقوى.

⁽٣) البيهقي في الشعب (٢١١٦). صحيح (صحيح الجامع - ٢٧١٥).

⁽٤) البيهقي في الشعب (١١٧).

⁽٥) البيهقى (١١٨).

يعنى الوَصِيَّ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في «المصنّفِ»، وابنُ أبي شيبةَ في «مسندِه»، وأبو يعلَى، والبيهقي، عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يقولُ اللَّهُ تَبارَكُ وتعالى: إنّ عبدًا أَصحَحتُ (٢) له جسمَه، وأَوْسَعْتُ عليه (١) في رزقِه، يأتى عليه خمسُ سنينَ لا يَفِدُ إلى لَحَرومٌ (٤).

وأخرَج أبو يعلَى عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَتَلِيْهُ : « إِنَّ اللَّهَ يَقَلِيْهُ : إِن عبدًا أَصْحَحْتُ له جسمَه ، وأَوْسَعْتُ عليه في الرزقِ ، يأتي عليه خمسُ حِجَجِ لم يأتِ إليَّ فيهن لمحَرومٌ » (٥٠) .

وأخرَج الشافعيُّ عن ابنِ عباسٍ قال : في كلِّ شهرٍ عمرةٌ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عمرَ قال : إذا وضَعْتُم السُّروجَ فشُدُّوا الرِّحالَ إلى الحجِّ والعمرةِ ؛ فإنهما أحدُ^(١) الجهادين (^{٧)} .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن جابرِ بنِ زيدٍ قال : الصومُ والصلاةُ يُجْهِدان البدنَ ،

⁽١) في الأصل: «الوصية».

والأثر عند البيهقى (٢٦ ٤١). وقال ابن عدى في الكامل ١٨/٧ ٢٥١ بعد أن ساق أحاديث معه: وهذه الأحايث كلها غير محفوظة.

⁽۲) فی ص، ف ۱، م: «صححت».

⁽٣) في ص، ب١، ف١، م: «له».

⁽٤) عبد الرزاق (٨٨٢٦)، وابن أبي شيبة – كما في المطالب العالية (١٢٠٩)، وأبو يعلى (١٠٣١)، والبيهقي ٢٦٢/٥، وفي الشعب (٤١٣٣). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٦٢).

⁽٥) أبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٢١٢).

⁽٦) في م: «أحل».

⁽٧) عبد الرزاق (٨٨٠٨).

ولا يُجْهِدان المالَ ، والصدقةُ تُجُهِدُ المالَ ، ولا تُجْهِدُ البدنَ ، وإنى لا أَعْلَمُ شيئًا أَجهدَ للمالِ والبدنِ مِن الحجِّ^(١) .

قُولُه تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّيُّ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنْ أَخْصِرَتُمْ ﴾ . يقولُ : مَن أَحْرَم بحجٌ (٢) أو عمرةٍ ، ثم مُبِس عن البيتِ بمرضٍ يُجْهِدُه ، أو عدوِّ يَحْبِسُه ، فعليه فعليه ذَبْحُ ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْي ؛ شاةٌ فما فوقها ، فإن كانت حجة الإسلامِ فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعدَ حجةِ الفريضةِ فلا قضاءَ عليه ، ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُبُوسَكُرُ حَمَّى بَبُلُغُ الْمُدَى مَعِلَمُ ﴾ . فإن كان أحرَم بالحجٌ فمَحِلُه يومُ النحرِ ، وإن كان أحرَم بعمرةِ فمَحِلُه يومُ النحرِ ، وإن كان أحرَم بعمرةٍ فمَحِلُه هديه إذا أتى البيتَ (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرَتُمْ ﴾ الآية . قال : هو الرجلُ مِن أصحابِ محمدٍ كان يُحْبَسُ عن البيتِ ، فيُهْ دِى إلى البيتِ ، ويَمْكُثُ على إحرامِه حتى يَتْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه ، فإذا بلَغ الهدى محلّه حلق رأسته (') .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقٍ إبراهيمَ ، عن علقمة () في قولِه : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرَتُمُ ﴾ الآية . يقولُ : إذا أهلَّ الرجلُ بالحجِّ فأُحْصِر ، بعَث بما اسْتَيْسَر مِن الهَدْي ، فإن هو عجَّل قبلَ [18] أن

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥١.

⁽٢) في الأصل: « بحجة ».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٦.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٣٦٦.

⁽٥) بعده في النسخ: «عن ابن مسعود».

يَتْلُغُ الهدى محِلَّه، فحلَق رأسه، أو مس طِيبًا، أو تداؤى بدَواء، كان عليه فدية وَمِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُو ﴾. والصيامُ ثلاثةُ أيامٍ، والصدقةُ ثلاثةُ آصُعِ () على ستةِ مساكين لكلِّ مسكين نصف صاعٍ، والنسك شأةٌ ﴿ فَإِذَا آمِنتُمْ ﴾. يقولُ: فإذا برئ فمضى مِن وجهِه ذلك إلى البيتِ، (أحلَّ من حجتِه بعمرةٍ، وكان عليه الحجُّ من قابلٍ، فإن هو رجع ولم يُتِمَّ من وجهِه ذلك إلى البيتِ)، كان عليه حجةٌ وعمرةٌ، فإن هو رجع مُتَمَتِّعًا في أشهرِ الحجِّ كان عليه ما استيسر كان عليه حدة وعمرةٌ، فإن هو لم يَجِدْ ﴿ فَصِيامُ ثَلَاتَةِ أَيَامٍ / في المُحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَتُمُ ﴾. من الهَدي شأةٌ، فإن هو لم يَجِدْ ﴿ فَصِيامُ ثَلَاتَةِ أَيَامٍ / في المُحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَتُمُ ﴾. قال إبراهيمُ: فذكرتُ هذا الحديثَ لسعيدِ بنِ جبيرٍ، فقال: هكذا قال ابنُ عباسٍ في هذا الحديثِ كلّه ..

وأخرَج ابنُ جريرِ عن مجاهدٍ قال : الحَصْرُ حبسٌ كلُّه ﴿ : ا

وأخرَج (مالك ، و سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن عليٌّ في قولِه : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيُ ﴾ . قال : شاةً (١٠) .

⁽١) في الأصل: «أصوع»، وكلاهما صواب. ينظر المصباح المنير (ص و ع).

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽۳) سعید بن منصور (۲۸۷ – تفسیر)، وابن جریر ۳/ ۳۵۱، ۳۷۸، ۳۷۹، ۳۹۹، ۲۱۰، ۳۱۵، ۲۱۳، و۳۱، ۲۱۸، ۱۷۸۲، ۲۷۸۱). وابن أبی حاتم ۲/ ۳۳۵، ۳۳۷، ۳۴، ۳۴۱ (۲۷۱۱، ۲۷۷۱، ۱۷۸۷، ۱۷۸۸، ۱۷۹۲).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٣٤٢.

⁽٥ - ٥) سقط من: ص، ب ١، ب ٢.

 ⁽٦) مالك ٩١/٥٨، وسعيد بن منصور (٣٠١ – تفسير)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن جرير ٣/ ٣٥٢، وابن أبى حاتم ٣٣٦/١ (١٧٦٩)، والبيهقى ٥/ ٢٤.

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عُييْنَةَ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ ابنُ حميدِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، من طرقِ عن ابنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، (والبيهقيُ ، من طرقِ عن ابنِ عباسِ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْئِ ﴾ . قال : شاةً ()

وأخرَج الشافعيُّ في « الأمِّ » ، ووكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابن جريرٍ ، والبيهقيُّ ، من طرقِ عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَيِّ ﴾ . قال : بقرةٌ أو جَزورٌ . قيل : أوَما يَكْفِيه شاةٌ ؟ قال : لا (٣) .

وأَخْرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابيُ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ معيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، عن ابنِ عباسِ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيُ ﴾ . قال : ما يَجِدُ ، قد يَسْتَيْسِرُ على الرجلِ الجَزورُ والجَزوران () .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : مِن الأزواجِ الثمانيةِ ، مِن الإبلِ والبقرِ والضأْنِ والمَعْزِ ، على قدرِ المَيْسَرةِ ، وما عظَّمْتَ فهو أفضلُ (°) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽۲) سعید بن منصور (۲۹۸، ۳۱۱، ۳۱۹- تفسیر) ، وابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۹۳، ۹۶، وابن جریر ۳۲۸/۳ - ۳۵، وابن أبی حاتم فی تفسیره ۳۳۲/۱ (۱۷۷۰) ، والبیهقی ح/۲، ۲۲۸.

⁽٣) سعيد بن منصور (٢٩٩، ٣١٣- ٣١٧)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن جرير ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥، والبيهقي ٢٤/٥.

⁽٤) سعيد بن منصور (٣٠٠ - تفسير).

⁽٥) سعيد بن منصور (٣١١، ٣١٢- تفسير)، وابن جرير ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، وابن أبي حاتم ١/ ٣٣٦ (١٧٧١) .

اَلْمَدَيً ﴾ . قال : عليه هَدْيٌ ؛ إن كان مُوسِرًا فمِن الإبلِ ، وإلا فمن البقرِ ، وإلا فمن البقرِ ، وإلا فمن الغنم (١) .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ القاسمِ ، عن عائشة ، (وابنِ عمرَ ، أنهما كانا لا يريان ما استَيْسَر مِن الهدي إلا من الإبلِ والبقرِ ، وكان ابنُ عباسٍ) يقولُ : ما اسْتَيْسَر مِن الهدي شاةً () .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، والشافعيُّ في « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، مِن طرقِ عن ابنِ عباسٍ قال : لا حَصْرَ إلا حصرُ العدوِّ ، فأمَّا مَن أصابه مرضَّ أو وجعٌ أو ضلالٌ ، فليس عليه شيءٌ ، إنما قال اللَّهُ : ﴿ فَإِذَا آمِنتُمْ ﴾ . فلا يكونُ الأمنُ إلا مِن الحوفِ () .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال : لا إحصارَ إلا مِن عدوِّ (٥٠) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن الزهريِّ قال : لا إحصارَ إلا مِن الحربِ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عطاءِ قال : لا إحصارَ إلا مِن مرضٍ أو عدوِّ أو أمرٍ ها و أمرٍ ها مر (٥) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عروةَ قال : كلُّ شيءٍ حبَس المحرمَ فهو إحصارٌ (٥٠) .

⁽۱) ابن جرير ۱/ ۳۰۶.

⁽٢ - ٢) سقط من: ف ١، م.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩٤، وابن أبي حاتم ٣٣٦/١ (١٧٧٢).

⁽٤) الشافعي ١٣٩/٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٥، ٢٠٦، وابن جرير ٣/ ٣٤٦، وابن أبي حاتم ٣٣٦/١ (١٧٦٨) .

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٦.

وأخرَج البخاري ، والنسائي ، عن نافع ، أن عُبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ وسالمَ (۱) ابنَ عبدِ اللَّهِ أَخْبَراه ، أنهما كَلَّما عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ ليالي نزَل الجيشُ بابنِ الزبيرِ فقال : لا يَضُرُّكُ ألا تَحُجُّ العام ، إنا نَخافُ أن يُحالَ بينَك وبينَ البيتِ . فقال : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُهُ مُعْتَمِرِين ، فحال كفارُ قريشٍ دونَ البيتِ ، فنحر النبي عَلَيْتُهُ هديَه ، وحلَق رأسَه (۱) .

وأخرَج البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ قال: قد أُحْصِر رسولُ اللَّهِ ﷺ، فحلَق رأسَه، وجامَع نساءَه، ونحر هديه حتى اعْتَمر عامًا قابلًا^(١).

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَا غَلِقُواْ رُهُوسَكُمْ حَتَّى بَبَلُغَ ٱلْهَدَىٰ مَحِلَمُ ﴾ .

أَخْرَج البخاريُّ عن المِسْوَرِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قبلَ أَن يَحْلِقَ، وأَمَر أَصحابَه بذلك (٥).

وأخرَج البخاريُّ تعليقًا عن ابنِ عباسٍ قال : إنما البدلُ على مَن نقَض (١) حجَّه بالتَّلذُذِ (٧) ، وأما مَن حبَسَه عذرٌ أو غيرُ ذلك ، فإنه (٨) يَحِلُّ ولا يَرْجِعُ ، وإن كان معه هَدْيٌ وهو مُحْصَرٌ ، نحره إن كان لا يَسْتَطِيعُ أن يَبْعَثَ به ، وإن اسْتَطاع أن

⁽١) في ب٢: «سلم»، وفي ف ١: «مسلم»، وفي م: «سلام».

⁽۲) فی ص، ب ۱، ب ۲، ف ۱، م: «قال».

⁽٣) البخاري (١٨٠٧، ١٨١٢)، والنسائي (٢٨٥٩).

⁽٤) البخارى (١٨٠٩).

⁽٥) البخارى (١٨١١).

⁽٦) في ب ١: «يقض»، وفي ف ١، م: «نقص».

⁽V) في النسخ: « بالتذاذ » . والمثبت من مصدر التخريج .

⁽A) بعده في النسخ: « لا » ، والصواب حذفها .

يَبْعَثَ به لم يَحِلَّ حتى يَبْلُغَ الهَدْئُ مَحِلَّهُ (١).

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ عباسٍ قال: إن أهلَ الحُدَيْبِيَةِ أُمِروا بِإبدالِ الهَدْيِ في العامِ الذي (٢ دخلوا فيه مكة ٢) ، فأبدَلوا ، وعزَّت الإبلُ ، فرُخُص لهم في من لا يَجِدُ بَدَنةً في اشْتِراءِ بقرةٍ (٣) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، عن أي حاضِر (1) الحِمْيَرِيِّ قال : حرَجْتُ معتمِرًا عامَ مُحوصِر ابنُ الزبيرِ ومعى هدي ، فمُنِعْنا أن نَدْخُلَ الحرم ، فنحَرْتُ الهدى مكانى (٥) ، وأحْلَلْتُ ، فلمَّا كان العامُ المُقْبِلُ خرَجْتُ لأَقْضِى عمرتى ، فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ فسأَلْتُه ، فقال : أَبْدِلِ الهَدْى فإن رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَمَر أصحابَه أن يُعْدِلوا عباسٍ فسأَلْتُه ، فقال : أَبْدِلِ الهَدْى فإن رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَمَر أصحابَه أن يُعْدِلوا الهدى الذى نحروا عامَ الحديبيةِ في عمرةِ القَضاءِ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : إذا حلَق قبلَ أن يَذْبَحَ أَهْراق لذلك دمًا . ثم قرَأ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُو حَتَى بَبِلُغَ ٱلْهَدَىُ مَحِلَّهُ ﴾ (٧)

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الأعرجِ أنه قرأ : (حتى يَبْلُغَ الهَدِيُّ مَحِلَّه) و (هَدِيًّا بِالغَ الكعبةَ) (أَمُ مَثَقَّلًا (٩) .

⁽١) البخاري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل - عقب الحديث (١٨١٢).

⁽۲ - ۲) في م: « حلوا فيه».

⁽٣) الحاكم ١/ ٤٨٥.

⁽٤) في م: «حاصر».

⁽٥) سقط من: الأصل.

⁽٢) الحاكم ١/ ٤٨٦.

⁽٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٧.

⁽٨) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

⁽٩) ابن جرير ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩.

قُولُه تعالى : ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِن زَأْسِهِ - فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ نُسُكٍّ ﴾ .

أخرَج أحمدُ ، وعبدُ يرُ حميدِ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، والترمذيُ ، وابنُ جرير ، والطَّبراني ، والبيهقي في « سننِه » ، عن كعبِ بن عُجْرةَ قال : كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ ونحن مُحْرمون ، وقد حصَرَنا المشركون ، وكانت لي وَفْرةً ، فجعَلَتِ الهَوَامُ تَساقَطُ على وجهي ، فمرَّ بيَ النبي عَلَيْ ، فقال : « أَيُؤْذِيك هَوامٌ رأسِك ؟ » قلت : نعم . فأمَرَني أن أُحْلِقَ . قال : ونزَلَت هذه الآية : ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِن رَأْسِهِ - فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍّ ﴾ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صُمْ ثلاثةَ أيام ، أو تصَدَّقْ بفَرَقِ '' بينَ /ستةٍ'' ، أو انْسُكْ مما 112/1

وأخرَج أبو داودَ في « ناسخِه » عن ابنِ عباسِ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا ﴾ : ثم اسْتَثْنَى فقال : ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ - فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ مَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍّ ﴾ .

وأخرَج وكيعٌ، وسعيدُ بنُ منصورِ، وابنُ أبي شيبةً، وعبدُ بنُ مُحميدٍ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنُّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ بجريرٍ ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ حبانَ ، والبيهقيُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقلِ قال : قعَدْتُ إلى كعبِ بنِ

⁽١ - ١) سقط من: الأصل.

⁽۲) أحمد ۲۰/۳۰، ۲۰ (۱۸۱۰، ۱۸۱۸) ، والبخاری (۱۸۱۰) ، ومسلم (۱۲۰۱، ۸۰/۸۰) ، والترمذي (٢٩٧٣، ٢٩٧٤) ، وابن جرير ٣/ ٣٨٧، والطبراني ١٠٧/١ (٢١٠- ٢٤٠) ، والبيهقي . 7 2 7/0

عُجْرة ، فسأَلْتُه عن هذه الآية : ﴿ فَفِذَيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ شُكُوٍّ ﴾ . فقال : نزَلَت في ، كان بي أذًى مِن رأسى ، فحُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقَمْلُ يَتَناثرُ على وجهى ، فقال : « ما كنتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ بلَغ بك (۱ هذا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » قلتُ : لا . قال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ستة مساكينَ ، لكلِّ مسكينِ نصفُ صاعِ مِن طعامٍ ، واحْلِقْ رأسَك » . فنزَلَت في خاصةً ، وهي لكم عامةً (۱ .

وأخرَج الترمذي ، وابنُ جريرٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ قال : لَفِيَّ نزَلَت ، وإياى عُنِي بها : ﴿ فَهَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ ۚ ﴾ . قال لى النبي ﷺ وهو عند الشجرة : ﴿ أَيُؤْذِيك هوامُك (٢) ؟ ﴾ قلتُ : نعم . فنزَلَت (١٠) .

وأخوَج ابنُ مَرْدُويَه ، والواحِدى ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما نزلْنَا الحديبية جاء كعبُ بنُ عُجْرة يَنْتَثِرُ (٥) هَوامُّ رأسِه على وجهِه ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا القَمْلُ قد أَكَلَنى . فأنزَل اللَّهُ فى ذلك الموقفِ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا ﴾ الآية . فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتِهِ: « النَّسُكُ شاة ، والصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والطعامُ فَرَقٌ بينَ ستةِ مساكينَ » (١) . .

⁽۱) بعده في م: «يا».

⁽۲) سعید بن منصور (۲۸۹ - تفسیر) ، وابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۲۳۲، والبخاری (۲۹۷۳) ، والنسائی فی الکبری والبخاری (۲۹۷۳) ، والنسائی فی الکبری (۲۹۷۳) ، وابن ماجه (۳۷۸۹) ، وابن جریر ۳۸۳/۳، وابن أبی حاتم ۱/۳۳۸ (۱۷۸۱) ، وابن حبان (۹۸۸۰) ، وابن عبان (۳۹۸۰) ، وابن عبان

⁽٣) في الأصل: «هوام رأسك».

⁽٤) الترمذي (٢٩٧٣)، وابن جرير ٣٨٧/٣.

⁽٥) في ب١، ب٢، ف ١: « تنثر » ، وفي م : « ينثر » .

⁽٦) الواحدي ص ٤٠.

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا ﴾ : يعنى مَن اشْتَدَّ مرضُه (١) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَهَنَ كَانَ مِنكُمُ مَنكُمُ مَنكُمُ مَنكُمُ مَنكُمُ الله أَذًى أَو قُرُوحٌ، ﴿ أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِن لَمْ مَن مَن الله عنى بالمرضِ أن يكونَ برأسِه أذًى أو قُرُوحٌ، ﴿ أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِن لَرَاسِهِ مَنْ اللهُ اللهُ

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ مُحريجٍ قال : قلتُ لعَطاءِ : ما ﴿ أَذَى مِن رَأْسِهِ ﴾ ؟ قال : القَمْلُ وغيرُه ، الصَّداعُ وما كان في رأسِه (").

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : النُّسُكُ أَن يَذْبَحَ شَاةً ('').

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن (أبنِ عمرو) قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لكعبِ بنِ عُجْرةَ: «أَيُوْذِيكَ هُوامٌّ رأسِك؟ » قال: نعم. قال: « فاحْلِقْه وافْتَدِ ؛ إما صومُ ثلاثةِ أيام، وإما أن تُطْعِمَ ستةَ مساكينَ، أو نسكُ شاةٍ » (١)

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عليٌ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ فقال : الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ ثلاثةُ آصُعِ على ستةِ مساكينَ ، والنسكُ شاةٌ (٧) .

⁽۱) ابن أبي حاتم ۳۳۸/۱ (۱۷۷۹).

⁽٢) ابن أبي حاتم ٣٣٨/١ (١٧٧٨).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٣٧٨.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٤١٠.

⁽٥ - ٥) في الأصل: «عمر»، وفي ب ٢: «عمرو»، وفي ف ١: «ابن عمر».

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٣٩١.

⁽۷) ابن جریر ۳۹۳/۳.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، والبيهقىُ فى «سننِه» ، عن ابنِ عباسٍ قال : كلَّ شيءٍ فى القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . فصاحبُه مخيَّرٌ ، فإذا كان « فمن لم يَجِدْ » . فهو الأوَّلُ فالأَوَّلُ .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ مُحرَيجِ قال : كلَّ شيءٍ في القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . فهو خيارٌ .

وأخرَج الشافعيُّ في « الأُمِّ » عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارِ قال : كلُّ شيءِ في القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . له أَيُّه شاء . قال ابنُ جريجٍ : إلا في قولِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَّ وُٓ اللَّهِ يَكَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] . فليس بُحَيَّرٍ فيها (٣) .

وأخرَج الشافعيُّ ، ' وعبدُ بنُ حميدِ ' ، عن عطاءِ قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : « أَوْ ، أَوْ » . يَخْتَارُ منه صاحبُه ما شاء (٢) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عكرمةَ ، وإبراهيمَ ، مثلَه (٥٠).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ ، والضحاكِ ، مثلَه (٥٠) .

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٧.

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥، وابن جرير ٣٩٨/٣، وابن أبي حاتم ١٩٩/١ ٣٣٩/١ (٢) ابن أبي أبي حاتم ١٩٨١)، والبيهقي ١٠/١٠.

⁽٣) الشافعي ٢/ ١٨٨.

 ⁽٤ - ٤) في الأصل: «في الأم».

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥.

قُولُه تَعَالَى : ﴿ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِالْفُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَبِّ ﴾ . يقولُ : مَن أَحْرَم بالعمرةِ فى أشهرِ الحَجِّ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الضحاكِ قال : التمتعُ الاعْتمارُ في أشهرِ الحجِّ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنه خطَب فقال : يأيُّها الناسُ ، واللَّهِ ما التمتعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تَصْنَعون ، إنما التمتعُ أن يُهِلَّ الرجلُ بالحجِّ ، فيحْصُرَه عدُوِّ أو مرضٌ أو كسرٌ ، أو يَحْبِسَه أمرٌ ، حتى تَذْهَبَ يُهِلَّ الرجلُ بالحجِّ ، فيحْعَلَها عمرةً ، فيتَمَتَّعَ بحله الى العامِ المقبلِ ، ثم يَحجُ أيامُ الحجِّ ، فيقْدَمَ فيجْعَلَها عمرةً ، فيتَمَتَّع بحله الى العامِ المقبلِ ، ثم يَحجُ ويُهْدِي هديًا ، فهذا التمتعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءِ قال : كان ابنُ الزبيرِ يقولُ : إنما المتعةُ لمن أُحْصِر ، وليست لمن خُلِّي سبيلُه . وقال ابنُ عباسٍ : هي لمن أُحْصِر ومَن خُلِّيت سبيلُه (1) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن على في قولِه : ﴿ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَنَّعَ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى الْحَرِجِ ابنُ جريرٍ عن على في قولِه : ﴿ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَنَّعُ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى الْمُدَّىُ ۚ . الْمُذَى الْمُدَى اللهَ اللهَدْيُ ۗ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، وابنُ المنذرِ ، عن عطاءِ قال : إنما سُمِّيتِ المتعةَ لأنهم

⁽١) ابن جرير ٢١٧/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٠/١ (١٧٩٠).

⁽۲) في م: «تحلة».

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٤، وابن جرير ٣/ ٤١٢.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٤١٢، وابن أبي حاتم ٢/١١ (١٧٩٥).

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٤.٤.

كانوا يَتَمَتَّعُون مِن النساءِ والثيابِ . وفي لفظٍ : يَتَمَتَّعُ بأهلِه وثيابِه (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : كان أهلُ الجاهليةِ إذا حجُوا قالوا : إذا عفا الوبَرْ ، وتولَّى الدَّبَرْ (٢) ، ودخل صفَرْ ، حلَّت العمرةُ لمن اعْتَمَرْ . فأَنْزَل اللَّهُ التمتعَ بالعمرةِ ؛ تغييرًا لِمَا كان أهلُ الجاهليةِ يَصْنَعون ، وترخيصًا للناسِ .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبي جَمْرةَ ، أن رجلًا قال لابنِ عباسٍ : تَمَتَّعْتُ بالعمرةِ إلى الحِجِّ ، ولي أربعونَ درهمًا ، فيها كذا ، وفيها كذا ، وفيها نفقةٌ . فقال : صُمْ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ /حميدِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُ ، عن علىٌ بنِ أبى طالبِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَيَجُ ﴾ . قال : قبلَ التَّرْوِيةِ يومٌ " ، ويومُ الترويةِ ، ويومُ عرفةَ ، فإن فاتتُه صامَهن أيامَ التشريقِ '' .

وأخرَج وكيعٌ، وعبدُ الرزاقِ، وابنُ أبى شيبةَ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ اللهِ شيبةَ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه: ﴿ فَصِيامُ ثَلَائَةِ أَيَّامٍ فِى الْمَيِجَ ﴾ . قال : يومٌ قبلَ التَّرُويةِ، ويومُ التَّرُويةِ، ويومُ عرفةَ، وإذا (فاته صيامُها صامَها أيامَ مِنّى، فإنهن مِن الحجِّ () .

110/1

⁽۱) ابن أبي شيبة ۱۱۳/٤.

⁽٢) الدبر : القرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خفُّ البعير . النهاية ٩٧/٢، وفيها الأثر عن ابن عباس : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر .

⁽٣) فى ب ٢، وتفسير ابن أبى حاتم وسنن البيهقى: (ييوم)، وفى تفسير الطبرى: (يوما).

⁽٤) ابن أبي شيبة ١/٤، وابن جرير ٩/٣ ٤، وابن أبي حاتم ٣٤٢/١ (١٨٠٠)، والبيهقي ٥/٥٠.

⁽٥ - ٥) في ف ١: « فاتته صامهن » .

⁽٦) ابن أبي شيبة ٣/٤، وابن جرير ٣/ ٤٢٠.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن علقمةَ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، مثلَه (١٠ .
وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : الصيامُ للمُتَمَتِّعِ ما بينَ إحرامِه إلى يومِ
عرفةَ (٢٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : إذا لم يَجِدِ المتمتعُ بالعمرةِ هَدْيًا فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ قبلَ يومِ عرفةَ ، وإن كان يومُ عرفةَ الثالثَ ، فقد تمَّ صومُه ، وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه (٢).

وأخرَج مالكُ ، والشافعيُ ، عن عائشةَ قالت : الصيامُ لمن تَمَتَّعُ () بالعمرةِ إلى الحجِّ لمَن لم يَجِدْ هَدْيًا ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ، فإن لم يَصُمْ صام أيامَ مِنَى () .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، مثلَه (٥) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، [٤٩ظ] وابنُ جريرٍ ، والدارَقُطْنيُّ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، قالا : لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمَّنَ إلا لم لمتمتع لم يَجِدْ هَدْيًا (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والدارقطنيُ ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عمرَ قال : رخَّص

 ⁽۱) ابن أبي شيبة ١/٤ ٣.

⁽۲) ابن جرير ۳/ ٤٢٠.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٤٢٣.

⁽٤) في م: (يتمتع) .

⁽٥) مالك ٢/١٦١، والشافعي ٢/ ١٦١.

 ⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣، والبخارى (١٩٩٧، ١٩٩٨)، وابن جرير
 ٣/ ٤٢٥، والدارقطني ١٨٦/٢، والبيهقي ٥/ ٥٠.

رسولُ اللَّهِ ﷺ للمتمتعِ إذا لم يَجِدِ الهدى ولم يَصُمْ حتى فاتَتُه أيامُ العَشْرِ أن يصومَ أيامَ التشريقِ مكانَها (١).

وأخرَج الدارَقُطنيُّ عن عائشةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن لم يَكُنْ صام تلك الثلاثةَ يَكُنْ معه هديٌ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ يومِ النحرِ ، ومَن لم يَكُنْ صام تلك الثلاثة الأيام فلْيَصُمْ أيامَ التشريقِ ؛ أيامَ منّى » (٢٠) .

وأخرَج مالكُ ، وابنُ جريرٍ ، عن الزهريِّ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ مُذافةً بنِ قيسٍ ، فنادَى في أيامِ التشريقِ ، فقال : «إن هذه أيامُ أكلِ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ ، إلا مَن كان عليه صومٌ مِن هَدْي » (") .

وأخرَج الدارقطنيُّ مِن طريقِ الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مُخذَافةً ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَه في رَهْطِ أن يَطوفوا في منَّى في حجةِ الوداعِ فينادُوا : « إن هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ ، فلا صومَ في فيهن إلا صومًا في هدي » (٥٠).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا يُجْزِئُه صومُ ثلاثةِ أيامٍ وهو متمتعٌ ، إلا أن يُحْرِمَ (٢٠) .

⁽۱) ابن جرير ۳/ ٤٢٧، والدارقطني ۱۸٦/۲، والبيهقي ٥/ ٢٥. وقال الدارقطني والبيهقي : يحيى بن سلام ليس بالقوى .

⁽٢) الدارقطني ٢/ ١٨٦. وقال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

⁽٣) مالك ٧٦/١، وابن جرير ٣/ ٤١٥.

⁽٤) في ب ٢: « يصوم » ، وفي سنن الدارقطني : « تصوموا » .

⁽٥) الدارقطني ٢/ ١٨٧.

⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١، وابن جرير ٤٣٠/٣، والبيهقي ٢٥/٥.

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عكرمةَ قال: لا يَصومُ مُتَمتعٌ إلا في العشرِ (١).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ليثٍ قال : قال طاوسٌ وعطاءٌ : لا يصومُ الثلاثةَ الله في العشرِ . وقال مجاهدٌ : لا بأسَ أن يَصُومَهن في أشهرِ الحجِّ (1) .

وأخرَج البخاري ، والبيهقي ، عن ابنِ عباس ، أنه سُئِل عن متعةِ الحاجِّ فقال : أهَلَّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبي عَيَّ في حجةِ الوداعِ وأهْلَلْنا ، فلمَّا قَدِمْنا مكة قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْةٍ : « اجْعَلوا إهْلالكم بالحجِّ عمرةً إلا مَن قلَّد الهدى » . طُفْنا () بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، وأتينا النساءَ ، ولَبِسْنا الثيابَ ، وقال : « مَن قلَّد الهدى فإنه لا يُحِلُ () حتى يَتْلُغَ الهدى مَحِلَّه » . ثم أمرَنا عشية التَّرُويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا فرغنا مِن المناسِك جنْنا فطُفْنا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، وقد تَمَّ حجنا ، وعلينا الهدى ، كما قال اللَّه : ﴿ فَمَ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَيُ فَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيّامُ ثَلَنَةِ حَجْنا ، وعلينا الهدى ، كما قال اللَّه : ﴿ فَمَ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَيُ فَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيّامُ ثَلَنَةِ وَسَعَا الهدى أَلَا يَجَعَيْمُ أَلَا اللَّهُ عَلَى السَّيْسَرَ مِنَ الْهَدَيُ مَن لَمْ يَجِدُ فَصِيّامُ ثَلَانَةِ وَالشَاهُ تَجْزِئُ ، فجمعوا نُسُكين في أَيَامٍ فِي الْمَحَةِ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعَتُمُ ﴾ إلى أمصارِكم ، والشاةُ تُجْزِئُ ، فجمعوا نُسُكين في

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٠.

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١، ١٢١.

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢١.

⁽٥) في م : « فطفنا » . قال الحافظ في الفتح ٤٣٤/٣: قوله : طفنا . في رواية الأصيلي : فطفنا . بزيادة فاء ، وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستثناف ، أو هو جواب لمّا .

⁽٦) بعده في البخاري: «له».

عام بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فإن اللَّهُ أَنْزَله في كتابِه ، وسَنَّه نبيَّه ، وأباحه للناسِ غيرَ أهلِ مكة ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مَاضِي الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ ﴾ . وأشهرُ الحجِّ التي ذكر اللَّهُ : شوّالٌ وذو القَعْدةِ وذو الحِجَّةِ ، فمن تمتَّعَ في هذه الأشهرِ فعليه دم أو صوم ، والرَّفَثُ الجِماع ، والفُسوقُ المعاصِي ، والجدالُ المِماء .

وأخرَج مالك ، وعبدُ بنُ حميدِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَن اعْتَمَر في أشهُرِ الحبِّج ؛ في شوالِ ، أو ذي القَعْدةِ ، أو ذي الحِجَّةِ ، فقد استَمْتَع وو بجب عليه الهَدْيُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : مَن اعْتَمر في شوالِ أو في ذي القَعْدةِ ، ثم أقام حتى يَحُجُّ ، فهو متمتعٌ ، عليه ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْي ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام (٢) وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه ، ومَن اعْتَمر في أشهرِ الحجِّ ثم رجَع ، فليس بمتمتع ، ذاك مَن أقام ولم يَرْجِعْ (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ وَالْ الْعُتَمَرُوا فَى أَشْهِرِ الحَبِّ ، ثم لم يَحُجُوا مِن عامِهم ذلك ، لم يُهْدُوا (٥٠ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : إذا اعْتَمر في أشهرِ الحجُّ

⁽۱) البخاري (۱۰۷۲)، والبيهقي ٥/ ٢٣.

⁽٢) مالك ٤/١ ٣٤٤، والبيهقي ٥/ ٢٤.

⁽٣) بعده في ب١، ب٢، ف ١: «في الحج».

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥.

ثم أقام فهو مُتَمتع ، فإن رجَع فليس بمتمتع .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءِ قال: مَن/ اعتَمَر في أَشْهُرِ الحَجِّ ثم رَجَع إلى ٢١٦/١ بلدِه ثم حجَّ من عامِه فليس بمتمتِّع ، ذاك مَن أقام ولم يَرْجِعْ ٢٠٠٠

وأخرَج الحاكمُ عن أُبَيِّ ، أنه كَان يقرَؤها : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ .

وأخرَج البخاريُّ في « تاريخِه » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ ۗ ﴾ . قال : إلى أهلِيكم (١٠) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ (°)، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ : ﴿ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ ۗ ﴾ . قال : إذا رجَعتم إلى أمصارِ كم (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ (٢): ﴿ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إلى بلادِ كم حيثُ كانت .

وأخرَج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ ﴾ . قال : إنما هي رخصةٌ ، إن شاء صامَهن في الطريقِ ، وإن شاء صامَهن (١٠٠) .

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥.

⁽m) الحاكم ٢/٢٧٦.

⁽٤) البخاري ١/١٥، وابن أبي حاتم ٣٤٣/١ (١٨٠٥)، والبيهقي ٥/٥٠.

⁽٥) بعده في الأصل: «عن مجاهد».

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٤٣٥.

⁽٧) بعده في الأصل: (وابن جرير عن قتادة) .

⁽A) في ص، ب١، ب٢، ف١: «صامها».

⁽٩) في م، ف ١: (رجع).

⁽١٠) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣، وابن جرير ٣/ ٤٣٤.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن عطاءِ ، والحسنِ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال عطاءُ : في الطريقِ إن شاء . وقال الحسنُ : إذا رجَع إلى مصرِه .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : إن (١) أقام صامهن بمكة إن شاء .

وأخرَج وكيعٌ عن عطاءِ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم ۗ ﴾ . قال : إذا قضيتم حَجَّكم ، وإذا رَجَع إلى أهلِه أحبُ إلى .

وأخرَج وكينغ، وابنُ أبي شيبةً ، عن طاوسٍ : ﴿ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ ۗ ﴾ . قال : إن شاء فرَق (٢)

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ في قولِه : ﴿ يَلْكَ عَشَرَةٌ ۖ كَامِلَةٌ ﴾ . قال : كاملةٌ من الهدي (٣) .

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، عن ابنِ عمر قال : تمتَّع رسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ وأهدَى ، فساق معه الهدْى من ذى الحُليفةِ ، وبدأ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ ، ثم أهلَّ بالحجِّ ، فتمتَّع الناسُ مع النبي ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فكان من الناسِ مَن أهدَى فساق الهدْى ، ومنهم مَن لم يُهْدِ ، بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فكان من الناسِ مَن أهدَى فساق الهدْى ، ومنهم مَن لم يُهْدِ ، فلما قدِم النبي ﷺ مكة قال للناسِ : « مَن كان منكم أهدَى فإنه لا يَحِلُّ لشيءِ فلما قدِم النبي يَقضِى حَجُّه ، ومَن لم يكن أهدَى فليطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، وليُقصِّر ، وليُحلِلْ ، ثم ليُهلِّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هديًا فليَصُمْ ثلاثة أيامِ والمروةِ ، وليُقصِّر ، وليُحلِلْ ، ثم ليُهلِّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هديًا فليَصُمْ ثلاثة أيامِ والمروةِ ، وليُقصِّر ، وليُحلِلْ ، ثم ليُهلِّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هديًا فليَصُمْ ثلاثة أيامِ

⁽١) في الأصل: « فإذا ».

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٤٣٦.

في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى أهلِه » (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، والبخارى ، ومسلم ، عن عِمرانَ بنِ حصينِ قال : نزَلت آيةُ المتعةِ في كتابِ اللَّهِ ، وفعَلناها مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم لم تَنْزِلْ (٢) آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ متعةِ الحجِّ ، ولم يَنهَ عنها حتى مات ، قال رجلٌ برأيه ما شاء (٦) .

وأخرَج مسلمٌ عن أبى نَضْرةَ قال: كان ابنُ عباسٍ يأمُو بالمتعةِ ، وكان ابنُ الزبيرِ يَنْهَى عنها ، فذكَرتُ (أ) ذلك لجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فقال: على يَدَى دارَ اللَّهَ كان الحديثُ ، تمتَّعنا مع رسولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فلما قام عمو قال: إن اللَّه كان يُحِلُّ (ورسولِه عَلَيْ ما شاء بما أن شاء ، وإن القرآنَ قد نزل منازِلَه ، فأتِمُوا الحجَّ والعمرةَ كما أمركم اللَّه ، وافصِلُوا حجَّكم من عمرتِكم ، فإنه أتمُّ لحجِّكم ، وأتمُّ لعمرتِكم .

وأخرَجَ البخارى ، ومسلم ، والنَّسائى ، عن أبى موسى قال : قدِمتُ على رسولِ اللَّهِ عَلَيْتُ وهو بالبطحاءِ ، فقال : «بمَ أهلَلْتَ ؟ » قلتُ : أهلَلْتُ بإهلالِ النبيّ عَلَيْتُهِ . قال : « هل سُقتَ من هدي ؟ » قلتُ : لا . قال : « طُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم حِلَّ » . فطُفْتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتَيتُ امرأةً من

⁽۱) البخاري (۱۹۹۱)، ومسلم (۱۲۲۷).

⁽٢) في ف ١، م: (ينزل).

⁽٣) البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

⁽٤) في م: «فذكر».

⁽٥ - ٥) في ص، ب٢، ف ١، م: «لرسول الله».

⁽٦) في م: (مما).

⁽۷) مسلم (۱۲۱۷).

قومى فمشطتنى وغسَلتْ رأسِى ، فكنتُ أُفتى الناسَ بذلك () في إمارةِ أبى بكرٍ وإمارةِ عمرَ ، فإنى لَقائمُ بالمؤسِمِ إذ جاءنى رجلٌ فقال : إنك لا تدرِى ما أحدَث أميرُ المؤمِنين في شأنِ النُسُكِ . فقلتُ : أيّها الناسُ ، مَن كنّا أفتيناه بشيءٍ فلْيتيّمُدْ ، فهذا أميرُ المؤمِنين قادمٌ عليكم فبه فائتمُوا . فلما قدِم قلتُ : يا أميرَ المؤمِنين ، ما هذا الذي أحدَثتَ في شأنِ النسُكِ ؟ قال : إن نأخُذُ () بكتابِ اللّهِ فإن اللّه قال : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَبُ الْحَبُ النبيّ اللهِ فإن اللّه قال : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَبُ اللهِ وَإِن اللّهِ عَلِى حتى نحر وَالْعَبُرُةَ لِلّهُ في وَان نأخُذُ () بسنّةِ نبيّنا (فإن النبيّ) عليه لم يَحِلٌ حتى نحر الهدي () .

وأخرَج إسحاقُ بنُ راهُويَه في « مسندِه » ، وأحمدُ ، عن الحسنِ ، أن عمرَ الخطابِ همَّ أن ينهَى عن متعةِ الحجِّ ، فقام إليه أبيُّ بنُ كعبٍ فقال : ليس ذلك لك ، قد نزَل بها كتابُ اللَّهِ ، واعتمَوْناها مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . فترَك (٢) عموُ (٧) .

وأخرَج مسلمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شقيقٍ قال : كان عثمانُ ينهَى عن المتعةِ ، وكان عليِّ يأمُرُ بها ، فقال عثمانُ لعليٍّ كلمةً ، فقال عليٌّ : لقد عَلِمتَ أنَّا قد تمتَّعنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : أجلْ ، ولكِنَّا كنا خائِفِين (^^) .

وأخرَج إسحاقُ بنُ راهُويَه عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه سُئِل عن المتعةِ في الحجِّ

⁽١) سقط من: م.

⁽۲) في ص، ب١: « تأخذ».

⁽٣) في ص : « تأخذ » .

⁽٤ - ٤) سقط من: م أ

⁽٥) البخاري (٩٥٥١)، ومسلم (١٢٢١/٥٥١)، والنسائي (٢٧٣٧).

⁽٦) في م: « فنزل ».

⁽٧) إسحاق بن راهويه – كما في المطالب العالية (١٢٥٢) – وأحمد ١٤٢/٥، ١٤٣ (٢١٣٢١).

⁽٨) مسلم (١٢٢٣).

فقال: كانت لنا، ليست لكم (١).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، ومسلمٌ ، عن أبي ذرِّ قال (٢) : كانت المتعةُ في الحجِّ الرَّبِ اللهِ المُعلِيِّةِ خاصةً (٢) . الأصحاب محمد ﷺ خاصةً (٢) .

وأخرَج مسلمٌ عن أبي ذرِّ قال : لا تَصْلُحُ المتعتان إلا لنا خاصةً . يعني متعةَ النساءِ ومتعةَ الحجِّ

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : اختلَف عليَّ وعثمانُ وهما بعُشفَانَ في المتعةِ ، فقال عليِّ : ما تُريدُ إلا أن تَنْهَى عن أمرٍ فعَله رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فلما رأى ذلك عليَّ أهلَّ بهما جميعًا (٥) .

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، عن أبى بحمْرة قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ فأمَرنى بها ، وسألتُه /عن الهدْي ، فقال : فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكُ فى ٢١٧/١ دم . قال : وكأنَّ ناسًا كَرِهوها ، فنمتُ فرأَيتُ فى المنامِ كأنَّ إنسانًا يُنادِى : حجِّ مبرورٌ ، ومتعةٌ مُتَقَبَّلةٌ . فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثتُه ، فقال : اللَّهُ أكبرُ ، سنَّةُ أبى القاسم ﷺ .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه من طريقِ مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن جابرٍ قال : كثُرت

⁽١) إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (١٢٤٥).

⁽٢) سقط من: ف ١، م.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٩، ١٠٣/٤، ومسلم (١٦٠/١٢٢٤).

⁽٤) مسلم (٤) ١٦٢/١٢٢١).

⁽٥) البخاري (٩٩١٥)، ومسلم (٢٢٣/٩٥٩)، والنسائي (٢٧٣٢).

⁽٦) البخاري (١٥٦٧، ١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

القالَةُ أَمِنْ الناسِ، فخرَجنا حجاجًا، حتى إذا لم يكُنْ بينَنا وبينَ أَن نَحِلَّ إِلا ليالٍ قلائلُ أُمِوْنا بالإحلالِ، قلنا: أيرُوحُ أحدُنا إلى عرفة وفرجُه يَقْطُو مَنِيًّا؟ فبلَغ ذلك رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ، فقام خطيبًا. فقال: «أباللَّهِ تُعَلِّمونى أَيُها الناسُ؟ فأنا واللَّهِ أعلَمُكم باللَّهِ، وأتقاكم له، ولو استقبَلتُ من أمرى ما استَدْبَرتُ ما شقتُ هديًا، ولحلَلْتُ كما أَحلُوا، فمَن لم يَكُنْ معه هذي فليصُمْ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا وجع إلى أهلِه، ومَن وجَد هديًا فلينْحَوْ ». فكنا نَنْحَوُ الجزورَ عن سبعة . قال رجع إلى أهلِه، ومَن وجد هديًا فلينْحَوْ ». فكنا نَنْحَوُ الجزورَ عن سبعة . قال عطاءً: قال ابنُ عباسٍ: إن رسولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قسَم يومَئذِ في أصحابِه غنمًا، فأصاب سعدَ بنَ أبي وقاصِ تيسٌ فذبَحه عن نفسِه (٢).

وأخرَج مالكٌ عن ابنِ عمرَ قال : لأن أُعتِمِرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِيَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِن أَن أَعتِمِرَ بعدَ الحجِّ في ذي الحِجَّةِ (٢) .

قُولُه تعالى: ﴿ ذَالِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنُ أَهْلُهُ حَـاضِرِي ٱلْمَسْجِدِٱلْحَرَامِّ ﴾ .

أَخْرَجُ وَكَيْعٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةً ، وَعَبْدُ بِنُ حَمَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَالِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنُ أَهْلُهُ حَمَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : ستُ قُرَيَّاتٍ ('') ؛ عرفة ، وعُرْنَة ، والرجيعُ ، والنخلتان ، (ومَرُّ الظَّهْرَانِ) ، وضَجْنَانُ . وقال مجاهدٌ : هم أهلُ الحرم ('') .

⁽١) القالة : كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يُحكّى للبعض عن البعض ، ويجوز أن يريد به القول والحديث . النهاية ٢٣/٤.

⁽٢) الحاكم ١/٤٧٤، ٤٧٤.

⁽٣) مالك ١/ ٣٤٤.

⁽٤) في الأصل، ب١، م، ف ١: ﴿ قربات ﴾ . وقريات : جمع قُرِّيَّة ، تصغير قَرْيَة .

 ⁽٥ - ٥) في الأصل: « ومن الطريزان » .

⁽٦) ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨.

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿ حَـَاضِرِي الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال: هم أهلُ الحرمِ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ عباسٍ قال: الحرَمُ كلَّه هو المسجدُ الحرامُ.

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ ، مثلُه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والأزرقيُّ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، أنه سُئِل عن المسجدِ الحرام ، قال : هو الحرمُ أجمَعُ (٢) .

وأخرَج الأزرقيُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي قال: أساسُ المسجدِ الحرامِ الذي وضَعه إبراهيمُ عليه السلامُ من الحَزُورَةِ إلى المَسْعَى إلى مَخرجِ سيلِ (٢) أجيادَ (١٠).

وأخرَج الأزرقيُّ عن أبي هريرةَ قال : إنا لَنجِدُ في كتابِ اللَّهِ أن حدَّ المسجدِ الحرام من الحَزْوَرَةِ إلى المَسْعَى (٥) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزُّهرِيِّ قال: ليس لأحدِ حاضرِي المسجدِ الحرامِ رخصةٌ في الإحصارِ ؛ لأن الرجلَ إذا مرض محمل ووُقِف به بعرفة ، ويُطافُ به محمولًا .

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٤٣٨.

⁽۲) الأزرقي ۲/ ٦٢.

⁽٣) في ص: « سبيل » .

⁽٤) في م : « جياد » .

والأثر عند الأزرقي ٢/ ٦٢.

⁽٥) الأزرقى ٢/ ٦٢.

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عُروةَ : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مَا اللَّهُ مَا اللّ حَاضِرِي ٱلْمَسَجِدِٱلْحَرَامِ ﴾ : عنى بذلك أهلَ مكةَ ، ليست لهم متعةٌ ، وليس عليهم (١) إحصارٌ ؛ لقربِهم من المشْعَرِ (٢) .

وأخرَج الأزرقى عن ابنِ جريج قال : قلتُ لعطاء : مَن له المتعةُ ؟ فقال : قال اللّه : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن آهَلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . فأما القُرى الحاضرة المسجد الحرام التي لا يَتمتَّعُ أهلُها ، فالمطمئِنَّةُ (المُحلِلَّةُ عليها ؛ فلطمئِنَّةُ أَن بمكة المظلَّةُ عليها ؛ نخلتان ، ومَرُّ الظَّهْرانِ ، وعُرَنةُ أَه وضِجْنَانُ ، والرجيعُ ، وأما القرى التي ليست بحاضرةِ المسجدِ الحرامِ التي يتمتَّعُ أهلُها إن شاءوا فالسَّفَرُ ، والسفرُ ما يُقْصَرُ إليه الصلاة ؛ عُسفانُ ، وجُدَّةُ ، ورُهَاطٌ ، وأشباهُ ذلك () .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : المتعةُ للناسِ إلا لأهلِ مكةَ ، هي لمن لم يكُنْ أهلُه في الحرمِ ، وذلك قولُ اللَّهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِٱلْحَرَامِ ﴾ (^^) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : يأهلَ مكةَ ، إنه لا متعةَ لكم ، أُحِلَّت لأهلِ الآفاق ومحرّمت عليكم ، إنما

⁽١) في الأصل: «لهم».

⁽۲) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٩.

⁽٣) في م: « تتمتع ».

⁽٤) في أخبار مكة : «المطنبة » .

⁽٥) في ف ١: «المظلمة»، وفي م: «المطلة».

⁽٦) في ص، ب ١، م، ف ١: «عرفة».

⁽٧) الأزرقي ٢/٧٥١.

⁽٨) عبد الرزاق ٧٦/١، وابن جرير ٣/ ٤٣٩.

يقطعُ أحدُكم واديًا، ثم يُهلُّ بعمرةٍ، ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِٱلْخُرَامِ ﴾ (١).

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن امرأة صَرُورةٍ (٢) ، أتَعتَمِرُ في حَجَّتِها ؟ قال : نعم ، إن اللَّهَ جعَلها رخصةً لمن لم يكُنْ أهلُه حاضرى المسجدِ الحرام (٢) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ قال : ليس على أهلِ مكةَ هدىٌ في متعةٍ . ثم قرأ : ﴿ ذَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنُ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِٱلْحَرَامِ ﴾ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ قال : ليس [. ه ر] على أهلِ مكةَ متعةً . ثم قرأ : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (أ)

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن مجاهدٍ قال : ليس على أهلِ مكةَ متعةُ (٥٠).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن طاوسٍ قال : المتعةُ للناسِ أجمعينَ إلا أهلَ مكةَ (٢٠).

⁽١) ابن جرير ٣/ ٤٣٩.

⁽٢) الصرور والصرورة: الذي لم يحج قط، من الصُّرُّ، وهو الحبس والمنع. اللسان (ص ر ر).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢٤٤/١ (١٨١٠).

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٩.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨.

⁽٦ - ٦) في ف ١، م: « لأهل».

⁽٧ - ٧) في الأصل، ف ١، م: «توطن».

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الزهريِّ قال: ليس على أهلِ مكةَ متعةٌ ولا إحصارٌ ، إنما يَتَعَشَّوْن (١) حتى يَقْضُون (٢) حَجَّهم (٣) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَإِنَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ ﴿ ﴾ .

أَخْرَج ابنُ أَبَى حَاتِمٍ عَن مُطرِّفٍ ، أَنه تلا قُولَه تَعَالَى : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ ﴾ . قال : لو يَعْلَمُ النَّاسُ قَدْرَ عَقُوبَةِ اللَّهِ ، ونقَمَةِ اللَّهِ ، وبأسِ اللَّهِ ، ونكالِ اللَّهِ ، لل رقاً لهم دمعٌ ، وما قرَّت أعينُهم بشيءٍ (١) .

قُولُه تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَّهُرٌ مَّعَلُومَكُ ﴾ .

أخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ»، وابنُ مَرْدُويَه، عن أبي أُمامة /قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في قولِه: ﴿ الْحَجُّ اَشَهُرُ مَعْلُومَتُ ﴾: «شوالٌ، وذو القعدةِ، وذو الحِجةِ » .

وأخرَج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَٰهُ رُّ مَعْلُومَتُ ﴾ ؛ شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ » (١) .

وأخرَج الخطيبُ عن ابنِ عباسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في قولِه تعالى :

⁽١) في م : « يغشون » .

⁽٢) في م : « يقضوا » . والفعل إذا كان حالاً أو مؤولاً بالحال وجب رفعه . ينظر شرح ابن عقيل ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

⁽۳) ابن أبي شيبة ۸۹/٤ .

⁽٤) ابن أبي حاتم ١/٥١٥ (١٨١٥).

⁽٥) الطبراني (١٥٨٤)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٣. وقال ابن كثير: موضوع.

⁽٦) الطبراني (٧٠٦٠)، وفيه: «ذو القعدة وذو الحجة». وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن السكن وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨.

﴿ ٱلْحَجُّ ٱشْهُدُّ مَّعْلُومَكُ ﴾ : « شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ » (١) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ المنذرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ : ﴿ ٱلْحَجُّ الْحَجُّ الْحَجُّ الْحَجُّ الْحَجُّ الْحَجُ الْحَجُ الْحَجُ الْحَجُ الْحَجَةِ (٢) . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ (٢) .

وأخرَج الشافعيُّ في « الأمِّ » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن نافعٍ ، أنه سُئِل : أسمِعتَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يسمِّى شهورَ الحجِّ ؟ فقال : نعم ، كان يُسَمِّى ؛ شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ (1) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، والضحاكِ ، مثلَه (٥٠) .

وأخرَج وكيع ، وسعيد بنُ منصور ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ الله وابنُ المنذر ، والحاكم وصحّحه ، والبيهقي في «سننِه» ، من طرق عن ابنِ عمر : ﴿ ٱلْحَجُ ٱشْهُرُ مَعْلُومَتُ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القعدة ، وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجة (١) .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ

⁽١) الخطيب ٥/ ٦٣.

⁽۲) سعید بن منصور (۳۳٤- تفسیر).

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

 ⁽٤) الشافعي ٢/٤٥١، وسعيد بن منصور (٣٢٩- تفسير)، وابن جرير ٣/٤٤٧، وابن أبي حاتم ١/
 ٣٤٥ (١٨١٦).

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، ٢١٩.

⁽٦) سعيد بن منصور (٣٣١- تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، وابن جرير ٣ (٤٤٦، والجزء الرابع) ص ٢١٨، وابن

جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودِ : ﴿ ٱلْحَجُّ ٱشْهُرُّ مَعْدُومَ الْمُورُ مَعْدُ لِيالِ من ذي الحِجةِ (١) . مَعْدُومَكُ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجةِ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانيُ ، والبيهقيُ ، من طرقِ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَهُرُ مَعْلُومَكُ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرٌ (٢) من ذي الحِجَّةِ ، لا يُفرَضُ الحجُّ إلا فيهن (٢) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والدارَقطنيُ ، والطبرانيُ ، والبيهقيُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ : ﴿ ٱلْحَجُ ٱشْهُدُ مَعْلُومَكُ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرٌ (٢) من ذي الحِجةِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن الحسنِ ، ومحمدٍ ، وإبراهيمَ ، مثلَه (٥٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه سُئِل عن العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ، فقال : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَهُرُ مُعَلُومَاتُ ﴾ . ليس فيهن عمرةً (١)

وأخرَج ابنُ أبي شيبةً ، وابنُ جريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : ما أحدٌ من

⁽۱) سعید بن منصور (۳۲۸– تفسیر)، وابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۲۱۸، وابن جریر ۳٤۲/۳ ، وابن أبی حاتم ۳٤٥/۱ (۱۸۱۷)، والبیهقی ۳٤۲/۴.

⁽٢) في الأصل: «ليالي».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٤٤٤، ٤٤٥، والطبراني في الأوسط (٥٠٤٣)، والبيهقي ٤٣٢/٤.

⁽٤) الدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي ٣٤٢/٤.

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨، ٢١٩.

⁽٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩، وابن جرير ٣/ ٤٥٠، ٤٥١، وابن أبى حاتم ١٨٥٨)، والطبراني (٩٧٠٣). ووقع عند ابن أبي شيبة: سئل عبد الرحمن. وهو خطأ، وصوابها: سئل أبو عبد الرحمن. وهو عبد الله بن مسعود.

أهلِ العلم شكَّ أن عمرةً في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ من عمرةٍ في أشهرِ الحجِّ (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال: قال عمرُ: افْصِلوا بينَ حجِّكم وعمريَكم، اجعَلوا الحجِّ في أشهرِ الحجِّ، و(٢) العمرةَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ، أتَمُّ لحجِّكم وعمريَكم (٦).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عونٍ (١٠) قال : سُئِل القاسمُ عن العمرةِ في أشهرِ الحجِّ فقال : كانوا لا يرونها تامةً (٥٠) .

قُولُه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجَّ ﴾ .

أَخْرَجَ عَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ ، وَابِنُ جَرِيرٍ ، وَابِنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبِيهِقَيُّ ، عَنَ ابْنِ عَمْرَ في قولِه : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْحَجُّ ﴾ . قال : مِن أَهَلَّ فيهن بَحَجُّ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، عن ابنِ مسعودِ قال: الفرضُ الإحرامُ .

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩، وابن جرير ٣/ ٤٥١.

⁽٢) بعده في ب ١، ب ٢، ف ١، م: (اجعلوا) .

⁽٣) في م: «لعمرتكم».

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩. وفيه أنه عن ابن عمر ، مقتصرًا على قوله : افصلوا بين حجكم وعمرتكم .

⁽٤) في الأصل، ب ١، ب٢، ف ١، م: «عوف». وهو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني. ينظر تهذيب الكمال ٥ ٤/١ ٣٩.

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٩.

⁽٦) في الأصل: ﴿ بِالحَجِ ﴾ ، وفي م: ﴿ الحَجِ ﴾ .

والأثر عند ابن جرير ٤٥٣/٣، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (١٨٢٠)، والبيهقي ٣٤٢/٤.

⁽٧) البيهقي ٢/٤ ٣٤٣، ٣٤٣.

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن الضحاكِ ، مثلَه (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ الزبيرِ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْحَجَّ ﴾. قال: الإهلالُ.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والدارَقطنيُ ، والبيهقيُ ، عن ابنِ الزبيرِ قال : فَرْضُ الحَجُّ الإحرامُ (٢) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ قال : الفَرْضُ الإهلالُ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن الزهريِّ قال: الإهلالُ فريضةُ الحجِّ (٣).

وأخرَج ابنُ جريرِ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْحَجَّ ﴾ . يقولُ : مَن أَحرَم بحجِّ أو عمرة (أ) .

وأخرَج الشافعي في « الأمِّ » ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا ينبَغِي لأحدِ أن يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ ؛ من أَجلِ قولِ اللَّهِ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَكُ ﴾ (٥) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ خُزَيمة ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسِ قال : لا يُحرَمُ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ ؛ فإن من سُنةِ الحجِّ أَن يُحرَمَ بالحجِّ

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩.

⁽٢) الدارقطني ٢٢٧/٢، والبيهقي ٣٤٣/٤.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٠.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٥٥٤.

 ⁽٥) الشافعي ٥/ ٥ ٥ ١ - وفيه أنه عن عكرمة ليس عن ابن عباس ، ونقله البيهقي في معرفة السنن ٣/ ٤٩٤ ،
 ٥ ٩ ٤ عن الشافعي عن عكرمة - وابن أبي حاتم ٣٤٦/١ ٣ (١٨٢١) .

في أشهرِ الحجِّ^(١).

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن جابرٍ ، عن النبيّ ﷺ قال : « لا ينبَغِي لأحدِ أن يُحرِمَ بالحجّ إلا في أشهرِ الحجّ » (٢٠) .

وأخرَج الشافعيُّ في « الأمِّ » ، وابنُ أبي شيبةً ، والبيهقيُّ ، عن جابرٍ موقوفًا ، مثلَه (") .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءِ ، أنه قال لرجلٍ قد أحرَم بالحبِّ في غيرِ أشهرِ الحبِّ : اجعَلْها عمرةً ، فإنه ليس لك حبِّ ؛ فإن اللَّهَ يقولُ : ﴿ ٱلْحَبُّ أَشَّهُ رُّ مَعْ لُومَاتُ فَكُن فَرَضَ فِيهِ كَ ٱلْحَبُّ ﴾ () .

وأخرَج ابنُ أَبَى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجَ ﴾ : فلا ينبَغِي أَن يُلَبِّي بالحَجِّ ثم يُقيمَ بأرضٍ (٥) .

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ» عن ابنِ عمرَ: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْحَجَّ ﴾. قال: التلبيةُ والإحرامُ (١)

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال :

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١، وابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم ٤٤٨/١، والبيهقي ٤/ ٣٤٣.

⁽٢) ابن مردویه – كما في تفسير ابن كثير ٣٤٢/١ – وقال ابن كثير: إسناده لا بأس به .

 ⁽٣) الشافعي ١٥٤/٢، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١، والبيهقي ٤/٣٤٣.
 وقال ابن كثير في الموضع السابق: وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع.

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦١.

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢٤٦/١ (١٨٢١).

⁽٦) الطيراني (٧٠٦٠).

التلبيةُ .

(وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال: التلبيةُ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن طاوسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : التلبيةُ .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عطاءٍ ، وإبراهيمَ ، مثلَه (أ).

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبي شيبةً ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزَيمةً ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن خَلَّادِ ابن السائبِ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَتَانِي جَبِرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أصحابي أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالإهلالِ والتلبيةِ ، فإنها شعارُ الحجِّ » (٢٠).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزَيمةَ ، وابنُ حِبّانَ ، والحاكمُ ٢١٩/١ وصحَّحه ، عن/زيدِ بن خالدِ الجُهَنيِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : ﴿ جاءني جبريلُ فقال: مُرْ أصحابَك فلْيَرْفَعُوا أصواتَهم بالتلبيةِ ، فإنها من شعار الحجِّ "(١).

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩.

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩ عن عطاء وحده .

⁽٣) مالك ٢/١٣٤١، والشافعي ٢/١٥٦، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٠، وأحمد ۸۹/۲۷ (۱۹۰۷)، وأبو داود (۱۸۱٤)، والترمذي (۸۲۹)، والنسائي (۲۷۰۲)، وابن ماجه (۲۹۲۲)، وابن خزیمة (۲٦۲٥)، والحاكم ١/ ٤٥٠. صحيح (صحيح سنن أبي داود -. (1097

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١، وابن ماجه (٢٩٢٣)، وابن خزيمة =

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ الزبيرِ قال : التلبيةُ زينةُ الحجِّ (١).

وأخرَج الترمذي ، وابنُ ماجه ، وابنُ خُزَيمة ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي بكرِ الصديقِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ شُئِل : أيَّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « العَجُّ والثَّجُ » (٢)

وأخرَج الترمذي، وابنُ ماجه، وابنُ خُزَيمةَ، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقي، عن سهلِ بنِ سعد، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «ما مِن مُلَبِّ يُلَبِّي إلا لبَّي ما عن يمينِه وشمالِه من حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ، حتى تنقطِعَ (٢) الأرضُ من هلهنا وهلهنا عن يمينِه وشمالِه ».

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ ماجه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما من مُحرِمٍ يَضْحَى للَّهِ يومَه يُلبِّى حتى تغيبَ الشمسُ ، إلا غابت بذنوبِه فعادَ كما ولَدته أمَّه » ()

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى شيبةً ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أن تلبيةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لبيك اللهمَّ لبيك ،

^{= (}٢٦٢٨)، وابن حبان (٢٨٠٣)، والحاكم ١/ ٥٥٠. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٠).

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١.

⁽٢) العج: رفع الصوت بالتلبية ، والثج: سيلان دماء الهدى والأضاحى . النهاية ١/٢٠٧، ٣/١٨٤. والأثر عند الترمذى (٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) ، وابن خزيمة (٢٦٣١) ، والحاكم ١/١٥٤. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٠) .

⁽٣) في ب١، ب٢، ف ١: « ينقطع » .

⁽٤) الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقي ٤٣/٥. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٣٦٣).

⁽٥) أحمد ٢٥٣/٢٣ (٨٠٠٨) ، وابن ماجه (٢٩٢٥) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٣٥) .

لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها : لبيك ، لبيك وسَعْديك ، والحيرُ بيديك لبيك ، والرَّغْبَاءُ إليك والعملُ (١) .

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رجلًا أوقصَتْه (٢) راحلتُه وهو مُحرِمٌ فمات ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغسِلوه بماء وسِدْرٍ ، و كفِّنوه في ثويَيْه (٢) ، ولا تُخمِّروا (وجهَه ولا رأسه) ، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ ملبيًا » () .

وأخرَج الشافعيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : ما سمَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في تلبيتِه حجَّا قطُّ ولا عمرةً (٢).

وأخرَج الشافعيُّ ، وابنُ أبي شيبةً ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي هريرةَ قال : كان من تلبيةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لبيك إلهَ الحقِّ (٧) لبيك » .

وأخرَج الشافعيُّ ، وابنُ أبي شيبةً ، عن سعدِ بن أبي وقاص ، أنه سمِع بعض

⁽۱) مالك ۳۳۱/۱، والشافعي ۱٥٥/۲، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٣، والبخارى (١٩٤) - وفيه: عن عبد الله بن عمرو، والبخارى (١٨١٩) - وفيه: عن عبد الله بن عمرو، وهو خطأ – وانسائي (٢٧٤٦ - ٧٧٤).

⁽٢) فمى ب١، ب٢: ﴿ وقصته ﴾ . وأوقصته ؛ ووقصته : رمت براكبها فكسرت عنقه . الوسيط ﴿ و ق ص ﴾ .

⁽٣) فى الأصل، ب١، ب٢: « ثوبه » .

⁽٤ - ٤) في م ، ومسلم : «رأسه ولا وجهه».

⁽٥) البخاري (١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

⁽٦) الشافعي ٥٨١/١ (٩٥٧). وقال محققه: منكر، فيه محمد بن أبي يحيى، متروك، وقد خالف بحديثه هذا متون أحاديث صحيحة تدل على أنه سمى.

⁽V) في م، ومصنف ابن أبي شيبة : « الخلق » .

⁽٨) الشافعي ١١/١ه (٧٩١ - شفاء العي) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٢، والحاكم ١٨٠٠.

بنى أخيه وهو يلبّى: يا ذا المعارج. فقال سعدٌ: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبّى على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ .

وأخرَج الشافعيُّ عن خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن النبيُّ ﷺ ، أنه كان إذا فرَغ من تلبيتِه سأل اللَّهَ رِضوانَه والجنةَ ، واستعاذه برحمتِه من النارِ (٢).

وأخرَج الشافعيُّ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، أن النبيُّ ﷺ كان يُكْثِرُ من التلبية (٢).

قُولُه تعالى : ﴿ فَلَا رَفَتَ وَلَا فُسُوتَكَ وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَجُّ ﴾ .

وأخرَج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في قولِه: ﴿ فَلَا رَفَتُ وَلَا فَسُوفَ وَلَا جِـدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾. قال: ﴿ الرفَثُ الإعرابَةُ (التعريضُ للنساءِ بالجماعِ ، والفسوقُ المعاصى كلُّها ، والجدالُ جدالُ الرجلِ صاحبَه ﴾ .

وأخرَج ابنُ مَوْدُويَه ، والأصبهانيُّ في « الترغيبِ » ، عن أبي أُمامةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِكَ ٱلْمَجَّ فَلَا رَفَتَ ﴾ . قال : « لا جِماعَ » . ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : « المعاصى والكذبُ » .

وأخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عيينةً ، والفريابيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي

 ⁽١) الشافعي ١٢/١ ٥ (٧٩٣ - شفاء العي) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٢.
 وقال محقق مسند الشافعي : إسناده لين .

⁽٢) الشافعي ٤/١٥ (٧٩٥ - شفاء العي) وقال محققه: سنده مرسل ضعيف جدًا.

⁽٣) التعريب، والإعراب، والإعرابة، والعِرَابة بالفتح والكسر: ما قبح من الكلام. اللسان (ع رب).

⁽٤) الطبرانى ٢٢/١١ (٢٠٩١٤). وقال الهيثمى: رواه الطبرانى عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح عن سوار بن محمد بن قريش وكلاهما فيه لين وقد وثقا، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٨/٦.

شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو يعلى ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقى فى «سننِه» ، من طرقِ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ ، قال (١) : الرفَثُ الجماعُ ، والفسوقُ المعاصى ، والجدالُ المِراءُ. وفى لفظ : أن تُمارِى صاحبَك حتى يُغْضِبَك أو تغضِبَه (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الرفثُ غِشْيانُ النساءِ والقُبَلُ والغمزُ وأن يعرِّضَ لها بالفحشِ من الكلامِ ، والفسوقُ معاصى اللَّهِ كلَّها ، والجدالُ المِراءُ والمُلاحاةُ ".

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفريابيُ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن طاوسٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : الرفَثُ الذي ذُكِر هنا ليس الرفثَ الذي ذُكِر في : ﴿ أُحِلَ لَكُمُ مَ لَيْلَةَ ٱلصِّميامِ ٱلرَّفَثُ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ذاك الجماعُ ، وهذا المحرابةُ أبكلام العربِ ، والتعريضُ بذكرِ النكاح (٥) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وآبَنُ أبى شيبةً، وإبنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، والحاكمُ وصحّحه، والبيهقيُّ، عن أبى العاليةِ قال: كنت أمشِي مع ابنِ عباسِ

⁽١) سقط من: م.

⁽۲) سعید بن منصور فی سننه (۳۳۹- تفسیر)، وابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۱۹۷۱، وأبو یعلی (۲۷۰۹)، وابن جریر ۴۸۳۳، ۱۹۲۱، ۴۲۵، ۴۷۸، ۴۸۱، وابن أبی حاتم ۳۲۱۱- ۳۲۸ (۲۷۰۹، ۱۸۲۷)، والبیهقی ۹۷/۰.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨١.

⁽٤) في م : « العراب » .

⁽٥) سعيد بن منصور (٣٣٨- تفسير)، وابن جرير ٣/ ٤٦٢، وابن أبي حاتم ٣٤٦/١ (١٨٢٣).

وهو محرمٌ ، وهو يرتجِزُ بالإبلِ ويقولُ :

وهن يمشِين بنا هَمِيسَا^(۱) إن تَصْدُقِ^(۱) الطيرُ ننِكْ لَمِيسَا^(۱)

فقلت: أترفُثُ وأنت محرِمٌ ؟ قال: إنما الرفَثُ ما رُوجِع به النساءُ (١٠).

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ، عن ابنِ عمرَ في الآيةِ، قال: الرفَثُ الجماعُ، والفسوقُ المعاصى، والجدالُ السِّبابُ والمنازَعةُ (٥).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، والطبرانيُّ في « الأوسطِ » ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ وَلَا فَسُوقَ ﴾ . قال : السِّبابُ ، ﴿ وَلَا فَسُوقَ ﴾ . قال : السِّبابُ ، ﴿ وَلَا فَسُوقَ ﴾ . قال : السِّبابُ ،

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ في الآيةِ قال : الرفثُ إتيانُ النساءِ والتكلُّمُ بذلك للرجالِ والنساءِ إذا ذكروا ذلك بأفواهِهم ، والفسوقُ إتيانُ معاصى اللَّهِ في الحرم ، والجدالُ السِّبابُ والمِراءُ والخصوماتُ (٧).

⁽١) الهميس: صوت نقل أخفاف الإبل. اللسان (هم س).

⁽٢) في النسخ: « صدق » . والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٣) اللميس: المرأة اللينة الملمس. ولميس اسم امرأة. اللسان (ل م س).

⁽٤) سعيد بن منصور (٣٤٥- تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٣، وابن جرير ١/ ٤٦٠، والحاكم ٢٧٦/٢، والبيهقي ٦٧/٥.

⁽٥) سعيد بن منصور (٤٤٤ - تفسير)، وابن جرير ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٢، والحاكم ٢٧٦/٢، والحاكم ٢٧٦/٢، والحاكم ٢٧٦/٢،

⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩ ، والطبراني (٧٠٦٠).

⁽٧) ابن جرير ٣/ ٥٥٩، ٤٧٣، ٤٨٢، وابن أبي حاتم ٢/٦٣١- ٣٤٨ (١٨٢٢) ١٨٢١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدِ قال : كان ابنُ عمرَ يقولُ للحادِي : لا تُعرِّضْ ٢٢٠/١ /بذكرِ النساءِ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ الزبيرِ قال : إيَّاكم والنساءَ ، فإن الإعرابَ من الرَّفثِ . قال طاوسٌ : فأخبَرتُ بذلك ابنَ عباسٍ فقال : صدَق ابنُ الزبيرِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ، أنه كرِه الإعرابَ للمُحرمِ، قِيل: وما الإعرابُ؟ قال: أن يقولَ: لو أحلَلتُ قد أصَبتُكِ (٢).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مسعودٍ في الآيةِ قال: الرفثُ إتيانُ النساءِ، والجدالُ أن أن تُمارِي صاحبَك حتى تغضِبَه (١).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والشيرازيُّ في «الألقابِ » ، عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : الرفَثُ الجماعُ ، والفسوقُ المنابَزَةُ بالألقابِ ، تقولُ لأخيك : يا ظالمُ ، يا فاسقُ . والجدالُ أن تجادِلَ صاحبَك حتى تغضِبَه (٥) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ، وعكرمةَ، قالا: الرفَثُ الجماعُ، والفسوقُ المعاصِي، والجدالُ المِراءُ (١)

⁽١) ابن جرير ٣/٤٦٣.

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٣.

⁽٣) سقط من: الأصل.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٤٦٥، ٤٧٨.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٧٩، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٤٦- ٣٤٨ (١٨٢٤) ١٨٢١).

⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩، عن مجاهد وحده .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن الضحاكِ ، وعطاءِ ، مثلَه (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً عن إبراهيمَ قال: الرفَثُ إتيانُ النساءِ، والفسوقُ السِّبابُ، والجدالُ المماراةُ (٢).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن الحسنِ قال : الرفَثُ الغِشْيانُ ، والفسوقُ السِّبابُ ، والجدالُ الاختِلافُ في الحجِّ(١).

وأخرَج الطبرانيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ في قولِه : ﴿ فَلَا رَفَتَ ﴾ . قال : لا جِماعَ ، ﴿ وَلَا فِسُونَ ﴾ : لا سِبابَ ، ﴿ وَلَا جِـدَالَ ﴾ : لا مِراءَ (") .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظِيِّ في قولِه : ﴿ وَلَا جِـدَالَ فِي الْعَرِجُ ابنُ جريرٍ عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظِيِّ في قال : الجدالُ ؛ كانت قريشُ إذا اجتمَعت بمِنِي ، قال هؤلاء : حجنا أتمُّ من حجّكم (١٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا حِـدَالَ فِي ٱلْحَيِّمُ ﴾ . قال : كانوا يقِفُون مواقِفَ محتلِفةً يتجادَلون ، كلَّهم يدَّعِي أن موقِفَه موقِفُ إبراهيمَ ، فقطَعه اللَّهُ حينَ أعلَم نبيَّه بمناسِكِهم (٥) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨.

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧.

⁽٣) الطبراني – كما في المجمع ٢٤٩/٣ – وقال الهيثمي : وفيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٤٨٣.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٤٨٤.

مجاهد في قولِه: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَيِّمُ ﴾ . قال : لا شبهة في الحجّ ، ولا شكَّ في الحجّ ، ولا شكَّ في الحجّ ، قد أُبيِّنَ وعُلِم وقتُه ، كانوا يَحُجُّون في ذي الحِجةِ عامَين ، وفي المحرّم عامَين ، ثم حَجُوا في صَفَر ، من أجلِ النسِيءِ الذي نسَأَ لهم (أبو ثُمامة ، حتى) وافقتْ حَجةُ أبي بكر في ذي القعدةِ قبل حَجةِ النبي ﷺ ، ثم حجَّ النبي ﷺ مِن قابِل في ذي الحِجةِ ، فذلك حينَ يقولُ : ﴿ إِن الزمانَ قد استَدَار كهيئتِه يومَ خلق السماواتِ والأرضَ ﴾ (1)

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن مجاهدِ فى قولِه : ﴿ وَلَا حِمْدَالَ فِى ٱلْحَبَّجُ ﴾ . قال : صار الحجُ فى ذى الحِجةِ ، فلا شهرَ يُنْسَأُ (٢) .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُ ، والنسائىُ ، وابنُ ماجه ، [، ه ظ] عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثُ ولم يَفْشُقْ ، خرَج من ذنوبِه كيومِ ولَدته أُمُّه » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، والبخارى ، ومسلمٌ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كُفرٌ » .

⁽۱ – ۱) في م : «أبو يمامة حين».

⁽٢) عبد الرزاق في تفسيره ٧٧/١ مختصرا، وابن جرير ٣/ ٤٨٦، ٤٨٧.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٧.

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤، والبخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩ ، والبخارى (٤٨)، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ من حديثِ أبى هريرةَ مثلَه^(١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ في « مسندِه » عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَىٰ : « مَن قضَى نُسُكَه وقد سَلِم المسلمون من لسانِه ويدِه ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه » (٢) .

وأخرَج أبو نعيمٍ في « الحليةِ » عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما عملٌ أحبُّ إلى اللَّهِ من جهادٍ في سبيلِه ، وحَجةٍ مبرورةٍ مُتَقَبَّلةٍ لا رفَثَ فيها " ولا فسوق ولا جدال) " .

وأخرَج الأصبهاني في « الترغيبِ » عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْ : « ما من عملِ بينَ السماءِ والأرضِ بعدَ الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ أفضلَ من حجة مبرورة لا رفَتَ فيها ولا فسوق ولا جدالَ » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت : خرَجنا مع رسولِ اللَّهِ عَلَيْكُ حجاجًا ، وكانت زامِلتُنا مع غلامِ أبى بكرٍ ، فجلَسنا ننتظِرُ حتى يأتِينا (١) ، فاطَّلَع الغلامُ يمشِى ما معه بعيرُه ، فقال أبو بكرٍ : أين بعيرُك ؟ قال : أضَلَنى الليلةَ . فقام أبو بكرٍ يضرِبُه ويقولُ : بعيرٌ واحدٌ أضَلَّك وأنت رجلٌ ! فما يزيدُ

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٩.

⁽٢) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٢/٧٧ - وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٢٢٨١).

⁽٣) ليس في: الأصِل، ب١، ب٢، ف١، م.

⁽٤) أبو نعيم ١٠/١٠.

⁽٥) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. اللسان (زم ل).

⁽٦) في الأصل، م: « تأتينا ».

رسولُ اللَّهِ ﷺ على أن (اليَّبَسَّمَ ويقولَ (: « انظُروا إلى هذا المحرِمِ ما يصنَعُ! » (٢).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ قال : لا ينظُرُ المحرِمُ في المرآةِ ، ولا يَدْعُو على أحدِ وإن ظلَمه (٣).

قولُه تعالى: ﴿ وَتَكَزَّوْدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَتَأُولِي اللَّالَبَابِ ۞ ﴾.

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ المن يحجُون ولا حِبّانَ ، والبيهقيُ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ اليمنِ يحجُون ولا يتزوَّدون ، ويقولون : نحن متوكِّلون . ثم يَعْدَمون () فيسأَلون الناسَ () ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَتَكزَوَّدُواْ فَإِنَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقُونَيُّ ﴾ () اللَّهُ : ﴿ وَتَكزَوَّدُواْ فَإِنَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقُونَ ﴾ ()

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان ناسٌ يَخْرُجون مِن أهليهم ليست معهم أزْوِدَةٌ ، يقولون : نحُجُّ بيتَ اللَّهِ ولا يُطْعِمُنا ! فقال اللَّهُ : تَزَوَّدوا(٢) ما يكُفُّ وجوهَكم عن الناسِ (٨) .

⁽١ - ١) في الأصل: « تبسم ويقول » ، وفي م: « تبسم وقال » .

⁽٢) الحاكم ٢/١٥٤، ٤٥٤ مطولا.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٢ .

⁽٤) في الأصل: ﴿ يقدمون ﴾ .

⁽٥) ليس في: الأصل.

⁽٦) البخاري (١٥٢٣) ، وأبو داود (١٧٣٠) ، والنسائي في الكبري (١١٠٣، ١١٠٣) ، وابن حبان (٦) البخاري (٢٦٩١) ، وابن حبان (٢٦٩١) ، والبيهقي ٣٣٢/٤.

⁽٧) في النسخ: « وتزودا فإن خير الزاد التقوى». والمثبت من مصدرى التخريج.

⁽٨) ابن جرير ٣/ ٤٩٨، وابن أبي حاتم ٣٤٩/١ (١٨٣٨).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عمرَ قال : كانوا إذا أحرَموا ومعهم أَزْوادُهم ، رمَوا بها واستَأ نَفوا زادًا آخرَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَتَكَزَوَّدُوا فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ ﴾ . فنُهُوا عن ذلك ، وأُمِروا أن يتزَوَّدوا الكعك والدقيقَ والسَّوِيقَ (١) .

/وأخرَج الطبرانيَّ عن ابنِ^(۱) الزبيرِ قال: كان الناسُ يتوكَّلُ بعضُهم على ٢٢١/١ بعضٍ في الزادِ ، فأمَرهم اللَّهُ أن يَتَزَوَّدوا ، فقال : ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِبَ خَيْرَ الزَّادِ اَلنَّقُوَئَ ﴾ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : كان ناسٌ مِن الأَعرابِ يحُجُّون بغيرِ زادٍ ويقولون : نتوكُّلُ على اللَّهِ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ ﴾ الآية (١٠).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةَ : ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوكَ ﴾ . قال : كان أناسٌ (٥) من أهلِ اليمنِ يَحُجُون ولا يتزَوَّدون ، فأمَرهم اللَّهُ بالزادِ والنفقةِ (١ في سبيلِ اللَّهِ ٢) ، وأخبَرهم أن خيرَ الزادِ التقوى .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَتَكَزَوَّدُواَ فَالْحَرَجِ سَفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَتَكَزَوَّدُواَ فَا إِلَى اللَّهِ عَنْدُ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

⁽١) ابن جرير ٣/ ٤٩٤، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٨.

⁽٢) سقط من: ب١، ب٢، ف ١، م.

⁽٣) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٣١٨/٦ - وقال الهيثمي : وفيه أبو سعد البقال ، وهو ضعيف .

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٤٩٦.

⁽o) في الأصل، ب، ف ١: «ناس».

⁽٦ - ٦) ليس في: الأصل.

⁽٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٤٧.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَتَكَرَّوَدُواً ﴾ . قال : السَّوِيقَ والكعكَ .

وأخرَج وكيعٌ، وابنُ أبى شيبةً، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ ﴾. قال: الخُشْكَتَانجُ (١) والسَّويقُ (٢).

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَتَكَزَوَّدُوا ﴾ . قال : هو الكعكُ والزيتُ .

وأخرَج وكيعٌ، وسفيانُ بنُ عيينةَ، وابنُ أبى شيبةَ، وعبدُ بنُ حميدِ، عن الشَّعبيِّ (٢): ﴿ وَلَــُـزَوَّدُواً ﴾ . قال : الطعامُ ؛ التمرُ والسَّويقُ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن مقاتِلِ بنِ حَيّانَ قال : لما نزَلت هذه الآية : ﴿ وَتَكَرُوّدُوا ﴾ . قام رجلٌ من فقراءِ المسلمين ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما نجِدُ زادًا نتزوَّدُه () . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ (أَتَزَوَّدُ مَا تَكُفُّ) به وجهَك عن الناسِ ، وخيرُ ما تزوَّدَم التقوى ﴾ () .

وأخرَج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن سفيانَ قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ :

⁽١) الخشكنانج : خالص دقيق الحنطة إذا عجن بشيرج وبُسِطَ وملئ بالسكر واللوز والفستق وماء الورد وجُمِع وخُبز . تذكرة داود ١٢٩/١.

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٨.

⁽٣) بعده في ص، ب ٢، م: ﴿ قال ﴾ .

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٧، ٢٤٨.

⁽٥) في ب١: (نتزود به) ، وفي م : (نتزود) .

⁽٦ - ٦) في م: (تزودوا يكف).

⁽٧) ابن أبي حاتم ١/١٥٣ (١٨٤٤).

(وتَزَوَّدُوا وخيرُ الزادِ التقوى) (١).

وأخرَج الطبرانيُ عن جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ عَلَيْقِهُ قال : « مَن يَتَزَوَّدُ في الدنيا يَنْفَعْه في الآخرةِ » (٢) .

وأخرَج الأصبهاني في «الترغيبِ» عن الزبيرِ بنِ العوَّامِ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ يقولُ: « العبادُ عبادُ اللَّهِ ، والبلادُ بلادُ اللَّهِ ، فحيثُ وجَدتَ خيرًا فأقِمْ ، واتق اللَّهَ » .

وأخرَج أحمدُ، والبَغَوىُ في «معجمِه»، والبيهقىُ في «سننِه»، والأصبهانيُّ، (أعن رجلٍ أ) مِن أهلِ الباديةِ قال: أخَذ بيدِي رسولُ اللَّهِ ﷺ، فالأصبهانيُّ، عن رجلٍ أأم أن أهلِ الباديةِ قال: أخذ بيدِي رسولُ اللَّه عنه أنْ قال: «إنك لن تدَعَ فجعَل يعلِّمُني مما علَّمه اللَّهُ ، فكان فيما (٥) حفِظتُ عنه أنْ قال: «إنك لن تدَعَ شيئًا اتَّقاءَ اللَّه إلا أعطاك اللَّهُ خيرًا منه » .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارى في «الأدبِ » ، والترمذى وصحَحه ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ ، والبيهقى في «شعبِ الإيمانِ » ، والأصبهانى في «الترغيبِ » ، عن أبي هريرة قال : شئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ : ما أكثرُ ما يُدخِلُ الناسَ الخاتَ ؟ قال : « تقوى اللَّهِ وحُسْنُ الخلقِ » . وسُئِل : ما أكثرُ ما يُدخِلُ الناسَ النارَ ؟ قال : « الأَجْوَفان ؛ الفمُ والفَرْجُ » .

⁽١) ابن أبي داود ص ٥٦، والقراءة شاذة .

⁽٢) الطبراني (٢٢٧١) ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٨٨٧).

⁽٣) ضعفه العجلوني في كشف الخفاء ٢٨٩/١ ، ٢/٥٥.

⁽٤ - ٤) في الأصل: «أن رجلا».

⁽٥) في الأصل: «مما».

⁽٦) أحمد ٣٤٢/٣٤ (٢٠٧٣٩)، والبيهقي ٥/ ٣٣٥. وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

⁽٧) أحمد ٥١/٥٦٥ (٩٦٩٦)، والبخاري (٢٨٩، ٢٩٤)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه =

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في كتابِ « التقوى » عن رجلٍ من بنى سَلِيطٍ ، قال : أُتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ : « المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يخذُلُه ، ولا يظلِمُه ، التقوى هلهنا ، التقوى هلهنا » . وأومَأ بيدِه إلى صدره (١) .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن قتادةَ بنِ عيَّاشِ قال : لما عقد لي رسولُ اللَّهِ ﷺ على قومى ، أتَيتُه مودِّعًا له ، فقال : « جعل اللَّهُ التقوى زادَك ، وغفَر ذنبَك ، ووجُهك للخير حيثُ تكونُ (٢) » .

وأخرَج الترمذي ، والحاكم ، عن أنس قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسولَ اللّهِ ، إنى أريدُ سفرًا ، فزَوِّدْنى . فقال : « زوَّدَك اللّهُ التقوى » . قال : زدْنى . قال : « وغَفَر ذنبَك » . قال : زدْنى ، بأبى أنت وأمى . قال : « ويَسُر لك الحيرَ حيثُما كنتَ » "" .

وأخرَج الترمذي وحسّنه ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والحاكم وصحّحه ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسولِ اللَّه عَلَيْتُهُ يريدُ سفرًا ، فقال : أوصِنى . قال : «أوصِيك بتقوى اللَّه ، والتكبيرِ على كلِّ شرَفٍ (1) » . فلما مضَى قال : « اللهم ازو له الأرض ، وهوِّنْ عليه السفرَ » (0) .

^{= (}٢٤٦٤)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٣٢٤/٤، والبيهقي (٤٩١٤). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٤).

⁽١) الحديث عند مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة .

 ⁽۲) فى الأصل، ب ١، ف ١: ﴿ يكون ﴾ . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله ثقات .
 مجمع الزوائد ١٠/ ١٣١.

⁽٣) الترمذي (٣٤٤٤)، والحاكم ٢/ ٩٧. حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٧٣٩).

⁽٤) الشرف: الموضع العالى يشرف على ما حوله. الوسيط (ش ر ف) .

⁽٥) الترمذي (٣٤٤٥) ، والنسائي في الكبري (١٠٣٩) ، وابن ماجه (٢٧٧١) ، والحاكم ١/٥٤٥،=

وأخرَج الأصبهانيُّ في «الترغيبِ» عن أبي بكرِ الصديقِ، أنه قال في خطبيّه : الصدقُ أمانةٌ، والكذبُ خيانةٌ، أكيسُ الكَيْسِ التُّقَى، وأَنْوَكُ النَّوَكِ (١١) الفجورُ.

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في كتابِ (التقوى) عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كتَب إلى ابنِه عبدِ اللّهِ: أما بعدُ ، فإنى أُوصِيك بتقوى اللّهِ ، فإنه مَن اتَّقاه وَقَاه ، ومَن أقرضَه جزَاه ، ومَن شكره زاده ، واجعَلِ التقوى نَصْبَ عينيك ، وجِلاءَ قلبِك ، واعلَمْ أنه لا عملَ لمن لا نِيَّة له ، ولا أجرَ لمن لا حسنة له ، ولا مالَ لمن لا رفقَ له ، ولا جديدَ لمن لا خَلَقَ له .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن مالكِ بنِ دينارٍ ، قال : سألتُ الحسنَ : ما زَينُ القرآنِ ؟ قال : موتُ قلبِه " ، وطلبُه للقرآنِ ؟ قال : موتُ قلبِه " ، وطلبُه للدنيا بالآخرةِ ، ولكلِّ شيءِ زينٌ ، وزينُ القرآنِ التقوى .

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا عن قتادةَ قال : مكتوبٌ في التوراةِ : ابنَ آدمَ ، اتقِ اللَّهَ وَنَمْ حيثُ شئتَ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن وهبِ بنِ منبّهِ قال : الإيمانُ عُرْيانٌ ، ولباسُه ('') التقوى ، وزينتُه الحياءُ ، ومالُه الفِقْهُ .

⁼ ٢٤٦. حسن (صحيح سنن الترمذي - ٢٧٤٠).

⁽١) النوك: الحمق. الوسيط (ن وك).

 ⁽۲) الخلق: البالى. وهو مثل يضرب لمن يمتهن جديده فيؤمر بالتوقى عليه بالخَلَق. مجمع الأمثال للميداني ٣/ ١٨٥٠.

⁽٣ - ٣) سقط من: م، وفي الأصل: «ما علامته قال موت قلبه».

⁽٤) في ب١، ب٢، م، ف ١: (لسانه).

⁽٥) في م: « العفة ».

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن داودَ بنِ هلالٍ قال : كان يُقالُ : الذي يُقيمُ به العبدُ وجهَه عندَ اللَّهِ التقوى ، ثم يَتْبَعُه الورَعُ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عُروةَ قال: كتَبت عائشةُ إلى معاويةَ: أما بعدُ، فاتقِ اللَّهَ، فإنك إذا اتَّقيتَ اللَّهَ كفاك الناسَ، وإذا اتَّقيتَ الناسَ لم يُغْنُوا عنك من اللَّهِ شيئًا.

177/

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا/ عن أبى حازمٍ ، قال : ترَصَّدَنى أربعةَ عشَرَ عدوًا ؛ أمَّا أربعةٌ منها ؛ فشيطانٌ يُضِلَّنى ، ومؤمنٌ يَحْسُدُنى ، وكافرٌ يُقاتِلُنى ، ومنافقٌ يُغِضُنى ، وأما العَشَرةُ منها ؛ فالجوعُ ، والعطشُ ، والحرُّ ، والبردُ ، والعُرْيُ ، والهَرَمُ ، والمرضُ ، والفقرُ ، والموتُ ، والنارُ ، ولا أُطِيقُهن إلا بسلاحٍ تامٌ ، ولا أَجِدُ لهم سلاحًا أفضلَ مِن التقوى .

وأخرَج الأصْبَهانيُّ في « الترغيبِ » عن ابنِ أبي نجيح قال: قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلامُ: أُوتِينا مما أُوتِي الناسُ ومما لم يُؤْتَوه ((أ) ، وعُلِّمنا مما عُلِّم الناسُ ومما لم يُعَلَّموا ، فلم نجَدْ شيئًا هو أفضلَ مِن تقوى اللَّهِ في السرِّ والعَلانيةِ ، والعدلِ في الغضبِ والرضا ، والقصدِ في الغِنَى والفقرِ .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : كان يقالُ : مَن اتَّقَى اللَّهَ أَحَبَّهُ النَّاسُ وإن كَرِهوا .

قولُه تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُوا فَضَلَا مِن رَبِّتَغُوا فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ ﴾.

⁽١) فى ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «يؤتوا».

أخرَج سفيانُ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، والبخاريُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانت مُحَاظُ ومَجَنَّةُ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهليةِ ، فتأثّموا أن يَتَّجِروا في المواسمِ (١) ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فنزلَت: (ليس عليكم جناحٌ أن تَبْتَغوا فضلًا مِن ربِّكم في مواسم الحجٌ) (٢) .

وأخرَج وكيعٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، عن أبنِ عباسٍ قال : كانوا يَتَقُون البيوعَ والتجارةَ في المُوسمِ والحجِّ ، ويقولون : أيامُ ذكرِ اللَّهِ . فنزَلَت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ ﴾ الآية (٢) .

وأخرَج أبو داود ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقي ، مِن طريقِ عبيدِ بنِ عمير ، عن ابنِ عباسٍ : (أن الناسَ) في أولِ الحجِّ كانوا يَتَبايَعون بمنّى وعرفة وسوقِ ذي الجَازِ ومواسمِ الحجِّ ، فخافوا البيعَ وهم حُرُمٌ ، فأنزَل اللَّه : (ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلًا من ربّكم في مواسمِ الحجِّ) . فحدَّث عبيدُ بنُ عميرٍ أنه كان يَقْرَؤُها في المصحفِ (٥) .

⁽۱) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الموسم».

⁽۲) سعید بن منصور (۵۰۰- تفسیر)، والبخاری (۱۷۷۰، ۲۰۱۹)، وابن جریر ۳/ ۵۱۰، وابن أبی حاتم ۱۰/۱ (۱۸٤٦)، والبیهقی ۴/ ۳۳۳.

قال الحافظ في الفتح ٤ / ٠ ٩ ٧: وقراءة ابن عباس (في مواسم الحج) معدودة من الشاذ الذي صح إسناده ، وهو حجة وليس بقرآن .

 ⁽٣) سعيد بن منصور (١٥٥٦ تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٧، وأبو
 داود (١٧٣١)، وابن جرير ٣/ ٥٠٨.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) أبو داود (۱۷۳٤)، والحاكم ٤٨١، ٤٨١، ٤٨١، والبيهقي ٤/٣.

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحّحه ، والبيهقيُ ، عن أبى أُمامةَ التَّيْميُ (١) قال : قلتُ لابنِ عمرَ : إنا أناسٌ (١) فهل لنا مِن حجّ ؟ قال : أليس تَطُوفون بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروقِ ، وتَوْمُون الجِمارَ ، وتَحْلِقون رءوسَكم ؟ قلت : بلى . فقال ابنُ عمرَ : جاء رجلَ إلى النبي ﷺ ، فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يُجِبْه ، حتى نزل عليه جبريلُ بهذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مُنَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلَكُ مِن رَبِّكُمْ ﴾ . فدعاه النبيُ ﷺ ، فقرأ عليه الآيةَ ، وقال : « أنتم مُحجَّاجٌ » (٠٠ رَبِّكُمْ ﴾ . فدعاه النبيُ ﷺ ، فقرأ عليه الآيةَ ، وقال : « أنتم مُحجَّاجٌ » (٠٠ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ (١٦) الزبيرِ ، أنه قرأ : (ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلًا من ربُّكم في

⁽١) في النسخ: «التميمي». والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢/٣٣ه.

⁽٢) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: (ناس).

⁽٣) سقط من: ب١، وفي ص: (من بكري)، وفي ب٢: (نكر)، وفي م: (نكتري).

وقوله : من الكراء ، وهو أجر المستأجر ، والمعنى : أننا نكرى دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع المشاهد . الفتح الرباني ٨٤/١٨.

⁽٤) المعرف يراد به الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضًا. والمعرف في الأصل: موضع التعريف. النهاية ٣/ ٢١٨.

^(°) عبد الرزاق ۷۸/۱، وسعید بن منصور (۳۰۲ تفسیر)، وابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤، وأحمد ۲۷۳۱، ٤٧٤ (۹۲۳۳، ۱۶۳۳)، وأبو داود (۱۷۳۳)، وابن جریر ۳۳۳/۳، ۱۸٤٥)، والجاکم ۱۹۹۱، والبیهقی ۳۳۳/۴. صحیح (صحیح سنن أبی داود – ۱۵۲۵).

⁽٦) في النسخ: (أبي)، وفي تفسير عبد الرزاق: (سمعت أبا الزبير). وذكر ابن أبي داود هذه القراءة في المصاحف ص ٨٢ في مصحف عبد الله بن الزبير.

مواسِم الحجِّ)(١) .

وأخرَج وكيعٌ ، وأبو عبيدٍ في « فضائلِه » ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : (ليس عليكم مُخاحٌ أن تَبْتَغُوا فضلًا مِن ربِّكم في مواسم الحجِّ) (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن عطاءِ قال : نزلَت : "(لا جناحَ عليكم" أن تَبْتَغوا فضلًا مِن ربِّكم فى مواسمِ الحجِّ) . وفى قراءةِ ابنِ مسعودِ : (فى مواسم الحجِّ فابْتَغُوا حينئذِ) () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَكَاحُ أَن تَبَتَعُوا فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ ﴾. يقولُ: لاحرجَ عليكم فى الشراءِ والبيع قبلَ الإحرام وبعدَه (٥).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ قال : كان ناسٌ لا يَتَّجِرون أيامَ الحَجِّ، فنزَلَت فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَكَاحُ أَن تَبَتَعُوا فَضَلَا مِن زَيْكُمْ ﴾ (أ) .

وأخرَج أبو داودَ عن مجاهدٍ، أن ابنَ عباسٍ قرَأُ هذه الآيةَ : ﴿ لَـيْسَ

⁽١) عبد الرزاق ٧٨/١، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧ ، وابن جرير ٣/ ٥٠٦.

⁽٢) أبو عبيد ص ١٦٤، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧، والبخاري (٢٠٥٠،

۲۰۹۸)، وابن جرير ۳/ ۲۰۹.

⁽٣ - ٣) في الأصل: (ليس عليكم جناح).

⁽٤) ابن أبي داود ص ٥٥.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٥٠٢، وابن أبي حاتم ١/١٥٣ (١٨٤٧).

⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٧، ١٧٨، وابن جرير ٣/٣.٥.

عَلَيْكُمْ جُنَكَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ ﴾ . قال : كانوا لا يَتَّجِرون بمنّى ، فأُمِروا بالتجارةِ إذا أفاضوا مِن عرفاتِ (١) .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَكَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلَا مِن زَبِّكُمْ ﴾. قال: التجارةُ في الدنيا، والأجرُ في الآخرةِ (٢).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةً في الآيةِ قال : كان ناسٌ مِن أهلِ الجاهليةِ يُسَمُّون ليلةَ النَّفْرِ ليلةَ الصَّدَرِ (٣) ، وكانوا لا يُعَرِّجون على كَسِيرٍ ، ولا ضالَّة ، ولا لحاجة ، ولا يَتَتَغُون فيها تجارةً ، فأحَلَّ اللَّهُ ذلك كلَّه للمؤمنين أن يُعَرِّجوا على حاجاتِهم ، ويَتَتَغُوا مِن فضل اللَّهِ .

قُولُه تعالى : ﴿ فَـ إِذَآ أَفَضَــ تُكُم مِّنَ عَـرَفَكتٍ ﴾ .

أخرَج وكيعٌ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ عباسِ قال: إنما شمّى (ئ) عرفاتٍ؛ لأن جبريلَ كان يقولُ لإبراهيمَ عليهما السلامُ: هذا موضعُ كذا، وهذا موضعُ كذا. فيقولُ: قد عرَفْتُ، قد عرَفْتُ. فلذلك سُمّيت عرفاتٍ (٥).

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : إنما سُمِّيَت عرفاتٍ ؛ لأنه

⁽١) أبو داود (١٧٣١) .

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۰۰۵.

⁽٣) الصدر: اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. اللسان (ص د ر).

⁽٤) في م: «تسمى».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ١٤/٥.

قيل لإبراهيمَ حينَ أُرِي المناسكَ : عرَفْتَ ^(١) ؟

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرِ ، عن عليٌ ، مثلَه (٠٠) .

وأخرَج الحاكمُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةً قال : خطَّبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعرفةً ، فحمِد اللَّهَ ، وأَثْنَى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعدُ - وكان إذا خطَب قال : « أما بعدُ » - فإن هذا اليومَ الحجُّ الأكبرُ ، ألَا وإن أهلَ الشركِ والأوثانِ كانوا يَدْفَعون مِن هلهنا قبلَ أن تَغِيبَ الشمسُ إذا كانت الشمسُ في رُءُوس الجبالِ /كأنها(٣) عَمائمُ الرجالِ في ' وجوهِها ، وإنا نَدْفَعُ ' بعدَ أن تَغيبَ الشمسُ ، وكانوا يَدْفَعون مِن المَشْعَرِ الحرام بعدَ أن تَطْلُعَ الشمسُ إذا كانت الشمسُ في رُءُوسِ الجبالِ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوهِها ، وإنا نَدْفَعُ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ ، مُخالِفًا هَدْيُنا لهدي أهل الشركِ » (°).

وَأَخْرَجَ البيهقيُّ عَنِ ابنِ عَبَاسٍ ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنَ أَفَاضَ مِن عرفاتٍ قبلَ الصبح فقد تمَّ حجُّه ، ومَن فاته فقد فاته الحجُّ » (٦)

وأخرَج البخاري عن ابن عباس قال : يطوفُ الرجلُ بالبيتِ ما كان حَلالًا حتى يُهِلُّ بالحجِّ، فإذا ركِب إلى عرفةَ فمن تيَسُّر له هديُه مِن الإبلِ أو البقرِ أو

⁽١) ابن أبي حاتم ٢/١٥ (١٨٥١).

⁽٢) ابن جرير ٣/١٥٥.

⁽٣) في ب١، ب٢، ف ١: ﴿ كَأَنْ ﴾ .

⁽٤ - ٤) في الأصل: « وجوههم وإنا لندفع».

⁽٥) الحاكم ٢٧٧/٢، ٤٢٧، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥٢/١ - والبيهقي ٥/ ١٢٥٠. وصححه الحاكم، وينظر نصب الراية ٣/ ٦٦، ٦٧.

⁽٦) البيهقي ٥/ ١٧٤. وينظر نصب الراية ٣/ ٩٢.

الغنم، ما تَيَسَّر له مِن ذلك ، أَىَّ ذلك شاء ، غيرَ إِن لم يَتَيَسَّرُ له فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، وذلك قبلَ يومِ عرفة ، فإن كان آخرُ يومٍ مِن الأيامِ الثلاثةِ يومَ عرفة فلا مُخناحَ عليه ، ثم لْيَنْطَلِقْ حتى يَقِفَ بعرَفاتٍ [١٥و] مِن صلاةِ العصرِ إلى أن يكونَ الظلامُ ، ثم لْيَدْفَعوا مِن عرفاتٍ إِذا أفاضوا منها حتى يَتْلُغُوا جَمْعًا الذي يَبِيتُون به ، ثم ليَدْ كُروا اللَّه كثيرًا ، و (أكثرُوا التكبيرَ والتهليلَ قبلَ أن تُصْبِحوا ، ثم أَفِيضوا ، فإن الناسَ كانوا يُفِيضون ، وقال اللَّه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّكَاسُ الناسَ كانوا يُفِيضون ، وقال اللَّه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّكَاسُ وَالسَّعَنْفِرُوا اللَّهُ إِن مُعْورٌ رَّحِيمُ ﴾ حتى تَرْمُوا الجَمْرة (1) .

وأخرَج الأزْرَقَىُ عن ابنِ عباسٍ قال : حَدُّ عرفةً مِن الجبلِ المُشْرِفِ على بطنِ عُرَنةً ، إلى أجبالِ عَرَفةً (٢) ، (أللى وَصِيقٍ ، إلى مُلْتَقَى وَصِيقٍ ووادى عَرَفةً (٥) .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «كُلُّ عرفةَ موقفٌ، وكُلُّ فجاجِ مَكُ لَّهُ اللَّهُ وَلَلْهَ مُوقفٌ، وكُلُّ فجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ » (").

وأخرَج مسلمٌ عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « نحرْتُ هدهنا ، ومتى كلَّها مَنْحُرٌ ، فانْحُروا في رِحالِكم ، ووقَفْتُ هدهنا ، وعَرفهُ كلُها موقِفٌ ، ووقَفْتُ هدهنا ، وجَمْعٌ كلُها موقِفٌ » .

⁽١) في ب٢، م: ﴿وَ ﴾ .

⁽٢) البخارى (٢١٥٤).

⁽٣) في أخبار مكة : ﴿ عرنة ﴾ .

⁽٤ - ٤) سقط من: م. وينظر معجم البلدان ٤/ ٩٣٢.

⁽٥) الأزرقي ١٨/١.

⁽٦) أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠١٢). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٦٦٥).

⁽۷) مسلم (۱۲۱۸/۱۶۱).

وأخرَج أحمدُ عن مجبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ عرفاتِ موقِفٌ، وارْفَعوا عن مُحَسِّرٍ، وكلُّ فجاجِ موقِفٌ، وارْفَعوا عن مُحَسِّرٍ، وكلُّ فجاجِ مكةَ مَنْحَرٌ، وكلُّ أيام التشريقِ ذبحٌ »

وأخرَج أبو داود ، والترمذي واللفظ له وصحّحه ، وابنُ ماجه ، عن علي قال : وقف رسولُ اللَّهِ عَلَيْ بعرفة ، فقال : «هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلّها موقف » . ثم أفاض حين غربَت الشمس ، وأرد ف أسامة بن زيد ، وجعل يُشِيرُ بيدِه على هِينَتِه (1) ، والناسُ يَضْرِبون يمينًا وشِمالًا ، يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ : يُشِيرُ بيدِه على هِينَتِه أَن والناسُ يَضْرِبون يمينًا وشِمالًا ، يَلْتَفِتُ اليهم ويقولُ : «يأيّها الناسُ ، عليكم السّكينة » . ثم أتى جَمْعًا ، فصلّى بهم الصلاتين جميعًا ، فلمّا أصبح أتى قُرْح ووقف عليه ، وقال : «هذا قُرْح ، وهو الموقف ، وجمع كلّها موقف » . ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى مُحسّر ، فقرع (١) ناقته فخبّت (١) ، حتى جاوز (١) الوادى ، فوقف وأرد ف الفضل ، ثم أتى الجَمْرة فرماها ، ثم أتى المَنْحَر ، فقال : «هذا المُنْحَرُ ، ومتى كلّها مَنْحَرٌ » .

⁽۱) أحمد ٣١٦/٢٧ (١٦٧٥١). وقال محققو المسند: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف. (۲) في الأصل: (الله هيئته)، وهما نسختان للترمذي. ومعنى (على هيئته): أي حال كونه على عادته في السكون والرفق. وعلى هيئته: أي حال كونه ﷺ على هيئته وسيره المعتاد. ينظر تحفة الأحوذي ٢/٠٠/١. (٣) في م: (الففرع)، وقرع ناقته: ضربها بسوطه. النهاية ٤٣/٤.

⁽٤) في ص ، م : (فخبب) . والحَبَّبُ : ضَرْب من العَدُّوِ ، وخبت الدابة : عدَّت وأسرعت . ينظر اللسان (خ ب ب) .

⁽٥) في الأصل، ف ١: ﴿ جازٍ ﴾ ، وفي م: ﴿ جازوا ﴾ .

⁽٦) أبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، واللفظ له، وابن ماجه (٣٠١٠). وقال الألباني: صحيح دون قوله: لا يلتفت - وهي رواية أبي داود - والمحفوظ: يلتفت. وصححه الترمذي (صحيح سنن أبي داود - ١٩٩١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن يزيدَ بنِ شَيْبانَ قال : أتانا ابنُ مِرْبَعِ الأَنْصاريُّ ونحن وُقُوفٌ بالموقفِ ، فقال : إنى رسولُ رسولِ اللَّهِ إليكم ، يقولُ : «كونوا على مَشاعِرِكم ، فإنكم على إرْثٍ مِن إرْثِ إبراهيمَ » (١)

وأخرَج أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ قال : أفاض رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن عرفة ، وعليه السكينة ، ورَديفُه أسامة ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، عليكم بالسكينة ، فإن البِرَّ ليس بإيجافِ () الخيلِ والإبلِ » . قال : فما رأيتُها رافعة يدَيْها عادِيَة حتى أتَى جَمْعًا ، ثم أرْدَف الفضلَ بنَ العباسِ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، إن البِرَّ ليس بإيجافِ الخيلِ والإبلِ ، فعليكم بالسكينة » . قال : فما رأيتُها رافعة يديْها حتى أتَى مِنَى () .

وأخرَج البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ ، أنه دفَع مع النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ ، فسمِع النبيُّ ﷺ وراءَه زَجْرًا شديدًا وضربًا للإبلِ ، فأشار بسَوْطِه إليهم ، وقال : « يأيُّها النبيُّ عليكم بالسكينةِ ، فإن البِرَّ ليس بالإيضاعِ (١) » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ قال : إنما كان بدءُ الإيضاعِ مِن أهلِ الباديةِ ؛ كانوا يَقِفون حافَتَي الناسِ ، قد علَّقوا القِعابَ ^(٥) والعِصِيَّ ، فإذا أفاضوا

⁽۱) ابن أمى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۲۰۱، وأبو داود (۱۹۱۹)، والترمذي (۸۸۳)، والنسائي (۲۰۱٤)، وابن ماجه (۳۰۱۱)، والحاكم ۱/۲۶۲. صحيح (صحيح سنن أبي داود – ۱٦٧٨).

⁽٢) الإيجاف: سرعة السير. النهاية ٥/ ١٥٧.

⁽٣) أبو داود (١٩٢٠) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٦٨٩).

⁽٤) أوضع الراكب البعير إيضاعا : إذا حمله على سرعة السير . النهاية ٥/ ١٩٦. والحديث عند البخاري (١٦٧١) .

^(°) في ص: « القباب » ، وفي ب ١ ، ب٢ ، م : « العقاب » ، وفي ف ١ : « العقائد » . والمثبت من مصدر التخريج . والقعاب جمع قَعْب ، وهو القدح الضخم الغليظ من الخشب . اللسان (ق ع ب) .

تَقَعْقَعُوا فَأَنْفَرَت الناسُ () ، فلقد رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وإن (فَطْفْرَى ناقتِه لا يَمَسُّ الأرضَ حارِكُها) ، وهو يقولُ : « يأيُّها الناسُ عليكم بالسكينةِ » (٢) .

وأخرَج البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى، وابنُ ماجه، عن أسامةً بنِ زيدٍ، أنه سُئِل: كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حينَ أفاض ' مِن عرفة ' ؟ وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفه مِن عرفاتٍ، قال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجَد فَجُوةً نَصَّ () .

وأخرَج ابنُ خُزيمةَ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ وقَف حتى غرَبَت الشَّمسُ ، فأَقْبَل يُكَبِّرُ اللَّه ، ويُعَظِّمُه ، ويُعَظِّمُه ، ويُعَجِّدُه ، حتى انْتَهَى إلى الشَّمسُ ، فأَقْبَل يُكَبِّرُ اللَّه ، ويُعَظِّمُه ، ويُعَظِّمُه ، ويُعَظِّمُه ، اللَّهُ عَلَيْه الله اللهُ وَيُعَظِّمُه ، ويُعَظِّمُه ، ويُعَلِّمُ ويَعْمِلُه ، ويُعَلِّمُه ، ويُعَلِّمُه ، ويُعَلِّمُه ، ويُعَلِمُه ، ويُعَلِمُ ويَعْمِلُمُه ، ويُعَلِمُه ، ويُعَلِمُه ، ويُعَلِمُ ويعَلِمُه ، ويُعَلِمُ ويعَلِمُه ، ويعَمْر ، ويعُمْر ، ويعَمْر ، ويعْر ، ويعَمْر ، ويعَمْر ، ويعْر ،

⁽١) يقال : أَنفَرنا . أي : تفرقت إبلنا ، و:أنفر بنا . أي : جعلنا منفرين ذوى إبل نافرة ، وأنفرت الناس : أي حثّوا إبلهم على الإسراع . ينظر التاج (ن ف ر) .

⁽۲ - ۲) كذا في النسخ، وفي المستدرك: « ذفرى ظفرى ناقته لا يمس الأرض حاركها ». وهي عبارة خطأ، وصوابها: « ذِفْرَى ناقتِه لَيَمَسُّ حارِكَها ». وقد روى هذا الحديث البيهقى في سننه ١٢٦/٥ عن شيخه الحاكم، وأحمد ٧٥/٤ (٢١٩٣)) والطبراني في الكبير ١٥٨/١١) على الصواب. والذفرى: أصل أذن البعير. النهاية ٢١٢٦. والحارك: الكاهل، أو أعلى الكاهل. اللسان (حرك). والمعنى: أن النبي علي كان ممسكًا بزمام ناقته، فجعل يكبحها ليبطئ من سرعتها، فمس ذفراها كاهلها. ويشهد لذلك ما رواه أحمد في المسند ٢٣/٣٦ (٢١٨٠٣) عن أسامة بن زيد: ... فجعل يكبح راحلته، حتى إن ذفراها لتكاد تصيب قادمة الرحل.

⁽٣) الحاكم ١/٥٦٤.

٤) في الأصل: « الناس من عرفات » .

⁽٥) العنق والنص نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق. صحيح مسلم بشرح النووى ٣٤/٩. والحديث عند البخارى (٢٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (٢٨٣/١٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٣٠٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧).

⁽٦) ابن خزيمة (٢٨٤٦).

وأخرَج الطبراني في « الأوسطِ » عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أفاض مِن عرفاتٍ ، وهو يقولُ:

«إلىك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها (١) مُخالِفًا دينَ النصاري دينُها (٢)

وأخرَج الشافعيّ في «الأمّ»، وعبدُ الرزاقِ في «المصنفِ»، وسعيدُ بنُ ٢٢٤/١ منصورِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ /حينَ دفَع مِن عرفةَ، قال:

إليك تعدو قلقا وضيئها

مُخالِفًا دينَ النصاري دينُها (٢)

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ قال: رأيْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، وأبا سلمةَ بنَ سفيانَ ، واقِفَيْن على طرفِ بطنِ عُرَنةَ ، فوقَفْتُ ('' معهما ، فلمَّا دفَع الإمامُ دفَعا ، وقالا :

إلىك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها مُخالِفًا دينَ النصارى دينُها

يُكْثِران مِن ذلك ، وزعم أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يَذْكُو أن رسولَ

⁽١) الوضين: بطان منسوج بعضه على بعض، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج. أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها. النهاية ٩٩/٥.

⁽۲) الطبرانی (۹۲۱). وفی الکبیر (۱۳۲۰۱). قال ابن الجوزی فی العلل المتناهیة ۸۱/۲: هذا حدیث لا یصح عن رسول الله ﷺ. قال هشیم: أبو ربیع یكذب. وقال الدارقطنی: متروك.

⁽٣) الأم ٢/٣١٢.

⁽٤) في الأصل: « وأوقفت ».

اللَّهِ ﷺ كان يقولُها إذا دفَع.

وأخرَج البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، عن ابنِ عباس ، أن أسامة بن زيد كان رَدِف رسولَ اللَّهِ ﷺ مِن عرفة إلى مُزْدَلِفة ، ثم أَرْدَف الفضلَ مِن المزدلفةِ إلى منى ، فكلاهما قال : لم يَزَلِ النبى ﷺ يُكَلِّي يُكَلِّي منى ، فكلاهما قال : لم يَزَلِ النبى ﷺ يُكَلِّي يُكَلِّي منى جمرة العقبة (١).

وأخرَج مسلمٌ عن أسامةَ بن زيدٍ ، أنه كان رَديفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أفاض مِن عرفةَ ، فلمًا جاء الشَّعْبَ أناخ راحلته ثم ذهَب إلى الغائطِ ، فلما رجع (٢ صَبَبْتُ عليه من الإداوةِ ٢) ، فتوَضًا ثم ركِب ، ثم أتى المزدلِفة ، فجمَع بها بينَ المغرب والعشاءِ (٢) .

وأخرَج (أمسلم ، وأ أبو داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، عن ابنِ عمرَ قال : جمّع رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ المغربِ والعشاءِ بجمْع ؛ صلَّى المغربَ ثلاثًا ، والعشاءَ ركعتين بإقامةٍ واحدةً (٥٠).

قولُه تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُوا أَللَّهُ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾ .

أخرَج وكيعٌ ، وسفيانُ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والأزْرَقيُ في « سنيه » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ

⁽۱) البخاري (۱۰۶۳، ۱۰۵۶، ۱۰۸۲، ۱۰۸۷) ، ومسلم (۱۲۸۰، ۱۲۸۱) ، والنسائي في الكبري (۱۲۸۰، ۱۲۸۱) ، والنسائي في الكبري (۱۲۸۰، ۱۲۸۱) عن الفضل وحده ، ولم يروه عن أسامة .

⁽٢ - ٢) في م: ﴿ جئت إليه بالإداوة ٤ .

⁽٣) مسلم (١٨١/١٢٨٠).

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽ه) مسلم (۲۸۸۱/۲۸۸۱)، وأبو داود (۱۹۲۹–۱۹۳۲)، والترمذي (۸۸۸، ۸۸۸)، والنسائي (۲۸۸، ۸۸۸).

عمرو، أنه سُئِل عن المَشْعَرِ الحرامِ فسكَتَ، حتى إذا هبَطَت أيدى الرَّواحلِ بالمزدلِفةِ قال: هذا المشْعَرُ الحرامُ (١).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عمرَ قال : المشْعَرُ الحرامُ مزدلفةُ كلَّها (٢) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وَابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه رأَى الناسَ يَزْدَحِمون على قُرَحَ ، فقال : علامَ يَزْدَحِمُ هؤلاء ؟ كلُّ ما هلهنا مَشْعَرُ (٣).

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : هو الجبلُ وما حوله () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه (٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما بينَ الجبلين اللذين بجمع مَشْعَرٌ (٦) .

وأخرَج ابنُ أبي شَيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : ما بينَ جبَلَيْ مزدلفةَ فهو المشعَرُ

⁽١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩، وابن جرير ٣/ ٥١٨، وابن أبى حاتم ٣٥٣/٢ (١٥) وابن أبى حاتم ٣٥٣/٢ (٥١٨) ، والأزرقي ٢/ ١٩١، والبيهقي ٥/ ١٢٣. وعند ابن أبي شيبة : عبد الله بن عمر . وقال البيهقي بعد إيراده الأثر : كذا قال : عبد الله بن عمر و.

⁽٢) ابن جرير ٣/ ١٧، وابن أبي حاتم ٢/٣٥٣ (١٨٥٦)، والحاكم ٢/ ٢٧٧.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ١٦.٥.

⁽٤) سعيد بن منصور (٣٥٣- تفسير)، وابن جرير ٣/ ٥١٦، والبيهقي ٥/٢٣.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٢١٥.

⁽٦) ابن جرير ٣/١٧٥.

الحرامُ (١).

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ قال: لم أَجِدْ أحدًا يُخْبِرُني عن المشعرِ الحرامِ (٢).

وأخرَج مالك ، وابنُ جريرٍ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ الزبيرِ قال : عرفةُ كلّها موقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ (٢) .

وأخرَج الأزْرقى ، والحاكم وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : "كان يقالُ : ارتَفِعوا عن مُحَسِّرٍ ، وارتَفِعوا عن عُرَناتٍ (،) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسِ قال ": قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ارْفَعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ » (٥٠) .

وأخرَج الأزْرقى عن ابنِ جريجٍ قال: قلتُ لعطاء: أين المزدلِفة ؟ قال: المزدلِفة أو المؤرّب المؤ

وأُخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال حينَ وقَف

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٩.

⁽٢) مالك ٧١٨٨/١ وابن جرير ٣/ ٥٢١.

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) الأزرقي ٢/ ١٩٢، والحاكم ١/٤٦٢.

⁽٥) الحاكم ١/ ٤٦٢.

⁽٦) المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين. اللسان (أزم).

⁽٧) الأزرقي ٢/ ١٩١، ١٩٢.

بعرفة : « هذا الموقف ، وكلُّ عرفة موقفٌ » . وقال حينَ وقَف على قُزَحَ : « هذا الموقفُ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ » (١) .

وأخرَج ابنُ خُزَيمةَ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان يَقِفُ عندَ المَشْعَرِ الحَرامِ ، ويَقِفُ الناسُ يَدْعُون اللّهَ ، ويُكَبِّرُونه ، ويُهَلِّلُونه ، ويُمَجِّدونه ، ويُعَظِّمونه ، حتى يَدْفَعَ إلى منَى (٢) .

أو أخرَج الأزرقيُّ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ قال : أخبَرَني مَن رأى أبا بكرِ الصديقَ واقفًا على قُزَحُُّ .

وأخرَج الأزْرقيُّ عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ يَقِفُ بجَمْعٍ كلما حَجُّ (١٠) على قُرَحَ نفسِه ، لا يَنْتَهِى حتى يَتَخَلَّصَ عنه ، فيقِفُ عليه مع الإمامِ كلما حجُّ (٥٠).

وأخرَج البخارى ، ومسلم ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر ، أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَة أهلِه ، فيتقفون عند المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بليلٍ ، فيَذْكُرون الله ما بدا لهم ، ثم يَدْفَعون قبلَ أن يَقِفَ الإمام ، وقبلَ أن يَدْفَع ، فمنهم مَن يَقْدَمُ منّى لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم مَن يَقْدَمُ بعدَ ذلك ، فإذا قدِموا رمَوُا الجَمْرة ، وكان ابنُ عمرَ يقولُ : أَرْخَصَ (أ) في أولك رسولُ اللهِ عَلَيْهِ (٧) .

⁽١) الحاكم ١/٤٧٤.

⁽۲) ابن خزیمة (۲۸۵٦).

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

[.] والأثر عند الأزرقي ١٩٠/٢، ١٩١.

⁽٤) في م: «جمع».

⁽٥) الأزرقي ٢/ ١٩٠.

⁽٦) في الأصل، م: (رخص).

⁽٧) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

وأخرَج أبو داودَ الطيالسيُّ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، (وأبو داودَ ' ، والترمذي ، والنَّسائي ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ ميمونِ قال : سمِعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ بجَمْع بعدَ ما صلَّى الصبحَ وقَف فقال : إن المشركين كانوا لا (٢٠) يُفِيضون حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ (٢٠). وإن رسولَ اللَّهِ ﷺ خالَفَهم فأفاض قبلَ طلوع الشمسِ(،).

وأخرَج الأزْرقيُّ عن كُلَيْب الجُهُنيِّ قال : رأَيْتُ النبيُّ ﷺ في حجتِه ، وقد دَفَع مِن عرفةَ إلى جَمْع ، والنارُ تُوقَدُ بالمزدلفةِ وهو يَؤُمُّها حتى نزَل قريبًا منها (٥٠).

وأخرَج الأَزْرقي عن ابن عمرَ قال : كانت النارُ تُوقَدُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وعمرَ /وعثمانَ (٥٠).

وأخرَج الأزْرقيُّ عن إسحاقَ بن عبدِ اللَّهِ بن خارجةً ، عن أبيه قال : لمَّا أَفْضَى (٢) سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ بن مَرُوانَ مِن المَأْزِمَين ، نظر إلى النارِ التي على قُرْحَ فقال لخارجة بن زيد : يا أبا زيد ، مَن أولُ مَن صنَع هذه النارَ هلهنا ؟ قال خارجة :

240/1

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) ثبير : جبل على يسار الذاهب إلى مني ، وهو أعظم جبال مكة ، عُرف برجل من هذيل اسمه ثبير ، دفن فيه . وقوله : ويقولون : أشرق ثبير . أي : لِتَطْلُغ عليك الشمس . وقيل : معناه : أضيُّ يا جبل . ينظر فتح البارى ٧/ ٥٣١.

⁽٤) الطيالسي (٦٣)، وأحمد ٢/٦٤، ٣٢٨، ٣٧٧، ٩٩١، ٩٢٩، ٥٤٤ (٨٤، ٢٠٠، ٢٧٥، ٥٩٠، ٣٥٨، ٣٨٥)، والبخاري (٦٨٤، ٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٣٠٢٢). والحديث لم يخرجه مسلم، ينظر تحفة الأشراف ٩٤/٨

⁽٥) الأزرقي ٢/ ١٩١.

⁽٦) في الأصل: (قضي). وفي م: (أفاض).

كانت فى الجاهلية ، وضَعَتْها (١) قريشٌ ، وكانت لا تَخْرُجُ مِن الحرمِ إلى عرفة ، وتقولُ : نحن أهلُ اللَّهِ . قال خارجةُ : فأَخْبَرنى رجالٌ مِن قومى أنهم رأَوْها فى الجاهلية ، وكانوا يَحُجُون ، منهم حسانُ بنُ ثابتٍ فى عِدَّةٍ مِن قومى ، قالوا : كان قُصَى بنُ كِلابٍ قد أَوْقَد بالمزدلفةِ نارًا حيثُ وقَف بها ؛ حتى يَراها مَن دفَع مِن عرفة (٢) .

وأخرَج البخارى واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنّسائى، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرَجْتُ مع عبد اللّهِ إلى مكة ، ثم قدِمْنا جَمْعًا، فصلّى الصلاتين، كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانِ وإقامةٍ ، والعَشاءُ بينهما، ثم صلّى الفجرَ حينَ طلَع الفجرُ ، قائلٌ يقولُ : طلعَ الفجرُ . وقائلٌ يقولُ : لم يَطْلُعِ الفجرُ . ثم قال : إن رسولَ اللّهِ عَلَيْ قال : «إن هاتين الصلاتين حُولُتا عن وقتِهما في هذا المكانِ ؟ ("المغربَ والعِشاء") ، فلا يَقْدَمُ الناسُ جَمْعًا حتى يُعْتِموا ، وصلاة الفجرِ هذه الساعة » . ثم وقف حتى أشفر ، ثم قال : لو أن أميرَ المؤمنين أفاض الآن أصاب السُنّة . فما أدرى أقولُه كان أُسْرَعَ ، أم دفعُ عثمانَ . فلم يَزَلُ يُلبّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النحر () .

⁽۱) في م : «وضعها».

⁽٢) الأزرقي ٢/ ١٩١.

⁽⁷⁻⁷⁾ ليس فى : الأصل ، وفى ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م : « المغرب » . وفى حاشية صحيح البخارى ثبت لفظ : والعشاء ، فى عدة من النسخ المعتمدة ، وعليه شرح الشراح ، وسقط من بعض النسخ تبعًا لليونينية ، وهو ساقط عند ابن عساكر كما فى القسطلانى .

⁽٤) البخاری (۱۲۷۰، ۱۲۸۲، ۱۲۸۳)، ومسلم (۱۲۸۹)، وأبو داود (۱۹۳٤)، والنسائی (۲۰۳۸). (۳۰۳۸).

وأخرَج الطَّبرانيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ الزبيرِ قال : مِن سنةِ الحجِّ أن يُصَلِّى الإمامُ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنَى ، ثم يَغْدُو إلى عرفة ، فيُقيلَ حيث قُضِى له ، حتى إذا زالت الشمسُ خطب الناسَ ، ثم صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم وقف بعرفاتٍ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، ثم يُفِيضَ ، 'فيصلِّى بالمزدلِفةِ أو حيثُ قضى اللَّهُ ، ثم يَقِفَ بجَمْعِ حتى يُسْفِرَ ، ودفَع قبلَ طلوعِ بالمزدلِفةِ أو حيثُ قضى اللَّهُ ، ثم يَقِفَ بجَمْعِ حتى يُسْفِرَ ، ودفَع قبلَ طلوعِ الشمسِ '' ، فإذا رمَى الجمرةَ الكبرى حلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُم عليه ، إلا النساءَ والطَّيبَ ، حتى يَرُورَ البيتَ '' .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ وصحَّحه ، والنَّسائيُ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عروة بنِ مُضَرِّسٍ قال : أتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو بجمْع ، فقلتُ : جئتُك من جَبَلَيْ (٢) طيِّئَ ، وقد أكلَلْتُ مَطِيَّتَى ، وأَتْعَبْتُ نفسى ، واللَّهِ ما ترَكْتُ مِن جَبَلٍ (١) إلا وقَفْتُ عليه ، فهل لي مِن حجِّ ؟ فقال : « مَن صلَّى معنا هذه الصلاة في هذا المكانِ ، ثم وقف هذا الموقف حتى يُفِيضَ الإمامُ ، وكان وقف قبلَ ذلك مِن عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حجُه وقضى تَفَثَه » (٥)

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) الطبراني - كما في المجمع ٢٥٠/٣ - والحاكم ١/ ٤٦١، وقال الهيشمي : وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون . وضعفه الأثمة أحمد وغيره .

⁽٣) في الأصل، م: «جبل».

⁽٤) كذا في النسخ وابن أبي شيبة والحاكم ، وفي بقية المصادر : « حَبْل » . والحبل : المستطيل من الرَّمْل . وقيل : الضخم منه . وجمعه حِبَال . النهاية ٣٣٣/١.

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٤ ، وأحمد ١٤٢/٢٦، ١٤٥، ٢٣٣/٣٠-٢٣٦ (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩، ١٦٢٠، ١٨٣٠٠- ١٨٣٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)،=

وأخرَج الشافعيُ عن ابنِ عمرَ قال : مَن أَدْرَك ليلةَ النحرِ مِن الحاجِّ ، فوقَف بجبالِ (١) عرفةَ قبلَ أَن يَطْلُعَ الفجرُ فقد واهم الدُّجُ ، فلْيَأْتِ البيتَ فلْيَطُفْ به سبعًا ، فيقف بها قبلَ أَن يَطْلُعَ الفجرُ ، فقد فاته الحجُّ ، فلْيَأْتِ البيتَ فلْيَطُفْ به سبعًا ، ولْيَطُفْ (٢) بينَ الصفا والمروةِ سبعًا ، ثم لْيَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ إن شاء ، وإن كان معه هَدْيُه فلْيَخُوهُ قبلَ أَن يَحْلِقَ ، فإذا فرَغ مِن طوافِه وسعيه فلْيَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ ، ثم لْيَرْجِعْ إلى فلْيَخُوهُ قبلَ أَن يَحْلِقَ ، فإذا فرَغ مِن طوافِه وسعيه فلْيَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ ، ثم لْيَرْجِعْ إلى أهلِه ، فإن أَدْرَكه الحجُ قابلًا فلْيَحُجُ إن استطاعَ وليُهْدِ بَدَنةً ، فإن لم يَجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ عنه ثلاثةَ أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى أهلِه (٢) .

وأخرَج مسلم ، والنَّسائي ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودِ لَبَى حينَ أفاض مِن جَمْعِ ، فقيل : أغرابي هذا؟ فقال عبدُ اللَّهِ: أَنسِي مسعودِ لَبَى حينَ أفاض مِن جَمْعِ ، فقيل : أغرابي هذا؟ فقال عبدُ اللَّهِ: أَنسِي الناسُ أم ضلُّوا ؟ سمِعْتُ الذي أُنْزِلَت (٥) عليه سورةُ « البقرةِ » يقولُ في هذا المكانِ : « لَبُيْكُ اللهم لبيك » (١) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوهُ كُمَا هَدَنْكُمْ ﴾ الآية .

أَحْرَج ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، والطبراني ، عن ابنِ الزبيرِ في قولِه : ﴿ وَأَذْكُرُوهُ كُمَا هَدَا لِأَهْلِ البلدِ ، كَانُوا يُفِيضُونَ مِن جَمْعٍ ، هَذَا لأَهْلِ البلدِ ، كَانُوا يُفِيضُونَ مِن جَمْعٍ ،

⁼ والنسائي (٢٠٤١ - ٣٠٤٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والحاكم ١/ ٤٦٣. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٠٢٤)، وفي الإرواء (٢٠٦٦).

⁽١) في ف ١ ومصدر التخريج: (بحيال » ، وفي م: (بجبل » .

⁽٢) في الأصل، ص، ب١، ب٢، م: (يطوف)، وفي ف ١: (يطف) . والمثبت من مصدر التخريج . (٣) الشافعي في الأم ٢/ ١٦٦.

⁽٤ - ٤) في م: ﴿ فقال أعرابي : من هذا ؟ قال » .

⁽٥) في ص، ف ١: «أنزل».

⁽٦) مسلم (٢٨٣/١٢٨٣)، والنسائي (٢٠٤٦).

ويُفِيضُ سائرُ الناسِ مِن عرفاتِ، فأبَى اللَّهُ لهم ذلك، فأَنْزَل اللَّهُ: ﴿ ثُمَّرً اللَّهُ: ﴿ ثُمَّرً الْفَهُ الْمُنْ اللَّهُ: ﴿ ثُمَّرً الْفَاسِ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن سفيانَ : ﴿ وَإِن كُنتُم مِن قَبْـلِهِ ، ﴿ وَإِن كُنتُم مِن قَبْـلِهِ ، ﴾ . قال : مِن قبل القرآنِ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن مجاهد: ﴿ وَإِن كُنتُم مِن قَبْـلِهِ - لَمِنَ الضَّـكَآلِينَ ﴾ . قال: لمن الجاهِلين (٢) .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُ ، عن جابرٍ قال : رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي على راحلتِه يومَ النحرِ ، ويقولُ : « لِتَأْخُذُوا مناسِكَكم ، فإنى لا أَخُجُ بعدَ حَجْتى هذه » (٢٠) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، 'ومسلم ' ، وأبو داود ، والنّسائي ، وابنُ ماجه ، عن جعفر بنِ محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بنِ عبد اللّه ، فقلتُ : أخبروني عن حجة رسولِ اللّه عَلَيْتُم ، فقال : إن رسولَ اللّه عَلَيْتُم مكث تسعَ سنين لم يَحُجُ ، ثم أُذّن في الناسِ في العاشرة : إن رسولَ اللّه عَلَيْتُم حاجٌ . فقدِم المدينة بشر كثير كُلُهم يَلْتَمِسُ أن يَأْتُمُ برسولِ اللّه عَلَيْقَ ، ويَعْمَلَ بمثلِ عملِه . فخرَج رسولُ اللّه عَلَيْقَ ، وخرَجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفة ، فصلًى رسولُ اللّه عَلَيْق في المسجدِ ، ثم ركِب القَصْواء حتى اسْتَوَت به ناقتُ على البَيْداء ، المسجدِ ، ثم ركِب القَصْواء حتى اسْتَوَت به ناقتُ على البَيْداء ،

⁽۱) ابن أبى حاتم ۳۰۳/۲ (۱۸۰۸)، والطبرانى – كما فى مجمع الزوائد ۳٤٩/۳ – وقال الهيثمى : وفيه سعيد بن المرزبان، وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

⁽٢) ابن أبي حاتم ٣٥٣/٢ (١٨٥٩).

⁽٣) مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائي (٣٠٦٢) .

⁽٤ - ٤) سقط من: ب ١، ف ١، م.

ورسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أظهرنا ، وعليه يَنْزلُ القرآنُ ، وهو يَعْلَمُ تأويلَه ، فما عمِل به مِن شيءٍ عمِلْنا به ، فأهَلُّ بالتوحيدِ : « لَبَيْكُ اللهم لبيك ، لبيك لا شريكَ لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والـمُلْكَ ، لا شريكَ لك » . وأهلَّ الناسُ بهذا الذي ٢٢٦/١ يُهلُّون (١) به ، فلم يَرُدُّ عليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا منه ، ولزم رسولُ /اللَّهِ ﷺ تلبيتَه ، حتى إذا (٢٠) أتيننا البيتَ معه اسْتَلَم الركنَ ، فرمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا ، ثم تَقَدُّم إلى مقام إبراهيم ، فقرَأ : ﴿ ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عُمَ مُصَلِّلٌ ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فجعَل المقامَ بينَه وبينَ البيتِ، فصلَّى ركعتين يَقْرَأَ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَــُدُ ﴾ و بـ ﴿ قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ . ثم رجع إلى البيتِ ، فاسْتَلَم الركنَ ، ثم خرَج مِن الباب إلى الصفا ، فلما دنا مِن الصفا قرأ : ﴿ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُّوهَ مِن شَعَآيِرِ اللَّهِ ﴾ ، [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ ٢٦ بِمَا بِدَأُ اللَّهُ بِه » . فبدَأُ بالصفا ، فرقِي عليه حتى رأَى البيتَ ، فكبَّر اللَّهَ و (٢٠ وَحُدَه ، وقال : ﴿ لَا إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي وُبُمِيتُ وهو عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه ، أَنْجَزَ وعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحدَه » . ثم دعا بينَ ذلك ، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ ، ثم نزَل إلى المروةِ ، حتى إذا(٢٠) انصَبَّتْ قدماه رمَل في بطن الوادى ، حتى إذا صعِد مشى حتى أتى المروة ، فصنَع على المروة مثلَ ما صنَع على الصفا ، حتى إذا كان آخرُ الطوافِ على المروةِ قال : « إنى لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمرى ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُق الهَدْيَ ، ولَجَعَلْتُها عمرةً ، فمَن كان منكم ليس معه

⁽١) في ب١، ب ٢، ف ١، م: (تهلون).

⁽٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٣) في ب١، ف ١، م: (فبدأ).

⁽٤) ليس في: الأصل، ب١، م.

هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وِلْيَجْعَلْها عمرةً » . فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا ، إلَّا النبيُّ ﷺ ومَن كان معه هَدْيٌ ، فلما كان يومُ التَّرُويةِ و (١) وجَّهوا إلى منّى ، أَهَلُوا بالحجِّ ، فركِب رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى بمنَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ ، ثم مكَّث قليلًا حتى طلَعَت الشمسُ ، وأمَر بقُبَّة له مِن شعَر ، فضُرِبَت بنَمِرةَ ، فسار رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا تَشُكُّ قريشٌ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ واقفٌ عندَ المشعَرِ الحرام بالمزدلِفةِ ، كما كانت قريشٌ تَصْنَعُ في الجاهليةِ ، فأجاز رسولُ اللَّهِ عَلَيْ حتى أتَى عرفةً ، فوجَد القبةَ قد ضُربَت له بنَمِرةً ، فنزَل بها ، حتى إذا زاغتِ (٢٠) الشمسُ أمَر بالقَصْواءِ فرُحِلَت له (١) ، فركِب حتى أتَى بطنَ الوادى ، فخطَب الناسَ ، فقال : « إن دماءَكم وأموالكم عليكم حَرامٌ ، كحُومةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بلدِ كم هذا ، ألا إن كلُّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدميٌّ موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ ، وأولُ دم أَضَعُه دمُ (أَ) ابن ربيعةَ بن الحارثِ بن عبدِ المطلبِ ، وربا الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ ربًا أضَعُه ربا عباسِ بن عبدِ المطلبِ ، فإنه موضوعٌ كلُّه ، اتَّقوا اللَّهَ في النساءِ، فإنكم أَخَذْتُمُوهن بأمانةِ اللَّهِ، واسْتَحْلَلْتُم فروجَهن بكلمةِ اللَّهِ، وإن لكم عليهن ألا يُوطِفْنَ فُرُشَكم أحدًا تَكْرَهونه ، فإن فعَلْن فاضْرِبوهن ضربًا غيرَ

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) في م: (غربت).

⁽٣) بعده فى النسخ: «عثمان». وهو وهم، وعثمان هذا هو أحد رواة هذا الحديث الذى رواه عنهم أبو داود، وهم عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن محمد النفيلى وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن، قال أبو داود فى هذا الموضع فى قوله ﷺ: «وأول دم أضعه دم». قال: «قال عثمان: دم ابن ربيعة. وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب». اه.

واختلف في اسم ابن ربيعة هذا . وكان مسترضعًا في هذيل ، فقتله بنو بكر في حرب كانت بينهم ، وكان صغيرًا يحبو أمام البيوت ، فأصابه حجر فقتله . ينظر أسد الغابة ٢١٠/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/٨.

مُبَرِّحٍ ، ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروفِ ، وإنى قد ترَكْتُ فيكم ما لن تَضِلوا بعدَه إن اعْتَصَمْتُم به ؛ كتابَ اللهِ ، وأنتم مسئولون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ » . قالوا : نَشْهَدُ أنك قد بلَّغْتَ ، وأدَّيْتَ ، ونصَحْتَ . قال : «اللهم اشهَدْ » . ثم أذَّن بلالٌ ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيعًا ، ثم ركِب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطنَ ناقيه القصواءِ إلى الصَّخراتِ (۱) وجعلَ حَبْلُ المُشاقِ بينَ يديه ، فاشتَقْبَل القبلةَ ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى غرَبَت السُمسُ ، وذهبَت الصَّفْرةُ قليلًا حينَ على القرصُ ، وأردَف أسامة خلفه ، فدفَع رسولُ اللهِ يَعْلِيْهُ وقد شنق للقصواءِ الزمام ، حتى إن رأسَها ليُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، وهو يقولُ بيدِه اليمنى: «السكينة أيُّها الناسُ ». كلما أتى (أحبُلًا مِن الحِبالِ أن واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينَهما شيعًا ، ثم اضطَجَع رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ حتى الشَعْرَ وعينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القَصُواءَ حتى أتَى المُشْعَرَ الفجرُ ، فصلًى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القَصْواءَ حتى أتَى المُشْعَرَ الفجرُ ، فصلًى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القَصْواءَ حتى أتَى المُشْعَرَ الفجرُ ، فصلًى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القَصْواءَ حتى أتَى المُشْعَرَ الفجرُ ، فصلًى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القَصُواءَ حتى أتَى المُشْعَر الفجرُ ، فصلًى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القَصُواءَ حتى أتَى المُشْعَر الفجرُ ، فصلًى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القصواءَ حتى أتَى المُشْعَر الفجرُ ، فصلًى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القصواءَ حتى أتَى المُشَعَر الفجرُ ، فصلًى الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القصواءَ حتى أتَى المُشْعَر الفجرَ عينَ تبيَّن له الصبحُ ، ثم ركِب القصواءَ حتى أتَى المُشْعَر الفيدِ و إلى المُعْمِ اللهِ المَنْ الفجرَ حينَ تبيَّن له الصبعُ ، ثم ركِب القصواءُ عربَ القَصواءَ عربَ المُعْمَ المُنْهُ المُعْمَ المُنْعِيْمِ المُعْمَ المُعْمَ المُعْمَ المُعْمَ المُنْعُمُ المُنْعُمُ المُعْمَ القَصْواءَ عربَ المُعْمَ المُعْمَ المُعْمَ المُعْمَ المُنْعُمُ المُعْمَ المُعْمِ الم

⁽۱) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب. صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٣.

⁽٢) فى الأصل ، ب ٢: « جبل » ، وفى ف ١: « خيل » . وروى حبل ، وروى جبل ، قال القاضى عياض : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة أى مجتمعهم ... وأما بالجيم فمعناه طريقهم ، وحيث تسلك الرجالة . صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ١٨٦.

⁽٣) فى الأصل، ص، ف ١، ومسلم، وابن أبى شيبة، وابن ماجه: «حتى». قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه: حين غاب القرص. هذا كلام القاضى، ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: حتى غاب القرص. بيانا لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة... صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ١٨٦.

⁽٤ – ٤) فى ص، ب١، ب٢، م، وابن أبى شيبة، وأبى داود: « جبلا من الجبال ». والحبل هو التل اللطيف من الرمل الضخم. صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٧/٨.

^(°) في ص، ب ١، ب٢: «يصعد»، وفي م: «صعد».

الحرام ، فرقى عليه ، فاستقبل الكعبة ، فحمِد اللّه و كبُره و (و حُدَه ، فلم يَزَلُ واقفًا حتى أَسْفَر جدًّا ، ثم دفع قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ ، حتى أتى مُحسِّرًا ، فحرَّك قليلًا ، ثم سلك الطريق الوُسْطَى (التي تُخْرِجُك) إلى الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة منها ، فرمَى من () بطنِ الوادى ، ثم انْصَرَف رسولُ اللّه عَلَيْ إلى المنتخر ، فنحر بيدِه ثلاثًا وستين ، وأمر عليًا فنحر ما غبر () وأشركه في هديه ، ثم أمر مِن كلِّ بَدَنة ببَضْعة ، فجعلت في عليًا فنخر ما غبر () ، وأشركه في هديه ، ثم أمر مِن كلِّ بَدَنة ببَضْعة ، فجعلت في اللّه عَلَيْ إلى البيتِ ، فصلًى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبدِ المطلبِ وهم يَسْقُون على زمزم ، فقال : « انْزِعوا بني عبدِ المطلبِ ، فلولا أن يَعْلِبَكم الناسُ على على زمزم ، فقال : « انْزِعوا بني عبدِ المطلبِ ، فلولا أن يَعْلِبَكم الناسُ على سِقايتِكم لَنزَعْتُ (عمكم » . فناوَلُوه () دُلُوا فشرب منه () .

قُولُه تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّكَاشُ ﴾ .

أخرَج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبى حاتم ، وأبو نُعَيم في « الدلائل » ، والبيهق في « سننِه » ، عن عائشة قالت : كانت قريشٌ ومَن دان دينَها يَقِفون بالمزدلِفة ، وكانوا يُسَمَّون الحُمْسَ ، وكانت سائرُ العربِ يَقِفون بعرفاتٍ ، فلما جاء الإسلامُ أمر اللَّهُ نبيَّه أن

⁽١) سقط من: م.

⁽۲ - ۲) في ص، ب ١، ب ٢: «الذي يخرجك»، وفي م: «الذي تخرجك».

⁽٣) ما غبر : ما بقى .

⁽٤ - ٤) في م : «عنكم فأدلوه».

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٦٠٦، ٢٩٢١، ٢٩٣٩، ٢٧٥٠)، ٢٩٧٤- ٢٩٧٤، ٢٩٣٩، ٢٩٦١، ٢٩٣٩- ٢٩٧٤، ٢٩٨١- ٢٩٨٠).

يأتي عرفاتٍ ، ثم يَقِفَ بها ، ثم يُفِيضَ منها ، فذلك قولُه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّكَاسُ ﴾(١).

وأخرَج البخاري، ومسلمٌ ، عن هشام بن عروةً ، عن أبيه قال : كانت ٢٢٧/١ العربُ تَطوفُ بالبيتِ عُراةً إلا الحُمْسَ ، والحُمْسُ قريشٌ وما /وَلَدت ، كانوا يَطُوفُون عُراةً ، إلا أن تُعْطِيَهِم الحُمْسُ ثيابًا ، فيُعْطِي الرجالُ الرجالَ ، والنساءُ النساءَ، وكانت الحُمْشُ لا يَخْرُجون مِن المزدلفةِ، وكان الناسُ كلُّهم يَبْلُغون عرفاتٍ . قال هشامٌ : فحدَّثني أبي ، عن عائشةَ قالت : كانت الحُمْسُ هم (٢٠) الذين أنْزَل اللَّهُ فيهم: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ . قالت: كان الناسُ يُفِيضون مِن عرفاتٍ ، وكان الحمسُ يُفيضون مِن المزدلفةِ ، يقولون : لا نُفِيضُ إلا مِن الحرم. فلمَّا نزلَت ﴿ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ رجَعوا إلى عرفاتٍ (٣).

وأخرَج ابنُ ماجه، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ قالت : قالت قريشٌ : نحن قَواطِنُ (البيتِ ، لا نُجاوِزُ الحرمَ . فقال اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ اَلتَّاسُ ﴾ (٥).

⁽۱) البخاری (۲۰۲۰)، ومسلم (۱۲۱۹،۱۰۱)، وأبو داود (۱۹۱۰)، والترمذی (۸۸٤)، والنسائي (٣٠١٢)، وابن جرير ٥٢٥/٣، وابن أبي حاتم ٣٥٤/٢ (١٨٦٠)، وأبو نعيم ١٣٨/٧، والبيهقي ١١٣/٥.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٦١٩)٠).

⁽٤) في م: « بواطن » . والقواطن : جمع قاطن ، وهو الساكن .

⁽٥) ابن ماجه (٣٠١٨) ، والبيهقي ٥/ ١١٣. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٤٤٤).

وأخرَج البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، والطبرانى ، عن جبير بنِ مُطْعِم قال : أَضْلَلْتُ بعيرًا لى ، فذهَبْتُ أَطْلُبُه يومَ عرفة ، فرأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا مع الناسِ بعرفة ، فقلت ، واللَّه إن هذا لَمِن الحُمْسِ ، فما شأنُه هاهنا ؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ مِن الحُمْسِ . (ازاد الطبرانى: وكان الشيطانُ قد اسْتَهُواهم ، فقال لهم : إن عظَمْتُم غيرَ حرمِكم اسْتَخَفَّ الناسُ حرمَكم . وكانوا لا يَحْرُجون مِن الحرمِ .)

وأخرَج (الطبراني، والحاكم وصحّحه، عن جبير بن مُطْعِم قال: كانت قريشٌ إنما تَدْفَعُ مِن المزدلِفةِ، ويقولون: نحن الحُمْش، فلا نَحْرُمُ مِن الحرمِ. وقد تركوا الموقف على عرفة، فرأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في الجاهليةِ يَقِفُ مع الناسِ بعرفة على جملٍ له، ثم يُصْبِحُ مع قومِه بالمزدلفةِ، فيتقِفُ معهم، ثم يَدْفَعُ إذا دفعوا (الله على جملٍ له، ثم يُدْفَعُ إذا دفعوا (الله على جملٍ له، ثم يَدْفَعُ إذا دفعوا (الله على جملٍ له الله على على المؤدلفة الله على المؤدلة الله على المؤدلة الله المؤدلة الله المؤدلة الله المؤدلة المؤدلة

وأخرَج الطبراني ، والحاكم وصحَّحه ، عن جبيرِ بنِ مُطْعِمِ قال : لقد رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قبلَ أن يُنزَّلَ عليه ، وإنه لَواقفٌ على بعيرٍ له بعرفاتٍ مع الناسِ ، يَدْفَعُ معهم منها ، وما ذاك إلا توفيقٌ مِن اللَّهِ (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: كانت العربُ تَقِفُ بعرفةَ ، وكانت قريشٌ تَقِفُ بعرفةَ ، وكانت قريشٌ تَقِفُ أَفَ اللهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَ اضَ قريشٌ تَقِفُ أَفَ اضَ اللهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَ اضَ النَّاسُ ﴾ (١) .

⁽۱ - ۱) سقط من: ص.

والأثر عند البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠)، والنسائي (٣٠١٣)، والطبراني (٢٠٥١).

⁽۲ - ۲) سقط من: ص.

⁽٣) في م: «وقفوا».

والأثر عند الطبراني (١٥٧٨)، والحاكم ١/٤٦٤.

⁽٤) الطبراني (٧٧٥)، والحاكم ١/ ٤٨٢.

⁽٥) سقط من: م.

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٢٦٥.

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت: كانت قريشٌ يَقِفُونَ بِالمَزدَلْفَةِ، ويَقِفُ النّاسُ بعرفةً، إلا شيبةً بنَ ربيعةً، فأنْزَل اللّهُ: ﴿ ثُمَّ الْفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضُ ٱلنّكَاسُ ﴾ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ قال : كانت قريشٌ وكلُّ ابنِ أختِ لهم وحليفٍ لا يُفيضون مِن المُغَمَّسِ^(۱) ، كانوا يقولون : إنما نحن أهلُ اللَّهِ ، فلا نَحْرُجُ مِن حرمِه . فأمَرَهم اللَّهُ أن يُفيضوا مِن حيث أفاض الناسُ ، وكانت سنةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ الإفاضةَ مِن عرفاتٍ .

(وأخرَج ابنُ جرير عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ اَلتَكَاشُ ﴾ . قال : إبراهيم (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ الْحَرْمِ ، لا النَّكَاسُ ﴾ . قال : عرفةُ ، كانت قريشٌ تقولُ : إنما نحن محمْسٌ أهلُ الحرمِ ، لا نُحْلِفُ () الحرمَ المزدلفةَ . أُمِروا أن يَتْلُغوا عرفةَ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزهريِّ قال : كان الناسُ يَقِفون بعرفةَ إلا قريشًا وأخلافَها ، وهي الحُمْشُ ، فقال بعضُهم لبعضٍ (٥) : لا تُعَظِّموا إلا الحرمَ ، فإنكم إن عظَّمْتُم غيرَ الحرمِ أوْشَك (الناسُ أن يَتَهاوَنوا) بحرَمِكم . ٢)

⁽١) المغمس: موضع قرب مكة في طريق الطائف. معجم البلدان ٤/ ٥٨٣.

⁽۲ - ۲) سقط من: ف ۱.

⁽٣) ابن جرير ٣٠/٣٥ عن الضحاك، وليس عن ابن عباس.

⁽٤) في ب ١، م: «يخلف»، وفي ب ٢: «تخلف».

⁽٥) سقط من: م.

⁽٦ - ٦) في م : « تتهاونوا » .

(أفقصَّروا عن مواقفِ الحقِّ، فوقَفِوا بجَمْعِ، فأمَرهم اللَّهُ أَن يُفِيضوا مِن حيث أفاض الناسُ مِن عرفاتِ (٢)(١).

قُولُه تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ ۚ إِنَ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثُ ۗ ۞ .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدِ قال : إذا كان يومُ عرفةَ هبَط اللَّهُ إلى السماءِ الدنيا في الملائكةِ ، فيقولُ لهم (٢) : عبادى آمنوا بوَعْدى ، وصدَّقوا رسلى ، ما جزاؤُهم ؟ فيقالُ : أن تَغْفِرُ أن لهم . فذلك قولُه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥) .

وأخرَج مسلمٌ ، والنسائيٌ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى الدنيا في كتابِ « الأضاحي » ، والحاكمُ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما مِن يومٍ أكثرَ مِن أن يُعْتِقَ اللَّهُ فيه عبدًا مِن النارِ مِن يومٍ عرفةَ ، وإنه لَيَدْنُو ثم يُباهِي بهم الملائكة ، فيقولُ : ما أراد ((1) هؤلاء؟ » (())

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُ في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ يُباهي بأهلِ عرفاتٍ أهلَ السماءِ ، فيقولُ لهم : انْظُروا إلى عبادى جاءُوني شُعْثًا غُبُرًا » (^).

⁽۱ - ۱) سقط من: ف ۱.

⁽٢) عبد الرزاق ١/ ٧٩.

⁽٣) في تفسير الطبري: « هلم إليَّ ».

⁽٤) في م: (يغفر).

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٢٧٥.

⁽٦) في م: «أراده».

⁽٧) مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي (٣٠٠٣) ، وابن ماجه (٣٠١٤) ، والحاكم ١/٤٦٤.

⁽٨) أحمد ١٩/٥١٤ (٨٠٤٧) ، وابن حبان (٣٨٥٢) ، والحاكم ١/ ٢٥٥، والبيهقي (٢٥٤) . وقال =

وأخرَج البزارُ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبانَ ، والبيهقى ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «أفضلُ أيامِ الدنيا أيامُ العشرِ » . يعنى عشرَ ذى الحِجَّةِ . قيل : ولا ألله عليه ولا مثلُهن فى سبيلِ اللَّهِ ، إلا رجلٌ عفَّر وجهه بالترابِ ، وما مِن يومٍ أفضلَ عندَ اللَّهِ [٢٥] مِن يومٍ عرفة ، يَنْزِلُ اللَّهُ تبارك وحله بالترابِ ، وما مِن يومٍ أفضلَ عندَ اللَّهِ [٢٥] مِن يومِ عرفة ، يَنْزِلُ اللَّهُ تبارك وتعالى إلى السماءِ الدنيا ، فيباهِي بأهلِ الأرضِ أهلَ السماءِ ، فيقولُ : انْظُرُوا إلى عبادى ، جاءونى شُعْنًا غُبْرًا ضاحِين ، جاءُوا من كلِّ فَجِّ عَميقِ ، يَوجُون مِن عذابى ، ولم يَرَوْه . فلم يُرَيومًا أكثرَ عتيقًا وعَتيقةً مِن النارِ معنى ، ويَسْتَعِيذُون مِن عذابى ، ولم يَرَوْه . فلم يُرَيومًا أكثرَ عتيقًا وعَتيقةً مِن النارِ منه » .

وأخرَج أحمدُ، والطبرانيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى، أن النبيُّ ﷺ كان يقولُ: « إن اللَّهَ يُباهِى ملائكتَه عشيةَ عرفةَ بأهلِ عرفةَ ، فيقولُ: انْظُروا إلى عبادى ، أتَوْنى (٥٠) شُعْنًا غُبْرًا » .

⁼ محققو المسند: صحيح.

⁽١) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ما».

⁽٢) في الأصل: ومثل لهن ٥.

⁽٣) ضاحين: جمع ضاح، وهو البارز للشمس غير المستتر منها. اللسان (ض ح و).

⁽٤) البزار (١١٢٨ - كشف)، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وابن حبان (٣٨٥٣)، والحديث ليس في سنن البيهقي، وسيأتي لفظه في شعب الإيمان. قال محقق ابن حبان: حديث صحيح.

⁽٥) سقط من: الأصل، ص، ب١، ب٢، ف١.

⁽٦) أحمد ٢١٠/١١ (٧٠٨٩)، والطبراني في الصغير ١/ ٢٠٨. وقال محققو المسند: إسناده لا بأس

/ (وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن أُبَىِّ بنِ كعبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : ﴿ إِن ٢٢٨/١ اللَّهَ يُبِياهِي بأهلِ عرفةَ ويقولُ : انظُروا إلى عبادى ، أَتَوْنى شُعْثًا غُبْرًا من كلِّ فَجِّ عميقٍ . فلو كان عليك مثلُ رَمْلِ عالِج (٢) ذنوبًا غَفَرها اللَّهُ لك » .

وأخرَج البيهقى فى «شُعَبِ الإيمانِ » عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا كان يومُ عرفةَ فإن اللَّه تبارك وتعالى يُباهِى بهم الملائكة ، فيقولُ : انْظُروا إلى عبادى ، أَتَوْنى شُعْثًا غُبْرًا أَصاحِين مِن كلِّ فَجٌ عميقٍ ، أُشْهِدُ كم أنى قد غفَرْتُ عبادى ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فما مِن يومٍ أكثرَ عَتِيقًا مِن النارِ مِن يومِ عرفة » . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فما مِن يومٍ أكثرَ عَتِيقًا أَنَّ مِن النارِ مِن يومِ عرفة » .

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) عالج: رمال متصلة بعضها ببعض، جنوبيها رمال الأسياح، وشماليها يمتد إلى الجوف، وهى جبال، طول الواحد منها ميل أو أكثر. ينظر صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ٣/ ١٤٥،

⁽٣) في ف ١، م: «عتقا».

⁽٤) البيهقى (٤٠٦٨).

⁽٥ - ٥) في ص، ب ٢، والشعب : « عبد الله »، وهو تصحيف . وينظر تهذيب الكمال ١٣ / ٤٢٤. (٦) في م : « يرعى » . ويزع الملائكة : أي يرتبهم ويسويهم ويَصُفُهم للحرب ، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار . النهاية ٥/ ١٨٠.

الملائكةً »^(۱).

وأخرَج البيهقي عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنه كان رَديفَ النبي عَلَيْ بعرفة ، وكان الفتى يُللِحِظُ النساء ، فقال النبي عَلَيْ ببصرِه هكذا ، وصرَفه ، وقال : « يا ابنَ أخى ، هذا يومٌ مَن ملَك فيه بصرَه إلا مِن حقٌ ، وسَمْعَه إلا مِن حقٌ ، ولسانَه إلا مِن حقٌ ، غُفِر له » (٢).

وأخرَج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة ، وأفضلُ قولى وقولِ الأنبياءِ قبلى: لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شَريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحْيِي وُيُمِيتُ ، ("بيدِه الخيرُ") ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ »(أ) .

(وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ () أبى حسينِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُمْ : (أكثرُ دعائى ودعاءِ الأنبياءِ قبلى بعرفةَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحيى ويُمِيتُ ، (وهو حيٌ لا يموتُ ، بيدِه الخيرُ () وهو على كلِّ شيءِ قديرٌ () ()

⁽١) مالك ١/ ٤٢٢، والبيهقي (٤٠٦٩). قال ابن كثير ٤/ ١٩: وهذا مرسل من هذا الوجه.

⁽٢) البيهقي (٤٠٧١). ينظر مسند الطيالسي (٢٨٥٧).

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) البيهقي (٢٧٢) . وضعفه ابن عدى والبيهقي . ينظر الكامل ١٦٠٠/٤ ، وسنن البيهقي ١١٧/٥ ، والسلسلة الصحيحة (١١٥٠٣) .

⁽٥ - ٥) سقط من: ف ١، م.

⁽٦) سقط من: الأصل، ص. وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ٥١٥ / ٠٠٠.

⁽Y - Y) سقط من: ص، ب ۱، ب ۲.

⁽٨) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٣، ١٠ /٣٧٤.

وأخرَج البيهقيُ (في «الشَّعَبِ» عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كان أكثرُ دعاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ عرفةَ : « لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ (٢) ، بيدِه الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » (٢) .

وأخرَج الترمذي ، وابنُ خزيمة ، والبيهقي ، عن علي بنِ أبي طالبٍ قال : كان أكثرُ دعاءِ رسولِ اللّهِ عَلَيْهُ عَشِيَّة عرفة : « اللهم لك الحمدُ كالذي نقولُ ، وخيرًا مما نقولُ ، اللهم لك صلاتي ونُسُكى ومَحْياي ومَماتى ، وإليك مآبى ، ولك ربِّ تُراثي (ئ) ، اللهم إنى أعوذُ بك مِن عذابِ القبرِ ، ووَسْوَسةِ الصدر ، وشَتاتِ الأمرِ ، اللهم إنى أَسْأَلُك مِن خيرِ ما تَجَيءُ به الريحُ ، وأعوذُ بك مِن شرِّ ما تَجَيءُ به الريحُ ، وأعوذُ بك مِن شرِّ ما تَجَيءُ به الريحُ ، وأعوذُ بك مِن شرِّ ما تَجيءُ به الريحُ » .

وأخرَج البيهقيُّ في «الشعبِ » عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « ما مِن مسلم يَقِفُ عَشِيَّةَ عرفةَ بالموقفِ ، فيَسْتَقْبِلُ القبلةَ بوجهِه ، ثم يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ . مائةَ مرةٍ ، ثم يقولُ : اللهم قديرٌ . مائةَ مرةٍ ، ثم يقولُ : اللهم

⁽١ - ١) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٢) بعده في الأصل: «يحيي ويميت».

⁽٣) البيهقي (٣٧٦٧). والحديث عند أحمد ٤٨/١١ (٩٦٦٥). وقال محققوه : حسن لغيره .

⁽٤) فى الأصل: «ترابى ». وفى ص، ب ١، ب ٢، م: «تدآبى ». وأشار ناسخ المخطوطة ب ٢ إلى أنها فى نسخة: «تراثى ». وفى ف ١، والشعب: «ندائى ». والمثبت موافق لما عند الترمذى وابن خزيمة - وإن تصحفت فى مطبوعة الجامع إلى: «ترابى ». وينظر ضعيف سنن الترمذى (٧٠٢) - قال فى تحفة الأحوذى: تراثى بضم الفوقية وبالراء وبالمثلثة، قال المناوى: هو ما يخلفه الإنسان لورثته، فبين أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة. تحفة الأحوذى ٢٦٦/٤.

⁽٥) الترمذى (٣٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٨٤١)، والبيهقى (٤٠٧٣). وضعفه ابن خزيمة . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى – ٧٠٢)، وينظر السلسلة الضعيفة (٢٩١٨).

صلٌ على محمد ، كما صلَّبْتَ على إبراهيمَ و (۱) آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وعلينا معهم . مائةَ مرةٍ ، إلا قال اللَّهُ تعالى : يا ملائكتى ، ما جزاءُ عبدى هذا ؟ سَبَّحنى ، وهلَّلْنى ، وكبَّرْنى ، وعظَّمنى ، وعرَفَنى ، وأثنَى على ، وصلَّى على نَبِيِّى ، اشْهَدُوا (۲) ملائكتى أنى قد غفَرْتُ له ، وشفَّعتُه فى نفسِه ، ولو سأَلنى عبدى هذا لشفَّعتُه فى أهلِ الموقفِ كلِّهم » . قال البيهقى : هذا متن غريبٌ ، وليس فى إسنادِه من يُنْسَبُ إلى الوضع " .

وأخرَج البيهقى فى «الشعب» عن بُكَيْرِ بنِ عُتَيْقِ قال: حجَجْتُ، فتوَسَّمْتُ رجلًا أَقْتَدِى به، فإذا سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ فى الموقفِ يقولُ: لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءِ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ولو كرِه المشركون، لا إلهَ إلا اللَّهُ ولو كرِه المشركون، لا إلهَ إلا اللَّهُ ولو كرِه المشركون، لا إلهَ إلا اللَّهُ ربُنا وربُ آبائِنا الأَوَّلِين. فلم يَزَلْ يقولُ هذا حتى غابَت الشمسُ، ثم نظر إلى وقال: حدَّثنى أبى، عن أبيه (أعمر بنِ الخطابِ، عن النبي عَلَيْتُه أفضلَ ما أعظى «يقولُ اللَّهُ تبارك وتعالى: مَن شعَله ذِحْرى عن مسألتى أعظيتُه أفضلَ ما أعظى السائلين» (٥).

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، والجندي في « فضائلِ مكة » ، عن علي بنِ أبي طالبٍ قال رسولُ الله علي الله على ودعاءِ الأنبياءِ قبلي بعرفة : لا إله إلا الله

⁽١) بعده في م: «على»، وضرب عليها في ب ٢.

⁽٢) بعده في ب ٢، م: (يا)، وضرب عليها في ف ١.

⁽٣) البيهةي (٤٠٧٤). ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٧٤٦)، وينظر اللآلئ المصنوعة ٢/ ١٢٦.

⁽٤) في م: (جدى) .

⁽٥) البيهقي (٤٠٨٠). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٣٥).

وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يُحْيِى وَيُمِيتُ ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، اللهم الجعَلْ في سمعى نورًا ، وفي بصرى نورًا ، وفي قلبى نورًا ، اللهم اشرَحْ لي صدرى ، ويَسِّرْ لي أمرى ، وأُعوذُ بك مِن (وَسُواسِ الصدرِ ، وتشَتَّتِ الأمرِ () ، وعذابِ القبرِ ، اللهم إنى أعوذُ بك مِن شرِّ ما يَلِحُ في الليلِ ، وشرِّ ما يَلِحُ في النهارِ ، وشرٌ ما تَلِحُ في النهارِ ، وشرٌ ما تَلِحُ في النهارِ ، وشرٌ ما تَهُ بُ () به الرياحُ () ، وشرٌ بَوائقِ الدهرِ » .

وأخرَج الجنَدىُ عن ابنِ جُريج قال: بلَغَنى أنه كان يُؤْمَرُ أن يكونَ أكثرُ دعاءِ المسلمِ في الموقفِ: ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النار.

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في كتابِ «الأضاحي»، وابنُ أبى عاصم، والطَّبَرانيُّ ، معًا في «الدعاءِ»، والبيهقيُّ في «الدَّعَواتِ»، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال: «ما مِن عبدِ ولا أَمَةٍ دعا اللَّه ليلةَ عرفةَ بهذه الدَّعَواتِ ، وهي عشرُ كلماتِ ، ألفَ مرةِ ، إلا لم يَسْأَلِ اللَّه شيعًا إلا أعْطاه إياه ، إلا قطيعةَ رحم أو مأثم ": سبحانَ الذي في السماءِ عرشه ، سبحانَ الذي في الأرضِ مَوْطِعُه "، سبحانَ الذي في البحرِ سبيلُه ، سبحانَ الذي في النار سلطانُه ، سبحانَ الذي في المهواءِ رُومُه ، الجنةِ رحمتُه ، سبحانَ الذي في الهواءِ رُومُه ،

⁽۱ – ۱) في ص: «وساوس الصدور وتشتت الأمور»، وفي ب ١، ف ١، م: «وسواس الصدور وتشتت الأمور».

⁽٢ - ٢) في الأصل: (الريح).

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٣، ١٠ ٣٧٣، ٣٧٤.

⁽٤) في م: « إثما ».

⁽٥) في م: «موطنه».

سبحانَ الذي رفع السماء ، سبحانَ الذي وضَع الأرضَ ، سبحانَ الذي لا مَلْجاً ولا مَنْجا منه إلا إليه ». قيل له: أنت سمِعْتَ هذا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال: نعم (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن صَدَقةَ بنِ يَسارِ قال : سأَلْتُ مجاهدًا عن قراءةِ القرآنِ (٢٠ . الفرآنِ أفضلُ يومَ عرفةَ أم الذكرُ ؟ قال : لا ، بل قراءةُ القرآنِ (٢٠ .

779/

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في كتابِ « الأضاحي » عن عليٌ / بنِ أبي طالبٍ ، أنه قال وهو بعرفاتٍ : لا أَدَعُ هذا الموقفَ ما وجَدْتُ إليه سبيلًا ؛ لأنه ليس في الأرضِ يومٌ (٢) أكثرُ عتقًا للرقابِ فيه مِن يومٍ عرفةً ، فأكثروا في ذلك اليومِ مِن قولِ : اللهم أعْتِقْ رقَبتي مِن النارِ ، وأوسِعْ لي في الرزقِ الحلالِ ، واصْرِفْ عني فسَقةَ الجنِّ والإنسِ ؛ فإنه عامةُ ما أدْعوك به .

وأخرَج الطبرانيُّ في «الدعاءِ» عن ابنِ عباسٍ قال : كان مِن دعاءِ رسولِ اللهِ عَلَيْهِ عشيَّة عرفة : «اللهم إنك تَرَى مكانى، وتَسْمَعُ كلامى، وتَعْلَمُ سرى وعَلانيتى، ولا يَخْفَى عليك شيءٌ مِن أمرى، أنا البائسُ الفقيرُ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَغِيثُ المُسْتَغِيثُ المُسْتَغِيرُ، الوَجِلُ المُشْفِقُ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بذنبِه، أَسْأَلُك مسألة المسكينِ ('')، وأَبْتَهِلُ إليك ابْتهالَ المُذْنِبِ الذليلِ، وأَدْعُوك دعاءَ الحائفِ المَضْرورِ، مَن خضَعَت لك (مقبتُه، وفاضَت لك (عناه، ونحل لك جسدُه، ورغِم أنفُه، اللهم لا

⁽۱) الطبراني (۸۷٦). وقال الهيثمي: وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين. مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢.

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤.

⁽٣) سقط من: ص، ف ١.

⁽٤) في م: «المساكين».

⁽٥) في م: «له».

تَجْعَلْنَى بدَعَائِكَ شَقَيًّا، وكُنْ بَي رَءُوفًا رحيمًا، يَا خَيْرَ الْمُسْئُولِين، وَيَا خَيْرَ الْمُسْئُولِين، وَيَا خَيْرَ الْمُسْئُولِين، وَيَا خَيْرَ الْمُطَيِّنِ».

وأخرَج الطبراني في «الدعاءِ» عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَرْفَعُ صوتَه عشيةً عرفة ، يقولُ: اللهم اهْدِنا بالهُدَى ، وزيّنًا بالتّقْوَى ، (واغْفِرْ لنا) في الآخرةِ والأُولَى . ثم يَخْفِضُ صوتَه يقولُ: اللهم إنى أَسْأَلُك مِن فضلكِ رزقًا طيبًا مباركًا ، اللهم إنك أَمْرُتَ بالدعاءِ ، وقضَيْتَ على نفسِك بالإجابةِ ، وإنك لا تُخْلِفُ وعدَك ، ولا تَنْكُثُ (عهدَك ، اللهم ما أَحْبَبْتَ مِن خيرٍ فحَبِّنه إلينا ويسِّره لنا ، وما كرِهْتَ مِن شرّ فكرّهُه إلينا وجبّبناه ، ولا تَنْزِعُ منا الإسلامَ بعدَ إذ أَعْطَيْتَناه () .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المصنَّفِ » ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأبو ذَرِّ الهَرَويُّ في « المناسكِ » ، عن أبي مِجْلَزِ قال : شهِدْتُ ابنَ عمرَ بالموقفِ بعرفاتِ ، فسمِعْتُه يقولُ : اللَّهُ أكبرُ وللَّهِ الحمدُ . ثلاثَ مراتِ ، ثم يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءِ قديرٌ . مرةً واحدةً ، ثم يقولُ : "اللهم الهدني بالهدّى ، واعْصِمْني بالتقوى ، واغْفِرْ لي في الآخرةِ والأولى - ثلاثَ مراتِ " - اللهم اجْعَلْه حجًّا مَبْرورًا ، وذنبًا مغفورًا .

⁽١) الطبراني (٨٧٧) . وقال الهيثمي : فيه يحيى بن صالح الأيلي ، قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢.

 ⁽٢ - ٢) في الأصل: «زينا».

⁽٣) في م: ﴿ إِنِّي ﴾ .

⁽٤) في ص، ب ١، ب ٢: ﴿ يِنكَ ١٠ .

⁽٥) الطبراني (٨٧٨) . قال محققه : رجال إسناده ثقات . وهو موقوف .

⁽٦ - ٦) سقط من : م . وبعده في ب ٢: (ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ؟ .

ويَسْكُتُ قدرَ ما يَقْرَأُ فاتحة الكتابِ، ثم يعودُ فيقولُ مثلَ ذلك، حتى أفاض (١).

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن أبي سليمانَ الدَّارانيُّ (عبدِ الرحمنِ) بن أحمدَ بنِ عطيةَ قال : سُئِل علىُ بنُ أبي طالبٍ عن الوقوفِ بالجبلِ ، ولِمَ لَمْ يَكُنْ في الحرمِ ؟ قال : لأن الكعبةَ بيتُ اللَّهِ ، والحرمَ بابُ اللَّهِ ، فلما قصدوه وافِدِين وقفهم بالبابِ يتَضَرَّعون . قيل : يا أميرَ المؤمنينَ ، فالوقوفُ بالمشعَرِ ؟ قال : لأنه لمَّا أذِنَ لهم بالدخولِ وقفهم بالحجابِ الثاني ، وهو المزدلفةُ ، فلمَّا أن طال تضَرُّعُهم أذِن لهم بتقريبِ قربانِهم بمني ، فلمَّا أن قضوا تفتهم ، وقرَّبوا قُرْبانَهم ، فتطهروا بها مِن الذنوبِ التي كانت لهم ، أذِن لهم بالوفادة إليه على الطهارةِ ، قيل : يا أميرَ المؤمنين ، فمين أين حَرُم صيامُ أيامِ التشريقِ ؟ قال : لأن القومَ زُوَّارُ (اللَّهِ ، وهم في ضيافتِه ، ولا يَجوزُ للضيفِ أن يصومَ دونَ إذنِ مَن أضافَه . قيل : يا أميرَ المؤمنين ، فتعلَّق الرجلِ بأستارِ الكعبةِ لأيِّ معني هو ؟ قال : مِثْلُ الرجلِ بينه وبينَ سيدِه جِنايةٌ ، فتعلَّق الرجلِ بأستارِ الكعبةِ لأيِّ معني هو ؟ قال : ويثلُ الرجلِ بينه وبينَ سيدِه جِنايةٌ ، فتعلَّق بثوبِه ، وتنَصَّل () إليه ، وتَجَدَّى () له؛ لِيَهَبَ له جِنايتَه () .

وأخرَج (البنُ زَنْجُـويَه)، والأزْرَقَىُ ، والجُنَدىُ ، ومُسَــدُّدُ ، والبزارُ ، في

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٦ مطولًا.

⁽۲ – ۲) في الأصل: «عن عبد الرحمن»، وفي م: «عن عبد الله». وينظر تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٨، ووفيات الأعيان ٣/ ١٣١.

⁽٣) في الأصل: «زائر»، وفي ف ١: «زاروا».

⁽٤) في الشعب: « يبتهل ». تنصل إليه من الجناية: خرج وتبرأ. وتنصل إلى فلان: إذا انتفى من ذنبه واعتذر إليه. اللسان (ن ص ل).

^(°) في النسخ: «تحدى»، وفي الشعب: «يستجدى». وجدوته جدوا وأجديته واستجديته: أتيته أساله حاجة وطلبت جدواه. اللسان (ج د و).

⁽٦) البيهقي (٢٠٨٤).

⁽٧ - ٧) سقط من: الأصل.

« مسندَيْهما » ، وابنُ مَرْدُويَه ، والأَصْبَهانيُّ في « الترغيبِ » ، عن أنسِ بن مالكِ قال: كنتُ قاعدًا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في مسجدِ الخَيْفِ، فأتاه رجلٌ مِن الأنصارِ ورجلٌ مِن ثَقِيفٍ ، فسلَّما عليه ثم قالا : يا رسولَ اللَّهِ ، جثنا نَسْأَلُك (١) . قال : « إِن شَعْتُما أَخْبَرْتُكُما بما جَئْتُما تَسْأَلاني عنه ، وإِن شَعْتُما سَأَنْتُماني » . قالا (٢): أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَزْدَادُ إِيمَانًا ويقينًا . قال للأنصاريِّ : « جَمْتَ تَسْأَلُ عن مَخْرَجِك مِن بيتِك تَوُمُّ البيتَ الحرامَ وما لَك فيه ، وعن طوافِك وما لَك فيه ، وعن ركعتَيْك بعدَ الطوافِ وما لَك فيهما ، وعن طوافِك بينَ الصفا والمروةِ وما لَك فيه، وعن وقوفِك بعرفةَ وما لَك فيه، وعن رمْيِك الجمارَ وما لَك فيه، وعن طوافِك بالبيتِ وما لَك فيه ». يعني الإفاضةَ. قال: والذي بعَثَك بالحقِّ ، ما جئتُ إلا لأَسْأَلَكُ عن ذلك. قال: «أما مَخْرَجُك مِن بيتِك تَوُمُّ البيتَ الحرامَ، فإن ناقتَك لا تَرْفَعُ خُفًّا ولا تَضَعُه إلا كتَب اللَّهُ لك به حسنةً ، ومحا به عنك خَطيئةً ، وأما طوافُك بالبيتِ فإنك [٢٥٤] لا تَرْفَعُ قدمًا ولا تَضَعُها إلا كتب اللَّهُ لك بها حسنةً ، ومحا عنك بها خطيئةً ، ورفَع لك بها درجةً ، وأما ("رَكْعتاك بعدَ الطوافِ")، فكعتق رقبة مِن بني إسماعيلَ، وأما طوافُك بينَ الصفا والمروةِ ، فكعتقِ سبعين رقبةً ، وأما وقوفُك عَشِيَّةَ عرفةً ، فإن اللَّهَ تعالى يَهْبِطُ إلى سماءِ الدنيا فيباهِي بكم الملائكة ، ويقول : انْظُرُوا إلى عبادى ، جاءونى شُعْثًا غُبْرًا مِن كلِّ فَجِّ عميق، يَوْجُون (أرحمتي ومَغْفرتي)، فلو كانت

⁽١) في الأصل: «لنسألك».

⁽٢) في الأصل: «قالوا». وفي ف ١، م: «قال».

⁽٣ - ٣) في الأصل: « ركعتا الطواف » .

٤ - ٤) في الأصل: « جنتي » .

ذنوبُهم (مثلَ الرملِ وعددَ القَطْرِ، ومثلَ زَبَدِ البحرِ، ومثلَ نجوم السماءِ، لغَفَرتُها لهم ' . ويقولُ : أَفِيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمن شفَعْتُم له . وأما رَمْيُك الجِمارَ ، فلك (٢٠ بكلِّ حَصاةِ رمَيْتَها كبيرةٌ مِن الكبائرِ المُوبِقاتِ المُوجباتِ، وأما نَحْرُك فَمَذْخُورٌ لِكَ عَندَ رِبِّك ، "وأما حَلْقُك رأسَك فيَكْتُبُ اللَّهُ لِك بكلِّ شعرةٍ حسنةً ، وَيُمْحُو عَنْكُ بِهَا خَطِيئَةً ﴾ . قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَرأيتَ إِنْ كَانْتُ الذُّنُوبُ أَقَلُّ من ذلك ؟ قال : « يُدَّخُو لك ذلك عندَ ربِّك " . وأما طوافُك بالبيتِ - يعنى الإفاضة -فإنك تَطوفُ ولا ذنبَ عليك، ويَأْتِيك مَلَكٌ فيَضَعُ يدَه بينَ كَتِفَيْك، ويقولُ: اعْمَلْ لما بقِي ، فقد كُفِيتَ ما مضَى "أ.

وأخرَج البزارُ ، والطَّبَرانيُ ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ جالسًا مع ٢٣٠/١ النبيِّ عَيَالِيَّةِ /في مسجدِ منَّى ، فأتاه رجلٌ مِن الأنصارِ ، ورجلٌ مِن ثَقيفٍ ، فسلَّما ، ثم قالا: يا رسولَ اللَّهِ ، جئنا (٥) نَسْأَلُك . فقال : « إن شئتُما أَخْبَرُ تُكما بما جِعْتُما تَسْأَلاني عنه فعَلْتُ ، وإن شعْتُما أن أَمْسِكَ وتَسْأَلاني فعَلْتُ » . فقالا : أَخْبُونا يا رسولَ اللَّهِ . فقال النُّقَفِي للأنصاريِّ : سَلْ . فقال : أَخْبِرْنِي يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « جَئْتَنَى تَسْأَلُني عَن مَخْرَجِك مِن بيتِك تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ وما لَك فيه ، وعن ركعَتَيْك بعدَ الطوافِ وما لَك فيهما ، وعن طوافِك بينَ الصفا والمروةِ وما لَك فيه ، وعن وقوفِك عشيةً عرفةً وما لَك فيه ، وعن رمْيِك الجِمارَ وما لَك فيه ، وعن نَحْرِك

⁽١ - ١) في الأصل: ﴿ كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها ﴾ .

⁽٢) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: « فإن الله يعفر لك ».

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) الأزرقي ص ٣٥٣، ومسدد - كما في المطالب (١٢٠٠)، والبزار (١٠٨٣ - كشف). قال الهيشمي: وفيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف - مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦.

⁽٥) في م : ﴿ جئناكُ ﴾ .

وما لَكُ فيه ، "وعن حَلْقِك رأسَك وما لَك فيه ، وعن طوافِك بالبيتِ بعدَ ذلك وما لَك فيه "مع الإفاضةِ ". فقال: والذي بعَنَك بالحقِّ لَمَنْ هذا جِمْتُ أَسْأَلُك. قال: لك فيه "مع الإفاضةِ ". فقال: والذي بعَنَك بالحقِّ لَمَنْ هذا جِمْتُ أَسْأَلُك. قال: «فإنك إذا خرَجْتَ مِن بيتِك تَوُمُّ البيتَ الحرامَ ، لا تَضَعُ ناقتُك خُفًّا ولا تَرْفَعُه إلا كُتِب لك به (المحسنة ، ومُحِي عنك خطيئة ، وأما رَكْعتاك بعدَ الطوافِ كعتقِ رقبة مِن بني إسماعيل، وأما طوافك بالصفا والمروقِ كعتقِ سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة ، فإن اللَّه يَهْبِطُ إلى سماءِ الدنيا فيباهِي بكم الملائكة ، فيقول : عبادي جاءُوني شُعْنًا غُبُرًا مِن كلِّ فجِّ عميقٍ ، يَرْجُون جنتي ، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ جاءُوني شُعْنًا غُبُرًا مِن كلِّ فجِّ عميقٍ ، يَرْجُون جنتي ، فلو كانت ذنوبُكم كعددِ الرملِ ، أو كقطرِ المطرِ ، أو كزبَدِ البحرِ ، لغفَرْتُها ، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمَن الرملِ ، أو كقطرِ المطرِ ، أو كزبَدِ البحرِ ، لغفَرْتُها ، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم ولمَن شفَعْتُم له . وأما رميك الجيمار ، فلك بكلِّ حصاةٍ رميتها تكفيرُ كبيرةٍ مِن المُوبِقات ، وأما نحرُك فمذُخورٌ لك عند ربِّك ، وأما جلاقك رأسَك ، فلك بكلِّ شعرةِ حلَقْتُها حسنة ، ويُمْحي عنك بها خطيعة ، وأما طوافُك بالبيتِ بعدَ ذلك ، فإنك تطوفُ ولا ذنبُ لك ، يَأْتِي ملك حتى يَضَعَ يديه بينَ كَيْفيك ، فيقولُ : اعْمَلْ فيما يُسْتَقْبَل ، فقو لك ، أم مضَى "" .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وأبو نُعيمٍ في « الحِلْيةِ » ، عن ابنِ عمرَ قال : خطَبَنا رسولُ اللَّهِ عَلَيْةِ عشيةَ عرفة ، فقال : « أَيُّها الناسُ ، إن اللَّه تَطَوَّل (عليكم في مَقامِكم هذا ، فقبِل مِن مُحْسِنِكم ، وأعْطَى مُحْسِنكم ما سأَل ، ووهَب مُسِيئكم لحُسْنِكم ، إلا التَّبِعاتِ فيما بينكم ، أفيضوا على اسمِ اللَّهِ » . فلمَّا كان غَداةَ جَمْعِ قال : « أَيُّها

⁽۱ – ۱) سقط من النسخ، والمثبت من كشف الأستار.

⁽٢) في ب ١، ب ٢: «بها».

⁽٣) البزار (١٠٨٢ - كشف) ، والطبراني (١٣٥٦٦) ، وابن حبان (١٨٨٧). وقال محققه : إسناده

⁽٤) في الأصل: (اطلع). وتطول عليه: إذا المترُّ عليه. اللسان (ط و ل).

الناسُ ، إن اللَّه قد تطَوَّل عليكم في مَقامِكم هذا ، فقبِل مِن مُحْسِنِكم ، ووهَب مسيئكم لحُسِنِكم ، والتَّبِعاتُ بينكم عوَّضها مِن عندِه ، أفيضوا على اسمِ اللَّهِ » . فقال أصحابُه : يا رسولَ اللَّهِ ، أفَضْتَ بنا بالأمسِ كئيبًا حزينًا ، وأفَضْتَ بنا اليومَ فوحًا مسرورًا ؟ فقال : إنى سأَلْتُه التَّبِعاتِ فأبَى علىً ، فلمَّا كان اليومُ أتانى جبريلُ فقال : إن ربَّك يُقْرِثُك السلامَ ويقولُ : ضمِنْتُ التَّبِعاتِ وعوَّضْتُها مِن عندى » (١)

وأخرَج الطبرانيُّ عن عُبادة بنِ الصامتِ قال: قال رسولُ اللَّهِ وَيَلِيْهُ يومَ عرفة : « أَيُّها الناسُ ، إن اللَّه تطوَّل عليكم في هذا اليومِ ، فغفَر لكم ، إلا التَّبِعاتِ فيما بينكم ، ووهَب مُسيئكم لمحُسنِكم ، وأعْطَى لمحسنِكم ما سأَل ، فادْفَعوا باسم اللَّهِ » . فلما كان بجمْع قال : « إن اللَّه قد غفَر لصالحيكم ، وشَفَّع صالحيكم ، اللَّهِ » . فلما كان بجمْع قال : « إن اللَّه قد غفَر لصالحيكم ، وشَفَّع صالحيكم ، تنزِلُ الرحمةُ فتَعُمُّهم ، ثم تُفَرَّقُ (المغفرةُ في الأرضِ ، فتقعُ (على طالحيكم ، تنزِلُ الرحمةُ فتَعُمُّهم ، ثم تُفَرَّقُ (المغفرةُ في الأرضِ ، فتقعُ على كلِّ تائبٍ ممَّن حفِظ لسانه ويدَه ، وإبليسُ وجنودُه (على جبالِ عرفاتٍ يَنْظُرون ما يَصْنَعُ (اللَّهُ بهم ، فإذا نزلت الرحمةُ ، دعا إبليسُ وجنودُه (الوَيْلِ والنَّبُورِ » () .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والحكيمُ الترمذيُّ في « نوادرِ الأصولِ » ، وعبدُ اللَّهِ بنُ

⁽١) ابن جِرير ٣/ ٥٣٣، وأبو نعيم ٨/ ١٩٩. أورده ابن الجوزى في الموضوعات ٢/٣١٣.

⁽۲) في م: «لصالحيكم».

⁽٣) فى ب ١، م: «يفرق».

⁽٤) في م: ﴿ فيقع ﴾ .

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) في ص: ١ صنع ١٠.

 ⁽٧) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٦/٣ ٥٥ - وقال الهيثمي : وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال
 الصحيح . وأورده ابن الجوزى في الموضوعات ٢١٥/٢ من طريق الطبراني .

أحمد في زَوائدِ «المسندِ»، وابنُ جريرٍ، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ في «سننِه»، والضّياءُ المقدسيُّ في «المختارةِ»، عن العباسِ بنِ مِرْداسِ السَّلَميِّ، أن رسولَ اللَّهِ عَيَظِيَّةُ دعا عشيةَ عرفةَ لأُمُّتِه بالمغفرةِ والرحمةِ ، فأكثر الدعاءَ ، فأوْحَى اللَّهُ إليه : إنى قد فعَلْتُ ، إلا ظُلمَ بعضِهم بعضًا ، وأما ذنوبُهم فيما بيني وبينَهم فقد غفَرتُها . فقال : «يا ربِّ ، إنك قادرٌ على أن تُثِيبَ هذا المظلومَ خيرًا مِن مَظْلِمتِه ، وتَغْفِرَ لهذا الطالمِ » . فلم يُجِبُه تلك العشيةَ ، فلما كان غداةَ المزدلفةِ أعاد الدعاءَ ، فأجابه اللَّهُ : إنى قد غفَرْتُ لهم . فتبَسَّم رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ ، فسأَله أصحابُه ، قال : « تبسَّمْتُ مِن عدُو اللَّهِ إبليسَ ، إنه لما علم أن اللَّه قد اسْتَجاب لى في أمتى أهوى يَدْعو بالوَيْلِ والنَّبورِ ، ويَحْتُو الترابَ على رأسِه » .

وأخرَج (٢) ابنُ أبى الدنيا فى « الأضاحى » ، وأبو يَعْلَى ، عن أنس : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن اللَّه تطوَّل على أهلِ عرفاتٍ ، يُباهِى بهم الملائكة ، فيقولُ : يا ملائكتى ، انْظُروا إلى عبادى شُعْثًا غُبْرًا ، أَقْبَلوا يَضْرِبون إلى مِن كلِّ في في مَن كلِّ عميقٍ ، فَأُشْهِدُكم أنى قد أَجَبْتُ دعاءَهم ، وشفَّعْتُ رغبتَهم ، ووهَبْتُ مسيئهم لمحسنِهم ، وأعْطَيْتُ لمحسنِهم جميعَ ما سألونى غيرَ التَّبِعاتِ التى بينَهم . فإذا أفاض القومُ إلى جَمْعٍ ، ووقفوا وعادوا فى الرغبةِ والطلبِ إلى اللَّه ، فيقولُ : يا ملائكتى ، عبادى وقفوا فعادوا فى الرغبةِ والطلبِ ، فأشْهِدُكم أنى قد أَجَبْتُ يا ملائكتى ، وشفَّعْتُ رغبتَهم ، ووهَبْتُ مسيئهم لمحسنِهم ، وأعْطَيْتُ مُحْسِنَهم (٣) دعاءَهم ، وشفَّعْتُ رغبتَهم ، ووهَبْتُ مسيئهم لمحسنِهم ، وأعْطَيْتُ مُحْسِنَهم (٣)

⁽۱) ابن ماجه (۳۰۱۳)، والحكيم الترمذي ۲/ ۲۳۰، وعبد الله بن أحمد ۱۳٦/۲٦ (۱٦٢٠٧)، وابن جرير ٣/ ٥٣٢، والبيهقي ٥/ ١١٨، والضياء (٤٩١). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٦١).

⁽٢) بعده في ص: (مالك وابن أبي شيبة). ولم أجده عندهما .

⁽٣) في ب ١، ب ٢، ف ١: (لحسنهم)، وفي م: (محسنيهم) .

جميعَ ما سأَلوني ، وكفَلْتُ عنهم التَّبِعاتِ التي بينَهم » (١).

وأخرَج ابنُ المباركِ عن أنسِ بنِ مالكِ قال : وقَف النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ ، وقد كَادَت الشمسُ أَن تَتُوبَ ، فقال : « يا بلالُ ، أنْصِتْ لَيَ الناسَ » . فقام بلالٌ فقال: أنْصِتوا لرسولِ اللَّهِ ﷺ . فنصَت الناسُ ، فقال : « يا مَعاشرَ () الناس ، ٢٣١/١ أتاني جبريلُ آنفًا ، فأقْرَأني مِن ربي السلامَ ،/ وقال : إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ غفَر لأهل عرفاتٍ وأهل المشْعَرِ ، وضمِن عنهم التَّبِعاتِ » . فقام عمرُ بنُ الخطابِ . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا لنا خاصةً ؟ قال : «هذا لكم ولِمَن أتَى مِن بعدِكم إلى يوم القيامةِ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : كثُر خيرُ اللَّهِ وطابِ " .

وأخرَج ابنُ ماجه عن بلالِ بنِ رَباح، أن النبيُّ ﷺ قال له غَداةً جَمْع: «أَنْصِتِ الناسَ». ثم قال: «إن اللَّهَ تَطاوَل عليكم في جمعِكم هذا، فوهَب مسيئكم لمحسنِكم، وأعْطَى محسنكم ما سأل، ادْفَعوا باسم اللهِ» (١)

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، والنَّسائيُ ، وابنُ ماجه ، عن محمدِ بنِ (أبي بكرِ) الثَّقَفيّ ، أنه سأَل أنسَ بنَ مالكِ ، وهما غادِيان مِن منّى إلى عرفة : كيف كنتم تَصْنَعون في هذا اليوم مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال :

⁽١) أبو يعلى (١٠٦). وقال الهيثمي : وفيه صالح المرى، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/٧٥٧.

⁽٢) في الأصل: «معشر».

⁽٣) أخرجه العقيلي ٢/ ١٩٧، وعبد البر في التمهيد ١٢٨/١ من طريق ابن المبارك ، وقال العقيلي : منكر غير محفوظ.

⁽٤) ابن ماجه (٣٠٢٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٤٥٠) .

⁽٥ - ٥) في الأصل: «المنكدر».

كان يُهِلُّ منا المُهِلُّ فلا يُنْكَوُ^(١) عليه ، ويُكَبِّرُ منا الـمُكَبِّرُ فلا يُنْكُوُ^(١) عليه ^(٢).

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ ، أن ناسًا اخْتَلَفوا عندَها يومَ عرفة في صومِ النبي ﷺ ؛ فقال بعضُهم : هو صائمٌ . وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ . فأرْسَلَت إليه بقَدَحِ لبنِ [٢/١٤٠١ ع] وهو واقفٌ على بعيرِه فشرِبه (٢) .

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّسائيُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى الدنيا ، فى «الأُضاحى » ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن صوم يوم عرفةَ بعرفةً .

وأخرَج الترمذي وحسَّنه عن أبى نَجيحِ قال: سُئِل ابنُ عمرَ عن صومِ يومِ عرفة ؟ فقال: حجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْه، ومع عمرَ فلم يَصُمْه، ومع عثمانَ فلم يَصُمْه، وأنا لا أَصُومُه، ولا آمُرُ به، ولا أَنْهَى عنه (٥).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والبيهقي ، عن أبى قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «صيامُ يوم عرفة ، إنى

⁽١) في ص: (اننكر).

⁽۲) مالك ۱/ ۳۳۷، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٤، والبخارى (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

⁽۳) البخاری (۱۲۵۸، ۱۲۲۱، ۱۹۸۸، ۲۰۲۵، ۲۱۲۵، ۲۳۳۵)، ومسلم (۱۱۲۳)، وأبو داود (۲٤٤۱).

⁽٤) أبو داود (۲٤٤٠)، والنسائى فى الكبرى (۲۸۳۰، ۲۸۳۱)، وابن ماجه (۱۷۳۲)، والحاكم ۱/ ٤٣٤. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه – ۳۷۸).

⁽٥) الترمذي (٧٥١). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٩٩٥).

أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أَن يُكَفِّرَ السنةَ التي قبلَه ، والسنةَ التي بعدَه » (١).

وأخرَج مالكُ في «الموطأً » مِن طريقِ القاسم بنِ محمدٍ ، عن عائشة ، أنها كانت تَصومُ يومَ عرفة . قال القاسمُ : ولقد رأَيْتُها عَشِيةَ عرفة يَدْفَعُ الإمامُ ، وتَقِفُ حتى يَئيَضٌ ما بينَها وبينَ الناسِ مِن الأرضِ ، ثم تَدْعُو بالشرابِ فَتُفْطِرُ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، والبيهقىُ ("فى «الشَّعَبِ »"، عن عائشةَ قالت : ما مِن يومٍ مِن السنةِ أَصُومُه أَحَبُ إلىَّ مِن يوم عرفةً (،)

وأخرَج البيهقيُّ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « صيامُ يومِ عرفةَ كصيام ألفِ يوم » (٥٠) .

وأخرَج البيهقيُّ عن مسروقِ ، أنه دخل على عائشةَ يومَ عرفةَ ، فقال : اسْقُونى . فقال : لا ، إنى أَتَخَوَّفُ اسْقُونى . فقالت عائشةُ : وما أنت يا مسروقُ بصائم ؟ فقال : لا ، إنى أَتَخَوَّفُ أن يكونَ يومَ أَضْحَى . فقالت عائشةُ : ليس كذلك ؛ يومُ عرفةَ يومُ يُعَرِّفُ الإمامُ ، ويومُ النحرِ يومُ يَنْحَرُ الإمامُ ، أوما سمِعْتَ يا مسروقُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَعْدِلُه بصومِ ألفِ يوم (٧) ؟

⁽۱) ابن أمى شيبة ۳/ ۹۳، ومسلم (۱۹۳/۱۱۹۲)، وأبو داود (۲٤۲۵)، والترمذي (۷٤۹)، والنسائي في الكبرى (۲۷۹۳–۲۸۱۳)، وابن ماجه (۱۷۳۰)، والبيهقي ۶/ ۲۸۳.

⁽٢) مالك ١/ ٢٧٥، ٢٧٦.

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، ف١، م.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٩٦، والبيهقي (٣٧٦٣).

⁽٥) البيهقي (٣٧٦٤). ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٥٢٣).

⁽٦) بعده في الشعب: «يا جارية ، اسقيه عسلا ».

⁽٧) البيهقي (٣٧٦٥).

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا في كتابِ «الأضاحي»، والبيهقي، عن أنسِ بنِ مالكِ قال: كان يُقالُ في أيامِ العشرِ: بكلِّ يومٍ ألفُ يومٍ، ويومُ عرفةَ عَشَرَةُ آلافِ يومٍ. يعنى في الفضلِ (١).

وأخرَج البيهقيُّ عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عَلِيُّةٍ قال : « مَن حفِظ لسانَه وسمعَه وبصرَه يومَ عرفةَ ، غُفِر له مِن عرفةَ إلى عرفةَ » (٢).

وأخرَج ابنُ سعدِ عن ابنِ عباسِ قال : كان الفضلُ بنُ عباسِ رَدِيفَ رسولِ اللّهِ عَلَيْتُهُ يومَ عرفة ، فجعَل الفتى يُلاحِظُ النساءَ ويَنْظُرُ إليهن ، فقال رسولُ اللّهِ عَلَيْتُهُ : « ابنَ أخى ، إن هذا يومٌ مَن ملَك فيه سمعَه وبصرَه ولسانَه غُفِر له » .

وأخرَج المَرْوَزِيُّ في كتابِ « العِيدَين » عن محمدِ بنِ عبادٍ المخزوميِّ قال : لا يُسْتَشْهَدُ مؤمنٌ حتى يُكْتَبَ اسمُه عشيةَ عرفةَ في مَن يُسْتَشْهَدُ .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى عَوانةَ قال: رأيْتُ الحسنَ البَصْرَى يومَ عرفةَ بعدَ العصر جلس ، فذكر اللَّه ودعا ، واجْتَمع إليه الناسُ .

(و أخرج ابنُ أبي شيبة ، والمَرْوَزيُّ ، عن إبراهيمَ قال : إن أحقَّ ما لَزِمَت الرجالُ البيوتَ يومَ عرفة .

⁽۱) البيهقي (۳۷٦٦).

⁽٢) البيهقي (٣٧٦٨). ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٢٥٥).

⁽٣) ابن سعد ٤/٤٥.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٢.

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ أبى الدنيا فى «الأضاحى» ، والمَوْوَزَّى ، عن إبراهيم ، أنه سُئِل عن التعريفِ بالأمصارِ ، فقال : إنما التعريفُ بعرفاتِ (١) .

وأخرَج المَوْوزَى عن مباركِ قال : رأَيْتُ الحسنَ ، وبكرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، وثابتًا البُنانيَّ ، ومحمدَ بنَ واسعِ ، وغَيْلانَ بنَ جريرٍ ، يَشْهَدون عرفةَ بالبصرةِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والمَرْوَزَى ، عن موسى بنِ أبى عائشة قال : رأيْتُ عمرَو ابنَ مُحرَيْثِ في المسجدِ يومَ عرفة والناسُ مُجْتَمِعُونَ إليه (١).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ أبى الدنيا ، والمَرْوَزيُّ ، عن الحسنِ قال : إن أولَ مَن عرَّف بالبصرةِ ابنُ عباسِ (٢) .

وأخرَج المَرْوَزِيُّ [٣٥٠] تعن الحكمِ قال: أولُ مَن فعَل ذلك بالكوفةِ مصعبُ ابنُ الزبير.

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأبو داودَ ، والترمذَى وصحَّحه ، والنَّسائى ، وابنُ أبى شيبة ، وأبو داودَ ، والترمذى وصحَّحه ، عن عُقْبة بنِ عامرٍ قال : قال أبى الدنيا في «الأضاحي» ، والحاكم وصحَّحه ، عن عُقْبة بنِ عامرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يومُ عرفة ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهنَّ أيامُ أكلِ وشربٍ » .

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١١.

⁽٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٠ .

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، والحاكم /٢ ٤٣٤.

صلَّى صلاةَ الغَداةِ يومَ عرفةَ وسلَّم ، جَثَا على/ ركبتيه ، فقال : « اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ المتدريقِ، أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ ، " اللَّهُ أكبرُ ، وللَّهِ الحمدُ ». إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، يُكَبِّرُ في العصرِ.

وأخرَج الحاكم وصحَّحه ، وضعَّفه الذهبيُّ ، من طريقِ أبي الطُّفيْلِ ، عن عليِّ وعمارٍ ، أن النبيَّ عَيَّلِيُّ كان يَجْهَرُ في المُكتوباتِ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ويَقْنُتُ في الفجرِ ، وكان يُكبِّرُ مِن يومِ عرفة صلاة الغداةِ ، ويَقْطَعُها صلاة العصرِ آخرَ أيام التشريقِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، وابنُ أبى الدنيا ، والمَوْوَزَىُ فى «العيدين» ، والحاكمُ ، عن عبيدِ بنِ عُميرِ قال : كان عمرُ يُكَبِّرُ بعدَ صلاةِ الفجرِ من عرفةَ إلى صلاةِ الظهرِ أو العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ () .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ ، عن شَقيقِ قال : كان عليُّ ^(°) يُكَبُّرُ بعدَ الفجرِ غداةَ عرفةَ ، ثم لا يَقْطَعُ حتى يُصَلِّىَ العصرَ مِن آخرِ أيام التشريقِ ^(١) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، والمَرْوَزيُّ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يُكَبِّرُ مِن غداةِ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ (٧)

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

⁽٢) الحاكم ١/ ٢٩٩.

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦، والحاكم ١/ ٢٩٩.

⁽٥) سقط من: ف ١، م.

⁽٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥، والحاكم ١/ ٢٩٩.

⁽۷) ابن أبي شيبة ۲/۲۷، والحاكم ۱/۲۹۹.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةً ، وابنُ أبى الدنيا ، والحاكمُ ، عن عميرِ بنِ سعيدِ (١) قال : قدِم علينا ابنُ مسعودٍ ، فكان يُكَبِّرُ مِن صلاةِ الصبحِ يومَ عرفةَ إلى العصرِ مِن آخرِ أيام التشريقِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : مَن كان (٢٣) يَصْحَبُنى منكم مِن ذكرٍ أو أنثى فلا يَصومَنَّ يومَ عرفةً ؛ فإنه يومُ أكلِ وشربٍ وتكبيرٍ .

قولُه تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَكَيْتُم شَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا ٱللَّهَ كَذِكْرُهُو اَبَآءَكُمْ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى حاتم عن عطاءِ: ﴿ فَ إِذَا فَصَا يَتُم مَنَاسِكَكُمْ ﴾. قال: حجَّكم أن

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدِ في قولِه: ﴿ فَإِذَا قَصَيْنَتُم مَنَاسِكُكُمْ ﴾. قال: إهراقَةُ الدماءِ، ﴿ فَأَذَكُرُوا اللّهَ كَذِكْرُكُمُ النّهَ كَذِكْرُكُمُ النّهَ اللهُ اللهُ كَذِكْرُكُمْ ﴾. قال: تَفاخَرت العربُ بينَها بفَعالِ آبائِها يومَ النحرِ حينَ يَفْرُغُونُ (*)، فأُمِروا بذكر اللّهِ مكانَ ذلك (1).

⁽١) في النسخ: « سعد ». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٦.

⁽٢) الحاكم ١/ ٣٠٠.

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤) وبعده في الأصل، م: «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ مَنَاسَكُكُم ﴾ قال: حجكم ». وهو خلط.

والأثر عند ابن أبي حاتم ٢/٥٥٥ (١٨٦٨).

⁽٥) في م : « يفزعون » .

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٥٣٥، ٣٧٥.

وأخرَج البيهقى فى «الشَّعَبِ» عن ابنِ عباسٍ قال: كان المشركون يَجْلِسون فى الحَجِّ، فيَذْكُرون أيامَ آبائِهم وما يَعُدُّون من أنسابِهم يومَهم أَجْمَعَ، فأَنْزَل اللَّهُ على رسولِه فى الإسلامِ: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهُ كَذَكِرُورُ ءَابَآءَكُمْ أَوَ أَسُكَ ذِكْرُوا اللَّهُ عَلَى رسولِه فى الإسلامِ: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهُ كَذِكْرُوا اللَّهُ عَلَى رسولِه فى الإسلامِ: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهُ عَلَى رَسُولِه فَى الإسلامِ: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهُ عَلَى رَسُولِه فَى الإسلامِ : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَى الإسلامِ : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَى الإسلامِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُولُولُهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

وأخرَج ابنُ أبى حاتم ، وابنُ مَرْدُويَه ، والضياءُ فى « المختارةِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهلية يَقِفُون فى المؤسم ، يقولُ الرجلُ منهم : كان أبى يُطْعِمُ ويَحْمِلُ الحِياتِ ، ليس لهم ذكرٌ غيرُ فَعالِ آبائِهم ، فأنْزَل اللهُ : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللّهُ كَذِكُرُكُو اَبَاءَكُمُ أَوْ أَشَكَدَ ذِكْرُ أَنَا اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّه

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ، والطبرانيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ قال: كانوا إذا فَرَغوا^(٤) مِن حجِّهم تَفاخَروا بالآباءِ، فأنْزَل اللَّهُ: ﴿ فَاذَكُرُوا اللَّهَ كَذَكِرُكُرُ اَلِكَاءَكُمْ ﴾ (٥).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ممجاهدِ قال : كانوا إذا قضَوْا مناسكَهم وقَفوا عندَ الجمرةِ ، فذكروا آباءَهم ، وذكروا أيامَهم في الجاهليةِ وفَعالَ آبائِهم ، فنزَلَت هذه الآيةُ (٦) .

⁽١) البيهقى (٣٧٦٩).

⁽٢) الحمالات: جمع الحُمَالة، وهي ما يتحمله إنسان عن غيره من دية أو غرامة. النهاية ١/ ٤٤٢.

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢/٥٥٧ (١٨٧٠)، والضياء (١٠٨).

⁽٤) في م: « فزعوا » .

⁽٥) ابن أبى حاتم ٢/ ٣٥٦، والطبراني – كما في المجمع ٣٤٩/٣ – وقال الهيثمي: فيه سعيد بن المرزبان، وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه.

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٥٣٦.

وأخرَج الفاكهي عن أنسِ قال: كانوا في الجاهليةِ يَذْكُرُون آباءَهم، فيقولُ أحدُهم: كان أبي يَضْرِبُ بالسيفِ. ويقولُ الآخرُ: كان أبي يَضْرِبُ بالسيفِ. ويقولُ الآخرُ: كان أبي يَضْرِبُ بالسيفِ. ويقولُ الآخرُ: كان أبي يَجُزُّ النَّواصِيَ. فنزَلَت: ﴿ فَأَذْكُرُواْ اللَّهَ كَذَكْرُكُو اَللَّهَ كَذَكْرُكُو اَللَّهَ كَذَكْرُكُو اَللَّهَ كَذَكْرُكُو اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللْهُ الللَّهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْمُولِمُ اللَّهُ الللْمُولُولُ الْمُولِمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ

وأخرَج وكيعٌ، وابنُ جريرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وعكرمةً، قالا: كانوا يَذْكُرون فعلَ آبائِهم في الجاهليةِ إذا وقفوا بعرفةً، فنزَلَت: ﴿ فَٱذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُهُ اَبِكَآءَكُمْ ﴾ (٢).

وأخرَج وكين ، وعبدُ بنُ حميد ، عن عطاءِ قال : كان أهلُ الجاهليةِ إذا نزَلوا منى تفاخروا بآبائِهم ومجالسِهم ، فقال هذا : فعَل أبى كذا وكذا . وقال هذا : فعَل أبى كذا وكذا . فذلك قولُه : ﴿ فَأَذْكُرُوا ٱللَّهَ كَذِكْرُكُو مَابَاءَكُمُ أَوْ أَشَكَ ذَكُرُوا ٱللَّهَ كَذِكْرُكُو مَابَاءَكُمُ أَوْ أَشَكَ ذِكْرُا اللَّهَ كَذِكْرُكُو مَابَاءَكُمُ أَوْ أَشَكَ ذِكْرُا اللَّهَ كَذِكْرُكُو مَابَاءَكُمُ أَوْ أَشَكَ ذَكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُو مَابَاءَكُمُ أَوْ أَشَكَ ذَكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُو مَابَاءَكُمُ أَوْ أَشَكَدَ ذِكْرُا اللَّهَ كَذِكْرُكُو مَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَكَدَ فَعَل أَبِي كَذَا وكذا .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ فى قولِه: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذَكُرُوا الصَّبِيِّ ("أُولَ مَا اللَّهَ كَذَكُرُكُو اَلْكَامَ"؛ أَبَهُ أُمَّةُ (''). فَضَحُ فَى الكلام": أَبَهُ أُمَّةُ ('').

(وَأَخْرَجَ ابنُ جريرِ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَذِكْرُكُو ۚ مَاكَآءَكُمُ ﴾ . يقولُ : كما يَذْكُو ُ الأبناءُ الآباءُ) .

⁽١) الفاكهي (٢٤٧٧).

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۵۳۸.

⁽٣ - ٣) في الأصل: «قبل ما يفصح»، وفي مصدر التخريج: «أول ما يلهج من الكلام».

⁽٤) ابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ (١٨٧١).

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٣٩٥.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قيل له : قولُ اللَّهِ : ﴿ كَذِكْرِكُو مَا اِللَّهِ . قال : إنه ليس ﴿ كَذِكْرِكُو مَا اِللَّهِ . قال : إنه ليس بذاك ، ولكن يقولُ : تَغْضَبُ للَّهِ إذا عُصِى أشدَّ مِن غضبِك إذا ذُكِر والدُك (١) بشوء (٢) .

قولُه تعالى: ﴿ فَمِنَ ٱلنَّكَاسِ مَن يَتَقُولُ رَبَّنَآ ءَالْنِنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾ الآيات.

أخوج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عباسٍ قال: كان قومٌ مِن الأعرابِ يَجِيئون إلى الموقفِ فيقولون: اللهم الجعُلْه عامَ غَيْثِ، وعامَ خِصْبِ، وعامَ وِلادِ حسنِ. لا يَذْكُرون مِن أمرِ الآخرةِ شيئًا، فَأَنزَل اللَّهُ فيهم: ﴿ فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَكُولُ رَبَّنَا ءَالِنَا فِي الدُّنيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾. ويَجِيءُ بعدَهم آخرون مِن المؤمنين فيقولون: ﴿ رَبَّنَا ءَالِنَا فِي الدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرةِ مَن خَلَقٍ ﴾ فَانْزَل اللَّهُ فيهم ﴿ أُولَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبُ مِمَّا كَسَنَةً وَقِيا عَذَابَ النَّادِ ﴾ . فأنزَل اللَّهُ فيهم ﴿ أُولَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبُ مِمَّا كَسَنَةً وَقِيا عَذَابَ النَّادِ ﴾ . فأنزَل اللَّهُ فيهم ﴿ أُولَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبُ مِمَّا كَسَنَةً وَقِيا اللَّهُ فيهم ﴿ أُولَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبُ مِمَّا

وأخرَج الطَّبَرانَىُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ قال: كان الناسُ في الجاهلية إذا وقَفوا عندَ المَشْعَرِ الحرامِ دَعَوْا فقال أحدُهم: اللهم ارْزُقْني إبلًا. وقال الآخرُ: اللهم ارْزُقْني إبلًا. وقال الآخرُ: اللهم ارْزُقْني غنمًا. فأنْزَل اللَّهُ: ﴿ فَمِرَ النَّكَاسِ مَن يَعْقُولُ رَبِّنَا عَالِمُنَا فِي الدُّنْيَا ﴾ الدُّنْيَا ﴾ إلى قولِه: ﴿ سَرِيعُ ٱلجِسَابِ ﴾ .

⁽١) في ص: « والداك » ، وفي ب ١ ، ب ٢ ، م: « والديك » .

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲/۵۵۰ (۱۸۶۹).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٧/٢٥٣ (١٨٧٤، ١٨٧٦).

127/1

وأخرَج /ابنُ جريرٍ عن أنسِ بنِ مالكِ في قولِه : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّكَاسِ مَنَ يَدُعُونَ : يَقُولُ رَبَّنَا عَالِيْنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾ . قال : كانوا يطوفون بالبيتِ عُراةً ، فيَدْعُون : اللهم اسْقِنا المطرَ ، وأعْطِنا على عدوِّنا الظَّفَرَ ، ورُدَّنا صالحين إلى صالحين (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ قال : كانوا يَقُولُون : ربَّنا آتِنا رزقًا ونصرًا . ولا يَشأَلُون لآخرتِهم شيئًا ، فنزَلَت (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، ''وأحمدُ''، والبخاريُّ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وأبو يَعْلَى ، عن أنسِ قال : كان أكثرُ دعوةٍ يَدْعو بها رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللهم (٣) ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ » (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمد ، وعبد بنُ حميد ، والبخارى (فى « الأدبِ المُفْرَدِ » ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، وابنُ أبى حاتم ، والبيهقى فى « الشعبِ » ، عن أنس ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ عاد رجلًا مِن المسلمين قد صار مثلَ الفَرْخِ المُنتوفِ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هل كنتَ تَدْعُو اللَّهَ بشيء ؟ » قال : نعم ، كنتُ أقولُ : اللهم ما كنتَ مُعاقِبى (١) به فى الآخرة فعجُلُه لى فى الدنيا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سبحانَ اللَّهِ ! إذن لا تُطِيقُ

⁽١) ابن جرير ٣/ ٤٢٥.

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٣) ليس في: ب ١، ب ٢.

⁽٤) ابن أبی شیبة ۲۲۱/۱۰ – وسقط من إسناده أنس – وأحمد ۲۹/۲۱، ۲۰، ۲۰، ۲۱، ۲۱، ۲۱، ۲۱، ۲۱، ۲۱، ۲۱ مرکز (۲۲۹۲)، ومسلم ۳۷۲ (۲۲۹۱، ۲۳۸۹)، والنسائی فی الکبری (۲۲۹۳)، وأبو داود (۲۱۹۹)، والنسائی فی الکبری (۲۰۸۹)، وأبو يعلی (۲۲۷۲).

⁽ە - ە) زيادة من: ص.

⁽٦) في الأصل: ﴿ مَعَاقَبَنِي ﴾ .

ذلك ولا تَسْتَطِيعُه ، فهَلَّا قلتَ : ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ » . ودعا له ، فشفاه اللَّهُ (١) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، والبخاريُّ في « الأدبِ » ، وابنُ أبي حاتم ، عن أنس ، أن ثابتًا قال له : إن إخوانَك يُحِبُّون أن تَدْعُو لهم . فقال : اللهم آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ . فأعاد عليه ، فقال : تُريدون أن أَشْقُقَ لكم الأمورَ ؟! إذا آتاكم اللهُ في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً ووقاكم عذابَ النارِ ، فقد آتاكم الخيرَ كلَّه (٢) .

وأخرَج الشافعي، وابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ، والبخاريُّ في «تاريخِه»، وأبو داودَ، والنَّسائي، وابنُ نُحزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حبانَ، والطبراني، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في «الشعبِ»، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ، أنه سمِع النبي ﷺ يقولُ فيما بينَ الرُّكْنِ اليَمانيُّ والحَجرِ (٣): «ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ».

⁽۱) ابن أبی شیبة ۱۰ / ۲٦۱، و أحمد ۱۹ / ۱۰۰ ، ۲۰۱۱ و ۱۲۰ ، ۲۰۱۱ ، ۲۰۱۱)، وعبد بن حمید (۱) ابن أبی شیبة به ۲۲۱۱ و ۲۲۱۱ و آحمد ۱۳۹۷)، والنسائی (۲۳۹۷ – منتخب) ، والبخاری (۷۲۷ ، ۷۲۷) ، ومسلم (۲۸۸۸) ، والبری (۲۰۸۳ ، ۳۸۳۷ ، ۲۰۱۱) ، وابن حبان فی الکبری (۲۰۱۳ ، ۷۲۱) ، وابن علی (۳۲۹ ، ۹۲۱) ، وابن حبان (۹۳۱ ، ۹۲۱) ، والبیه قی (۱۰۱ و ۱۱) .

⁽٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٥٦، والبخارى (٦٣٣) ، وابن أبي حاتم ٣٥٩/٢ (١٨٨٦) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٤٩٣) .

⁽٣) بعده في الأصل: «الأسود يقول».

⁽٤) الشافعي ٥٦/١ ٥ (٨٩٨ - شفاء العي) ، وابن سعد ٢/ ١٧٨ ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠، ١٠ / ٣٦٨ ، وأبر الشافعي ٥٦/١ و ١٩٨ - ١٠١ (١٥٣٩٨) ، والبخاري ٨/ ٢٩٣ ، وأبو داود (١٨٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، وابن الجارود (٥٦) ، وابن حبان (٣٨٢٦) ، والطبراني في الكبرى (٢٥٩٤) ، والحاء (٢٥٩) .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مرَرْتُ على الرَّكِنِ إلا رأَيْتُ عليه مَلكًا يقولُ : آمين . فإذا مرَرْتُم عليه فقولوا : ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ » (١) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والبيهقى فى « الشعبِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن مَلكًا مُوكَّلًا بالركنِ اليَمانيِّ منذ خلَق اللَّهُ السماواتِ والأرضَ يقولُ : آمينَ آمينَ . فقولوا : ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ (٢) .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والجندى في « فضائلِ مكة » ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، أنه سُئِل عن الركنِ اليَمانيِّ وهو في الطوافِ ، فقال : حدَّثني أبو هريرة أن النبيَّ عَلَيْتُ قال : « وُكُل به سبعون ملكًا ، فمَن قال : اللهم إني أَسْأَلُك العفوَ والعافية ، في الدنيا والآخرةِ ، ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ . قال : آمينَ » .

وأخرَج الأزْرَقيُّ عن أُ ابنِ أبي نَجيحٍ قال : كان أكثرَ كلامِ عمرَ وعبدِ الرحمنِ ابنِ عوفِ في الطوافِ : ربَّنا آينا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ (°).

وأخرَج ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في زَوائدِ « الزهدِ » ، عن حبيبِ ابنِ صُهْبانَ الكاهليِّ قال : كنت أَطوفُ بالبيتِ، وعمرُ بنُ الخطابِ يَطوفُ، ما له

⁽۱) ابن مردویه – کما فی تفسیر ابن کثیر ۱/ ۳۵۲، ۳۵۷.

⁽٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٦٨، والبيهقي (٤٠٤٦).

⁽٣) ابن ماجه (٢٩٥٧) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٤٠) .

⁽٤) في الأصل: «و».

⁽٥) الأزرقي ١/٨٥٢.

قولٌ إلا: ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ. ما لَه هِجِّيرَى (١) غيرُها (٢).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ ، أنه كان يَسْتَحِبُّ أن يُقالُ (٢) في أيامِ التشريقِ : ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ قال : يَنْبَغِي لكلِّ مَن نفَر أَن يقولَ حينَ يَنْفِرُ مُتَوجِّهًا إلى أهلِه : ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : كانوا أصنافًا ثلاثةً في تلك المواطنِ يومَئذٍ ؛ رسولُ اللّهِ ﷺ والمؤمنون ، وأهلُ الكفرِ ، وأهلُ النفاقِ ؛ ﴿ فَهِرَ النّبَكَاسِ مَن يَعْوَلُ رَبّنَا عَالِنَا فِي ٱلدُّنيَا وَمَالَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ . النّكاسِ مَن يَعُولُ رَبّنا عَالِنَا فِي ٱلدّنيا والمسألةِ ، لا يُريدون الآخرة ولا يُؤْمِنون بها ، ﴿ وَمِنْهُم مَن يَعُولُ رَبّنا عَاللّهُ وَمِنَ النّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلدّنيا والمسللة ، ﴿ وَمِنَ النّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلدّنيا ﴾ . والصّنفُ الثالثُ ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَوٰةِ الدّنيا ﴾ . والصّنفُ الثالثُ ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلدّنيَا ﴾ . والصّنفُ الثالثُ ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلدّنيَا ﴾ . والصّنفُ الثالثُ ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلدّنيَا ﴾ . والصّنفُ الثالثُ ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلدّنيَا ﴾ . والصّنفُ الثالثُ ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلدّنيَا ﴾ . والصّنفُ الثالثُ ﴿ وَمِنَ ٱلنّاسِ مَن يُعْجِبُكَ وَلُهُ إِلّٰ اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الثالثُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ

وأخرَج أحمدُ ، والترمذيُ وحسَّنه ، عن أنسِ قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « تَسْأَلُ ربَّك العفوَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدعاءِ أفضلُ ؟ قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدعاءِ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ » . ثم أتاه مِن الغدِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدعاءِ

⁽١) الهجيري: الدأب والعادة والديدن. النهاية ٥/ ٢٤٦.

⁽٢) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦٢، وعبد الله بن أحمد ص ١١٧.

⁽٣) في ف ١: ﴿ يقول ﴾ .

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٤٣.٥.

أفضلُ ؟ قال : « تَسْأَلُ ربَّك العفوَ والعافيةَ في (١) الدنيا والآخرةِ » . ثم أتاه مِن الغدِ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَيُّ الدعاءِ أفضلُ ؟ قال : « تَسْأَلُ ربَّك العفوَ والعافيةَ (أفي الدنيا والآخرةِ) الدنيا والآخرةِ أَ ، فإنك إذا أُعْطِيتَهما في الدنيا ، ثم أُعْطِيتَهما في الآخرةِ ، المنا والآخرةِ) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن قتادةً في قولِه: ﴿ رَبَّنَا ۚ ءَالِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَىنَةً ﴾ . قال : عافيةً ﴿ وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَىنَةً ﴾ . قال : عافيةً ﴿ وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَىنَةً ﴾ . قال : عافيةً ﴿

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والمُوْهِبيُ (٥٠ في « فضلِ العلمِ » ، والبيهقيُ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ رَبَّكَمْ عَالَمْتُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَالَىٰكَ أَلْكُوْ مَكَمَنَةً ﴾ . قال : الحسنةُ في الدنيا العلمُ والعبادةُ ، وفي الآخرةِ الجنةُ (١٠) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ قال: حسنةُ الدنيا المالُ، وحسنةُ الآخرةِ الجنةُ (٧) .

⁽١) بعده في م: «الدين و».

⁽٢ - ٢) سقط من: م. وبعده في الأصل، ص، ب ١، ب ٢، م: «ثم أتاه في اليوم الرابع فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال: تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ». والمثبت من « ف » كما في مصدري التخريج.

⁽٣) أحمد ٢ /٤/١٩ (٢ ٢٢٩١) ، والترمذي (٢ ٥ ٥١) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٦٩٨) .

⁽٤) عبد الرزاق ١/ ٨٠.

⁽٥) في ف ١: «المذهبي»، وفي م: «الذهبي».

⁽٦) ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٩ه، وابن جرير ٣/ ٥٤٥، والبيهقي (١٨٨٧).

⁽٧) ابن جرير ٣/ ٥٤٦، ٤٥٥.

(وأخرج ابنُ أبى حاتم عن الحسنِ : ﴿ رَبَّنَكَ ءَالِنَكَا فِي ٱلدُّنْيَكَا حَسَكَنَةً ﴾ . قال : الرزقُ الطيبُ والعلمُ النافعُ ' .

وأخرج ابنُ أبى حاتم عن محمدِ بنِ كعبٍ في الآيةِ قال: المرأةُ الصالحةُ مِن الحسناتِ (٢).

وأخرج ابنُ المنذرِ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : ﴿ رَبَّكَاۤ ءَالِنَكَا فِي ٱلدُّنْيَكَا حَسَكَنَةً ﴾ . قال : الثناءُ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن عطاءٍ: ﴿ أُولَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَا كَسَبُواً ﴾ . (قال: مما عمِلوا) مِن الخيرِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن مجاهد : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ ٱلْجَسَابِ ﴾ . قال : سريعُ الإحصاءِ (١) .

وأخرَج الشافعي في «الأمِّ»، وعبدُ الرزاقِ، وابنُ أبي شيبة (٥) في «المُصنَّفِ»، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في «سننِه»، عن ابنِ عباسٍ، أن رجلًا قال له: إني آجَرْتُ نفسي مِن قومي على أن يَحْمِلُوني، ووضَّعْتُ لهم مِن أُجْرتي على أن يَدَعُوني أَحُجُّ معهم، أفيُجْزِئُ ذلك

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن أبي حاتم ٣٥٨/٢ (١٨٨٠).

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲/۸۵۳ (۱۸۸۲).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢ (١٨٨٩).

⁽٤) ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢ (١٨٩٠).

⁽٥) بعده في ص: «كلاهما».

عنى ؟ قال : أنت مِن الذين قال اللَّهُ : ﴿ أُوْلَتَهِكَ لَهُمْ نَصِيبُ مِّمَا كَسَبُوأً وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحَسَابِ ﴾ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ في « المصاحفِ » عن سفيانَ قال : كان (٢) أصحابُ عبدِ اللَّهِ يَقْرَءُونها : (أُولَعُكَ لهم نَصِيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا) (٢) .

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيْنَامِ مَّعْـدُودَتٍّ ﴾ .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى الدنيا ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عليٌ بنِ أبى طالبِ قال : الأيامُ المعدوداتُ ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ الأضحى [٣٥ظ] ويومان بعدَه ، اذْبَحْ في أيِّها شئتَ ، وأفضلُها أولُها (٤٠) .

وأخرَج الفِرْيابِيُّ ، وابنُ أبى الدنيا ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَكَامِ مَعْدُودَتِ ﴾ . قال : ثلاثةُ أيامِ (٥) التشريقِ . وفى لفظ : هى الثلاثةُ الأيامُ بعدَ يوم النحرِ .

وأخرَج الفِرْيابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والمَرْوَزِيُّ (أَفي « العيدين » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، والضياءُ في

⁽۱) الشافعي ۲/ ۱۱، وعبد الرزاق ۱/ ۸۰، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٤٤، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٤/ ٣٣٣.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) في ص، ف ١، م: «كسبوا». والأثر عند ابن أبي داود ص ٥٥.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٠/٢ (١٨٩٤).

⁽٥) بعده في م: «أيام».

⁽٦ - ٦) ليس في: الأصل.

« المختارةِ » ، مِن طرقِ ، عن ابنِ عباسِ قال : الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ ، والأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ (١) .

وأخرَج الطبراني عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَكَامِ مَعَدُودَتِ ﴾ . قال : هن أيامُ التشريقِ ، يُذْكُرُ اللَّهُ فيهن بتسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وتحميدِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا، والمحَامِلِيُّ في «أماليه»، والبيهقيُّ، عن مجاهدِ "الأيامُ المعلوماتُ العشرُ، والأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ ".

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال " : الأيامُ المعدوداتُ أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه (٥٠) .

وأخرَج المَرْوَزِيُّ عن يحيى بن أبى كثيرٍ فى قولِه : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِي ٓ أَيَّـامِ مَعْــدُودَتِ ﴾ . قال : هو التكبيرُ فى أيام التشريقِ دُبُرَ الصلواتِ .

وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُكَبِّرُ تلك الأيامَ بمنَّى ، ويقولُ : التكبيرُ واجبٌ . ويَتَأَوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَٱذْكُرُواْ اللَّهَ فِي آيَكَامِ مَعَـدُودَتَ ﴾ (٥)

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٩٤٥، ٥٥٠، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٩٨، وابن أبي حاتم ٣٦١/٢ (١٨٩٥)، والبيهقي (٣٧٧)، والضياء (٧٠).

⁽٢) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٣/ ، ٢٥ - وقال الهيثمي : وفيه سعيد بن المرزبان ، وقد وثق ، وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) البيهقي ٥/ ٢٢٨، وفي الشعب ٩/٣ ٣٥ عقب الأثر (٣٧٧٠).

⁽٥) ابن أبي حاتم ٣٦١/٢ (١٨٩٥).

⁽٦) ابن أبي حاتم ٣٦٠/٢ (١٨٩١).

وأخرَج المَرْوَزِيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى «سنيه» ، عن عمرو بن دينارِ قال : ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عَمرو بنِ دينارِ قال : رأيْتُ ابنَ عباسٍ يُكَبِّرُ يومَ النحرِ ، ويَتْلُو : ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي النَّامِ مَعْدُودَتَ ﴾ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عكرمةَ فى قولِه: ﴿ وَاذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيْكَامِ مَعْــدُودَتُ ﴾ . قال : التكبيرُ أيامَ التشريقِ ؛ يقولُ فى دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : اللّهُ أكبرُ ، اللّهُ أكبرُ ، اللّهُ أكبرُ (٢) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُكَبِّرُ ثلاثًا ثلاثًا وراءَ (الصلواتِ بنَي المنذرِ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُكَبِّرُ ثلاثًا ثلاثًا ، وله الحمْدُ ، وهو بنَي اللهُ ، وحدَه لا شَريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمْدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

وأخرَج المَوْوَزِيُّ عن الزُّهْرِيِّ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَيَامَ التشريقِ كلَّها .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرِو بنِ دينارِ قال: سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يُكَبِّرُ يومَ الصَّدَرِ، ويَأْمُرُ مَن حولَه أن يُكَبِّر، فلا أَدْرِى تأَوَّل قولَ اللَّهِ: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي آَيَامِ مَعْدُودَاتِ ﴾. أو قولَه: ﴿ فَاإِذَا قَضَكَيْتُمُ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ الآيةَ.

وأخرَج مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج الغدَ

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٥٥٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٠ (١٨٩٢)، والبيهقي ٥/ ٢٢٨.

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲/۲۳ (۱۸۹۳).

⁽٣ - ٣) في الأصل: « الصلاة » .

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

مِن يومِ النحرِ بمنَّى حين (۱) ارْتَفَع النهارُ شيئًا ، فكبَّر وكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، (أثم خرَج الثانية من يومِه ذلك بعد ارتفاعِ النهارِ (۱) ، فكبَّر وكبَّر الناسُ بتكبيرِه) ، حتى بلغ تكبيرُهم البيت ، ثم خرَج الثالثة مِن يومِه ذلك حينَ زاغَت الشمسُ ، فكبَّر وكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، فعُرِف أن عمرَ قد خرَج يَرْمِي

وأخرَج البيهقي في « سننِه » عن سالم بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنه رمَى الجمرة بسبعِ حَصَياتِ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، اللهمَّ اجْعَلْه حَجَّا مَبْرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وعملًا مشكورًا . وقال : حدَّثني أبي ، أن النبيَّ عَلَيْهُ كان كلما رمَى بحَصاةٍ يقولُ مثلَ ما قلتُ (٥) .

وأخرَج البخارى، والنسائى، وابنُ ماجه، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يَوْمِى الجمرة الدنيا بسبعِ حَصَياتِ، يُكَبِّرُ على إثْرِ (٢) كلِّ حَصاةِ، ثم يَتَقَدَّمُ حتى يُسْهِلَ (٢) فيقومَ مُسْتَقْبِلَ القبلةِ، فيقومُ طويلًا، ويَدْعُو، ويَوْفَعُ يديه، (٢ ثم يَرْمِى الوسطَى، ثم يَأْخُذُ بذاتِ الشِّمالِ، فيُسْهِلُ ويَقُومُ مستقبِلَ القبلةِ، ثم يَدْعُو ويَرْفَعُ يديه (٢ يقومُ طويلًا، ثم يَرْمِى جمرة ذاتِ العَقبةِ مِن بطنِ الوادى، ولا يَقِفُ عندَها، ثم يَنْصَرِفُ ويقولُ: هكذا رأيْتُ مِن بطنِ الوادى، ولا يَقِفُ عندَها، ثم يَنْصَرِفُ ويقولُ: هكذا رأيْتُ

⁽١) في م: (حتى) .

⁽۲ - ۲) سقط من: ب ۱، ب ۲، ف ۱، م.

⁽٣) في الموطأ: «الضحي».

⁽٤) مالك ١/٤٠٤.

⁽٥) البيهقي ٥/ ١٢٩. وقال: عبد الله بن حكيم ضعيف.

⁽٦) سقط من: م.

⁽٧) يسهل: إذا صار إلى السهل من الأرض، وهو ضد الحزن؛ أراد أنه صار إلى بطن الوادى. النهاية ٢/ ٤٢٨.

٢٣٥/١ رسولَ اللَّهِ/ عَلَيْلَةٍ يفعلُه (١).

وأخرَج الحاكم وصحَّحه عن عائشة قالت: أفاض رسولُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ من آخرِ يومِه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجَع فمكَث بمنَّى لياليَ أيامِ التشريقِ، يرمِى الجمرة إذا زالت الشمسُ، كلَّ جمرة بسبع حصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأولى وعندَ الثانيةِ، فيُطيلُ القيامَ (٢) ويَتَضَرَّعُ، ثم يَرْمِى الثالثة ولا يقفُ عندَها (٣).

وأخرَج أحمدُ ، والنسائيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسِ قال : قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ غداةَ العقبةِ : « هاتِ الْقُطْ لى حَصَياتِ من حصى الحَذْفِ () » . فلما وُضِعْن في يدِه قال : « بأمثالِ هؤلاء ، وإياكم والغُلُوَّ في الدينِ ، فإنما هلَك مَن كان قبلكم بالغُلُوِّ في الدينِ » () .

وأخرَج الحاكمُ عن أبى البدَّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عَدِيٌّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّص للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا (١) .

وأخرَج الأزرقيُّ عن ابنِ الكلبيِّ قال : إنما سُمِّيت الجمارُ الجمارَ ؛ لأن آدمَ كان يرمِي إبليسَ فيُجْمِرُ (٧) بين يديه ، والإجمارُ الإسراعُ .

⁽۱) البخاري (۱۷۰۱- ۱۷۰۳)، والنسائي (۳۰۸۳)، وابن ماجه (۳۰۳۲).

⁽٢) في الأصل: «الكلام».

⁽٣) الحاكم ١/٧٧٤.

⁽٤) حصى الخذف: صغارها. النهاية ٢/ ١٦.

⁽٥) أحمد ٣/ ٣٥٠، ٢٩٨/٥ (٢٩٤٨، ١٨٥١) ، والنسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩) ، والحاكم ١/ ٢٦٦. هصحيح (صحيح سنن النسائي – ٢٨٦٧، ٢٨٦٥) .

⁽٦) الحاكم ١/ ٤٧٨. والحديث عند أبي داود (١٩٧٦)، وغيره. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٧٣٩).

⁽٧) في الأصل: « فايجمر » ، وفي م: « فيتجمر » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال: ما تُقُبِّلُ (١) من حصى الجمارِ رُفِع (٢).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى الطَّفَيْلِ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : رمَى الناسُ في الجاهليةِ والإسلامِ . فقال : ما تُقُبِّل منه رُفِع ، ولولا ذلك كان أعظمَ من رَبُ

وأخرَج الأزرقى عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِل: هذه الجمارُ تُرْمَى فى الجاهليةِ والإسلامِ، كيف لا تَكُونُ هضابًا تَسُدُّ الطريقَ؟ فقال: إن اللَّهَ وكَّل بها مَلكًا، فما تُقُبِّلُ (١) منه رُفِع، وما لم يُتَقَبَّلُ (١) منه تُرِك (٣).

وأخرَج الأزرقي عن ابنِ عباسٍ قال: واللَّهِ ما قَبِلِ اللَّهُ من امريُّ حجَّه إلا رَفَع حصاه (١٠).

وأخرَج الأزرقيُّ عن ابنِ عمرَ أنه قيل له: ما كنا نتراءَى في الجاهليةِ من الحصى ، والمسلمون اليومَ أكثرُ ، ثُم (٥) إنه لضَحْضاحٌ . فقال : إنه واللَّهِ ما قَبِل اللَّهُ من المْرِيُّ حجَّه إلا رفَع حصاه (٣) .

وأخرَج الأزرقيُّ عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : إنما الحصى قُربانٌ ، فما تُقُبُّلُ (١) منه رُفِع ، وما لم يُتَقَبَّلُ منه فهو الذي يَثِقَى (٣) .

⁽١) في م: «يقبل».

⁽٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢.

⁽٣) الأزرقي ٢/ ٤٠٣.

⁽٤) الأزرقي ١/ ٤٠٤.

⁽٥) سقط من : ف ١، م . وقوله : إنه لضحضاح . هو : ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، واستعاره هنا للحصا . قال الأصمعي : هو القليل على كل حال . اللسان (ض ح ح) .

وأخرَج الطبراني في « الأوسطِ » ، والدارقطني ، والحاكم وصحَّحه ، عن أبى سعيدِ الخدريِّ قال : قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، هذه الأحجارُ التي يُرمَى بها كلَّ سنةٍ ، فنَحْسَبُ (١) أنها تَنْقُصُ ! قال : « ما تُقُبِّلَ (١) منها يُرفَعُ ، ولولا ذلك لرأيتموها مثلَ الجبالِ » (١) .

وأخرَجَ الطبرانيُّ عن ابنِ عمرَ ، أن رجلًا سأَل النبيَّ ﷺ عن رمْيِ الجمارِ وما لنا فيه ، فسَمِعتُه يقولُ : « تجِدُ ذلك عندَ ربِّك أحوجَ ما تكونُ (') إليه » (.

وأخرَج الأزرقيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أنه شئِل عن مِنَّى وضيقِه في غيرِ الحجِّ ، فقال : إن منَّى يَتَّسِعُ بأهلِه كما يتسِعُ الرحمُ للولدِ^(١) .

وأخرَج الطبرانيُّ في «الأوسطِ» عن أبي الدرداءِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مِنِّي كالرحم، هي ضيقةٌ، فإذا حَمَلَت وسَّعها اللَّهُ » (٧).

وأخرَج الأزرقيُّ عن ابنِ عباسِ قال : إنما سُمِّيَتْ منَّى منَّى ؛ لأن جبريلَ حينَ أراد أن يفارِقَ آدمَ قال له : تَمَنَّ . قال : أَتمنَّى الجنة . فسمِّيت منَّى ؛ لأنها مُنْيَةُ آدمَ هُلَا أَنْهَا مُنْيَةُ .

⁽١) في ص، ف ١: « فيحسب » .

⁽۲) في م، والحاكم: «يقبل».

⁽٣) الطبراني (١٧٥٠)، والدارقطني ٢/ ٣٠٠، والحاكم ١/ ٤٧٦. وقال الهيشمي: وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٠.

⁽٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: « يكون » .

^(°) الطبراني (١٣٤٧٩) . وقال الهيثمي : وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٠.

⁽٦) الأزرقي ١/ ٥٠٥.

⁽٧) الطبراني (٧٧٧٠). وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٥.

⁽٨) الأزرقي ١/ ٤٠٦.

وأخرَج الأزرقيُّ عن عمرَ بنِ مطرِّفِ قال : إنما سمِّيت منّى لما يُمنَى (١) بها من الدماءِ (٢) .

وأخرَج الحاكم وصحَّحه عن عائشةَ قالت : قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، ألا نثنى لك بناءً يُظِلُّك؟ قال : « لا ، منّى مُناخُ مَن سبَق » (٣) .

وأخرَج البيهقيُّ في «الشعبِ » عن ابنِ عباسٍ: سَمِعتُ النبيُّ عَيَّكَ يَقُولُ ونحن بمنّى: «لو يَعْلَمُ أهلُ الجمعِ بمن حَلُّوا ، لاستَبشَروا بالفضلِ بعدَ المغفرةِ » (١٠).

وأخرَج مسلمٌ ، والنسائيُ ، عن نُبَيْشَةَ الهُذَليِّ (٥) قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلِ وشربِ وذكرِ اللَّهِ » (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ بعَث عبدَ اللّهِ بنَ مُخذَافَةَ يَطُوفُ في منّى : « لا تَصُوموا هذه الأيامَ ؛ فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللّهِ تعالى » (٧).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عائشةَ قالت: نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صومِ أيامِ التشريقِ، وقال: « هي أيامُ أكلِ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ » (٧٪).

⁽١) يمنى: يُراق. اللسان (م ن ى).

⁽٢) الأزرقي ١/٦٠٤.

⁽٣) الحاكم ١/ ٤٦٦، ٤٦٧. والحديث عند أبي داود (٢٠١٩)، وغيره. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٣٨).

⁽٤) البيهقي (٤١١٣).

⁽٥) في م: «الهدبي».

⁽٦) مسلم (١١٤١)، والنسائي في الكبري (١٨٢).

⁽٧) ابن جرير ٣/ ٤٥٥.

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن أبى الشَّعْثاءِ قال : دَخَلنا على ابنِ عمرَ في اليومِ الأُوسِطِ من أيامِ التشريقِ ، فأتى بطعامٍ ، فتَنَحَّى ابنٌ له ، فقال : ادْنُ فاطْعَمْ . قال : إنى صائمٌ . قال : (هذه أيامُ (١) طُعْمِ وذكرٍ » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن مسعودِ بنِ الحكمِ الزُّرَقيِّ، عن أُمَّه، أنها حَدَّثَتُه قالت : كأنى أَنْظُرُ إلى عليِّ على بغلةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ البيضاءِ في شِعبِ الأنصارِ وهو يقولُ : أَيُّها الناسُ ، إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنها ليست أيامَ صيام ، إنها أيامُ أكلِ وشربٍ وذكرٍ » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ بنِ خَلْدَةَ الأنصاريِّ ، عن أمِّه قالت : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عليًّا أيامَ التشريقِ ينادِى : « إنها أيامُ أكلِ وشربٍ و بِعالِ (٣) » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، عن بشرِ بن سُحيْم أن رسولَ اللهِ عَلَيْكِيْرِ خطَب أيامَ التشريقِ فقال : « لا يدخُلُ الجنةَ إلا نفسٌ مسلمة ، و إن هذه الأيامَ أيامُ أكل وشربٍ » (1) .

وأخرَج مسلمٌ عن كعبِ بنِ مالكِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَثْه وأوسَ بنَ ٢٣٦/١ الحَدَثَانِ أَيَامُ التشريقِ ، فنادَى : « إنه لا يدخُلُ الجِنةَ إلا مؤمنٌ ،/ وأيامُ منّى أيامُ أكلِ وشربِ » (٥) .

⁽١) في الأصل: «الأيام».

⁽٢) الحاكم ١/٤٣٤، ٣٥٥.

⁽٣) البعال : النكاح ، وملاعبة الرجل أهله . النهاية ١/ ١٤١.

والأثر عند ابن أبي شيبة ٤/ ٢١.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠، ٢١، والنسائي (٥٠٠٩)، وابن ماجه (١٧٢٠). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ١٧٢٠).

⁽٥) مسلم (١١٤٢).

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى الدنيا ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيامُ منّى أيامُ أكلِ وشربٍ » (١) .

وأخرَج أبو داود ، وابن أبى الدنيا ، والحاكم وصحَّحه ، عن أبى مُرَّةَ مولى أمِّ هانئ أنه دخَل مع عبدِ اللَّهِ على أبيه عمرو بنِ العاصى ، فقرَّب إليهما طعامًا ، فقال : كُلْ . فقال : إنى صائم . قال عمرو : كُلْ ، فهذه الأيامُ التي كان رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُ يَأْمُونا بإفطارِها ، ويَنهَانا عن صيامِها . قال مالكُ : وهن أيامُ التشريق .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبزارُ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبى ﷺ نهَى عن صيامِ ستةِ أيامٍ من السنةِ ؛ يومِ الفطرِ ، ويومِ الأضحى ، وأيامِ التشريقِ ، واليومِ الذي يُشَكُّ فيه من رمضانَ (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو أن النبيُّ وَيَلِيُّهُ نَهَى عن صيامِ أيامِ التشريقِ ، وقال : « إنها أيامُ أكلِ وشربٍ » .

وأخرَج ابنُ أبي الدنياعن قتادة ، أنه سُئِل عن أيامِ التشريقِ : لِأَيِّ شيءٍ سُمِّيتِ التشريقِ ؟ فقال : كانوا يُشَرِّقون القَديدَ .

قُولُه تعالى : ﴿ فَمَن تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ الآية .

⁽١) ابن أبي شيبة ٤/ ٢١، وابن ماجه (١٧١٩). حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٣٩٦).

⁽٢) أبو داود (٢٤١٨)، والحاكم ١/ ٤٣٥. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢١١٣).

⁽٣) البزار (١٠٦٦ - كشف). وقال الهيثمى: وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٢.

⁽٤) تشريق اللحم: تقديده وبسطه في الشمس ليجف. النهاية ٢/ ٤٦٤.

أَخْرَجُ وَكَيْعٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةً ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ المَنْذَرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكُلَّ إِثْمَ عَلَيْتِهِ ﴾ . قال : في تعجيلِه ، ﴿ وَمَن تَـاَخُّرُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : في تأخيرِه (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ فَكَ ۚ إِثْمَ عَلَيْمِهِ ﴾ . قال : فلا ذنبَ له (٢) ، ﴿ وَمَن تَاخَرُ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْمِ ﴾ . قال : فلا حرج عليه ، ﴿ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ . يقولُ : اتقَى معاصى اللَّهِ (٣) .

وأخرَج الفريابيُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : حَلَّ ⁽¹⁾ النَّفْرُ في يومين لمن قَى .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَن غابت له الشمسُ في اليومِ الذي قال اللَّهُ فيه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . وهو بمنّى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمِيَ الجمارَ من الغدِ (١) .

وأخرَج سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ . قال : لمن اتَّقَى الصيدَ وهو محرِمٌ (٧) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجِ قال : هي في مصحفِ

⁽١) ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠، وابن جرير ٣/ ٥٥٩، وابن أبي حاتم ٣٦٢/٢ (١٩٠٢).

⁽٢) في الأصل: «عليه».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٥٦٠، ٥٦٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١– ٣٦٣ (١٨٩٦، ١٩٠٤، ١٩٠٠).

⁽٤) في الأصل: « لحد» ، وفي م: « لعل» .

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٥٥٥.

⁽٦) ابن أبي حاتم ٣٦٢/٢ (١٩٠٠).

⁽۷) ابن أبي حاتم ۲۹۳/۲ (۱۹۰۹).

عبدِ اللَّهِ: (لمنِ اتَّقَى اللَّهَ) (١)

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، والحاكم وصحَّحه ، والبيهقيُ في « سننِه » ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يعْمَرَ الدِّيلِيِّ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ عَيَلِيَّ يقولُ وهو واقفٌ بعرفة ، وأتاه أناسٌ من أهلِ مكة فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف الحجُ ، وفقال : «الحيجُ عرفاتُ ، "الحجُ عرفاتُ ، فمن أدرَك ليلة جمع قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ فقد أدرَك ، أيامُ مِني ثلاثةُ أيامٍ ، فمن تَعَجُّلَ في يومين فلا إثمَ عليه ، ومن تأخَّر فلا إثمَ عليه » . ثم أردَف رجلًا خلفَه ينادِي بهن . .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عليٌّ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكُرَّ إِثْمَ عَلَيْمَهِ ﴾ . قال : غُفِر له . ﴿ وَمَن تَـأَخَّرَ فَلاَّ إِثْمَ عَلَيْهٍ ﴾ . قال.: غُفِر له (٧)

وأخرَج وكيعٌ ، والفريابيُّ ، وابنُ أبي شيبةً ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي

⁽١) ابن جرير ٣/ ٢٤٥، والقراءة شاذة .

⁽٢) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الله».

⁽٣) في ص، ب ٢، ف ١، م: «الديلمي».

⁽٤) سقط من: م، وفي ف ١: «نحج».

⁽٥ - ٥) ليس في: الأصل، ب ٢، ف ١.

⁽۲) ابن أبی شیبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ۲۲۶، ۲۲۰، وأحمد ۳۰۹/۲، ۳۰۰، ۳۰۰ ۳۱۰، ۳۰۰، ۳۰۰ و ۱۸۷۹۰)، والرمذی (۲۹۷۹)، والنسائی (۳۰۱۵، ۳۰۱۵)، وابن ماجه (۳۰۱۵، ۱۷۲، ۱۷۲، ۲۷۸/۲، والبیهقی ۱۱۲، ۱۱۲، ۱۷۲، صحیح (صحیح سنن أبی داود – ۱۷۷۱).

⁽٧) ابن جرير ٣/ ٦٢ ٥.

يَوْمَيْنِ فَكُلَّ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : مغفورٌ (١) له ، ﴿ وَمَن تَـاَخَرَ فَلِا ٓ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : مغفورٌ (١) له ، ﴿ وَمَن تَـاَخَرَ فَلِا ٓ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : مغفورٌ (١) له (٢) .

وأخرَج البيهقى فى «سننِه» عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال: مَن تعجَّل فى يومين غُفِر له، ومَن تأخَّر إلى ثلاثةِ أيام غُفِر له ".

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَكُن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَلَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : رجَع مغفورًا له (١٠) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن قتادةَ في الآيةِ قال : رخَّص اللَّهُ أَن ينفِروا في يومين منها إن شاءوا ، ومَن تأخَّر إلى اليومِ الثالثِ فلا إثمَ عليه ، لمن اتَّقَى . قال قتادةُ : يَرون أنها : مغفورٌ (٥) له (١) .

وأخرَج وكين ، وابنُ أبى شيبة ، عن مجاهد : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : إلى إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : إلى قابل (^^) قابل . ﴿ وَمَن تَاَخَرُ فَلَا ٓ إِثْمَ عَلَيْهُ ﴾ . قال : إلى قابل (^^) .

⁽١) في الأصل: « مغفورًا » .

⁽۲) ابن أبی شیبه ۶/ ۵۹، وابن جریر ۳/ ۵۹، ۵۹، وابن أبی حاتم ۲/ ۳۹۱، ۳۹۲ (۱۸۹۸، ۱۸۹۸) و ابن أبی طاقم ۲/ ۳۹۱، ۳۹۲ (۱۸۹۸، ۱۸۹۸) و الطبرانی (۹۰۲۸) .

⁽٣) البيهقي ٥/ ١٥٢.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٥٦١، والبيهقي ٥/ ١٥٢.

⁽٥) في الأصل: ﴿ مغفورًا ﴾ ، وفي م: ﴿ مغفورة ﴾ .

⁽٦) عبد الرزاق ١/ ٨١.

⁽٧) في الأصل: «إلا».

⁽۸) ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الضحاكِ قال : لا والذي نفسُ الضحاكِ بيدِه ، إن نزلت هذه الآيةُ ، ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَلَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في الإقامةِ والظَّعْنِ ، ولكنه بَرئَ من الذنوب .

وأخرَج سفيانُ بنُ عيينةَ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرِ ، عن ابنِ مسعودِ : ﴿ وَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَ إِثْمَ عَلَيْمِ ﴾ . قال : خرَج من الإِثْمِ كله ، ﴿ وَمَن تَاَخَرُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : برئ من الإثم كله (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةً في قولِه: ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾. قال: لمن اتَّقَى في حجّه. قال في حجّه غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه (٢).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى صالحِ قال : كانت امرأةٌ من المهاجراتِ تحُجُ ، فإذا رجَعت مرَّت على عمرَ ، فيقولُ لها : أتَّقَيْتِ (٢) ؟ فتقولُ نعم . فيقولُ لها : استأنِفى العملَ (١) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن مجاهدٍ ، أن عمرَ قال لقومٍ حجاجٍ : أَنَهَزَكم () إليه غيرُه ؟ قالوا : لا . قال : أتَّقَيتُم () ؟ قالوا : نعم . قال : إمّا لا () ، فاستأنِفوا

⁽۱) ابن جرير ۳/ ٥٦٠، ٥٦١.

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٥٦٥.

⁽٣) في م: «أبغيت ».

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٠.

⁽٥) أنهزكم ، أي : أدفعكم . ينظر اللسان (ن هـ ز) .

⁽٦) في م: « ألقيتم » .

⁽٧) أصلها « إنْ » و « ما » و « لا » ، فأدغمت النون في الميم ، و « ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة ... ومعناها : إن لم تفعل هذا فليكن هذا . النهاية ١/ ٧٢. وينظر اللسان (إما لا) .

العملُ (١).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَلَّ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : قد غُفِر له ، إنهم يَتَأَوَّلونها على غيرِ تأويلِها [٤٠٥] ، إن العمرةَ لَتُكَفِّرُ ما معها من الذنوبِ ، فكيف بالحجِّ^(٢) ؟

وأخرَج وكيعٌ، وابنُ أبى شيبةَ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن معاويةَ بنِ
قُرَّةُ المُزَنِيِّ: ﴿ فَكَلَآ إِقْمَ عَلَيْمِ ﴾ . قال : خرَج من ذنو بِه كيومِ ولَدته أَمُّهُ (٢).

YTV/1

/وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الشَّعْبيِّ قال : إنما جعَل اللَّهُ هذه المناسكَ ليُكَفِّرَ بها خطايا بني آدمَ ^(ه) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن أبى العاليةِ في قولِه : ﴿ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ . قال : ذهَب إثمُه كله ، إن اتّقَى فيما بقِي من عُمُرِه (١) .

و أخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن الحسنِ ، أنه قيل له : إن الناسَ يقولون : إن الحاجٌ مغفورٌ له . قال : إنه ذلك ؛ إن يَدَعْ سَيِّئَ ما كان عليه (٧) .

وأخرَج البيهقيُّ عن خيثمةً بنِ عبدِ الرحمنِ قال : إذا قضَيتَ حجُّك فسَلِ

⁽١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٥.

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٥٦٢.

⁽٣) في ص : «فرم»، وفي م : «مرة».

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠، وابن جرير ٣/ ٦٦، ٣٥.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٢.

⁽٦) ابن جريو ٣/ ٦٣.٥.

⁽٧) البيهقى (٤١٣٥).

اللَّهَ الجنةَ ، فلعلَّه (١).

وأخرَج الأصبهاني في « الترغيبِ » عن إبراهيمَ قال : كان يُقالُ : صافِحوا الحاجُ (٢) قبلَ أن يَتَلَطَّخوا بالذنوبِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ قال: تلَقَّوُا الحجاجَ (") والعُمَّارَ والغزاةَ فلَيَدْعوا لكم قبلَ أن يَتَدَنَّسوا(؛).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن حبيبِ بنِ أبى ثابتِ قال : كنا نَتَلَقَّى الحاجَّ (٢) فنصافِحُهم قبلَ أن يُقارِفوا (١) .

وأخرَج الأصبهانيُ عن الحسنِ أنه قيل له: ما الحجُّ المبرورُ ؟ قال: أن يَرْجِعَ زاهدًا في الدنيا ، راغبًا في الآخرةِ .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عائشةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا قضَى أحدُكم حجَّه فليُعجِّلِ الرحلةَ (٥٠) إلى أهلِه ، فإنه أعظمُ لأجرِه » (١٠) .

وأخرَج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن ابن عمر، أن رسولَ الله عليه كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبِّر على كلِّ شرف من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ، ثم يقولُ: « لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له،

⁽١) البيهقي (٤١٣٦).

⁽٢) في م: «الحجاج».

⁽٣) في ب ١، ب ٢: «الحاج».

⁽٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٦.

⁽٥) في ص: (الرحيل).

⁽٦) الحاكم ١/ ٤٧٧. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٧٩).

له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبون، تائِبون، عابِدون، ساجِدون، لربِّنا حامِدون، صدَق اللَّهُ وعدَه، ونصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه» (١٠).

وأخرَج ابنُ حِبَّانَ في «الضعفاءِ»، وابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ»، والدارقطنيُّ في «الكاملِ»، والدارقطنيُّ في «العللِ»، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ قال: «مَن حجَّ ولم يَزُرْني فقد جَفاني ».

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وأبو يعلَى، والطبرانيُّ، وابنُ عدِيٌّ، والدارقطنيُّ، وابنُ عدرَ قال : قال والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ في «الشعبِ »، وابنُ عساكِرَ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن حجَّ فزار قبرى بعدَ وفاتى كان كمن زارنى في حياتى ».

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ، والبزارُ، وابنُ خزيمةً، وابنُ عدِيٌّ، وابنُ عدِيٌّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن زار قبرى وجَبت له شفاعتي »(أ)

⁽۱) مالك ۲۱/۱؛ والبخاری (۱۷۹۷، ۲۹۹۰، ۲۱۱۲، ۲۳۸۵)، ومسلم (۱۳٤٤)، وأبو داود (۲۷۷۰)، والنسائی فی الکبری (۲۲۲، ۲۲٤٤، ۸۷۷۳، ۸۷۷۳، ۱۰۳۷۴، ۲۰۷۲).

⁽٢) ابن حبان ٧٣/٣، وابن عدى ٧/ ٢٤٨٠. قال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٥٥) .

⁽٣) أبو يعلى – كما فى المطالب العالية (١٤١٦) – والطبرانى (١٣٤٩، ١٣٤٩)، وفى الأوسط (٣٣٧٦)، وابن عساكر كما فى مختصر ابن منظور ٢/٨٧، وقال الألبانى: موضوع. السلسلة الضعيفة (٤٧).

⁽٤) الحكيم ٢/ ٦٧، والبزار (١١٩٨– كشف)، وابن عدى ٢/٠٥٣، والدارقطني ٢٧٨/٢، والبيهقي (١٥٩). وقال الألباني: منكر. الإرواء (١١٢٨).

وأخرَج الطبرانيُّ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن جاءنى زائِرًا ، لم تَنْزِعْه (١) حاجة إلا زيارتي ، كان حقًّا على أن أكونَ له شفيعًا يومَ القيامةِ » (١) .

وأخرَج الطيالسي ، والبيهقي في « الشعبِ » ، عن عمر : سمِعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْتُ يقولُ : « مَن زار قبرى كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا ، ومَن مات في أحدِ الحرَمين بعَثه الله في الآمِنين يومَ القيامةِ » (٢) .

وأخرَج البيهقيُّ عن حاطِبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن زارني بعدَ موتى فكأنما زارني في حياتي ، ومَن مات بأحدِ الحرَمين بُعِث من الآمنين يومَ القيامةِ » (1).

وأخرَج العُقيليُّ في «الضعفاءِ»، والبيهقيُّ في «الشعبِ»، عن رجلٍ من آلِ الخطابِ، عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ قال: «مَن زارني متعمِّدًا كان في جواري يومَ القيامةِ، ومَن سكن المدينة وصبر على بلائِها كنتُ له شهيدًا وشفيعًا يومَ القيامةِ، ومَن ماتَ في أحدِ الحَرَمين بعَثه اللَّهُ من الآمِنين يومَ القيامةِ».

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن أنسِ بنِ مالكِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

⁽۱) فی ص، ب ۱، ب ۲، ف۱، م: «تنزهه».

 ⁽۲) الطبراني (۱۳۱٤۹). وقال الهيثمي: وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/٢.
 (۳) الطيالسي (٦٥)، والبيهقي (١٥٣). وينظر اللآلئ المصنوعة ٢/١٢٩، والفوائد المجموعة

⁽٣) الطيالسي (٦٥)، والبيهقي (٤١٥٣). وينظر اللالئ المصنوعة ١٢٩/٢، والفواتد المجموعة ص ١١٧، والصارم المنكي ص ٢٩–٥٤.

⁽٤) البيهقي (١٥١٤). قال الألباني: باطل. (السلسلة الضعيفة - ١٠٢١).

⁽٥) العقيلي ٣٦٢/٤، والبيهقي (٤١٥٢).

قال: « مَن زارني بالمدينةِ محتسِبًا كنتُ له شهيدًا وشفيعًا يومَ القيامةِ » . . .

وأخرَج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ما من عبدِ يُسَلِّمُ على عندَ قبرى إلا وكُل اللَّهُ بها مَلكًا يُتِلِّغُنى ، وكُفِى أمرَ آخرتِه ودنياه ، وكنتُ له شهيدًا وشفيعًا يومَ القيامةِ » (٢) .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما من أحدٍ يسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللَّهُ عليّ رُوحي حتى أَرُدَّ عليه السلامَ » ("").

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يأتي القبرَ فيُسَلِّمُ على رسولِ اللَّهِ عَلَى عَمرَ ، ثم على عمرَ (١٠).

وأخرَج البيهقى عن محمدِ بنِ المنكدِرِ قال : رأَيتُ جابرًا وهو يَبْكِى عندَ قبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ : هلهنا تُسكبُ العَبَراتُ ، سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ما بينَ قبرى ومِنبَرى روضةٌ من رياض الجنةِ »(٥) .

⁽۱) البيهقى (۱۰ ٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٢٠٥٥) . وقال شيخ الإسلام : أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة ، لا يعتمد على شيء منها في الدين ، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئا منها ، وإنما يرويها من يروى الضعاف ، كالدارقطني والبزار وغيرهما . قاعدة جليلة ص ١٣٣. وينظر الصارم المنكى ص ١٢.

⁽٢) البيهقي (٢٥١٤). وينظر السلسلة الضعيفة (٢٠٣).

⁽٣) البيهقي (١٥٨١). وينظر السلسلة الصحيحة (٢٢٦٦).

⁽٤) البيهقى (٤١٦١).

⁽٥) البيهقى (٢٦٦٤). والحديث عند البخارى (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة ؟ بلفظ: «يتى» بدل: «قبرى». وقال شيخ الإسلام: «في بيتى». هذا هو الثابت في الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: «قبرى». وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قُبر بعد، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصًا في محل النزاع. قاعدة جليلة ص ١٤١٠.

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقى ، عن مُنِيبِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمامةَ قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكِ أتَى قبرَ النبيِّ عَلِيَّةٍ ، فوقَف فرفَع يديه ، حتى ظننتُ أنه افتتحَ الصلاة ، فسلَّم على النبيِّ عَلِيَّةٍ ، ثم انصَرَف (١) .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والبيهقي ، عن سليمانَ بنِ سُحَيمٍ قال : رأَيتُ النبيَ عَلَيْ في النومِ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ، أَتَفْقَهُ سلامَهم ؟ قال : نعم ، وأردُ عليهم (١).

وأخرَج البيهقيُّ ، "وابنُ مَرْدُويه" ، عن حاتِم بنِ وَرْدانَ () قال : كان عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ يُوجِّهُ بالبريدِ قاصدًا إلى المدينةِ ليُقرِئَ عنه النبيَّ ﷺ السلامُ () .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا، والبيهقى، عن ابنِ (ألى فُدَيكِ قال: سمِعتُ بعضَ من أدرَكتُ يقولُ: بلَغَنا أنه من وقَف عندَ قبرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه / وسلَّم، ٢٣٨/١ فتلا هذه الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَتَهِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّيِيِّ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. صَلَّى اللَّهُ عليك يا محمدُ. حتى يقولَها سبعين مرةً، فأجابه ملَكُ : صَلَّى اللَّهُ عليك يا فلانُ، لم تَسْقُطْ لك حاجةً (١)

⁽١) البيهقى (١٦٤).

⁽٢) البيهقي (١٦٥).

⁽٣ - ٣) ليس في: ص، ب ١، ف ١، م.

⁽٤) في م: «مروان».

⁽٥) البيهقي (٤١٦٦).

⁽٦) سقط من: م.

⁽٧) البيهقى (١٦٩).

وأخرَج البيهقيّ عن أبي حربِ الهلاليّ قال: حجَّ أعرابيّ ، فلما جاء إلى بابِ مسجدِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْ أناخ راحلته فعقلها ، ثم دَخل المسجدَ حتى أتى القبرَ ووقف بحذاء وجهِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسولَ اللَّهِ ، جئتُك مثقلًا بالذنوبِ والخطايا ، مستشفِعًا بك على ربّك ؛ لأنه قال في مُحكم كتابِه: ﴿ وَلَوَ أَنَهُمُ إِذَ ظُلَمُوا أَنفُسَهُم جَامُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لُوجَدُوا اللَّه وَالنَّ تَوَابُ ارْحِيمًا ﴾ [النساء: ١٤]. وقد جِئتُك - بأبي أنت وأمى - مثقلًا بالذنوبِ والخطايا ، أستشفِعُ بك على ربّك أن يَغْفِرَ لى ذنوبي ، وأن تُشفَعُ " في . ثم أقبَل في عُرْضِ الناسِ وهو يقولُ :

يا خيرَ من دُفِنتْ في التَّرْبِ (٢) أعظُمُه فطاب من (تطيبِهن القاعُ اللَّوْبِ والأكمُ (٤) نفسى الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ (٥)

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ للحاجِّ إذا قدِم : تقبَّل اللَّهُ نُسُكَك ، وأعظَم أجرَك ، وأخلَف نفقتَك (١).

وأخرَج البيهقي عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قدِم أحدُكم

⁽١) في ف ١، م: «يشفع».

⁽٢) في مصدر التخريج : ﴿ الأرض ﴾ .

⁽٣ - ٣) في ب ١، م: «طيبه الأبقاع»، وفي ب ٢: «طيبه القاع».

⁽٤) الأكم: جمع الإكام، والإكام جمع أكَمَة، وهي الرابية، وتجمع الأكم على آكام. النهاية ١/ ٩٥.

^(°) البيهقى (٢١٧٨). قال ابن عبد الهادى: ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم، ولفظها مختلف أيضا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم. الصارم المنكى ص ٢١٢. وينظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٢١٤، ١٥٠.

⁽۱) ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٨.

على أهلِه من سفرٍ فلْيُهدِ لأهلِه ، فلْيُطْرِفْهم (١) ولو كان حجارةً »(٢) . قولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسِ قال : لما أصيبتِ السَّريَّةُ التى فيها عاصم ومرثدٌ قال رجالٌ من المنافقين : يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لا هم قعدوا في أهلِهم ، ولا هم أدَّوا رسالة صاحبِهم . فأنزل الله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوْةِ الدُّيْنَا ﴾ أى : لما يُظهِرُ من الإسلامِ بلسانِه ، ﴿ وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي الْحَيَوْةِ الدُّيْنَا ﴾ أى : لما يُظهِرُ من الإسلامِ بلسانِه ، ﴿ وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي الْحَيَوْةِ الدُّيْنَا ﴾ أى : لما يقولُه بلسانِه ، ﴿ وَهُو اللهُ الْخِصَامِ ﴾ أى : ذو جدال إذا كلَّمك (وراجعك) ﴿ وَإِذَا تَولَى ﴾ : خرَج من عندك ، ﴿ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُسْدَدُ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسُلُ وَاللهُ لا يُحِبُ الفَسَادَ ﴾ أى : لا يُحِبُ عمله ولا يَرْضَى به ، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَكُهُ ﴾ الآية . الذين شرَوا أنفسَهم من اللَّهِ بالجهادِ في سبيلِه ، والقيامِ بحقه حتى هلكوا على ذلك . يعنى هذه (أن السَّريَّةُ ()).

⁽١) أطرف الرجلَ : أعطاه ما لم يعطه أحدا قبله ، وأطرفت فلانا شيئا ، أى : أعطيته شيئا لم يملك مثله فأعجبه . اللسان (طرف).

⁽٢) البيهقي (٢٠٤). وقال الألباني: ضعيف جدًّا. السلسلة الضعيفة (١٤٣٦).

⁽٣ – ٣) في ص، ب ١، ب ٢: ﴿ ويراجعك ﴾ ، وفي م: ﴿ راجعك ﴾ .

⁽٤) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، وفي م: ﴿ بَهَذُه ﴾ ، وفي سيرة ابن هشام: ﴿ تَلْكُ ﴾ .

⁽٥) ابن إسحاق (۱۷٤/۲، ۱۷۵ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٣/ ٥٧٣، ٧٧٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٣- ٣٦٩ (١٩١٠، ١٩١٤، ١٩١٨، ١٩٢٤، ١٩٢٤، ١٩٣٥، ١٩٤١).

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ السحاقَ قال: كان الذين أجلَبوا (٢) على خُبَيبِ في قتلِه نفرٌ من قريشٍ ؛ عكرمةُ بنُ أبى جهلٍ ، وسعيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى قيسِ بنِ عبد ودٍّ ، والأخنسُ بنُ شَرِيقِ الثقفيُ حليفُ بنى زُهْرةَ ، وعُبيدةُ بنُ حَكيمِ بنِ أميةَ (٣ بنِ حارثةَ بنِ الأَوْقَصِ السَّلَميُ حليفُ بنى أُمَيَّةً البنِ عبدِ شمسٍ ، وأميةُ بنُ أميةً (٣ بنِ عبدِ شمسٍ ، وأميةُ بنُ أميةً (٣ بنِ عبدِ شمسٍ ، وأميةُ بنُ أبى عتبةً .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السُّدِّيّ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُك ﴾ الآية . قال : نزلت في الأخنسِ بنِ شَرِيقِ الثقفيّ ، حليفِ لبني زُهرةَ ، أقبَل إلى النبيّ عَيَّاتِهُ المدينةَ وقال : جئتُ أُريدُ الإسلامَ ، ويعلَمُ اللَّهُ إني لصادقٌ . فأعجبَ النبيّ عَيَّاتِهُ ذلك منه ، فذلك قولُه : ﴿ وَيُتَهْمِدُ اللّهُ إني لصادقٌ . فأعجبَ النبيّ عَيَّاتِهُ ذلك منه ، فذلك قولُه : ﴿ وَيُتَهْمِدُ اللّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْمِهِ مِن المسلمين عَلَىٰ مَا فِي قَلْمِهِ ، ثم خرَج من عندِ النبيّ عَيَّاتِهُ ، فمرّ بزرع لقومٍ من المسلمين وحُمُرٍ ، فأحرَق الزرعَ ، وعقر الحُمُرَ ، فأنزَل اللّهُ : ﴿ وَإِذَا تُولَىٰ سَكَىٰ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية (الآية ())

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الكَلْبِيِّ قال : كنتُ جالسًا بمكةً فسألوني عن هذه الآية : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ الآية . قلتُ : هو الأَخْنَسُ بنُ شَرِيقٍ . ومعنا فتى من ولدِه ، فلما قمتُ اتَّبَعَنى ، فقال : إن القرآنَ إنما نزَل في أهلِ مكة ، فإن رأيتَ ألَّا تُسمِّى أحدًا حتى تَخْرُجَ منها (٥) فافعَلْ .

⁽١) في الأصل، وم: «أبي».

⁽٢) أجلبوا: اجتمعوا وتألبوا. الوسيط (ج ل ب).

⁽٣ - ٣) ليس في النسخ ، والمثبت من سيرة ابن هشام ٢/ ١٧٩. وينظر جمهرة أنساب العرب ص٢٦٣.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٥٧٢، ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٣٦٤/٢ (١٩١٣، ١٩١٧).

⁽٥) سقط من: ص.

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقى فى « الشعبِ » ، عن أبى سعيدِ المَقْبُرِيِّ ، أنه ذاكر محمدَ بنَ كعبِ القُرَظى ، فقال: إن فى بعضِ كتبِ اللَّهِ أن للَّهِ عبادًا ألسنتُهم أحلَى من العسلِ ، وقلوبُهم أمَرُ من الصيرِ (١) ، ليسوا لباسَ مُسُوكِ (١) الضأنِ من اللينِ ، يَجْتَرُون الدنيا بالدينِ ، قال اللَّهُ تعالى : أعلى يُجْتَرِئون ؟ وبى يَغْتَرُون ؟ وعزتى لأبعثنَّ عليهم فتنةً تَتُوكُ الحليمَ منهم حيرانَ . يَجْتَرِئون ؟ وبى يَغْتَرُون ؟ وعزتى لأبعثنَّ عليهم فتنةً تَتُوكُ الحليمَ منهم حيرانَ . فقال محمدُ بنُ كعبٍ : هذا فى كتابِ اللَّهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوْةِ الدُّنِيَا ﴾ الآية . فقال سعيدٌ : قد عرَفتُ فى من أُنزِلت . فقال محمدُ بنُ كعبٍ : إن الآية تَنْزِلُ فى الرجلِ ثُم (١) تكونُ عامةً بعدُ (١)

وأخرَج أحمدُ في « الزهدِ » عن الربيعِ بنِ أنسِ قال : أو حَى اللَّهُ إلى نبيٍّ من الأنبياءِ : ما بالُ قومِك يَلْبَسون مُسُوكَ (٥) الضأنِ ، ويَتَشَبَّهون بالرهبانِ ، كلامُهم المَّرُ من الصبرِ ؟ أبي يَغْتَرُّون ، أم إيَّاى (١) يُخادِعون ؟ أحلَى من العسلِ ، وقلوبُهم أمَرُ من الصبرِ ؟ أبي يَغْتَرُّون ، أم إيَّاى (١) يُخادِعون ؟ وعزتي لأَثْرُكنَّ العالِمَ منهم حيرانَ ؛ ليس مني مَن تَكَهَّن أو تُكُهِّن له ، أو سحر أو سُحر أو سُحر له ، مَن آمَن بي فلْيَتَوَكَّلْ علي ، ومَن لم يَوْمِنْ بي (٣) فلْيَتَبِعْ غيرى (١)

وأخرَج أحمدُ في « الزهدِ » عن وهبٍ ، أن الربَّ تبارَك وتعالى قال لعلماءِ بني إسرائيلَ : تَفَقَّهون لغيرِ الدينِ ، وتَعَلَّمون لغيرِ العملِ ، وتَبْتَغون الدنيا بعملِ

⁽١) الصبر: عصارة شجر مر، واحدته صَبِرة، والجمع صبور. الوسيط (ص ب ر).

⁽٢) المسوك : جمع مَشك ، وهو الجلد . اللسان (م س ك) .

⁽٣) ليس في: الأصل، م.

⁽٤) سعيد بن منصور (٣٦١ - تفسير)، وابن جرير ٣/ ٧٤، والبيهقي (٣٩٥٦).

⁽٥) في م : « جلود » .

⁽٦) في م: «لي».

⁽٧) أحمد ص ٥٢.

الآخرة : تلْبَسون مُسُوكَ الضَّانِ وتُخْفُون أَنْفُسَ الذِّئَابِ (')، وتتَّقون ('' القَذَى من الحَارِم ، وتُثَقِّلُون /الدينَ على الناسِ أمثالَ الجبالِ من المحارِم ، وتُثَقِّلُون /الدينَ على الناسِ أمثالَ الجبالِ ، ولا تُعِينُونهم برفع الخناصِرِ ، تُبَيِّضون الثيابَ ، وتُطِيلُون الصلاة ، تَنتَقِصون بذلك مالَ اليتيمِ والأرملةِ ؟ فبعزتى حَلَفْتُ لأَضرِبَنَّكُم بفتنةٍ يَضِلُّ فيها رأى ذى الرأي وحكمةُ الحكيم ('').

قُولُه تعالَى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ۞ ﴾ .

أَخْرَجُ ابنُ أَبَى حَاتِمٍ عَنِ ابنِ عَبَاسٍ فَى قُولِهُ : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴾ . قال : شديدُ الخصومةِ (؛) .

وأخرَج الطَّستىُ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿ وَهُوَ الْعَرِبُ الْخُصَامِ ﴾ . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ مُهَلْهِل :

إِنَّ تَحْتَ الأَحْجَارِ حَزْمًا وَجُودًا وَخُصِيمًا أَلَدٌ ذَا مِغْلَاقِ (٥) وَخُصِيمًا أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾ . قال :

⁽١) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الذباب».

⁽Y) في م: «يقفون».

⁽٣) أحمد ص ٥٣.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢/٥٣٥ (١٩١٩).

⁽٥) فى الأصل: «مقلاق»، وفى ب ١: «فعلان»، وفى ب ٢: «فعلاف»، وفى ف ١: «معلاق». ومغلاق». ومغلاق ت أي أنه يُغْلِق الحُجّة على الخصم. ويروى: معلاق، يعنى أنه إذا عَلِق خصمًا لم يتخلص منه. وينظر الكامل للمبرد ٣٨/١، ٣٩.

والأثر في الإتقان ٢/ ٩٧.

ظالم لا يَسْتَقِيمُ .

وأخرَج وكيعٌ، وأحمدُ، والبخاريُّ، وعبدُ بنُ حميدٍ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ مَرْدُويَه، والبيهقيُّ في «الشعبِ »، عن عائشةَ ، عن النبيِّ قال: «أبغَضُ الرجالِ إلى اللَّهِ الأَلدُّ الخَصِمُ » (١).

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ، أن النبي ﷺ قال : «أربع مَن كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ، ومَن كانت فيه خَصلةً من النفاقِ حتى يدَعَها ؛ إذا ائتُمِن كانت فيه خَصلةً من النفاقِ حتى يدَعَها ؛ إذا ائتُمِن خان ، وإذا حدَّث كذَب ، وإذا عاهَد غدَر ، وإذا خاصَم فجَر » .

وأخرَج الترمذي ، والبيهقي ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كفي بك إثمًا ألَّا تزال مخاصِمًا » (٢) .

وأخرَج أحمدُ في « الزهدِ » عن أبي الدرداءِ قال : كفي بك إثمًا ألَّا تزال مُحَدِّثًا إلا مُحدِّثًا إلا محديثًا في ذاتِ اللَّهِ عزّ وجلّ () .

وأخرَج أحمدُ عن أبي الدرداءِ قال : مَن كثُر كلامُه كثُر كذِبُه ، ومَن كثُر

⁽۱) أحمد ۲۱/۲۰، ۳۲۳ (۳٤۲۷۷)، والبخاری (۲۱۵۷، ۲۵۲۳، ۷۱۸۸)، ومسلم (۲۱۸۸)، والبیهقی (۲۱۸۸).

⁽۲) البخاری (۳۶، ۲۵۹، ۲۱۷۸) ، ومسلم (۵۸) ، وأبو داود (۲۸۸۶) ، والترمذی (۲۹۳۲) ، والنسائی (۰۳۰) .

⁽٣) الترمذي (١٩٩٤)، والبيهقي (٨٤٣٢). ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٣٤١).

⁽٤) أحمد ص ١٣٨.

حَلِفُه كَثُر إثْمُه ، ومَن كَثُرتْ خصومتُه لم يَسْلَمْ دينُه .

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن عبدِ الكريمِ الجزَريِّ قال : ما خاصَم وَرِعٌ قطُّ (١) .

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ شُبْرُمَةَ قال: مَن بالَغ في الخصومةِ أَثِم، ومَن قصَّر في الخصومةِ أَثِم، ومَن قصَّر فيها (٢) خُصِم ، ولا يُطيقُ الحقَّ من بالَي (٣) على من به دار الأمرُ ، ونَصْلُ (١) الصبرِ التصبُّرُ ، ومن لزِم العفافَ هانت عليه الملوكُ والشُوَقُ (٥) .

وأخرَج البيهقيُّ عن الأحنفِ بن قيسٍ قال : ثلاثةٌ لا ينتصِفون من ثلاثةٍ ، حليمٌ من أحمقَ ، وبرٌّ من فاجر ، (الوشريفُ من دَنِيءٍ (١) .

وأخرَج البيهقيُّ عن سليمانَ (^) بنِ موسى قال : ثلاثةٌ لا يَنْتَصِفُ بعضُهم من بعضٍ ؛ حليمٌ من أحمق ، وشريفٌ من دَنِيءٍ ، وبَرٌّ من فاجرٍ ((()) .

⁽١) البيهقى (٨٤٨٩).

⁽٢) في الأصل: «عنها».

⁽٣) سقط من: ف ١، وفي ص: « يمالئ » ، وفي ب ١، ب ٢، م: « تألى » ، وفي الشعب « مالي » . والمثبت من الأصل موافق لما في ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٦، وتهذيب الكمال ٥٠/١٥.

⁽٤) في النسخ: « فضل » . والمثبت من الشعب .

 ⁽٥) الشوق : جمع الشوقة ، وهم الرعية وأوساط الناس . والسوقة تطلق على الواحد والجماعة . الوسيط
 (س و ق) .

والأثر عند البيهقي (٨٤٦٢).

⁽٦ - ٦) سقط من: م.

⁽۷) البيهقي (۸٤٦٠).

⁽٨) في الشعب «سليم». وهو سليمان بن موسى الأشدق الفقيه. ينظر ترجمته في تاريخ دمشق ٢٢/ ٣٦٧. والأثر فيه ص ٣٨٩ من طريقين أحدهما عن البيهقي.

⁽٩) البيهقي (٨٤٦١).

وأخرَج البيهقى عن أبى عمرِو بنِ العلاءِ قال: ما تَشَاتُم رَجُلان قطُّ إلَّا غَلَب [٤٥٤] أَلأَمُهما (١).

قُولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ مَجَاهِدٍ فَى قُولِهِ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَىٰ سَكَىٰ فِى الْأَرْضِ ، الْمَرْضِ ، ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾. قال: نباتَ الأَرضِ ، ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾. قال: نباتَ الأَرضِ ، ﴿ وَالنَّسْلُ ﴾. نسلَ كلِّ شيءٍ من الحيوانِ ؛ الناسِ والدوابِّ .

وأخوَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه سُئِل عن قولِه : ﴿ وَإِذَا تَوَلَىٰ سَكَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . قال : يلى فى الأرضِ فيعمَلُ فيها بالعدوانِ والظلمِ ، فيحيِسُ اللَّهُ بذلك القَطْرِ من السماءِ ، فيَهْلِكُ بحبسِ القَطْرِ الحرثُ والنسلُ ، ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴾ . ثم قرأ مجاهدٌ : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتُ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ الآية (٢) والرم: ٤١] .

وأخرَج وكينغ، والفريابي، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ المنذرِ، وابنُ المنذرِ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أنه سُئِل عن قولِه: ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّالُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : النسلُ نسلُ كلِّ دابةٍ والناسِ أيضًا () .

⁽١) البيهقى (٨٤٨٠).

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٥٨٣، وابن أبي حاتم ٢/٣٦٧ (١٩٣١).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٨٤، وابن أبي حاتم ٢/٧٧ (١٩٣٠، ١٩٣٣).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٥٨٥، وابن أبى حاتم ٢/٣٦٧ (١٩٣٤).

وأخرَج الطَّسْتَى عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخيرُ نى عن قولِه : ﴿ ٱلْحَرَّثَ وَٱللَّسَلُّ ﴾ . قال : النسلُ الطائرُ والدوابُّ . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سَمِعتَ الشاعرَ يقولُ :

كهولُهمُ خيرُ الكهولِ ونسلُهمْ كنسلِ الملوكِ لا يَبُورُ (١) ولا يَخْزَى (٢) و وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عكرمةَ قال: يَتَخَفَّفُ (٣) المحرِمُ إذا لم يَجِدْ نعلين. قيل: أَيَشُقُهما (١) ؟ قال: إن اللَّهَ لا يجِبُ الفسادَ (٥).

قُولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ وَكَيْعٌ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانيُ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إن من أكبرِ الذنبِ (٦) عندَ اللَّهِ أن يقولَ الرجلُ لأخيه : اتَّقِ اللَّهَ . فيقولُ : عليك بنفسِك ، أنت تأمُرُني (٧)!

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن سفيانَ قال : قال رجلٌ لللهُ اللهِ (،) لللهُ اللهُ . فسقَط فوضَع خدَّه على الأرض تواضعًا للَّهِ (،) لللهُ اللهِ اللهُ .

⁽١) في م: « ثبور ».

⁽۲) في ب ۱، ب ۲: «يجزى»، وفي م: «تخزى».

والأثر في مسائل نافع (٢٦٥) .

⁽٣) يتخفف: يلبس الخفين.

⁽٤) في م: «أشقهما».

⁽٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٦٤.

⁽٦) في الأصل: «الذنوب».

⁽٧) الطبراني (٨٥٨٧) ، والبيهقي (٨٢٤٦). وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/ ٢٧١.

⁽٨) البيهقي (٨٢٤٧).

وأخرَج أحمدُ في « الزهد » عن الحسنِ ، أن رجلًا قال لعمرَ بنِ الخطابِ رضِي اللَّهُ عنه : اتَّقِ اللَّهَ . فذهَب الرجلُ ، فقال عمرُ : وما فينا خيرٌ إن لم تُقَلَّ لنا ، وما فيهم خيرٌ إن لم يقولوها لنا .

وأخرَج ابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ وَلَبِـنْسَ ٱلْمِهَـادُ ﴾ . قال : بئسَ (المنزلُ .

وأخرَج ابنُ المنذِرِ، وابنُ أبى حاتم عن مجاهد في قولِه: ﴿ وَلِينَسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ . قال: بئسَ ألْمِهَادُ ﴾ .

قُولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَــُهُ ﴾ الآية .

أَخْرَج ابنُ مَوْدُوَيه عن صُهَيْبٍ قال: لما أَرَدتُ الهجرةَ من مكةَ إلى النبيِّ قالت لى قريشٌ: يا صهيبُ، قَدِمتَ إلينا ولا مالَ لك، وتَخْرُجُ أنت ومالُك ! واللَّهِ لا يكونُ ذلك أبدًا. فقلتُ لهم: أرأيتم إن /دفَعتُ إليكم ٢٤٠/١ مالى تُخَلُّون عنى ؟ قالوا: نعم. فدفَعتُ إليهم مالى، فخلُوا عنى، فخرَجتُ حتى قدِمتُ المدينةَ، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «ربح البيعُ صهيبُ». مرتين . مرتين .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، والحارثُ بنُ أبي أسامةَ في « مسندِه » ، وابنُ المنذرِ ،

⁽١) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «يقل».

⁽۲ - ۲) سقط من: م.

⁽٣) ابن أبي حاتم ٨٤٥/٣ (٤٦٧٥).

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٨، ٢٠٤ (١٩٣٨، ٣٢٣٥).

⁽٥) ابن مردویه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٦١.

وابنُ أبى حاتم ، وأبو نُعيم فى « الحِلية » ، (وابنُ عساكر) ، عن سعيد بنِ المسيَّبِ قال : أقبَل صهيبٌ مهاجرًا نحوَ النبيِّ عَيْلِيَّ ، فأَتْبَعه نفرٌ من قريشٍ ، فنزَل عن راحلتِه ، وانتَثل ما فى كِنانتِه ، ثم قال : يا معشرَ قريشٍ ، قد علِمتم أنى من أرماكم رجلًا ، وائمُ اللَّهِ ، لا تصلون إلى حتى أَرمِي بكلِّ سهمٍ فى كِنانتي ، ثم أَضرِبَ بسيفى ما بقى فى يدى منه (أشى شيء ، ثم افْعَلوا ما شِئتم ، وإن شِئتم دَلَلْتُكم على مالى وقُنْيَتي (على على النبي عَلَيْلِيَّ قال : هو ربح البيعُ ، ربح البيعُ » . ونزَلت : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشَرِى نَفَسَهُ اَبْتِفَكَ اللَّهُ مَهُ وَاللَّهُ رَهُ وَفِكُ بِالْعِبَادِ ﴾ (أَنَاسِ مَن يَشَرِى نَفَسَهُ اَبْتِفَكَ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ اللّ

وأخرَج الطبَرانيُّ ، (وابنُ عساكرَ) ، عن ابنِ جريجٍ في قولِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَـُهُ ﴾ . قال : نزَلتْ في صهيبِ بنِ سنانٍ وأبي ذرِّ () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والطبرانيُ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَــُهُ ﴾ الآية . قال : أُنزلتْ في صهيبِ بنِ سنانِ وأبي ذرِّ اللَّهُ في الآية . اللَّهُ كن اللّهُ كن اللَّهُ كن اللَّهُ كن اللّهُ كن اللّهُ

⁽۱ - ۱) سقط من: ص.

⁽٢) في م: «فيه».

⁽٣) القنية والقنوة : ما اكثسِب. اللسان (ق ن ى).

⁽٤) ابن سعد ٢٢٨/٣، والحارث (٦٧٧ - بغية) ، وابن أبي حاتم ٣٦٨/٢ (١٩٣٩) ، وأبو نعيم ١٥١/١ ، وأبو نعيم وابن عساكر ٢٢٨/٢٤ ، ٢٢٨. قال محقق بغية الباحث : ضعيف .

^(°) الطبراني (٧٢٨٩)، وابن عساكر ٢٤/ ٢٢٩. قال الهيثمي : ورجاله ثقات إلى ابن جريج . مجمع الزوائد ٦/ ٢١٨.

⁽٢ - ٦) في النسخ: « وجندب بن السكن أحد أهل أبي ذر أما أبو ذر » . والمثبت من مصدر التخريج .=

فقدِم على النبيِّ عَلَيْلِيَّةٍ ، فلما رَجَع مهاجرًا عرَضوا له ، وكانوا بِمَرِّ الظَّهرانِ ، فانفَدى فانفَلت أيضًا ، حتى قدِم على النبيِّ عَلَيْلِةٍ ، وأما صهيبٌ فأخَذه أهله ، فافتَدى منهم بمالِه ، ثم خرَج مهاجرًا ، فأدرَكه قُنفُذُ بنُ عُمَيْرِ بنِ مُحدُعانَ ، فخرَج مما بقِى من مالِه ، وخَلَّى سبيلَه (۱).

وأخرَج الطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في « الدلائلِ » ، "وابنُ عساكر" ، عن صُهَيبِ قال : لما خرَج النبي عَيَّكِيْ إلى المدينةِ همَمْتُ بالحروج ، فصدَّنى فتيانٌ من قريش ، ثم خرَجتُ فلحِقنى منهم ناسٌ بعدَ ما سرتُ بريدًا ليَرُدُّونى ، فقلتُ لهم : هل لكم أن أُعْطِيكم أَواقي من ذهبٍ وتُخَلُّوا سبيلى ؟ ففعلوا ، فقلتُ : احْفِروا تحتَ أُسْكُفَّةِ البابِ " ، فإن تحتَها الأواقي . وخرَجتُ حتى قدِمت على رسولِ اللَّهِ عَيَّكِيْ قُباءً قبلَ أن يَتَحَوَّلَ منها ، فلما رآنى قال : « يا أبا يحيى ، ربح البيعُ » . "ثلاثًا ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما سَبَقنى إليك أحدٌ ، وما أخبرَك إلا جبريلُ .

وأخرَج ابنُ المنذِرِ ، والحاكمُ وصَحَّحَه ، عن أنسٍ قال : نزَلَتْ على النبيِّ "

⁼ وقد اختلف فى اسم أبى ذر واسم أبيه اختلافًا كبيرًا ، فقيل : جندب بن جنادة . وقيل : بُرَير بن جندب . وقيل : بُرَير بن جندب . وقيل : جندب بن عبد الله . وقيل : جندب بن السكن . والمشهور جندب بن جنادة . ينظر تهذيب الكمال ٢٩٤/٣٣ .

⁽۱) ابن جریر ۳/ ۹۱، والطبرانی (۷۲۹۰)، وقال الهیثمی : رواه الطبرانی مرسلًا ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ۹/ ۳۰۰.

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) أسكفة الباب: عتبته.

⁽٤) الطبراني (٧٢٩٦)، والحاكم ٣/٠٠، والبيهقي ٧٢٢/، ٥٢٣، وابن عساكر ٢٤/ ٢٢، وقال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٦/ ٠٦.

(ﷺ فَى خروجِ صُهيبٍ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْـرِى نَفْسَــُهُ ﴾ الآية . فلما رآه قال : « يا أبا يحيَى ، رَبِح البيعُ » (. ثم تلا عليه الآيةَ () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةً في قولِه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَــُهُ ﴾ الآية. قال: هم المهاجرون والأنصارُ (").

وأخرَج وكيعٌ ، والفريابيُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : كنا في غَزاةٍ فتقدَّم رجلٌ فقاتَل حتى قُتِل ، فقالوا : ألقَى ييدِه إلى التهلُكةِ . فكتِب فيه إلى عمرَ ، فكتَب عمرُ : ليس كما قالوا ، هو من الذين قال اللَّهُ فيهم : ﴿ وَمِنَ التَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ البَيْفَاءَ مَهْمَاتِ الذين قال اللَّهُ فيهم : ﴿ وَمِنَ التَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ البَيْفَاءَ مَهْمَاتِ

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : حمَل هشامُ بنُ عامرِ على الصفِّ حتى خرَقه ، فقالوا : ألقَى بيدِه . فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَكُ ٱبْتِغَاءَ مَهْنَاتِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

وأخرَج البيهقيُّ في «سننِه» عن مُدرِكِ (٦) بنِ عوفِ الأَحْمَسيِّ ، أنه كان جالسًا عندَ عمرَ ، فذكروا رجلًا شرى نفسه يومَ نَهاوَنْدَ ، فقال : ذاك خالى ، زعم الناسُ أنه ألقَى بنفسِه إلى التهلُكةِ . فقال عمرُ : كذَب أولئك ، بل هو من

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) الحاكم ٣٩٨/٣.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٩١.

⁽٤) ابن جرير ٩٣/٣٥، وابن أبي حاتم ٣٦٩/٢ (١٩٤٠).

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٩٢ ٥.

⁽٦) فمى النسخ: «مدركة». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر الإصابة ٦/ ٥٩.

الذين اشترَوا الآخرةَ بالدنيا(١).

وأخرَج ابنُ عساكرَ من طريقِ الكَلْبِيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشَرِى نَفْسَكُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . قال : نزلت في صهيبٍ وفي نفرٍ من أصحابِه ، أخذهم أهلُ مكة فعذَّ بوهم ليَرُدُّوهم إلى الشركِ باللَّهِ ، منهم عمارٌ ، (وأمَّه سُمَيَّةُ ، وأبوه) ياسرٌ ، وبلالٌ ، وخبَّابٌ ، وعابِسٌ) مولى محوَيْطِبِ بنِ عبدِ العزّى .

وأخرَج الطبراني ، وأبو نعيم في « الحلية » ، وابنُ عساكر ، عن صهيب ، أن المشركين لما أطافوا برسولِ اللَّهِ عَيْنِهِ فأقبَلوا على الغارِ وأدبَروا ، قال : « واصُهَيْباه ، ولا صهيب لي » . فلما أراد (٥) رسولُ اللَّهِ عَيْنِهِ الحروبَ بعَث أبا بكر مرتين أو ثلاثًا إلى صهيب ، فوجَده يُصَلِّى ، فقال أبو بكر للنبي عَيَنِهِ : وجدتُه يُصَلِّى ، فقال أبو بكر للنبي عَيَنِهِ : وجدتُه يُصَلِّى ، فكرِهت أن أقطعَ عليه صلاتَه . فقال : « أصبت » . وحرَجا من ليلتِهما ، فلما أصبحَ حرَج حتى أتى أمَّ رُومانَ زوجة أبى بكرٍ ، فقالت : ألا أراك هلهنا وقد خرَج أخواك ووضَعا لك شيئًا من زادِهما ! قال صهيب : فخرَجتُ حتى دخلتُ على رسولِ على زوجتى أمِّ عمرو (١) ، فأخذتُ سيفى وجَعْبَتى وقوسى ، حتى أقدَمَ على رسولِ على زوجتى أمَّ عمرو (١) ، فأخذتُ سيفى وجَعْبَتى وقوسى ، حتى أقدَمَ على رسولِ اللَّهِ عَيْنِيْدُ المدينة ، فأجدُه وأبا بكر جالسَين ، فلما رآنى أبو بكرٍ قام إلى فبشَرنى اللَّهِ عَيْنِيْدُ المدينة ، فأجدُه وأبا بكر جالسَين ، فلما رآنى أبو بكرٍ قام إلى فبشَرنى

⁽١) البيهقي ٩/٥٤، ٤٦.

 ⁽۲ - ۲) في م: « وأمية وسمية وأبو ياسر » .

⁽٣) في النسخ: «عباس». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر الإصابة ٣/ ٦٨.٥.

⁽٤) ابن عساكر ٢٤/٢٤.

⁽٥) في م : « رأى » .

⁽٦) كذا في النسخ، وفي معجم الطبراني وتاريخ دمشق: ﴿ أَمْ عَمْرُ ﴾ ، وليست في الحلية .

بالآيةِ التي نزَلت في ، وأَخَذ بيدِي ، فلُمْته بعضَ اللائمةِ فاعتذَر ، ورَبَّحني رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فقال : « ربِح البيعُ أبا يحيي » (١) .

وأخرَج ابنُ أبى خيثمة ، وابنُ عساكرَ ، عن مصعبِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : هرَب صهيبٌ من الرومِ ومعه مالٌ كثيرٌ ، فنزَل بمكة ، فعاقد عبدَ اللَّهِ بنَ مجدعانَ وحالَفه، وإنما أخذَتِ الرومُ صهيبًا ``من نِينَوَى `` ، فلما هاجرَ النبي ﷺ إلى المدينةِ لحِقه صهيبٌ ، فقالت له قريشُ : لا تَفْجَعْنا (``) بأهلِك ومالِك . فدفع إليهم ماله ، فقال له النبي ﷺ : « ربح البيعُ » . وأنزَل اللَّهُ في / أمرِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ أَبْتِغَكَاءَ مَهْمَاتِ اللَّهُ في / وأخوه مالكُ بنُ سنانِ (').

7 2 1 / 1

وأخرَج الحاكمُ وصححه عن ابنِ عباسٍ قال: كنت قاعدًا عندَ عمرَ إذ جاءه كتابٌ أن أهلَ الكوفةِ قد قرَأ منهم القرآنَ كذا وكذا ، فكبَّر ، فقلت : اختَلفوا . قال : من أيِّ شيءِ عرَفتَ ؟ قلت (٥) : قرأت : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي قال : من أيِّ شيءِ عرَفتَ ؟ قلت (١ غلوا ذلك لم يصيرُ صاحبُ القرآنِ ، ثم الحَيَوْةِ ٱلدُّنيَّا ﴾ الآيتين . فإذا فعلوا ذلك لم يصيرُ صاحبُ القرآنِ ، ثم قرأت : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللّهَ أَخَذَتُهُ ٱلْمِزَّةُ بِأَلْإِثْمَ فَحَسَّبُهُ جَهَنَمُ وَلِيثَسَ ٱلْمِهَادُ ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَكُهُ ٱبْتِغَاءَ مَهْ اللّهِ وَلِمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَكُهُ ٱبْتِغَاءَ مَهْ اللّهِ اللّهِ وَلِمِنَ اللّهِ اللّهِ وَلِمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَكُهُ ٱبْتِغَاءَ مَهْ اللّهِ اللّهِ وَلِمِنَ اللّهُ اللّهِ اللّهُ وَلَوْلَ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

⁽۱) الطبرانی (۷۳۰۸)، وأبو نعیم ۱۵۲/۱، وابن عساكر ۲۲۷/۲۶، ۲۲۸، وقال الهیثمی: وفیه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك. مجمع الزوائد ۲/ ۶۲.

⁽۲ - ۲) في النسخ: « بعد رضوي » . والمثبت من تاريخ دمشق .

⁽٣) في م: « تلحقه ».

⁽٤) ابن عساكر ٢٤/ ٢٣٠.

⁽٥) في ف ١، م: «قال».

⁽٦) الحاكم ٣/٠٤٥، ١٥٥.

وأخورج الحاكم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: بينما ابن عباس مع عمر وهو آخذ بيده ، فقال عمر : أرى القرآن قد ظهر في الناس. فقلت : ما أحب ذلك يا أمير المؤمنين. قال: لم ؟ قلت : لأنهم متى يقرءوا تعقرءوا تقرءوا أن يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يضرِب بعضهم رقاب بعض. فقال عمر : إن كنتُ لأكتُمُها أن الناس .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ ، أن ابنَ عباسٍ قرأ هذه الآية عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال: اقتتَل الرجلان . فقال له عمرُ : ماذا ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، أرَى هلهنا مَن إذا أُمِر بتقوى اللَّهِ أَخَذته العزةُ بالإثم ، وأرَى مَن يشرِى نفسه ابتغاءَ مرضاتِ اللَّهِ ، يقومُ هذا فيأمُرُ هذا بتقوى اللَّهِ ، فإذا لم يقبَلْ وأخذته العزةُ بالإثمِ قال هذا : وأنا أشرِى نفسى . فقاتَله ، فاقتتَل الرجلان . فقال عمرُ : للَّهِ درُك يا بنَ عباس (٧)

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَكُهُ ﴾ . قال : اقتتَل (^^) الرجلان .

⁽۱) في ص، ب ١، ف ١، م: «قلت».

⁽٢) في الأصل: «يفروا»، وفي ب ٢: «قرءوا».

⁽٣) في الأصل: يتفرقوا ، وفي ف ١، م: (ينفروا » .

⁽٤) في: «يفروا»، وفي ف ١، م: «نفروا».

⁽٥) في الأصل: « لأكاتمها » ، وفي ص ، ب١، ب٢: « كاتمها » .

⁽٦) الحاكم ٣/ ١٤٥.

⁽۷) ابن جرير ۳/ ۸۸، ۸۹.

⁽٨) في ب ٢: «اقتتلا».

وأخرَج وكيعٌ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ في « تاريخِه »، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، والخطيبُ، عن عليٌ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قرَأ هذه الآيةَ فقال: اقتتَلا وربِّ الكعبةِ (١).

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن صالحٍ أبى خليلٍ قال : سمِع عمرُ إنسانًا يقرأُ هذه الآية : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَمِنَ اللَّهُ وَإِنَا اللَّهِ وَإِنَا اللَّهُ وَالْمُؤْنَّ وَاللَّهُ وَلَا لَاللَّه

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ قال : أنزِلت هذه الآيةُ في مسلم لقى كافرًا فقال له : قلْ : لا إله إلا الله أ . فإذا قلتَها عصَمتَ منى دَمَك ومالك إلا بحقِّها (٥) . فأبَى أن يقولَها ، فقال المسلمُ : واللهِ لأُشرِيَنَّ نفسي للهِ (١) . فتقدَّم فقاتل حتى قُتِل (١) .

أَخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابنِ عِبَاسٍ : ﴿ يَأْيُهَا الذِّينِ آمنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ

⁽۱) ابن جریر ۳/ ۸۸۸، وابن أبی حاتم ۳٦٨/۲ (۱۹۳۷)، والخطیب ۱۱/ ۱۳۵.

⁽٢) في الأصل: « فأمر » .

⁽٣) في الأصل: « ونهي » .

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٩٣٥.

^(°) في م وتفسير الطبرى: « بحقهما ».

⁽٦) ليس في : الأصل .

كافةً) ، كذا قرَأها بالنصبِ (١) ، يعنى مؤمنى أهلِ الكتابِ ، فإنهم كانوا مع الإيمانِ باللَّهِ مستمسِكين ببعضِ أمرِ (٢) التوراقِ ، والشرائِعِ التي أنزِلت فيهم ، يقولُ : ادخُلوا في شرائعِ دينِ محمدٍ ، ولا تدّعوا منها شيئًا ، وحسبُكم الإيمانُ (٢) بالتوراةِ وما فيها (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمة في قولِه : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّـ لِمِ صَافَاً ٱدْبُكُواْ اللّهِ بنِ سلامٍ ، وابنِ يامينَ ، السِّـ لِمِ صَافَّةً ﴾ . قال : نزَلت في ثعلبة ، وعبدِ اللّهِ بنِ سلامٍ ، وابنِ يامينَ ، وأسدِ وأسيدِ ابْني كعبٍ ، وسَعْيَة () بنِ عمرٍ و ، وقيسِ بنِ زيدٍ ، كلّهم من يهودَ ، قالوا : يا رسولَ اللّهِ ، يومُ السبتِ يومٌ كنا نعظُمُه ، فدعنا فلنسبِتْ فيه ، (وإن اللهِ) اللهِ ، فدعنا فلنقُمْ بها بالليلِ . فنزَلت ()

وأخرَج ابنُ جريرٍ من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ أَدْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ : جميعًا (٨) . السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ : جميعًا (٨) . و ﴿ كَافَّةً ﴾ : جميعًا (٩) . وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال: السلمُ الطاعةُ (٩) .

⁽١) وبنصب السين قرأ ابن كثير ونافع والكسائي ، وبكسر السين قرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ١٨٠.

⁽٢) في الأصل: « من » .

⁽٣) في ص، ب ١، ف ١، م: «بالإيمان».

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢/٩٦٩، ٣٧٠ (١٩٤٤، ١٩٤٥).

⁽٥) في النسخ: « سعيد ». وينظر فهارس سيرة ابن هشام ، ونصب الراية ٣/ ٢٠٠.

⁽٦ - ٦) في الأصل: « فإن » .

⁽۷) ابن جریر ۳/ ۹۹۹، ۲۰۰۰

⁽۸) ابن جریر ۳/ ۲۰۰، ۲۰۲.

⁽٩) في ب ٢: «طاعة الله».

و ﴿ كَأَفَّةً ﴾ . يقولُ: جميعًا (١)

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : السلمُ الإسلامُ ، والزللُ تركُ الإسلامِ ('').

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدى : ﴿ فَ إِن زَلَلْتُهُم مِّنُ بَعْبِ مَا جَآءَتْكُمُ اللَّهُ مِنْ بَعْبِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنِينَ ﴾ . قال : فإن ضلَلْتم من بعدِ ما جاءكم محمد ﷺ (") .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن أبى العاليةِ: ﴿ فَأَعَلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيرٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقولُ: عزيزٌ في نقمتِه إذا انتقَم ، حكيمٌ في أمرِه (١٠) .

قُولُه تعالى : ﴿ هَلَ يَنْظُرُونَ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابنُ مَرْدُويَه عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يَجمَعُ اللَّهُ الأُولين والآخرين لميقاتِ يومٍ معلومٍ قيامًا ، شاخصةً أبصارُهم إلى السماءِ ينظُرون فصلَ القضاءِ ، ويَنزِلُ اللَّهُ في ظُلَلٍ من الغمامِ من العرشِ إلى الكرسيِّ » .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، وأبو الشيخِ فى « العظمةِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصى فى هذه الآيةِ قال : يهبِطُ حينَ يهبِطُ وبينَه وبينَ خلقِه سبعون ألفَ حجابٍ ؛ منها النورُ ، والظلمةُ ، والماءُ ، فيصوِّتُ الماءُ فى تلك الظلمةِ صوتًا تنخلِعُ له القلوبُ (1) .

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲/۳۷ (۱۹۶٦، ۱۹۵۰).

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٩٦، ٢٠٤، وابن أبي حاتم ٢٧٠/٢، ٣٧١ (١٩٤٧، ٩٥٤).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٠٤.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٧١/٢ (١٩٥٦).

⁽٥) ابن مردویه – كما في تفسير ابن كثير ١/٣٦٣. وسيأتي مطولا في سورة القلم .

⁽٦) ابن جرير ١٧/ ٤٣٧، وابن أبي حاتم ٢٧٢/٢ (١٩٥٨)، وأبو الشيخ (٢٧٢، ٢٨٦)، وعند =

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو يعلَى ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآيةِ قال : يأتي اللَّهُ يومَ القيامةِ في ظُلَلٍ من السحابِ قد قُطِّعت طاقاتِ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ فِي ظُلُلِ مِّنَ ٱلْفَكَامِ ﴾ . قال : هو غيرُ السحابِ ، ولم يكُنْ قطُّ إلا لبنى إسرائيلَ في تيهِهم ، وهو الذي يأتي اللَّهُ فيه يومَ القيامةِ ، وهو الذي جاءت فيه الملائكةُ (أيومَ بدرٍ).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والديلميُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن /النبيُّ ﷺ قال : ﴿ إِنْ مَن ٢٤٢/١ الغمامِ طاقاتِ يأتِي اللَّهُ فيها محفوفًا بالملائكةِ ، وذلك قولُه : ﴿ هَلَ يَنْظُرُونَ إِلَاّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ ٱلْفَكَامِ ﴾ (٣) .

وأخرَج أبو عبيد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، والبيهقى [٥٠٠] في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى العاليةِ قال : في قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ : (هل ينظُرون إلا أن يأتِيهم اللَّهُ والملائكةُ في ظُلَلِ من الغمامِ) . قال : يأتي الملائكةُ في ظُلَلٍ من الغمامِ ، قال : يأتي الملائكةُ في ظُلَلٍ من الغمامِ ، ويأتِي اللَّهُ فيما شاء ، وهي (أن كقولِه : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَاءُ بِالْغَمَيْمِ فَلَلٍ مَن الغمامِ ، ويأتِي اللَّهُ فيما شاء ، وهي (أن كقولِه : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَاءُ بِالْغَمَيْمِ وَنَوْلَ اللهُ فيما شاء ، وهي (أن كقولِه : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَقُ ٱلسَّمَاءُ بِالْغَمَيْمِ وَلَيْلًا اللهُ فيما شاء ، وهي (أن كالمَتِيكةُ تَنزييلًا ﴾ (٥)

⁼ أبى الشيخ من قول عبد الله بن عمر .

⁽١) أبو يعلى – كما في المطالب العالية (٣٩١١) – وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٦٠).

⁽۲ - ۲) سقط من: م.

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٦٠٨، وابن أبي حاتم ٣٧٢/٢ (١٩٦١).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٦٠٦، والديلمي (٧٩٧). وينظر الكامل ١/ ٢٥١.

⁽٤) في الأصل، ف ١، م: «هو».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٦٠٥، وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٣)، والبيهقي (٩٤٣)، وقراءة أبئ شاذة .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ فِي ظُلَلِ مِّنَ ٱلْغَكَامِ ﴾ . قال : طاقاتٍ ، ﴿ وَٱلْمَلَتِكَةُ ﴾ . قال : والملائكةُ حولَه (١) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن قتادةَ في الآيةِ قال : يأتيهم اللَّهُ في ظُلَلٍ من الغمامِ ، وتأتيهم اللَّهُ في ظُلَلٍ من الغمامِ ، وتأتيهم الملائكةُ عندَ الموتِ (٢٠) .

وأخرَج عن عكرمةَ : ﴿ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ ﴾ . يقولُ : قامت الساعةُ (") . قولُه تعالى : ﴿ سَلَ بَنِيٓ إِسْرَءِيلَ كُمْ ءَاتَيْنَهُم ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابَنُ جَرِيرٍ ، عَنِ مَجَاهَدٍ : ﴿ سَلَ بَنِيٓ إِسَرَءِ يَلَ ﴾ . قال : هم اليهودُ ، ﴿ كُمْ ءَاتَيْنَهُمُ مِّنَ ءَايَتِمْ بَيْنَةً ﴾ : ما ذكر اللَّهُ في القرآنِ ، وما لم يذكُرْ ، ﴿ وَمَن يُبَدِّلُ فِحْمَةَ اللَّهِ ﴾ . قال : (أيكفُرْ بها') .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى الآيةِ قال : آتاهم اللَّهُ آياتِ بيناتِ ؟ عصا موسى ، ويدَه ، وأقطَعهم البحرَ ، وأغرَق عدوَّهم وهم ينظُرون ، وظلَّل عليهم المنَّ والسلوى ، ﴿ وَمَن يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ . يقولُ : من يكفُرْ بنعمةِ اللَّهِ ﴾ . يقولُ : من يكفُرْ بنعمةِ اللَّهِ ﴿ .

قُولُه تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية .

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٢٠٨، وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٤).

⁽۲) ابن أبي حاتم ۳۷۳/۲ (۱۹٦٥).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٣٧٣/٢ (١٩٦٦).

⁽٤ - ٤) في الأصل: «يكفرها».

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٦١٦، ٦١٨.

⁽٥) ابن أبي حاتم ٣٧٤/٢ (١٩٦٩، ١٩٧١).

أَخْرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿ رُبِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوْةُ الدُّنيَا ﴾ . قال : الكفارُ يبتغُون الدنيا ويطلبونها ، ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِن الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فى طلبهم الآخرة . قال ابنُ جريج (١) أحسبُه إلا عن عكرمة ، قال : قالوا : لو كان محمدٌ نبيًا لاتبَعه ساداتُنا وأشرافُنا ، واللَّهِ ما اتبعه إلا أهلُ الحاجةِ ؛ مثلُ ابنِ مسعودِ وأصحابه (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن قتادةً: ﴿ زُيِنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ . قال : هى همُّهم وسدَمُهم (٣) وطَلِبَتُهم ونيَّتُهم ، ﴿ وَيَسْخُرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواُ﴾ ، ويقولون: ما هؤلاء (٤) على شيء . استهزاءً وسخريًّا (٥) ، ﴿ وَٱلَذِينَ ٱتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ ﴾ . هناكم التفاضلُ (١) .

وأَخرَج عبدُ الرزاقِ عن قتادةً : ﴿ وَالَّذِينَ آتَقُواْ فَوْفَهُمْ ﴾ . قال : فوقَهم في الجنةِ (٧) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن عطاءِ قال: سألت ابنَ عباسٍ عن هذه الآيةِ: ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . فقال: تفسيرُها: ليس على اللَّهِ رقيبٌ ، ولا مَن يحاسِبُه (^).

⁽١) في ص، م: « جرير » .

⁽۲) ابن جرير ۳/ ۲۱۹، وابن أبي حاتم ۲/۲۷، ۳۷۰ (۱۹۷۳، ۱۹۷۰).

⁽٣) في الأصل: «سومهم».

⁽٤) في م: «هم».

⁽٥) في م : « وسخرية » .

⁽٦) ابن أبي حاتم ۲/۲۷۲، ۳۷۰ (۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۷).

⁽٧) عبد الرزاق ١/ ٨٢.

⁽۸) ابن أبي حاتم ۲/۳۷۵ (۱۹۷۸).

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . قال : لا يحاسَبُ الربُّ (١) .

وأخرَج عن ميمونِ بنِ مهرانَ : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . قال : غَدِقًا (٢) .

وأخرَج عن الربيعِ بنِ أنسِ : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . قال : لا يخرِجُه بحسابٍ يخافُ أن ينقُصَ ما عندَه (٣) .

قُولُه تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، وأبو يعلَى ، والطبرانيُ ، (وابنُ مردُويَه ' ، بسندِ صحيحِ ، عن ابنِ عباسِ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً ﴾ . قال : على الإسلامِ كلُّهم () .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان بينَ آدمَ ونوحٍ عشرةُ قرونِ ، كلَّهم على شريعةٍ من الحقّ ، فاختلَفوا ، ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ ٱلنَّيْتِئَنَ ﴾ . قال : وكذلك هي في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (كان الناسُ أمةً واحدةً فاختلَفوا) (١) .

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲/۵۷۳ (۱۹۷۹).

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲/۳۷۵، ۲۲۸ (۱۹۸۰، ۲۳۷۲).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٦٢٨/٢ (٣٣٧٣).

⁽٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ف ١، ب ١، ب ٢، م .

⁽٥) أبو يعلى (٢٦٠٦)، والطبراني (١١٨٣٠). وقال الهيثمي : ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/ ٣١٨.

⁽٦) البزار (۲۱۹۰– کشف)، وابن جریر ۳/ ۲۲۱، وابن أبی حاتم ۳۷٦/۲ (۱۹۸۳)، والحاکم ۲/ ۵۶۳، وقال الهیثمی : رواه البزار وفیه عبد الصمد بن النعمان وثقه ابن معین. وقال غیره : لیس بالقوی . مجمع الزوائد ۲/ ۳۱۸، ۳۱۹، والقراءة شاذة .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبيّ بنِ كعبٍ قال : كانوا أمةً واحدةً ، حيثُ عُرِضوا على آدمَ ، ففطَرهم اللَّهُ على الإسلامِ ، وأقرُّوا له بالعبودية ، فكانوا أمةً واحدةً مسلمين ، ثم اختلفوا من بعدِ آدمَ (١) .

وأخرَج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَكِهِدَةً ﴾ . قال : آدمُ (٢) .

وأخورج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبيّ ، أنه كان يقرَؤها : (كان الناسُ أمةً واحدةً فاختلفوا فبعَث اللَّهُ النبيّين) . وأن اللَّه إنما بعث الرسلَ وأنزَل الكتب المه والمن المختلف فيه إلا الذِينَ أُوتُوهُ ﴿ . يعنى بنى إسرائيلَ ، أوتوا الكتابَ والعلمَ ، ﴿ بَعَنَا عَلَى الدنيا وطلبَ ملكِها الكتابَ والعلمَ ، ﴿ بَعَنَا عَلَى الدنيا وطلبَ ملكِها وزخرفِها ، أيّهم يكونُ له الملكُ والمهابةُ في الناسِ ، فبغَى بعضُهم على بعضٍ ، فضرب بعضُهم رقابَ بعضٍ ، ﴿ فَهدَى اللّهُ اللّذِينَ عَامَنُوا ﴾ . يقولُ : فهداهم اللّهُ عندَ الاختلافِ أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسلُ قبلَ الاختلافِ ؛ أقاموا على الإخلاصِ للّهِ وحده ، وعبادتِه لا شريكَ له ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، واعتزلوا الاختلاف ، فكانوا شهداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ ؛ على قومِ نوحٍ ، وقومِ هودٍ ، وقومِ صالح ، وقومِ شعيبٍ ، 'وآلِ فرعونَ ' ، وأن رسلَهم بلّغتهم ، وأنهم كذّبوا رسلَهم .

⁽۱) ابن جریر ۳/ ۲۲٤، وابن أبی حاتم ۳۷٦/۲ (۱۹۸۲).

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۲۲۲، وابن أبی حاتم ۲/۵۷۲ (۱۹۸۱).

⁽٣) في ص، ب١، ف١، م: «الكتاب».

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٦٢٤، وابن أبي حاتم ٢٧٦/٧- ٣٧٨ (١٩٨٤، ١٩٩٨، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩١).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً ﴾ . قال : كفارًا (١) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي هريرةَ في قولِه : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗۦ ﴾ . قال : قال النبيُّ ﷺ : « نحن (٢٠) الآخِرون الأولون يومَ القيامةِ ، وأولُ الناسِ دخولًا الجنة ، بيدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلِنا ، وأوتيناه من بعسدِهم ، فهدانا اللَّهُ لما (أاختلَفوا فيه من الحقّ ، فهذا اليومُ الذي اختلَفوا فيه فهدانا اللَّهُ "، فالناسُ لنا فيه ٢٤٣/١ تَبَعٌ، فغدٌ لليهودِ، وبعدَ غدٍ /للنصارى " (على الصحيح بدونِ الآيةِ (ه) . هو في الصحيح بدونِ الآيةِ (ه) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ جريجِ قال : كان بينَ آدمَ ونوحِ عشرةُ أنبياءَ ، وِنشَر من آدمَ الناسَ ، فبعَث فيهم النبيين مبشِّرين ومنذِرين .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتم ، عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أنه كان بينَ آدمَ ونوح عشرةُ قرونٍ ، كلُّهم على الهدى وعلى شريعةٍ من الحقِّ ، ثم اختلَفوا بعدَ ذلك فبعَث اللَّهُ نوحًا، وكان أولَ رسولٍ أرسلَه اللَّهُ إلى أهل (٢) الأرض، وبُعِث (^) عندَ الاحتلافِ من الناسِ وتَرْكِ الحَقِّ، فبعَث اللَّهُ

⁽١) ابن جرير ٣/ ٦٢٥، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

⁽٢) بعده في م: «الأولون و».

⁽٣ - ٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) عبد الرزاق ٨٢/١، وابن جرير ٣/ ٦٣١، وابن أبي حاتم ٣٧٧/٢ (٩٩٢).

⁽٥) البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٥٥٨٠٠).

⁽٦) ابن أبي حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٦).

⁽٧) سقط من: م.

⁽٨) ليس في: الأصل.

رسلَه، وأنزَل كتابَه يحتجُّ به على خلقِه (١).

وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن زيدِ بنِ أسلم في قولِه : ﴿ فَهَدَى اللّهُ ٱلّذِينَ عَامَنُوا لَمّا اَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِ مَ فَاحَتَلَفُوا في يومِ الجمعةِ ، فأخذ اليهودُ يومَ السبتِ ، والنصارى يومَ الأحدِ ، فهدَى اللّهُ أمة محمد ليوم (١) الجمعة ، واحتلفوا في القبلةِ ؛ فاستقبَلت النصارى المشرق ، واليهودُ بيتَ المقدسِ ، وهدَى اللّهُ أمة محمد للقبلةِ ، واختلفوا في الصلاةِ ؛ فمنهم من يركَعُ ولا يسجُدُ ، ومنهم من يسجُدُ ولا يركعُ ، ومنهم من يصلى وهو يمثِي ، يسجُدُ ولا يركعُ ، ومنهم من يصلى وهو يتكلّم ، ومنهم من يصلى وهو يمثِي ، فهدَى اللّهُ أمة محمد للحقّ من فلك ، واختلفوا في الصيامِ ؛ فمنهم من يصومُ النهارَ ، ومنهم من يصومُ عن "عضِ الطعامِ ، فهدَى اللّهُ أمة محمد للحقّ من ذلك ، واختلفوا في إبراهيم ؛ فقالت اليهودُ : كان يهوديًّا . وقالت النصارى : كان نصرانيًّا . وجعَله اللَّهُ حنيفًا مسلمًا ، فهدَى اللَّهُ أمة محمد للحقّ من ذلك ، واختلفوا في عيسى ؛ فكذَّبت به اليهودُ وقالوا لأمّه بهتانًا عظيمًا ، وجعَله اللَّهُ روحه وكلمتَه ، فهدَى اللَّهُ أمة محمد للحقٌ من ذلك ، إلهًا وولدًا ، وجعَله اللَّهُ روحه وكلمتَه ، فهدَى اللَّهُ أمة محمد للحقٌ من ذلك ،

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السدىّ قال : في قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فهدَى اللَّهُ الذين آمَنوا لما اختلَفوا عنه) . يقولُ : اختلَفوا عن الإسلام (ه) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ قال : في قراءةِ أبيِّ بنِ كعبٍ : ﴿ فَهِدَى اللَّهُ

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲۷۷/۲ (۱۹۸۹).

⁽٢) في م : « بيوم » .

⁽٣) في الأصل ، ب ١ ، ب ٢ : « من » .

⁽٤) ابن أبي حاتم ٣٧٨/٢ (١٩٩٤).

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٦٣٣، وقراءة ابن مسعود شاذة .

الذين آمَنوا لما اختلَفوا (فيه من الحقُّ) بإذنه ليكونوا شهداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ واللَّهُ يَهدى من يشاءُ إلى صراطِ مستقيمٍ). فكان أبو العاليةِ يقولُ في هذه الآيةِ: يهديهم للمَحْرَج (٢) من الشبهاتِ والضلالاتِ والفتن (٣).

قولُه تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ الآية . قال : نزَلت في يومِ الأحزابِ ، أصاب النبيَّ ﷺ وأصحابَه يومئذِ بلاءٌ وحصْرٌ () .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسِ قال : أخبَر اللَّهُ المؤمنين (°) أن الدنيا دارُ بلاءِ ، وأنه مبتليهم فيها ، وأخبَرهم (١) أنه هكذا فعل بأنبيائِه وصفوتِه لتطيبَ أنفسُهم فقال : ﴿ مِّسَّتَهُمُ ٱلْبَأْسَآهُ وَالضَّرَامُ ﴾ : فالبأساءُ الفتنُ ، والضراءُ السقَمُ ، ﴿ وَزُلِزِلُوا ﴾ : بالفتنِ وأذى الناسِ إياهم (٧) .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارىُ ، وأبو داودَ ، والنسائىُ ، عن خبّابِ بنِ الأرتّ قال : قلنا : يا رسولَ اللّهِ ، ألا تستنصِرُ لنا ؟ ألا تدعو اللّه لنا ؟ فقال : « إن مَن كان قبلكم كان أحدُهم يوضَعُ المنشارُ على مفرقِ رأسِه ، فيخلُصُ إلى قدميه ، لا

⁽۱ - ۱) في م: «من الحق فيه».

⁽٢) في ف ١: «من الحرج و».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٦٣٢، ٦٣٣.

⁽٤) عبد الرزاق ٨٣/١، وابن جرير ٣/ ٦٣٧.

⁽٥) في الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «المؤمن».

⁽٦) في الأصل: « فأخبرهم ».

⁽۷) ابن أبي حاتم ۲۸۰، ۳۸۰ (۱۹۹۹، ۲۰۰۳).

يصرِفُه ذلك عن دينه ، ويُمشَطُ بأمشاطِ الحديدِ ما بينَ لحمِه وعظمِه ، لا يصرِفُه ذلك عن دينه » . ثم قال : « واللَّهِ ليَتِمَّن هذا الأمرُ حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حضرموتَ لا يخافُ إلا اللَّهَ والذئبَ على غنمِه ، ولكنكم تستعجِلون » (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُمُ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوًا مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : أصابهم هذا يومَ الأحزابِ حتى قال قائلُهم : ﴿ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ إِلَّا غُرُورًا ﴾ (٢) [الأحزاب: ١٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةً : ﴿ مَّشَلُ الَّذِينَ خَلُوا ﴾ . يقولُ : سننُ الذين خلوا ﴿ مِن قَبْلِكُمْ مَّسَتَهُمُ ٱلْبَأْسَاءُ ﴾ . "قال : الفقرُ "، ﴿ وَالضَّرَّاءُ ﴾ . "قال : السقمُ "، ﴿ وَزُلِزِلُوا ﴾ "بالفتنِ وأذى الناسِ الفقرُ "، ﴿ حَتَى يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ﴾ : خيرُهم وأصبَرُهم وأعلمُهم باللَّهِ : ﴿ مَتَى نَصَّرُ اللهُ به اللَّهِ إِنَّ نَصَّرَ ٱللَّهِ قَرِبِهُ ﴾ . فهذا هو البلاءُ والنقصُ الشديدُ ، ابتلَى اللَّهُ به الأنبياءَ والمؤمنين قبلكم ؛ ليعلمَ أهلَ طاعتِه من أهلِ معصيتِه (') .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبي أُمامةً أن قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لِيَجْرُبُ أَحدُكم ذَهبَه بالنارِ ؛ اللَّهَ ليجرِّبُ أَحدُكم ذَهبَه بالنارِ ؛

⁽۱) أحمد ۳۲/ ۵۳۱، ۳۷۰ (۲۱۰۵۷)، والبخاری (۲۹۴۳)، وأبو داود (۲۹۴۹)، والنسائی (۵۳۳۰). (۵۳۳۰)

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۹۳۷، وابن أبی حاتم ۲/۰۸۷ (۲۰۰٤).

⁽٣ - ٣) سقط من: الأصل ، ب١، ب٢، ف ١، م.

⁽٤) اين أبي حاتم ٣٨٠/٢ (٢٠٠٥).

⁽٥) في م: «مالك».

⁽٦) في م: «عليكم».

فمنهم من يخرُجُ كالذهبِ الإبريزِ ، فذلك الذي نجّاه اللَّهُ من السيئاتِ ، ومنهم مَن يخرُجُ كالذهبِ الأسودِ ، فذلك الذي قد افتتن »(١) .

قُولُه تعالى: ﴿ يَسْتُلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونٌّ ﴾ الآية .

أَخْوَجَ ابنُ جَرِيرٍ ، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَسْتُلُونَكَ مَاذَا يُمْنِفْقُونَ ﴾ الآية . قال : يومَ نزَلت هذه الآيةُ لم تكنْ زكاةٌ ، وهي النفقةُ ينفِقُها الرجلُ على أهلِه ، والصدقةُ يتصدَّقُ بها ، فنسَختها الزكاةُ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ جريجِ قال: سأَل المؤمنون رسولَ اللَّهِ ﷺ: أَين يضَعون أموالَهم؟ فنزَلت: ﴿ يَسْتُلُونَكَ مَاذَا يُمنفِقُونَ فَلُ مَا اللَّهِ ﷺ: أَين يضعون أموالَهم؟ فنزَلت: ﴿ يَسْتُلُونَكَ مَاذَا يُمنفِقُونَ فَلُ مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى الْعَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَا عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ حَبّانَ (*) قال : إن عمرَو بنَ الجَموحِ سأَل النبيَّ عَلَيْهُ النبيَّ عَاذَا يُمنفِقُونَ ﴾ وأين نضَعُها ؟ فنزَلت : ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُمنفِقُونَ ﴾ الآية . فهؤلاء (*) مواضِعُ (*) نفقةِ أموالِكم .

٢٤٤/١ وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، /عن قتادةَ قال : همَّتهم النفقةُ ، فسأَلوا النبيَّ عَيَالِيَّةِ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ مَا أَنفَقَتُم مِنْ خَيْرِ ﴾ الآية .

⁽١) الحاكم ٢/٤/٣. وتعقب بضعف عفير بن معدان . ينظر تخريج أحاديث الإحياء (٣٤٣٠) .

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٦٤٢، وابن أبي حاتم ٣٨١/٢ (٢٠١٠).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٦٤٢.

⁽٤) كذا في الأصل، ص ف ١، ب ٢، م، وفي ب ٢: «حيان». ولعله محمد بن يحيى بن حبان. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٣١.

⁽٥) في م: «فهذا».

⁽٦) في ب ١، ف ١: «موضع».

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ : ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُعنفِقُونَ ﴾ . قال : سأَلوه مالَهم في ذلك ، ﴿ قُلُ مَا أَنفَقَتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية . قال : هنهنا يا بنَ آدمَ فضَعْ كَدْ حَك وسعيَك ، ولا تتنفَّعْ (١) بها هذاك وهذاك وتدَعَ ذوى قرابيك وذوى رحمِك .

وأخرَج الدارميُّ ، والبزارُ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانيُّ ، عن ابنِ عباسِ قال : ما رأيتُ قومًا كانوا خيرًا من أصحابِ محمد ﷺ ؛ ما سأَلوه إلا عن ثلاثَ عشرة مسألةً حتى قُبِض ، كلَّهن في القرآنِ ، منهن : ﴿ يَشْعُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . و ﴿ يَشْعُلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . و ﴿ يَسْعُلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . و ﴿ يَسْعُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . و ﴿ يَسْعُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . و ﴿ يَسْعُلُونَكَ عَنِ اللَّهَ وَالْعَمَالُونَ إِلاَ عِمالًا وَ الْعَمَالُونَ اللَّهُ وَالْعَمَالُونَ اللهُ عِمالًا وَ اللَّهُ وَالْعَمَالُونَ اللهُ عَمالًا وَ الْعَمَالُ وَ اللَّهُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ إِلاَ عِمالًا وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ إِلاَ عِمالًا وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ إِلاَ عِمالًا وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ اللّهُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ اللّهُ وَالْعَمَالُونَ اللّهُ وَالْعَمَالُونَ الْعَمَالُ وَالْعَمَالُهُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُهُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ الْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالَ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُ وَالْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُ وَالْعَمَالُونُ وَالْعَمَالُ وَالْعَمَالُونُ وَالْعَمَالُونُ وَلَمْ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونَ الْعَمَالُونُ وَالْعَمَالُونُ وَالْعَلَالُهُ وَالْعَمَالُونُ وَالْعَمَالُونُ وَالْعَمَالُونُ وَالْعَمَالُونُ وَالْعَمَالُونُ وَالْعَمَالُونُ الْعَلَامُونُ وَالْ

قُولُه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ قال : إن اللَّهَ أَمَر النبَّ عَيَالِمُ وَالمؤمنين بمكة بالتوحيدِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن يكُفُّوا أيديَهم عن القتالِ ، القتالِ ، فلما هاجر إلى المدينةِ نزلت سائرُ الفرائضِ ، وأَذِن لهم فى القتالِ ، فنزلت : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ أ. يعنى : فُرِض عليكم ، وأَذِن لهم بعدَما

⁽١) في ص: (تنقح)، وفي م: (تنفح).

⁽٢) بعده في ب ٢، ف ١، م: ﴿ كَانَ ﴾ .

⁽٣) الدارمي ١/٠٥، ٥١، والطبراني (١٢٢٨٨). وقال الهيثمي : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١/ ١٥٩.

⁽٤ - ٤) سقط من: الأصل.

كان نهاهم عنه ، ﴿ وَهُو كُرَّهُ لَكُمْ ﴾ . يعنى : القتالَ ؛ وهو مشقةً لكم ، ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكُرَهُوا شَيْعًا ﴾ . يعنى : الجهادَ وقتالَ المشركين ، ﴿ وَهُو خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ : ويجعَلَ اللَّهُ عاقبتَه فتحًا وغنيمةً وشهادةً ، ﴿ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْعًا ﴾ . يعنى : القعودَ عن الجهادِ ، ﴿ وَهُو شَرُّ لَكُمْ ﴾ : فيجعَلَ اللَّهُ عاقبتَه شرًّا ، فلا تصيبوا ظفَرًا ولا غنيمةً (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلت لعطاء : ما تقولُ فى قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ . أواجبُ الغزوُ على الناسِ من أجلِها ؟ قال : لا ، كُتِب على أولئك حينئذ (٢) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى الآيةِ قال : الجهادُ مكتوبٌ على كلِّ أحدٍ ، غزا أو قعَد ؛ فالقاعدُ عدةٌ أن استُعين به أعان ، وإن استُغيث به أغاث ، (وإن استُغيث عنه قعَد () .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَهُوَ كُرْهُۥ لَكُمْ ۚ ﴾ . قال : نسَختها هذه الآيةُ : ﴿ وَقَكَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ ﴾ (١) .

وأخرَجه ابنُ جريرٍ موصولًا عن عكرمةً ، عن ابن عباس ، مثلَه (٧) .

⁽١) ابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ - ٣٨٤ (٢٠١٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨).

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٦٤٤، وابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ (٢٠١٤).

⁽٣) سقط من: م، وفي ص: «عنه».

⁽٤ - ٤) سقط من م .

⁽٥) ابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ (٢٠١٥).

⁽٦) ابن أبي حاتم ٣٨٢/٢ (٢٠١٣).

⁽٧) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.والأثر عند ابن جرير ٣/ ٦٤٤.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، من طريقِ عليٌّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : « عسى » من اللَّهِ واجبُّ .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدِ قال : كلَّ شيءِ في القرآنِ «عسى»، فإن «عسى» من اللَّهِ واجبُ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ من طريقِ السدى ، عن أبى مالكِ قال : كلَّ شيءٍ في القرآنِ «عسى » فهو واجبٌ إلا حرفين ؛ حرفٌ في « التحريمِ » : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥ إِن طَلَّقَكُنَ ﴾ [التحريم : ٥] . وفي «بني إسرائيلَ » : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَكُمْ ﴾ (٢) والإسراء : ٨] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : «عسى » على نحوين ؛ أحدُهما في أمرِ واجبٍ ، قولُه : ﴿ فَعَسَىٰ أَن يَكُونِ [٥٥٤] مِنَ ٱلْمُقْلِحِينَ ﴾ (٣) أن أسلام واجبٍ كله ، قال الله : ﴿ وَعَسَىٰ أَن الله عَلَىٰ الله الله عَلَىٰ الله الله عَلَىٰ عَلَىٰ الله عَلَىٰ المُعْلَىٰ الله عَلَىٰ عَلَىٰ الله عَلَىٰ المَا الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله ا

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كنتُ رِدْفَ '' النبيِّ ﷺ ، فقال : « يا بنَ عباسٍ ، ارضَ عن اللَّهِ بما قدَّر وإن كان خلافَ هواك ، فإنه مثبَتُّ في كتابِ اللَّهِ » . قلت : يا رسولَ اللَّهِ ، فأين وقد قرَأْتُ القرآنَ ؟ قال : « ﴿ وَعَسَىٰ أَن

⁽١) البيهقي ٩/ ١٣.

⁽۲) ابن أبي حاتم ۳۸۳/۲ (۲۰۱۷).

⁽٣) بعده في ص: « واجب » .

⁽٤) في ب ٢، ف ١، م: «رديف».

تَكَرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ أَوَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرُّ لَكُمُّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُهُ يَعْلَمُ وَأَنتُهُ يَعْلَمُ وَأَنتُهُ لِللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُهُ لِللَّهُ لِمَا لَهُ اللَّهُ لِمَا لَهُ اللَّهُ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ » (١) .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُ ، ومسلمُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُ في « الشعبِ » ، عن أبي ذرِّ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانُ باللَّهِ ، وجهادٌ في سبيلِ اللَّهِ » . قال : فأيُّ العَتاقةِ أفضلُ ؟ قال : « أنفَسُها » . قال : أفرأيتَ إن لم أجِدْ ؟ قال : « فتعينُ الصانعَ ، وتصنعُ لأخرقَ » . قال : أفرأيتَ إن لم أستطِعْ ؟ قال : « تدَعُ الناسَ من شرِّك ، فإنها صدقةٌ تتصدَّقُ () بها على نفسِك » .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، والبيهقى فى « الشعب » ، عن أبى هريرة قال : سئِل رسولُ اللَّهِ عَيَالِيَّةِ : أَى الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الإيمانُ باللَّهِ ورسولِه » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « ثم ماذا ؟ قال : « ثم حجِّ مبرورٌ » .

⁽۱) ابن جریر ۳/ ۶٤۷.

⁽٢) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «تصدق».

⁽۳) أحمد ۲۰۹/۳۰، ۲۰۰ (۲۱۳۳۱)، والبخاری (۲۰۱۸)، وفی خلق أفعال العباد (۱۱۹، ۱۲۰)، وفی الأدب المفرد (۲۲، ۲۲۳، ۳۰۰)، ومسلم (۸٤)، والنسائی فی الکبری (۴۳۳۷)، وابن ماجه (۲۰۲۳)، والبیهقی (۲۰۲۸، ۴۳۲۳).

⁽٤) أحمد ۳۳/۱۳، ۷۹ (۷۰۹۰، ۷۶۱)، والبخاری (۲۲، ۱۰۱۹)، وفی خلق أفعال العباد (۱۱۰–۱۱۳)، ومسلم (۸۳)، والترمذی (۱۲۰۸)، والنسائی (۲۲۲۳، ۳۱۳۰، ۵۰۰۰)، وفی الکبری (۲۳۳۸)، والبیهقی (۲۸۷، ۲۱۱۱، ۲۲۱۲).

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ : « أفضلُ العملِ (١) الصلاةُ لوقتِها ، والجهادُ في سبيلِ اللَّهِ » (٢) .

وأخرَج مالك، وعبدُ الرزاقِ في «المصنفِ»، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي، عن أبي هريرة: سمِعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِه – كمثلِ الصائمِ القائمِ الحاشعِ الراكعِ الساجدِ، وتكفَّل اللَّهُ للمجاهدِ في سبيلِه أن يتوفَّاه فيدخِلَه الجنة، أو يَرجِعَه سالمًا بما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ » .

وأخرَج البخاري ، والبيهقي في « الشعبِ » ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي عَيَالِيَة قال : علّمني عملًا يعدِلُ الجهاد . قال : « لا أجدُه ، هل تستطيعُ إذا خرَج المجاهدُ أن تدخُلَ مسجدًا فتقومَ ولا تفتُر ، وتصومَ ولا تُفطِرَ » . قال : لا أستطيعُ ذاك (٥) . قال أبو هريرة : إن فرسَ المجاهدِ يستن (١) في طِوَلِه (٧) فيكتَبُ له ٤٥/١ .

⁽١) في الأصل، م: «الأعمال».

⁽٢) البيهقي (٤٢١٣).

⁽٣) مالك ٢٤٤٢، ٤٤٤، وعبد الرزاق (٩٥٣٠)، والبخارى (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨)، والنسائي (٢٧٨٧)، والبيهقي (٤٢١٥).

⁽٤) في ف ١، م: (حتى ١.

⁽٥) في ب ١، ب ٢: « ذلك » .

⁽٦) في ف ١، م: « ليستن »، وهي رواية البخارى. واستن الفرس، يستن استنانا، أي: عدا لمرحه ونشاطه شوطا أو شوطين ولا راكب عليه. النهاية ٢/ ٤١٠.

 ⁽٧) الطُّوَل والطُّيَل: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره ، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه . النهاية ٣/ ١٤٥.

⁽٨) البخاري (٢٧٨٥) ، والبيهقي (٢١٦).

وأخرَج مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي في « الشعبِ » ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْنا بما يعدِلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ . قال : « لا تستطيعونه » . قالوا (١) : بلي يا رسولَ اللهِ . قال : « مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمثلِ القائمِ الصائمِ القانتِ بآياتِ اللهِ ، لا يفتُرُ من صيامٍ و (١) صلاةٍ ، حتى يرجِعَ المجاهدُ إلى أهلِه » .

وأخرَج الترمذي وحسنه، والبزار، والحاكم وصحّحه، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي هريرة، أن رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مرَّ بشِعبٍ فيه عُيينة ماءٍ عَذْبٍ، فأعْجَبه طِيبُه، فقال: لو أقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ، واعْتَزَلْتُ الناسَ؟ لن أَفْعَلَ حتى أَسْتَأْمِرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تَفْعَلْ ؛ فإنَّ مُقامَ أحدِكم في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِن صلاتِه في أهلِه ستينِ عامًا، ألا تُحيُّون أن يَغْفِرَ اللَّهُ لكم، ويُدْخِلكم الجنة، اغْزُوا في سبيلِ اللَّهِ، مَن قاتل في سبيلِ اللَّهِ فَوَاقَ ناقة (*) وجَبَت له الجنة » .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، (وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، والحاكمُ ، والبيهقيُ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال : أتَى رجلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ ،

⁽١) في م: «قال».

⁽٢) بعده في الأصل: « لا».

⁽٣) مسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي (٣١٢٨)، والبيهقي (٢١٨٤).

⁽٤) فواق ناقة : هو ما بين الحلبتين من الراحة . النهاية ٣/ ٤٧٩.

⁽٥) الترمذي (١٦٥٠)، والبزار (١٦٥٢ - كشف)، والحاكم ٦٨/٢، والبيهقي (٤٢٣٠). حسن (صحيح سنن الترمذي - ١٣٤٨).

⁽٦ - ٦) ليس في: الأصل.

فقال : أَيُّ الناسِ أَفضلُ ؟ فقال : « مؤمنٌ مجاهِدٌ أَنَّ بنفسِه ومالِه في سبيلِ اللَّهِ » . قال : ثم مَن ؟ قال : « مؤمنٌ في شِعْبٍ مِن الشِّعابِ يَعْبُدُ اللَّهَ ، ويَدَعُ الناسَ مِن شرٌ » . (7)

وأخرَج الترمذي وحسَّنه ، والنسائي ، وابنُ حبانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : ﴿ أَلا أُخْبِرُكُم بخيرِ الناسِ منزلًا ؟ ﴾ . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : ﴿ رجلٌ أَخَذ برأسِ فرسِه في سبيلِ اللَّهِ حتى يموتَ أو يُقْتَلَ ، ألا أُخْبِرُكُم بالذي يَلِيه ؟ ﴾ قالوا " : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : ﴿ امرُقُ معتزلٌ في شِعْبٍ ، يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤتى الزكاةَ ، ويعتزلُ شرورَ الناسِ ، ألا أخبرُكم بشرِّ الناسِ ؟ ﴾ . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ ، ولا يُعْطِى بهِ ﴿ ﴾ .

وأخرَج الطبراني عن فَضالة بنِ عُبيدٍ: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَيَلِيْهُ يقولُ: «الإسلامُ ثلاثةُ أبياتٍ (٥) بسُفْلَى وعُلْيَا وغُرْفةٌ ، فأما السُفْلَى ، فالإسلامُ دخَل فيه عامةُ المسلمين ، فلا تَسْأَلُ أحدًا منهم إلا قال: أنا مسلمٌ . وأما العُلْيَا ، فتَفاضُلُ أعمالِهم ، بعضُ المسلمين أفضِلُ مِن بعضٍ ، وأما الغُرْفةُ العليا ، فالجهادُ في سبيلِ

⁽١) في ف ١، م: «يجاهد».

⁽۲) أحمد ۲۰۰/۱۷، ۲۲٤، ۹۳/۱۸، ۹۳/۱۸، ۵۳۳ (۱۱۱۲۰، ۱۱۳۲۲، ۱۱۵۳۰، ۱۱۸۳۸)، وأبو داود (۲۱۸۳۰)، والترمذی (۱۱۸۳۸)، والبخاری (۲۲۸۳، ۲۹۹۶)، ومسلم (۱۸۸۸)، وأبو داود (۲۲۸۰)، والترمذی (۱۲۲۰)، والنسائی (۲۱۰۵)، والحاکم ۲۱/۲، والبیهقی ۹/۹، ۱۵، وفی الشعب (۲۱۱۶).

⁽٣) في م : « قال » .

⁽٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

والحديث عند الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٢٥٦٨)، وابن حبان (٢٠٤، ١٠٥). صحيح (صحيح سنن الترمذي (١٣٤٩)، والسلسلة الصحيحة (٢٥٥).

⁽٥) سقط من: م.

اللَّهِ ، لا يَنالُها إلا أفضلُهم »(١).

وأخرَج البزارُ عن حذيفة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الإسلامُ ثمانيةُ أسهم ؛ الإسلامُ سهمٌ ، والصلامُ سهمٌ ، والحجُّ البيتِ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنهى عن المنكرِ سهمٌ ، والجهادُ في سبيلِ اللّهِ سهمٌ ، وقد خاب مَن لا سهمَ له » (٢) .

وأخرَج الأصْبَهانيُّ في « الترغيبِ » عن عليٌّ مرفوعًا ، مثلُه .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُ ، عن عُبادة بنِ الصامتِ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أيَّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ ، وجهادٌ في سبيلِه ، وحبِّ مبرورٌ » . فلمَّا ولَّى الرجلُ قال : « وأهونُ عليك مِن ذلك ، إطعامُ الطعامِ ، ولِينُ الكلامِ ، وحسنُ الخُلُقِ » . فلمَّا ولَّى الرجلُ قال : « وأهونُ عليك مِن ذلك ، لا تَتَّهِمِ اللَّهَ على شيءٍ قضاه عليك » .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جاهِدوا في سبيلِ اللَّهِ ؛ فإن الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ ، يُنَجِّى اللَّهُ به من الهَمِّ والغَمِّ » .

⁽۱) الطبرانی ۳۱۸/۱۸ (۸۲۲). وقال الهیثمی: رواه الطبرانی من روایه أبی عبد الملك عن القاسم، وأبو عبد الملك لم أعرفه، وبقیة رجاله ثقات. مجمع الزوائد ۵/ ۲۷۶.

⁽٢) البزار (٨٧٥- كشف)، وقال الهيثمي : وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١/ ٣٨، ٣/ ٦٢.

⁽٣) أحمد ٣٧٩/ ٣٩٠، ٣٩٠ (٢٢٧١٧)، والطبراني - كما في المجمع ٢٧٨٥. وقال محققو المسند: حديث محتمل للتحسين.

⁽٤) أحمد ٣٩٢/٣٧ (٢٢٧١٩)، والطبراني في الكبير والأوسط - كما في المجمع ٢٧٢/٥ - =

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المُصنَّفِ » عن أبي أُمامة ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « عليكم بالجهادِ في سبيلِ اللَّهِ ؛ فإنه بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ ، يُذْهِبُ اللَّهُ به الهَمَّ والغَمَّ » (١) .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، والطبرانيُ ، عن النعمانِ بنِ بَشيرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ المجاهدِ (٢) في سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائمِ نهارَه ، القائمِ ليلَه ، حتى يرجع » (٣) .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داود ، والنسائيٌ ، والحاكمُ ، والبيهقيُ ، عن أبى هريرة ، عن النبي عليه قال : « مَن مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ نفسه بالغَرْوِ ، مات على شُعْبة مِن النفاق » .

وأخرَج النسائي، والحاكم وصحّحه ، والبيهقي، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه سمِع رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: « يوم في سبيلِ اللّهِ خيرٌ مِن ألفِ يوم فيما سِواه » (•) .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن معاذِ بنِ أنسٍ ، أن

⁼ والحاكم ٢/ ٧٥. وقال محققو المسند: حسن، وهذا إسناد منقطع.

 ⁽١) عبد الرزاق (٩٢٧٨). وقال محققو المسند – الموضع السابق – : إبراهيم – يعنى ابن أبى يحيى – متروك.

⁽٢) في م: « الجهاد » .

⁽٣) أحمد ٣٠٠/٣٠ (١٨٤٠١)، والبزار (١٦٤٥- كشف)، والطبراني - كما في المجمع ٥/ ٢٥. وقال محققو المسند: والصحيح وقفه.

⁽٤) مسلم (۱۹۱۰)، وأبو داود (۲۰۰۲)، والنسائى (۳۰۹۷)، والحاكم ۷۹/۲، والبيهقى ٤٨/٩، وفي الشعب (٤٢٢٣).

⁽٥) النسائي (٣١٧٦، ٣١٦٠)، والحاكم ٢٨/٢، ١٤٣، والبيهقي ٣٩/٩، ١٦١، وفي الشعب (٤٢٣٣). حسن (صحيح سنن النسائي - ٢٩٧١، ٢٩٧٢).

رسولَ اللَّهِ ﷺ بِعَث سريةً ، فأتَتُه امرأةٌ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنك بعَثْتَ هذه السرية ، وإن زوجي خرَج فيها ، وقد كنْتُ أَصومُ بصيامِه ، وأُصَلِّي بصلاتِه ، وأَتَعَبُّدُ بعبادتِه ، فَدُلُّني على عملِ أَبْلُغُ به عملَه . قال : « تُصَلِّين فلا تَقْعُدين ، وتَصُومين فلا تُفْطِرين ، وتَذْكُرين فلا تَفْتُرِين » . قالت : وأَطِيقُ ذلك يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: « ولو طُوِّقْتِ ذلك ، والذي نفسي بيدِه ، ما بلَغْتِ العَشِيرَ (١) مِن عمله » (۲)

وأخرَج الطبرانيُ عن أبي هريرةَ قال : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا خرَج الغازي في سبيل اللَّهِ مُعِلَّت ذنوبُه جِسْرًا على بابِ بيتِه ، فإذا حلَّف خلَّف ذنوبَه كُلُّها ، فلم يَبْقَ عليه منها مثلُ جَناح بَعوضةٍ ، وتكَفَّل اللَّهُ له بأربع ؛ بأن يَخْلُفَه فيما يخلُفُ مِن أهلِ ومالٍ ، وأيُّ ميتةٍ مات بها أَدْخَله الجنةَ ، وإن (٢) رُدُّ رَدُّه سالمًا بما ناله مِن أُجرٍ أو غَنيمةٍ ، ولا تَغْرُبُ شمسٌ إلا غرَبَت بذنوبِه » (١٠) .

وأخرَج أحمدُ عن أبي الدَّرْداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجْمَعُ اللَّهُ في ٢٤٦/١ جوفِ رجلٍ غُبارًا في/سبيلِ اللَّهِ ودُخانَ جهنمَ ، ومَن اغْبَرَّت قدماه في سبيلِ اللَّهِ حرَّم اللَّهُ سائرَ جسدِه على النارِ ، ومَن صام يومًا في سبيل اللَّهِ (° باعدَ اللَّهُ عنه النارَ مسيرةَ ألفِ عامِ للراكبِ المستعجلِ ، ومن مُجرِحَ جِراحةً في سبيلِ اللَّهِ " نُحْتِم له بخاتَم

(١) في الأصل: «العشر».

⁽٢) أحمد ٢٥/٢٥ (١٩٦٣٣)، والطبراني ٢٠/٥١، ١٩٦ (٤٤٠)، والحاكم ٧٣/٢ واللفظ له. وقال محققو المسند: حسن.

⁽٣) في الأصل، م: « فإن » .

⁽٤) الطبراني في الأوسط (٧٦٤٦) . وقال الهيثمي : وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٦. (٥ - ٥) سقط من: م.

الشهداءِ ، تَأْتَى يومَ القيامةِ لونُها مثلُ لونِ الزَّعْفَرانِ ، ورِيحُها مثلُ المسكِ ، يَعْرِفُه بها الأَوَّلون والآخِرون ، يقولون : فلانٌ عليه طابعُ الشهداءِ . ومَن قاتَل في سبيلِ اللَّهِ فَواقَ ناقةٍ وجَبَت له الجنةُ » .

وأخرَج أبو داودَ ، والحاكم وصحَّحه ، (والبيهقيُّ) ، عن أبى مالكِ الأَشْعَرِيِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فصَل أن في سبيلِ اللَّهِ فمات أو قُتِل فهو شهيدٌ ، أو وقصته أن فرسُه أو بعيرُه ، أو لدَغَته هامَّةٌ ، أو مات على فراشِه ، بأيِّ حَتْفِ شاء اللَّهُ ، فإنه شهيدٌ ، وإن له الجنة » .

وأخرَج البزارُ عن أبى هند رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ عَلَيْهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَال : هم الله عنه والله عنه والله عنه الله عنه والله عنه والله الله عنه الله عنه والله الله عنه الله عنه والله والله الله والله والله

وأخرَج أحمدُ، والبخاريُ، والترمذيُ، والنسائيُ، عن أبي عَبْسٍ

⁽١) أحمد ٥٤/٤٩٤، ٩٥٥ (٣٧٥٠٣). وقال محققو المسند: حديث صحيح بشواهده دون قوله: «ألف سنة للراكب المستعجل». وقوله: «يعرفه بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء».

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) في ب ١: (فضل) ، وفي ب ٢: (نصل) ، وفي ف ١، م : (نفل) . وفصل : أي خرج من منزله وبلده . النهاية ٣/ ٤٥١.

⁽٤) في م: « رفصه » ، والوقص : كسر العنق . النهاية ٥/ ٢١٤.

⁽٥) أبو داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢، والبيهقى فى الشعب (٤٢٤٨). ضعيف (ضعيف سنن أبى داود – ٥٣٨).

⁽٦ - ٦) سقط من: الأصل.

والحديث عند البزار (١٦٤٨- كشف). وقال الهيثمي : فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٥.

عبدِ الرحمنِ ابنِ جَبْرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اغْبَرَّت قدماه في سبيلِ اللَّهِ حَرَّمَهما اللَّهُ على النارِ » (١) .

وأخرَج البزارُ عن أبى بكرِ الصديقِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن اغْبَرَّت قدماه في سبيلِ اللَّهِ حرَّمَهما اللَّهُ على النارِ » (٢) .

وأخرَج البزارُ عن عثمانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن اغْبَرَّت قدماه في سبيلِ اللَّهِ حرَّم اللَّهُ عليه النارَ » (٢٠) .

وأخرَج أحمدُ مِن حديثِ مالكِ بنِ عبدِ اللَّهِ الحُتعميِّ ، مثلَه (٥).

⁽۱) أحمد ۲۸۳/۲۰ (۱۰۹۳۰)، والبخاری (۹۰۷، ۲۸۱۱)، والترمذی (۱۶۳۲)، والنسائی (۲۸۱۱).

⁽٢) البزار (٢٢). وقال الهيثمي : وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك . المجمع ٥/ ٢٨٦.

⁽٣) البزار (٣٨٨). وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عبد الله بن عمير وهو متروك. مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٦.

⁽٤) في ف ١، م : ﴿ النَّخْعَي ﴾ .

⁽٥) أحمد ٢٩٤/٣٦ (٢١٩٦٢). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

⁽٢ - ٦) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، م.

⁽٧) الحاكم ٢/ ٦٧.

وأخرَج ابنُ سعد عن أمِّ بشرِ بنِ البَراءِ بنِ مَعْرورِ قالت (٢) : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ألا أُنبِّئُكم بخيرِ الناسِ (٦ رجلّا ؟ » . قالوا : بلى . قال : « رجلّ آخذٌ بعنانِ فرسِه ينتظرُ أن يُغِيرَ أو يُغَارَ عليه ، ألا أنْبِّئُكم بخيرِ الناسِ رجلًا) بعدَه ؟ » . قالوا : بلى . قال : « رجلٌ في غنمِه يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتى الزكاةَ ، ويَعْلَمُ حقَّ اللَّهِ عليه في مالِه ، قد اعْتَزَل شرورَ الناسِ » .

وأخرَج النَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن أبي سعيدِ الحَدرِيِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خطَب الناسَ عامَ تَبوكَ ، وهو مُضِيفٌ ظهرَه إلى نخلةِ ، فقال : «ألا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ ، إن مِن خيرِ الناسِ رجلًا عمِل في سبيلِ اللَّهِ على ظهرِ فرسِه ، أو على ظهرِ بعيرِه ، أو على قدميه حتى يَأْتِيَه الموتُ ، وإن مِن شرِّ الناسِ (وجلً فاجرُ جرىءُ) ، يَقْرَأُ كتابَ اللَّهِ ، ولا يَرْعَوِى إلى وإن مِن شرِّ الناسِ (وجلً فاجرُ جرىءُ) ، يَقْرَأُ كتابَ اللَّهِ ، ولا يَرْعَوِى إلى

⁽۱) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: (بنت) . والمثبت موافق لمصدر التخريج . قال ابن سعد : خليدة بنت قيس بن ثابت ... تزوجها البراء بن معرور ... فولدت له بشر بن البراء . وفي الاستيعاب ٢٤ ١٩٢٦، وأسد الغابة ٧/ ٣٠٥، والإصابة ٨/ ١٧٥، ١٧٦ أنها أم بشر بنت البراء بن معرور .

⁽٢) في ص، ف ١، م: «قال».

⁽٣ - ٣) سقط من: ف ١، م.

⁽٤) ابن سعد ٣١٣/٨، ٣١٤.

⁽o-o) كذا في النسخ والمستدرك وسنن البيهةي والشعب بغير ألف . قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه وشرحه لرسالة الشافعي o0 و الرسم بغير ألف جائز ، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها بخطوط علماء أعلام . اه . وورد في حديث ابن عباس الذي أخرجه البخارى (٢٥٦٥) ومسلم (٢٤٠) وغيرهما : «ويجعلون المحرم صفر» . بغير ألف ، قال الحافظ في الفتح 7/7 كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين ، قال النووى : كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوب ؛ لأنه منصوب بلا خلاف . يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف ، فلا يلزم من كتابته بغير ألف ألا يصرف ، فيقرأ بالألف . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى 7/70 وشرح المفصل لابن يعيش 7/71 ، و٠٠٠ .

شيءِ منه (١)

وأخرَج أبو داود ، والحاكم وصحّحه ، عن أبى أمامة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةٌ كلَّهم ضامنٌ على اللَّهِ ؛ رجلٌ خرَج غازيًا في سبيلِ اللَّهِ ، فهو ضامنٌ على اللَّهِ حتى يَتَوفاه ، فيُدْخِلَه الجنة أو يَرُدَّه بما نال مِن أُجرٍ أو غنيمةٍ ، (ورجلٌ راحَ إلى اللهِ حتى يَتَوفاه ، فيدخلَه الجنة أو يردَّه بما نال من أُجرٍ أو غنيمة ، ورجلٌ دخل بيتَه بالسلام ، فهو ضامنٌ على اللَّهِ » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ الحَصاصِيَّةِ قال : أَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ وَالْمَالِهُ وَالْمَالِمُ وَمَولَتُهُم وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَالْمَالِمُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا مَالِمُ وَاللّهُ ولَا الللّهُ وَاللّهُ ولِلْمُ وَاللّهُ وَاللّه

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةُ

⁽۱) النسائي (۲۰۱۳)، والحاكم ۲۷/۲، والبيهقي ۹/۰۱، وفي الشعب (۲۹۰). ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ۹۹).

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) أبو داود (٢٤٩٤)، والحاكم ٢/ ٧٣. صحيح (صحيح سنن أبي داود – ٢١٧٨).

⁽٤) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «أن».

⁽٥) الحاكم ٢/ ٨٠.

أعين لا تَمَسُّها النارُ ؛ عين فُقِئَت في سبيلِ اللَّهِ ، وعينْ حرَسَت في سبيلِ اللَّهِ ، وعينْ حرَسَت في سبيلِ اللَّهِ ، وعينْ بكت مِن خشيةِ اللَّهِ » (١) .

وأخرَج أحمدُ ، والنَّسائَىُ ، والطَّبرانَىُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أَبَى رَيْحانةً قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مُرِّمَت النارُ على عينِ دمَعَت مِن خشيةِ اللَّهِ ، مُرِّمَت النارُ على عينِ سهِرَت في سبيلِ اللَّهِ ، و (٢) عينِ غضَّت عن محارمِ اللَّهِ ، و عينِ غضَّت عن محارمِ اللَّهِ ، وعينِ فُقِئَت في سبيلِ اللَّهِ ».

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي هريرةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أَظَلَّتُكم فَتنَّ كقطعِ الليلِ المظلمِ ، أَنْجَى الناسِ منها صاحبُ شاهقةٍ يَأْكُلُ مِن رسْلِ غنمِه ، أو رجلٌ مِن وراءِ الدُّرُوبِ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه يَأْكُلُ مِن فَيءِ سيفِه » (أ) .

وأخرَج ابنُ ماجه عن أبي سعيد الحدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المجاهدُ في سبيلِ اللَّهِ مضمونٌ على اللَّهِ ؛ إما أن يكفتَه (٥) إلى مغفرتِه ورحمتِه ، وإما أن يَرْجِعَه بأجرٍ وغَنيمةٍ ، ومَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ اللَّهِ كمثلِ الصائمِ القائمِ الذي لا يَفْتُرُ حتى يرجِعَ (١) .

وأُخْرَج ابنُ ماجه، والحاكمُ وصحُّحه، والبيهقيُّ في «الشعبِ»، عن

⁽١) الحاكم ٢/ ٨٢. وتعقبه الذهبي قال : عمر بن راشد ضعفوه .

⁽۲) بعده في ب ۲: «علي».

⁽٣) أحمد ٨٢/٥٤، ٤٤٦ (١٧٢١٣) ، والنسائي (٣١١٧) ، وفي الكبرى (٨٨٦٩) ، والطبراني في الأوسط (٨٧٤١) ، والحاكم ٨٣/٢. وقال محققو المسند : حسن لغيره .

⁽٤) الحاكم ٢/ ٩٣.

^(°) في ب ١: «يكفنه»، وفي ف ١: «يلفته»، وفي م: «يلقيه». والكفت: الضم. ينظر النهاية ٤/٤.

⁽٦) في ص، م: «رجع».

والحديث عند ابن ماجه (٢٧٥٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٢٥).

عثمانَ بنِ عفانَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقولُ : « (حَرْسُ ليلةِ في سبيلِ اللَّهِ أَفضلُ من ألفِ ليلةِ يُقامُ ليلُها ويُصامُ نهارُها » (٢) .

وأخرَج الترمذيُّ وحسَّنه عن ابنِ عباسٍ: سمِعت رسولَ اللَّهِ عَيَالِيَّةِ يقولُ ' : «عينان لا تَمَسُّهما النارُ ؛ عينٌ بكت مِن خشيةِ اللَّهِ ، وعينٌ باتَت تَحْرُسُ في سبيلِ اللَّهِ » (").

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والطبرانيُّ في « الأوسطِ » ، عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ ، وعينُ بكت عَلَيْ : « عينان لا تَمَسُّهما النارُ /أبدًا ؛ عينُ باتَت تَكْلاُ في سبيلِ اللَّهِ ، وعينُ بكت مِن خشيةِ اللَّهِ » () .

وأخرَج الطبرانيُ عن معاويةَ بنِ حَيْدةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَلِيَّةِ : « ثلاثةٌ لا تَرَى أُعينُهم النارَ ؛ عينُ حرَسَت في سبيلِ اللَّهِ ، وعينُ بكت مِن خشيةِ اللَّهِ ، وعينُ غضَّت عن مَحارم اللَّهِ » (٥٠) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، (والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ عَيَالِيَّةِ قال : « أَلا أُنَبِّئُكم بليلةِ (أفضلَ من ليلةِ القَدْرِ ؟ حارسٌ حرَس في أرضِ خوفٍ ، لعله

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) ابن ماجه (٢٧٦٦) ، والحاكم ٢/١٨، والبيهقي (٤٣٣٤) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٨١/٣ .

⁽٣) الترمذي (١٦٣٩). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٣٣٨).

⁽٤) أبو يعلى (٤٣٤٦)، والطبراني (٩٧٧٩). وقال محقق مسند أبي يعلى: حسن.

⁽٥) الطبراني ٤١٦/١٩ (١٠٠٣). وقال الهيثمني: وفيه أبو حبيب العنقزى، ويقال: الغنوى. ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٨.

⁽٦ - ٦) ليس في: الأصل.

ألا يَرْجِعَ إلى أهلِه » (١).

وأخرَج الحاكم، والبيهقي، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ (أقال: « مُرِّمَ على عينينِ أن تنالَهما النارُ؛ عينٌ بكت من خشيةِ اللَّهِ، وعينٌ باتت تحرُسُ الإسلامَ وأهلَه من أهلِ الكفرِ » .

وأخرَجَ الأصبهانيُ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ﴿ كُلُّ عَيْنِ اللَّهِ ، وَعَيْنًا ﴿ اللَّهِ ، وَعَيْنًا ﴿ اللَّهِ اللَّهِ ، وَعَيْنًا ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وأخرَج ابنُ ماجه عن أنس : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « حَوْسُ ليلةِ في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِن صيامِ رجلِ وقيامِه في أهلِه ألفَ سنةٍ ، السنةُ ثلاثُمائةِ يومٍ ، اليومُ كألفِ سنةٍ » (1) .

وَأَخْرَجَ ابنُ مَاجِهُ عَن أَنسِ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن راح رَوْحةً في سبيلِ اللَّهِ كان له بمثلِ ما أصابه مِن الغُبارِ مسكًا (٢) يومَ القيامةِ » (٨) .

⁽١) الحاكم ٨٠/٢، ٨١، والبيهقي في الشعب (٤٣٣٤ مكرر).

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) الحاكم ٨٣/٢، والبيهقي في الشعب (٤٢٣٥) . وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : فيه انقطاع .

⁽٤) في ف ١، ومصدر التخريج: « عين »، وهذا الوجه أجازه الكوفيون، وقال ابن مالك: « إلا » على هذا بمعنى لكن. ينظر فتح البارى ٢٨٦/١٠.

⁽٥) الأصبهاني - كما في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٥١. ضعيف (ضعيف الترغيب والترهيب - ٧٩٠).

 ⁽٦) ابن ماجه (۲۷۷۰). موضوع (ضعیف سنن ابن ماجه - ٦٠٩)، وینظر السلسلة الضعیفة (۱۲۳٤).
 (٧) فی م: «مسك».

⁽ Λ) ابن ماجه (Υ (Υ). حسن (صحيح سنن ابن ماجه – Υ)، وينظر السلسلة الصحيحة (Υ

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مكحولِ قال : حدَّثنا بعضُ الصحابةِ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قال : « مَن قاتَل في سبيلِ اللَّهِ فَوَاقَ ناقةٍ ، قُتِل أو مات ، دخل الجنة ، ومَن رمَى بسهم ، بلَغ العدوَّ أو قَصَر ، كان عِدلَ رقبةٍ ، ومَن شاب شيبةً في سبيلِ اللَّهِ ، كانت له نورًا يومَ القيامةِ ، ومَن كُلِم كُلْمةً ، جاءت يومَ القيامةِ ريحُها مثلُ المِسْكِ ، ولونُها مثلُ () الزَّعْفرانِ » () .

وأخرَج البيهقيُّ عن أكدرَ "بنِ مُحمامٍ ، قال : أخبرني رجلٌ مِن أصحابِ النبيُّ وَالْحَرَج البيهقيُّ عن أكدرَ "بنِ مُحمامٍ ، قال : أخبرني رجلٌ مِن أصحابِ النبيُّ وَاللهِ وَالهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَالله

وأُخْرَج النَّسَائِيُّ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «أنا زعيمٌ – والزعيمُ الحَمِيلُ – لمن آمَن بى وأَسْلَم وَجَاهَد فَى سبيلِ اللَّهِ ببيتٍ فَى رَبَضٍ (٥) الجنةِ ، وببيتٍ أَنَّ فَى وسطِ

⁽١) بعده في الأصل: (لون) .

⁽٢) عبد الرزاق (٩٥٣٩). وينظر مسند أحمد ٣٦/ ٤٢٤، ٢٥٥ (٢٢١١٠).

⁽٣) سقط من: ف ١، وفي م: (أكيدر).

⁽٤) البيهقى (٣٨٩٤).

⁽٥) ربض الجنة : ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع . النهاية ٢/ ١٨٥.

⁽٦) في ف ١، م: (وبيت).

الجنةِ ، (وأنا زعيمٌ لمن آمَن بي وأسلَم وجاهَد في سبيلِ اللَّهِ ببيتِ في رَبَضِ الجنةِ ، وببيتٍ في رَبَضِ الجنةِ ، وببيتِ في أعلى غُرَفِ الجنةِ ، فمَن فعَل ذلك لم يَدَعْ للخيرِ مَطْلَبًا ، ولا مِن الشرِّ مَهْرَبًا ، يموتُ حيثُ شاء أن يموتَ » (") .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن عِمْرانَ بنِ مُصَيْنِ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُ قال : « مُقامُ الرجلِ في الصفِّ في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ عندَ اللَّهِ مِن عبادةِ الرجل ستين سنةً » (١٠) .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : يا نبيّ اللّهِ ، حدّ ثنى بعملٍ يُدْخِلُني الجنة . قال : « بَخِ بَخِ ، لقد سأَلْتَ لعظيم ، لقد سأَلْتَ لعظيم ، وإنه لَيْسيرٌ على مَن أراد اللّهُ به الخيرَ ؛ تُؤْمِنُ باللّهِ واليوم (٢) الآخِرِ ، وتُقِيمُ الصلاةَ ، وتُؤْتِي الزكاةَ ، وتَعْبُدُ اللّهَ وحدَه لا تُشْرِكُ به شيئًا ، حتى تَموتَ وأنت على الصلاةَ ، وتُؤْتِي الزكاةَ ، وتَعْبُدُ اللّهَ وحدَه لا تُشْرِكُ به شيئًا ، حتى تَموتَ وأنت على ذلك ». ثم قال : «إن شئتَ يا مُعاذُ حدَّ ثتك برأسِ هذا الأمرِ ، وقِوامِ هذا الأمرِ ، وذِرُوةِ السَّنامِ » . فقال معاذٌ : بلى يا رسولَ اللّهِ . قال : «إن رأسَ هذا الأمرِ أن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وإن قِوامَ هذا الأمرِ الصلاةُ والزكاةُ ، وإن ذِرُوةَ السَّنامِ منه الجهادُ في سبيلِ اللّهِ ، إنما أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يُقِيموا الصلاةَ ، ويُؤْتُوا الزكاةَ ، ويَشْهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه لا الناسَ حتى يُقِيموا الصلاةَ ، ويُؤْتُوا الزكاةَ ، ويَشْهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَه لا

⁽١ - ١) سقط من: الأصل، ف ١، م.

⁽٢) سقط من: ص، ب ١، ف ١.

⁽٣) النسائي (٣١٣٣) ، وابن حبان (٢٦١٩) ، والحاكم ٢/٠٦، ٧١. صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٣٦) .

⁽٤) الحاكم ٦٨/٢، والبيهقي (٢٣١، ٤٢٣٢، ٤٩٥٣). وينظر السلسلة الصحيحة (٩٠٢).

⁽٥) بعده في م: «لقد سألت لعظيم».

⁽٦) في ب١، ب٢، م: « وباليوم » .

شريكَ له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، فإذا فعَلوا ذلك فقد اعْتَصَموا وعصَموا دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحسابُهم على اللَّهِ ». وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « (والذي نفسُ محمد بيدِه) ما شحب وجة ، ولا اغْبَرَّتْ قدمٌ في عملٍ يُبتَغَى به درجاتُ الآخرةِ بعدَ الصلاةِ المفروضةِ ، كجهادِ في سبيلِ اللَّهِ ، ولا ثَقَّل ميزانَ عبد كدابةٍ تَنْفُقُ له () في سبيلِ اللَّهِ ، أو يَحْمِلُ عليها في سبيل اللَّهِ » أو يَحْمِلُ عليها في سبيلِ اللَّهِ » أو يَحْمِلُ عليها في سبيلِ اللَّهِ » ()

وأخرَج الطبرانيُّ عن أبي أُمامةً ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ذِروةُ سَنامِ الإسلامِ الجهادُ ، لا يَنالُه إلا أفضلُهم » (١٠) .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن أبى أُمامةَ ، أن النبيَّ عَيَّالِيَّةِ قال : « مَن لم يَغْزُ ، ولم يُجَهِّزْ غازيًا ، أو يَخْلُفْ غازيًا في أهلِه بخيرٍ ، أصابه اللَّهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ » (° .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » عن مكحولِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن أهلِ بيتٍ لا يَخْرُجُ منهم غازِ ، أو يُجَهِّزون غازيًا ، أو يَخْلُفونه في أهلِه ، إلا أصابهم اللَّهُ بقارعةٍ قبلَ الموتِ » (1) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وأحمـدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ وصحَّحه،

⁽١ - ١) سقط من: الأصل.

⁽٢) سقط من : الأصل ، ص ، ب ١، ب٢، وفي ف ١، م : «عليها» . والمثبت من مصدري التخريج . ونفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا : مات . اللسان (ن ف ق) .

⁽٣) أحمد ٤٣٣/٣٦ – ٤٣٥ (٢٢١٢٢)، والبزار (١٦٥٣ – كشف). وقال محققو المسند: صحيح بطرقه وشواهده، دون قوله: «ما شحب وجه... إلخ». فإنه حسن لغيره.

⁽٤) الطبراني (٧٨٨٥). وقال الهيثمي: وفيه على بن زيد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٤.

⁽٥) أبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢). حسن (صحيح سنن ابن ماجه – ٢٢٣١).

⁽٦) عبد الرزاق (٩٢٧٥).

والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن معاذِ بنِ جبلِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن قاتَل فَوَاقَ ناقةِ فقد وجَبَت له الحِنةُ ، ومَن سأَل اللَّه القتلَ مِن نفسِه صادقًا ، ثم مات أو قُتِل ، فإن له أجرَ شهيدٍ ، ومَن جُرِح جُرْحًا في سبيلِ اللَّهِ أو نُكِب نَكْبةً فإنها تَجِيءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانت ، لونُها لونُ الزَّعْفرانِ ، ورِيحُها/ ريحُ المِسْكِ ، ومَن (احرَج به خُرَاجُ (في ١٨٨٨ مسيلِ اللَّهِ أَلْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى ١٨٨١ مسيلِ اللَّهِ فإن عليه طابعَ الشَّهداءِ (٢٤٨) .

وأخرَج النَّسائيُّ عن ابنِ عمرَ ، أن النبيُّ عَيَّكِيُّ فيما يَحْكِى عن ربِّه قال : « أَيُّما عبدٍ مِن عبادى خرَج مُجاهِدًا في سبيلِ اللَّهِ ، ابتغاءَ مَرْضاتي ، ضمِنْتُ له إن رجَعْتُه أَرْجِعُه بما أصاب مِن أجرٍ أو غَنِيمةٍ ، وإن قبَضْتُه غَفَرْتُ له » (٣) .

وأخرَج الطبراني ، والبيهقي ، عن أبي أُمامة ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِن رجلٍ يَغْبَرُ وجهُه في سبيلِ اللَّهِ إلا آمَنه اللَّهُ دُخانَ النارِ يومَ القيامةِ ، وما مِن رجلٍ تَغْبَرُ قدماه في سبيلِ اللَّهِ إلا أمَّن اللَّهُ قدميه (١) النارَ (٩ يومَ القيامةِ ٩) .

⁽١ - ١) في الأصل: « جرح جراح » ، وفي ب ٢، ف ١، م: « جرح به جراح » . قال في عون المعبود ٢ / ٣٢٧: بضم الخاء المعجمة ، ما يخرج في البدن من القروح والدماميل .

⁽۲) عبد الرزاق (۹۰۳۶)، وأحمد ۳۲/ ۳۲، ۳۷۶، ۲۲۶ (۲۲۰۱۰، ۲۲۰۰۰)، وأبو داود (۲۲۱۱، ۲۲۰۰۰)، والنسائی (۳۱۱۱)، وابن ماجه وأبو داود (۲۵۱۱)، والنفظ له، والترمذی (۱۲۰۵، ۱۲۰۷)، والنسائی (۳۱۶۱)، وابن ماجه (۲۷۹۲)، وابن حبان (۲۱۸۸)، والحاکم ۷۷/۲، والبیهقی ۱۷۰/۹، وفی الشعب (۲۲۵۹–۲۲۵۱). صحیح (صحیح سنن ابن ماجه – ۲۲۵۱).

⁽٣) النسائي (٢١٢٦). صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٢٩).

⁽٤) بعده في ف ١، م: «من».

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

والحديث عند الطبراني (٧٤٨٢) ، والبيهقي (٩٦ ٤٤) . وقال الهيثمي : وفيه جميع بن ثوب متروك . مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٧.

وأخرَج أبو داودَ في « مَراسيلِه » عن ربيع بنِ زيادٍ قال : بينَما رسولُ اللَّهِ عَيْلِيْهُ : يَسِيرُ إِذَا (١) هو بغلامٍ مِن قريشٍ ، مُعْتَزِلِ عن (٢) الطريقِ يَسِيرُ ، فقال رسولُ اللَّهِ عَيْلَةُ : « مَا بالُك « أليس ذلك (٣) فلاتًا (٤) » قالوا : بلى . قال : « فادْعُوه » . فدَعَوْه ، قال : « ما بالُك اعْتَزَلْتَ الطريقَ ؟ » قال : يا رسولَ اللَّهِ ، كرِهْتُ الغُبارَ . قال : « فلا تَعْتَزِلْه ، فوالذي نفسُ محمد بيدِه إنه لَذَريرةُ الجنةِ (٥) » .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، والبيهقى ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلْمَ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهِهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى ع

وأخرَج الترمذيّ عن أمِّ مالكِ البَهْزِيَّةِ قالت: ذكر رسولُ اللَّهِ ﷺ فتنةً فقرَّبَها، قلتُ : « رجلٌ في ماشيةٍ يُؤدِّى فقرَّبَها، قلتُ : « رجلٌ في ماشيةٍ يُؤدِّى حقَّها، ويَعْبُدُ ربَّه، ورجلٌ آخِذٌ برأسِ فرسِه، يُخِيفُ العدوَّ ويُخِيفُونه » (^^).

وأخرَج الترمذيُّ وصحَّحه، والنَّسائيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، عن أبي

⁽١) في ب١، ب٢، ف١، م: ﴿إِذَ ﴾ .

⁽٢) في الأصل، ب١، ب٢: «من».

⁽٣) في الأصل، ص، ب١، ف ١، م: «ذاك».

⁽٤) في الأصل، ص، ب ١، ب ٢: « فلان».

⁽٥) الذريرة : هو نوع من الطُّيب مجموع من أخلاط . النهاية ٢/ ١٥٧.

والحديث عند أبي داود ص ١٧٤.

⁽٦) أبو يعلى (٢٠٧٥)، وابن حبان (٢٠٤٤)، والبيهقى ٩/ ١٦٢. قال محقق صحيح ابن حبان: حديث صحيح.

⁽٧ - ٧) في ب١، ف ١، م: «النار».

⁽٨) الترمذي (٢١٧٧). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٧٦٩).

هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَّالِيَّةِ : « لا يَلِجُ النارَ رجلُ بكَى مِن خشيةِ اللَّهِ حتى يَعودَ اللبنُ في الضَّرْعِ ، ولا يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سبيلِ اللَّهِ ودُخَانُ جهنمَ في مَنْخَرَىْ مسلم أبدًا » (١) .

وأخرَج الترمذي وحسَّنه عن أبى أُمامةً ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ليس شيءٌ أحبَّ إلى اللَّهِ مِن قَطْرَتَينْ وأَثَرَيْن ؛ قطرةُ دمع مِن خشيةِ اللَّهِ ، وقطرةُ دم تُهَراقُ في سبيلِ اللَّهِ ، وأما الأَثَران ؛ فأثَرٌ في سبيلِ اللَّهِ ، وأثرٌ في فريضةٍ مِن فرائض اللَّهِ » .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُ ، عن معاذِ بنِ جبلِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الغَزْوُ غَزْوان ، فأما مَن ابْتَغَى به وجة اللَّهِ ، وأطاع الإمامَ ، وأنْفَق الكريمةَ ، وياسَر الشَّرِيكَ ، واجْتَنَب الفسادَ ، فإن نومَه ونُبْهَهُ أَجرُ كلَّه ، وأما مَن غزا فخرًا ورِياةً وسُمْعةً ، وعصَى الإمامَ ، وأفسد في الأرضِ ، فإنه لن يَرْجِعَ بالكَفافِ » .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، والبيهقيُ ، عن عبدِ اللّهِ بِنِ عمرِو بنِ العاصى قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « ما مِن سريةٍ تَغْزُو فَى سبيلِ اللّهِ فَيَسْلَمُونَ وَيُصِيبُونَ الغَنيمةَ إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أُجرِهم مِن الآخرةِ ،

⁽۱) الترمذي (۱٦٣٣، ٢٦١١)، والنسائي (٣١٠٧، ٣١٠٨)، والحاكم ٢٦٠/٤، والبيهقي في الشعب (٨٠١، ١٦٣٣).

⁽٢) الترمذي (١٦٦٩). حسن (صحيح سنن الترمذي - ٣٦٣).

⁽٣) في ص، ب١: «تنبيهه»، وفي ب٢: «تنبهه».

⁽٤) أحمد ٣٦٨/٣٦ (٢٢٠٤٢)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨، ٣١٨٦)، والحاكم ٢/٥٨، والبيهقي في الشعب (٢٢٠٥). حسن (صحيح سنن أبي داود – ٢١٩٥).

ويَيْقَى لهم الثلثُ ، وما مِن سريةٍ تُخْفِقُ (١) وتُخَوِّفُ وتُصابُ إلا تَمَّ لهم أَجْرُهم » (٢) .

وأُخْرَج أبو داودَ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا تَبَايَعْتُم بِالْعِينَةِ ، وأَخَذْتُم أَذْنَابَ البقرِ ، ورضِيتُم بالزرعِ ، وترَكْتُم الجهادَ سلَّط اللَّهُ عليكم ذُلَّا لا يَنْزِعُه حتى تَرْجِعوا إلى دينِكم ﴾ (٣) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، ' والبيهقيُ ' ، عن أبي هريرةَ قال : أمَر رسولُ اللَّهِ وَأَخْرَجُ الليلةَ أَم نَمْكُثُ () حتى وَالْجَيْقُ بسريةٍ أَن تَخْرُجُ ، قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أَنَخْرُجُ () الليلةَ أَم نَمْكُثُ () حتى نُصْبِحَ () قال () : « أفلا تُحِيُّون أن تَبِيتوا هكذا في خَريفٍ مِن خِرافِ الجنةِ » . والحريفُ الحديقةُ () .

وأخرَج الطبرانيُّ عن سَلمانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا رَجَفَ قَلْبُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِذَا رَجَفَ قَلْبُ اللَّهِ تَحَاتُ عِنْدَقُ النخلةِ ﴾ (١٠٠). المؤمنِ في سبيلِ اللَّهِ تَحَاتُ عنه خطاياه ، كما يَتَحاتُ عِنْدَقُ النخلةِ ﴾ (١٠٠).

⁽۱) في ب١، ف ١، م: «تحقق».

⁽٢) مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٣١٢٥)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والحاكم ٢/ ٧٨، واليبهقي في الشعب (٢٤٥).

⁽٣) أبو داود (٣٤٦٢). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٩٥٦).

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل.

⁽٥) في الأصل، م: «أتخرج».

⁽٦) في م: « تمكث ».

⁽۷) فی ب ۱، م: «تصبح».

⁽A) بعده في ب١، ب٢، ف ١، م: «لي».

⁽٩) الحاكم ٧٤/٢، والبيهقي في الشعب (٢٣٩).

⁽١٠) الطبراني (٦٠٨٦)، وفي الأوسط (٨٣٤٥). وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٦.

وأخرَج البزارُ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « حَجَّةٌ خيرٌ مِن أربعين غزوةٌ ، وغزوةٌ خيرٌ مِن أربعين حجةً ». يقولُ: إذا حجَّ الرجلُ حجة الإسلام فغزوةٌ خيرٌ له مِن أربعين حجةً ، وحجةُ الإسلام خيرٌ مِن أربعين غزوةً (١).

وأخورج الطبراني ، والحاكم وصحّحه ، والبيهقي ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصى قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «حجة لمن لم يَحُجَّ خيرٌ مِن عشرِ غَزَواتٍ ، وغزوة لمن قد حجَّ خيرٌ مِن عشرِ عَجَجٍ ، وغزوة في البحرِ خيرٌ مِن عشرِ غَزَواتٍ في البرّ ، ومَن أجاز البحرَ فكأنما أجاز الأودية كلَّها ، والمائدُ فيه كالمُتَشَخّطِ (٢) في دمِه »

وأخرَج أبو داودَ في « المَراسِيلِ » عن مكحولِ قال : كثُر المُسْتَأَذِنون على رسولِ اللَّهِ ﷺ : « غزوةٌ لمن قد حجَّ أفضلُ مِن أربعين حجةً » () .

وأَخِرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عمرَ قال : « لسَفْرةٌ في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِن

⁽١) البزار (١٦٥١ - كشف) . وقال الهيثمي : وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان وجهله الذهبي . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٩.

⁽٢) يتشحط: أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. النهاية ٢/ ٤٤٩.

 ⁽٣) الطبراني في الكبير - كما في المجمع ٢٨١/٥، وفي الأوسط (٣١٤٤)، والحاكم ١٤٣/٢،
 والبيهقي في الشعب (٤٢٢١). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٣).

⁽٤) البيهقي في الشعب (٤٢٢٢). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٦٣).

⁽٥) أبو داود ص ١٧٤.

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذيُّ ، والحاكمُ ، عن أبي موسى الأشْعريِّ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «إن أبوابَ الجنةِ تحتَ ظِلالِ السيوفِ »(٢) .

وأخرَج الترمذيُّ وصحَّحه عن أنسِ بنِ مالكِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يقولُ اللَّهُ : المجاهدُ في سبيلي هو عليَّ ضامنٌ ، إن قبَضْتُه أَوْرَثْتُه الجنة ، وإن رَجَعْتُه رَجَعْتُه بأجرِ أو غنيمةٍ » (") .

وأخرَج أحمدُ، وأبو يَعْلَى، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حبانَ، / والطبرانيُ، والحاكمُ وصحَّحه، عن معاذِ بنِ جبلٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: « مَن جاهَد في سبيلِ اللَّهِ كان ضامنًا على اللَّهِ، ومَن عاد مريضًا كان ضامنًا على اللَّهِ، ومَن غذا إلى المسجدِ أو راح كان ضامنًا على اللَّهِ، ومَن دخل على إمامٍ يُعزِّرُه (أ) كان ضامنًا على اللَّهِ، ومَن دخل على إمامٍ يُعزِّرُه (أ) خان ضامنًا على اللَّهِ، ومَن حلس في بيتِه لم يَغْتَبْ (أ) إنسانًا كان ضامنًا على اللَّهِ » ومَن حلس في بيتِه لم يَغْتَبْ (أ)

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُحبْشيِّ الخَتْعَميِّ ، أن النبيَّ ﷺ سُئِل : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ لا شكَّ فيه ، وجهادٌ لا عُلولَ فيه ، وحجةٌ مبرورةٌ » . قيل : فأيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « مُجهدُ المُقِلِّ » . قيل :

⁽١) عبد الرزاق (٩٥٤٦).

⁽۲) مسلم (۱۹۰۲)، والترمذي (۱۹۰۹)، والحاكم ۲/۷۰.

⁽٣) الترمذي (١٦٢٠). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٣٢١).

⁽٤) في م : « بغزوة » .

⁽٥) في الأصل: «يعتب»، وفي ف ١: «يغلب».

⁽٦) أحمد ٢١٢/٣٦ (٢٢٠٩٣)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٣٧٢)، والطبراني ٢٠/ ٣٧، ٣٨ (٤٥، ٥٥)، والحاكم ٢/ ٩٠. وقال محققو المسند: حسن .

فأى الهجرةِ أفضلُ ؟ قال : « مَن هجر ما حرَّم اللَّهُ » . قيل : فأَى الجهادِ أفضلُ ؟ قال : « مَن جاهَد المشركين بنفسِه ومالِه » . قيل : فأَى القتلِ أشرفُ ؟ قال : « مَن أُهَرِيق دمُه وعُقِر جَوادُه » . .

وأخرَج مالكُ ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، عن أبى هريرة أن رسولَ اللَّهِ عَيَلِيْ قال : « مَن أَنْفَق زوجين فى سبيلِ اللَّهِ نُودِى مِن أبوابِ الجنة : يا عبدَ اللَّهِ ، هذا خير . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِي مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِي مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الجهادِ دُعِي مِن بابِ الجهادِ ، " ومَن كان من أهلِ الصيامِ دُعى من بابِ الريانِ " ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِي مِن بابِ الصدقةِ » . فقال أبو بكر : بأبى أنت وأمى يارسولَ اللَّهِ ، ما على مَن دُعِي مِن تلك الأبوابِ مِن ضَرورةِ ، فهل يُدْعَى أحدٌ مِن تلك الأبوابِ مِن صَرورة ، فهل يُدْعَى أحدٌ مِن تلك الأبوابِ مِن صَرورة ، فهل يُدْعَى أحدٌ مِن تلك الأبوابِ مِن صَرورة ، فهل يُدْعَى أحدٌ مِن تلك الأبوابِ مِن صَرورة ، فهل يُدْعَى

وأخرَج مالك، وعبدُ الرزاقِ في «المصنفِ»، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، والبيهقي، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قال: «تضَمَّن اللَّهُ لمن خرَج في سبيلِه، لا يُخرِجُه إلا جهاد (أن في سبيليه) وإيمان بي وتصديق برسلي، فهو ضامن أن أُدْخِلَه الجنة، أو أَرْجِعَه إلى منزلِه الذي خرَج منه نائلًا ما نال مِن أُجرٍ أو غنيمةٍ، والذي نفسُ محمدِ بيدِه، ما كَلْمٌ يُكْلَمُ في

⁽۱) أحمد ۲۲/۲۲ (۲۰۱۰)، وأبو داود (۱۳۲۰، ۱۶۶۹)، والنسائي (۲۰۲۰، ۲۰۰۱). وقال محققو المسند: إسناده قوى .

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) مالك ٢٩/٢، والبخارى (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٧). (٢٢٣٧).

⁽٤) في ب٢: «الجهاد».

سبيلِ اللَّهِ إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئتِه () يومَ كُلِم ، لونُه لونُ دمٍ ، وريحُه ريحُ مِسْكِ ، والذي نفسُ محمدِ بيدِه ، لولا أن أَشُقَّ على المسلمين ما قعَدْتُ خلفَ سريةِ تَغْزُو في سبيلِ اللَّهِ أَبدًا ، ولكن لا أَجِدُ ما أَحْمِلُهم عليه ، ولا يَجِدون ما يَتَحَمَّلون عليه فيَخُرُجون ، ويَشُقُّ عليهم أن يَتَخَلَّفوا بعدى ، والذي نفسُ محمدِ بيدِه لَودِدْتُ أنى أَغْزُو في سبيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلُ ، ثم أَحْيًا فَأَقْتَلُ ، ثم أَحْيًا فَأَقْتَلُ » ()

وأخرَج ابنُ سعدِ عن شَهَيْلِ بنِ عمرِو: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مُقامُ أحدِكم في سبيلِ اللَّهِ ساعةً خيرٌ مِن عملِه عُمُرَه في أهلِه » (٢٠).

وأخرَج أحمدُ عن أبى أَمامةَ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ عَيَلِيَّةٍ في سريةٍ مِن سَراياه ، فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيه شيءٌ من ماءٍ ، فحدَّث نفسه بأن يُقِيمَ في ذلك الغارِ (١) فيه مِن ماءٍ ، ويُصِيبَ مما حولَه مِن البَقْلِ ، ويَتَخَلَّى مِن الدنيا ، فذُكِر فيه مِن ماءٍ ، ويُصِيبَ مما حولَه مِن البَقْلِ ، ويَتَخَلَّى مِن الدنيا ، فذُكِر ذلك للنبي عَلَيْ فقال : ﴿ إنّى لَم أَبْعَثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكني بُعِثْتُ فلك للنبي عَلَيْ فقال : ﴿ إنّى لَم أَبْعَثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السَّمْحةِ ، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه ، لَغَدُوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ مِن صلاتِه ستين سنةً » (١) مِن الدنيا وما فيها ، ولَمُقامُ أحدِكم في الصفِّ خيرٌ مِن صلاتِه ستين سنةً » (١) .

⁽١) في ب١، ب٢: «كهيئة».

⁽۲) مالك ۲/۲۱، ۲۶، ۲۱، ۲۱، ۲۱، وعبد الرزاق (۹۰۲، ۹۰۳، ۹۰۳،)، والبخارى (۳۳، ۲۹۰)، والبخارى (۳۳، ۲۷۹۷، ۲۹۷۲، ۲۹۷۲)، ومسلم (۱۸۷۹)، والرمذى (۲۰۵۳)، والبيهقى ۹/۷۰۱، والبيهقى ۹/۷۰۱، وفى الشعب (۲۲۳۳).

⁽٣) ابن سعد ٥/٥٥، ٧/ ٥٠٥. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨٣٩).

⁽٤) في م: «الماء».

⁽٥) فى ف ١: « فيفوته » ، وفى م : « فيتقوت » .

⁽٦) أحمد ٦٣٣/٣٦ (٢٢٢٩١). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

وأخرَج أحمدُ عن عمرِو بنِ العاصى قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، أَيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال: ﴿ إِيمَانُ بِاللَّهِ ، وتصديقٌ ، وجهادٌ في ﴿ سبيلِ اللَّهِ ، وحجٌ مبرورٌ » . قال الرجلُ : أَكْثَرْتَ يا رسولَ اللَّهِ . فقال : ﴿ فلِينُ الكلامِ ، وبَدْلُ الطعامِ ، وسماحٌ ، وحُسْنُ الحُلُقِ » . قال الرجلُ : أُرِيدُ كلمةً واحدةً . قال له : ﴿ اذْهَبْ فلا تَتَّهِم اللَّهَ على نفسِك ﴾ .

وأخرَج أحمدُ عن الشَّفَاءِ ابنةِ عبدِ اللَّهِ ، وكانت مِن المهاجراتِ ، أن رسولَ اللَّهِ عَيْنَ سُئِل عن أفضلِ الأعمالِ ، فقال : « إيمانٌ باللَّهِ ، وجهادٌ في سبيلِ اللَّهِ ، وحجٌ مبرورٌ » .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ في « نَوادِرِ الأصولِ » عن الحسنِ قال : بُني الإسلامُ على عشرةِ أركانِ ؛ الإخلاصُ للَّهِ وهي الفِطْرةُ ، [٦٥ظ] والصلاةُ وهي الملةُ ، والزكاةُ وهي الطَّهْرةُ ، والصيامُ وهو (١) الجُنَّةُ ، والحجُّ وهو (١) الشَّريعةُ ، والجهادُ وهو (١) العِزَّةُ ، والأمرُ بالمعروفِ وهو الحجةُ ، والنهئ عن المنكرِ وهو الواقيةُ (١) والطاعةُ وهي العِصْمةُ ، والجماعةُ وهي الألفةُ (١) .

وأخرَج أحمدُ عن عمرِو بنِ عَبَسةَ ، عن النبيِّ عَيَظِيُّةٍ قال : « مَن قاتَل في سبيلِ

⁽۱ - ۱) في ب۱، ب۲، ف ۱، م: «سبيله».

⁽٢) أحمد ٣٥٠/٢٩ (١٧٨١٤). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد.

⁽٣) أحمد ٥/٤٥ (٢٧٠٩٤). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

⁽٤) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: (هي).

⁽a) في مصدر التخريج: «هي».

⁽٦) في ف ١: « الغزو » .

⁽٧) في الأصل، ب ٢: « الوقاية » .

⁽۸) الحكيم الترمذي ۲/ ۲٤٠.

اللَّهِ فَوَاقَ ناقةٍ حرَّم اللَّهُ وجهَه على النارِ »(١).

وأخرَج الطَّبَرانيُ عن أبي المنذرِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن جاهَد في سبيل اللَّهِ وَجَبَت له الجنةُ » (٢).

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُ ، عن عائشةَ قالت : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَّالِيْهُ اللَّهُ عليه النارَ » (٣) يقولُ : « ما خالَط قلبَ امرئُ رَهْجُ (٣) في سبيلِ اللَّهِ إلا حرَّم اللَّهُ عليه النارَ » (٠) .

وأخرَج الترمذي ، وابنُ ماجه ، والحاكم ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن لقِي اللَّهَ بغيرِ أثرِ مِن جهادٍ (لقِيَ اللَّهَ) وفيه ثُلْمةٌ » (٦) .

وأخرَج الطبرانيُّ عن أبي بكرٍ الصديقِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ترَك قومٌ الجهادَ إلا عمَّهم اللَّهُ بالعذابِ » (٧) .

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ: سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ والدرهمِ، واتَّبعوا أذنابَ البقرِ، وترَكوا الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ،

⁽١) أحمد ١٨٩/٣٢ (١٩٤٤٤). وقال محققو المسند: حديث قوى لغيره.

⁽۲) الطبرانی ۳۳۷/۲۲، ۳۳۸ (۸٤٦). وقال الهیثمی : وفیه یزید بن ثعلب ولم أعرفه، وبقیة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٦.

⁽٣) الرهج: الغبار. النهاية ٢/ ٢٨١.

⁽٤) أحمد ١٠٠/٤١ (٢٤٥٤٨)، والطبراني في الأوسط (٩٤٢٣). وقال محققو المسند: حسن.

⁽٥ - ٥) في ص، ب١، ف ١، م: «لقيه».

⁽٦) ثُلْمة: أي نقصان . التاج (ث ل م) .

والحديث عند الترمذي (١٦٦٦) ، وابن ماجه (٢٧٦٣) ، والحاكم ٢/ ٧٩. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٢٠٥) .

 ⁽٧) الطبراني في الأوسط (٣٨٣٩). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه على بن سعيد الرازى قال الدارقطني: ليس بذاك وقال الذهبي: روى عنه الناس. مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٤.

وتَبايَعوا بالعِينِ، أَنْزَل اللَّهُ عليهم البلاءَ، فلا يَرْفَعُه حتى يُراجِعوا دينَهم» .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارىُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ صَلَّى/ اللَّهُ عليه وسلَّم قال : « لَغَدُوةٌ في سبيلِ اللَّهِ أو رَوْحةٌ ٢٥٠/١ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها » (٢) .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارىُ ، ومسلمُ ، والترمذىُ ، والنسائىُ ، وابنُ ماجه ، عن سهلِ بنِ سعدِ ، عن النبيُ ﷺ قال : « الرَّوْحةُ والغَدْوةُ في سبيلِ اللَّهِ أفضلُ مِن الدنيا وما فيها »(٢) .

وأخرَج مسلمٌ ، والنَّسائيُ ، عن أبي أيوبَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «غدوةٌ في سبيل اللَّهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ مما طلَعَت عليه الشمسُ وغرَبَت » (نَّهُ .

وأخرَج البزارُ عن عِمْرانَ بنِ مُحصَينٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غَدْوةٌ في سبيلِ اللَّهِ أَو رَوْحةٌ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها » (٥٠) .

⁽١) البيهقي في الشعب (٤٢٢٤، ١٠٨٧١). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١).

⁽۲) أحمد ۲۱/۳۵۱، ۲۷۲۱، ۲۷/۲۰، ۵۳، ۲۰۱/۱ ۳۰۰/۲۱، ۳۰۰/۱۱، ۱۲۳۵۰، ۲۰۰۱، ۱۲۵۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۱۲۵۰۱)، ومسلم (۲۲۹۱، ۲۷۹۱، ۲۷۹۱، ۲۰۱۱)، ومسلم (۱۸۸۰)، والبرمذی (۱۲۵۱)، وابن ماجه (۲۷۵۷)، والبیهقی فی الشعب (۲۵۵۱).

⁽٣) أحمد ٣٣٢/٢٤ (٢٥٥٠)، والبخارى (٢٧٩٤، ٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي

⁽۱۱۲۸، ۱۱۲۶)، والنسائی (۲۱۱۸)، وابن ماجه (۲۷۰۱).

⁽٤) مسلم (۱۸۸۳) ، والنسائی (۹۱۱۳) .

^(°) البزار (۱٦٥٨ - كشف). وقال الهيثمي : وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٥.

(وأخرَج الترمذي وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ : « غدوةٌ أو روحةٌ في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ من الدنيا وما فيها » () .

أُ وَأَخْرَجَ الترمذَى وحسَّنه عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عَيَّلِيَّةٍ قال : « غَدُوةً في سبيل اللَّهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها » ،

وأخرَج أحمدُ مِن حديثِ معاويةَ بنِ حُدَيج، مثلَه (٣).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن إسحاقَ بنِ رافعِ قال : بلَغَنى عن الثُّقةِ ('') ، أن الغازى إذا خرَج مِن بيتِه ، عَدَدَ ما خَلَف وراءَه مِن أهلِ القِبْلةِ وأهلِ الذمةِ والبَهائمِ ، يَجْرِى عليه بعددِ كلِّ واحدِ منهم قيراطٌ قيراطٌ كلَّ ليلةٍ مثلُ الجبلِ . أو قال : مثلُ أُحُدِ (')

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : «على النساءِ ما على الرجالِ إلا الجمعة والجنائزَ والجهادَ » (١٠) .

قُولُه تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِرِ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ في

⁽۱ - ۱) سقط من: ب ۱، ب ۲، ف ۱، م.

والحديث عند الترمذی (١٦٤٩)، وابن ماجه (٢٧٥٥). صحيح (صحيح سنن الترمذی - (١٣٤٧).

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل، ف ١.

والحديث عند الترمذي (١٦٤٩). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١٣٤٧).

⁽٣) أحمد ٢٢٨/٤٥ (٢٧٢٥٥). وقال محققو المسند: صحيح.

⁽٤) في ب ١: « النفقة » ، وفي م : « المقداد » .

⁽٥) عبد الرزاق (٩٥٣٦).

⁽٦) عبد الرزاق (٩٦٧٥).

«سنيه»، بسند صحيح، عن مجندُ بن عبدِ الله ، عن النبي على النبي اله بعث رهُطًا، وبعث عليهم أبا عُبيدة بن الجرّاح، أو عُبيدة بن الحارثِ، فلمّا ذهب لينطلِق بكى (١) صبابة إلى رسولِ الله على الله على المحتى يتلُغ مكان كذا وكذا، بحمش ، وكتب له كتابًا، وأمرَه ألا يَقْرأ الكتابَ حتى يَتلُغ مكان كذا وكذا، وقال : «لا تُكْرِهَنَّ أحدًا (من أصحابِك على المسيرِ معك » . فلما قرأ الكتاب المترجع ، وقال : سمعًا وطاعة لله ولرسوله . فخبرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان ، ومضى بقيتُهم ، فلقُوا ابنَ الحَضْرمي فقتلوه ، ولم يَدْرُوا أن ذلك اليومَ مِن رجبٍ أو مُحمادَى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتُم في الشهرِ الحرامِ . فأنزل الله : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ النَّهَرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهٍ ﴾ الآية . فقال بعضُهم : إن لم فأنزل الله : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ النَّهَرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهٍ ﴾ الآية . فقال بعضُهم : إن لم عَلَونوا أصابوا وِزْرًا فليس لهم أجرٌ . فأنزل الله : ﴿ إِنَّ اللّذِينَ عَاجُوا وَجَعَهُ وَا وَجَعَهُ وَا فَي سَبِيلِ اللهِ أَوْلَتُهِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ عَفُورٌ رَحِيمً فَي اللّهُ عَمُورً وَجَعَهُ وا فَي سَبِيلِ اللّهِ أَوْلَتُهِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ عَمُورٌ رَحِيمً الله عَمُورُ وَجِعَهُ وَا وَجَعَهُ وَا فَي سَبِيلِ اللّهِ أَوْلَتُهِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهُ وَاللّهُ عَمُورٌ رَحِيمً اللّهُ عَمُورٌ رَحْمَتَ اللّهُ وَاللّهُ عَمُورٌ رَحِيمً اللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه عَمُورٌ رَحْمَتَ اللّهُ وَاللّهُ عَمُورٌ رَحْمَتَ اللّهِ وَاللّهُ عَمُورٌ رَحْمَتَ اللّهُ وَاللّهُ عَمُورٌ رَحْمَتَ اللّهُ وَاللّهُ عَمْورُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

وأخرَج البزارُ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ ﴾ . قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ فلانِ فى سرية ، فلَقُوا عمرُو بنَ الحَضْرميِّ ببطنِ نَحْلةَ . فذكر الحديثَ

⁽١) بعده في الأصل: «شوقًا و».

⁽٢ - ٢) في ف ١: (على المسير معك»، وفي م: «على السير معك من أصحابك».

⁽٣) ابن جرير ٣/ ١٥٥، ٢٥٦، ٦٦٨، وابن أبي حاتم ٣٨٤/٢، ٣٨٧، ٣٨٨ (٢٠٢٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٠) والطبراني (١٦٧٠)، والبيهقي ١١/١، ١٢، وقال الهيشمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦٩٨٠). والطبراني (١٦٧٠)، والبيهقي ١٩٨١، ١٩٨، وقال الهيشمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد

⁽٤) البزار (٢١٩١– كشف). وقال الهيثمي: وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢/٩٩.

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، حدَّثنى الكَلْبيُّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَل فيما كان مِن مُصابِ عمرِو بنِ الحَضْرميُّ : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِرِ قِتَالِ فِيهِ ﴿ إِلَى آخِرِ الآيةِ .

وأخرَج ابنُ مَنْدَه (٢) ، وابنُ عَساكرَ ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيُّ ﷺ بعَث صَفْوانَ ابنَ يَيْضاءَ في سريةِ عبدِ اللَّهِ بنِ بَحصْ قِبَلَ الأَبْواءِ

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦ (٢٠٢١، ٢٠٢٨، ٢٠٣١). (٢) في الأصل: «المنذر».

فغنِموا ، وفيهم نزَلَت : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ ﴾ الآية (١).

وأخرَج ابنُ جريرِ مِن طريقِ السديِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سريةً وكانوا سبعةَ نفَرٍ ، عليهم عبدُ اللَّهِ بنُ جحشِ الْأَسَدَى ، وفيهم عمارُ بنُ ياسرِ ، وأبو حُذَيْفَةَ ابنُ عُتْبةً بنِ ربيعةً ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وعتبةُ بنُ غَزْوانَ السُّلَميُّ حليفٌ لبنى نَوْفَلِ ، وسُهَيْلُ ابنُ بَيْضاءَ ، وعامرُ بنُ فُهَيْرةَ ، وواقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ اليَوْبُوعيّ حليفٌ لعمرَ ابنِ الخطابِ، وكتَب مع ابنِ جحشِ كتابًا، وأمَره ألا يَقْرَأُه حتى يَنْزِلَ بطنَ (٢٠ مَلَلِ ، فلما نزَل ببطنِ مَلَلِ فتَح الكتابَ ، فإذا فيه أن : « سِرْ حتى تَنْزِلَ بطنَ (٢) نَحْلةَ » . فقال لأصحابِه : مَن كان يُريدُ الموتَ فلْيَمْض ولْيُوص ، فإني مُوص وماض لأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فسار وتخَلُّف عنه سعدُ بنُ أبي وقاص ، وعتبةُ بنُ غَرُوانَ ، أَضَلَّا راحلةً لهما ، وسار ابنُ جحش إلى بطنِ نَحْلةَ ، فإذا هم بالحكم بن كَيْسَانَ ، وعبدِ اللَّهِ بن المغيرةِ ، (والمُغيرةِ) بن عثمانَ ، وعمرو بن الحَضْرميّ ، /فَاقْتَتَلُوا ، فَأُسَرُوا الحَكُمَ بِنَ كَيْسَانَ وَعَبِدَ اللَّهِ بِنَ المَغْيَرَةِ ، وَانْفَلَت المغيرةُ ، وقُتِل عمرُو بنُ الحَضْرميّ ، قتله واقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، فكانت أولَ غَنيمةِ غنِمها أصحابُ محمد ﷺ، فلمَّا رجَعوا إلى المدينةِ بالأسيريْن وما غيموا مِن الأموالِ قال المشركون: محمـدٌ يَزْعُـمُ أَنه يَتَّبِعُ طَاعَةَ اللَّهِ، وهو أُولُ مَن اسْتَحَلَّ الشهرَ

⁽١) ابن عساكر ٢ ٧٧/٢ من طريق ابن منده ، وقال ابن منده : هذا حديث غريب بهذا الإسناد ، تفرد به ابن عائذ . يعني محمد بن عائذ . وينظر الإصابة ٤٤٣/٣ .

 ⁽٢) سقط من: النسخ. والمثبت من المصدر. وملل: اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين. معجم البلدان ٤/ ٦٣٧.

⁽٣) في الأصل ، ب ٢: (بيطن) .

⁽٤ - ٤) سقط من: ب١، ف ١، م.

وأخرَج الفِرْيابِيُّ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدِ قال : إن رجلًا مِن بنى تَميمٍ أَرْسَله النبيُّ عَلَيْ فَى سريةِ ، فمرَّ بابنِ الحَضْرميِّ يَحْمِلُ خمرًا مِن الطائفِ إلى مكة ، فرماه بسهم فقتله ، وكان بينَ قريشٍ ومحمدِ عَقدٌ ، فقتله في آخرِ يومٍ مِن مُحمادَى الآخرةِ وأولِ يومٍ مِن رجبٍ ، فقالت قريشٌ : في الشهرِ الحرامِ ولنا عهدٌ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ الآية . يقولُ : كفرٌ باللَّهِ (أنهُ) ، وعبادةُ الأوثانِ أكبرُ مِن قتلِ ابنِ الحَضْرميِّ (٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن أبى مالكِ الغِفارِيِّ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ جحشِ (افي جيشِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى المُشركين البطنِ

⁽۱ - ۱) سقط من: ف ۱، م.

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٢٥٤، ٥٦٥، وفي تاريخه ٢/٣١٤، ٤١٤.

⁽٤) في م: «به».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧.

نَخْلةَ ، والمسلمون يَحْسَبون أنه آخرُ يومٍ مِن مُجمادَى ، وهو أولُ يومٍ مِن رجبٍ ، فقتل المسلمون ابنَ الحَضْرمِيّ ، فقال المشركون : ألسْتُم تَرْعُمون أنكم تُحَرِّمون الشهر الحرامِ والبلدَ الحرامَ ؟ وقد قتَلْتُم في الشهرِ الحرامِ . فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ الشهرِ الحرامِ وَتَالِ فِيهِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ ﴾ مِن الذي اسْتَكْبَرْتم مِن الذي اسْتَكْبَرْتم مِن قتلِ ابنِ الحَضْرمِيّ ، ﴿ وَالْفِتْ نَهُ ﴾ التي أنتم عليها مُقِيمون ، يعني الشركَ ، ﴿ أَكْبَرُ مِنَ الْقَرْلُ ﴾ (١) .

وأخرَج البيهقى فى « الدلائلِ » مِن طريقِ الزهرى ، عن عروة ، أن رسولَ اللَّهِ وَعَلَيْ بَعَثُ سريةً مِن المسلمين ، وأمَّر عليهم عبدَ اللَّهِ بنَ جحشِ الأسَدى ، فانْطَلَقوا حتى هبَطوا نخلة ، فوجدوا بها (٢) عمرَو بنَ الحَضْرمى فى عِيرِ تجارةِ لقريش فى يومٍ بقى مِن الشهرِ الحرامِ ، فاختصَم المسلمون ؛ فقال قائلٌ منهم : هذه غرة (٢) مِن عدو ، وغُنمٌ رُزِقْتُموه ، ولا نَدْرِى أمِن الشهرِ الحرامِ هذا اليومُ أم لا ؟ وقال قائلٌ منهم أن لا نغلَمُ اليومَ إلا مِن الشهرِ الحرامِ ، ولا نَرَى أن تَسْتَحِلُوه لطمعِ قائلٌ منهم عليه (١) . فغلَب على الأمرِ الذين يُريدون عَرَضَ الدنيا ، فشَدُّوا على ابنِ أشفَيتم عليه (١ فَتَلُوه وغنِموا عِيرَه ، فبلَغ ذلك كفارَ قريشٍ ، وكان ابنُ الحَضْرمى (١) أولَ قَتِيلٍ قُتِل بينَ المسلمين والمشركين ، فركِب وفدُ كفارِ قريشٍ حتى قدِموا على النبي ﷺ بالمدينةِ ، فقالوا : أتُحِلُّ القتالَ فى الشهرِ الحرام ؟ فأثرَل اللَّهُ عز وجل : النبي ﷺ بالمدينةِ ، فقالوا : أتُحِلُّ القتالَ فى الشهرِ الحرام ؟ فأثرَل اللَّهُ عز وجل :

⁽۱) ابن جرير ۳/ ۲۰۸، ۲۰۹.

⁽٢) في ف ١، م: (فيها ٥ .

⁽٣) في الأصل، ف ١: (غزوة)، وفي م: (غروة).

⁽٤) سقط من: الأصل، ب١، ب٢، ف ١، م.

⁽٥) أشفيتم عليه: أشرفتم عليه. النهاية ٢/ ٤٨٩.

⁽٦) بعده في الأصل، ب١، ب٢، ف١، م: (من).

﴿ يَسْتَكُونَكُ عَنِ ٱلشَّهْ ِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلُ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللّهِ ﴾ إلى آخرِ الآية . فحدَّثهم اللّه في كتابه : إن القتال في الشهرِ الحرامِ حرامٌ كما كان ، وإن الذي يَسْتَجِلُّون مِن المؤمنين هو أكبرُ مِن ذلك ؛ من صدِّهم عن سبيلِ اللّهِ حينَ يَسْجُنونهم () ويُعَذِّبونهم ويَحْبِسُونهم أن يُهاجِروا إلى رسولِ اللّهِ سبيلِ اللّهِ حينَ يَسْجُنونهم اللّهِ وصدِّهم المسلمين عن المسجدِ الحرامِ في الحجِّ والعمرةِ والصلاةِ فيه ، وإخراجِهم أهلَ المسجدِ الحرامِ ، وهم سكانُه مِن المسلمين، وفتنتِهم إياهم عن الدينِ . فبلغنا أن النبي ﷺ عقلَ ابنَ الحَضْرميّ ، وحرَّم الشهرَ وفتنتِهم إياهم عن الدينِ . فبلغنا أن النبي ﷺ عقلَ ابنَ الحَضْرميّ ، وحرَّم الشهرَ الحرامَ كما كان يُحرِّمُه ، حتى أَنْزَلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ بَرَآءَهُ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ * ﴾ ورَسُولِهِ * ﴾ ورَسُولِهِ * ﴾ وريه النوبة : ١١ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الزهريِّ ، ومِقْسَمٍ ، قالا : لقِي واقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ عمرَو بنَ الحَضْرميِّ أولَ ليلةٍ مِن رجبٍ ، وهو يَرَى أنه مِن مُحمادَى ، فقتَله ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ مَن رجبٍ ، وهو يَرَى أنه مِن مُحمادَى ، فقتَله ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ أَلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ ﴾ الآية . قال الزهريُّ : فكان النبيُّ ﷺ فيما بلَغَنا يُحَرِّمُ القتالَ في الشهرِ الحرامِ ، ثم أُحِلَّ بعدُ (٢) .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقى ، مِن طريقِ يزيدَ ابنِ رُومَانَ ، عن عروةَ قال : بعَث رسولُ اللّهِ ﷺ عبدَ اللّهِ بنَ جحشِ إلى نَحْلةَ ،

 ⁽١) في ب ١: «يستخفونهم»، وفي ف ١: «يستحيونهم»، وفي م: «يسخمونهم».

⁽۲) البيهقي ۲/۲، ۱۸ .

⁽٣) بعده في الأصل: « ذلك ».

والأثر عند عبد الرزاق ٨٧/١، ٨٨، وابن جرير ٣/ ٢٥٧، وابن أبي حاتم ٣٨٤/٢ (٣٠٢٣).

فقال له : « كُنْ بها حتى تَأْتِيَنا بخبر مِن أخبار (١) قريش » . ولم يَأْمُره بقتال ، وذلك في الشهرِ الحرام ، وكتَب له كَتابًا قبلَ أن يُعْلِمَه أينَ (٢٠) يَسِيرُ ، فقال : « اخْرُجْ أنت وأصحابُك ، حتى إذا سِرْتَ يومين فافْتَحْ كتابَك ، وانْظُرْ فيه ، فما أمَرْتُك به فامْض له ، ولا تَسْتَكْرِهَنَّ أحدًا مِن أصحابِك على الذَّهابِ معك » . فلما سار يومين فتح الكتابَ ، فإذا فيه أن : « امْض حتى تَنْزِلَ نَحْلةَ فَتَأْتِيْنا مِن أخبارِ قريش بما اتَّصَل إليك منهم » . فقال لأصحابه حينَ قرأ الكتابَ : سمعٌ وطاعةٌ ، مَن كان منكم له رغبةٌ في الشهادة فلْيَنْطَلِقْ معي ، فإني ماض لأمر رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ومَن كره ذلك منكم فلْيَرْجِعْ ، فإن رسولَ اللَّهِ عَيَكِيَّةٍ قد نهاني أن أَسْتَكْرة منكم أحدًا ، فمضَى معه القومُ حتى إذا كانوا ببُحرانَ (٢٦) أَضَلُّ سعدُ بنُ أبي وقاص وعتبةُ بنُ غَرْوانَ بعيرًا/ لهما كانا يَعْتَقِبانه ، فتخَلُّفا عليه يَطْلُبانه ، ومضَى القومُ حتى نزَلوا نَحْلةَ ، فمرَّ بهم عمرُو بنُ الحَضْرميّ ، والحكمُ بنُ كَيْسانَ ، [٧٥و] وعثمانُ والمغيرةُ ابنا(١) عبدِ اللَّهِ ، معهم تجارةٌ قدموا() بها مِن الطائفِ ؛ أُدُمٌ وزبيبٌ) ، فلما رآهم القومُ أشْرَف لهم واقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وكان قد حلَق رأسَه ، فلمَّا رأَوْه حَليقًا قالوا : عُمَّارٌ ، ليس عليكم منهم (٧) بأسٌ . وائْتَمَر القومُ بهم أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو آخرُ يوم مِن رجب (^^ ،

⁽١) في الأصل: «عير»، وفي ب ٢: «خبر».

⁽٢) في ص، ف ١: «إن»، وفي م: «إنه».

⁽٣) في النسخ: « بنجران ». والمثبت من مصادر التخريج. وينظر معجم البلدان ١٩٨/١.

⁽٤) في م: « ابن » .

⁽٥) في ف ١: «قد مرا»، وفي م: «قد مروا».

⁽٦) في م: «وزيت».

⁽٧) في الأصل، ب٢، ف ١: «منه».

⁽A) في الأصل، م، وابن جرير: « جمادي ».

فقالوا : لئن قتَلْتُموهم ، إنكم لَتَقْتُلونهم في الشهرِ الحرام ، ولئن ترَكْتُموهم ليَدْخُلُنَّ في هذه الليلةِ مكةَ الحَرَمَ ، فلَيَمْتَنِعُنَّ منكم . فأجْمَع القومُ على قتلِهم ، فرمَى واقدُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّمِيميُّ عمرُو بنَ الحَضْرميُّ بسهم فقتَله، واسْتَأْسَر عثمانَ بنَ عبدِ اللَّهِ والحكمَ بنَ كَيْسانَ ، وهرَب المغيرةُ فأعْجَزَهم ، واسْتاقوا العِيرَ فقدِموا بها على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال لهم : « واللَّهِ ما أمَرْتُكُم بقتالِ في الشهرِ الحرام » . فأوْقَف رسولُ اللَّهِ ﷺ الأسيرَيْن والعِيرَ ، فلم يَأْخُذْ منها شيئًا ، فلمَّا قال لهم رسولُ اللَّهِ عِيْكِيَّةٍ مَا قَالَ شُقِطَ فَي أَيْدِيهِم ، وَظُنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا ، وعَنَّفَهُم إِخْوَانُهُم مِن المسلمين ، وقالت قريشٌ حينَ بلَغهم أمرُ هؤلاء : قد سفَك محمدٌ الدمَ الحرامَ ، وأَخَذَ المَالَ، وأَسَر الرجالَ، واسْتَحَلُّ الشهرَ الحرامَ. فأنْزَل اللَّهُ في ذلك: ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ ﴾ الآية . فلما نزَل ذلك أخَذ رسولُ اللَّهِ عَيْكِيَّةِ العِيرَ ، وفدَى الأسيرين ، فقال المسلمون : يا رسولَ اللَّهِ ، أَتَطْمَعُ أَن يكونَ لنا غزوةٌ ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَنهَدُوا فِي سَهِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَكَتِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾. وكانوا ثمانيةً ، وأميرُهم التاسعُ عبدُ اللَّهِ بنُ (۱) بححش

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ ﴾ . قال : يقولُ : يسألونك عن قتالٍ فيه . قال : وكذلك كان يَقْرَؤُها : (عن قتالٍ فيه)

⁽۱) ابن إسحاق (۲۰۱/۱ - ۲۰۰ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ۲۰۰/۳ - ۲۰۰، وفي تاريخه ۲۰۰/۲ - ۲۰۳۸، ۳۸۳ (۲۰۲۲، ۲۰۳۲، ۲۰۳۸)، والبيهقي في الدلائل ۱۸/۳ - ۲۰ .

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٦٤٨. وهي قراءة شاذة .

' وأخرَج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن الأعمشِ قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (يسألونك عن الشهرِ الحرام عن قتالٍ فيه)' .

وأخرج ابنُ أبى داودَ عن عكرمةَ ، أنه كان يَقْرَأُ هذا الحرفَ : (قتلِ فيه) (٢) . وأخرج عن عطاءِ بنِ مَيْسَرةَ قال : أُحِلَّ القتالُ في الشهرِ الحرامِ في « براءةَ » في قولِه : ﴿ فَلَا تَظُلِمُواْ فِيهِنَ النَّهُ سَكُمُ ۚ وَقَائِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ﴾ والتوبة : ٣٦] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن سفيانَ الثوريِّ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ فقال : هذا شيءٌ منسوخٌ ، ولا بأسَ بالقتالِ في الشهرِ الحرام (٢) .

وأخرَج النَّحَّاسُ في « ناسخِه » ، مِن طريقِ جُويْيرٍ ، عن الضَّحاكِ ، عن ابنِ عباسِ قال قولَه : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ ﴾ . أى : في الشهرِ الحرامِ ، ﴿ قُلْ قِتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . أى : عظيمٌ . فكان القتالُ محظورًا حتى نسخته () أيةُ السيفِ في « براءة) : ﴿ فَأَقْنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَّتُمُوهُمْ ﴾ التهالُ في الأشهرِ الحُرُم وفي غيرِها () .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ (٧) عمرَ: ﴿ وَٱلْفِتْـٰنَةُ ۚ ٱكْحَبُرُ مِنَ ٱلْقَتْلِّ ﴾ .

⁽١ - ١) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن أبي داود ص ٥٨.

⁽۲) ابن أبي داود ص ۸۹.

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢/٥٨٥ (٢٠٢٥).

⁽٤) في الأصل: (نسخت)، وفي ص، ب١، ف ١، م: (نسخه).

⁽٥) في م : ﴿ فأبيح ﴾ .

⁽٦) النحاس ص ١٢٢.

⁽٧) سقط من: ب ٢.

قال : الشركُ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَانِلُونَكُمُ ﴾ . قال : كفارُ قريشِ (١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن الربيع بنِ أنسِ في قولِه : ﴿ أُولَكِيكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهُ أَهلَ رَجاءٍ ، إنه مَن رجا طلَب ، ومَن خاف هرَب (٢).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ في الآيةِ قال : هؤلاء خيارُ هذه الأُمَّةِ ، جعَلهم اللَّهُ أهلَ رجاءِ كما تَسْمَعون .

قُولُه تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ وصحَحه ، والنَّسائيُ ، (وأبو يَعْلَى) ، وابنُ جَريرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحاسُ في « ناسخِه » ، وأبو الشيخِ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والحاكمُ وصحَحه ، والبيهقيُ ، (والضياءُ المقدسيُ في « المختارةِ ») ، عن عمرَ ، أنه قال : اللهمَّ بيِّنْ لنا في الحمرِ بيانًا شافيًا ؛ فإنها تَذْهَبُ بالمالِ (والعقلِ . فنزلَت : ﴿ يَسْعُلُونَكَ عَرْ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . التي في سورةِ « البقرةِ » ، فدُعِيَ عمرُ فَقُرِئَتْ عليه ، فقال : اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا . فنزلَت الآيةُ التي في سورةِ « النساءِ » : فقال : اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا . فنزلَت الآيةُ التي في سورةِ « النساءِ » :

 ⁽۱) ابن جریر ۳/ ۲۹۵.

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲۸۸/۲ (۲۰٤۱).

⁽٣ - ٣) سقط من: ص.

⁽٤) في م: دالمال ، .

﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا الصَّكَلُوةَ وَأَنتُمْ شُكَرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]. فكان مُنادِى رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا أقام الصلاة نادَى أن: لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سَكْرانُ. فدُعِى عمرُ، فقُرثَت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا. فنزلَت الآيةُ التي في « المائدةِ » ، فدُعِي عمرُ ، فقُرثَت عليه ، فلمَّا بلغَ : ﴿ فَهَلَّ أَنهُم مُنتَهُونَ ﴾ التي في « المائدةِ » ، فدُعِي عمرُ ، فقُرثَت عليه ، فلمَّا بلغَ : ﴿ فَهَلَّ أَنهُم مُنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ١٩]. قال عمرُ : انْتَهَيْنا انْتَهَيْنا ".

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن أنس قال: كنا نَشْرَبُ الحَمرَ ، فأُنْزِلَت: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ الآية. فقلنا: نَشْرَبُ منها ما يَنْفَعُنا، فأُنْزِلَت فى «المائدة»: ﴿ إِنَّمَا لَكُنَّمُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. فقالوا: اللهم قد انْتَهَيْنا (٢).

وأخرَج الخطيبُ في « تاريخِه » عن عائشةَ قالت : لمَّا نزَلَت سورةُ « البقرةِ » نزَل فيها تحريمُ الخمرِ ، فنهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك (٢٠) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : إنَّما شُمِّيت الخمرَ ؛ لأنها صفا('' صَفْوُها ، وسفَل كَدَرُها(') .

وأخرَج أبو عبيدٍ ، والبخاريُّ في ﴿ الأدبِ المفردِ ﴾ ، وابنُ جَريرٍ ، وابنُ المنذرِ ،

⁽۱) ابن أبی شیبة ۱۱۲/۷، وأحمد ۲۰۲۱؛ (۳۷۸)، وأبو داود (۳۲۷۰)، والترمذی (۳۰۲۹)، والترمذی (۳۰۲۹)، والنسائی (۵۰۵۰)، وابن جریر ۲۰۰۸، ۲۰۰۸، وابن أبی حاتم ۲۸۸/۲، ۳۸۸، ۹۰۸، والنسائی (۵۰۵۰، ۲۷۸/۲)، والنحاس ص ۱۱۶۸، ۱۱۹۹ والحاکم ۲۷۸/۲، ۲۷۸/۲، والبیهقی ۸/ ۵۰۲، والضیاء (۲۰۲). صحیح (صحیح سنن أبی داود – ۲۱۱۷).

⁽٢) ابن أبي حاتم ٣٨٩/٢، ٣٩٠ (٢٠٤٨).

⁽٣) الخطيب ٨/ ٣٥٨.

⁽٤) في ص، ب ٢، ف ١، م: (صفاء).

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢٩٠/٢ (٢٠٤٩).

وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : الميسرُ القِمارُ (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدِ قال : ٢٥٣/١ الميسرُ القِمارُ ، وإنما/ سُمِّى الميَّسرَ لقولِهم : أيْسِروا (٢ جَزُورًا . كقولِك) : ضعْ كذا وكذا (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والنحاسُ في « ناسخِه » ، عن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ . قال : الميسرُ القِمارُ ؛ كان الرجلُ في الجاهلية يُخاطِرُ عن أهلِه ومالِه ، فأيُّهما قمر '' صاحبَه ذَهَب بأهلِه ومالِه . وفي قولِه : ﴿ قُلُ فِيهِماۤ إِنّهُ كَبِيرٌ ﴾ . يعنى : ما يَنْقُصُ مِن الدِّينِ عندَ شربِها ، ﴿ وَمَنَفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ . يقولُ : فيما يُصِيبون مِن لذتِها وفرحِها الدِّينِ عندَ شربِها ، ﴿ وَإِنْهُهُمَا آَكَبُرُ مِن نَفْعِهِماً ﴾ . يقولُ : ما يَذْهَبُ مِن الدينِ ، إذا شربوها ، ﴿ وَإِنْهُهُمَا آَكَبُرُ مِن نَفْعِهِماً ﴾ . يقولُ : ما يَذْهَبُ مِن الدينِ ، والإثمُ فيه أكبرُ مما يُصِيبون مِن لذتِها وفرحِها إذا شربوها ، فأنزل اللَّهُ بعدَ ذلك : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصّاءَ وَالْمَاءَ شُربوها ، فما يأتي الظهرُ حتى يَذْهَب عنهم عندَ الصلاةِ ، فإذا صلَّوُا العشاءَ شربوها ، فما يأتي الظهرُ حتى يَذْهَب عنهم السّحُرُ ، ثم إن ناسًا مِن المسلمين شربوها ، فقاتَل بعضُهم بعضًا ، وتكلَّموا بما لا يَرْضَى اللَّهُ مِن القولِ ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا الْمُعَدُّ وَالْمَيْسُرُ وَالْأَنْهَابُ ﴾ [المائدة : ٠٩]

⁽۱) البخارى (۱۲٦٠)، وابن جرير ٣/ ٦٧٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٠/٢ (٢٠٥٠). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٩٥٣).

⁽٢ – ٢) في الأصل: « وأخروا كقولك » ، وفي م : « جزؤا لقولك » ، وعند ابن جرير : « واجزُروا كقولك » . ويسر القوم الجزور : اجتزروها واقتسموا أعضاءها . اللسان (ى س ر) .

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٦٧١، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٠/ (٢٠٥١).

⁽٤) في م : (قهر) .

الآية. فحرَّم الخمرَ ونهَى عنها(١).

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ، والبيهقىُ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ يَسْتُكُونَكَ عَنِ ابْنِ الْخَمْرِ ﴾ الآية (٢).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ قُلْ فِيهِمَا ۚ إِنَّهُ كَالَ فِيهِمَا َ اللَّهُ كَالَ اللَّهُ كَالَ اللَّهُ كَالَ اللَّهُ كَالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : ثمنُها وما يُصِيبون مِن الجزورِ (؛) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ قُلْ فِيهِمَا ۚ إِثْمُ كَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمْ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّا عَلَم

قُولُه تعالى : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْمَـفُولَ ﴾ .

أخرج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن نفَرًا مِن الصحابةِ حينَ أُمِروا بالنفقةِ في سبيلِ اللَّهِ أَتُوا النبيَّ ﷺ فقالوا : إنا لا نَدْرِي ما هذه النفقةُ التي أُمِرونا بها في أموالِنا ، فما نُنْفِقُ (٦) منها ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٨، ١٨٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩١، ٣٩٢ (٢٠٥٩، ٢٠٦١، ٢٠٦١) ٢٠٦٦، ٢٠٦٦

⁽٢) في ب ١، ب ٢، م: «نسخها».

⁽٣) ابن أبي حاتم ٣٨٩/٢ (٢٠٤٥)، والبيهقي ٨/٥٨٨.

⁽٤) في م : (السرور ، .

والأثر عند ابن جرير ٣/ ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨٥.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٦٧٩، وابن أبي حاتم ٣٩٢/٢ (٢٠٦٥).

⁽٦) في ص: (ينفق)، وفي ب١، ب ٢: (تنفق).

قُلِ ٱلْعَكَفُولُ ﴾ . وكان قبلَ ذلك يُنْفِقُ مالَه حتى ما يَجِدُ ما يَتَصَدَّقُ به ، ولا ما (١) يَأْكُلُ حتى يُتَصَدَّقُ به ، ولا ما يَأْكُلُ حتى يُتَصَدَّقَ عليه (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم مِن طريقِ أبانِ ، عن يحيى ، أنه بلَغَه أن معاذَ بنَ جبلِ وثعلبةَ أتَيَا رسولَ اللَّهِ عَلِيْقِيمَ ، فقالا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لنا أرِقَّاءَ وأَهْلِين ، فما نُنْفِقُ مِن أموالِنا ؟ فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَمُو ۗ ﴾ (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَـفُو ۗ ﴾ . قال : هو ما لا يَتَبَيَّنُ فى أموالِكم ، وكان هذا قبلَ أن تُفْرَضَ الصدقةُ () .

وأخرَج وكيعٌ، وسعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والنحاسُ فى «ناسخِه»، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ فى «شعبِ الإيمانِ»، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَمْوَ ﴾. قال: ما يَفْضُلُ عن أهلِك. وفى لفظِ: قال: الفَضلُ عن ألعِيالِ (١).

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عطاءِ بنِ دينارِ الهُذَليِّ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ كتَب

⁽١) بعده في ف ١، م: (لا).

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲/۱۲ (۲۰۰۶).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٣٩٣/٢ (٢٠٦٨).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٦٨٨، وابن أبي حاتم ٣٩٤/٢ (٢٠٧٣)، والنحاس ص ١٨٨.

^(°) في م: «من».

⁽٦) سعید بن منصور (٣٦٥– تفسیر)، وابن جریر ۳/ ٦٨٦، وابن أبی حاتم ۳۹۳/۲ (۲۰٦٩)، والنحاس ص ۱۸۹، والطبرانی (۱۲۰۷۵)، والبیهقی (۳٤۱۵).

إلى سعيدِ بنِ جبيرِ يَسْأَلُه عن العفوِ ، فقال : العفوُ على ثلاثةِ أنحاءٍ ؛ نحوٌ تَجَاوزٌ عن الذنبِ ، ونحوٌ في القصدِ في النفقةِ : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْمَفُو ۗ ﴾ . ونحوٌ في الإحسانِ فيما بينَ الناسِ : ﴿ إِلَّا آَن يَعْفُونَ ۖ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ ٱلذِّكَاحُ ﴾ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن الحسنِ في قولِه : ﴿ قُلِ ٱلْمَــُفُو ۗ ﴾ . قال : ذلك ألا تُجهِدَ (١) مالَك ، ثم تَقْعُدَ (٢) تَسْأَلُ الناسَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ قُلِ ٱلْعَـفُو ۗ ﴾ . قال : الفضلَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ مِن طريقِ ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن طاوسٍ قال : العفوُ السدقُ السيرُ (٢) مِن كلِّ شيءٍ . قال : وكان مجاهدٌ يقولُ : العفوُ الصدقةُ المفروضةُ .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ قُلِ ٱلْمَكُو ۗ ﴾ . قال: لم تُفْرَضْ فيه فريضةٌ معلومةٌ . ثم قال : ﴿ خُلِهِ ٱلْمَكُو وَأَمْرُ بِٱلْمُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] . ثم نزلَت الفرائضُ بعدَ ذلك مُسَمَّاةً '' .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه : ﴿ قُلِ ٱلْمَـفُو ۗ ﴾ . قال : هذا نسَخَته الزكاةُ .

وأخرَج البخاريُّ ، والنَّسائيُّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « أفضلُ

⁽١) في ف ١، م: «تجد».

⁽٢) في ب ١: « تفعل».

⁽٣) في ب ٢: « اليسير » .

⁽٤) ابن جريو ٣/ ٦٩٤.

الصدقةِ ما ترَك غنّى ، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى ، وابْدَأْ بَمَن تَعُولُ » . تقولُ المرأةُ : إما أن تُطْعِمْنى وإما أن تُطَلِّقَنى . ويقولُ العبدُ : أَطْعِمْنى واسْتَعْمِلْنى . ويقولُ العبدُ : أَطْعِمْنى ، إلى مَن تَدَعُنى (١) .

وأخرَج ابنُ خُزِيمةَ عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « خيرُ الصدقةِ ما أَبْقَتْ غنَى ، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى ، وابْدَأْ بَمَن تَعولُ » . تقولُ امرأتُك (٢) : أَنفِقْ عليَّ أو طَلِّقْنى . ويقولُ مملوكك : أَنْفِقْ عليَّ أو بِعْنى . ويقولُ ولدُك : إلى مَن تَكِلُنا (٣) .

وأخرَج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنَّسائي، عن أبى هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنَى، وابْدَأْ بَمَن تَعولُ » (أ).

⁽١) البخاري (٥٣٥٥)، والنسائي في الكبري (٩٢١٩ - ٩٢١١).

⁽٢) في م: (المرأة) .

⁽٣) في ف ١، م: (تكلني).

والحديث عند ابن خزيمة (٢٤٣٦).

⁽٤) البخاری (۱٤۲٦، ٥٣٥٦)، ومسلم (۱۰٦/۱۰٤۲)، وأبو داود (۱۳۷۱)، والنسائی (۲۰٤۳).

⁽٥) في ب ۱: «زوجك».

آخرُ . قال : « أنت أَبْصَرُ » .

وأخورج / ابنُ سعدٍ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كنا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءه رجل – وفي لفظِ (ابنِ سعد اللهِ علم أبو حُصَينُ السُّلميُ – بمثلِ بيضةِ الحمامةِ مِن ذهبٍ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ هذه مِن مَعْدِنِ ، فخُذُها فهي صدقةٌ ، ما أمْلِكُ غيرَها . فأعْرَض عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم أتاه من ركنِه الأيسرِ ، أتاه مِن (كنِه الأيسرِ ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من ركنِه الأيسرِ ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من ركنِه الأيسرِ ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من أله من اللهِ عَلَيْهُ ، فحذَفه بها ، فلو فأعرض عنه ، ثم أتاه من "خلفِه ، فأخذها رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ ، فحذَفه بها ، فلو أصابَتْه لَأُوجَعَتْه أو لعقرَتْه ، فقال: « يَأْتِي أحدُكم بما يَمْلِكُ ، فيقولُ : هذه صدقةٌ . أصابَتْه لَأُوجَعَتْه أو لعقرَتْه ، فقال: « يَأْتِي أحدُكم بما يَمْلِكُ ، فيقولُ : هذه صدقةٌ . ثم يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ الناسَ ، خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنَى ، وابْدَأُ بَمَن تَعولُ » (").

وأخرَج البخارى، ومسلم، عن حكيم بنِ حِزام، عن النبى ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلى، وابْدَأْ بَمَن تَعولُ، وخيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنّى، ومَن يَسْتَعِفَ يُعِفَّه اللَّهُ، ومَن يَسْتَعْنِ يُغْنِه اللَّهُ » (١٠).

وأخرَج مسلمٌ ، والنسائيُ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لرجلِ : « ابْدَأْ بنفسِك فتَصَدَّقْ عليها ، فإن فضَل شيءٌ فلأهلِك ، فإن فضَل شيءٌ عن أهلِك

⁽۱) أبو داود (۱۹۹۱)، والنسائي (۲۵۳٤)، وابن جرير ۳/ ،۹۹، وابن حبان (۳۳۳۷، ٤٢٣٣)، وابن حبان (۳۳۳۷، ٤٢٣٣)، والحاكم ۱/ ه۱۰. حسن (صحيح سنن أبي داود – ۱٤۸۳).

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

 ⁽٣) ابن سعد ٢٧٧/٤، وأبو داود (١٦٧٣)، والحاكم ١/ ٤١٣. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ٣٦٩) دون قوله: (خير الصدقة ...).

⁽٤) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (٩٥/١٠٣٤).

فلذي قَرابتِك ، فإن فضَل عن ذي قرابتِك شيءٌ فهكذا وهكذا »(١).

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودِ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَيَّلِيَّةٍ : « الأيدى ثلاثةٌ ؛ فَيدُ اللَّهِ العليا ، ويدُ المُعْطِى التى تَلِيها ، ويدُ السائلِ السفلى إلى يومِ القيامةِ ، فاسْتَعْفِفْ عن السؤالِ ، وعن المسألةِ ما اسْتَطَعْتَ ، فإن أُعْطِيتَ خيرًا فلْيُرَ عليك ، وابْدَأْ بَمَن تَعولُ ، وارْضَحْ مِن الفضلِ ، ولا تُلامُ على الكفافِ » (٢) .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ ، عن مالكِ بنِ نَضْلَة " قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الأيدى ثلاثةٌ ؛ فيدُ اللَّهِ العليا ، ويدُ المُعْطِى التي تَلِيها ، ويدُ السائل السفلى ، فأعْطِ الفضلَ ، ولا تَعْجِزْ عن نفسِك » (أ) .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي سعيدِ الحدريِّ قال : دخل رجلٌ المسجدَ ، فأمَر النبيُ ﷺ الناسَ أن يَطْرَحوا ثيابًا (٥) فطرَحوا ، فأمَر له منها بثوبين ، ثم حتَّ على الصدقةِ ، فجاء فطرَح أحدَ الثوبين ، فصاح به ، وقال : « نُحذُ ثوبَك » (١)

⁽١) مسلم (١/٩٩٧)، والنسائي (٥٤٥).

⁽٢) أبو يعلى (١٢٥)، والحاكم ١/ ٤٠٨. قال محقق مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف.

⁽٣) في الأصل: ٥ نضرة ٥ . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٦٣ .

⁽٤) أبو داود (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ١/ ٤٠٨. صحيح (صحيح سنن أبي داود - (1٤٥٨).

⁽٥) في م : ﴿ أَثُوابًا ﴾ .

⁽٦) أحمد ٢٩١/١٧ (٢٩١/١٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، والنسائي (١٤٠٧، ٢٥٣٥)، والحاكم ١/ ٤١٣. وقال محققو المسند: إسناده قوى .

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بن عمرِو قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعُ مَن يَعولُ (١) » .

وأخرَج البزارُ عن سعدِ بنِ أبى وقاصِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلي ، وابْدَأْ بَمَن تَعولُ » (٢) .

وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذيُ ، عن أبى أمامةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يابنَ آدمَ ، إنك أن تَبْذُلَ الفضلَ خيرٌ لك ، وأن تُمْسِكَه شرٌ لك ، ولا تُلامُ على كَفافٍ ، وابْدَأ بَمَن تَعُولُ ، واليدُ العليا خيرٌ مِن البدِ السفلى » (٢٠) .

وأخرَج ابنُ عَدِيٍّ ، والبيهقيُّ في «الشعبِ » ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفِ ، عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قال : « يابنَ عوفِ ، إنك مِن الأغنياءِ ، ولن تَدْخُلَ الجنةَ إلا عن رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ قال : « ما الذي أُقْرِضُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ وَحُفًا () ، فأقْرِضِ اللَّهَ يُطلِقُ لك قدميك ؟ » . قال : وما الذي أُقْرِضُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : قال : « تتبرًأ () مما أمْسَيْتَ فيه » . قال : أمِن كلِّه أجمعَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . فخرَج ، وهو يَهُمُّ بذلك ، فأتاه جبريلُ ، فقال : مُرِ ابنَ عوفِ فليُضِفِ الضيفَ ، وليُطْعِم المساكينَ ، وليُعْطِ السائلَ ، وليَبْدَأُ مُن يَعولُ ، فإنه إذا فعَل ذلك

⁽۱) في ص، ب ۱، ب ۲، ف ۱، م: «يقوت»، وهي رواية أبي داود، والنسائي في الموضع الثاني. والحديث عند أبي داود (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٦، ٩١٧٧)، والحاكم ٤/٥٠٠. حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٤٨٤).

⁽٢) البزار (٢٠٢). وقال الهيثمى: رواه البزار عن محمد بن عبد الله التميمى وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ٩٨.

⁽٣) أحمد ٩٩/٣٦ ٥ (٢٢٢٦٥)، ومسلم (٩٧/١٠٣١)، والترمذي (٣٣٤٣).

⁽٤) في ص: «زاحفًا».

⁽٥) في م: « تبرأ ».

كان تزكيةً مما هو فيه (١).

[٧٥ظ] وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن رَكْبِ المِصْرِيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْكِيَّةٍ : « طُوبَى لمن تَواضَع مِن غيرِ مَنْقَصةٍ ، وذَلَّ في نفسِه مِن غيرِ مَسْكَنةٍ ، وأَنْفَق مالًا جمّعه في غيرِ مَعْصيةٍ ، ورحِم أهلَ الذِّلةِ والمَسْكَنةِ ، وخالَط أهلَ الفقهِ (٢) والحكمةِ ، طُوبَى لمن ذَلَّ في (٢) نفسِه ، وطاب كَسْبُه ، وصلَحَت سَريرتُه ، وكرُمَت علانيتُه ، وعزَل عن الناسِ شرَّه ، وأَنْفَق الفضلَ مِن مالِه ، وأَمْسَك الفضلَ مِن قولِه » .

⁽١) ابن عدى ٨٨٤/٣، والبيهقي (٣٣٣٥) . قال النسائي : موضوع . الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٣.

⁽٢) في ف ١، م: «العفة».

⁽٣) سقط من: الأصل، ب ٢.

⁽٤) البيهقي (٣٣٨٨). وضعفه الحافظ في الإصابة ٢/ ٩٩٨.

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) في ب١، ب٢، ف ١: «أقدر».

⁽٧) في ب٢: (تصدقت) ، وفي ف ١: (تتصدق) .

فيك مِن الخيرِ شيئًا »(١)

وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذيُ ، والنَّسائيُ ، وابنُ ماجه ، مِن طريقِ أبى قِلابةَ ، عن أبى أسماءَ ، عن ثوبانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ دينارِ يُنْفِقُه الرجلُ ؛ " دينارٌ يُنفِقُهُ على عِيالِه ، ودينارٌ يُنفِقُهُ الرجلُ على دابتِه في سبيلِ اللَّهِ ، ودينارٌ يُنفِقُهُ الرجلُ على دابتِه في سبيلِ اللَّهِ » ودينارٌ يُنفِقُهُ الرجلُ على أصحابِه في سبيلِ اللَّهِ » . قال أبو قِلابة : وبدأ بالعِيالِ . ثم قال أبو قِلابة : وأي رجلٍ أعظمُ أجرًا مِن رجلٍ يُنفِقُ على عيالٍ صِغارٍ ، يُعِفُّهم ، أو قال أبو قِلابة ، ويغنيهم "أ

وأخرَج مسلمٌ ، والنَّسائيُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « دينارٌ أَنْفَقْتَه فى سبيلِ اللَّهِ ، ودينارٌ أَنْفَقْتَه فى رقبةٍ ، ودينارٌ تصَدَّقْتَ به على مسكينِ ، ودينارٌ أَنْفَقْتَه على أهلِك » أعظمُها أجرًا الذي أَنْفَقْتَه على أهلِك » () .

وأخرَج مسلمٌ عَن خَيْتَمَةَ قال : كنا جلوسًا مع عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو إذ جاءه قَهْرَمَانٌ (٥) له ، فدخَل فقال : أعْطَيْتَ الرقيقَ قُوتَهم ؟ قال : لا . قال : فانْطَلِقْ فَأَعْطِهِم . وقال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كفّى بالمرءِ إثمًا أن يَحْبِسَ عمَّن يَمْلِكُ قوتَه » .

 ⁽۱) البزار (٤٠٧٨). وقال الهيثمى: وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/ ١٠٩.
 ٢) سقط من: م.

⁽٣) في ص، ب١، ب٢، ف١، م: «يعينهم».

والحدیث عند أحمد ۲۳/۳۷، ۹۰، ۱۱۸ (۲۲۳۸۰، ۲۲۲۰، ۲۲۲۵۳)، ومسلم (۳۸/۹۹٤)، والترمذی (۱۹۲٦)، والنسائی فی الکبری (۹۱۸۲)، وابن ماجه (۲۷۲۰).

⁽٤) مسلم (٩٩/٩٩٥)، والنسائي في الكبرى (٩١٨٣).

⁽٥) القهرمان : هو المسيطر الحفيظ على من تحت يديه . اللسان (قهرم) .

⁽٦) مسلم (٤٠/٩٩٦).

وأخرَج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن كُدَيْرِ الضَّبِّيِّ قال : أَتَى أعرابيُّ النبيُّ ﷺ فقال: نَبُتُني بعمل يُدْخِلُني الجنةَ ، ويُباعِدُني عن النار . قال : « تقولُ العَدْلَ ، وتُعْطِي الفضلَ » . قال : هذا شديدٌ ، لا أَسْتَطِيعُ أن أقولَ العَدْلَ كلُّ ساعةٍ ، ولا ٢٥٥/١ أَنْ أَعْطِيَ / فضلَ مالي . قال : « فأَطْعِم الطعامَ ، وأَفْشِ السلامَ » . قال : و(١)هذا شديدٌ واللَّهِ . قال : « هل لك مِن إبلِ ؟ » . قال : نعم . قال : « انْظُرْ بعيرًا مِن إبلكِ وسِقاءً ، فاسْقِ أهلَ بيتٍ لا يَشْرَبون إلا غِبًّا ، فلعلك ألا يَهْلِكَ بعيرُك ، ولا يَتْخَرقَ سقاؤُك حتى تَجِبَ لك الجنةُ ». قال: فانْطَلَق يُكَبِّرُ ، ثم إنه اسْتُشْهِد بعدُ (٢٠).

وأخرَج ابنُ سعدِ عن طارقِ بن عبدِ اللَّهِ قال : أَتَيْتُ النبيُّ ﷺ وهو يَخْطُبُ ، فسمِعْتُ مِن قولِه : « تَصَدَّقوا فإن الصدقة خيرٌ لكم ، واليدُ العليا خيرٌ مِن اليدِ السفلي ، وابْدَأَ بَمَن تَعولُ ؛ أمَّك وأباك وأختَك وأخاك ، ثم أَدْناك هَأْتُ . (٣) . قُولُه تعالى : ﴿ كَذَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُمُ ٱلْآيِنَتِ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، وأبو الشيخ في « العظمةِ » ، عن ابن عباس في قولِه: ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَنَفَكُرُونَ شَ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلْآخِرَةً ﴾ . يعنى : في زُوالِ الدنيا وفَنائِها ، وإقبالِ الآخرةِ وبقائِها (١).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ لَمُلَّكُمْ تَنَفَّكُرُونَ ﴿ فِي الدُّنْيَا

⁽١) سقط من: ف ١، م.

⁽٢) البيهقي (٣٣٧٤). وضعفه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة (٣٠٠٣).

⁽٣) ابن سعد ٦/ ٤٣. قال الهيثمي : فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٢/٦ ، ٢٣.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٦٩٧، وابن أبي حاتم ٣٩٤/٢ (٢٠٧٥)، وأبو الشيخ (٢٥).

وَٱلْآخِرَةِ ﴾ . قال : لتَعْلَموا فضلَ الآخرةِ على الدنيا(١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الصَّعِقِ بنِ حَزْنِ التَّمِيمِيِّ قال : شهِدْتُ الحسنَ وقرَأ هذه الآيةَ مِن « البقرةِ » : ﴿ لَمَلَكُمْ تَنَفَكُرُونَ ﴿ اللَّهِ لَى اللَّهِ لَمْ اللّهِ لَمْ اللّهِ لَمْ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الل

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةً في الآيةِ قال: مَن تفَكَّر في الدنيا والآخرةِ (') عرَف فضلَ إحداهما على الأخرى ؛ عرَف أن الدنيا دارُ بلاءٍ ، ثم دارُ فناءٍ ، وأن الآخرةَ دارُ (' بَقاءٍ ، ثم دارُ ' جزاءٍ ، فكونوا مَنَّ يَصْرِمُ حاجةَ الدنيا لحاجةِ الآخرةِ .

قُولُه تعالى : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَكَمَٰنَ ﴾ الآية .

أخرج أبو داود ، والنسائي ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، وأبو الشيخ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا أَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ آحَسَنُ ﴾ عباسٍ قال : لمَّا أَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ آحَسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢ ، الإسراء : ٣٤] . و ﴿ إِنَّ ٱلَذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَكُمَى ﴾ [النساء : ١٠] الآية : انْطَلَق مَن كان عندَه يتيمٌ ، فعزَل طعامَه مِن طعامِه ، وشرابَه مِن شرابِه ، فجعَل يَفْضُلُ له الشيءُ مِن طعامِه ، فيُحبَسُ (١) له حتى يَأْكُلَه أو

⁽١) عبد الرزاق ١/ ٨٨.

⁽۲) في م : «وليعلمن».

⁽٣) ابن أبي حاتم ٣٩٤/٢ (٢٠٧٦).

⁽٤) سقط من: ص، ف ١، م.

⁽٥ - ٥) سقط من: ب ٢.

⁽٦) في ف ١، م : « فيجلس » .

يَفْسُدَ ، فيَرْمِى به ، فاشْتَدَّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَلَمَى قُلُ إِصْلَاحٌ لَمُّمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُ ۗ ﴾ . فخلَطوا طعامَهم بطعامِهم ، وشرابَهم بشرابِهم (١٠) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن عطاءِ قال : لما نزَل في اليتامي (٢) ما نزَل ، الجُتَنَبهم الناسُ ، فلم يُؤاكِلوهم ، ولم يُشارِبوهم ، ولم يُخالِطوهم ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَكَمَى ﴾ الآية . فخالَطَهم الناسُ في الطعام وفيما سوى ذلك .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ الأنْباريِّ ، والنحاسُ ، عن قتادةً في قولِه : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَكُمِّ ﴾ الآية . قال : كان أُنْزِل قبلَ ذلك في سورةِ « بني إسرائيلَ » : ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ ٱلْمَتِيمِ إِلَا بِٱلَّتِي هِيَ ٱحْسَنُ ﴾ . فكانوا لا يُخالِطونهم في مَطْعَم ولا غيرِه ، فاشتَدَّ ذلك عليهم ، فأنْزَل اللَّهُ الرخصة : ﴿ وَإِن يُخالِطُوهُمْ فَإِخُوانُكُمْ ﴾ .

وأخوج عبدُ بنُ حميدِ عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : لما نَزَلَت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّالَا اللَّالَالَالْمُولَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

⁽۱) أبو داود (۲۸۷۱) ، والنسائی (۳٦۷۱) ، وابن جریر ۲۹۹۳، وابن أبی حاتم ۲/۹۹۳ (۲۰۸۱) ، والحاکم ۳۹۰/۲ (۲۰۸۱) .

⁽٢) في ف ١، م: «اليتيم».

⁽٣) النحاس ص ٥٥١.

⁽٤) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ولم».

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : كان أهلُ البيتِ يكونُ (١) عندَهم الأيتامُ في حُجورِهم، فيكونُ لليتيم الصِّرْمةُ من الغنم، ويكونُ الخادمُ لأهل البيتِ ، فيَبْعَثون خادمَهم ، فيَرْعَى غنمَ الأيتام ، أو يكونُ لأهل البيتِ (٣) الصِّرْمةُ مِن الغنم، ويكونُ الجادمُ للأيتامِ، فيَبْعَثون خادمَ الأيتام، فيَرْعَى غنمَهم، فإذا كان الرِّسْلُ () وضَعوا أيديَهم جميعًا ، أو يكونُ الطعامُ للأيتام ، ويكونُ الخادمُ لأهلِ البيتِ ، فيَأْمُرون خادمَهم فيَصْنَعُ (٥) الطعامَ ، ويكونُ الطعامُ لأهلِ البيتِ ، ويكونُ الخادمُ للأيتامِ ، فيَأْمُرون خادمَ الأيتام أن يصنعَ (١٦) الطعامَ ، فيَضَعون أيديَهم جميعًا ، فلمَّا نِزَلَت هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَكَىٰ ظُلْمًا ﴾ الآية . قالوا : هذه مُوجِبةٌ . فاعْتَزَلُوهم ، وفرَّقوا ما كان مِن خِلْطَتِهم ، فشقَّ ذلك عليهم ، فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : إن الغنمَ قد بقِيَت ، ليس لها راع ، والطعامَ ليس له مَن يَصْنَعُه . فقال : « قد سمِع اللَّهُ قولَكم ، فإن شاء أجابكم » . فنزَلت هذه الآية : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَكُمَىٰ ﴾ . ونزَلت (٧) أيضًا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا لُقَسِطُوا فِي ٱلْمِنَكِمَىٰ ﴾ الآية . فقُصِروا على أربع، فقال : كما خشِيتُم ألا تُقْسِطوا في اليَتامَى وتحَرَّجْتُم مِن مخالطتِهم حتى سأَلْتُم عنها ، فهلا سأَلْتُم عن العدلِ في جَمْع النساءِ .

⁽١) في ب ٢: «تكون».

⁽٢) الصرمة: القطيع من الإبل والغنم. ينظر اللسان (ص ر م).

⁽٣) سقط من: ب ٢، ف ١، وفي م: «اليتيم».

⁽٤) الرسل: اللبن ما كان. اللسان (رس ل).

⁽٥) سقط من: ف ١، وفي ص: (فيضع) ، وفي ب ١، ب ٢، م: (يصنع) .

⁽٦) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: (يضع).

⁽٧) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «نزل».

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ وَإِن مَن لَبِنِهِ ، وَيَأْكُلُ فَى ثُمَّالِطُهُ مَن يَشْرَبَ مِن لَبِنِكُ وتَشْرَبَ مِن لَبِنِهِ ، وَيَأْكُلُ فَى ثَمَّاتِكُ ، وَتَأْكُلُ مِن ثمرتِه ، ﴿ وَاللّهُ ٢٠٦/ قَصْعتِك ، وتَأْكُلَ فَى قَصْعتِه ، (ويأكلَ من ثمرتكِ (وتَأْكُل مِن ثمرتِه ، ﴿ وَاللّهُ يَعْلَمُ مَن يَتَعَمَّدُ أكلَ مالِ اليتيمِ ، ومَن يَعْلَمُ مَن يَتَعَمَّدُ أكلَ مالِ اليتيمِ ، ومَن يَتَحَرَّجُ منه ، ولا يَأْلُو عن إصلاحِه ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ اللّهُ عَن إصلاحِه ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ اللّهُ عَن إصلاحِه ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ اللّهُ عَن إللهُ مَا أصبتُم مما لا تَتَعَمَّدُون (٢٠).

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : إن اللَّه لِمَّا أَنْزَلَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ الْيَتَنَكَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] الآية . كرِه المسلمون أن يَضُمُّوا اليتامَى، وتحرَّجوا أن يُخالِطوهم في شيءٍ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ قُلْ إِصْلاَ ۗ لَمَّمُ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَا يُؤْدَنُكُمُ ﴾ . يقولُ : لَأَحْرَجَكم، وضيَّق فَايِخُونُكُمُ ﴾ - ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمُ ﴾ . يقولُ : لَأَحْرَجَكم، وضيَّق عليكم، ولكنه وسَّع ويسَّر (٣).

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : (وإن تُخالِطُوهم فإخوانُكم في الدِّين) () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِــَدَ مِنَ

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

 ⁽۲) في ص، ب ۱: «يتعمدون»، وفي ب ۲: «تتعمدوا».

والأثر عند ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ (٢٠٨٧، ٢٠٨٧).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٧٠٢، ٧٠٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٩٥، ٣٩٦، ٣٨٦٨ (٢٠٨١، ٢٠٩٠،

⁽٤) ابن أبي حاتم ٣٩٦/٢ (٢٠٨٥). وهي قراءة شاذة .

ٱلْمُصْلِحَ ﴾ . قال: اللَّهُ ﴿ يَعْلَمُ حَيْنَ تَخْلِطُ مَالَكَ بَمَالِهِ ، أَتُرِيدُ أَن تُصْلِحَ مَالَه أَو تُفْسِدَه فَتَأْكُلَه بغيرِ حَقِّ ﴿ ٢٠ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَـ تَكُمُ ۚ ﴾ . قال : ولو (٢) شاء اللَّهُ لَجَعَل ما أَصَبْتُم مِن أَمُوالِ اليَتَامَى مُوبِقًا (١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةَ : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَعْنَـتَكُمُ ۚ ﴾ . قال : لو شاء اللَّهُ لأعْنَتَكُم ۚ ﴾ . قال : لو شاء اللَّهُ لأعْنَتَكم ، فلم تُؤدُّوا فريضةً ، ولم تقوموا بحقٍّ .

وأخرَج وكيعٌ، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن الأُسْودِ قال: قالت عائشةُ: أَخْلِطُ (طعامَ يتيمي) بطعامي، وشرابَه بشرابي، فإني أَكْرَهُ أَن يكونَ مالُ اليتيمِ عندى كالعُرَّةِ () .

قُولُه تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ .

أخرج (٢) ابنُ أبي حاتم ، وابنُ المنذرِ ، عن مُقاتِلِ بنِ حيانَ قال : نزَلَت هذه الآيةُ في أبي مَرْثَدِ الغَنَويِّ ، اسْتَأَذَن النبيَّ ﷺ في عَناقَ أن يَتَزَوَّجَها ، وكانت ذاتَ (٨)

⁽١) ليس في: الأصل.

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۷۰۷.

⁽٣) في ص، ب ١، ف ١، م: «لو».

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٧٠٩، وابن أبي حاتم ٣٩٦/٢ (٢٠٩١).

⁽٥ - ٥) في م: «طعامه».

⁽٦) في الأصل، م: ﴿ كالعيرة ﴾ ، وفي ف ١ : ﴿ كالعدة ﴾ . والعرة : القذرة وعذرة الناس . النهاية ٢/ ٢٠٥.

⁽٧) بعده في ص: «ابن جرير و».

⁽A) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ذا».

حظِّ مِن جمالِ ، وهَى مُشْرِكَةً ، وأبو مَرْثَلِد يومَثَلِهِ مسلمٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنها تُعْجِبُنى . فأَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَنُ مُؤْمِنَ ۖ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعَجَبَتُكُمُ ۗ ﴾ (١) . مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعَجَبَتُكُمُ ۗ ﴾ (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحَاسُ فى « ناسخِه » ، والنَّحَاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقى فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ ﴾ . قال : ﴿ وَالْمُشْرِكَاتِ مَنَ لَكُ نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فَقَالَ : ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِن ذلك نساءً أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِن ذلك نساءَ أَهْلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَاللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّهُ مِن ذلك نساءً أَهْلِ الكتابِ ، فَقَالَ : ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَلَّالُهُ مِن ذلكَ نساءً أَهْلِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وأخرَج أبو داودَ في «ناسخِه» عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ الْكَتَابِ، الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ . قال: نُسِخ مِن ذلك نكائح (٣) نساءِ أهلِ الكتابِ، أَخَلُهنَّ للمسلمين، وحرَّم المسلماتِ على رجالِهم .

وأخرَج البيهقى فى «سننِه» عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿ وَلَا نَنكِحُوا الْمُشْرِكُتِ حَتَى يُؤْمِنَ ﴾ . قال: نُسِخَت، وأُحِلَّ مِن المشركاتِ نساءُ أهلِ الكتابِ (٤) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ وَلَا نَنكِمُوا اللَّهُ مُركَتِ حَتَىٰ يُؤْمِنَ ﴾ . فحجز الناسَ عنهن حتى نزَلَت الآيةُ التى بعدَها : ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ . فنكح الناسُ نساءَ

⁽۱) ابن أبي حاتم ۳۹۸/۲ (۲۱۰۰).

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٧١٢، وابن أبي حاتم ٣٩٧/٢ (٢٠٩٥)، والنحاس ص٩٩٤، والبيهقي ٧/ ١٧١.

⁽٣) ليس في : الأصل.

⁽٤) البيهقى ٧/ ١٧١.

أهل الكتابِ(١).

وأخرَج وكيعٌ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، والنحاسُ فَى ﴿ ناسَخِه ﴾ ، والبيهقىُ فَى ﴿ سَنِيهِ ﴾ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فَى قولِه : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَى يُؤْمِنَ ﴾ . قال : يعنى أهلَ الأوثانِ (٢) .

وأخرَج آدمُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا اللهُ اللهُ وَلَا نَنكِحُوا اللهُ اللهُ وَكَا لَا اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَكَا اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلِمُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ، عن قتادةً: ﴿ وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَۚ ﴾ . قال : مشركاتِ العربِ اللاتي (٥٠ ليس لهن كتابٌ (١٦) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن حمادِ قال : سأَلْتُ إبراهيمَ عن تزويجِ اليهوديةِ والنصرانيةِ فقال : لا بأسَ به . فقلتُ : أليس اللَّهُ يقولُ : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ . قال : إنما ذاك المجوسياتُ وأهلُ الأوثانِ (٧٠) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن شَقيقٍ قال : تزَوَّج حذيفةُ

⁽۱) ابن أبي حاتم ۳۹۷/۲ (۲۰۹۵)، والطبراني (۱۲۶۰۷). وقال الهيثمي : رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٤/٤/٤.

⁽٢) ابن جرير ٣١٣/٣، ٧١٤، وابن أبي حاتم ٣٩٧/٢ (٢٠٩٦)، والنحاس ص ١٩٦، والبيهقي ٧/ ١٧١.

⁽٣) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «منهم».

⁽٤) آدم (ص ٢٣٣ - تفسير مجاهد)، والبيهقي ٧/ ١٧١.

⁽٥) في النسخ : « التي » . والمثبت من نواسخ القرآن .

⁽٦) عبد الرزاق (١٢٦٦٧)، وعبد بن حميد ومن طريقه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٢٠٣.

⁽٧) عبد بن حميد ومن طريقه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٢٠٢، ٣٠٣.

يهوديةً ، فكتَب إليه عمرُ : خلِّ سبيلَها . فكتَب إليه : أتَزْعُمُ أنها حرامٌ فأُخَلِّى سبيلَها ؟ فقال : لا أَزْعُمُ أنها حرامٌ ، ولكنى أخافُ أن تَعَاطُوا (١) المومِساتِ (٢) منهن .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كرِه نكاحَ نساءِ أهلِ الكتابِ ، ويتأوَّلُ : ﴿ وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَىٰ يُؤْمِنَ ﴾ (٥) .

وأخرَج البخارى ، والنحاسُ في « ناسخِه » ، عن نافع ، أن (١) عبدَ اللّهِ بنَ عمرَ (١) كان إذا سُئِل عن نكاحِ الرجلِ النصرانية أو (١) اليهودية . قال : حرَّم اللّهُ (١) المشركاتِ على المؤمنين (١) ، ولا أَعْرِفُ شيئًا مِن الإشراكِ أعظمَ مِن أن تقولَ المرأة : ربُّها عيسى . أو (١١) عبدٌ مِن عبادِ اللّهِ (١٢) .

قِولُه تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَاتُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوَ أَعْجَبَتُكُمٌّ ﴾ .

أخرج الواحديُّ ، وابنُ عساكرَ ، من طريقِ السديِّ ، عن أبي مالكِ ، عن ابن

⁽١) في م: «تفاظوا».

⁽٢) في الأصل، ف ١، م: «المؤمنات».

⁽٣) عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وابن جرير ٣/ ٧١٦، والبيهقي ٧/ ١٧٢.

⁽٤) في الأصل ، ص ، ف ١ ، م : « وتأول » .

⁽٥) ابن أبي شيبة ١٥٨/٤، وابن أبي حاتم ٣٩٨/٢ (٢٠٩٩).

⁽٦) في ب ١، ب ٢، ف١، م: «عن».

⁽٧) بعده في الأصل: «أنه».

⁽۸) في ب ١، وصحيح البخاري: «و».

⁽٩) بعده في الأصل: «نكاح».

⁽۱۰) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «المسلمين».

⁽۱۱) في صحيح البخاري: «وهو».

⁽۱۲) البخاري (٥٢٨٥)، والنحاس ص ١٩٦.

عباسٍ في هذه الآية : ﴿ وَلَاَمَةٌ مُؤْمِنَكُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ ﴾ . قال : نزَلَت في عبدِ اللّهِ بنِ رَواحة ، وكانت له أَمَة سوداء ، وإنه غضِب عليها فلطَمَها ، ثم إنه فزع ، فأتَى النبيَّ عَيَّكِيَّةٍ : «ما هي يا عبدَ اللّه ؟ » . قال : تَصومُ ، وتُصَلِّي ، وتُحْسِنُ الوضوء ، وتَشْهَدُ أَن لا إلهَ إلا الله ، وأنك رسولُه . فقال : «يا عبدَ اللّهِ ، هذه مؤمنة » . فقال عبدُ اللّه : فوالذي بعَثَك وأنك رسولُه . فقال : «يا عبدَ اللّهِ ، هذه مؤمنة » . فقال عبدُ اللّه : فوالذي بعَثَك بالحقِّ لأُعتِقَنَّها ولأَتزوجَنَّها . ففعَل ، فطعَن عليه ناسٌ مِن المسلمين وقالوا : نكَح أَمَة . وكانوا / يُرِيدون [٥٩] أَن يَنْكِحوا إلى المشركين ويَنْكِحوهم ، رغبةً في ٢٥٧/١ أَصَة . وكانوا / يُرِيدون [٨٥] أَن يَنْكِحوا إلى المشركين ويَنْكِحوهم ، رغبةً في ٢٥٧/١

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ ، مثلَه سواءً مُعْضَلًا (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حَيَّانَ فى قولِه : ﴿ وَلَأَمَةُ مُؤْمِنَكُ ﴾ . قال : بلَغَنا أنها كانت أَمَةً لحذيفةَ سوداءَ ، فأعْتقها وتزَوَّجها حِذيفةُ (") .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ في « مسندِه » ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ و ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَنْكِحوا النساءَ لحُسْنِهن ، فعسى حسنُهن أن يُرْدِيَهن ، ولا تَنْكِحوهن على أموالِهن ، فعسى أموالُهن أن تُطْغِيَهن ، وانْكِحوهن على الدِّين ، فَلاَمةٌ سوداءُ خَرْماءُ ذاتُ دينِ أفضلُ » () .

⁽۱) الواحدي ص ٥٠، وابن عساكر ٢٨/ ٩٠.

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۷۱۷، وابن أبی حاتم ۳۹۸/۲ (۲۱۰۲).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٣٩٩/٢ (٢١٠٣).

⁽٤) سعید بن منصور (٥٠٥)، وعبد بن حمید (۳۲۸– منتخب)، وابن ماجه (۱۸۵۹)، والبیهقی /۷۸۰ منعیف جدًّا (ضعیف سنن ابن ماجه – ٤٠٩).

وأخرَج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والبيهقي في «سننِه» ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تُنْكُحُ المرأةُ لأربع ؛ لمالِها ولحسَبِها وجمالِها (١) ولدينِها ، فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ ترِبَت يداك (٢) » .

وأخرَج مسلمٌ ، والترمذيُ ، والنَّسائيُ ، والبيهقيُ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْ قال له : « إن المرأة تُنْكُحُ على دينِها ومالِها وجمالِها ، فعليك بذاتِ الدِّينِ تربَت يداك » (٣) .

وأخرَج أحمدُ ، والبزارُ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى سعيدِ الحدريِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تُنْكَحُ المرأةُ على إحدى خِصالِ ؛ لجمالِها ومالِها وخُلُقِها (* ودينِها ، فعليك بذاتِ الدِّينِ والخُلُقِ ، ترِبَت عينُك » (*) .

وأخرَج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن تزَوَّج المرأة لِعزِّها لم يَزِدْه اللَّهُ إلا فَقرًا ، ومَن تزَوَّجها لمالِها لم يَزِدْه اللَّهُ إلا فَقرًا ، ومَن تزَوَّجها لمالِها لم يَزِدْه اللَّهُ إلا دَناءةً ، ومَن تزَوَّج امرأةً لم يُرِدْ بها إلا أن يَغُضَّ تزَوَّجها لحسبِها لم يَزِدْه اللَّهُ إلا دَناءةً ، ومَن تزَوَّج امرأةً لم يُرِدْ بها إلا أن يَغُضَّ

في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «ولجمالها».

 ⁽۲) تربت یداك : أی : لصقتا بالتراب ، وهی كنایة عن الفقر ، وهو خبر بمعنی الدعاء ، لكن لا یراد به حقیقته . فتح الباری ۹/ ۱۳۵.

والحدیث عند البخاری (۰۰۹۰)، ومسلم (۵۳/۱۶۹۳)، وأبی داود (۲۰۶۷)، والنسائی (۳۲۳۰)، وابن ماجه (۱۸۵۸)، والبیهقی ۷۹/۷، ۸۰.

⁽٣) مسلم (٧١٥)، والترمذي (١٠٨٦)، والنسائي (٣٢٢٦)، والبيهقي ٧/ ٨٠.

⁽٤) سقط من: م.

⁽٥) أحمد ٢٨٧/١٨ (١١٧٦٥)، والبزار (١٤٠٣- كشف)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٥٠)، والجاكم ٢/ ١٠١١. وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

بصرَه ، أو^(۱) يُحْصِنَ فرجَه ، أو^(۲) يَصِلَ رحمَه ، بارك اللَّهُ له فيها ، وبارَك لها نهه » .

وأخرَج البزارُ عن عوفِ بنِ مالكِ الأشْجَعيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عُودُوا المريضَ ، واتَّبعوا الجِنازةَ ، ولا عليكم ألا (أن تَأْتُوا العُوْسَ ، ولا عليكم ألَّا تَنْكِحوا المرأةَ مِن أُجلِ حسنِها ؛ فعل (أن ألَّا يَأْتَى بخيرٍ ، ولا عليكم ألَّا تَنْكِحوا المرأةَ لكثرةِ مالِها ؛ وعل مالَها ألَّا يَأْتَى بخيرٍ ، ولكن ذَواتُ الدِّينِ والأمانةِ » (1)

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۗ ﴾ .

أخوج ابنُ جريرٍ عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٌّ قال : النكامُ بوليٌّ في كتابِ اللَّهِ . ثم قرَأ : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوأً ﴾ (٧)

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أبي موسى ، أن النبيُّ ﷺ قال : « لا نكاحَ إلا بوليٌّ » .

وأخرَج ابنُ ماجه، والبيهقي، عن عائشةَ، وابنِ عباسٍ، قالا: قال

في الأصل، ب١، ب ٢، ف ١، م: (و).

⁽٢) في الأصل: «و».

⁽٣) الطبراني (٢٣٤٢). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٥).

⁽٤) في ف ١، م: «أن».

⁽٥) في الأصل: « فلعل».

⁽٦) البزار (١٤٠٤ - كشف). وقال الهيثمى: وفيه يزيد بن عياض وهو متروك. مجمع الزوائد /٥) ١٤٠٥.

⁽۷) ابن جرير ٣/ ٧١٩.

⁽۸) أبو داود (۲۰۸۰)، والترمذی (۱۱۰۱)، وابن ماجه (۱۸۸۱)، والحاکم ۱۹۹۲ - ۱۷۲، والبیهقی ۷/ ۲۰۸. صحیح سنن أبی داود - ۱۸۳۳).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: « لا نكاحَ إلا بولتٌ » . وفي حديثِ عائشةَ : « والسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »(١) .

وأخرَج الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي وحسّنه ، والنّسائي ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقي في «سننِه» ، عن عائشة ، عن النبي عَلَيْقِة قال : «أَيُّما امرأةٍ نُكِحَت بغيرِ إذنِ وليّها فنكاحُها باطلٌ – ثلاثًا – فإن أصابها فلها المهرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فرجِها ، وإن اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وليٌ مَن لا وليَ له (٢) » .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المر

وأخرَج البيهقيُّ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٌّ وشاهدَىْ عَدْلِ » (١٠) .

وأخرَج البيهقيُّ عن عِمْرانَ بنِ مُحصَيْنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَجوزُ نكاحٌ إلا بوليٌّ وشاهدَىْ عدلِ » (٥) .

⁽۱) ابن ماجه (۱۸۸۰)، والبيهقي ٧/٧١. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٢٥).

⁽٢) في الأصل: «لها».

والحديث عند الشافعي ۱۳/۲، ۱۰ (۱۹،۱۸ - شفاء العي)، وأبي داود (۲۰۸۳)، والترمذي (۱۱۰۲)، والبيهقي الكبرى (۱۹۵۶)، وابن ماجه (۱۸۷۹)، والحاكم ۱۹۸۲، والبيهقي /۱۰۲۷، والبيهقي /۱۰۷۷. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ۱۵۲۶).

⁽ $^{\circ}$) ابن ماجه ($^{\circ}$ ۱ ۸۸۲) ، والبيهقى $^{\circ}$ ۷ ، ۱ ۱ . صحيح دون جملة : «الزانية» . (صحيح سنن ابن ماجه – $^{\circ}$ ۲) .

⁽٤) البيهقي ٧/ ١٢٥. وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٥٨.

⁽٥) البيهقي ٧/ ١٢٥. وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٦١.

وأخرج مالك ، والبيهقي ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : لا تُنْكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليها ، أو ذي الرأي مِن أهلِها ، أو السلطانِ (١) .

وأخرج الشافعي، والبيهقي، عن ابنِ عباسِ قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرْشِدٍ وشاهِدَى عَدْلِ (٢).

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَعَبْدُ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُّ ﴾ .

أخرج البخارى ، وابنُ ماجه ، عن سهلِ بنِ سعدِ قال : مرَّ رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « ما تقولون في هذا؟ » قالوا : حَرِى إن خطب أن يُنْكَحَ ، وإن شفع أن يُشَقَعَ ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ . قال : ثم سكت ، فمرَّ رجلٌ مِن فقراءِ المسلمين ، فقال : « ما تقولون في هذا؟ » قالوا : حَرِى إن خطب ألَّا يُنْكَحَ ، وإن شفع ألَّا يُشَقَعَ ، وإن قال لا يُسْتَمَعُ " . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا خيرٌ مِن مِلْءِ الأرضِ " مثلَ هذا » ".

وأخرج الترمذي ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا خَطَبِ إِلَيكُم مَن تَرْضَوْن دينَه وخُلُقَه فزوِّجوه ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عَريضٌ ﴾ (١٠) .

⁽١) مالك ٢/٥٢٥، والبيهقي ٧/ ١١١.

⁽٢) الشافعي (١٦/٢ - شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ١١٢. وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٣٩.

⁽٣) في الأصل: ﴿ يسمع ﴾ .

⁽٤) بعده في الأصل: ﴿ من ﴾ .

⁽٥) البخاري (٩١)، وابن ماجه (٤١٢٠).

⁽٦) الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ٢/ ١٦٤، ١٦٥. حسن (صحيح سنن الترمذي – ١٦٥.

وأخرج الترمذيُّ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن أبي حاتم المُزَنيِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إذا جاءكم مَن تَوْضَوْن دينَه وخلقَه فأنْكِحوه ، إن لا تَفْعَلوا تَكُنْ فتنةً في الأرض وفسادٌ عريضٌ » . قالوا : يا رسولُ اللَّهِ ، وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم مَن تَوْضَوْن دينَه وخُلُقَه فأنْكِحوه » . ثلاثَ مراتِ (١) .

/وأخوج الحاكمُ وصحَّحه عن معاذِ الجُهنيِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن

أعطَى للَّهِ، ومنَع للَّهِ، وأحبُّ للَّهِ، وأبغَض للَّهِ (وأنكَح لله) ، فقد استكمَل إيمانَه » .

قُولُه تعالى : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ .

أخرج أحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والدارمي، ومسلمٌ، وأبو داود، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وأبو يعلَى ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، والنحاسُ في « ناسخِه » ، وابنُ حبانَ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أنس ، أن اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ منهم أخرجوها من البيتِ ، ولم يؤاكِلوها ولم يشاربوها ولم يجامِعوها في البيوتِ ، فشئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل اللَّهُ: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جامِعوهن في البيوتِ ، واصنَعوا كلُّ شيءٍ إلا النكاحَ » . فبلَغ ذلك اليهودَ ، فقالوا : ما يريدُ هذا الرجلُ أن يدَعَ من أمرِنا شيئًا إلا خالَفَنا فيه . فجاء أُسيدُ بنُ مُحضَيرِ وعبادُ بنُ بشرِ فقالا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن اليهودَ

⁽١) الترمذي (١٠٨٥)، والبيهقي ٧/ ٨٢. حسن بما قبله (صحيح سنن الترمذي - ٨٦٦).

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) الحاكم ٢/ ١٦٤. والحديث عند أحمد ٣٨٣/٢٤، ٣٩٩ (١٥٦١٧) ، والترمذي (۲۰۲۱)، حسن (صحيح سنن الترمذي - ۲۰٤٦).

قالت كذا وكذا ، أفلا نُجامِعُهن ؟ فتغيَّر وجهُ رسولِ اللَّهِ عَيَّلِيْهِ حتى ظنَنَا أن قد وجَد عليهما ، فخرَجا فاستقبَلهما هديَّةٌ من لبن إلى رسولِ اللَّهِ عَيَّلِيَّةٍ ، فأرسَل في أثرِهما (١) ، فسقاهما ، فعرَفا أنه لم يجِدْ عليهما (١) .

وأخرج النسائي، والبزارُ واللفظُ له، عن جابرٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في قولِه تعالى : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ . قال : ﴿إِن اليهودَ قالوا : مَن أَتَى المرأة من دُبُرِها كان ولدُه أحولَ . وكن نساءُ الأنصارِ لا يدَعْن أزواجهن يأتونهن من أدبارِهن ، فجاءوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسألوه عن إتيانِ الرجلِ امرأته وهي حائضٌ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلُ هُو أَذَى فَاعَتَزِلُوا ٱلنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرَنَ ﴾ . (العني الاطهار) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَرْنَ ﴾ . العني الاغتسالِ ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَرْنَ ﴾ . (العني الله عني المراحد في المرحد في المراحد في المرحد في ا

وأخرج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ عباسٍ ، أن القرآنَ أُنزِل فى شأنِ الحائضِ والمسلمون يُخرِجونهن من بيوتِهن كفعلِ العَجَمِ ، ثم استفتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فى ذلك ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَكَى فَأَعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَاءَ فِى

⁽١) في ص: ﴿ آثارهما ﴾ .

⁽۲) أحمد ۲ / ۲ ، ۳ ، ۲ / ۱ ، ۹ ، ۱ ، ۱ ، ۱ ، ۱ ، ۱ ، ۱ ، ۱ ، والدارمی ۱ / ۲ ، ومسلم ($^{(4)}$) ، وأبو داود ($^{(4)}$) ، والترمذی ($^{(4)}$) ، والنسائی ($^{(4)}$) ، وابن ماجه ($^{(4)}$) ، وأبو يعلی ($^{(4)}$) ، وابن أبی حاتم $^{(4)}$ ، ($^{(4)}$) ، والنحاس ص $^{(4)}$ ، وابن حبان ($^{(4)}$) ، والبيهقی $^{(4)}$ ، $^{(4)}$. $^{(4)}$ ، $^{(4)}$

⁽٤) النسائي في الكبرى (٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ٨٩٧٦)، والبزار (٢١٩٢ - كشف)، وقال الهيثمي : قلت : رواه مسلم باختصار - رواه البزار وفيه عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم القردواني ولم يرو عنه غير ابنه، وبقية رجاله وثقوا . مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٠.

ٱلْمَحِيضِ ﴾. فظنَّ المؤمنون أن الاعتزالَ كما كانوا يفعَلون بخروجِهن من بيوتِهن ، حتى قرَأ آخرَ الآيةِ ، ففهِم المؤمنون ما الاعتزالُ ؛ إذ قال اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرُنَّ ﴾ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ في قولِه : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ . قال : الذي سأَل عن ذلك ثابتُ بنُ الدَّحداح (٢) .

' وأخرج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، عن مقاتلِ بنِ حيَّانَ فى قولِه : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ . قال : أُنزِلت فى ثابتِ بنِ الدَّحداح' .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : كان أهلُ الجاهليةِ لا تُساكِنُهم حائضٌ في بيتٍ ، ولا تؤاكِلُهم في إناءٍ ، فأنزَل اللَّهُ الآيةَ في ذلك ، فحرَّم فرجَها ما دامت حائضًا ، وأحلَّ ما سوى ذلك .

وأخرج البخاري، ومسلم، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها وقد حاضت: « إن هذا أمرٌ كتَبه اللَّهُ على بناتِ آدمَ » (١) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ في «المصنفِ»، وسعيدُ بنُ منصورِ، ومسدَّدٌ في «مسندِه»، عن ابنِ مسعودِ قال: كان نساءُ بني إسرائيلَ يصلِّين مع الرجالِ في

⁽١) في ص ، ب ١ ، ب ٢ : « بيوتهم » .

⁽۲) ابن أبي حاتم ۲/ ٤٠٠، ٤٠١ (۲۱۰۹، ۲۱۱۱، ۲۱۱۹).

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٧٢٢.

⁽٤ - ٤) سقط من: ب ١.

والأثر عند ابن أبي حاتم ٢/٠٠٠ (٢١١٠).

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٧٢١.

⁽٦) البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١).

الصفِّ ، فاتَّخَذْن قوالِبَ يتطاولْن بها ؛ تنظُرُ (١) إحداهن إلى صديقِها ، فألقَى اللَّهُ عليهن الحيضُ - فأُخِّرن . عليهن الحيضُ - فأُخِّرن . قال ابنُ مسعودِ : فأخِّروهن من حيثُ أخَّرهن اللَّهُ (٢) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن عائشةَ قالت: كن نساءُ بنى إسرائيلَ يتَّخِذْن أرجلًا من خشبٍ يتشوَّفْن (٢٦) للرجالِ في المساجدِ ، فحرَّم اللَّهُ عليهن المساجدَ ، وسُلِّطت عليهن الحيضةُ (١٤) .

وأخرج أحمدُ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن يزيدَ بنِ بابَنُوسَ قال : قلتُ لعائشةَ : ما تقولين في العِراكِ ؟ قالت : الحيضَ تعنون ؟ قلنا : نعم . قالت : سمُّوه كما سمّاه اللَّهُ (٥) .

وأخرج الطبراني ، والدارقطني ، عن أبى أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « أقلَّ الحيض ثلاثٌ ، وأكثرُه عشرٌ » (1) .

وأخرج الطبراني في « الأوسطِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو (٧) قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحائضُ تنتظِرُ ما بينها وبينَ عشْرٍ ؛ فإن رأت الطهرَ فهي طاهرٌ ، وإن

⁽١) في م: « لتنظر » .

⁽٢) عبد الرزاق (١١٥).

⁽٣) في مصنف عبد الرزاق: « يتشرفن » .

⁽٤) عبد الرزاق (١١٤٥).

⁽٥) أحمد ٣٤/٤٣ (٢٥٨٤١)، والبيهقي ١/ ٣٠٧. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

⁽٦) الطبراني (٧٥٨٦)، والدارقطني ١/ ٢١٨. وقال الدارقطني: وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا.

⁽٧) في الأصل، ص: «عمر».

جاوَزت العشْرَ فهي مستحاضةً »(١).

وأخرج أبو يعلَى ، والدارقطني ، عن أنسِ بنِ مالكِ قال : لتنتظِرِ الحائضُ خمسًا ، سبعًا ، ثمانيًا ، تسعًا ، عشرًا ، فإذا مضت العشرُ فهي مستحاضةً (٢) .

وأخرج الدارقطنيّ عن أنسِ قال: الحيضُ ثلاثٌ، وأَرْبَعٌ، وخمسٌ، وستٌّ، وسبعٌ، وثمانٍ، وتسعٌ، وعشرٌ ".

وأخرج الدارقطنيّ عن ابنِ مسعودِ قال : الحيضُ ثلاثٌ ، وأربعٌ ، وخمسٌ ، وستٌّ ، وسبعٌ ، وثمانٍ ، وتسعٌ ، وعشرٌ ، فإن زاد فهي مستحاضةٌ () .

وأخرج الدارقطني عن أنسِ قال: أدنى الحيضِ ثلاث، وأقصاه عشرٌ (٣) . وأخرج الدارقطني عن واثلة بنِ الأسقعِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ ، وأكثره عشرةُ أيامٍ » (٥) .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال: لا يكونُ الحيضُ أكثرَ من عشرةٍ (١٠). وأخرج الدارقطني عن عطاءِ بنِ أبي رباحِ قال: أدنى وقتِ الحيضِ (٢) يومُ (٧).

⁽۱) الطبراني (۸۳۱۱). وقال الهيثمي: وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

⁽٢) أبو يعلى (٥٠ ٤) ، والدارقطني ١/ ٢١٠. وقال الهيثمي : فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢٨٠.

⁽٣) الدارقطني ١/ ٢٠٩.

⁽٤) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: «استحاضة ».

والأثر عند الدارقطني ١/ ٢٠٩، وقال : لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد ، وهو ضعيف الحديث ، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش .

⁽٥) الدارقطني ١/ ٢١٩. وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

⁽٦) في ص، ب ١، ف ١، م: (الحائض).

⁽۷) الدارقطني ۱/ ۲۰۸.

وأخرج الدارقطني عن / عطاء قال: أكثرُ الحيضِ خمسَ عشرةً (١) ٢٥٩/١

وأخرج الدارقطني عن شريك، وحسن (٢) بن صالح، قالا: أكثرُ الحيضِ خمسَ عشرةً (٣).

وأخرج الدارقطنيُ عن شريكِ قال: عندنا امرأةٌ تحيضُ خمسَ عشرةَ من الشهرِ حيضًا مستقيمًا صحيحًا ".

وأخرج الدارقطني عن الأوزاعيّ قال: عندنا امرأةٌ تحيضُ غُدوةً وتطهُرُ عشيةً (٣).

قُولُه تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضَّ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ . قال : الأذى الدمُ (°) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ قُلَ هُوَ أَذَى ﴾ . قال : هو قَذَرُ ()

وأخرج ابنُ المنذرِ عن أبي إسحاقَ الطالْقانيِّ ، عن محمدِ بنِ حميرٍ ، عن فلانِ السريِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اتقوا النساءَ في المحيض ، فإنَّ

⁽١) الدارقطني ١/ ٢٠٨.

⁽٢) في الأصل، ب١، ب٢، ف١، م: «حسين».

⁽٣) الدارقطني ١/ ٢٠٩.

⁽٤) في ف ١، م: «الطبراني».

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٧٢٣.

⁽٦) عبد الرزاق ١/ ٨٩، وابن جرير ٣/ ٧٢٣.

⁽V) في ف ١: « الحيض».

الجُذامَ يكونُ من أولادِ الحيضِ » .

وأخرج أبو العباسِ السرّامُج في « مسندِه » عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللّهِ عَلَيْ : « مَن أتى امرأته وهي حائضٌ فجاء ولدُه أجذمَ ، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه » (١٠).

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَأَعْتَزِلُواْ ٱللِّسَاءَ ﴾ : يقولُ : اعتزِلوا نكاحَ فروجِهن (٢) .

وأخرج أبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن بعضِ أزواجِ النبيُّ ﷺ ، أنَّ النبيُّ ﷺ كان إذا أراد من الحائضِ شيئًا ، ألقَى على فرجِها ثوبًا ، ثم صنَع ما أراد (٢) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ في « ناسخِه » ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ ، أنها سُئِلت : كلُّ شيءٍ إلا عائشةَ ، أنها سُئِلت : كلُّ شيءٍ إلا فرجها (٤) .

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد النبى ﷺ أن يباشرَها ، أمرها أن تتَّزرَ في فَوْرِ حيضتِها (٥) ثم يباشرُها . قالت : وأيُّكم يملِكُ إرْبَه كما كان

⁽١) قال ابن حبان : موضوع . المجروحين ٢/ ٧٤، ٥٥.

⁽۲) ابن جریر ۳/۷۲۳، ۷۲۲، وابن أبی حاتم ۲۰۱/۱ (۲۱۱۵)، والنحاس ص ۲۰۲، ۲۰۷، والبیهقی ۱/ ۳۰۹.

⁽٣) أبو داود (٢٧٢)، والبيهقي ١/ ٣١٤. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢٤٢).

⁽٤) عبد الرزاق (١٢٦٠)، وابن جرير ٣/ ٧٢٥، والنحاس ص ٢٠٤، والبيهقي ٧/ ١٩١.

 ⁽٥) قال الخطابى: فور الحيض أوله ومعظمه، وقال القرطبى: فور الحيضة معظم صبها، من فوران القدر وغليانه. ينظر فتح البارى ١/ ٤٠٤.

رسولُ اللَّهِ عَلِيلَةٍ بملكُ إِرْبَهُ (١).

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقى ، عن ميمونة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يباشرَ امرأةً من نسائِه ، أمَرها فاتَّزرت (٢) وهي حائض (٣) .

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، وأبو داود ، والنسائي ، عن ميمونة ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْ كان يباشرُ المرأة من نسائِه وهي حائض ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَين أو الركبتين ، محتجِزةً به (١) .

وأخرج أبو داود ، والنسائق ، والبيهقق ، عن عائشة قالت : كنتُ [١٥ هـ] أنا ورسولُ اللّهِ ﷺ نبيتُ في الشّعارِ (٥) الواحدِ وأنا حائضٌ طامتٌ ، فإن أصابه منى شيءٌ غسَل مكانَه لم يعدُه ، وإن أصاب ثوبَه منى شيءٌ غسَل مكانَه لم يعدُه ، وإن أصاب ثوبَه منى شيءٌ غسَل مكانَه لم يعدُه وصلّى فيه (١) .

⁽۱) الإرب، بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عضوه الذى يستمتع به، وقيل: حاجته. ينظر فتح البارى ١/٤٠٤.

والحدیث عند ابن أبی شیبهٔ ۶/ ۲۰۶، والبخاری (۳۰۲)، ومسلم (۲۹۳)، وأبو داود (۲۲۸، ۲۷۳)، وابن ماجه (۲۳۵).

⁽٢) في الأصل، ب ٢، وسنن أبي داود: (أن تتزر).

⁽٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٢، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢١٦٧)، والبيهقي ٧/ ١٩١.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٦، ٣٧٤). صحيح (صحيح سنن أبي داود – ٣٧٤).

⁽٥) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره. النهاية ٢/ ٤٨٠.

⁽٦) أبو داود (۲۱۹، ۲۱۹۱)، والنسائي (۲۸۳، ۳۷۰، ۷۷۲)، والبيهقي ۳۱۳/۱. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ۲۱۱).

وأخرج أبو داود عن عمارة بنِ غرابٍ ، أن عمّة له حدَّته ، أنها سألت عائشة ، قالت : إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجِها إلا فراشٌ واحدٌ ؟ قالت : أخبرُكِ ما صنَع رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ دَخَل فمضَى إلى مسجدِه (۱) ، فلم ينصرِفُ حتى غلبتنى عينى وأوجَعه البردُ ، فقال : «ادنى منى » . فقلت : إنى حائضٌ . فقال : «وإنْ ، اكشفى عن فخِذيك » . فكشفتُ عن فخِذى ، فوضع خدَّه وصدْرَه على فخِذى ، وحَنَيْتُ عليه حتى دفئ ونام (۲) .

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، عن عائشة قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا حِضتُ يأمُوني أن أتَّزِرَ ثم يباشوني (٣).

وأخرج مالكٌ عن ربيعة بن أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها كانت مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مضطجعةً فى ثوبٍ واحدٍ ، وأنها وثبت وثبةً شديدةً ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما لكِ ؟ لعلك نُفِستِ » . يعنى الحيضة ، قالت : نعم . فقال : « شُدِّى عليكِ إزارَك ثم عودى إلى مضجعِك » (1) .

وأخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، عن أمِّ سلمةَ قالت: بينا أنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ مضطجعةٌ في خميصة (٥) إذ حِضْتُ ، فانسَلَلْتُ فأخذْتُ ثيابَ حيضَتي،

⁽١) قال أبو داود: تعنى مسجد بيته. سنن أبي داود ١/ ٦٩.

⁽٢) أبو داود (٢٧٠). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود – ٥٢).

⁽۳) البخاری (۳۰۰)، ومسلم (۲۹۳)، وأبو داود (۲٦۸)، والترمذی (۱۳۲)، والنسائی (۲۸۰، ۲۸۰) والنسائی (۲۸۰، ۲۸۰)، وابن ماجه (۲۳۳).

⁽٤) مالك ١/ ٥٨. قال ابن عبد البر: مرسل منقطع. التمهيد ٣/ ١٦١.

⁽٥) الخميصة: كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره. فتح البارى ١/ ٤٠٢.

فِقال : « أَنْفِسْتِ ؟ » . قلتُ : نعم . فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلةِ (١) .

وأخرج ابنُ ماجه عن أمِّ سلمة قالت: كنتُ مع رسولِ اللَّهِ عَلَيْهُ في لِحافِه ، فوجَدْت ما تجدُ النساءُ من الحيضةِ ، فانسلَلْتُ من اللِّحافِ ، فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: « أَنفِستِ ؟ » . قلت : وجدتُ ما تجدُ النساءُ من الحيضةِ . قال : « ذاك ما كتب على بناتِ آدمَ » . قالت : فانسللتُ فأصلحتُ من شأني ثم رجَعتُ ، فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: « تعالَى فادخُلى معى في اللحافِ » . قالت : فدخَلْت معه (٢) .

وأخرج ابنُ ماجه عن معاوية بنِ أبي سفيانَ ، أنه سأل أمَّ حبيبةَ : كيف كنتِ تصنعين مع رسولِ اللَّهِ عَيَلِيَّةٍ في الحيضِ ؟ قالت : كانت إحدانا في فورِها أوَّلَ ما تحيضُ تشُدُّ عليها إزارًا إلى أنصافِ فخِذيها ، ثم تضطجعُ مع رسولِ اللَّهِ عَيْلَةً ".

وأخرج أبو داود ، وابنُ ماجه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعدِ الأنصاريِّ ، أنه سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ : ما يَحِلُّ لى من امرأتى وهي حائضٌ ؟ فقال : « لك ما فوقَ الإزارِ » (1) .

وأخرج الترمذيُّ وصحَّحه عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعدِ قال : سأَلْتُ النبيُّ عَلَيْلَةٍ عن مؤاكلةِ الحائض، فقال : « واكلُها » .

⁽١) الخميلة: القطيفة، وقيل: الأسود من الثياب. ينظر النهاية ٢/ ٨١.

والحديث عند البخاري (۲۹۸، ۳۲۲) ، ومسلم (۲۹۲) ، والنسائي (۲۸۲، ۳۶۹) .

⁽٢) ابن ماجه (٦٣٧) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢٠) .

⁽٣) ابن ماجه (٦٣٨) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٥٢١) .

⁽٤) أبو داود (٢١٢) واللفظ له ، وابن ماجه (٦٥١) . صحيح (صحيح سنن أبي داود – ١٩٧) .

⁽٥) الترمذي (١٣٣). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ١١٤).

ر ٢٦٠ وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، عن معاذِ بنِ جبلِ اقال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عمَّا يَجِلُّ للرجلِ من امرأتِه وهي حائضٌ ، قال : « ما فوقَ الإزارِ (١) ، والتعففُ عن ذلك أفضلُ » .

وأخرج مالك، والبيهقي، عن زيدِ بنِ أسلم، أنَّ رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ عَلَيْقٍ: عَلَيْقٍ، فقال له رسولُ اللَّهِ عَلَيْقٍ: «لتشُدَّ عليها إزارَها، ثم شأنك بأعلاها» (٢٠).

وأخرج مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، عن نافع ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ أرسَل إلى عائشة يسألُها : هل يباشرُ الرجلُ امرأتَه وهي حائضٌ ؟ فقالت : لتشُدَّ إزارَها على أسفلِها ، ثم لْيباشِرْها إن شاء (١) .

وأخرج البيهقي عن عائشة ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: ما يَحِلُّ للرجلِ من المرأةِ الحائض (٥٠) وقال: « مَا فوقَ الإزار » (٦٠) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو يعلى ، عن عمرَ قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : ما يَجِلُّ للرجل من امرأتِه وهي حائضٌ ؟ قال : « ما فوق الإزارِ » (٧).

⁽١) بعده في ف ١: « وما تحت الإزار منها حرام » .

⁽۲) أبو داود (۲۱۳). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود – ٣٦).

⁽٣) مالك ١/ ٥٥، والبيهقي ٧/ ١٩١.

⁽٤) مالك ١/ ٥٨، والشافعي ١٣٦/١ (١٣٧ - شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ١٩١٠،١٩٠.

⁽٥) في ف ١: «وهي حائض».

⁽٦) البيهقي ٧/ ١٩١. والحديث عند أحمد ٥٠/٥٩٤ (٢٤٤٣٦)، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

⁽٧) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦، وأبو يعلى - كما في الإتحاف بذيل المطالب ٤٠/٢ - والحديث عند أحمد (٧) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦) وقال محققوه : إسناده ضعيف .

وأخرج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما لى من امرأتى وهي حائضٌ ؟ قال : « تشُدُّ إزارَها ثم شأنَك بها » (١) .

وأخرج الطبرانيُّ عن عبادةً ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئل: ما يَجِلُّ للرجلِ من امرأتِه وهي حائضٌ؟ قال: «ما فوقَ الإزارِ، وما تحتَ الإزارِ منها حرامٌ».

وأخرج الطبراني في « الأوسطِ » عن أمِّ سلمةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي سَورةَ الدَّم ثلاثًا ، ثم يباشرُ بعدَ ذلك (٣) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن مسروقِ قال : قلتُ لعائشةَ : ما يَحِلُ للرجلِ من امرأتِه إذا كانت حائضًا ؟ قالت : كلُّ شيءٍ إلا الجماع (١).

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ قال: لا بأسَ أن يلعبَ على بطنِها وبين فخِذيها (°).

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقى فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا نَقَرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرَنَّ ﴾ .

⁽١) الطبراني (١٠٧٦٥) . وقال الهيثمي : وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢٨١.

⁽٢) الطبراني – كما في المجمع ١/ ٢٨١. وقال الهيشمي : وفيه إسحاق بن يحيى لم يرو عنه غير موسى بن عقبة ، وأيضًا فلم يدرك عبادة .

⁽٣) الطبراني (٤٦٨٢). وقال الهيثمي: وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة واختلف في الاحتجاج به .مجمع الزوائد ١/ ٢٨٢.

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٧٢٥.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦.

قال: من الدَّم (١).

وأخوج عبدُ الرزاقِ في «المصنفِ»، وعبدُ بنُ حميدِ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرَنَّ ﴾. قال : حتى ينقطِعَ الدمُ (٢).

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عَيَالِيَّةٍ في الذي يأتى امرأتَه وهي حائضٌ ، قال : « يَتصدَّقُ بدينارِ أو بنصفِ دينارِ » () .

وأخرج أبو داودَ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أصابها في الدمِ فدينارٌ ، وإذا أصابها في انقطاع الدمِ فنصفُ دينارٍ (٥) .

⁽۱) ابن جرير ٣/٧٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠١، ٤٠٢ (٢١١٧، ٢١١٩)، والبيهقي ١/ ٣٠٩.

⁽۲) عبد الرزاق (۱۲۷۲) ، وابن جرير ٣/ ٧٣١، والنحاس ص ٢٠٩.

⁽٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، ٣٥٣، وأحمد ٥/ ١٦٤، ١٦٢/١٦ (٩٢٩٠) ١ والترمذي (٣٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥١. ١٩٨ . والترمذي (١٩٥) ، والنسائي في الكبرى (١٩٨، ١٩٨) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، والبيهقي ٧/ ١٩٨. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ٢٢٥) .

⁽٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١، وأحمد ٤٧٣/٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذى (١٣٦)، والنسائى (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم ١/١٧١، ١٧١، والبيهقى ١/٤٤. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ٥٢٣).

⁽٥) أبو داود (٢٦٥)، والحاكم ١/ ١٧٢. صحيح موقوف (صحيح سنن أبي داود – ٢٣٨).

وأخرج الترمذي عن ابنِ عباسٍ ، عن النبع ﷺ قال : « إذا كان دمًا أحمرَ فدينارٌ ، وإن (١) كان دمًا أصفرَ فنصفُ دينارِ » (٢) .

وأخرج أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَره أن يَتَصدَّقَ بخُمُسَىْ دينارِ (٣) .

وأخرج الطبراني عن ابنِ عباسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ عَيَّالِيَّهِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ عَلَيْلِیَّهُ أَن يُعتقَ نَسَمةً، رسولَ اللَّهِ عَلَيْلِیَّهُ أَن يُعتقَ نَسَمةً، وقيمةُ النسمةِ يومَئذِ دينارُ^(١).

قُولُه تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقى ، عن ابنِ عباسِ فى قولِه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . قال : بالماءِ (٥) .

وأخرج سفيانُ بنُ عيينةَ ، (وعبدُ الرزاقِ في «المصنفِ » ، (وعبدُ بنُ حميد) حميد ، وعبدُ بنُ حميد) ، وابنُ المنذرِ ، والنحاش ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ فَإِذَا حَمَيدٌ ﴾ . قال : إذا اغتَسَلْنَ ، ولا تَحِلُّ لزوجِها حتى تغتسلَ () .

⁽١) في ب ١، ب ٢، ف ١، م: « وإذا ».

⁽٢) الترمذي (١٣٧). صحيح موقوف (صحيح سنن الترمذي - ١١٨).

⁽٣) أبو داود عقب الحديث (٢٦٦). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٥٠، ٥٠).

⁽٤) الطبراني (١٢٢٥٦). وقال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/ ٢٨٢.

⁽٥) ابن جرير ٣/ ٧٣٣، وابن أبي حاتم ٢/٢ ٤ (٢١١٩)، والبيهقي ١/ ٣٠٩.

⁽٦ - ٦) سقط من: ص.

⁽۷ - ۷) سقط من: ب ۱، ب ۲، ف ۱، م.

⁽٨) عبد الرزاق (٢٧٢)، وابن جرير ٣/ ٧٣٤، والنحاس ص ٢٠٩.

وأخرج ابنُ جريرِ عن عكرمةَ ، مثلَه (١).

وأخرج ابنُ جريرٍ من وجهِ آخرَ عن طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، قالا : إذا طهَرَت أُمَرِها بالوضوءِ وأصابَ منها (١) .

وأخرج ابنُ المنذرِ من وجهِ آخرَ عن مجاهدٍ ، وعطاءٍ ، قالا : إذا رأتِ الطهرَ فلا بأسَ أنْ تستطِيبَ بالماءِ ويأتيَها قبلَ أن تغتسلَ .

وأخرج البيهقي في «سننيه» عن أبي هريرة قال: جاء أُعْرَابِي "إلى النبيّ عَلَيْكُم" فقال: يا رسولَ اللّهِ، إنا نكونُ بالرملِ أربعةَ أشهرٍ، فتكونُ فينا النّفساءُ والحائضُ والجنبُ، فما ترى؟ قال: «عليكم بالصعيدِ» (٥).

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشة ، أنَّ امرأة سألت النبي وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن عائشة ، أنَّ امرأة سألت النبي وَيَنْ الله عن غُسلِها من المحيض (١) ، فأمرها كيف تعتسل ، قال : « تطهّرى فرصة (١) من مسك فتطهّرى بها » . قالت : كيف أتطهّرى بها » . فاجتذبتُها فقلت : بها » . قالت : كيف ؟ قال : « سبحان الله ! تطهّرى بها » . فاجتذبتُها فقلت :

⁽۱) ابن جرير ٣/ ٧٣٤.

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل، ص، ب ١، ب ٢، م.

⁽٣) في ص، م: «فيكون».

⁽٤) البيهقى ١/٢١٦، ٢١٧، ٣١٠. والحديث عند أحمد ١٧١/١٤، ٢٧٤/١٤ (٧٧٤٧، ٧٧٤٧) – وقال محققوه: حسن. وينظر علل الدارقطني ٩٣/٨ – ٩٥.

⁽٦) في الأصل، ف ١: ١ الحيض، .

⁽٧) بعده في م: «أن ».

⁽٨) الفرصة: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. النهاية ٣/ ٤٣١.

تتبّعى بها أثرَ الدم (١)

قُولُه تعالى : ﴿ فَأَنُّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : يعني : أن يأتيَها طاهرًا غيرَ حائضٍ (") .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةَ : ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . قال : طواهرَ غيرَ حُيَّض .

وأخرج الدارميُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : من حيثُ أمرَكم أن تعتزلوهنَّ .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن عكرمةَ ، مثلَه (٥٠) .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ،/ والبيهقىُ في «سننِه» ، عن ابنِ عباسٍ : ٢٦١/١ ﴿ فَأَتُوهُنِكَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ : في الفرجِ ، ولا تعدوه إلى غيرِه .

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبةَ ، عن مجاهدِ : ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : حيثُ نهاكم (١٠) أن تأتوهنَّ وهن حُيَّضٌ . يعني : مِن قِبَلِ الفرج (٠٠) .

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) البخاري (٢١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، والنسائي (٢٥١) .

⁽٣) ابن جرير ٣/ ٧٣٨.

⁽٤) الدارمي ١/ ٢٥٧، وابن جرير ٣/ ٧٣٦.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢.

⁽٦) ابن جرير ٣/ ٧٣٦، والبيهقي ١/ ٣٠٩.

⁽٧) بعده في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: «الله».

⁽۸) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣.

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى رَزينِ : ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : من قِبلِ الطهرِ ، ولا تأتوهنَّ من قِبَلِ الحيضِ (١) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ الحنفيةِ : ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : من قِبلِ التزويجِ ؛ مِن قِبلِ الحلالِ (١٠) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ في «المصنفِ» عن مجاهدِ: ﴿ فَأَتُوهُونَ مِنْ حَيْثُ المَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال: من حيثُ يخرُجُ الدمُ ، فإن لم يأتِها من حيثُ أُمِر فليس من المتوابين ولا من المتطهرين (٢) .

قُولُه تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّدِينَ ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ ﴾ .

أخرج وكينغ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ اَلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قال : الله وَيُحِبُ اَلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قال : بالماءِ (٣) .

وأخرج ابنُ أبى حاتم عن الأعمشِ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَافِهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوْبِهُ من الذنوبِ ، والتطهُّرُ من الشركِ (''

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدِ قال : من أتى امرأتَه في دبرِها فليس من المتطهرين .

⁽۱) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣.

⁽٢) عبد الرزاق (١٢٧٢).

⁽٣) ابن أبي حاتم ٤٠٣/٢ (٢١٢٤).

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٤ (٢١٢٩).

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢ /٤٠٣ (٢١٢٨).

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةً ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ ، أنه رأى رجلًا يتوضَّأ ، فلما فرَغ قال : اللهمَّ اجعلنى من التّوابين واجعلنى من المتطهرين . فقال : إن الطّهورَ بالماءِ حسنٌ ، ولكنَّهم المتطهرون من الذنوب (١) .

وأخرج الترمذي عن عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ ثم قال: أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، اللهمَّ اجعلْني من التقايين واجعلْني من المتطهرين. فُتحت له ثمانية أبوابِ الجنةِ ، يدخُلُ من أيِّها شاء » (1)

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن على بنِ أبى طالبٍ ، أنه كان إذا فرَغ من وضوئِه قال : أشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، ربِّ اجعلْني من التوَّابين واجعلْني من المتطهرين (٣) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن الضحاكِ قال : كان حذيفةُ إذا تطَهَّر قال : أَشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، اللهمَّ اجعلْني من التوَّايين واجعلْني من المتطهرين (١٠).

وأخرج القُشيريُّ في « الرسالةِ » ، وابنُ النجارِ ، عن أنسِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْكُ يقولُ : « التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له ، وإذا أحبُّ اللَّهُ عبدًا لم

⁽۱) ابن أبي شيبة ۱/ ٤، وابن أبي حاتم ٤٠٣/٢ (٢١٢٧).

⁽۲) الترمذي (۵۰). صحيح (صحيح سنن الترمذي - (3).

⁽٣) ابن أبي شيبة ١/٣.

⁽٤) ابن أبي شيبة ١/ ٤.

يَضُرَّه ذنبٌ » . ثم تلا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُ ٱلْمُتَطَهِّدِينَ ﴾ . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، وما علامةُ التوبةِ ؟ قال : « الندامةُ » (١) .

وأخرج وكيمٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُ فى « الشعبِ » ، عن الشعبيّ قال : التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له . ثم قرَأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الشَّوَرِينَ وَيُحِبُ الْمُطَهِرِينَ ﴾ (٢) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذيُّ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ بنى آدمَ خطَّاءٌ ، وخيرُ الخطَّائين التوابون » (٣) .

وأخرج أحمدُ في « الزهدِ » عن قتادةَ قال : أو حَى اللَّهُ إلى نبيِّ من أنبياءِ بني إسرائيلَ ، أنَّ كلَّ بني آدمَ خطَّاءٌ ، وخيرُ الخطائين التوّابون (''

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قيل له : أصُبُّ الماءَ على رأسى وأنا^(ه) محرمٌ ؟ قال : لا بأسَ ، إن اللَّهَ يُحِبُّ التوابين ويحبُّ المتطهرين .

⁽۱) القشيرى ١/ ٢٧٥، وابن النجار ١٨/ ٧٨. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦١٥). وينظر فيض القدير ٣/ ٢٧٦.

⁽٢) ابن أبي حاتم ٤٠٣/٢ (٢١٢٣)، والبيهقي (١٩٩٦).

⁽۳) ابن أبي شيبة ۱۸۷/۱۳ والترمذي (۲٤۹۹)، والبيهقي (۷۱۲۷). حسن (صحيح سنن الترمذي - ۲۰۲۹).

⁽٤) أحمد ص ٩٦.

⁽٥) في الأصل، ص، ب ١، ب ٢، ف ١: «هو »، وأثبت في حاشية الأصل كما في المتن.

⁽٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٣، وابن أبي حاتم ٤٠٣/٢ (٢١٢٥).

قُولُه تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِفْتُمْ ﴾ .

أخوج وكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبخارى ، "ومسلم" ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وأبو نعيم فى «الحلية » ، والبيهة فى «سننه » ، عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فى قُبلها ثم حمّلت ، جاء الولدُ أحول . فنزَلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ مَرْتُكُمْ أَنَّ شِمْتُمْ ﴾ . إن شاء مجبية " ، وإن شاء غير مُجبية " ، غير أن ذلك فى صمام واحد " .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورِ ، والدارميُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن جابرٍ ، أن اليهودَ قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهى مدبرةٌ جاء الولدُ أحولَ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْتُمْ ﴾ . فقال رسولُ اللَّهِ عَلَيْقٍ : « مُقبلةً ومُدبرةً ، إذا كان ذلك في الفرجِ » .

وأخوج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مرةَ الهَمْدانيِّ ، أنَّ بعضَ اليهودِ لقِي بعضَ المسلمين فقال له: تأتون النساءَ وراءَهن ؟ كأنه كرِه الإبراكَ ، فذكَروا (٥) ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنزَلت :

⁽١ - ١) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، ف١، م.

⁽٢) في م: «منحنية ». ومجبية : أي منكبة على وجهها. النهاية ١/ ٢٣٨.

⁽٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٩، والبخارى (٢٥٩٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذى (٣٩٧٨)، وانسائى فى الكبرى (٨٩٧٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، وابن جرير ٣/ ٢٥٦، وأبو نعيم ٣/ ١٩٤، والبيهقى ٧/ ١٩٤، ١٩٥٠.

⁽٤) سعيد بن منصور (٣٦٦، ٣٦٧ - تفسير) ، والدارمي ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٤، د. ٤٠٥ (٢١٣٣) .

⁽٥) في الأصل: (فذكر ».

﴿ نِسَآ وَكُمُ حَرْثُ لَكُمُ ﴾ الآية . فرخص اللَّهُ للمسلمين أن يأتوا النساءَ في الفروجِ كيف شاءوا ، (أ وأنَّى شاءوا) ، من بينِ أيديهن ومن خلفِهن (٢) .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن مرةَ قال : كانت اليهودُ يَسْخَرون من المسلمين في إتيانِهم النساءَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ الآية (٣) .

وأخرج ابنُ عساكرَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كانت الأنصارُ تأتى نساءَها مضاجعة ، وكانت قريشٌ تشرحُ شرحًا كثيرًا (٤) ، فتزوّجَ رجلٌ من قريشٍ امرأةً من الأنصارِ ، فأراد أن يأتيها ؛ فقالت : لا ، إلا كما نفعلُ (٥) . فأُخبِر بذلك النبي على فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآ أَوْكُمُ آو ١٥٠٥ حَرَثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمُ أَنَى شِفَتُم ﴿ . أَى : قائمًا فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآ أَوْكُمُ آنِ يكونَ في صمامٍ / واحدٍ (١) ٢٦٢/١ وقاعدًا ومضطجعًا ، بعد أن يكونَ في صمامٍ / واحدٍ (١) .

⁽١ - ١) ليس في: الأصل، وفي ص: « وأين شاءوا »، وفي ف ١: « وإن شاءوا ».

⁽۲) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣١، وابن جرير ٣/٧٤٧.

⁽٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣١.

⁽٤) يقال : شرح فلان جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها . النهاية ٢/ ٥٦ ٪.

^(°) في ص، ب ١، ب ٢: «تفعل»، وفي ف ١، م: «يفعل».

⁽٦) ابن عساكر ٢٣/ ٣١٤.

⁽۷) ابن جرير ٣/ ٧٤٨.

وأخوج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والدارميُ ، عن الحسنِ قال : كانت اليهودُ لا يألون ما شَدَّدت (١) على المسلمين ، كانوا يقولون : يا أصحابَ محمدِ ، إنه واللَّهِ ما يَحِلُّ لكم أن تأتوا نساءَكم إلا من وجهِ واحدِ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لكم أَن تأتوا نساءَكم إلا من وجهِ واحدِ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِنْتُمُ ﴾ . فخلَّى اللَّهُ بينَ المؤمنين وبينَ حاجتِهم (١) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ ، أنَّ اليهودَ كانوا قومًا حُسَّدًا ، فقالوا : يا أصحابَ محمدٍ ، إنه واللَّهِ ما لكم أن تأتوا النساءَ إلا من وجه واحدٍ . فكذَّبهم اللَّهُ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآ وُكُمُ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَى شِئْتُمُ ﴾ . فخلَّى بين الرجالِ وبينَ نسائِهم ، يتفكَّهُ الرجلُ من امرأتِه ؛ يأتيها إن شاء من قِبلِ قُبُلِها ، وإن شاء من قِبلِ قُبُلِها ، وإن شاء من قِبلِ دُبُرِها ، غيرَ أنَّ المسلكَ واحدٌ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : قالت اليهودُ للمسلمين : إنكم تأتون نساءَكم كما تأتى البهائم بعضُها بعضًا ؛ تُبَرُّ كُوهن ('') . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَى شِغَيَّمٌ ﴾ . ولا بأسَ أن يَغشَى الرجلُ المرأة كيف شاء إذا أتاها في الفرج .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى اللَّهُ شِعْتُمُ ﴾ . قال : ذلك أنَّ اليهودَ عرَّضوا بالمؤمنين في نسائِهم وعيَّروهم ، فأنزَل اللَّهُ في ذلك ، وأكذَب اليهودَ ، وخلَّى بينَ المؤمنين وبينَ حوائجِهم في نسائِهم .

⁽۱) في م: «شدد».

⁽٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، والدارمي ١/ ٢٥٧.

⁽٣) في ص، ب١، ب٢: ﴿ يأتي ﴾ .

⁽٤) في الأصل، م: «يبركوهن»، وفي ص: «تبركونهن»، وفي ف ١: «أتبركوهن».

وأخرج ابنُ عساكرَ من طريقِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يحدِّثُنا أنَّ النساءَ كنَّ يُؤْتَيْنَ في أقبالِهنَّ وهن مُولِّياتٌ ، فقالت اليهودُ : من جاء امرأتَه وهي مولِّيةٌ جاء ولدُه أحولَ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ فِسَآؤُكُمُ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِنْتُمَ ﴾ (١)

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، والبيهقى فى « الشعبِ » ، من طريقِ صفية بنتِ شيبة ، عن أمٌ سلمة قالت : لما قدِم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساءَ من أدبارِهن فى فروجِهن ، فأنكونَ ذلك ، فجئن إلى أمٌ سلَمة فذكرنَ ذلك لها ، فسألتِ النبى عَلَيْ عن ذلك ، فقال : « ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَى شِنَامُ ﴾ ، صمامًا (٢) واحدًا » (٢)

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، وعبد بنُ حميد ، والترمذي وحسنه ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقي في « سننِه » ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سابطِ قال : سألتُ حفصة بنتَ عبدِ الرحمنِ فقلتُ لها : إني أريدُ أن أسألَكِ عن شيءٍ وأنا أستحيى () أن أسألَكِ عنه . قالت : سلْ يا () بنَ أخي عمّا بدا لك . قال : أسألُكِ عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهن . فقالت : حدَّثتني أمَّ سلمة قالت :

⁽۱) ابن عساكر ٦١/ ٤٣٨.

⁽٢) في ص ، ب ٢: «سمامًا » . وهما روايتان . وسماما واحدا أى مأتى واحدا ، وهو من سمام الإبرة ثقبها . وصماما واحدا أى في مسلك واحد ، والصمام ما تسد به الفرجة فسمى به الفرج . ينظر جامع الترمذى ٥/ ٢٥ ، وتفسير القرطبي ٣/ ١٩، والنهاية ٢/ ٤٠٤، ٣/ ٥٤ .

⁽٣) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥) ، والبيهقي (٣٧٧) . وينظر تحقيق المسند ٤٤/ ٢٥٢، ٢٥٣.

⁽٤) في ص، ب ٢، ف ١، م: «أستحي».

⁽٥) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

كانت الأنصارُ لا تُجَبِّى (') ، وكانت المهاجرون تُجبِّى ، وكانت اليهودُ تقولُ : إنه من جَبِّى امرأته كان الولدُ أحولَ . فلما قدِم المهاجرون المدينةَ نكَحوا في نساءِ الأنصارِ فجبَّهُوهن ') ، فأبتِ امرأةٌ أن تُطيعَ زوجها ، وقالتْ : لن تفعَلَ ذلك حتى الأنصارِ فجبَّهُوهن اللهِ عَلَيْهِ . فأتتُ أمَّ سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلِسي حتى يأتي رسولُ اللهِ عَلَيْهِ . فلمّا جاء رسولُ اللهِ عَلَيْهُ استحيتِ الأنصاريةُ أن تسأله فخرَجت ، فذكرت ذلك أمُّ سلمة للنبي عَلَيْهُ ، فقال : « ادْعُوها لي » . فدُعِيت ، فتلا عليها هذه الآية : « ﴿ نِسَاوُكُمْ حَرَّثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّدُكُمْ أَنَى شِئَمُ أَنَى شَعْدَ اللهِ واحدًا » . قال : والصمامُ (') السبيلُ الواحدُ (') .

وأخرج أحمدُ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والترمذيُّ وحسَّنه، والنسائيُّ، وأبو

⁽١) يجبى المرأة: يكبها على وجهها تشبيها بهيئة السجود. النهاية ١/ ٢٣٨.

⁽٢) في ف ١، م: ﴿ فَجِبُوهُن ﴾ .

⁽٣) في م: «نسأل».

⁽٤) في ص، ب ٢، ف ١: «سمامًا».

⁽٥) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: « والسمام » .

⁽۲) ابن أبی شیبة ٤/ ۲۳۰، ۲۳۱، وأحمد ۲۱۹/٤٤، ۲۰۲، ۲۹۰، ۳۰۱ (۲۰۲۲، ۲۰۲۰) وابن جریر ۳/۲۰۱۰) وابن جریر ۳/۲۰۷۰، والترمذی (۲۹۷۹)، وابن جریر ۳/۷۰۷، ۷۰۲، وابن أبی حاتم ۲/۶۰۱ (۲۱۳۱)، والبیهقی ۷/ ۱۹۵. صحیح (صحیح سنن الترمذی – ۲۳۸۰).

⁽٧) في م: « مجباة ».

⁽۸) مسند أبي حنيفة ص ١٣٧.

يعلى، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتم، وابنُ حبانَ، والطبرانيُ، والخرائطيُّ في «مساوئُ الأخلاقِ»، والبيهقيُّ في «سننه»، والضياءُ في « المختارةِ » ، عن ابنِ عباس قال : جاء عمرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، هلَكتُ . قال : « وما أهلكك ؟ » . قال : حوَّلتُ رحلي الليلةَ . فلم يردَّ عليه شيئًا ، فأوحَى اللَّهُ إلى رسولِه هذه الآيةَ : ﴿ نِسَآقُكُمْ حَرَّثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرَّثَكُمْ أَنَّ شِئَتُمْ ﴾. يقولُ: «أقبِلْ وأدبِرْ، واتَّقِ الدبرَ والحيضةَ »(١).

وأخرج أحمدُ عن ابنِ عباسِ قال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ في أناسٍ من الأنصارِ أتُوا النبيُّ عَيَلِيَّةٍ فسألوه ، فقال رسولُ اللَّهِ عَيَلِيَّةٍ : « ائتها على كلِّ حالٍ إذا كان في الفرج »(٢).

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتم ، والطبرانيُّ ، والخرائطيُّ ، عن ابنِ عباسِ قال : أتَى ناشٌ من حِمْيَرَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألوه عن أشياءَ ، فقال له رجلٌ : إني أحِبُّ النساءَ وأحِبُّ أن آتي امرأتي مُجَبِّيةً (٣) ، فكيف ترى في ذلك ؟ فأنزَل اللَّهُ في سورةِ ٢٦٣/١ « البقرةِ » بيانَ ما سألوا عنه ، وأنزَل فيما سأَل عنه الرجلُ : / ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرِثُ لَكُمْ ﴾ الآية . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ائتِها مقبلةً ومدبرةً إذا كان ذلك في الفرج » (ن) .

⁽١) أحمد ٤/٤٣٤ (٢٧٠٣) ، والترمذي (٢٩٨٠) ، والنسائي في الكبري (١٩٧٧) ، وأبو یعلی (۲۷۳٦)، وابن جریر ۳/ ۷۰۸، وابن أبی حاتم ۲/۵۰۷ (۲۱۳٤)، وابن حبان (۲۰۲۲)، والطبراني (١٢٣١٧)، والخرائطي (٤٦٩)، والبيهقي ٧/ ١٩٨، والضياء ١٠/ ٩٩، ١٠٠ (٥٥، ٩٦). حسن (صحيح سنن الترمذي - ٢٣٨١).

⁽٢) أحمد ٢٣٦/٤ (٢٤١٤). وقال محققو المسند: حسن لغيره.

⁽٣) في م: « مجباة ».

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٧٥٩، وابن أبي حاتم ٤٠٤/٢ (٢١٣٠)، والطبراني (١٢٩٨٣)، والخرائطي (٤٧٠). قال الهيشمي : وفيه ابن لهيمة وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح. مجمع الزوائد ١٩٦/.

وأخرج ابنُ راهُويَه، والدارميُّ، وأبو داودَ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، والطبراني، والحاكم وصحّحه ، والبيهقيّ في « سننه » ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس قال: إن ابنَ عُمَرَ - واللَّهُ يَغْفِرُ له - أَوْهَم ، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصارِ وهم أهلُ وثن مع هذا الحيِّ من اليهودِ وهم أهلُ كتابٍ ، كانوا يرَون لهم فضلًا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير مِن فعلِهم ، فكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساءَ إلا على حرف ، وذلك أسترُ ما تكونُ المرأةُ ، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخَذوا بذلك من فعلِهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يشرَحون النساءَ شرحًا ، ويتلذُّذون منهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ، فلمّا قدِم المهاجرون المدينةَ تزوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهَب يصنَعُ بها ذلك ، فأنكَرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتَى على حَرْفِ (١) ، فاصنَعْ ذلك ، وإلا فاجتنِبْني . فشَرِيَ (`` أمرُهما ، فبلَغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمُ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِغْتُمْ ﴾ . يقولُ : مُقْبِلاتِ ومُدْبِراتِ بعدَ أن يكونَ في الفرج، وإنما كانت من قبَل دبُرِها في قُبُلِها . زاد الطبراني : قال ابنُ عَباس : قال ابنُ عُمَرَ: في دبرها. فأوْهَم ابنُ عُمَرَ - واللَّهُ يغفِرُ له، وإنما كان الحديثُ على هذا^(۳) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والدارميُّ ، عن مجاهدِ قال : كانوا يَجْتَنِبون النساءَ في المحيض ، ويأتونهن في أدبارِهن ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل

⁽١) بعده في م: «واحد». وعلى حرف: على جانب. النهاية ١/ ٣٦٩.

⁽۲) فى م: « فسرى » . وشرى : أى عظم وتفاقم ولجَّوا فيه . النهاية ٢/ ٤٦٨ .

⁽٣) الدارمي ١/ ٢٥٧، وأبو داود (٢١٦٤)، وابن جرير ٣/ ٥٥٥، والطبراني (١١٠٩٧)، والحاكم ٢/ ٥٠، البيهقي ٧/ ١٩٥٠. حسن (صحيح سنن أبي داود – ١٨٩٦).

اللَّهُ: ﴿ وَيَشْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ إلى قولِه: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ: ﴿ وَيَشْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ إلى قولِه: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . في الفرج ولا تَعْدُوه ('' .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : بينا أنا ومجاهدٌ جالسان عندَ ابنِ عباسِ إذا أتاه رجلٌ فقال : ألا تَشْفِيني من آيةِ المحيضِ ؟ قال : بلى . فاقْتَرَأ : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَأَتُوهُنَ مِن حَيْثُ الله ﴾ أمرَكُمُ اللّه ﴾ . فقال ابنُ عباسٍ : من حيثُ جاء الدمُ ، من ثَمَّ أُمِرْتَ أن تأتى . فقال : كيف بالآيةِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِعْتُمْ ﴾ ؟ قال : إى فقال : كيف بالآيةِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّ شِعْتُمْ ﴾ ؟ قال : إى ويحك ! وفي الدبرِ من حرثٍ ؟! لو كان ما تقولُ حقًّا لكان المحيضُ منسوحًا ، إذا شَغِلُ من هاهنا جئتَ من هاهنا ، ولكن : ﴿ أَنَّ شِعْتُمُ ﴾ من الليلِ والنهارِ (٢) .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن مجاهدِ : ﴿ فَأَتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : ظهرًا لبطن كيف شئتَ إلا في دبرِ والحيضِ (٢) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى صالح : ﴿ فَأَتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمُ ﴾ . قال : إن شئتَ فأْتِها مستلقيةً ، وإن شئتَ فمنحرِفةً ، وإن شئت فبارِكةً ' .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ فَأَتُوا حَرَّئَكُمْ أَنَى شِغَيَّمٌ ﴾ . قال : يأتيها مِن بينِ يديها ومن خلفِها ، ما لم يكنْ في الدُّبُرِ (٥٠) .

⁽١) الدارمي ١/ ٢٦١.

⁽٢) ابن جرير ٣/ ٧٥٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٢، ٤٠٥ (٢١٢٠) ٢١٣٥).

⁽٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٠.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠.

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣١.

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدِ : ﴿ فَأَتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : الْتُوا النساءَ في أقبالِهنَّ على كلِّ نحو (١) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن عكرمةَ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسِ فقال : كنت آتى أهلى فى دُبُرِها ، وسَمِعتُ قولَ اللَّهِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّثُكُمْ أَنَّ شِقَتُمْ ﴾ . فظننتُ أن ذلك لى حلالٌ . فقال : يا لُكَعُ ، إنما قولُه : ﴿ أَنَّ شِقْتُمْ ﴾ : قائمةً وقاعدةً ، ومقبلةً ومدبرةً ، فى أقْبالِهن ، لا تَعْدُ ذلك إلى غيرِه .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأَتُواْ حَرَّثَكُمْ ﴾ . قال : منبتُ الولدِ (٢٠) .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورِ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسِ قال : ائت حرثك من حيثُ نباتُه (٢) .

وأخرج ابنُ جريرِ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُواْ حَرَّثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يكنْ يأتيها في دُبُرِها أو في الحيضِ (''

وأخرج ابنُ جرير ، والبيهقى فى «سننِه» ، عن ابنِ عباس : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمُ اللَّهُ مِنْ ابنِ عباس : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمُ اللَّهُ مَا الحرثِ الفرجَ ، يقولُ : تأتيه كيف شئتَ ، مستقْبِلَه ومستديرَه ، وعلى أَى ذلك أردتَ ، بعدَ ألا تجاوِزَ الفرجَ إلى غيرِه ، وهو قولُه : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

⁽۱) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢.

⁽٢) ابن جرير ٤/ ٧٤٥.

⁽٣) البيهقى ٧/ ١٩٦.

⁽٤) ابن جرير ٤/ ٧٤٦.

⁽٥) ابن جرير ٤/ ٧٤٦، والبيهقي ٧/ ١٩٦.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ أنه كان يَكْرَهُ أن تُؤْتَى المرأةُ فى دُبُرِها، ويقولُ: إنما المحتَرَثُ من (١) القُبُلِ الذى يَكُونُ منه النسلُ والحيضُ. ويقولُ: إنما أُنزِلت هذه الآيةُ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْتُمْ ﴾. يقولُ: من أَيٌ وجهِ شئتم (٢).

وأخرج الدارِميُّ ، والخرائطيُّ في «مساوئُ الأخلاقِ » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْمُ ۗ ﴾ . قال : يأتيها قائمةً وقاعدةً ، ومن بينِ يديها ومن خلفِها ، وكيف شاء () ، بعدَ أن يكونَ في المأتَى () .

وأخرج البيهقى فى «سننِه» عن مجاهد قال: سألتُ ابنَ عباس عن هذه الآية : ﴿ نِسَآ وُكُمُ مَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِئَتُمُ ﴾ . فقال: اثْتِها (من حيثُ مُن حيثُ مُرِّمَتْ عليك) ؛ من حيثُ يكونُ الحيضُ والولدُ(١) .

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال: تؤتَّى مقبلةً ومدبرةً في الفرجِ (٧).

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والخرائطيُّ في «مساوئُ الأخلاقِ » ، عن عكرمةَ قال : يأتيها كيف شاء ؛ قائمًا وقاعدًا وعلى كلِّ حالٍ ، ما لم يكُنْ في دُبُرِها (٧) .

⁽١) في م: «الحرث».

⁽٢) ابن جرير ٤/ ٧٤٨.

⁽٣) في م: «يشاء».

⁽٤) الدارمي ١/ ٢٥٨، والخرائطي (٤٧٣).

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) البيهقي ٧/ ١٩٦.

⁽٧) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٩، والخرائطي (٧١).

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والدارميُ ، والبيهقيُ ، عن أبي القَعْقاعِ الجَوْميِّ قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فقال : آتِي امرأتي كيف شئتُ ؟ قال : نعم . قال : وأنَّى شئتُ ؟ قال : نعم . قال : وأنَّى شئتُ ؟ قال : نعم . فَطَلْ نعم حرامُّ أن يأتيها في مَقعَدتِها . / فقال : لا ، ٢٦٤/١ مَحاشُ (١) النساءِ عليكم حرامُ .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُ ، عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قلتُ : يا نبيَّ اللَّهِ ، نساؤُنا ما نأتى منها (٢) وما نذَرُ ؟ قال : «حرثُك (١) ، ائتِ حرثَك أنى شئتَ ، غيرَ ألا تَضْرِبَ الوجة ، ولا تُقبِّحَ ، ولا تهجُرَ إلا في البيتِ ، وأطعِمْ إذا طعِمتَ ، واكْسُ إذا اكتسَيتَ ، كيف وقد أفضَى بعضُكم إلى بعضِ ! إلا بما حلَّ عليها » (٥) .

وأخرج الشافعى فى « الأمِّ » ، وابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ ، والنَّسائى ، وابنُ ماجه ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقى فى « سننِه » ، من طرقِ ، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، أن سائلًا سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن إتيانِ النساءِ فى أدبارِهن ، فقال : « حلالٌ » . أو قال : « لا بأسَ » . فلما ولَّى دعاه ، فقال : « كيف قلتَ ؟ أمن دبرِها فى قبلِها فنعَم ، أم (٧) من دُبُرِها فى دُبُرِها فلا ، إن اللَّه لا يَسْتَحْيى من الحقّ ، لا تأتوا النساءَ فى

⁽١) في م: «محاشي ٥. والمحاش جمع مَحَشَّة ، وهي الدبر. النهاية ١/ ٣٩٠.

⁽٢) سعيد بن منصور (٣٧٠ - تفسير)، والدارمي ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والبيهقي ٧/ ١٩٩.

⁽٣) في م: «منهن».

⁽٤) في م: «حرثكم».

⁽٥) أحمد ٣٣/ ٢٣٢، ٢٤٤ (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، وأبو داود (٢١٤٣، ٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٦، ١٨٧٧).

⁽٦) في م : « من » .

⁽٧) في م: «أما».

وأخرج الحسنُ بنُ عرفةَ في « جُزئِه » ، وابنُ عَدِيٍّ ، والدارقطنيُ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « استحيوا ، إن اللَّهَ لا يَسْتَحْيي من الحقّ ، لا يَحِلُّ مَأْتَى النساءِ في مُشوشِهنَّ » (٢) .

وأخرج ابنُ عَدِيٍّ عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اتقوا محاشً النساءِ» .

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والنَّسائيُّ ، وابنُ حِبانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ينظُرُ اللَّهُ إلى رجلٍ أتَى رجلًا أو امرأةً في الدبر » .

وأخرج أبو داود الطيالسي ، وأحمد ، والبيهقي في « سننِه » ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبي ﷺ قال في (٥) الذي يأتي امرأته في دبرِها : « هي اللوطية الصغرى » (١)

⁽۱) الشافعي ٥/ ١٧٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٣، وأحمد ٣٦/ ١٦٩، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٨، ١٨٨

⁽۲۱۸۰۰)، ۲۱۸۰۶، ۲۱۸۰۰، ۲۱۸۰۸، ۲۱۸۰۰)، والنسائي في الكبرى (۲۱۸۹۸ -

٨٩٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقي ٧/ ١٩٧. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٦١).

 ⁽۲) الحسن بن عرفة - كما في تفسير ابن كثير ۱۹۸۱ - وابن عدى ٤/ ١٦٥٢، والدارقطني ٣/ ٢٨٨.
 (٣) ابن عدى ٥/ ١٨٣١. وقال: غير محفوظ.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبري (٩٠٠١، ٩٠٠١)، وابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤). حسن (صحيح سنن الترمذي - ٩٣٠).

⁽٥) سقط من النسخ ، والمثبت من المسند ١١/ ٤٥٥.

⁽٦) الطيالسي (٢٣٨٠) ، وأحمد ٢١/ ٣٠٩، ٤٥٥ (٦٧٠٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨) ، والبيهقي ٧/ ١٩٨. وقال محققو المسند : إسناده حسن ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أصح .

وأخرج النَّسائيُّ عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ عَيَلِيَّةِ قال : « استَحْيُوا من اللَّهِ حقَّ الحياءِ ، لا تأتوا النساءَ في أدبارِهن » (١)

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « ملعونٌ مَن أتى امرأةً في دُبُرِها » .

وأخرج ابنُ عَدِيٍّ عن أبي هريرةً ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن أتى شيئًا من الرجالِ أو النساءِ في الأدبار فقد كفَر » (٣) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والنَّسائيُ ، والبيهقيُ ، عن أبى هريرةَ قال : إتيانُ الرجالِ والنساءِ في أدبارِهن كفرُ (''). قال الحافظُ ابنُ كثيرِ : هذا الموقوفُ أصحُ ('').

وأخرج وكيعٌ في «مصنفِه»، والبزارُ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إن اللَّهَ لا يَشتَحْيِي من الحقّ ، لا تأتوا النساءَ في أدبارِهن » (١٠).

وأخرج النَّسائيُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : استحيوا من اللَّهِ ، فإن اللَّهَ لا يستحيى من الحقِّ ، لا تأتوا النساءَ في أدبارِهن (٧) . قال الحافظُ ابنُ كثير : هذا

⁽١) النسائي في الكبرى (١٠).

⁽٢) أحمد ١٥/ ٢٥٧، ١٦/ ١٥٧، (٩٧٣٣، ٢٠٢٠)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٢٠١٥). وقال محققو المسند: حسن .

⁽٣) ابن عدى ٢٣١٣/٦ بلفظ: ﴿ ملعون من أتى النساء في أدبارهن ﴾ .

⁽٤) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، والنسائي في الكبرى (٤) عبد الرزاق عن معمر في الشعب (٥٣٨٠).

⁽٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧.

⁽٦) البزار (٣٣٩).

⁽٧) النسائي في الكبري (٩٠٠٩) مرفوعا ، وهو كذلك في مخطوطة النسائي ق ١٢١. ونقله ابن =

الموقوفُ أصحُّ .

وأخرج ابنُ عَدِيٍّ في « الكاملِ » عن ابنِ مسعودِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تأتوا النساءَ في أعجازِهن » (٢)

وأخرج ابنُ وهبِ ، وابنُ عَدِيٍّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ملعونٌ من أتى النساءَ في مَحَاشِّهن » " .

وأخرج أحمدُ عن طلقِ بنِ يزيدَ ، أو يزيدَ بنِ طلقٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ ، لا تأتوا النساءَ في أَسْتاهِهن » (١٠) .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن عطاءٍ قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَن تُؤتَى النساءُ في أعجازِهن، وقال: « إِن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ » (٥٠).

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والبيهقيُّ ، عن عليِّ بنِ طلقٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تأتوا النساءَ في أَسْتاهِهن ، فإن اللَّهَ لا يَستحيى من الحقِّ »(١) .

⁼ كثير في تفسيره عن النسائي موقوفا ، وكذا المزى في «التحفة » (١٨) . وينظر علل الدارقطني / ١٦٦/

⁽۱) ابن کثیر ۱/ ۳۸۷.

⁽۲) ابن عدی ۳/ ۱۰۹۲.

⁽٣) ابن عدى ٤/ ١٤٦٦.

⁽٤) أحمد - كما في أسد الغابة ٣/ ٩٣، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧، والإصابة ٣/ ٥٣٩ - وقال الحافظ: هكذا رواه - يعنى شعبة - وخالفه معمر عن عاصم، فقال : طلق بن على . ولم يشك ... قال ابن أبي خيثمة : هذا هو الصواب. وقال ابن كثير : والأشبه أنه على بن طلق. وسيأتي .

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢.

⁽٦) ابن أبی شیبة ٤/ ۲۰۱، وأحمد – كما فی تفسیر ابن كثیر ١/ ٣٨٥، وأطراف المسند ٤/ ٣٨٤-والترمذی (۱۱٦٤)، والبیهقی ٧/ ۱۹۸. ضعیف (ضعیف سنن الترمذی – ۲۰۱).

[٩٥٠] وأخرج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، وابنُ أبي شيبةً ، وأحمدُ ، وعبدُ ابنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهُ : « إن الذي يأتي امرأته في دبرِها لا ينظُرُ اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ » .

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والنسائي، والبيهقيُّ في «الشعبِ»، عن طاوسٍ قال: سُئل ابنُ عباسٍ عن الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها، فقال: هذا يَسْأَلُني عن الكفرِ^(۱).

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضرَب رجلًا في مثلِ ذلك (٢) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، والبيهقىُ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، أنه سُئل عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهن ، فقال : وهل يفعَلُ ذلك إلا كافرُ (') !

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ

⁽۱) عبد الرزاق عن معمر فی جامعه (۲۰۹۰۲)، وابن أبی شیبة ٤/ ۲۰۳، وأحمد ۱۱۱/۱۳ (۲۰۸۶)، وأبو داود (۲۱۲۲)، والنسائی فی الکبری (۲۰۱۱، ۹۰۱۱)، وابن ماجه (۲۹۲۳)، والنسائی فی الکبری (۲۰۱۱، ۹۰۱۱)، وابن ماجه (۲۹۳۳)، والنبهقی ۷/ ۱۹۸۸، صحیح (صحیح سنن ابن ماجه – ۱۵۲۰).

⁽۲) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (۲۰۹۵۳) ، وعبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ۳۸٤/۱ -والنسائي في الكبري (۹۰۰٤) ، والبيهقي (۵۳۷۸) .

⁽٣) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٤)، والبيهقي (٥٣٧٨).

⁽٤) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، والبيهقي ٧/ ٩٩١.

ابن عَمْرِو في الذي يأتي المرأة في دبرِها ، قال : هي اللُّوطيةُ الصغرى (١) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن الزهريُّ قال : سألتُ المسيبِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ عن ذلك ، فكرِهاه ونَهَياني عنه (٢) .

وأخرج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، والبيهقيُّ ، عن قتادةً في الذي يأتي امرأته في دبرِها ، قال : حدَّثني عقبةُ بنُ وَسَّاجٍ (٢) ، أن أبا الدرداءِ قال : لا يفعَلُ ذلك إلا كافرٌ . قال : وحدَّثني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « تلك اللَّوطيةُ الصغرى » .

وأخوج البيهة في « الشعبِ » وضعّفه عن أُبَىّ بنِ كعبٍ قال : أشياءُ تكونُ في آخرِ هذه الأمةِ عندَ اقترابِ الساعةِ ؛ فمنها : نكاحُ الرجلِ امرأته أو أمته في ١٦٥/١ دبرِها ، /فذلك مما حرّم اللَّهُ ورسولُه ، ويَمْقُتُ اللَّهُ عليه ورسولُه ، ° ومنها : نكاحُ الرجلِ الرجلَ ، وذلك مما حرّم اللَّهُ ورسولُه ، ويَمْقُتُ اللَّهُ عليه ورسولُه ، ومنها : نكاحُ نكاحُ المرأةِ المرأةِ المرأةَ ، وذلك مما حرّم اللَّهُ ورسولُه ، ويمقتُ اللَّهُ عليه ورسولُه ، وليس نكاحُ المرأةِ المرأةِ ، وذلك مما حرّم اللَّهُ ورسولُه ، ويمقتُ اللَّهُ عليه ورسولُه ، وليس لهؤلاء صلاةٌ ما أقاموا على هذا حتى يَتُوبوا إلى اللَّهِ توبةً نصوحًا . قال زِرِّ : قلتُ لأَبِيّ بنِ كعبٍ : وما التوبةُ النصوحُ ؟ قال : سألتُ عن ذلك رسولَ اللَّهِ عَلَيْمَ ،

⁽۱) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (۲۰۹۰۳)، وعبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ۱/٥٣٥- وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، والبيهقي (٣٨١).

⁽٢) عبد الرزاق عن معمر في جامعه (٢٠٩٥٥)، والبيهقي (٣٨٢٥).

⁽٣) في الأصل ، ب ١، ب ٢، م : « وشاح » . وينظر الإكمال ٧/ ٣٩٣، وتهذيب الكمال ٢٠ / ٢٢٨.

⁽٤) عبد الله بن أحمد ١٠/١٥٥ (٦٩٦٨)، والبيهقي (٥٣٨٣، ٥٣٨٥). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط البخاري.

⁽٥ - ٥) ليس في: الأصل، م.

فقال: «هو الندمُ على الذنبِ حين يَفْرُطُ منك، فتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بندامتِك عندَ الحافِرِ "، ثم لا تعودُ إليه أبدًا » " .

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن مجاهد قال: من أتى امرأته فى دبرِها فهو من المرأة مِثْلُه من الرجلِ. ثم تلا: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى قولِه: ﴿ فَأَتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ . أن تَعْتَزِلوهن فى المحيضِ فى الفروجِ . ثم تلا: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى شِغْتُمْ ﴾ . قال: إن شئت قائمة وقاعدة ، ومقبِلة ومدبرة ، فى الفرج .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةَ قال: سئل طاوسٌ عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهن، أثوا النساءَ في أدبارِهن، أدبارِهن، وأتى الرجالُ الرجالُ.

وأخرج أبو بكر الأثرمُ في « سننِه » ، وأبو بشر الدُّولابيُّ في « الكُنّي » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَحاشُّ النساءِ عليكم حرامٌ » (") .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والدارميُ ، والبيهقيُ في «سننِه» ، عن ابنِ مسعودٍ قال : محاشُ النساءِ عليكم حرامٌ (٥٠) . قال ابنُ كثيرٍ : هذا الموقوفُ أصَحُ (٥٠) .

⁽١) الأصل فى قوله: عند الحافر. أن العرب كانوا لكرامة الفرس عندهم ونفاستهم بها لايبيعونها إلا بالنقد، فقالوا: النقد عند الحافر. أو عند الحافرة. وسيروه مثلا. ثم كثر حتى استعمل فى كل أوَّلية فقيل: إلى حافره وحافرته. وفعل كذا عند الحافر والحافرة. والمعنى: تنجيز الندامة والاستغفار عند مواقعة الذنب من غير تأخير؛ لأن التأخير من الإصرار. ينظر النهاية ١/ ٢٠١.

⁽٢) البيهقى (٧٥٤٥).

⁽٣) الأثرم – كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧– والدولابي (٣٣٧).

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، والدارمي ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والبيهقي ١٩٩/٧.

⁽٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧.

قال الحفاظُ في جميعِ الأحاديثِ المرفوعةِ في هذا البابِ وعِدَّتُها نحوُ عشرين حديثًا: كلُّها ضعيفةٌ، لا يصِحُّ منها شيءٌ، والموقوفُ منها هو الصحيحُ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في ذلك: منكرٌ لا يصِحُ من وجهِ ، كما صرَّح بذلك البخاريُّ والبزارُ والنسائيُّ وغيرُ واحدِ (١).

وأخرج النَّسائي، والطبراني، وابنُ مَرْدُويَه، عن أبي النضرِ، أنه قال لنافع مولى ابنِ عمرَ: إنه قد أُكثرَ عليك القولُ أنك تقولُ عن ابنِ عمرَ، أنه أفتى أن تُؤْتَى النساءُ في أدبارِهن. قال: كذبوا على، ولكن سأُحدِّ ثُك كيف كان الأمرُ؛ إن ابنَ عمرَ عرَض المصحفَ يومًا وأنا عندَه، حتى بلَغ: ﴿ نِسَآ وُكُمُ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَنُوا عَلَى مَن اللهِ فِيسَاَوُكُمُ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَنُوا عَلَى مَن أمرِ هذه الآيةِ ؟ قلتُ: لا. قال: إنا كنا، معشرَ قريشِ نُجبِّي النساء، فلما دخلنا المدينةَ ونكحنا نساءَ الأنصارِ، أردنا منهن مثل (الله من المودِ، إنما يُؤتَن على جنوبِهن، فأنوَل الله: وكانت نساءُ الأنصارِ قد أَخذن بحالِ اليهودِ، إنما يُؤتَن على جنوبِهن، فأنوَل الله: في فَانَول الله في في على جنوبِهن، فأنوَل الله:

وأخرج الدارِميُّ عن سعيدِ بنِ يسارِ أبي الحُبابِ قال : قلتُ لابنِ عمرَ : ما تقولُ في الجوارى نُحَمِّضُ لهن ؟ قال : وما التحميضُ ؟ فذكر الدبرَ ، فقال :

⁽١) ينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٨٠، ١٨١.

⁽٢) ليس في: الأصل، ب١، ب٢، ف١، م.

 ⁽٣) النسائي في الكبرى (٨٩٧٨) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤. وقال ابن كثير :
 إسناده صحيح .

وهل يفعَلُ ذلك أحدٌ من المسلمين (١)

وأخرج البيهقيَّ في « سننِه » ، من طريق عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَعيبُ النكاحَ في الدبر عيبًا شديدًا (٢) .

وأخرج الواحِدي ، من طريقِ الكَلْبي ، عن أبي صالح ، عن ابنِ عباسِ قال : نزلت هذه الآيةُ في المهاجرين ؛ لما قدِموا المدينة ذكروا إتيانَ النساءِ فيما بينهم وبينَ الأنصارِ واليهودِ ، من بينِ أيدِيهن ومن خلفِهن ، إذا كان المأتَى واحدًا في الفرج ، فعابت اليهودُ ذلك إلا من بينِ أيديهن خاصة ، وقالوا : إنا نجدُ في كتابِ اللهِ أن كلَّ إتيانِ تؤتَى النساءُ غيرَ مستلقياتِ دَنَسٌ عندَ اللهِ ، ومنه يكونُ الحولُ والخبَلُ . فذكر المسلمون ذلك لرسولِ اللهِ عَلَيْتُ ، وقالوا : إنا كنا في الجاهليةِ وبعدَ ما أسلَمنا نأتي النساءَ كيف شئنا ، وإن اليهودَ عابت علينا . الجاهليةِ وبعدَ ما أسلَمنا نأتي النساءَ كيف شئنا ، وإن اليهودَ عابت علينا . فأكذَب اللهُ اليهودَ ، وأُنزِلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَنُواْ حَرْثَكُمْ أَنَيْ شِئَمُ ﴾ . من بينِ يديها ومِن يقولُ : الفرمُ مزرعةُ الولدِ ، ﴿ فَأَنُواْ حَرَثَكُمْ أَنَيْ شِئَمُ ﴾ : من بينِ يديها ومِن خلفِها في الفرج . .

ذكرُ القولِ الثانِي في الآيةِ

أخرج إسحاقُ بنُ راهُويَه في «مسندِه» و «تفسيرِه»، والبخاريُّ، وابنُ جريرٍ، عن نافعِ قال : قرَأْتُ ذاتَ يومٍ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَى جريرٍ، عن نافعِ قال : قرَأْتُ ذاتَ يومٍ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَى اللّهِ عَرْبُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَى اللّهِ اللّهِ عَرْبُ لَكُمْ قَالُ : نزلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ : لا . قال : نزلت

⁽١) الدارمي ١/ ٢٦٠.

⁽٢) البيهقي ٧/ ١٩٩.

⁽٣) الواحدى ص ٥٤.

في إتيانِ النساءِ في أدبارِهن (١).

وأخرج البخاري ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَأَتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْتُمْ ﴾ . قال : في الدبر (٢) .

وأخرج الخطيبُ في «رواةِ مالكِ » من طريقِ النَّضْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأَزْدَى عن مالكِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَى اللّهِ ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَى اللّهِ ، قال : إن شاء في قُبُلِها ، وإن شاء في دُبُرِها .

وأخرج الحسنُ بنُ سفيانَ في «مسندِه»، والطبَرانيُ في «الأوسطِ»، والحاكمُ، وأبو نعيمٍ في «المستخرجِ»، بسند حسنٍ، عن ابنِ عمرَ قال: إنما نزَلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ نِسَآ وُكُمُ حَرِثُ لَكُمْ ﴾ الآية. رخصةً في إتيانِ الدبرِ (٣).

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ في « الأوسطِ » ، وابنُ مَردُويَه ، وابنُ النجارِ ، بسندِ حسنِ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلًا أصاب امرأتَه في دبرِها في زمنِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فأنكر ذلك الناسُ ، وقالوا : أَثْفَرَها (أَنْ فَانزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآ وَكُمُ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ الآية (٥٠) .

⁽۱) إسحاق بن راهویه - كما في الفتح ۸/ ۱۹۰، والتلخيص الحبير ۱۸٤/۱ - والبخاري (۲۹۰)، وابن جرير ۱/۷۰۱ - والبخاري (۲۹۰)،

⁽۲) البخاري (۲۰۲۷) ، وابن جرير ۳/ ۲۰۷، ۲۰۳.

⁽٣) الطبراني (٣٨٢٧) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه على بن سعيد بن بشير وهو حافظ . وقال فيه الدارقطني : ليس بذاك وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦/ ٣١٩.

⁽٤) في م : « أتقرؤها » . وأثفرها : من الثفر وهو السير يشد تحت ذنب الدابة ، والاستثفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويا ثم يخرجه . اللسان (ث ف١ ر) .

 ⁽٥) ابن جرير ٣/ ٧٥٤، والطبراني (٦٢٩٨). وقال الهيثمي: وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه
 ابن حبان وضعفه الأكثرون، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٦/ ٣١٩.

وأخرج الخطيبُ في « رواةِ مالكِ » من طريقِ أحمدَ بنِ الحكمِ العَبْديِّ ، عن مالكِ ، عن النبيِّ عَلَيْقِ مالكِ ، عن نافعِ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاءت امرأةٌ من الأنصارِ إلى النبيِّ عَلَيْقِ تشكو زوجَها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآ قُكُمُ حَرِّثُ لَكُمْ ﴾ الآية (١).

وأخرج النسائي، وابنُ جريرٍ ، من طريقِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ / عمرَ ، أن ٢٦٦/١ رجلًا أَتَى امرأَتَه في دبرِها ، فوجَد في نفسِه من ذلك وَجْدًا شديدًا ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمُ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) .

وأخرج الدار قطنى فى «غرائبِ مالكِ»، من طريقِ أبى بشر الدولايى: حدثنا أبو الحارثِ أحمدُ بنُ سعيد : حدثنا أبو ثابتِ محمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ المدنى : حدّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدَّراوَرْدى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ حفصٍ ، وابنِ حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدَّراوَرْدى ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ حفصٍ ، وابنِ أبى ذئبٍ ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، فرَّقهم كلَّهم ، عن نافعِ قال : قال لى ابنُ عمرَ : أَمْسِكُ على المَعحفَ يا نافعُ . فقراً حتى أتى على : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا مَرْثَكُمْ أَنَى شِعْتُمُ ﴾ . قال لى : تدرى يا نافعُ فيمَ نزَلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ : لا . قال : نزَلت فى رجلٍ من الأنصارِ أصابِ امرأته فى دبرِها ، فأعظم الناسُ ذلك ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَى شِعْتُمُ ﴾ الآية . قلتُ له : من فئرِها فى قُبُلِها ؟ قال : لا ، إلا فى دُبُرِها .

وقال حامدٌ (١٤) الرَّفَّاءُ في « فوائدِه » تخريجَ الدارقطنيّ : حدَّثنا أبو أحمدَ بنُ

⁽١) الخطيب - كما في التلخيص الحبير ١/٤٨١.

⁽۲) النسائي في الكبرى (۸۹۸۱)، وابن جرير ٣/ ٧٥٣.

⁽٣) الدارقطني – كما في التلخيص الحبير ١/ ١٨٣، ١٨٤، وفيه : عن عبيد الله .

⁽٤) سقط من : م . وهو حامد بن محمد بن عبد الله أبو على الرفاء . ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/١٦ .

عَبْدُوسٍ: حدَّثنا على بنُ الجَعْدِ: حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : وقَع رجلٌ على امرأتِه فى دبرِها ، فأنزَل اللَّهُ: ﴿ نِسَآ قُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّوُ اللَّهُ : ﴿ نِسَآ قُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَّى شِفَتُمْ ﴾ . قال : فقلتُ لابنِ أبى ذئبٍ : ما تقولُ أنت فى هذا ؟ قال : ما أقولُ فيه بعدَ هذا ؟

وأخرج الطَّبَرانيُّ ، وابنُ مَردُويَه ، وأحمدُ بنُ أسامةَ التَّجيبيُّ في ﴿ فوائدِه ﴾ ، عن نافع ، قال : قرأ ابنُ عمرَ هذه السورة ، فمرَّ بهذه الآيةِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ الآية . فقال : تدرى فيمَ أنزِلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ (١) : لا . قال : في رجالِ كانوا يأتون النساءَ في أدبارِهن (١) .

وأخرج الدارقطنى، ودَعْلَجُ ، كلاهما فى «غرائبِ مالكِ » من طريقِ أبى مصعبِ ، وإسحاقَ بنِ محمدِ الفَرُويِّ ، كلاهما أعن مالكِ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : يا نافع ، أَمْسِكُ على المصحفَ . فقراً حتى بلَغ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ عَلَيُّ المصحفَ . فقراً حتى بلَغ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ عَرَبُ لَكُمْ ﴾ الآية . فقال : يا نافع ، أتدرى فيمَ أُنزِلت هذه الآية ؟ قلتُ : لا . قال : نزَلت في رجلٍ من الأنصارِ أصاب امرأته في دبرِها ، فوجد في نفسِه من قال : نزَلت في رجلٍ من الأنصارِ أصاب امرأته في دبرِها ، فوجد في نفسِه من ذلك ، فسأل النبي عَلَيْ ، فأنزَل اللَّهُ الآية . قال الدارقطني : هذا ثابتُ عن مالكِ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : الروايةُ عن ابنِ عمرَ بهذا المعنى صحيحةٌ معروفةٌ عنه مالكِ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ : الرواية عن ابنِ عمرَ بهذا المعنى صحيحةٌ معروفةٌ عنه

⁽١) في م: ﴿ قال ﴾ .

⁽٢) الطبراني في الأوسط (٣٨٢٧).

⁽٣) في م: (القروى) . والفروى نسبة إلى الجد الأعلى . ينظر الأنساب ٤ / ٣٧٤.

⁽٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ب ١، ب ٢، ف ١، م ، وفي ص : « عن خالد » . وهو تصحيف . والمثبت هو الصواب .

مشهورةً^(١).

وأخرج ابنُ راهُويَه ، وأبو يعلَى ، وابنُ جريرٍ ، والطَّحاويُّ في «مشكِلِ الآثارِ » ، وابنُ مَردُويَه ، بسندِ حسنِ ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ ، أن رجلًا أصاب امرأته في دبرِها ، فأنكر الناسُ عليه ذلك ، فأنزِلت : ﴿ نِسَآ وُكُمُ حَرَّتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتُكُمُ مَرَّتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتُكُمُ مَا فَنَ شِئَمُ مُ اللهُ عليه ذلك ، فأنزِلت : ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتُكُمُ مَنَّ اللهُ عليه فلك ، فأنزِلت : ﴿ فِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا اللهُ عليه فلك ، فأنزِلت : ﴿ فِسَآ وُكُمْ مَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا اللهُ عليه فلك ، فأنزِلت : ﴿ فِسَآ وُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا اللهُ عليه فلك ، فأنزِلت : ﴿ فِسَآ وَكُمْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الل

وأخرج النّسائي، والطَّحاوي، وابنُ جرير، والدارقطني، من طريقِ عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنه قيل له : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، إن الناسَ يروون عن سالمِ ابنِ عبدِ اللَّهِ أنه قال : كذَب العبدُ أو العِلْجُ على أبي . فقال مالكُ : أشهَدُ على يزيدَ بنِ رُومانَ أنه أخبَرنى عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ . فقيل له : فإن الحارثَ بنَ يعقوبَ يَرُوى عن أبي الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارِ أنه سأل ابنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نشترِي الجواري ، أفنتُحمِّضُ لهن؟ قال : وما التحميضُ ؟ فذكر له الدُّبُر، فقال ابنُ عمرَ : أُفِّ أُفِّ ، أيفعلُ ذلك مؤمنٌ ؟ أو قال : مسلمٌ ؟ فقال مالِكُ : أَشْهَدُ على ربيعةَ لاَّخبَرني عن أبي الحُبابِ محيحٌ . عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ " . قال الدارقطنيُ : هذا محفوظٌ عن مالكِ صحيحٌ .

وأخرج النَّسائيُّ من طريقِ يزيدَ بنِ رُومانَ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن عبدَ اللَّهِ بن عمرَ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان لا يَرَى بأسًا أن يأتي الرجلُ المرأةَ في دبرِها (١٠) .

⁽١) الدارقطني - كما في التلخيص الحبير ١٨٤/١.

⁽٢) أبو يعلى (١١٠٣)، وابن جرير ٣/ ٧٥٤، والطحاوى (٦١١٨)، وابن مردويه - كما في التلخيص الحبير ١/ ١٨٥. قال محقق مشكل الآثار: إسناده ضعيف.

⁽٣) النسائي في الكبرى (٨٩٧٩)، والطحاوي ١٥/ ٤٢٥، وابن جرير ٣/ ٧٥٢.

⁽٤) النسائي في الكبرى (٨٩٨٠).

وأخرج البيهقي في « سنيه » عن محمدِ بنِ عليٌ قال : كنتُ عندَ محمدِ بنِ كعبِ القُرَظيّ ، فجاءه رجلٌ فقال : ما تقولُ في إتيانِ المرأةِ في دبرِها ؟ فقال : هذا شيخٌ مِن قريشٍ فسَلْه . يعني عبدَ اللَّهِ بنَ عليٌ بنِ السائبِ ، فقال : قَذَرٌ ولو كان حلالًا(١) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الدَّرَاوَرْديِّ قال: قيل لزيدِ بنِ أسلمَ: إن محمدَ بنَ المنكدِرِ نهَى عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهن. فقال زيدٌ: أشهَدُ على محمدٍ لأُخبَرني أنه يَفْعَلُه (٢٠).

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكةَ أنه سُئِل عن إتيانِ المرأةِ في دبرِها ، فقال : قد أردتُه من جاريةٍ لي البارحةَ ، فاعتاصَ (٣) عليَّ ، فاستعَنتُ بدُهنِ .

وأخرج الخطيبُ في « رواةِ مالكِ » عن أبي سليمانَ الجُوزْجانيِّ قال : سألتُ مالكَ بنَ أنسِ عن وطءِ الحلائلِ في الدبرِ ، فقال لي : الساعةَ غسَلتُ رأسِي منه .

وأخرج ابنُ جريرٍ في كتابِ « النكاحِ » ، من طريقِ ابنِ وهبٍ ، عن مالكِ ، أنه مباحٌ .

وأخرج الطَّحاويُّ ، من طريقِ أَصْبَغَ بنِ الفرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ ^(°) بنِ القاسم قال : ما أدركتُ أحدًا أَقْتَدِى به في ديني يَشُكُّ في أنه حلالٌ . يَعْنِي وطءَ

⁽١) البيهقي ٧/ ١٩٦.

⁽۲) ابن جرير ٣/ ٧٥١.

⁽٣) في ف ١: ٩ فاغتاض،، وفي م: ٩ فاعتاصت ٨. واعتاص عليه الأمر: اشتد. تاج العروس (ع و ص).

⁽٤) ابن جرير ٣/ ٧٥٣.

⁽٥) في ب ١: «عبد العزيز»، وفي م: «عبد الله». وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٤، ٥٣٥

المرأةِ في دُبُرِها ، ثم قرأ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ . ثم قال : فأَيُّ شيءٍ أَيْيَنُ من هذا (١) ؟

وأخوج الطَّحاويُّ ، والحاكمُ في «مناقبِ الشافعيِّ » ، والخطيبُ ، عن محمدِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، أن الشافعيُّ سُئلَ عنه ، فقال : ما صَعُّ عن النبيِّ عَيْلِيْةٍ في تحليلِه ولا تَحريمِه شيءٌ ، والقياسُ أنه حلالٌ (٢) .

وأخرج الحاكم عن ابنِ عبدِ الحكمِ ، أن الشافعيَّ ناظرَ محمدَ بنَ الحسنِ في ذلك ، فاحتجّ عليه ابنُ الحسنِ بأن الحرثَ إنما يكونُ في الفرجِ . فقال له : فيكونُ ما سوى الفرجِ محرمًا . فالتَزَمَه (٢) ، فقال : أرأيت لو وَطِئها بينَ ساقيها أوفي أعْكانِها ، أفي ذلك حرثُ ؟ قال : لا . قال : / أفيَحْرُمُ ؟ قال : لا . قال : فكيف ٢٦٧/١ تَحَتَجُ بما لا تَقولُ به ؟ . قال الحاكمُ : لعل الشافعيَّ كان يقولُ ذلك في القديمِ ، وأما في الجديدِ فصرَّحَ بالتحريم (١) .

ذكرُ القولِ الثالثِ في الآيةِ

أخرج وكيعٌ ، وابنُ أبى شيبةً ، وابنُ مَنيعٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ،

⁽۱) الطحاوي - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٩.

⁽۲) الطحاوى - كما في تفسير ابن كثير ۱/ ۱۸۹، والتلخيص الحبير ۱۸۱/۳ - الحاكم، والخطيب -كما في التلخيص الحبير .

⁽٣) التزمه: ألزمه إياه . اللسان (ل زم) .

⁽٤) قال الحافظ في الفتح ١٩١/٨ بعد أن أورد المناظرة عن الحاكم في مناقب الشافعي: ويحتمل أن يكون ألزم محمدًا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد، كما يشير إليه كلامه في الأم. وينظر التلخيص الحبير / ١٨٢، ١٨٣٠.

وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتم ، والطبراني ، والحاكم ، وابنُ مَرْدُويَه ، والضياءُ فى « المختارةِ » ، عن زائدة بنِ عُمَيرِ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن العَرْلِ ، فقال : إنكم قد أكثرتم ، فإن كان قال فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا فهو كما قال ، وإن لم يَكُنْ قال فيه شيئًا ، فأنا (١) أقولُ : ﴿ نِسَا أَوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْمُ ﴿ . فإن شئتم فلا تَفْعلوا (٢) .

وأخرج وكيعٌ ، وابنُ أبي شيبة ، عن أبي ذراعٍ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن قولِ اللّهِ : ﴿ فَأَتُواْ حَرْثَكُمُ أَنَّ شِئْتُمْ ﴾ . قال : إن شاءَ عزَل ، وإن شاءَ غيرَ العزلِ (") .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى قولِه : ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَى شِقْتُمْ ﴾ . قال : إن شئتَ فاعزِلْ ، وإن شئتَ فلا تَعْزِلْ ^(٤) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُ ، والنَّسائىُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُ ، عن جابرِ قال : كنا نَعزِلُ والقرآنُ يَنزِلُ ، فبلَغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ فلم يَنْهَنا عنه (٥) .

⁽١) في م : ﴿ قال أَنَا ﴾ .

⁽۲) ابن أمی شیبه ۶/ ۲۱۷، ۲۲۹، وابن منیع – کما فی المطالب العالیه (۱۷۲۷)، وابن جریر ۳/ ۷۰۶، وابن أبی حاتم ۲/ ۲۷۹، والضیاء ۲/۱۳۳ وابن أبی حاتم ۲/ ۲۷۹، والضیاء ۲/۱۳۳ – ۳۲/۱۳ . ۳۸ (۳۳ – ۳۳).

⁽٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، وابن جرير ٣/ ٧٥٤.

⁽٥) عبد الرزاق (٢٠٦٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١٩، والبخارى (٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، والترمذي (٢٠٩)، والبيهقي ٧/ ٢٢٨.

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن جابرٍ ، أن رجلًا أتى النبيُّ عَيَالِيَّ فقال : إن لى جاريةً ، وأنا أطوفُ عليها ، وأنا أكرهُ أن تَحْمِلَ . فقال : « اعزِلْ عنها إن شئتَ ، فإنه (١) سيأتيها ما قُدِّر لها » . فذهَب الرجلُ فلم يَلْبَثْ إلا يسيرًا ، ثم جاء فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن الجاريةَ قد حمَلَت . فقال : « قد أخبرتُك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها » .

وأخرج مالك ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنّسائي ، وابنُ ماجه ، والبيهقي ، عن أبي سعيدِ قال : سئِل النبي ﷺ عن العزِل فقال : « أَوَ تَفْعَلُون (٣) ؟ لا عليكم ألا تَفْعَلُوا . فإنما هو القدرُ ، ما من نَسَمةِ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلا وهي كائنةً » .

وأخرج مسلم ، والبيهقي ، [٠٦٠ و] عن أبي سعيد قال : سئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن العَرْلِ ، فقال : « ما من كلِّ الماءِ يَكُونُ الولدُ ، وإذا أراد اللَّهُ خلْقَ شيءٍ لم يَمْنَعُه شيءٌ » .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، عن جابرِ قال : قلنا :

⁽١) في م: ﴿ فإنها ﴾ .

⁽۲) عبد الرزاق (۱۲۰۰۱، ۱۲۰۰۲)، وابن أبی شیبة ٤/ ۲۲۰، ومسلم (۱٤۳۹)، وأبو داود (۲۱۷۳)، والبیهقی ۷/ ۲۲۹.

⁽٣) في الأصل، ص: (تفعلوا)، وبحذف النون لغة صحيحة أيضا كما ذكر النووى في شرح مسلم ٢٦/٢ في شرحه لحديث (لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ...).

⁽٤) مالك ٢/ ٩٤٥، وعبد الرزاق (٢٥٧٦)، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٢، والبخارى (٢٥٤٢)، ومسلم (٤) مالك ٢/ ١٩٤٨)، وأبو داود (٢١٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤٥ – ٥٠٤٨، ٥٠٨٥) - ٩٠٨٥، ٥٠٨٩ – ٩٠٨٥)، والبيهقى ٧/ ٢٢٩.

⁽٥) مسلم (١٤٣٨)، والبيهقي ٧/ ٢٢٩.

يا رسولَ اللَّهِ، إنا كنا نَعْزِلُ، فزعَمت اليهودُ أنها الموءودةُ الصغرى. فقالَ: «كذَبَت اليهودُ، إن اللَّهَ إذا أراد أن يَخْلُقَه لم يَمْنَعْه »(١).

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبة ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن أبى سعيدِ الحدريِّ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى جاريةً وأنا أعزلُ عنها ، وأنا أكرَهُ أن تَخْمِلَ ، وأنا أريدُ ما يُرِيدُ (٢) الرجالُ ، وإن اليهودَ تُحَدِّثُ أن العزلَ هو الموءودةُ الصغرى . قال : «كذبت اليهودُ ، لو أراد اللَّهُ أن يَخْلُقَه ما استَطَعْتَ أن تَصْرفَه » .

وأخرج البزارُ ، والبيهقيُ ، عن أبي هريرةَ قال : سئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن العزلِ ، قالوا^(١) : إن اليهودَ تَزْعُمُ أن العزلَ هي الموءودةُ الصغرى . قال : «كذَبت اليهودُ » (°) .

وأخرج مالك ، وعبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه سئِل عن العزلِ ، فقال : هو حرثُك ؛ إن شئتَ سقَيْتَه ، وإن شئتَ أعْطَشْتَه (٦) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سئِل عن العزلِ ، فقال :

⁽۱) عبد الرزاق (۱۲۰۰۰) ، والترمذي (۱۱۳٦) ، والنسائي في الكبري (۹۰۷۸) . صحيح (صحيح سنن الترمذي – ۹۰۸) .

⁽٢) في م: «أراد».

⁽٣) عبد الرزاق (١٢٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٢١، ٢٢٢، وأبو داود (٢١٧١)، والبيهقي ٧/ ٢٣٠. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٩٠٣).

⁽٤) في الأصل، م: (قال).

⁽٥) البزار (١٤٥١، ١٤٥١ – كشف) ، والبيهقى ٧/ ٢٣٠. قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة . مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٧.

⁽٦) مالك ٢/ ٥٩٥، وعبد الرزاق (١٢٥٥٥)، والبيهقي ٧/ ٢٣٠.

ما كان ابنُ آدمَ لِيَقْتُلَ نفسًا قضَى اللَّهُ خلْقَها ، هو حرثُك ؛ إن شئتَ أَعْطَشْتَه (١) ، وإن شئتَ سقَيْتَه (٢) .

وأخرج ابنُ ماجه ، والبيهقي ، عن عمر (١٦) قال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُعْزَلُ عن الحُرةِ إلا بإذنِها(١٤) .

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ قال: تَعزِلُ عن الأمةِ ، وتَسْتَأْمِرُ الحُرةُ (٥٠).

وأخرج عبدُ الرزاقِ، والبيهقيُّ، عن ابنِ عباسٍ قال: تُسْتَأْمَرُ الحرةُ في العزلِ، ولا تُسْتَأْمَرُ الأمةُ (١).

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُ ، والبيهقيُ ، عن ابنِ مسعودِ قال : كان رسولُ اللَّهِ عَلَيْ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ ؛ التختمَ بالذهبِ ، وجَوَّ الإزارِ ، والصَّفْرةَ - يعنى الخَلُوقَ - وتغييرَ الشيبِ ، والرُّقَى إلا بالمُعوِّذاتِ () ، وعَقْدَ التمائمِ ، والضربَ بالكِعابِ () ، والتبرجَ بالزينةِ لغيرِ مَحَلِّهَا ، وعَزْلَ الماءِ عن محلِّه ، وإفسادَ الصبيُ () غيرَ مُحرِّمِه () .

⁽۱) في ب ١، ف ١، م: «عطشته».

⁽٢) عبد الرزاق (١٢٥٧٢)، والبيهقي ٧/ ٢٣٠.

⁽٣) في الأصل ، م : « ابن عمر » .

⁽٤) ابن ماجه (١٩٢٨)، والبيهقي ٧/ ٢٣١. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٢٣).

⁽٥) البيهقي ٧/ ٢٣١.

⁽٦) عبد الرزاق (١٢٥٦٢)، والبيهقي ٧/ ٢٣١.

⁽٧) في الأصل، ب ٢: « بالمعوذتين ».

⁽٨) الكعاب: فصوص النرد، واحدها كعب وكعبة. النهاية ٤/ ١٧٩.

⁽٩) إفساد الصبى: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبى، ويسمى الغيلة. النهاية π / ٥٤٤. وغير محرمه: أى أنه كرهه ولم يبلغ به حد التحريم. النهاية π / ٥٤٥. =

ذكرُ القولِ الرابع في الآيةِ

أخرج عبدُ بنُ حميدِ عن ابنِ الحنفيةِ في قولِه : ﴿ فَأَتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : إذا شئتم .

قُولُه تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُواْ ﴾ .

أخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : الولدَ (١) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ . قال : التسميةَ عندَ الجماع ، يقولُ : باسم اللَّهِ (٢) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، وابنُ أبي شيبة ، وأحمدُ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو أن أحدَكم إذا أتَى أهلَه قال : باسمِ اللَّهِ ، اللهم جَنِّبنا الشيطانَ ، وجنبِ الشيطانَ ما رزَقتنا . فقُضِيَ بينَهما ولدٌ ، لم يَضُرَّه الشيطانُ أبدًا » " .

⁼ والحديث عند أحمد ٦/ ٩٢، ٣١٥، ٢٣٩/٧ (٣٦٠٠، ٣٧٧٤، ٤١٧٩)، وأبى داود (٤٢٢٢)، والنسائى (٥١٠٣)، والبيهقى ٧/ ٢٣٢. منكر (ضعيف سنن أبى داود – ٩٠٥).

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲/ ۲۰۵، (۲۱۳۷).

⁽۲) ابن جریر ۳/ ۷۹۲.

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والعُقَيْليُّ في «الضعفاءِ»، عن سلمانَ قال: أمَرَنا خليلي أبو القاسم عَلَيْلِيُّهُ ألا نَتَّخِذَ من المتاعِ إلا أثاثًا كأثاثِ المُسافرِ ، ولا نَتَّخِذَ من النساءِ (۱) إلا ما (آنكِحُ أو نُنْكِحُ)، وأمَرَنا إذا دخل أحدُنا على أهلِه أن يُصَلِّى ، ويأمُرَ أهلَه أن تُصَلِّى خلفَه ، ويدعو / ويأمُرُها تُؤمِّنُ ...

۲٦٨/١

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابن أبي شيبةَ ، عن أبي واثلِ قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودِ فقال له : إنى تَزَوْجتُ جاريةً بِكْرًا ، وإنى قد خَشِيتُ أن تَفْرَكُنى (ئ) . فقال عبدُ اللَّهِ : إن الإلْفَ من اللَّهِ ، وإن الفَرْكُ (من الشيطانِ ؛ لِيُكرِّه الله ما أحلَّ اللَّهُ له ، فإذا أُدْخِلتْ عليك فمُرْها فلتُصَلِّ خلفَك ركعتين ، وقُل : اللهم بارِكْ لي في أهلي وبارِكْ لهم في ، وارْزُقْني منهم وارْزُقهُم منى ، اللهم اجْمَعْ بيننا ما جَمَعْ يننا ما جَمَعْ بيننا ما جَمَعْ يننا ما خير (الى خير) ، وفَرِّقْ بيننا إذا فَرَّقْتَ إلى خير .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، عن أبي سعيدِ مولى بني أُبي أَسِيدٍ أَبي أَسِيدٍ أَبي أَسِيدٍ تَالَّ النبيِّ عَلَيْتُ ، فيهم أبو ذَرِّ وابنُ مسعودٍ ، فعلَّموني وقالوا : إذا دَخَل عليك أهلُك فصَلِّ ركعتين ، ومُرْها فلْتُصَلِّ خلفَك ،

⁽۱) في ص، ب ١، م: «السباء».

⁽٢ – ٢) في ب ١، ب ٢: «تنكح أو تنكح»، وفي ف ١: «منكح أو منكح»، وفي م: «ينكح أو ينكح أو ينكح أو ينكح أو

⁽٣) عبد الرزاق (١٠٤٦٣)، والعقيلي ١/ ٢٨٤.

⁽٤) في م: « تعركني ». والفَرْك: البغض. النهاية ٣/ ٤٤١.

⁽٥) في م: «العرك».

⁽٦ - ٦) سقط من: م.

⁽٧) عبد الرزاق (١٠٤٦٠، ١٠٤٦١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٢.

⁽۸ – ۸) فى النسخ : « بنى أسد » ، وفى مصنف عبد الرزاق : « بنى أسيد » ، والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة . وينظر الطبقات الكبرى ٥/ ٨٨، ٧/ ١٢٨، والكنى والأسماء لمسلم ١/ ٣٦٨.

وَخُذْ بناصِيتِها، وَسَلِ اللَّهَ خيرَها، وتَعَوَّذْ به من شرِّها، ثم شأنَك وشأنَ أهلِك (١) أهلِك (١) .

وأخوج عبدُ الرزاقِ عن الحسنِ قال : يُقالُ : إذا أَتَى الرجلُ أَهلَه فَلْيَقُلْ : باسْمِ اللَّهِ ، اللهم بارِكْ لنا فيما رزَقْتَنا ، ولا تَجْعَلْ للشيطانِ نصيبًا فيما رزَقْتَنا . قال : فكان يُرْجَى إن حمَلَت أن يكونَ ولدًا صالحًا (٢) .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى وائلٍ قال : اثنتان لا يَذْكُرُ اللَّهَ العبدُ فيهما ؛ إذا أتَى الرجلُ أهلَه يَبْدَأُ فيُسَمِّى اللَّهَ ، وإذا كان في الحلاءِ " .

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، والخَرائطِئُ فى « مكارمِ الأخلاقِ » ، عن عَلْقَمة ، أن ابنَ مسعودٍ كان إذا غَشِى امرأتَه فأنزَل قال : اللهمَّ لا تَجْعَلْ للشيطانِ فيما رزَقْتَنا نصيبًا () .

وأخرج الخَرائطيُّ عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمُ ۚ ﴾ قال : التسميةُ عندَ الجِماع (٥٠) .

قُولُه تعالى: ﴿ وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا تَجْعلْني عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ ﴾ يقولُ : لا تَجْعلْني عُرْضَةً

⁽١) عبد الرزاق (١٠٤٦٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١١.

⁽٢) عبد الرزاق (١٠٤٦٧).

⁽۳) ابن أبي شيبة ۱۱٤/۱.

⁽٤) ابن أبي شيبة ٣٩٤/١٠، ٣٩٥، والخرائطي (٤٦).

⁽٥) الخرائطي (٥٥٠).

ليمينِك ألا تَصْنَعَ الخيرَ ، ولكن كَفِّرْ عن يمينِك واصنَعِ الخيرَ (١).

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابن عباسٍ في الآيةِ قال : هو أن يَحْلِفَ الرجلُ ألا يُكَلِّمَ قرابتَه و (٢) لا يَتَصَدَّقَ ، أو يَكُونَ بينَ رجلين مغاضَبَةٌ فيَحْلِفَ لا يُصْلِحُ بينَهما ، ويَقُولُ : قد حلَفْتُ . قال : يُكَفِّرُ عن يمينه (٢) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : كان الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ من البرِّ والتقوى لا يَفْعَلُه ، فنهَى اللَّهُ عن ذلك (1).

وأخرج ابنُ المنذِرِ عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ لا يَصِلُ (° قرابتَه ، فجعَل اللَّهُ له مخرجًا في التكفيرِ ، فأمَرَه ألا يَعْتَلُّ باللَّهِ ، فلْيُكَفِّرْ بمينَه ولْيَبْرُرْ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن الربيعِ بنِ أنسٍ قال : كان الرجلُ يَحْلِفُ ألا يُصِلَ ^٥ يَصِلَ ^٥ رَحِمَه ، ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَجْمَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَكَةَ لِأَنْمَنِكُمْ ﴾ .

وأخرج ابنُ أبى حاتم عن عطاء قال : جاء رجلٌ إلى عائشةَ فقال : إنى نذَرتُ إن كَلَّمتُ فلانًا فإنَّ كلَّ مملوكِ لى عتيقٌ ، وكلَّ مالٍ لى سِتْرٌ للبيتِ . فقالت : لا تَجْعَلْ مملوكِيك عُتقاءَ ، ولا تَجْعَلْ مالك سِتْرًا للبيتِ ، فإن اللَّه يقولُ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَلَت تَبَرُّواً وَتَنَّقُوا ﴾ الآية . فكفِّر عن يمينِك (١) .

⁽۱) ابن جریر ۸/٤، وَابن أبی حاتم ۷/۲٪ (۲۱٤٥)، والبيهقی ۱۰ ۳۳٪.

⁽٢) في الأصل، ب ١، م: «أو».

⁽٣) ابن جرير ٤/٦.

⁽٤) ابن جرير ٤/ ٨.

⁽٥ - ٥) سقط من: م.

⁽٦) ابن أبي حاتم ٢/٢٤ (٢١٤٤).

وَأَخْرِجِ ابنُ جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةً فَى الآيةِ قالت : لا تَحْلِفُوا باللَّهِ وإن بَرَرتم (١).

(وَالْا تَجْمَلُوا اللّهَ عُرْضَةَ الرزاقِ عن طاوسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْمَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الأمرِ الذى لا يَصْلُحُ ، ثم يَعْتَلُّ بيمينِه ، يقولُ اللّهُ : ﴿ أَن تَبَرُّوا وَتَتَقُوا ﴾ هو خيرٌ من أن تَمْضِى على ما لا يَصْلُحُ () .

وأخرج ابنُ أبى حاتم عن سعيدِ بنِ جبيرِ قال : كان الرجلُ يُرِيدُ الصلحَ بينَ اثنين ، فيغْضِبُه أحدُهما أو يَتَّهِمُه ، فيَحْلِفُ ألا يَتَكَلَّمَ بينَهما في الصلحِ ، فنزَلتِ الآيةُ (١٠٤٠).

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: حُدِّثْتُ أَن قُولَه: ﴿ وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية. نزلت في أبي بكرٍ في شأنِ مِسْطَح (٥٠).

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ يَعْنَى اللَّهِ مَا يَكُونَ اللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ يَعْنَى اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهُ ﴾ يعنى : عالمٌ بها ، كان هذا قبلَ أن تَنْزِلَ كفارةُ اليمين (٢) .

وأخرج أحمدُ ، والبخاريُ ، ومسلمٌ ، وابنُ ماجه ، عن أبي هريرةَ ، عن

⁽١) في النسخ : « نذرتم » . والمثبت من ابن جرير ٤/ ١٠.

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

⁽٣) عبد الرزاق ١/ ٩٢.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٠٧/٢ (٢١٤٩).

⁽٥) ابن جرير ٤/١٠.

⁽٦) ابن أبي حاتم ٤٠٨/٢ (٢١٥٠، ٢١٥١).

النبى ﷺ: (('واللَّهِ' لَأَنْ يَلَجَّ أُحدُكم في يمينِه في أَهلِه آثَمُ له عندَ اللَّهِ من أن يُعْطِي كفارتَه التي افتَرض اللَّهُ عليه » .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جُدِّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدمَ ، ولا في معصيةِ اللَّهِ ، ولا في قطيعةِ رحمٍ ، ومن حلَف على يمينِ فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيَدَعْها ولَيْأَتِ الذي هو خيرٌ ، فإنَّ تَرْكَها كَفارتُها » (٥٠) .

وأخرج ابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من حلَف على يمينِ قطيعةِ رحمٍ أو معصيةِ ، فيرُّه أن يَحْنَثَ فيها ويَرْجِعَ عن يمينِه » (١٠) .

وأخرج مالك ، ومسلم ، والترمذى ، والنّسائى ، عن أبى هريرة ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « من حلَف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيُكَفّر عن يمينِه ، ولْيَفْعَل الذى هو خيرٌ » .

⁽١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

⁽٢) لج في الأمر: تمادى عليه وأبي أن ينصرف عنه. ومعناه: أن يلج في اليمين ولا يكفرها ويزعم أنه صادق. اللسان (ل ج ج).

⁽٣) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٤) أحمد ۱۹۸/۱۳، ۲۵ (۷۷٤۳، ۸۲۰۸)، والبخاری (۲۹۲۰، ۱۹۲۹)، ومسلم (۱۹۰۰)، واین ماجه (۲۱۱٤).

⁽٥) أحمد ٢١٨١١ (٢٩٩٠) ، وأبو داود (٣٢٧٤) ، وابن ماجه (٢١١١) . منكر (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٥٨) .

⁽٦) ابن ماجه (۲۱۱)، وابن جرير ٤/ ٣٠. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧١٦).

⁽٧) مالك ٢/٨٧٦، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في الكبري (٤٧٢٢).

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجه، عن أبى موسى الأشعريِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءِ اللَّهُ لا أَحْلِفُ على مُينِ فَأَرَى غيرَها خيرًا منها، إلا أَتَيْتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلُتُها ﴾(١).

وأخرج مسلمٌ ، والنَّسائيُ ، وابنُ ماجه ، عن عَدِيٌّ بنِ حاتمٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من حلَف على يمينِ فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيَأْتِ الذي هو خيرٌ ، ولْيُكَفِّرُ عن يمينِه » (٢) .

وأخوج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، اعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال لى رسولُ الله ﷺ: « لا تَسْأَلِ الإمارة ؛ فإنك إن أُعْطِيتَها عن غيرِ مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أُعْطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإذا حَلْقَتَ على يمين، فرأَيْتَ غيرَها خيرًا منها فأتِ الذي هو خير، وكفّر عن عينِك »

وأخرج أبو داود ، والحاكم وصحَّحه ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن أخوين مِن الأنصارِ كان بينَهما ميراتُ ، فسأَل أحدُهما صاحبَه القِسْمة ، فقال : لَئنْ عُدْتَ تَسْأَلُني القِسْمة لم أَكُلِّمْك أبدًا ، وكلُّ مالي في رِتاج الكعبةِ (١٠) . فقال له : عُمَرُ :

⁽۱) البخاری (۳۱۳۳، ۵۰۱۸، ۲۲۶، ۲۲۸۰، ۲۷۲۱، ۷۰۰۰)، ومسلم (۱۲۶۹)، وأبو داود (۳۲۷٦)، والنسائی (۳۷۸۹)، وابن ماجه (۲۱۰۷).

⁽۲) مسلم (۱۹۰۱)، والنسائي (۲۷۹۶– ۳۷۹۲)، وابن ماجه (۲۱۰۸).

⁽۳) البخاری (۲۲۲۲، ۲۷۲۲، ۷۱٤٦)، ومسلم (۱۲۵۲)، وأبو داود (۲۹۲۹، ۲۲۷۷، ۳۲۷۸. ۳۲۷۸)، والترمذی (۲۰۲۹)، والنسائی (۳۷۹۱–۳۷۹۳، ۳۷۹۸–۳۸، ۳۸۹۹).

⁽٤) الرتاج: الباب، وكنى عن الكعبة بالباب؛ لأن منه يُدْخَل إليها، وجمع الرتاج رُتُج. النهاية /٢/ ٩٣/.

إِن الكعبةَ لَغَنِيَّةٌ عن مالِك ؛ كفِّرْ عن يمينِك ، وكلِّمْ أخاك ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يقولُ : « لا يَمِينَ ولا نَذْرَ في معصيةِ الربِّ ، ولا في قطيعةِ الرَّحِمِ ، وفيما لا تَمْلِكُ » (١) .

وأخرج النَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن مالكِ الجُشَميِّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، يأتِيني ابنُ عمى ، فأَحْلِفُ ألا أُعْطِيّه ، ولا أَصِلَه . قال : «كَفِّرْ عن يينك » (٢) .

قُولُه تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

أخرج مالكُ في « الموطأً » ، ووكيعٌ ، والشافعيُّ في « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ ، والبخاريُّ " ، وعبدُ الرزاقِ ، والبخاريُّ " ، وعبدُ بنُ حميد ، (وابنُ جرير المنذرِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، مِن طرقِ ، عن عائشة قالت : أُنزِلَت هذه الآية : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ إِللَّهْ فِي قَلْ الْمَهْ فِي قُولِ الرجلِ : لا واللّه ، وبلي واللّه ، وبلي واللّه ، وكلا واللّه . زاد ابنُ جَريرِ : يَصِلُ بها كلامَه () .

وأخرج أبو داود ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ حبانَ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُ ، مِن طريقِ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، أنه سُئِل عن اللغوِ في اليمينِ ، فقال : قالت عائشةُ : إن

⁽١) أبو داود (٣٢٧٢)، والحاكم ٢٠٠٠٪. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود – ٧١٣).

⁽٢) النسائي (٣٧٩٧) ، وابن ماجه (٢١٠٩) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧١٥) .

⁽٣) بعده في م: «ومسلم».

⁽٤ - ٤) سقط من: ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽۰) مالك ٤٧٧/٢، والشافعي ١٤٧/٢ (٢٤٥ - شفاء العي)، وعبد الرزاق ١/ ٩٠، وفي المصنف (١٥٩٥)، والبخاري (٢١٥٥)، وابن جرير ١٥٥٤، وابن أبي حاتم ٤٠٩/٢)، والبيهقي ٨/١٠.

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « هو كلامُ الرجلِ في يمينِه : كلا واللَّهِ ، وبلي واللَّهِ » (١) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، عن عائشةَ : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغِوِ فِي آَيْمَنِكُمْ ﴾ . قالت : هم (٢) القومُ يَتَدارَءون في الأمرِ ، لا تَعْقِدُ عليه قلوبُهم (٢) .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عائشةَ قالت : إنما اللغوُ في المُزاحةِ والهَرْلِ ، وهو قولُ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ ، فذاك لا كفارةَ فيه ، إنما الكفارةُ فيما عقد عليه قلبُه أن يَفْعَلَه ، ثم لا يَفْعَلُه (٤) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقومٍ يَنْتَضِلُون '' ، ومع النبيِّ ﷺ بقومٍ يَنْتَضِلُون ' ، ومع النبيِّ ﷺ : حيْث القومِ فقال : أَصَبْتُ واللَّهِ ، واللَّهِ ، واللَّهِ ، واللَّهِ ، فقال الذي مع النبيِّ ﷺ : حيْث الرجلُ يا رسولَ اللَّه . فقال : « كلَّا ، أيمانُ الرُّماةِ لغوٌ ، ولا كفارةَ فيها ولا عقوبةَ » .

وأخرج أبو الشيخِ ، مِن طريقِ عطاءِ ، عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، ^{^^}وابنِ عُمَرَ ^{^^} ، وابن عَمْرِو ، أنهم كانوا يقولون : اللغوُ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ .

⁽۱) أبو داود (۲۰۵۴)، وابن جرير ۲/۶، وابن حبان (۲۳۳۳)، وابن مردويه – كما في تخريج الكشاف للزيلعي ۲/۹،۱ –، والبيهقي ۲/۱، ۶. صحيح (صحيح سنن أبي داود – ۲۷۸۹).

⁽٢) في النسخ: «هو». والمثبت من مصادر التخريج.

⁽٣) عبد الرزاق ٩٠/١، وفي المصنف (١٥٩٥٢)، وابن جرير ١٦/٤، ١٧.

⁽٤) ابن جرير ٢١/٤، وابن أبي حاتم ٤٠٨/٢ (٢١٥٣).

⁽٥) ينتضلون : يرتمون بالسهام . النهاية ٥/ ٧٢.

⁽٦) سقط من: م.

⁽٧) ابن جرير ٤/ ٣١. قال الحافظ: وهذا لا يثبت. الفتح ١١/ ٤٧.

⁽۸ - ۸) سقط من: م.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورِ ، وابنُ جريرِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُ ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسِ قال : لغوُ اليمينِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ (١) .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُ ، مِن طريقِ طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لغوُ اليمينِ أن تَحْلِفَ وأنت غضبانُ (٢) .

وأخرج ابنُ أبى حاتم ، والبيهقي ، عن عائشة ، أنها كانت تَتَأُوَّلُ هذه الآية : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آَيْمَانِكُمُ ﴾ ، وتقولُ : هو الشيءُ يَحْلِفُ عليه أحدُكم ، لا يُرِيدُ منه إلا الصدق ، فيكونُ على غير ما حلَف عليه (٢) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أبي هريرةَ قال : لغوُ اليمينِ حلِفُ الإنسانِ على الشيءِ يَظُنُّ أنه الذي حلَف عليه ، فإذا هو غيرُ ذلك (١٠) .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ عطيةَ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : اللغوُ أن يَحْلِفُ الرجلُ على الشيءِ يراه حقًّا ، وليس بحقٍّ .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ إِللَّغْوِ فِي آَيْمَنِكُمْ ﴾ . قال : هذا في الرجلِ يَحْلِفُ على أمرِ إضرارِ أن يَفْعَلَه أو لا يَفْعَلَه ، [٢٠ظ] فيَرَى الذي هو خيرٌ منه ، فأمر اللَّهُ أن

⁽١) سعيد بن منصور (٧٨٣ – تفسير)، وأبن جرير ١٤/٤، والبيهقي ١٠/٩٤.

⁽۲) سعید بن منصور (۷۸۲ - تفسیر)، وابن أبی حاتم ۲/۰۱۱ (۲۱۹۱)، والبیهقی ۱۰/۹۶.

⁽٣) ابن أبي حاتم ٤٠٨/٢ (٢١٥٤)، والبيهقي ٩/١٠، ٥٠.

⁽٤) ابن جرير ٤/ ١٩.

⁽٥) ابن جرير ٤/ ٢٠.

يُكَفِّرَ عن () يمينِه ويَأْتِيَ الذي هو خيرٌ . قال : ومِن اللغوِ أيضًا أن يَحْلِفَ الرجلُ على أمرٍ يَأْلُو () فيه الصدق ، وقد أخْطأ في ظنّه ، فهذا الذي عليه الكفارة ، ولا إثمَ فيه () .

وأخرج ابنُ أبى حاتم ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ إِلَّاغُو فِى آيْمَنِكُمْ ﴾ . قال : لغوُ اليمينِ أن تُحَرِّمَ ما أحلَّ اللَّهُ لك ، فذلك ما ليس عليك فيه كفارةٌ ، ﴿ وَلَاكِن يُوَاخِذُكُم مِمَا كَسَبَتْ فَإِن قُلُوبُكُمُ ۗ ﴾ . قال : ما تعَمَّدَت قلوبُكم فيه المَأْثَمَ ، فهذا عليك فيه الكفارةُ () .

وأخرج وكيغ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على المعصيةِ ، يعني ألا يُصَلِّيَ ولا يَصْنَعَ الخيرُ () .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغِوِ فِي آيْمَننِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ ، ثم يَنْسَى ، فلا يُوَاخِذُه اللَّهُ به ، ولكن يُكَفِّرُ (٢٠) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشيخِ ، مِن طريقِ قتادةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ : ﴿ لَّا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَنِكُمُ ﴾ . قال : الخطأُ غيرُ العمدِ .

⁽١) ليس في : الأصل، ف ١، م . ومضروب عليها في : ب ٢.

⁽٢) في م: (لا يرى) .

⁽٣) ابن جرير ٤/ ٢٠.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٩، ٤١٠ (٢١٦٠، ٢١٦٣).

⁽٥) عبدِ الرزاق ٩١/١، وفي المصنف (٩٥٩٥١)، وابن أبي حاتم ٤٠٩/٢ (٢١٥٦).

⁽٦) عبد الرزاق ٩١/١، وفي المصنف (١٥٩٥٠)، وابن أبي حاتم ٤٠٩/٢ (٢١٥٨).

وأخرج عبدُ بنُ مُحميدِ عن أبى قِلابةَ فى قولِ الرجلِ : لا واللَّهِ ، وبلى واللَّهِ . قال : إنها لَـمِن لغةِ العربِ ، ليست بيمينِ .

وأخوج عبدُ بنُ حميدِ عن إبراهيم : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ / بِاللّغْوِ فِي آَيْمَنِكُمْ ﴾ . ٢٧٠/١ قال : هـ و الرجلُ يَحْلِفُ على الشيءِ يَرَى أنه صادقٌ وهو كاذبٌ ، فذاك اللغوُ ، لا (المُواخِذُ اللّهُ الله به . ﴿ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم مِا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ . قال : يَحْلِفُ على الشيءِ وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ ، فذاك الذي (١) يُؤاخِذُ به .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴾ . يغنى (أذا تَجَاوُزِ عن اليمينِ التى مُحلِف عليها ، ﴿ حَلِيمٌ ﴾ إذ لم يَجْعَلْ فيها الكفارةَ ، ثم نزَلَت الكفارةُ () .

⁽١ - ١) في الأصل، ب ٢، م: «يؤاخذكم».

⁽٢) بعده في م: (لا ي .

⁽٣) في الأصل، ب ٢، ف ١: ﴿إِذَا ﴾ .

⁽٤ - ٤) في م: «إذا جاوز اليمين».

⁽٥) ابن أبي حاتم ٢١٦٧ (٢١٦٧، ٢١٦٨).

قُولُه تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍّ ﴾ .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، وأبو عبيدِ في « فضائلِه » ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ مُحميدِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ الأنبارِيِّ في « المصاحفِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَوُها : (للذين يُقْسِمُونَ مِن نِسائِهِم) . ويقولُ : الإيلاءُ القَسَمُ ، والقسمُ الإيلاءُ .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن أُبئ بنِ كعبٍ ، مثلَه .

وأخرج ابنُ أبي داودَ في « المصاحفِ » عن حمادٍ قال : قرَأْتُ في مصحفِ أَبِي : (للذين يُقْسِمُونَ) .

وأخرج الشافعي، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسِ قال : الإيلاءُ أن يَحْلِفَ باللَّهِ ألا يُجامِعَها أبدًا (٢٠ .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقى فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِسَآبِهِم ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِسَآبِهِم ﴾ . قال : هو الرجلُ يَحْلِفُ لامرأتِه باللَّهِ لا يَنْكِحُها ، فيتَرَبَّصُ أربعةَ أشهرٍ ، فإن هو نكَحها كفَّر يمينَه ، فإن مضت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يَنْكِحُها حيَّره السلطانُ ؛ إما أن يَفِىءَ فيُراجِعَ ، وإما أن يَغْنِمَ فيُطلِّقَ ، كما قال اللَّهُ سبحانَه () .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والطبرانيُ ، والبيهقيُ ،

⁽١) عبد الرزاق (٣٧٣) ، وأبو عبيد ص ١٦٤، وسعيد بن منصور (٣٧٥ تفسير) ، والقراءة شاذة . (١) ابن أبي داود ص ٥٣٠.

⁽٣) الشافعي ٨٢/٢ (١٣٨– شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٦٠٨)، والبيهقي ٣٨٠/٧.

⁽٤) ابن جرير ٢٢/٤، وابن أبي حاتم ٢١١/٢ (٢١٧٠)، والبيهقي ٧/ ٣٨٠.

والخطيبُ في « تالى التلخيصِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان إيلاءُ أهلِ الجاهليةِ السنةَ والسنتين وأكثرَ مِن ذلك ، فوقَّت اللَّهُ لهم (١) أربعةَ أشهرٍ ، فإن كان إيلاؤُه أقلَّ مِن أربعةِ أشهرِ فليس بإيلاءِ (٢) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةً في قولِه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشَهُر ﴾ . قال : هذا في الرجلِ يُولِي مِن امرأتِه ، يقولُ : واللّهِ لا يَجْتَمِعُ رأسي ورأسُك ، ولا أقْرَبُك ، ولا أغْشاك . قال : وكان أهلُ الجاهلية يَعُدُّونه طلاقًا ، فحدٌ لهم أربعة أشهر ، فإن فاء فيها كفَّر عن يمينِه ، وكانت امرأته ، وإن مضت الأربعة الأشهرِ ولم يَفِئْ فيها ، فهي تَطْليقة ، وهي أحقُ بنفسِها ، وهو أحدُ الخُطَّبُها في عِدَّتِها غيرُه ، فإن تَرْوَّجها فهي عندَه على تطليقتين .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، والبيهقيُّ، عن ابنِ عباسٍ قال: كلُّ يمينِ منعَت جماعًا فهي إيلاءٌ (٢).

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ ، والشُّعْبيِّ ، مثلَه .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا إيلاءَ إلا بحَلِفٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ ، أن خالدَ ابنَ سعيدِ بنِ العاصِي هجر امرأته سنةً ، ولم يَكُنْ حلَف ، فقالت له عائشة : أمَا تَقْرَأُ آيةَ الإيلاءِ ؟ إنه لا يَنْبَغي أن تَهْجُرَ أكثرَ مِن أربعةِ أشهر .

⁽١) سقط من: م.

⁽٢) سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والطبراني (١١٣٥٦)، والبيهقي ٧/ ٣٨١، والحطيب (٣١١).

⁽٣) البيهقي ٧/ ٣٨١.

وأخرج عبدُ بنُ حميد عن القاسم بنِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ ، أنه سمِع عائشةً وهي تَعِظُ خالدَ بنَ العاصِي المخْزوميَّ في طولِ الهِجرةِ لامرأتِه ، تقولُ : يا خالدُ ، إياك وطولَ الهِجرةِ ؛ فإنك قد سمِعْتَ ما جعَل اللَّهُ للمُؤْلِي مِن الأَجَلِ ، إنما جعَل اللَّهُ للمُؤْلِي مِن الأَجَلِ ، إنما جعَل اللَّهُ له تَرَبُّصَ أربعةِ أشهرٍ ، فاحْذَرْ طولَ الهجرةِ . قال محمدُ بنُ مسلم : ولم يَتُلغْنا أنه مضَى في طولِ الهِجرةِ طلاق لأحدٍ ، ولكن عائشةُ حذَّرته ذلك ، فأرادت أن تَعْطِفَه على امرأتِه ، وحذِرت عليه أن تُشَبِّهَه بالإيلاءِ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: لا إيلاءَ إلا بغضبٍ (١).

وأخوج عبدُ بنُ حميدٍ عن عليٌ بنِ أبى طالبِ قال : الإيلاءُ إيلا آن ؛ إيلاءٌ في الغضبِ ، وإيلاءٌ في الرضا ؛ فأما الإيلاءُ في الغضبِ ، فإذا مضَت أربعةُ أشهرِ فقد بانت منه ، وأما ما كان في الرضا فلا يُؤْخَذُ به .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقى ، عن عطيةَ بنِ مُجبَيْرٍ قال : ماتت أمُّ صبى بينى وبينَه قرابة ، فحلَف أبى ألا يَطأَ أمى حتى تَفْطِمَه ، فمضَى أربعةُ أشهرٍ ، فقالوا : قد بانَت منك . فأتَى عليًا ، فقال : إن كنتَ إنما حلَفْتَ على تضِرَّةِ (٢) فقد بانَت منك ، وإلا فلا .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أمٌ عطيةَ قالت : وُلِد لنا غلامٌ ، فكان أَحْدَرَ () شيءٍ وأَسْمَنَه ، فقال القومُ لأبيه : إنكم لَتُحْسِنون غِذاءَ هذا الغلامِ . فقال : إنى

⁽١) ابن جرير ٤/٥٤، ٤٦.

⁽٢) التضرة : الضُّوُّ . الوسيط (ض ر ر) .

⁽٣) عبد الرزاق في المصنف (١٦٣٢) ، والبيهقي ٧/ ٣٨٢.

⁽٤) في م: «أجدر». وأحدر شيء: أي أسمنه وأغلظه. النهاية ١/٥٥٠.

حلَفْتُ أَلا أَقْرَبَ أُمَّه حتى تَفْطِمَه. فقال القومُ ، قد واللَّهِ ذَهَبَتْ عنك امرأتُك. فارْتَفَعا إلى على ، فقال على : أنت أمين (١) نفسِك ؛ أمِن غضبٍ غضِبْتَه عليها فحلَفْتَ ؟ قال : لا ، بل أُرِيدُ أن أُصْلِحَ إلى ولدى . قال : فإنه ليس في الإصلاحِ إيلاءً .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ / حميدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : أَتَى رجلٌ ٢٧١/١ عليًّا فقال : إنى حلَفْتُ ألا آتِى امرأتى سنتين . فقال : ما أُراك إلا قد آلَيْتَ . قال : إنما حلَفْتُ مِن أجلِ أنها تُرْضِعُ ولدى . قال : فلا إذَن (٢٠) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن الحسنِ ، أنه شئِل عن رجلٍ قال لامرأتِه : واللَّهِ لا أَقْرَبُك حتى تَفْطِمي ولدَك . قال : واللَّهِ ما هذا بإيلاءِ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن حمادِ قال : سأَلْتُ إبراهيمَ عن الرجلِ يَحْلِفُ ألا يَقْرَبَ امرأتَه وهي تُرْضِعُ ؛ شفقةً على ولدِها ، فقال إبراهيمُ : ما أَعْلَمُ الإيلاءَ إلا في الغضبِ ، قال اللَّهُ : ﴿ فَإِن فَآمُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ . فإنما الفَيْءُ مِن الغضبِ ، وقال إبراهيمُ : لا أقولُ فيها شيئًا . وقال حمادٌ : لا أقولُ فيها شيئًا .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ قال : تزَوَّجْتُ امرأةً ، فلقِيتُ ابنَ عباسٍ ، فقلتُ : تزَوَّجْتُ تهللَ (١٠) بنتَ يزيدَ ، وقد بلَغَنى أن فى خُلُقِها شيئًا . ثم قال : واللَّهِ لقد خرَجْتُ وما أُكلِّمُها . قال : عليك بها قبلَ أن

⁽١) في م: (أمن).

⁽٢) في م: (أم من).

⁽٣) عبد الرزاق (١٦٣١).

⁽٤) في ص: (نهلل) ، وفي م: (بهلل) .

تَنْقَضِيَ أربعةُ أشهرِ (١).

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن منصورٍ قال : سألْتُ إبراهيمَ عن رجلٍ حلَف لا يُكلِّمُ امرأتَه ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يُجامِعَها . قال : إنما كان الإيلاءُ في الجماع ، وأنا أخشَى أن يكونَ إيلاءً (٢) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن ابنِ عباسٍ قال : إذا آلَى على شهرٍ أو شهرين أو ثلاثةٍ دونَ الحدِّ بَرَّت يمينُه ، لا يَدْخُلُ عليه إيلاءٌ .

وأخرج الشافعي، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقي، عن طاوسٍ قال : كلُّ شيءٍ دونَ الأربعةِ فليس بإيلاءٍ ".

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عطاءٍ قال : لو آلَى منها شهرًا كان إيلاءً .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحكمِ ، أن رجلًا آلَى مِن امرأتِه شهرًا ، فترَكَها حتى مضّت أربعةُ أشهرٍ . قال النَّخَعيُ : هو إيلاءٌ ، وقد بانَت منه .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن وَبَرَةَ ، أن رجلًا آلَى عشَرةَ أيامٍ ، فمضَت أربعةُ أشهر ، فجاء إلى عبدِ اللَّهِ ، فجعَله إيلاءً .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن ابنِ أبي ليلي قال : إنْ آلَى منها يومًا أو ليلةً فهو إيلاةً .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ في الرجلِ يقولُ لامرأتِه : واللَّهِ لا أَطَوُّك

⁽١) عبد الرزاق (١١٦٠٤، ١١٦٠٥).

⁽٢) عبد الرزاق (١١٦١٣).

⁽٣) الشافعي في الأم ٥/٠٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٨١.

الليلةَ . فترَكها مِن أجلِ ذلك ، قال : إن ترَكها حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهرٍ فهو إيلاءٌ .

قُولُه تعالَى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيـمُ ۖ ۞ .

أخرج أبو عبيدٍ في « فضائلِه » ، وابنُ المنذرِ ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، أنه قرَأ : (فإن فَاءُوا فِيهِنَّ فَإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (،

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عليٌ بنِ أبي طالبٍ قال : الفَيْءُ الجماعُ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابيُ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، مِن طرقٍ ، عن ابنِ عباسِ قال : الفَيْءُ الجماعُ (٢) .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ قال : الفَيْءُ الجماعُ .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن علمٌ قال : الفَيْءُ الرِّضا .

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن ابنِ مسعودٍ قال : الفَيْءُ الرضا(٣) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الشَّعْبيِّ قال : قال مسروقٌ : الفَيْءُ الجِماعُ . قيل : ألا سأَلَتُه عمَّن رَواه ؟ قال : كان أَجَلَّ في عينيٌّ من ذاك .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : الفَيْءُ الإشهادُ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ قال :

⁽١) أبو عبيدِ ص ١٦٤، ١٦٥، وهي شاذة .

⁽۲) عبد الرزاق (۱۱۹۶، ۱۱۹۷)، وسعید بن منصور (۱۸۹۳، ۱۸۹۶)، (۳۷۳– تفسیر)، وابن جریر ۲/۵، وابن أبی حاتم ۱۳۲۱ (۲۱۷۸)، والبیهقی ۷/ ۳۸۰.

⁽٣) ابن أبي حاتم ١٣/٢ (٢١٧٩).

الفَيْءُ الجماعُ ، فإن كان له عذرٌ مِن مرضِ أو سجنِ أَجْزَأُه أَن يَفِيءَ بلسانِه (١).

وأخرج ابنُ أبى حاتم عن ابنِ مسعودِ قال : إذا حال بينَه وبينَها مرضٌ ، أو سفرٌ ، أو حبسٌ ، أو شيءٌ يُعْذَرُ به ، فإشهادُه فيءٌ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى الشَّعْثاءِ ، أنه سأل علقمةَ عن الرجلِ يُؤلِى مِن المرأتِه ، فيكونُ بها نِفاسٌ أو شيءٌ ، فلا يَسْتَطِيعُ أن يَطأَها . قال : إذا فاء بقليه ولسانِه ، ورَضِيا (٣) بذلك فهو فيءٌ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبي الشَّعْثاءِ قال : لا يُجْزِئُه حتى يَتَكَلَّمَ بلسانِه () .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبي قِلابةَ قال : إذا فاء في نفسِه أَجْزَأُهُ (°) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ قال : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، ثم وقع عليها قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فليس عليه كفارةٌ ؛ لأن اللَّهَ تعالى قال : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ . أَى : لتلك اليمينِ (١) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن إبراهيمَ قال : كانوا

⁽١) عبد الرزاق (١٦٧٧).

⁽٢) ابن أبي حاتم ٤١٤/٢ (٢١٨٢).

⁽٣) في م: (رضي) .

⁽٤) عبد الرزاق (١١٦٨٢).

⁽٥) عبد الرزاق (١١٦٨١).

⁽٦) عبد الرزاق (۱۱۷۰۸)، وابن جریر ٤/ ٦١.

يَرَوْنُ (١) في قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِن فَآمُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثُ ﴾ أن كفارتَه فَيْؤُه (٢).

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن زيدِ بنِ ثابتِ قال : عليه كفارةٌ .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال : إن فاء كفَّر ، وإن لم يَفْعَلْ فهى واحدةٌ ، وهي أحقُّ بنفسِها(٢) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ ﴾ الآية .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : (وإن عزَموا السَّراحَ) (،

وأخرج ابنُ جريرِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال في الإيلاءِ: إذا مضَت أربعةُ أشهرِ لا شيءَ عليه حتى يُوقَفَ ، فيُطَلِّقَ أو يُمْسِكُ (٥).

وأخرج الشافعي، وابنُ جريرٍ، والبيهقي، عن طاوسٍ، أن عثمانَ كان يُوقِفُ الْمُؤْلِيَ. وفي لفظِ: كان لا يَرَى الإيلاءَ شيئًا وإن مضَت الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ (٦٠).

أخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي،
 عن علي بن أبى طالب، أنه كان يقول: إذا آلَى الرجل مِن امرأتِه لم يَقَعْ عليها
 طلاق وإن مضَتْ أربعة أشهر / حتى يُوقَفَ، فإمّا أن يُطلِّقَ وإمّا أن يَفِيءَ

⁽١) في النسخ: ﴿ يرجون ﴾ . والمثبت من مصدري التخريج .

⁽٢) عبد الرزاق (١١٧٠٧)، وابن جرير ١/٢٠.

⁽٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٠.

⁽٤) عبد الرزاق (١١٦٤٣)، وسعيد بن منصور (٣٧٥- تفسير)، والقراءة شاذة .

⁽٥) ابن جرير ٤/ ٧٦.

⁽٦) الشافعي ٥/٥٦، وابن جرير ٤/٨٨، والبيهقي ٧/ ٣٧٧.

⁽٧ - ٧) ليس في: الأصل.

وأخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، والبيهقي، عن ابن عمر قال: أيّها رجل آلى مِن امرأتِه، فإنه إذا مضَى الأربعة الأشهر الأشهر وقيف حتى يُطَلِّقَ أو يَفِيءَ، ولا يَقَعُ عليه الطلاقُ إذا مضَت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفُ (١).

وأخرج البخاري ، وعبد بن حميد ، عن ابن عمر قال : الإيلاء الذي سمَّى الله لا يَحِلُ لأحد بعدَ الأجلِ ، إلا أن يُمْسِكَ بالمعروفِ ، أو يَعْزِمَ الطلاق كما أمرَه الله (٢) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن أبي الدرداءِ في رجلٍ آلَى مِن امرأتِه ، قال : يُوقَفُ عندَ انْقِضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإمّا أن يُطَلِّقَ ، وإمّا أن يُفِيءَ . . (٣)

وأخرج الشافعي، وابنُ جريرٍ ، والبيهقي، عن عائشة ، أنها كانت إذا ذُكِر لها الرجلُ يَحْلِفُ ألا يَأْتَى امرأتَه فيَدَعَها خمسة أشهرٍ ، لا تَرَى ذلك شيئًا حتى يُوقَفَ ، وتقولُ : كيف قال اللَّهُ ؟ إمساكٌ بمعروفِ أو تسريحٌ بإحسانِ (١٠).

وأخرج عبدُ الرزاقِ في ﴿ المصنفِ ﴾ ، والبيهقيُّ ، عن قتادةً ، أن أبا ذرِّ ﴿ ۖ

⁼ والأثر عند مالك ٢/٢٥٥، والشافعي ٥/٥٦، وابن جرير ٢٦/٤، ٧٧، والبيهقي ٧/ ٣٧٧.

⁽۱) مالك ۲/۲ ۵۰، والشافعي ٥/٥٦، والبخاري (٢٩١)، وابن جرير ٤/٠٨، ٨١، والبيهقي ٧/ ٣٧٧.

⁽۲) البخارى (۲۹۰).

⁽٣) ابن جرير ٤/٨٧، والبيهقي ٧/ ٣٧٨.

⁽٤) الشافعي في الأم ٥/٥٦، وابن جرير ٧٩/٤، والبيهقي ٧/ ٣٧٨.

⁽٥) كذا في النسخ وسنن البيهقي ومعرفة السنن له ٥٢٢٥، وفي المصنف، وتفسير ابن جرير ٢٨/٤ عن عبد الرزاق: (أبا الدرداء).

وعائشةَ قالاً : يُوقَفُ المُؤْلِي بعدَ انقضاءِ المدةِ (١) ، فإمّا أن يَفِيءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ (٢) .

وأخرج الشافعي، والبيهقي، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ قال: أَدْرَكْتُ بضعةَ عَشَرَ مِن أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، كلُّهم يقولُ: يُوقَفُ المُؤْلِي^(٣).

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والدارَقُطْنَى ، والبيهقى ، مِن طريقِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه قال : سأَلْتُ اثنَى عشَرَ رجلًا مِن أصحابِ النبي ﷺ عن الرجلِ يُؤْلِى مِن امرأتِه ، فكلُّهم يقولُ : ليس عليه شيءٌ حتى تَمْضِيَ الأربعةُ الأشهرِ ، فيُوقَفُ ، فإن فاء ، وإلا طلَّق (*).

وأخرج البيهقى عن ثابتِ بنِ عُبَيدةَ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن اثنَىْ عشَرَ رجلًا مِن أُصحَابِ النبيِّ ﷺ : الإيلاءُ لا يكونُ طلاقًا حتى يُوقَفَ (٥٠) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقى ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، [71] وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعلى بنِ أبى طالبٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ قالوا : الإيلاءُ تَطْليقةٌ بائنةٌ ؛ إذا مرَّت أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يَفِيءَ ، فهي أَمْلَكُ بنفسِها (1) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والفِرْيابيُّ ، وسعيدُ بن منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ

⁽١) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١: «العدة».

⁽٢) عبد الرزاق (١١٦٥٨)، والبيهقي ٧/ ٣٧٨.

⁽٣) الشافعي ٥/٥، والبيهقي ٧/ ٣٧٦.

⁽٤) ابن جرير ٨١/٤، والدارقطني ٢١/٤، والبيهقي ٧/ ٣٧٧.

⁽٥) البيهقي ٧/٦٧٧، ٣٧٧.

⁽٦) عبد الرزاق (۲۱۱، ۱۱۲۵، ۱۱۲۵، ۱۱۲۵، ۱۱۲۵، ۱۱۲۰۰)، وابن جریر ۲/۵۰– ۲۹، وابن أبی حاتم ۲۱۱/۲ (۲۱۷۲)، والبیهقی ۳۷۸/۷– ۳۸۰.

جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعة الأشهرِ (١) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن أيوبَ قال : قلتُ لابنِ مُجبَيرٍ : أكان ابنُ عباسٍ يقولُ في الإيلاءِ : إذا مضَت أربعةُ أشهرِ فهي تطليقةٌ بائنةٌ ، وتُزَوَّجُ ولا عِدَّةَ عليها ؟ قال : نعم .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودِ قال : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، فمضَت أربعةُ أشهرِ ، فهى تطلِيقةٌ بائنةٌ ، وتَعْتَدُّ بعدَ ذلك ثلاثةَ قُروءٍ ، ويَخْطُبُها زوجُها في عِدَّتِها ، ولا يَخْطُبُها غيرُه ، فإذا انْقَضَت عِدَّتُها خطَبَها زوجُها وغيرُه .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عليٌ في الإيلاءِ قال : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت منه بتطليقةٍ ، ولا يَخْطُبُها هو ولا غيرُه إلا مِن بعدِ انقضاءِ العِدَّةِ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن الحسنِ في رجلٍ قال لامرأتِه: إن قَرِبْتُك إلى سنةِ فأنت طالقٌ ثلاثًا ، وإن تركها حتى تَمْضِي منةِ فأنت طالقٌ ثلاثًا ، وإن تركها حتى تَمْضِي أربعةُ أشهرِ فقد بانت منه بتطليقة ، فإن ترَوَّجها قبلَ انقضاءِ السنةِ ، فإنه (أيطَوُها قبلَ انقضاءِ السنةِ ، وقد سقط ذلك القولُ عنه).

⁽۱) عبد الرزاق (۱۱۶۰)، وسعید بن منصور (۱۸۹۳)، وابن جریر ۱۹/۶، وابن أبی حاتم ۱۱٤/۲ (۱۸۹۶)، وابیهقی ۷/ ۳۷۹.

⁽۲) عبد الرزاق (۱۱٦٦٧، ۱۱٦٦٨)، والبيهقي ٧/ ٣٧٩.

⁽٣) سقط من: م.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

(أوأخرج عبدُ بنُ محميدِ عن جابرِ بنِ زيدٍ في رجلٍ قال لامرأتِه : إن قَرِبْتُك إلى سنةٍ فأنت طالقٌ ، وإن تركها حتى تُمْضِى الأربعةُ الأشهرِ فقد بانَتْ منه بتطليقةٍ ، فإن تَزَوَّجَها قبلَ انقضاءِ السنةِ ، فإنه أن يُمْشِكُ عن غِشْيانِها حتى تَنْقَضِى السنةُ ، ولا يَدْخُلُ عليه إيلاةٍ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن إبراهيمَ في رجلٍ قال لامرأتِه : إن قرِبْتُك إلى سنةٍ فأنت طالقٌ . قال : إن قرِبها بانت منه ، وإن تركها حتى تُمْضِي أربعةُ أشهرِ بانت منه بتطليقةٍ ، فإن تزوَّجها ، فغشِيها قبلَ انقضاءِ السنةِ بانت منه ، وإن لم يَقْرَبُها حتى تَمْضِي الأربعةُ أشهرِ فإنه يَدْخُلُ عليه إيلاءٌ آخرُ .

وأخرج مالكَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما كانا يقولان في الرجلِ يُؤلِى مِن امرأتِه : إنها إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى تَطْليقةٌ واحدةٌ ، ولزوجِها عليها رَجْعةٌ ما كانت في العِدَّةِ (٢).

وأخرج مالكُ عن ابنِ شهابٍ قال : إيلاءُ العبدِ نحوُ إيلاءِ الحُرِّ ، وهو واجبٌ ، وإيلاءُ العبدِ شهران (٣) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : إيلاءُ العبدِ شهران (١).

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ قال : إيلاءُ العبدِ مِن الأُمَةِ أربعةُ أشهرٍ (°).

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) مالك ٢/٧٥٥.

⁽٣) مالك ٢/ ٥٥٨.

⁽٤) عبد الرزاق (١٣١٨٩).

⁽٥) عبد الرزاق (١٣١٩٠).

وأخرج عن معمرٍ ، عن قتادةَ قال : إيلاءُ العبدِ مِن الحرةِ أربعةُ أشهرِ (١) . وأخرج مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بن دينارِ قال : خرَج عمرُ بنُ الخطابِ مِن الليلِ فسَمِع امرأةً تقول :

وأرَّقني أن لا خليلَ أُلاعِبُهُ تَطاوَلَ هذا الليلُ واسْوَدَّ جانبُهْ لحُرِّك مِن هذا السريرِ جَوانبُهُ فواللَّهِ لُولًا اللُّهُ أَنِي أُراقِبُهُ

فسأل عمرُ ابنتَهِ حفصةً : كم أكثرُ ما تَصْبِرُ المرأةُ عن زوجِها ؟ فقالت : ستةُ ٢٧٣/١ أشهر ، أو أربعةُ أشهر . فقال عمرُ : لا أَحْبِسُ/ أحدًا مِن الجيوشِ أكثرَ مِن ذلك (٢٠) .

وأخرج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ أبي الدنيا في كتابِ « الإشرافِ » ، عن السائبِ ابن مُجَيِّدٍ مولى ابنِ عباسٍ - وكان قد أَدْرَك أصحابَ النبيِّ ﷺ - قال: ما زِلْتُ أَسْمَعُ حديثَ عمرَ أنه خرَج ذاتَ ليلةٍ يَطوفُ بالمدينةِ ، وكان يَفْعَلُ ذلك كثيرًا ، إِذْ مَرَّ بَامِرَأَةٍ مِن نَسَاءِ العَرْبِ مُغْلِقَةٍ بَابَهَا ، وهي تقولُ:

تَطاوَل هذا الليلُ تَشْرِي كواكبُه وأرَّقني أن لا ضَجِيعَ أُلاعِبُهُ لحُرِّك مِن هذا السرير جَوانبُهُ لطيفَ الحَشا لا يَحْتَوِيهِ مصاحِبُهُ

فواللَّهِ لولا اللَّهُ لا شيءَ غيرُهُ وبِتُّ أَلاهِی غیرَ بِدْعِ مُلَعَّنِ ﴿

⁽١) عبد الرزاق (١٣١٩٣).

⁽Y) في ف ١: « تسمع » ، وفي م : « يسمع » .

⁽٣) البيهقي في السنن ٢٩/٩ من طريق مالك. وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٩٦/١ (طبعة دار الراية)، ٢٦٩/١ (طبعة دار الفكر) . وفي طبعة دار الشعب ١/ ٣٩٤: عمرو بن دينار .

⁽٤) رجل بدع : إذا كان غاية في كل شيء . أو : أولُّ لم يسبقه أحد . ورجل ملعن : إذا كان يلعن كثيرًا . وأيضًا الملعن: المعذب. اللسان (ب دع، لعن).

⁽٥) في م: «مضاجعه».

يُلاعِبُنى طَوْرًا وطورًا كَأَنَمَا بدا قمرًا فى ظلمةِ الليلِ حاجبُهُ يُسرُ به مَن كان يلْهُو بقُرْبِهِ يُعاتِبُنى فى حبّه وأُعاتِبُهُ ولكننى أَخْشَى رقيبًا مُوَكَّلًا بأنفسِنا لا يَفْتُو الدهرَ كاتبُهُ

ثم تنَفَّسَت الصَّعَداءَ ، وقالت : لَهانَ على عمرَ بنِ الخطابِ وَحْشَتى فى بيتى ، وغَيبةُ زوجى عنِّى ، وقِلَّةُ نفَقَتى . فقال لها عمرُ : يَرْحَمُكِ اللَّهُ . فلمَّا أَصْبَح بعَث إليها بنفقة وكِسوة ، وكتب إلى عاملِه يُسَرِّحُ إليها زوجها (١) .

وأخرج ابنُ أبى الدنيا عن الحسنِ قال: سأَل عمرُ ابنتَه حفصة : كم تَصْبِرُ المرأةُ عن الرجلِ ؟ فقالت: ستة أشهرٍ. فقال: لا جَرَمَ ، لا أُجَمِّرُ (٢) رجلًا أكثرَ مِن ستةِ أشهرٍ .

وأخرج الزبيرُ بنُ بكّارٍ فى « المُوَقَّقِيَّاتِ » عن محمدِ بنِ مَعْنِ قال : أتّت امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقالت : يا أميرَ المؤمنين ، إن زوجى يَصُومُ النهارَ ، ويقومُ الليلَ ، وأنا أَكْرَهُ أن أَشْكُوه إليك وهو يقومُ بطاعةِ اللَّهِ . فقال لها : جزاكِ اللَّهُ خيرًا الليلَ ، وأنا أَكْرَهُ أن أَشْكُوه إليك وهو يقومُ بطاعةِ اللَّهِ . فقال لها : جزاكِ اللَّهُ خيرًا مِن مُثْنِيَة على زوجِها . فجعَلَت تُكرِّرُ عليه القولَ ، وهو يُكرِّرُ عليها الجوابَ ، مِن مُثْنِيَة على زوجِها . فجعَلَت تُكرِّرُ عليه القولَ ، وهو يُكرِّرُ عليها الجوابَ ، وكان كعبُ بنُ شورٍ (١٤) الأسدى حاضرًا ، فقال له : اقْضِ يا أميرَ المؤمنين بينَها وبينَ زوجِها لها عن زوجِها لها عن زوجِها لها عن الله : وهل فيما ذكرَتْ قضاءٌ ؟ فقال : إنها تَشْكُو مُباعَدةَ زوجِها لها عن

⁽١) ابن أبي الدنيا (٢٢٩).

⁽٢) في م : (أحبس) . وجَمَّرَ الأميرُ الجيش : إذا أطال حبسهم بالثغر ولم يأذن لهم في القَفْل إلى أهليهم . اللسان (ج م ر) .

⁽٣) ابن أبي الدنيا (٢٣٠).

⁽٤) فى النسخ: وسوار، والمثبت من ترجمته فى أخبار القضاة ١/ ٧٤، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٥. وينظر الإكمال ٤/ ٣٩١. وكعب بن سور أزدى، ويقال فيها أيضا أشدى، قال السمعانى: الأشدى ... هذه النسبة إلى الأزد، فيبدلون السين من الزاى. الأنساب ١/٣٧/.

فراشِها ، وتَطْلُبُ حقَّها في ذلك . فقال له عمرُ : أَمَا لَئِن فهِمْتَ ذلك فاقْضِ بينَهما . فقال كعبُ : على بزوجِها . فأُحْضِر ، فقال : إن امرأتك تَشْكُوك . فقال : أقصَّرْتُ في شيءٍ مِن نفقتِها ؟ قال : لا . فقالت المرأةُ :

یأیها القاضی الحلیم رُشدُهٔ نهاره ولیله ما یَرْقُدُهٔ زهده فی مَضْجَعی تعَبُدُهٔ فقال زوجُها:

زهَّدَنى فى فَرْشِها وفى الحَجَلْ فى سورةِ « النحلِ » وفى السَّبْعِ الطُّوَلْ فقال كعت :

إِنَّ خيرَ القاضِيَينُ مَن عدَلْ إِنَّ لها حقًّا عليك يا رجُلْ قضيةٌ مِن ربِّها (٢) عزَّ وجَلِّ قضيةٌ مِن ربِّها

أنى امرُوُّ (اُزْهَدَنى ما) قد نزَلْ وفى كتابِ اللَّهِ تَحْويفٌ جَلَلْ

أَلْهَى خَليلي عن فِراشي مَسْجِدُهُ

فلستُ في حكم النساءِ أَحْمَدُهُ

فاقض القضاء يا كعب لا تردده

وقضَى بالحقِّ جَهْرًا وفصَلْ تُصِيبُها في أربع لمن عقَلْ فأعْطِها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ

ثم قال: إن اللَّهَ قد أباح لك مِن النساءِ أربعًا ، فلك ثلاثةُ أيامٍ ولياليهن تَعْبُدُ فيها ربَّك ، ولها يومٌ وليلةٌ . فقال عمرُ: واللَّهِ ما أَدْرِى مِن أَيِّ أَمْرَيْك أَعْجَبُ ؟ أَمِن فهمِك أمرَها ، أم مِن حكمِك بينهما ، اذْهَبْ فقد ولَّيْتُك قضاءَ البصرةِ (٢).

وأخرج البيهقيُّ في « الدلائلِ » عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج

⁽۱ – ۱) في ب ۲: «أرهب مما»، وفي ف ۱، م: «أزهد فيما».

⁽٢) في الأصل: «ربنا».

⁽٣) ينظر أخبار القضاة ٢٧٥/١ – ٢٧٧.

⁽۱ - ۱) سقط من: م.

⁽٢) مُحرّم الرجل: عياله ونساؤه، والمفرد مَحْرمة. اللسان (ح ر م).

⁽٣) فى الأصل، ب ١، ب ٢: « صرارًا »، وفى م : « ضرارا ». والخراز : مَن صناعتُه خياطة الجلد. الوسيط (خ ر ز).

⁽٤) النمط: ضرب من البشط. الوسيط (ن م ط).

⁽٥) في م : « امرأة » .

⁽٦) التالد: المال القديم الأصلى الذي ؤلِد عندك، وهو نقيض الطارف. اللسان (ت ل د).

⁽٧) في مصدر التخريج: « والد ».

⁽٨) البيهقى ٦/ ٢٢٨، وقال : قال أبو عبد الله ـ يعنى الحاكم ــ : تفرد به على بن أبى على اللهبى وهو كثير الرواية للمناكير .

وأخرج أبو يَعْلَى ، وأبو نُعيمٍ في « الدلائلِ » ، مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، مثلَه (١) .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والنّسائي ، عن أبى ذُرِّ ، عن النبي ﷺ قال : « يُصْبِحُ / على كل سُلَامَى مِن ابنِ آدمَ صدقة ؛ تَسْلِيمُه على مَن لَقِى صدقة ، وأمرُه بالمعروفِ صدقة ، ونَهْيُه عن المنكرِ صدقة ، وإماطتُه الأذى عن الطريقِ صدقة ، وبُضْعُه أهلَه صدقة » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أحدُنا يَقْضِى شهوتَه ، وتكونُ له صدقة ؟ قال : «أرأَيْتَ لو وضَعها في غيرِ حِلّها ، ألم يَكُنْ يأثَمُ ؟ » (٢) .

وأخرج البيهقى فى « الشعبِ » عن أبى ذَرِّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ذهب الأغْنِياءُ بالأَجرِ . قال : « أَلشتُم تُصَلُّون وتَصُومون وتَجُاهِدون ؟ » . قلتُ : بلى ، وهم يَفْعَلون كما نَفْعَلُ ؛ يُصَلُّون ويَصُومون ويُجاهِدُون ويتَصَدَّقون ولا نتَصَدَّقُ . قال : « إن فيك صدقة "كثيرة ؟ إن في فضلِ بيانِك عنِ الأرتمِ (١٠) ، تُعَبِّرُ عنه حاجتَه عنه حاجتَه صدقة " ، وفي فضلِ سمعِك على الذي لا يَسْمَعُ ، تُعبِّرُ عنه حاجتَه ، صدقة ، وفي فضلِ بصرِك على الضريرِ ، تَهْدِيه الطريق ، صدقة ، وفي فضلِ قُوتِك على الضعيفِ تُعِينُه صدقة ، وفي إماطتِك الأذي عن الطريقِ صدقة ، وفي فضلِ على الضعيفِ تُعِينُه صدقة ، وفي إماطتِك الأذي عن الطريقِ صدقة ، وفي

⁽۱) أبو يعلى (۱۸٦۸) ، وأبو نعيم (۳۸۷) . قال محقق مسند أبى يعلى : إسناده ضعيف لانقطاعه . (۲) مسلم (۷۲۰) ، وأبو داود (۱۲۸۵، ۱۲۸۲، ۵۲۲۵، ۲۶۴۵) ، والنسائي في الكبرى (۲۸، ۹۰) . (۳ – ۳) سقط من : م .

⁽٤) في ب ١: (الأرثم)، وفي ب ٢: الأثم)، وفي ف ١: (الأديم) ؛ قال ابن الأثير: كذا وقع في الرواية ، فإن كان محفوظًا فلعله من قولهم: رتمت الشيء إذا كسرته ، ويكون معناه معنى الأرت ، وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه . وإن كان بالثاء المثلثة فهو الذي لا يصحح كلامه ولايينه لآفة في لسانه أو أسنانه ، وأصله من رثيم الحصى ، وهو ما دق منه بالأخفاف ، أومن : رثمت أنفه ، إذا كسرته حتى أدميته ، فكأن فمه قد كسر فلا يفصح في كلامه . النهاية ٢/١٩٤ ، ١٩٦٠

مُباضَعتِك أَهلَك صدقة ». قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحدُنا شهوتَه ويُؤْجَرُ ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لو جعَلتَه في غيرِ حِلِّه ، أكان عليك وِزْرٌ ؟ ». قلتُ : نعم. قال : « أَتَّعْسِبون بالشرِّ ، ولا تَّعْسِبون بالخير ؟ » (١) .

وأخرج البيهقيّ عن أبي ذرِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ولك في جماعِك زوجتَك أُجرٌ ». قلتُ: كيف يكونُ لي أُجرٌ في شهوتي ؟ قال: « أرأيْتَ لو كان لك ولدٌ ، فأَدْرَك ورجَوْتَ خيرَه ، ثم مات ، أكنتَ تَحْتَسِبُه ؟ » . قلتُ: نعم . قال: « فأنت حَلَقْتُه ؟ » . قلتُ: بلِ اللَّهُ خلقَهُ . قال: « فأنت هَدَيْتَه ؟ » . قلتُ: بلِ اللَّهُ علقهُ . قال: « فأنت هَدَيْتُه ؟ » . قلتُ: بلِ اللَّهُ عداه . قال: « أفأنت كنتَ تَرْزُقُه ؟ » . قلتُ: بل اللَّهُ يَرْزُقُه . قال: « فكذلك فضَعْه في حَلالِه ، وجَنَّبُه حرامَه ، فإن شاء اللَّهُ أَحْياه ، وإن شاء أماته ، ولك أُجرٌ » .

وأخرج ابنُ السُّنِّيِّ ، وأبو نُعَيْمٍ ، معًا في « الطَّبِّ النبويِّ » ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَعْجِزُ أَحدُكُم أَن يُجامِعَ أَهلَه في كلِّ يومِ جمعةٍ ، فإن له أجرين اثنين ؛ أَجرَ غُسْلِه ، وأَجرَ غُسْلِ المرأتِه » () .

وأخرج البيهقى فى «سننِه» عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: واللَّهِ إنى لَأُكْرِهُ نفسى على الجماعِ رَجاءَ أن يُخْرِجَ اللَّهُ منى نَسَمةً تُسَبِّحُ (٥٠).

⁽١) البيهقى (٢٦١٩)، وقال: رواية أبي البخترى عن أبي ذر مرسلة، ولها شواهد صحيحة في ألفاظه. (٢) في ب ٢، ف ١: و فأنت .

⁽٣) البيهقى فى الشعب (١١١٧١). والحديث عند أحمد ٣٨٣/٣٥، ٣٨٤ (٢١٤٨٤). وقال محققوه: إسناده صحيح.

⁽٤) البيهقى (٢٩٩١).

⁽٥) البيهقي ٧ / ٧٩.

وأخرج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : بلَغَنى أنه جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقالت : إن زوجَها لا يُصِيبُها . فأرْسَل إليه ، فسأله فقال : كَبِرْتُ وذهَبتْ قُوَّتى . فقال له عمرُ : أتُصِيبُها في كلِّ شهرِ مَرَّةً ؟ قال : أكثرَ من ذلك . قال عمرُ : في كم تُصِيبُها ؟ قال : في كلِّ طُهْرِ مَرَّةً . فقال عمرُ : اذْهَبي فإن فيه ما يَكْفِي المرأة (١) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصَ لِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءً ﴾ .

أخرج أبو داود ، وابنُ أبى حاتم ، والبيهقى فى «سنيه» ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ الأنصاريةِ قالت : طُلِّقْتُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولم يَكُنْ للمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ ، فأنْزَل اللَّهُ حينَ طُلِّقتُ العدةَ للطلاقِ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتَ يَتَرَبَّصَنَ للمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ ، فأنْزَل اللَّهُ حينَ طُلِّقتُ العدةَ للطلاقِ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصَنَ لِللهُ عِلَيْهِ العدةُ للطلاقِ . ﴿ وَالْمُطَلِّقَ ثَرُوبًا ﴾ . فكانت أولَ مَن أُنْزِلَت فيها العدةُ للطلاقِ . ﴿

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُهنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءً ﴾ . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يُطلِّقُ أحدُهم ، ليس لذلك عدةً .

وأخرج أبو داودَ ، والنَّسائيُ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصَّهِ فَ إِلَهُ الْمُعَلِّقُ فَي بَيِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِنِ يَتَرَبَّصَهُ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَثَةً أُشَهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] . فنسَخ واسْتَثْنَى ، وقال : ﴿ مِن قَبْلُ أَن تَمَسُّوهُ إِن فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

⁽۱) عبد الرزاق (۱۰۷۳۷).

⁽۲) أبو داود (۲۲۸۱)، وابن أبي حاتم ٤١٤/٢ (٢١٨٦)، والبيهقي ٧/ ٤١٤. حسن (صحيح سنن أبي داود – ١٩٩٦).

⁽٣) أبو داود (٢٢٨٢) ، والنسائي (٣٤٩٩) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٩٩٧) .

وأخرج مالك ، والشافعي ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحَّاسُ في « ناسخِه » ، والدارَقُطْني ، والبيهقي في « السننِ » ، عن عائشة قالت : إنما الأقراءُ الأطهارُ (١) .

وأخرج مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، مِن طريقِ ابنِ شهابٍ ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها انْتَقَلَت حَفْصة بنت عبدِ الرحمنِ حينَ دَحَلَت في الدمِ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ . قال ابنُ شِهابٍ : فذكُوثُ ذلك لعَمْرة بنتِ عبدِ الرحمنِ ، فقالت : صدق عروة . وقد جادَلَها في ذلك ناس ، قالوا : إن اللَّه يَقُولُ : ﴿ ثَلَثَةَ قُولُ : ﴿ ثَلَثَةَ وَوَلَ عَالَمُ اللَّهِ مِنَ عَلَمْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، قالا : الأقْراءُ الأطهارُ^(٢) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن عمرِو بنِ دينارِ قال : الأقراءُ الحيضُ . عن أصحابِ محمدِ ﷺ (''

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عباسِ في قولِه : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

⁽۱) مالك ۲/۷۷، والشافعی ۲/۱۱ (۱۹۷ – شفاء العی)، وعبد الرزاق (۱۱۰۰۵، ۱۱۰۰۵)، وابن جریر ۹۰/۶ – ۹۷، وابن أبی حاتم ۲۱۲/۱ (۲۱۸۷)، والنحاس ص ۲۱۳، والدارقطنی ۱/۱۲، والبیهقی ۷/۵۰.

⁽٢) مالك ٢/ ٥٧٦، ٧٧٥، والشافعي ٢/ ١١١، ١١١ (١٩٧، ١٩٨ - شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٥١٥.

⁽٣) عبد الرزاق (١١٠٠٣، ١١٠٠٤)، وابن جرير ١/٩٦، ٩٧، والبيهقي ٧/ ٤١٥، ١١٨.

⁽٤) عبد الرزاق (١٠٩٩٢)، وابن جرير ٤/ ٨٩، والبيهقي ٧/ ٤١٨.

قال : ثلاثَ حِيَضِ (١) .

وأخرج مالك ، والشافع ، وعبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهق ، مِن طريقِ عروةً وعَمْرةً ، عن عائشة قالت : إذا دخلَت في الحيضة الثالثة ، [٢٦٤] فقد بانت مِن زوجِها ، وحلَّت للأزواجِ . قالت عَمْرةُ : وكانت عائشة تقولُ : إنما القُوءُ الطُّهْرُ ، وليس بالحينضة (٢) .

⁽١) ابن جرير ٤/ ٨٨، والبيهقي ٧/ ٤١٧، ٤١٨.

⁽۲) مالك ۲/ ۵۷۲، ۷۷۷، والشافعی ۱۰۹/۲ (۱۹۳ – شفاء العی)، وعبد الرزاق (۱۱۰۰٤)، والبيهقی ۷/ ۲۵۰.

وأخرج مالك ، والشافعي ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقي ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : إذا دخَلَت المطلَّقةُ في الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَت مِن زوجِها ، وحلَّت للأزواج (١) .

وأخرج مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فدخَلَت في الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئَت منه ، وبرِئ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُه اللهِ عَنْ اللهِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئَت منه ، وبرِئ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها (٢) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، والبيهقيُّ ، عن علقمة ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ، ثم ترَكها ، حتى إذا مضَت حيضتان والثالثةُ أتاها ، وقد قعَدَت في مغتَسَلِها لتَغْتَسِلَ مِن الثالثةِ ، فأتاها زوجُها ، فقال : قد راجَعتُك ، قد راجَعتُك ، قد راجَعتُك . ثلاثًا ، فأتيا عمرَ ابنَ الخطابِ ، فقال عمرُ لابنِ مسعودٍ وهو إلى جنبِه : ما تقولُ فيها ؟ قال : أَرَى أنه أحقُّ بها حتى تَغْتَسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ وتَحِلَّ لها الصلاةُ . فقال عمرُ : وأنا أَرَى ذلك (٢) .

وأخرج الشافعي، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، والبيهقيُ ، عن عليٌ بنِ أبي طالبِ قال : تَحِلُّ لزوجِها الرَّجْعةُ عليها حتى تَغْتَسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ وتَحِلَّ للأَزْواج (١٠) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُ ، عن أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال :

⁽١) مالك ٢/ ٧٧٥، والشافعي ١١٠/٢ (١٩٥ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٠٠٣)، والبيهقي ٧/ ٤١٥.

⁽٢) مالك ٢/ ٥٧٨، والشافعي ٢/١١٠ (١٩٦ - شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ١٤٠.

⁽٣) عبد الرزاق (١٠٩٨٨)، والبيهقي ٧/١٤.

⁽٤) الشافعي ٢/٥٠١ (١٨٤ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٣)، والبيهقي ٧/١١٤.

أَرْسَلَ عثمانُ بنُ عفانَ إلى أُبَيِّ يَسْأَلُه عن رجلٍ طَلَّق امرأته ، ثم راجَعَها حينَ دخلَت في الحيضة الثالثة . قال أُبَيِّ : كيف يُفتى مُنافِقٌ ؟ فقال عثمانُ : نُعِيدُك باللَّهِ أن تكونَ مُنافِقًا ، ونُعِيدُك باللَّهِ أن يكونَ منك باللَّهِ أن تكونَ مُنافِقًا ، ونُعِيدُك باللَّهِ أن يكونَ منك هذا في الإسلامِ ثم تموتَ ولم تُبَيِّنْه . قال : إني أَرَى أنه أحقُ بها ما لم تَعْتَسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ وتَحَلَّ لها الصلاةُ () .

وأخرج البيهقي ، من طريقِ الحسنِ ، عن عمرَ ، وعبدِ اللَّهِ ، وأبي موسى ، في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأته (٢) فتَحِيضُ ثلاثَ حِيَضٍ ، فيراجِعُها قبلَ أن تَغْتَسِلَ . قال : هو أحقُ بها ما لم تَغْتَسِلْ من الحيضةِ الثالثةِ (٣) .

(أُوأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن أبي موسى قال : هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ .) وأخرج وكيعٌ عن الحسنِ قال : تَغتَدُّ بالحيضِ ، وإن كانت لا تَحِيضُ في السنةِ إلا مرةً .

وأخرج مالك ، والشافعي ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ (°) ، أنه كان عندَ عند مالك ، والشافعي ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ (°) ، أنه كان عند جدّه هاشمية وأنصارية ، فطلَّق الأنصارية وهي تُوضِعُ ، فمرَّت بها سنة ، ثم هلك ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أرِثُه ، ولم أَحِضْ . فاختصَموا إلى عثمانَ ، فقضى للأنصارية بالميراثِ ، فلامَت الهاشمية عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابن عمّك ، هو

⁽١) عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، والبيهقي ٧/ ٤١٧.

⁽٢) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١.

⁽٣) البيهقي ٧/ ٤١٧.

⁽٤ - ٤) سقط من: م.

⁽٥) في م : « حيان » .

أشار علينا بهذا . يعني عليَّ بنَ أبي طالبٍ (١) .

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ قال : إذا طلَّقها وهي حائضٌ ، لم تَعْتَدُّ بتلك الحيضةِ (٢) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن عكرمةَ قال : الأقْراءُ الحِيَضُ ، ليس بالطُّهْرِ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ [الطلاق: ١] . ولم يَقُلْ : لقُروئِهن (٢) .

وأخرج الشافعيّ عن 'عبد الله ' بن أبي بكر ، أن رجلًا مِن الأنصارِ يقالُ له : كِبَّانُ () بنُ مُنْقِذِ . طلَّق امرأته وهو صحيح ، وهي تُرضِعُ ابنته ، فمكَنَت سبعة عشَرَ شهرًا لا تَحِيضُ ، يَمْنَعُها الرضاعُ أن تَحِيضَ ، ثم مرض حَبَّانُ ، فقلتُ له : إن امرأتك تُريدُ أن تَرِثَ . فقال لأهله : احْمِلوني إلى عثمانَ . فحملوه إليه ، فذكر له شأنَ امرأتِه ، وعندَه على بنُ أبي طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ ، فقال لهما عثمانُ : ما تَريان ؟ فقالا : نَرى أنها تربُّه إن مات ، ويَرِثُها إن مات ؛ فإنها ليست مِن القواعدِ اللاتي قد يَئِسْنَ مِن الحيضِ ، وليست مِن الأبكارِ اللاتي لم يَبْلُغْنَ المحيضَ ، ثم هي على عدةِ حيضها ما كان مِن قليلٍ أو كثيرٍ . فرجَع حَبَّانُ إلى أهلِه ، وأخذ ابنته ، فلمًا فقدَت عيضًا أن عرف ، ثم حاضَت حيضةً أخرى ، ثم ثُوفِّي حَبَّانُ قبلَ أن

⁽١) مالك في الموطأ ٢/ ٧٢ه، والشافعي ٢/ ١٠٨، ١٠٩ (١٩٢ – شفاء العي).

⁽٢) البيهقي ٧/ ٤١٨.

⁽٣) عبد الرزاق (١٠٩٩٣).

 ⁽٤ - ٤) في النسخ: «عبد الرحمن» والمثبت من مصدر التخريج، وسنن البيهقي ٧/ ١٩،٩، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٩/١٩.

⁽٥) هنا وفيما يأتي في ف ١، م : ﴿ حيان ﴾ .

⁽٦) في م: (بالمحيض).

تَحِيضَ الثالثةَ ، فاعْتَدَّت عدةَ المُتَوَفَّى عنها زومجها ، وورِثَته (١).

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم وصحّحه ، والبيهقي ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقتان ، وقُرْؤُها حَيْضَتان » . وفي لفظ : «وعدتُها حَيْضتان » (٢) .

وأخرج ابنُ ماجه ، والبيهقيُّ مِن حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا ، مثلَه (٣) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ، والبيهقيُّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: الطلاقُ بالرجالِ^(١)، والعدةُ بالنساءِ^(٥).

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن عليٌّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، قالوا : الطلاقُ بالرجالِ ، والعدةُ بالنساءِ (١)

وأخرج مالكٌ ، والبيهقيُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : الطلاقُ للرجالِ ، والعدةُ للنساءِ (٧) .

وأخرج مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : عدةُ المُسْتَحاضةِ سنةٌ (^).

⁽١) الشافعي ١٠٨/٢ (١٩١ - شفاء العي).

⁽۲) أبو داود (۲۱۸۹)، والترمذی (۱۱۸۲)، وابن ماجه (۲۰۸۰) والدارقطنی ۹/۳، والحاکم ۲/۰۰۲، والبیهقی ۷/ ۳۷۰. ضعیف (ضعیف سنن أبی داود – ٤٧٥).

⁽٣) ابن ماجه (٢٠٧٩)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه – ٤٥١).

⁽٤) في ب ٢: «للرجال».

⁽٥) عبد الرزاق (١٢٩٤٦) ، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

⁽٦) عبد الرزاق (١٢٩٥٠)، والبيهقي ٧/ ٣٧٠.

⁽٧) مالك ٢/ ٨٨٢، والبيهقي ٧/ ٣٧٠.

⁽٨) مالك ٢/ ٨٨٥.

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾ .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَمُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَ ﴾ قال : كانت المرأةُ تَكْتُمُ حملُها حتى تَجْعَلَه لرجلِ آخرَ ، فنهاهن اللَّهُ عن ذلك (١) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَ ﴾ . قال : علِم اللَّهُ أن منهن كواتم يَكْتُمْنَ ضِرارًا ، ويَذْهَبْنَ بالولدِ إلى غيرِ أَزْواجِهن ، فنهَى عن ذلك ، وقدَّم فيه .

وأخرج ابنُ / جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ وَلَا يَحِلُ ٢٧٦/١ لَمُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَ ﴾ . قال : الحملُ والحيضُ ؛ لا يَحِلُّ لها إن كانت حاملًا أن تَكْتُمَ حملُها ، ولا يَحِلُّ لها (٢) إن كانت حائضًا أن تَكْتُمَ حيضَها (٣) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، والبيهقيُّ ، عن مجاهدِ : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ ٱللهُ فِى آرْحَامِهِنَ ﴾ . قال : الحيضُ والولدُ ؛ لا يَحِلُ للمطلَّقةِ أن تقولَ : أنا حائضٌ . وليست بحائضٍ ، ولا تقولَ : إنى (١) حُبْلَى . وليست بحُبْلَى ، ولا تقولَ : لستُ بحُبْلَى . وهي حُبْلَى (٥) .

⁽١) عبد الرزاق ١/ ٩٢، وفي مصنفه (١١٠٦٠)، وابن جرير ٤/ ١١١، ١١٢.

⁽٢) سقط من: م.

⁽٣) ابن جرير ٢/ ١٠٧، وابن أبي حاتم ٢/٥١٤ (٢١٩١).

⁽٤) في ب ٢، ف ١: ﴿ أَنَّا ﴾ .

⁽٥) عبد الرزاق (١١٠٥٩)، والبيهقي ٧/ ٣٧٢، ٤٢٠.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ شِهابٍ في قولِه : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَمُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْهَامِهِنَ ﴾ الحملُ ، وبلَغَنا أن ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْهَامِهِنَ ﴾ الحملُ ، وبلَغَنا أنه الحيضُ (۱) .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن إبراهيمَ في الآيةِ قال : أكبرُ ذلك الحيضُ . وفي لفظِ : أكثرُ ما عُنِي به الحيضُ (٢) .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورِ ، والبيهقيُّ ، عن عكرمةَ قال : الحيضُ (٢) . قُولُه تعالى : ﴿ وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَالِكَ ﴾ .

أخوج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقى ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَبُعُولُهُنَ ۚ أَحَقُ بِرَدِهِنَ ﴾ . يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأته تطليقة أو تطليقتينْ ، وهى حاملٌ ، فهو أحقُ برجعتِها ما لم تَضَعْ حملَها ، ولا يَجِلُّ لها أن تَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي تَكْتُمُهُ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾ (أن يَكْتُمُن مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾ (أن يَكْتُمُن مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾ (أن يَكْتُمُن مَا خَلَقَ اللهُ فِي اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَ ﴾ (أن يَكْتُمُن مَا خَلَق اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ فَيْ اللهُ فِي اللهُ فَيْ اللهُ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ فَيْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وأخرج ابنُ المنذرِ عن مُقاتِلِ بنِ حيَّانَ في قولِه : ﴿ وَبُعُولَنُهُنَّ آَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي وَالْحَرِجِ ابنُ المنذرِ عن مُقاتِلِ بنِ حيَّانَ في رجلٍ مِن غِفارَ طلَّق امرأتُه ، ولم يَشْعُرْ بحملِها فراجَعها ، وردَّها إلى بيتِه ، فولَدت وماتَت ، ومات ولدُها ، فأنْزَل يَشْعُرْ بحملِها فراجَعها ، وردَّها إلى بيتِه ، فولَدت وماتَت ، ومات ولدُها ، فأنْزَل اللهُ بعدَ ذلك بأيام يَسِيرة : ﴿ الطَّلَقُ مَنَ تَانِّ فَإِمْسَاكُ مِعْمُونِ أَوْ تَسْرِيحُ

⁽١) ابن جرير ٤/ ١٠٥.

⁽٢) البيهقي ٧/ ٤٢٠.

⁽۳) بعده في م: «يعني».

⁽٤) ابن جرير ٢/٦١٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢١٦/٢ (٢١٩٥)، والبيهقي ٧/٣٦٧.

بِإِحْسَنْتِ ﴾ . فنسَخَت (١) الآيةَ التي قبلَها ، وبينَّ اللَّهُ للرجالِ كيف يُطَلِّقون النساءَ ، وكيف يَتَرَبَّصْنَ .

وأخرج وكيغ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، والبيهقيُّ، عن مجاهدِ: ﴿ وَبُعُولَنُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ فِي ذَالِكَ ﴾ . (أقال : في العدةِ (أ)

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدِ ، وابن جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُ بَرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ ''. قال : في القُروءِ الثلاثةِ ''

وأخرج ابنُ جريرِ عن الربيعِ: ﴿ وَبُعُولَئُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾. قال: في العدة (٥٠) ما لم يُطَلِّقُها ثلاثًا (١٠) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَمُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمُعُوفِ ﴾ .

أخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَ ﴾ . قال : إذا أَطَعْنَ اللَّهَ ، وأَطَعْنَ أَزُواجَهن ، فعليه أن يُحْسِنَ صُحبتَها (٧) ، ويَكُفَّ عنها أذاه ، ويُنْفِقَ عليها مِن سَعَتِه (٨) .

⁽۱) بعده فی ب ۲: «هذه».

⁽٢ - ٢) سقط من: م.

⁽٣) ابن جرير ١١٦/٤، والبيهقي ٧/ ٣٦٧.

⁽٤) عبد الرزاق (١٠٩٨٦)، وابن جرير ٤/١١٧.

⁽٥) بعده في ف ١، م: « وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ . قال : في العدة » وهو تكرار وتداخل بين الأثرين السابقين .

⁽٦) ابن جرير ١١٧/٤.

⁽٧) في ف ١: « بصحبتها » ، وفي م : « خطبتها » .

⁽۸) ابن جریر ۱۱۹/۶.

وأخرج الترمذي وصحّحه ، والنّسائي ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ الأحوصِ ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « ألا إن لكم على نسائِكم حقًا ، ولنسائِكم على حقًا ؛ فأما حقَّكم على نسائِكم فلا يُوطِئن فُرُشَكم مَن تَكْرَهون ، ولا يأذن في بيوتِكم مَن تَكْرَهون ، ألا وحقُهن عليكم أن تُحْسِنوا إليهن في كسوتِهن وطعامِهن » .

وأخرج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُ ، عن معاويةَ بنِ حَيْدةَ القُشَيْريِّ ، أنه سأَل النبيُ ﷺ : ما حقُّ المرأةِ على الزوجِ ؟ قال : «أن تُطْعِمَها إذا طعِمْتَ ، وأن تَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ ، ولا تَضْرِبِ الوجة ، ولا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيتِ » (٢) .

وأخرج ابنُ عَدِيٌّ ، عن قيسِ بنِ طَلْقِ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا جامَع أحدُكم أهلَه فلا يُعْجِلْها حتى تَقْضِيَ حاجتَها ، كما يُحِبُّ أن يَقْضِيَ حاجتَه » .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وأبو يَعْلَى ، عن أنسِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَامَع أَحدُكُم أَهلَه فَلْيَصْدُقُها ، فإن سبَقها فلا يُعْجِلْها ﴾ . ولفظُ عبدِ الرزاقِ : ﴿ فِإن قضَى حاجتَه ولم تَقْض حاجتَها فلا يُعْجِلْها ﴾ .

⁽۱) الترمذي (۱۱۲۳، ۲۰۸۷)، والنسائي في الكبرى (۹۱۲۹)، وابن ماجه (۱۸٥۱). حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ۱۸۰۱).

⁽۲) أحمد ۷/۲۶؛ ۰/۳، ۰، وأبو داود (۲۱٤۲– ۲۱۶۶)، والنسائى فى الكبرى (۹۱۲۰، ۹۱۲۰)، والنسائى فى الكبرى (۹۱۲۰، ۹۱۷۱، والبيهقى (۱۸۸، ۱۸۸، والبيهقى // ۱۸۸، والبيهقى // ۳۰۵، صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ۱۵۰۰).

⁽٣) ابن عدى ٦/ ٢١٦٠. وضعفه الألباني في الإرواء ٧/ ٧٣.

⁽٤) عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠٠، ٤٢٠١). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٠).

وأخرج وكيعٌ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريدٍ ، وابنُ جريدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنى لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ للمرأةِ كما أُحِبُ أَن تَتَزَيَّنَ المرأةُ لى ؛ لأن اللَّه يقولُ : ﴿ وَلَمْنَ مِثْلُ اللَّذِى عَلَيْمِنَ بِالْمُعْرُونِ ﴾ . وما أُحِبُ أَن أَسْتَوْفِى جميعَ حقى عليها ؛ لأن اللَّه يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْمِنَ وَلَا مِبَالِ عَلَيْمِنَ وَلَا اللَّه يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْمِنَ وَلَا اللَّه يقولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْمِنَ وَرَجَةً ﴾ وَرَالرِّجَالِ عَلَيْمِنَ وَرَجَةً ﴾ (١٠)

وأخرج ابنُ ماجه عن أمِّ سلمةَ ، أن النبيَّ ﷺ اطَّلَى وولِي عانتَه بيدِه (٢) . وأخرج الخَرائطيُّ في كتابِ « مَساوِئُ الأخلاقِ » عن أمِّ سلمةَ ، أن النبيُ وأخرج الخَرائطيُّ في كتابِ « مَساوِئُ الأخلاقِ » عن أمِّ سلمةَ ، أن النبيُ وَيُؤْتُهُ كان يُنَوِّرُه الرجلُ ، فإذا بلَغ مَرَاقَّه (٣) تَوَلَّى هو ذلك (١) .

وأخرج الخَرائطى عن محمدِ بنِ زيادٍ قال : كان ثوبانُ مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ تَدْخُلُ جَارًا لَى ، فكان يَدْخُلُ الحمّامَ ، فقلتُ : وأنت صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ تَدْخُلُ الحمامَ ؟! فقال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الحمامَ ، ثم يَتَنَوَّرُ (٥٠) .

وأخرج ابنُ عساكرَ في « تاريخِه » عن ابنِ عُمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يَتَنَوَّرُ كلَّ شهرِ ، ويُقَلِّمُ أظفارَه كلَّ خمسَ عشْرةَ (١٠) .

وأخرج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائقُ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ ، أنها

⁽١) ابن جرير ٤/ ١٢٠، وابن أبي حاتم ٤١٧/٢ (٢١٩٦).

⁽٢) ابن ماجه (٣٧٥٢). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٢٣).

⁽٣) المَراقّ : ما رقّ من أسفل البطن ولان . ينظر النهاية ٤/ ٣٢١.

⁽٤) الخرائطي (٨٣٨) . والحديث عند ابن ماجه (٣٧٥١، ٣٧٥٢) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه – ٨٢٢، ٨٢٣) . وينظر سنن البيهقيي ١/ ١٥٢.

⁽٥) الخرائطي (٨٣٧). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨٠١).

⁽٦) ابن عساكر ٥٣/ ٢٦٧. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٥٠).

سُئِلَت : بأَىِّ شَيءِ كَانَ يَئِدَأُ النبىُ ﷺ إذا دَخَلَ بيتَه ؟ قالت : بالسواكِ (١٠). قولُه تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ .

177/1

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلِلرِّجَالِ /عَلَيْمِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : فضلُ ما فضَّله اللّهُ به عليها مِن الجهادِ ، وفضلُ ميراثِه على ميراثِها ، وكلُّ ما فُضِّل به عليها (٢) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى مالكِ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ . قال : يُطَلِّقُها ، وليس لها مِن الأَمرِ شيءٌ (٢) .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةً ﴾ . قال : الإمارةُ () .

قُولُه تعالى : ﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانَّ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونٍ أَوْ نَشْرِبِيحُ بِإِحْسَانٌ ﴾ .

أخرج مالك ، والشافعي ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن أخرج مالك ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلّق امرأته ، ثم ارْجَعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلّقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته ، فطلّقها حتى إذا ما شارفت (٥) انقضاء عدتها ارْجَعها ثم طلّقها ، ثم طلّقها ، ثم طلّقها ، ثم قال : والله لا آويك إلى ، ولا تَعِلِّين أبدًا . فأنزَل الله : ﴿ الطّلاَقُ

⁽١) مسلم (٢٥٣/ ٤٤، ٤٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٦)، وابن ماجه (٢٩٠).

⁽۲) ابن جریر ۶/ ۱۲۱.

⁽٣) ابن أبي حاتم ٢/٧١٤ (٢٢٠٠).

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢٧/٢ (٢٢٠١).

⁽٥) في ب ١، ب ٢، ف ١: ﴿ شَاءِ ٨ .

مَرَّتَانَّ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُونِ أَوَ تَسَرِيحُ بِإِحْسَنَٰ ﴾ . فاسْتَقْبَل الناسُ الطلاقَ جديدًا مِن يومِئذِ ، مَن كان منهم طلَّق ومَن لم يُطلِّقُ (١) .

وأخرج الترمذي، وابن مَرْدُويَه، والحاكم وصحَّحه، والبيهقي في «سننِه»، مِن طريقِ هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، أن عائشة قالت : كان الناسُ والرجلُ يُطلِّقُ امرأته ما شاء اللَّهُ أن يُطلِّقها ، وهي امرأته إذا ارْتَجَعها ، وهي في العدة ، وإن طلَّقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجلَّ لامرأتِه : واللَّهِ لا أُطلِّقُك فَكلما همَّت العدة ، ولا آويك أبدًا . قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أُطلِّقُك فكلما همَّت عدتُك أن تَنْقَضِي راجَعْتُك . فذهبَت المرأة حتى دخلَت على عائشة ، فأخبَرَتُها فسكَت النبي عَلَيْة حتى نزَل فسكَت عائشة ، حتى جاء النبي عَلَيْةِ فأَحْبَرَته ، فسكَت النبي عَلَيْة حتى نزَل القرآنُ : ﴿ الطّلَكَ مُرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعَمُوفِ أَوْ تَسَرِيحُ بِإِحْسَنُ ﴾ . قالت عائشة : فاستَقْبَلًا ، مَن كان طلَّق ومَن لم يُطلِّقُ .

وأخرج ابنُ مَرْدُويه ، والبيهقي ، عن عائشة قالت : لم يَكُنْ للطلاقِ وقت ، يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثم يُراجِعُها ما لم تَنْقَضِ العدة ، وكان بين رجلٍ وبينَ أهلِه بعضُ ما يكونُ بينَ الناسِ ، فقال : واللَّهِ لأَثْرُ كَنَّكَ لا أَيِّمًا ولا ذاتَ زوجٍ . فجعَل يُطلِّقُها ، يكونُ بينَ الناسِ ، فقال : واللَّهِ لأَثْرُ كَنَّكَ لا أَيِّمًا ولا ذاتَ زوجٍ . فجعَل يُطلِّقُها ، حتى إذا كادت العدة أن تنقضِي راجَعَها ، ففعَل ذلك مرارًا ، فأنزَل اللَّهُ فيه : ﴿ الطَّلَقُ مَنَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِعْمُونِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانُ ﴾ . فوقت لهم الطلاق

⁽۱) مالك ۲/ ۸۸۸، والشافعی ۱۸۲۲ (۱۰۹ - شفاء العی)، وعبد بن حمید - كما فی تفسیر ابن كثیر ۱۸۹۱ - ۱۲۲، وابن أبی حاتم ۱۸/۲ (۲۰۹۹ - والترمذی عقب حدیث (۱۹۹۱)، وابن جریر ۶/ ۱۲۰، ۱۲۵، وابن أبی حاتم ۱۸/۲ (۲۰۰۳)، والبیهقی ۷/ ۳۳۳. قال الألبانی فی الإرواء ۷/ ۲۲: صحیح مرسل.

⁽۲) الترمذى (۱۹۹۲)، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ۳۹۹/۱ - والحاكم ۲/ ۲۷۹، ۲۸۰، والبيهقى ۷/ ۳۳۳. ضعيف سنن الترمذى - ۲۰۸).

ثلاثًا ؛ يُراجِعُها في الواحدةِ وفي الثِّنْتَيْنُ ، وليس في الثالثةِ رَجْعةٌ حتى تَنْكِحَ زوجًا (١)

أُو أُخرِج ابنُ النَّجَّارِ عن عائشةَ ، أنها أتتها امرأةٌ فسألتُها عن شيءٍ من الطلاقِ ، قالت : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانَّ الطلاقِ ، قالت : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانَّ اللهِ عَلَيْكِ ، فنزَلت : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانَّ اللهِ عَلَيْكِ ، فنزَلت : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِّ اللهِ عَلَيْكِ ، فنزَلت : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ اللهِ عَلَيْكِ ، فَاللهُ عَمْرُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنَ ﴾ أ.

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، عن ابن عباس : ﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ يَرَبِّصَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوبَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَبَعُولَئُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَ ﴾ . وذلك أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته فهو أحقُ برجعتِها وإن طلَّقها ثلاثًا ، فنُسِخ ذلك ، فقال : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ عِمَعُ وَفِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ (٢) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، [٦٢٠] عن الثوريِّ ، عن بعضِ الفقهاءِ ، قال : كان الرجلُ في الجاهلية يُطلِّقُ امرأته ما شاء ، لا يكونُ عليها عدةٌ ، فتُزَوَّجُ مِن مكانِها إن شاءت ، فجاء رجلٌ مِن أَشْجَعَ إلى النبيِّ عَلَيْقُ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنه طلَّق امرأته ، وأنا أخشَى أن تُزَوَّجَ فيكونَ الولدُ لغيرى . فأنزل اللَّهُ : ﴿ الطَّلْقُ مَرْتَالِنَّ ﴾ . فنسَخَت هذه كلَّ طلاقِ في القرآنِ ('') .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ في قولِه : ﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۚ ﴾ . قال : لكلِّ مرةٍ قُرْةً . فنسَخَت هذه الآيةُ ما كان قبلَها ، فجعَل اللَّهُ حدَّ الطلاقِ ثلاثةً ، وجعَله

⁽۱) ابن مردویه – کما فی تفسیر ابن کثیر ۱/۰۰۰ – والبیهقی ۷/۳۳۷.

⁽۲ - ۲) سقط من: ص، ب ۱، ب ۲.

⁽۳) أبو داود (۲۱۹۰)، والنسائي (۳۵۵٦)، والبيهقي ۷/ ۳۳۷. حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود – ۱۹۲۱).

⁽٤) عبد الرزاق (١١٠٩٢).

أحقُّ برجعتِها ما دامت في عدتِها ، ما لم يُطَلِّقُ ثلاثًا .

وأخرج وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورِ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنَّحَاسُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقى ، عن أبى رَزِينِ الأَسَدى قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أرأَيْتَ قولَ اللَّهِ : ﴿ ٱلطَّلَقُ مَنَ تَانِّ ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ قال : « التسريحُ بإحسانِ الثالثةُ » .

وأخرج ابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ ، عن أنسِ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أَسْمَعُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ . فأين الثالثة ؟ قال : ﴿ ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمَعْرُونِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنْتِ ﴾ هي الثالثة ﴾ ".

وأخرج الطَّسْتَى في «مسائلِه » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأَزْرقِ قال له: أخْبِرْني عن قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ الطَّلْقُ مَرَّتَانِ ۚ ﴾ . هل كانت العربُ تَعْرِفُ الطَّلْقُ مَرَّتَانِ ۚ ﴾ . هل كانت العربُ تَعْرِفُ الطَّلَاقَ ثَلاثًا في الجاهلية ؟ قال: نعم ، كانت العربُ تَعْرِفُ ثلاثًا باتًا (٢٠) ، أمَا سمِعْتَ الأَعْشَى وهو يقولُ وقد أَخَذَه أَخْتانُه ، فقالوا: لا واللَّهِ ، لا نَرْفَعُ عنك العصا أو (٢) تُطلِّقُ أهلَك ، فقد أَضْرَرْتَ بها . فقال (٤) :

⁽۱) عبد الرزاق ۱/۹۳، وفی مصنفه (۱۱۰۹۱)، وسعید بن منصور (۱٤٥٧)، وأحمد وعبد بن حمید – کما فی تفسیر ابن کثیر ۲۰۰/۱ = وابن جریر ۲/۱۳۰، ۱۳۱، وابن أبی حاتم ۲۹/۲ (۲۲۱)، والنحاس ص ۲۲۰، ۲۲۲، والبیهقی ۲/۰۲۷.

⁽۲) ابن مردویه – کما فی تفسیر ابن کثیر ۲/۰۰۱ – والبیهقی ۷/۳۴۰.

⁽٣) في الأصل: ﴿ بِائْنَا ﴾ .

⁽٤) ديوانه ص ٢٦٣.

أيا جارتا بينى (١) فإنك طالِقَهْ كذاك أمورُ الناسِ غادٍ وطارِقَهْ فقال : فقال : فقال : فقال :

يينى فإن البَينَ خيرٌ مِن العَصَا وإلا تزالُ (٢) فوقَ رأسى بارِقَهْ /فقالوا: واللَّهِ لا نَرْفَعُ عنك العصا أو تُثَلِّثَ لها الطلاق. فقال:

244/1

بِينى حَصَانَ الفرجِ غيرَ ذَميمةِ ومَوْمُوقةً فينا كذاك ووامِقَهُ (٢) ودُوقي وَتَى وَمَوْمُوقةً فينا كذاك ووامِقَهُ ودُوقي فتَى حَيِّ فإنِّي ذائقٌ فتاة أُناسِ مثلَ ما أنتِ ذائِقَهُ (٤)

وأخرج النَّسائي، وابنُ ماجه، وابنُ جريرٍ، والدارَقُطْنيُ، والبيهقيُّ، عن ابنِ مسعودٍ في قولِه : ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ﴾ . قال : يُطَلِّقُها بعدَ ما تَطْهُرُ مِن قبلِ جِماعٍ، فإذا حاضَت وطهُرَت طلَّقها أخرى، ثم يَدَعُها حتى تَطْهُرَ مرةً أخرى، ثم يُطَلِّقُها إن شاء (٥) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدِ عن مجاهدِ : ﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۗ ﴾ . قال : يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امرأَتَه طاهوًا من (٢) غيرِ جماعٍ ، فإذا حاضتَ ثم طَهُرَت ، فقد تمَّ القُرْءُ ، ثم يُطَلِّقُ الثانيةَ كما طلَّقَ (٧) الأولى إن أحَبَّ أن يفعَلَ ، فإذا طلَّق الثانيةَ ثم حاضتِ

⁽١) في م: « بتي ».

⁽٢) في ص، م: «يزال ».

⁽٣) حصان : عفيفة غير متهمة . موموقة : محبوبة . وامقة : محبة . اللسان (ح ص ن ، و م ق) .

⁽٤) مسائل نافع بن الأزرق (٣٢).

⁽٥) النسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، وابن جرير ٤/ ١٢٨، والدارقطني ٤/ ٥، والبيهقي ٧/ ٣٣٢. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٤٠، ١٦٤١).

⁽٦) في م: «في».

⁽٧) في م: « يطلق ».

الحَيْضةَ الثانيةَ ، فهاتان تطليقتان وقُرْآنِ ، ثم قال اللَّهُ للثالثةِ : ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُوفٍ أَوَ تَسْرِيحُ الِوَاشَاءِ . وَيُطَلِّقُها في ذلك القُرْء كلّه إن شاء .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ قال : التسريحُ في كتابِ اللَّهِ الطَّلاقُ (١) .

وأخرج البيهقي، مِن طريقِ السدى، عن أبى مالكِ وأبى صالح، عن ابنِ عباسٍ، وعن مُرَّة ، عن ابنِ مسعودٍ ، وناسٍ من الصحابةِ في قولِه : ﴿ الطَّلْقُ مَرَّتَالِنَّ ﴾ . قال : وهو الميقاتُ الذي يكونُ عليها فيه الرجعةُ ، فإذا طلَّق واحدةً أو ثنتين ؛ فإمّا يُمْسِكُ ويُراجِعُ بمعروفٍ ، وإما يَسْكُتُ عنها حتى تَنْقَضِيَ عدتُها ، فتكونُ أحقَّ بنفسِها (٢) .

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقتَينْ فلْيَتَّقِ اللَّهَ فى الثالثةِ ؛ فإما أن يُمْسِكُها بمعروفٍ، فيُحْسِنَ صحابتَها، أو يُسَرِّحَها بإحسانٍ، فلا يَظْلِمَها مِن حقِّها شيئًا (").

وأخرج الشافعي، وعبدُ الرزاقِ في «المصنفِ»، وابنُ المنذرِ، والبيهقي، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان إذا نكَح (أنَّ قال: أنْكَحْتُكِ على ما أمَر اللَّهُ ؛ على إمساكِ بمعروفِ أو تسريح بإحسانِ (٥٠).

⁽١) ابن أبي حاتم ٢٢٤/٢ (٢٢٤٤).

⁽٢) البيهقي ٧/ ٣٦٧.

⁽٣) ابن جرير ٤/ ١٢٨، وابن أبي حاتم ١٩/٢ (٢٢٠٨، ٢٢٠٩).

⁽٤) في ب ١: (أنكح).

⁽٥) الشافعي ٥/ ٣٩، وعبد الرزاق (١٠٤٥٣)، والبيهقي ٧/ ١٤٧.

وأخرج أبو داود ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقي ، عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ عَلِيْهُ قال : « أبغضُ الحلالِ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ الطلاقُ » (١) .

وأخرج البزارُ عن أبى موسى ، عن النبيّ ﷺ قال : « لا تُطَلَّقُ النساءُ إلا من (٢) من اللَّهَ لا يُحِبُ الذَّوَاقين ولا الذَّوَاقاتِ » (٣) .

' وأخرج عبدُ الرزاقِ عن معاذِ بنِ جبلِ قال : قال النبي عَلَيْهِ : « يا معاذُ ، ما خلَق اللَّهُ على ظهرِ الأرضِ أحَبُّ إليه مِن عَتَاقٍ ، وما خلَق اللَّهُ على وجهِ الأرض أبغضَ إليه من الطلاقِ » ' .

وأخرج عبدُ الرزاقِ، والبيهقيُّ، عن زيدِ بنِ وهبِ، أن بَطَّالًا^(°) كان بللدينةِ، فطلَّق امرأتَه ألفًا، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال: إنما كنتُ أَنْعَبُ. فعلاه عمرُ بالدِّرَةِ، وقال: إن كان لَيَكْفِيك ثلاثُ^(۱).

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكِ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأته ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، قال : هي ثلاثٌ ، لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه ، وكان إذا أُتي به أَوْجَعَه (٧) .

⁽۱) أبو داود (۲۱۷۸)، وابن ماجه (۲۰۱۸)، والحاكم ۲/۹۹، والبيهقى ۷/ ۳۲۲. ضعيف ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤١).

⁽٢) في ف ١، م: (عن).

⁽٣) البزار (١٤٩٧ - كشف). وضعفه الألباني في غاية المرام (٥٥٥).

⁽٤ - ٤) سقط من: ب ٢.

والحديث عند عبد الرزاق (١١٣٣١). وقال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح. العلل المتناهية ٢/ ١٥٥. (٥) في ص: «رجلًا»، وبطَّالًا: أي ماجنًا مازيًا. التاج (ب ط ل).

⁽٦) عبد الرزاق (١١٣٤٠)، والبيهقي ٧/ ٣٣٤.

⁽٧) البيهقي ٧/ ٣٣٤.

وأخرج البيهقي ، مِن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي ، عن عليٍّ في مَن طلَّق المرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، قال (١): لا تَحِلُّ له (٢) حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه (٢).

وأخرج البيهقي ، مِن طريقِ حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن بعضِ أصحابِه قال : جاء رجلٌ إلى على ، فقال : طَلَقْتُ امرأتي أَلفًا . قال : ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك ، واقْسِمْ سائرَها بينَ نسائِك (١٠) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبيهة ي ، عن علقمة بن قيس قال : أتى رجلٌ ابن مسعودٍ ، فقال : إن رجلًا طلَّق امرأته البارحة مائة . قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . قال : ثريدُ أن تَبِينَ منك امرأتُك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت . قال : وأتاه رجلٌ ، فقال : رجلٌ طلَّق امرأته البارحة عددَ النجومِ . قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . قال : ثويدُ أن تَبِينَ منك امرأتُك ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلت . ثم قال : قد بينٌ اللَّهُ أمرَ الطلاقِ ، فمن طلَّق كما أمرَه اللَّهُ فقد يُينٌ له ، ومن لبس على نفسِه جعَلْنا به لَبسته (٥) ، واللَّهِ لا تُلْبِسون على أنفسِكم ونتَحَمَّلَه عنكم ، هو كما تقولون (١) .

وأخرج البيهقى عن ابنِ مسعودٍ قال : المطلَّقةُ ثلاثًا قبلَ أن يُدْخَلَ بها بمنزلةِ التي قد دُخِل بها ^(١).

⁽١) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

⁽٢) سقط من: ف ١، وبعده في م: «من بعد».

⁽٣) البيهقي ٧/ ٣٣٤، ٣٣٥.

⁽٤) البيهقي ٧/ ٣٣٥.

⁽٥) في ف ١، م : (لبسته).

⁽٦) عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

وأخرج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيْرِ قال : طلَّق رجلٌ امرأته ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، ثم بدا له أن يَنْكِحَها ، فجاء يَسْتَفْتِي ، فذَهَبْتُ معه أَسْأَلُ له ، فسأَل أبا هريرةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عن ذلك ، فقالاً : لا نَرَى أن تَنْكِحُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك . قال : إنما كان طلاقي إياها واحدةً . قال ابنُ عباسٍ : إنك أَرْسَلْتَ مِن يدِك ما كان لك مِن فضل (١) .

وأخرج مالكٌ ، والشافعيُ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُ ، عن معاويةَ بنِ أبي عَيَّاشِ الأنصاري ، أنه كان جالسًا مع عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ وعاصم بنِ عمر ، فجاءَهما محمدُ بنُ (٢٠) إياس بنِ البُكَيْرِ ، فقال : إن رجلًا مِن أهل الباديةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أَن يَدْخُلَ بِها ، فماذا تَرَيان ؟ فقال ابنُ الزبيرِ : إن هذا الأمرَ ما لنا فيه قولٌ ، اذْهَبْ إلى ٢٧٩/١ ابنِ عباسِ وأبي هريرةَ ؛ فإني ترَكْتُهما عندَ عائشةَ فاسْأَلْهما . فذهَب / فسألَهما ، قال ابنُ عباس لأبي هريرةَ : أَفْتِه يا أبا هريرةَ ، فقد جاءَتك مُعْضِلةٌ . فقال أبو هريرة : الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه . وقال ابنُ عباسٍ مثلَ

وأخرج مالكٌ ، والشافعيُ ، والبيهقيُ ، عن عطاءِ بنِ يَسارِ قال : جاء رجلٌ يَسْأَلُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَمسُّها ، فقلتُ : إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ . فقال لي عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو : إنما أنت قاضٍ ؟

⁽١) مالك ٢/ ٥٧٠، والشافعي ٢/ ٧٠، ٧١ (١١٢ - شفاء العي)، وأبو داود (٢١٩٨)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥. صحیح (صحیح سنن أبی داود - ۱۹۲٤).

⁽٢) بعده في ف ١، م: (أبي).

⁽٣) مالك ٢/ ٥٧١، والشافعي ٢/١٧ (١١٣ - شفاء العي) ، وأبو داود (١٩٨) ، والبيهقي ٧/ ٣٣٥. صحیح (صحیح سنن أبی داود - ۱۹۲۵).

الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تَنْكِحَ زومجًا غيرَه (١).

وأخرج الشافعيّ ، والبيهقيّ ، عن مجاهدٍ قال : "قال رجلٌ لابنِ عباسٍ" : طلَّقْتُ امرأتي مائةً . قال : ("تأُخُذُ ثلاثًا ، وتدَعُ " سبعًا وتسعين (') .

وأخرج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ ، لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه (٥) .

وأخرج البيهقيّ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال : سأَل رجلٌ المغيرةَ بنَ شعبةَ وأنا شاهدٌ ، عن رجلِ طلَّق امرأته مائةً . قال : ثلاثٌ تُحرِّمُ ، وسبعٌ وتسعون فضلٌ (١٠) .

وأخرج الطَّبراني ، والبيهقي ، عن سُويْدِ بنِ غَفَلة () قال : كانت عائشة الخَنْعَميَّةُ عندَ الحِسنِ بنِ علي ، فلما قُتِل علي قالت : لِتَهْنِك الحِلافة . قال : (بقَتْلِ علي قالت : لِتَهْنِك الحِلافة . قال : (بقَتْلِ علي تُظْهِرِينَ (الشَّماتة ، اذْهَبى فأنت طالقٌ ثلاثًا . قال : فتَلَفَّعَت بثيابِها () وقعدَت علي تُظْهِرِينَ (الشَّماتة ، اذْهَبى فأنت طالقٌ ثلاثًا . قال : فتَلَفَّعَت بثيابِها () وقعدَت حتى قضَت عدتَها ، فبعَث إليها ببقية () بقِيَت لها مِن صَداقِها وعشرةِ آلافِ صدقة ، فلما جاءها الرسولُ قالت :

⁽١) مالك ٢/ ٥٧٠، والشافعي ٧٢/٢ (١١٥ – شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

 ⁽۲ - ۲) في ف ۱: « جاء رجل لابن عباس فقال » ، وفي م : « جاء رجل لابن عباس قال » .

⁽٣ – ٣) في ص، ب ١، ب ٢، م: « نأخذ ثلاثا وندع»، وفي ف ١: « فخذ ثلاثا ودع».

⁽٤) الشافعي ١/١٨ (١٣٧ - شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣٣٧.

⁽٥) البيهقي ٧/ ٣٣٥، ٣٣٦.

⁽٦) البيهقي ٧/ ٣٣٦.

⁽٧) في الأصل، ب ٢: «علقمة».

⁽٨ - ٨) في ف ١: « يقتل على تظهرين » ، وفي م : « يقتل على وتظهرين » .

⁽٩) في م: «ثيابها».

⁽١٠) في م: «بقية».

متاعٌ قليلٌ مِن حَبيبٍ مُفارِقِ

فلما بلَغه قولُها بكَى ، ثم قال : لولا أنى سمِعْتُ جَدِّى ، أو حدَّثنى أبى ، أنه سمِع جَدِّى يقولُ : « أثيما رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا عندَ الأقراءِ ، أو ثلاثًا مُبْهَمَةً ، لم تَحِلُ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره » - لَراجَعْتُها (١) .

وأخرج الشافعي ''في « الأمِّ »' ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن رُكانة ابنِ عبدِ يزيد ، أنه طلَّق امرأته سُهَيْمة ألبَتَّة ، فأخبر النبي بَيْكِيْر بذلك ، وقال : واللَّهِ ما أردْتُ إلا واحدة . فقال رسولُ اللَّه بَيْكِيْر : « واللَّهِ ما أردْتَ إلا واحدة ؟ » . فقال ركانة : واللَّهِ ما أردْتُ إلا واحدة . فردَّها إليه رسولُ اللَّه بَيْكِيْر ، فطلَّقها الثانية في زمن (۳) عمر ، والثالثة في زمن عثمان (١٠) .

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقي ، مِن طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ علي بنِ يزيدَ بنِ رُكانة ، عن أبيه ، عن جدِّه رُكانة ، أنه طلَّق امرأته ألبَتَّة ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : « ما أرَدْتَ بها ؟ » . (قال : واحدة . قال : « آللَّهِ (٢) ما أرَدْتُ بها ألا واحدة ؟ » . قال : آللَّهِ (٢) ما أرَدْتُ بها إلا واحدة .

⁽١) الطبراني (٢٧٥٧)، والبيهقي ٣٣٦/٧ واللفظ له. وقال الهيثمي: وفي رجاله ضعف وقد وثقرا. مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٩.

⁽٢ - ٢) سقط من: ص، ب ١، ف ١، م.

⁽٣) في ص، ب ١، ف ١، م: (زمان).

⁽٤) الشافعي ٥/ ١٣٧، وأبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٧)، والحاكم ٢/ ٩٩، ١٠٠، والبيهقي ٧/ ٣٤٢. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٧٩).

⁽٥ - ٥) سقط من: ص.

⁽٦) في الأصل، ف ١، م: ﴿ وَاللَّهِ ﴾ .

⁽٧) في م : ﴿ وَاللَّهِ ﴾ .

قال: « هو ما أرَدْتَ ». فردَّها عليه (١)

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، والجيهقيُّ ، والجيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكر وسنتين مِن خلافةِ عمرَ ، طلاقُ الثلاثةِ واحدةٌ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّ الناسَ قد اسْتَعْجَلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمْضَيْناه عليهم . فأمضاه عليهم (٢).

وأخوج الشافعي، وعبدُ الرزاقِ، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن طاوسٍ، أن أبا الصَّهْباءِ قال لابنِ عباسٍ: أتَعْلَمُ أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ وثلاثًا مِن إمارةِ عمرَ؟ قال: ابنُ عباسٍ: نعم (٢٠).

وأخرج أبو داود ، والبيهة ي ، عن طاوس ، أن رجلًا يقالُ له : أبو الصَّهْباءِ . كان كثيرَ السؤالِ لابنِ عباس ، قال : أما عَلِمْتَ أن الرجلَ كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها جعَلوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرِ وصدرًا مِن إمارةِ عمر ؟ قال ابنُ عباس : بلى ، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها جعَلوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ وصدرًا مِن أن يَدْخُلَ بها جعَلوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبى بكرٍ وصدرًا مِن إمارةِ عمرَ ، فلمَّا رأى الناسَ قد تَتَابَعوا فيها ، قال : أَجِيزُوهن عليهم (1).

⁽۱) أبو داود (۲۲۰۸)، والترمذی (۱۱۷۷)، وابن ماجه (۲۰۵۱)، والحاکم ۲/ ۱۹۹، والبیهقی ۷/ ۳٤۲. ضعیف (ضعیف سنن أبی داود – ٤٨١).

⁽۲) عبد الرزاق (۱۱۳۳۱)، ومسلم (۱٤۷۲/ ۱۰)، وأبو داود (۲۱۹۹)، والنسائي (۳٤٠٦)، والحاكم ۲/ ۱۹۶، والبيهقي ۷/ ۳۳۳.

⁽۳) الشافعی ۷۲/۲ (۲۱۱ – شفاء العی)، وعبد الرزاق (۱۱۳۳۷)، ومسلم (۱۲۷۲/۲۱)، وأبو داود (۲۲۰۰)، والنسائی (۳۶۰۳)، والبیهقی ۷/ ۳۳۳.

⁽٤) أبو داود (٢١٩٩)، والبيهقي ٧/ ٣٣٨. ضعيف (ضعيف سنن أبي داود – ٤٧٧).

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : طلَّق عبدُ يزيدَ – أبو رُكانة (وإخوتِه) – أمَّ رُكانة ، ونكَح امرأةً مِن مُزَيْنة ، فجاءت النبي عَلَيْ ، فقالت : ما يُغنى عنى إلا كما تُغنى هذه الشعرة – لشعرة أخذَتْها مِن رأسِها – ففرِق بينى وبينه . فأخذَت النبي عَلَيْ حَمِيةٌ ، فدعا برُكانة وإخوتِه ، ثم قال لجلسائِه : « أترون فلانًا يُشْبِهُ منه كذا وكذا مِن عبدِ يزيدَ ، وفلانٌ منه كذا وكذا ؟ » . قالوا : نعم . قال النبي عَلَيْ لهبدِ يزيدَ : « طلقْتُها » . ففعل ، قال : « راجِعِ امرأتك أمَّ رُكانة (وإخوتِه) » . فقال : إنى طلقتُها ثلاثًا يا رسولَ اللَّهِ . قال : « قد علِمْتُ ، ارْجِعْها » . وتلا : « ﴿ يَكَانَمُ النِّي يُؤَا طَلَقْتُمُ النِّسَآةَ فَطَلِقُوهُنَ قال : إلى اللهُ اللّهِ . وقلاتُ ، وقلاتُ ؛ إنها اللهُ اللّهِ . وقلاتُ ، وقلاتُ اللهُ اللّهِ . وقلاتُ ، وقلتُ ، وقلتُ

وأخرج البيهقى عن ابنِ عباسٍ قال: طلَّق رُكانةُ امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ ، فحزِن عليها حزنًا شديدًا ، فسأَله رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كيف طلَّقْتَها؟». قال : طلَّقْتُها ثلاثًا . فقال " : « في مجلسٍ واحدٍ ؟ » . قال : نعم . قال أن « فإلَّما تلك واحدةٌ فارْجِعْها إن شئتَ » . فراجَعَها ، فكان ابنُ عباسٍ يَرَى أنما الطلاقُ عندَ كلِّ طُهْرٍ ، فتلك الشنةُ التي كان عليها الناسُ ، والتي أمر اللَّهُ بها ﴿ فَطَلِقُوهُنَ كُلُّ طُهْرٍ ، فتلك الشنةُ التي كان عليها الناسُ ، والتي أمر اللَّهُ بها ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ .

⁽١ - ١) سقط من: ف ١، م.

⁽۲) عبد الرزاق (۱۱۳۳۶) ، وأبو داود (۲۱۹۳) ، والبيهقي ۷/ ۳۳۹. حسن (صحيح سنن أبي داود – ۱۹۲۲) .

⁽٣) سقط من: م، وفي ف ١: ﴿ قال ﴾ .

⁽٤) سقط من: ب ١، ف ١، م.

⁽٥) البيهقي ٧/ ٣٣٩.

وأخرج أبو داود عن ابنِ عباسٍ قال: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. بفمٍ واحدةً (٢).

وأخرج الحاكم وصحّحه عن ابنِ أبى مُلَيْكة ، أن أبا الجَوْزاءِ أَتَى ابنَ عباسٍ فقال: ٢٨٠/١ فقال: وأخرج الحاكم وصحّحه عن ابنِ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ إلى واحدة ؟ قال: ٢٨٠/١ نعم (٢).

وأخرج البيهقيُّ عن الحسنِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «طلاقُ التي لم يُدْخَلْ بها واحدةٌ » () .

وأخرج ابنُ عَدِى ، والبيهة ، عن الأعمشِ قال : كان بالكوفةِ شيخٌ يقول : سمِعْتُ على بنَ أبى طالبٍ يقول : إذا طلَّق الرجلُ امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ ، فإنه يُردُّ إلى واحدةٍ . والناسُ عُنُقًا واحدًا إذ ذاك يَأْتُونه ويَسْمَعون منه ، قال : فأتيتُه فقرَعْتُ عليه البابَ ، فخرَج إلى شيخٌ ، فقلتُ له : كيف سمِعْتَ على بنَ أبى طالبٍ يقولُ في مَن طلَّق امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ ؟ قال : سمِعْتُ على بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ ، [٢٦ظ] فإنه يُردُّ إلى واحدةٍ . قال : فقلتُ له : أنَّى سمِعْتَ هذا مِن على ؟ قال : أُخْرِجُ إليك كتابًا . فأخرَج فإذا فيه : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . قال : "هذا ما" سمِعْتُ من "على بنِ

⁽١) في ب ١، ف ١، م: (واحدة).

⁽٢) أبو داود (٢١٩٧). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٧٦).

⁽٣) الحاكم ٢/ ١٩٦. وتعقبه الذهبي فقال: ابن المؤمل - يعني: عبد الله - ضعيف.

⁽٤) البيهقي ٧/ ٣٥٥.

⁽٥ - ٥) سقط من: ب ٢، ف ١، م، وفي ص: ﴿ هذا ٤، وفي ب ١: ﴿ ما ٤ .

⁽٦) سقط من: ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م.

أبى طالبٍ ، يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ فقد بانَت منه ، ولا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه . قلتُ : ويحَكَ ، هذا غيرُ الذي تقولُ . قال : الصحيحُ هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك (١) .

وأخرج البيهقيّ عن مَسْلَمةَ بنِ جعفرِ الأَحْمَسِيِّ قال : قلتُ لجعفرِ بنِ محمدِ : "إنَّ قومًا" يَزْعُمون أن مَن طلَّق ثلاثًا بجهالة رُدَّ إلى السُّنَّةِ ، يَجْعَلُونها ('') واحدةً ، يَرْوُونها عنكم . قال : معاذَ اللَّهِ ، ما هذا مِن قولِنا ، مَن طلَّق ثلاثًا فهو كما قال '' .

وأخرج البيهقيُّ عن بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ قال : سمِعْتُ جعفرَ بنَ محمدِ يقولُ : مَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا بجهالةِ أو عِلْم فقد بَرِئت منه (٥).

وأخرج ابنُ ماجه عن الشعبيِّ قال: قلتُ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: حدِّثيني عن طلاقِك. قالت: طلَّقني زوجي ثلاثًا وهو خارجٌ إلى اليمنِ، فأجاز ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ (١).

قُولُه تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ الآية.

أخرج أبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الرجلُ يَأْكُلُ مِن مالِ امرأتِه – (نُحُلُهُ الذي (نَحَلها ، وغيرُه – لا يَرَى أن عليه

⁽١) البيهقي ٧/ ٣٣٩، ٣٤٠.

⁽٢) سقط من: ف، وفي م: (الأحمس).

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

⁽٤) في ف ١، م : ﴿ يجعلونه ﴾ .

⁽٥) البيهقى ٧/ ٣٤٠.

⁽٦) ابن ماجه (٢٠٢٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٤٤).

⁽٧ - ٧) في الأصل: « نحلته التي » ، وفي م : « نحلته الذي » .

جُناحًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ . فلم يَصْلُحْ لهم بعد هذه الآية أخذ شيء مِن أموالِهن إلا بحقها ، ثم قال : ﴿ إِلَا آَن يَصْلُحْ لهم بعد هذه الآية أَخْذُ شيء مِن أموالِهن إلا بحقها ، ثم قال : ﴿ إِلَا آَن يَخَافَا أَلًا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . وقال : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَعًا مَرَيْعًا ﴾ (النساء: ٤] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِلَّا ۚ أَن يَخَافَآ أَلًا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : إلا أن يكونَ النَّشوزُ وسُوءُ الحُلُقِ مِن قِبَلِها فَتَدْعُوكَ إلى أن تَفْتَدِى منك ، فلا مُجناحَ عليك فيما افْتَدَت به (٢) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال: نَزَلَت هذه الآيةُ فَى ثابتِ بنِ قيسٍ ، وفى حَبِيبةَ ، وكانت اشْتَكَتْه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرُدِّين عليه حديقتَه ؟ » قالت: نعم. فدعاه فذكر له ذلك فقال: ويَطِيبُ لى ذلك ؟ قال: « نعم » . قال ثابتٌ : قد فعَلْتُ . فنزَلَت: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن نَاخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَآ أَلًا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ الآية (٢) .

وأخرج مالك ، والشافع ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائ ، والبيهة ، مِن طريق عَمْرة بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارة ، عن حبيبة بنتِ سهلِ الأنصار ، أنها كانت تحت ثابتِ بنِ قيسٍ ، وأن رسولَ اللهِ عَلَيْ خرَج إلى الصبح ، فوجدها عند بابه في الغلسِ ، فقال : « مَن هذه ؟ » . فقالت : أنا حبيبة بنتُ سهل . فقال : « ما شأنك ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابت . فلما جاء ثابت بنُ

⁽١) ابن أبي حاتم ٢١٩/٢ (٢٢١٤).

⁽٢) ابن جرير ٤/ ١٤٠، وابن أبي حاتم ٢/٢١٠ (٢٢١٧).

⁽٣) ابن جرير ٤/ ١٣٩، ١٤٠.

قيس قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذكرَت ما شاء اللَّهُ أَن تَذْكُرَ » . فقال رسولُ اللَّهِ ، كلُّ ما أعْطاني عندي . فقال رسولُ اللَّهِ عَيْلِيَّةٍ : « خُذْ منها » . فأخَذ منها ، وجلسَت في أهلِها (١) .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، مِن طريقِ عَمْرةً ، عن عائشةَ ، أن حبيبةَ بنتَ سهلِ كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فضرَبها فكسر يدها ، فأتَتْ رسولَ اللَّهِ عَلَيْ بعدَ الصبحِ ، فاشْتَكَتْه إليه ، فدعا رسولُ اللَّهِ عَلَيْ ثابتًا ، فقال : « خُذْ بعضَ مالِها وفارِقْها » . قال : ويَصْلُحُ ذلك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . قال : فإنى أصْدَقْتُها حديقتَين ، فهما بيدِها . فقال النبيُّ اللَّهِ ؟ قال : « خُذهما وفارِقْها » . ففعَل ، ثم تزوَّجها أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، فخرَج بها إلى الشام ، فتُوفِّيت هناك ".

وأخرج البخارى ، والنَّسائى ، وابنُ ماجه ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقى ، عن ابنِ عباسٍ ، أن جَمِيلة بنتَ عبدِ اللَّهِ ابنِ سَلُولَ امرأة ثابتِ بنِ قيسِ "بنِ شماسٍ أتتِ النبى ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّه ، ثابتُ بنِ قيسٍ " ما أَعْتِبُ عليه فى خُلُقِ ولا دينٍ ، ولكنى لا أُطِيقُه بُغْضًا ، وأَكْرَهُ الكفرَ فى الإسلامِ . قال : « أَتَرُدِّين عليه حديقتَه ؟ » قالت : نعم . قال : « اقْبَلِ الحديقة ، وطَلَّقُها تَطْليقة » . ولفظ ابنِ

⁽۱) مالك ۲/ ۲۲، والشافعی ۲/۹۰ (۱۹۲ - شفاء العی)، وأحمد ۲۷۲/٤ (۲۷٤٤٤)، وأبو داود – داود (۲۲۲۷)، والبيهقی ۷/ ۳۱۲، ۳۱۳. صحیح (صحیح سنن أبی داود – ۱۹٤۸).

⁽۲) عبد الرزاق (۱۱۷۹۲)، وأبو داود (۲۲۲۸)، وابن جرير ۱۳۸۶، والبيهقي ۷/ ۳۱۵. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ۱۹۶۹).

⁽٣ - ٣) سقط من: م.

ماجه: فأمَره رسولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَأْخُذَ منها حديقتَه ولا يَزْدادَ (١).

وأخوج ابنُ جريرٍ عن عكرمة ، أنه سُئِل : هل كان للخُلْعِ أصلٌ ؟ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن أولَ خُلْعِ كان في الإسلامِ في أختِ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبِيِّ ، أنها أَتَتْ رسولَ اللَّهِ ، لا يَجْمَعُ رأسي ورأسَه شيءٌ أَبدًا ، إني رفَعْتُ أَب جانبَ الخِباءِ ، فرأيتُه أَقْبَل في عِدَّةٍ ، فإذا هو أشدُّهم سَوادًا ، / وأقصرُهم قامة ، وأقبحُهم وجهًا . قال زوجُها : يا رسولَ اللَّهِ ، إني ١٨١/١ أَعْطَيْتُها أَفْضلَ مالي ؛ حديقة أن فإن ردَّت عليَّ حديقتي ! قال : «ما تَقُولين؟ » . قالت : نعم ، وإن شاء زِدْتُه . قال : ففرَّق بينَهما أن .

وأخرَج (أحمدُ عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ قال : كانت حبيبةُ ابنةُ سهلِ تحت ثابتِ ابنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فكرِهَتْه ، وكان رجلًا دَميمًا ، فجاءت فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى لا أراه () ، فلولا مَخافةُ اللَّهِ لبزَقْتُ في وجهِه . فقال لها : (أَتَرُدِّين عليه حديقتَه التي أَصْدَقَك ؟ » . قالت : نعم . فردَّت عليه حديقتَه ، وفرَّق ينتهما ، فكان ذلك أولَ نُحلْع كان في الإسلام () .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ ، عن جَميلةَ بنتِ أُبَيِّ ابنِ سَلُولَ ، أنها

⁽۱) البخاري (۲۷۳، ۲۷۴ه)، والنسائي (۳۲،۲۳)، وابن ماجه (۲۰۰۱) والبيهقي ۱۳۳٪.

⁽٢) سقط من: ف ١، وفي الأصل، ب ١، ب ٢، ص: «وقفت».

⁽٣) بعده في ص، ب ١، ب ٢، ف ١، م: (لي).

⁽٤) ابن جرير ٤/ ١٣٧، ١٣٨.

 ⁽٥ - ٥) سقط من: الأصل، ب٢، وفي ص، ب١، ف ١: (عن).

⁽٦) في ص، ب ١: « لأراه ». وهو موافق لثلاث نسخ من المسند.

⁽٧) أحمد ١٧/٢٦ (١٦٠٩٥). وقال محققو المسند: حسن لغيره.

كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسٍ ، فنشَرَت عليه ، فأَرْسَل إليها النبي عَلَيْتُم ، فقال : « يا جَميلة ، ما كرِهْتِ مِن ثابتٍ ؟ » . قالت : واللَّهِ ما كرِهْتُ منه دينًا ولا خُلُقًا ، إلا أنى كرِهْتُ دَمامتَه . فقال لها : « أتَرُدِّين الحديقة ؟ » . قالت : نعم . فردَّت الحديقة ، وفرَّق بينَهما (١٠) .

وأخرَج ابنُ ماجه عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كانت حبيبةُ بنتُ سهلٍ تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فكرِهَتْه ، وكان رجلاً دَميمًا ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لولا مَخافةُ اللَّه ، إذا دخل على بسَقْتُ في وجهِه . فقال رسولُ اللَّه بَيْكِيدٍ : « أَتَرُدِّين عليه حديقتَه ؟ » . قالت : نعم . فردَّت عليه حديقتَه ، ففرَّق بينَهما رسولُ اللَّه بَيْكِيدٍ (٢) .

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن جميلةَ بنتَ أَسُلُولَ أَتَتِ النبيُّ عَيَّا تُرِيدُ الخُلْعَ ، فقال لها: «ما أَصْدَقَك؟». قالت: حديقةً. قال: «فرُدِّى عليه حديقته» (أنه .

وأخرَج البيهقى عن عطاءٍ قال: أتَت امرأةُ النبى ﷺ فقالت: إنى أُبْغِضُ زوجى ، وأُحِبُ فراقَه . فقال: « أتَرُدِّين عليه حديقتَه التى أَصْدَقك ؟ » - وكان أَصْدَقها حديقةً - قالت: نعم ، وزيادةً . فقال النبى ﷺ : « أما زيادةً مِن مالِك فلا ، ولكن الحديقة » . قالت: نعم . فقضَى بذلك النبى ﷺ على الرجلِ ،

⁽۱) ابن جریر ۶/ ۱۳۹.

⁽٢) ابن ماجه (٢٠٥٧) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤٦) .

⁽٣) بعده في م : ﴿ أَبِي بِن ﴾ .

⁽٤) البيهقي ٧/ ٣١٣.

فأُخْبِر بقضاءِ النبيِّ ﷺ ، فقال : قد قبِلْتُ قضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وأُخْرَجه مِن وجه آخرَ عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ موصولًا ، وقال : المُوسَلُ هو الصحيحُ (١) .

وأخرَج البيهقي عن أبى (٢) الزبير ، أن ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ كانت عندَه زينبُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَى ابنِ سَلُولَ ، وكان أَصْدَقَها حديقة ، فكرِهَته ، فقال النبي عنين بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَى ابنِ سَلُولَ ، وكان أَصْدَقَها حديقة ، فكرِهَته ، فقال النبي عَلَيْقٍ : « أَتَرُدِّين عليه حديقتَه التي أَعْطاك ؟ » . قالت : نعم ، وزيادة . فقال النبي عَلَيْقٍ : « أَمَا الزيادة فلا ، ولكن حديقتَه » . قالت : نعم . فأخذَها له ، وخلَّى سبيلَها ، فلمَّا بلَغ ذلك ثابتَ بنَ قيسٍ ، قال : قد قبِلْتُ قضاءَ رسولِ اللَّهِ عَلَيْقٍ (٢) .

وأخرَج البيهقى عن أبى سعيد قال: أرادَت أختى أن تَخْتَلِعَ مِن زوجِها، فأتَت النبى عَلَيْهِ مع زوجِها، فذكرَت له ذلك، فقال لها رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَتَرُدِّين عليه حديقتَه ويُطلِّقُك؟». قالت: نعم، وأَزِيدُه. فخلَعَها، فردَّت عليه حديقتَه وزادَته (').

وأخرَج البزارُ عن أنسِ قال: جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «تَرُدِّين عليه رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت كلامًا، كأنها كرِهَته، فقال: «تَرُدِّين عليه حديقتَه؟ ». قالت: نعم. فأرْسَل إلى ثابتٍ: «خُذْ منها ذلك وطلَّقْها » (°).

⁽١) البيهقى ٧/ ٣١٤.

⁽٢) في م، ف ١: دابن، .

⁽٣) البيهقى ٧/ ٤ ٣١. وقال : مرسل .

⁽٤) البيهقي ٧/ ٣١٤، وقال: والمرسل أصح.

⁽٥) البزار (١٥١٥ - كشف).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةً : ﴿ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَنَ تَأْخُذُوا مِمَّا عَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَا أَن يَخَافَا أَلًا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . قال : هذا له لا إلا يُقيمًا حُدُودَ الله ﴿ فَلا لهما ، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ الله ﴾ . قال : هذا له لا إلا قبر الأمرِ ، ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما الْفِلاَةِ بِهِ ۚ ﴾ . قال : إذا كان النَّشوزُ والظلمُ مِن قِبَلِ المرأةِ ، فقد أَحلَّ الله له منها الفِدْيةَ ، ولا يَجوزُ خُلْعٌ إلا عندَ سلطانٍ ، فأما إذا كانت راضيةً مُغْتَبِطةً بجناحِه ، مُطيعةً لأمرِه ، فلا يَجلُ له أن يَأْخُذَ مما آتاها شيئًا () .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ قال : إذا جاء الظلمُ مِن قِبَلِ المرأةِ حَلَّ له (٢) الفديةُ ، وإذا جاء مِن قِبَل الرجل لم يَحِلَّ له منها شيءٌ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن عروةَ قال : لا يَصْلُحُ الخُلْعُ إلا أن يكونَ الفسادُ مِن قِبَلِ المرأةِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ليثِ قال : قرَأ مُجاهدٌ في « البقرةِ » : (إلا أن يُخافا) برفع الياءِ (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى «المصاحفِ» عن الأعمشِ قال: فى قراءةِ عبدِ اللَّهِ: (إلا أن يَخافوا) (١٠) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ قال : في حرفِ أُبَيِّ بنِ كَعبِ أَن الفداءَ تَطليقةٌ ، فيه : (إلا أن يَظُنَّا ألا يُقِيما حدودَ اللَّهِ ، فإن ظنَّا.ألا يُقِيما

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲/ ٤٢١.

⁽٢) في م: (لها).

⁽٣) هي قراءة حمزة ويعقوب وأبي جعفر، وقرأ الباقون بفتح الياء. النشر ٢ / ١٧١.

⁽٤) ابن أبي داود ص ٥٨.

حدودَ اللَّهِ فلا مُجناحَ عليهما فيما افْتَدَت به، لا تَحِلُّ له مِن بعدُ حتى تَنْكِحَ زومُجا غيرَه) .

وأخرَج البيهقي عن ابنِ عباسٍ ، أن النبي عَلَيْ جعل الخُلْعَ تطليقة بائنة (٢) . وأخرَج مالك ، والشافعي ، وعبد الرزاقِ ، والبيهقي ، عن أمِّ بكر الأسْلَمية ، أنها اخْتَلَعَت مِن زوجِها عبدِ اللَّهِ بنِ أَسِيدٍ ، ثم أَتَيَا عثمانَ بنَ عفانَ في ذلك ، فقال : هي تَطْليقة ، إلا أن تكونَ سمَّيْتَ شيئًا ، فهو ما سمَّيْتَ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُ ، عن طاوسٍ ، أن إبراهيم بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ سأل ابنَ عباسٍ عن امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقتين أن ثم اختَلَعَت منه ، أيَتَزَوَّجُها ؟ قال ابنُ عباسٍ : نعم ، ذكر اللَّهُ الطلاق في أولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلع بينَ ذلك ، / فليس الخلعُ بطلاقِ ، يَنْكِحُها أَولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلع بينَ ذلك ، / فليس الخلعُ بطلاقِ ، يَنْكِحُها أَولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلع بينَ ذلك ، / فليس الخلعُ بطلاقِ ، يَنْكِحُها أَولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلع بينَ ذلك ، / فليس الخلعُ بطلاقِ ، يَنْكِحُها أَولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلع بينَ ذلك ، أن فليس الخلعُ بطلاقِ ، يَنْكِمُ وَاللَّهُ بَلْهِ وَالْمِرْهِ اللَّهِ وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالُونُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالِقُ ، وَالْمَالِقِ ، وَالْمِلْمِ اللَّهِ وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالِقُ وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالَقِ ، وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالَعُ مِنْ وَالْمَالَقِ ، وَالْمَالَقِ ، وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالَقِ اللَّهُ وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالِقِ اللَّهُ وَلَالْمِ اللَّهُ وَلَالَاقِ ، وَالْمَالِقُ وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالِقِ وَلْمَالُونَ وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالِقُ وَالْمَالِقِ ، وَالْمَالْمُ وَالْمَالِقُ وَالْمَالِقُ وَالْمَالِقُ وَالْمَالِقُ وَالْمَالِقُ وَالْمَالِقِ وَالْمِلْمِ وَالْمِلْمِ وَالْمَالِقِ وَالْمِلْمِ وَالْمَالِقِ وَالْمَالِقِ وَالْمِلْمِ وَالْمَالِقِ وَالْمَالِقِ وَالْمَالِقِ وَالْمَالْمِلْمِ وَالْمِلْمِ وَالْمَالِمُلْمِ وَالْمَالِمِيْلِقِ وَالْمَالِمِ وَالْمُلْمِلْمِ وَالْمِلْمِ وَالْمِلْمِلْمِ وَالْمَالِمِلْمِلْمِ وَالْمِلْمِلْمِ وَالْمِلْمِيْلِمِ وَالْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِ وَالْمِلْمِلْمُ وَالْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِلْمِ وَالْمِلْمِلْمُلْمِلْ

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن طاوسٍ قال : لولا أنه علمٌ لا يَحِلُّ لى كِتْمانُه ، ما حدَّ ثُتُه أحدًا ؛ كان ابنُ عباسٍ لا يَرَى الفِداءَ طلاقًا حتى يُطلِّق ، ثم يقولُ : ألا تَرَى أنه ذكر الطلاق مِن قبلِه ، ثم ذكر الفداء ، فلم يَجْعَلْه طلاقًا ، ثم قال في الثانية : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ . ولم يَجْعَلِ الفداء بينهما طلاقًا .

1/17.7

⁽١) عبد الرزاق (١١٧٦٣)، وابن جرير ٤/ ١٣٥، وما في حرف أُبيِّ شاذ .

⁽٢) البيهقي ٧/ ٣١٦. وضعفه.

⁽٣) مالك ٢٠/١ - رواية أبى مصعب، والشافعي ٩٧/٢ (١٦٥ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١٦٥)، والبيهقي ٧/٢.

⁽٤) في ص، ب ١، م: « طلقتين».

⁽٥) عبد الرزاق (١١٧٧١)، والبيهقي ٧/ ٣١٦.

⁽٦) عبد الرزاق (١١٧٦٧).

وأخرَج الشافعيُّ عن ابنِ عباسٍ في رجلِ طلَّق امرأتَه تَطْليقتَينْ ، ثم اخْتَلَعَت مَن تَكَانِّ ﴾ قرأ إلى : ﴿ أَن مِنه : يَتَزَوَّ جُها إِن شَاء ؛ لأَن اللَّهُ يقولُ : ﴿ الطَّلَاقُ مَنَّ تَانِّ ﴾ قرأ إلى : ﴿ أَن يَرَاجَعَا ﴾ (١) .

وأخرَج الشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن عكرمةً ، أَحْسَبُه عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ شيءٍ أجازه المالُ فليس بطلاقِ . يعني الخُـلْعُ (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن عطاءٍ ، أن النبيُّ ﷺ كرِه أن يَأْخُذَ مِن المُحتلعةِ أكثرَ مَّا أعْطاها (٣) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن حميدِ الطويلِ قال : قلتُ لرَجاءِ بنِ حَيْوةَ : إن الحسنَ يَكْرَهُ أَن يَأْخُذَ مِن المرأةِ فوقَ ما أعْطاها في الخُلْعِ . فقال : قال قَبيصةُ بنُ ذُوَيْبٍ : اقْرَأُ الآيةَ التي تَلِيها : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَنَكَ الْفَدَتَ بِهِ ۗ ﴾ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريدٍ ، والبيهقيُ ، عن كثيرٍ مولى سَمُرةَ ، أن امرأةً نشَزَت مِن زوجِها في إمارةِ عمرَ ، فأمَر بها إلى بيتٍ كثيرِ الزُّبْلِ ، فمكَثَت ثلاثةَ أيامٍ ، ثم أخرَجها ، فقال : كيف رأيْتِ ؟ قالت : ما وجَدْتُ الراحةَ إلا في هذه الأيام . فقال عمرُ : اخْلَعْها ولو مِن قُرْطِها (1) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، والبيهقيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رَباحٍ، أن عمرَ بنَ

⁽١) الشافعي ٥/ ١١٤.

⁽٢) الشافعي ٥/ ١١٤، وعبد الرزاق (١١٧٧٠).

⁽٣) البيهقي ٧/ ٣١٤.

⁽٤) عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن جرير ٤/١٥٧، والبيهقي ٧/ ٣١٥.

الخطابِ قال في المختلعةِ: تَخْتَلِعُ بما دونَ عِقاصِ رأسِها(١).

وأخرَج البيهقيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شِهابِ الخَوْلانيُّ ، أن امرأةً طلَّقها زوجُها على ألفِ درهم ، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : باعَكِ زوجُكِ طلاقًا بيعًا (٢) . وأجازه عمرُ (٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن الوُيَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ قالت : كان لى زوجٌ يُقِلُّ على الخيرَ إذا حضَرنى ، ويَحْرِمُنى إذا غاب عنى ، فكانت منى زَلَّةً يومًا ، فقلتُ له : أَخْتَلِعُ منك بكلِّ شيءٍ أَمْلِكُه . قال : نعم . ففعَلْتُ ، فخاصَم عمّى معاذُ ابنُ عَفْراءَ إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فأجاز الحلعَ ، وأمَرَه أن يَأْخُذَ عِقاصَ رأسى فما دونَه (1).

وأخرَج مالكٌ ، والشافعي ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقي ، عن نافعٍ ، أن مولاةً صفية بنتِ أبي (٥) عُبَيدٍ امرأةِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ اخْتَلَعَت مِن زوجِها بكلِّ شيءٍ لها ، فلم يُنْكِرْ ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ (١) .

وأخرَج مالكٌ ، والبيهقيُّ ، عن نافعٍ ، أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ جاءت هي وعمُّها

⁽١) عقاص رأسها: ضفائرها، جمع عقيصة أو عقصة، وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب. والأول الوجه. النهاية ٣/ ٢٧٦.

والأثر عند البيهقي ٧/ ٣١٥.

⁽٢) سقط من: الأصل، ب ٢، ف ١.

⁽٣) البيهقي ٧/ ٣١٥.

⁽٤) عبد الرزاق (١١٨٥٠)، والبيهقي ٧/ ٣١٥.

⁽٥) سقط من: م.

⁽٢) مالك ١/ ٢٠٠، والشافعي ٢/٦٩ (١٦٤ - شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣١٥.

إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، فأَخْبَرَته أَنها اخْتَلَعَت مِن زوجِها في زمانِ عثمانَ بنِ عفانَ ، فبلَغ ذلك عثمانَ بنَ عفانَ فلم يُنْكِرْ ، فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : عدَّتُها عدةُ المطلَّقةِ (١) .

وأخرَج البيهقيُّ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن رجلًا خلَع امرأةً في ولايةِ عثمانَ عندَ غيرِ سُلْطانٍ ، فأجازه عثمانُ (٢) .

وأخرَج مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وابنِ شِهابٍ، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ، أَنهم كانوا يقولون : عدةُ الحُتَّلِعةِ ثلاثةُ قُروءٍ (٢) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن على بنِ أبى طالبٍ قال : عدةُ المختلعةِ مثلُ عدةِ المطلَّقةِ (1) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن نافعٍ ، أن الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَت مِن زُوجِها ، فأتى عمُّها عثمانَ ، فقال : تَعْتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ . عثمانَ ، فقال : تَعْتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ . حتى قال هذا عثمانُ ، فكان ابنُ عمرَ يُفْتِي به ، ويقولُ : عثمانُ خيرُنا وأعْلَمُنا (٥٠) .

وأخرَج مالك ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، عن ابنِ عمرَ قال : عدةُ الحُتْيَلِعةِ حَيْضةٌ (١) .

⁽١) مالك ١/ ٦٢٠، ٦٢١، والبيهقي ٧/ ٣١٥، ٣١٦.

⁽۲) البيهقي ۷/ ۳۱٦.

⁽٣) مالك ١/ ٢٢١.

⁽٤) عبد الرزاق في المصنف (١١٨٦٠).

⁽٥) ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤.

⁽٦) مالك - كما فى التمهيد ٣٧٧/٢٣ - ابن أبى شيبة ٥/ ١١٤، وأبو داود (٢٢٣٠). صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٩٥١).

[٦٣٠] وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال : عدةُ المختلعةِ حَيْضةُ (١٠) وأخرَج أبو داود ، والترمذيُ وحسَّنه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتَلَعَت مِن زوجِها على عهدِ النبيِّ عَلَيْتُهُ ، فأمَرَها النبيُ اللهُ أَن تَعْتَدُّ بحيضةٍ (٢) .

وأخرَج الترمذي عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ ، أنها اخْتَلَعَت على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَعْتَدُّ بحيضةٍ (٣) .

وأخرَج النَّسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عبادةً بنِ الوليدِ بنِ عبادةً بنِ الصامتِ قال : قلتُ للرُّبيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ : حدَّثِيني حديثَك . قالت : اخْتَلَعْتُ مِن زوجي ، ثم جئتُ عثمانَ فسأَلْتُه : ماذا عليَّ مِن العِدةِ ؟ فقال : لا عدةَ عليك ، إلا أن يكونَ حديثَ عهدِ بك ، فتَمْكُثين حتى تَحيضي حيْضةً . قالت : إنما اتَّبَعَ في ذلك قضاءَ رسولِ اللَّهِ عَلَيْكَ في مريمَ المَعالِيَّةِ ، وكانت تحت ثابتِ بنِ قيسٍ فاخْتَلَعَت منه (''

وأخرَج النَّسائيُّ عن رُبِيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ ، أن ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شَمَّاسِ ضرَب امرأتَه ، فكسر يدَها ، وهي جَمِيلةُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيِّ ، فأتى أخوها يَشْتَكِيه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأرْسَل إلى ثابتٍ ، فقال له : « خُذِ الذي لها

⁽۱) ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤.

⁽٣) الترمذي (١١٨٥) . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٩٤٥) .

⁽٤) النسائي (٣٤٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٧٤) .

عليك ، وخَلِّ سبيلَها » . قال : نعم . فأمَرها رسولُ اللَّهِ ﷺ أَن تَتَرَبَّصَ حَيْضةً واحدةً فتَلْحَقَ بأهلِها (١) .

وأخرَج الشافعي ، والبيهقي ، عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، أنهما قالا في المختلعةِ يُطَلِّقُها زومجها ، قالا : لا يَلْزَمُها طلاقٌ ؛ لأنه طلَّق ما لا يَمْلِكُ (٢) .

٢٨٣/١ / وأخرَج البيهقيُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : إذا أراد النساءُ الخُلْعَ فلا تَكْفُروهن (٣) .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيَّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاق مِن غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ » . وقال : « الخُتْلِعاتُ هُنَّ المنافقاتُ » () .

وأخرَج ابنُ ماجه عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ عَلَيْتُهُ قال : « لا تَسْأَلُ المرأةُ رُوجَها الطلاقَ في غيرِ كُنْهِه ، فتَجِدَ ريحَ الجنةِ ، وإن ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ أربعين عامًا » (٥) .

⁽١) النسائي (٣٤٩٧) . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٢٧٣) .

⁽٢) الشافعي ١/١٨ (١٣٦ - شفاء العي) ، والبيهقي ٧/ ٣١٧.

⁽٣) تكفروهن: تذلوهن وتخضعوهن. اللسان (ك ف ر).

والأثر عند البيهقي ٧/ ٣١٥.

⁽٤) أحمد 77/77، 117(777)، 1720)، وأبو داود (7777)، والترمذى (1140)، وابن ماجه (700)، وابن جرير 1/10، واللفظ له، والحاكم 1/10، والبيهقى 1/10. صحيح سنن ابن ماجه -100).

⁽٥) ابن ماجه (٢٠٥٤) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤٥) .

وأخرَج أحمدُ ، والنَّسائيُ ، والبيهقيُ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المُختلعاتُ والمُنْتَزِعاتُ هن المنافقاتُ » (١) .

أُوأَخرَج ابنُ جريرٍ عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن المختلعاتِ والمنتزعاتِ هن المنافقاتُ » ' .

قُولُه تعالى : ﴿ يَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

أخرَج النسائي ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ ، قال : أُخْبِر رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رجلِ طلَّق امرأتَه ثلاثَ تَطْليقاتِ جميعًا ، فقام غضبانَ ، ثم قال : « أَيُلْعَبُ بكتابِ اللَّهِ وَأَنا بينَ أَظْهُرِ كَم ؟ » . حتى قام رجلٌ وقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ألا أَقْتُلُه (٢) ؟

وأخرَج البيهقيُّ عن واقع '' بنِ سَحْبانَ ، أن رجلًا أَتَى عمرانَ بنَ مُحصينِ ، فقال : رجلٌ طلَّق امرأتَه ثلاثًا في مجلسِ . قال : أَثِم بربِّه ، وحَرُمَت عليه امرأتُه . فانْطَلَق الرجلُ ، فذكر ذلك لأبي موسى ، يُرِيدُ بذلك عيبَه ، فقال : ألا ترى أن عمرانَ بنَ حصينِ قال كذا وكذا . فقال أبو موسى : ''أكثر اللَّهُ '' فينا

⁽۱) أحمد ۲۰۹/۱۰ (۹۳۵۸)، والنسائي (۳٤٦١)، والبيهقي ۷/ ۳۱٦. صحيح (صحيح سنن النسائي – ۳۲۳).

⁽٢ - ٢) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن جرير ٤/ ١٥١. وقال الألباني : إسناده ضعيف. ينظر السلسلة الصحيحة ١٧٢/٢). (٦٣٢).

⁽٣) النسائي (٣٤٠١). ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ٢٢١).

⁽٤) في الأصل، م: « رافع »، وفي مصدر التخريج: « حميد بن واقع بن سحبان ». وإنما هو واقع بن سحبان روى عنه حميد الطويل. ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٣٤٢، ١٥٨٠.

 ⁽٥ - ٥) سقط من: ب ١، وفي الأصل: «آلله أكبر»، وفي ص، ب ٢، ف ١، م: «الله أكبر».
 والمثبت من مصدر التخريج، وورد الأثر باللفظ نفسه في المستدرك ٣/ ٤٧٢.

مثلَ أبي نُجَيْدٍ (١).

قُولُه تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ ، وَابنُ المنذرِ ، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالبِيهِقَىُّ ، عَنَ ابنِ عِبَاسٍ فَى قُولِه : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلاثًا ، فَلا تَحِلُّ لهُ عَنْ اللهُ عَلَى لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ . يقولُ : إن طلَّقها ثلاثًا ، فلا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ غيرَه (٢) .

وَأَخْرَجَ ابنُ المُنذرِ عن عليٌ بنِ أبى طالبٍ : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُم ﴾ . قال : هذه الثالثةُ .

وأخرَج ابنُ جريرِ عن مجاهدِ : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ ﴾ . قال : عاد إلى قولِه : ﴿ فَإِمْسَانُ اللهِ عَمْرُونِ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانُ ﴾ (٣) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدِ عن قتادة : ﴿ فَإِنطَلَقَهَا فَلاَ يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ وَجُا غَيْرَةً ﴾ . قال : هذه الثالثة التي ذكرها عزَّ وجلَّ ، ' جعَل اللَّهُ ' عقوبة الثالثة الا تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره () .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » عن أمِّ سَلَمةَ ، أن غلامًا لها طلَّق امرأةً (1) حرةً تطليقتين ، فاسْتَفْتَت أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « حَرُمَت عليه حتى تَنْكِحَ رُوجًا غيرَه » (1) .

⁽١) البيهقي ٧/ ٣٣٢.

⁽۲) ابن جرير ٤/ ١٦٦، وابن أبي حاتم ٢/٢٢٪ (٢٢٣٠)، والبيهقي ٧/ ٣٧٦.

⁽٣) ابن جرير ٤/ ١٦٦.

⁽٤ - ٤) ليس في: الأصل، ب٢.

⁽٥) بعده في الأصل، ب١، ف ١: «له».

 ⁽٦) عبد الرزاق (١٢٩٥٢). وقال الحافظ: وفي إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك.
 التلخيص الحبير ٣/ ٢١٧.

وأخرَج الشافعي، والبيهقي، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: يَنْكِحُ العبدُ المِرْتِين، ويُطَلِّقُ تطليقتين، وتَعْتَدُّ الأُمَةُ حيضتين، فإن لم تَكُنْ تَحِيضُ المُرْتِين، فإن لم تَكُنْ تَحِيضُ فشهرين.

وأخرَج مالكُ ، والشافعيُ ، والنَّحاسُ في « ناسخِه » ، والبيهقيُ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقولُ : إذا طلَّق العبدُ (٣) امرأتَه اثنتين ، فقد حرُمت عليه حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه ، حرةً كانت أو أمَةً ، وعِدةُ الأُمَةِ حيضتان ، وعدةُ الحرةِ ثلاثُ حيض (١)

وأخرَج مالك ، والشافعي ، والبيهة ي ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أَن نُفَيْعًا - مُكاتَبًا لأمِّ سلمة - طلَّق امرأته حرة تطليقتين ، فاسْتَفْتَى عثمانَ بنَ عفانَ ، فقال له : حَرُمت علىك (٥٠) .

وأخرَج مالك، والشافعي، والبيهقي، عن سليمان بن يَسار، أن نُفَيْعًا - مُكاتَبًا لأمٌ سلمة - كانت تحته حرة ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجِعَها ، فأمَره أزواجُ النبي عَلَيْهُ أن يَأْتِي عثمانَ بنَ عفانَ يَسْأَلُه عن ذلك ، فذهَب إليه وعنده زيدُ ابنُ ثابتٍ ، فسألَهما ، فقالا : حَرُمَت عليك ، (حَرُمَت عليك .

⁽١) سقط من: ب ٢.

 ⁽۲) الشافعی ۱۰٦/۲ (۱۸۷ – شفاء العی)، والبیهقی ۷/ ۱۰۸، ۲۰۵۰ کلهم بزیادة: أو شهرًا
 ونصفًا.

⁽٣) ليس في: الأصل.

⁽٤) مالك ٢/ ٧٤٥، والشافعي ٥/ ٢٥٧، والنحاس ص ٢١٣، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

⁽٥) مالك ٢/ ٧٤، والشافعي ٧/٧٧ (١٢٤ - شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.

⁽٦ - ٦) سقط من: الأصل، ب١، ب٢٠

والأثر عند مالك ٢٠/ ٧٤٥، والشافعي ٧٦/٢ (١٢٣ - شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣٦٨.

قُولُه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً ﴾ .

أَخْوَجَ ابنُ أَبَى حَاتَمٍ عَنَ ابنِ عَبَاسٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَى تَنْكِحَ زُوجًا غَيْرَهُ ويَهُزَّهَا (۱).

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مُقاتِلِ بنِ حَيَّانَ قال : نزَلَت هذه الآيةُ في عائشة بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَتِيكِ النَّصْرِيِّ ، كانت عندَ رِفاعة بنِ وهبِ بنِ عَتِيكِ ، وهو ابنُ عمّها ، فطلَّقها طلاقًا بائنًا ، فتزوَّجت بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الرَّبيرِ القُرَظيَّ ، فطلَّقها ، فأتَت النبيَّ ﷺ ، فقالت : إنه طلَّقنى قبلَ أن يَمَسَنى ، أفأُرجِعُ إلى الأولِ ؟ قال : ﴿ لا ، حتى يَمَسُّ » . فلينَت ما شاء اللَّهُ ، ثم أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت له : إنه قد مسنى . فقال : ﴿ كذَبْتِ بقولِك الأولِ ، فلم أصدُقْكِ في الآخِرِ » . فلينَت ما شاء الله أصدُقْكِ في الآخِرِ » . فلينَت أبا بكرٍ ، فقالت : أرْجِعُ إلى الأولِ ؛ فإن فلينَت حتى قُبِض النبيُ ﷺ ، فأتَت أبا بكرٍ ، فقالت : أرْجِعُ إلى الأولِ ؛ فإن الآخِرَ قد مسنى . فقال أبو بكرٍ : عهِدْتُ (٢ النبيَّ ﷺ قال لك ما قال ، لا تَرْجِعى النبي علينَهِ ما مات أبو بكرٍ أتَت عمرَ فقال لها : لئن أتيتنى بعدَ هذه المرةِ لأَرْجُمنَك . الله . فلما مات أبو بكرٍ أتَت عمرَ فقال لها : لئن أتيتنى بعدَ هذه المرةِ لأَرْجُمنَك . فمنعها ، وكان نزل فيها : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِمَ رَوْجًا فَمَنعها ، وكان نزل فيها : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَعِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِمَ رَوْجًا فَمَنعها ، وكان نزل فيها : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَعِدُ ما جامَعَها ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن

وأخرَج الشافعي ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاري ، ومسلمٌ ، والترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والبيهقي ، عن عائشةَ قالت :

⁽١) ابن أبي حاتم ٢٢٣١ (٢٢٣١).

⁽٢) في م: (شهدت).

⁽٣) تفسير مقاتل – كما في الفتح ٩/ ٤٦٨. وقال الحافظ: مرسل.

جاءت امرأة رِفاعة القُرَظيِّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : إنى كنتُ عندَ رِفاعة ، فطَّلَقَنى ، فبَتَّ طلاقى ، فتزَوَّجنى عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، وما معه إلا مثلُ هُدْبةِ فطلَّقَنى ، فتبَسَّم النبيُ ﷺ / فقال : « أثرِيدين أن تَرْجِعى إلى رِفاعة ؟ لا ، حتى ٢٨٤/١ تَذُوقى عُسَيْلَتَه ، ويذوقَ عُسَيْلَتَك (٢) » .

وأخرَج البخارى، ومسلم، والنسائى، وابنُ جَرير، والبيهقى، عن عائشة ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فتزَوَّجَت زوجًا، وطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها، فشئِل النبى ﷺ : أَتَحِلُّ للأولِ؟ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ مِن عُسَيْلَتِها كما ذاق الأولُ » " .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ ، أن المرأةَ التي طلَّق رِفاعةُ القُرَظيُّ اسمُها تَييمةُ بنتُ وهب ('أبي عُبَيْدِ'')؛ وهي مِن بني النَّضِيرِ (''

وأخرَج مالك، والشافعي، وابنُ سعد، والبيهقي، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ الزَّبيرِ، أن رِفاعةَ بنَ سَمَوْأَلَ القُرَظيَّ طلَّق امرأته تَميمةَ بنتَ وهبٍ

⁽١) هدبة الثوب : طرف الثوب مما يلى طرته ، وأرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيقًا . النهاية ٥/ ٢٤٩.

⁽٢) العسيلة: لذة الجماع، شبهها بذوق العسل. النهاية ٣/ ٢٣٧.

والحديث عند الشافعي ٦٩/٢ (١١٠ - شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١١١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤، وأحمد ٢٩/١، ١٨٠ (٢٤١٤٩)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (٢٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٧٤، ٣٧٨)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والبيهقي ٧/ ٣٧٤.

 ⁽٣) البخارى (٢٦١)، ومسلم (١١٥/١٤٣٣)، والنسائي (٣٤٠٧)، وابن جرير ٤/١٧٠،
 والبيهقي ٧/٤٧٣.

⁽٤ - ٤) في الأصل، ص، ب ١، ب ٢، م: «بن عبيد»، وفي ف ١: «بن أبي عبيد»، وفي مصدر التخريج: «بن عبد». والمثبت من أسد الغابة ٧/ ٤٣، والإصابة ٧/ ٥٤٥.

⁽٥) عبد الرزاق (١١١٣٤).

فى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحها عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، فاعْتَرَض عنها ، فلم يَسْتَطِعْ أَن يَسْهَا ، ففارَقها ، فأراد رِفاعةُ أَن يَسْكِحها ، وهو زومجها الأولُ الذى كان طلَّقها ، فذكر ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنهاه أَن يَتَزَوَّجَها ، وقال : « لا تَجَلُّ لك حتى تَذُوقَ العُسَيْلةَ » ()

وأخرَج البزارُ ، والطبرانيُ ، والبيهقيُ ، مِن طريقِ الرُّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الرَّبيرِ ، عن أبيه ، أن رِفاعةَ بنَ سَمَوْأَلَ طلَّق امرأتَه ، فأتَت النبيُّ عَلَيْتُمْ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، قد تزوَّجني عبدُ الرحمنِ ، وما معه إلا مثلُ هذه . وأوْمَأَت إلى هُدْبةِ مِن ثوبِها ، فجعَل رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُمْ يُعْرِضُ عن كلامِها ، ثم قال لها : « تُريدين أن تَرْجِعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تَذُوقي عُسَيْلتَه ، ويَذوق عُسَيْلتَك » (٢٠) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وأبو داود ، والنسائى "، وابنُ جَريرٍ ، عن عائشة قالت : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ، فتزَوَّجَت زوجًا غيرَه ، فدخَل بها ، ثم طلَّقها قبلَ أن يُواقِعَها ، أتَحِلَّ لزوجِها الأولِ ؟ قال : « لا ، حتى تَذُوقَ عُسَيْلة الآخرِ ، ويَذُوقَ عُسَيْلتَها » () .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، والنَّسائيُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ

⁽۱) مالك ۷۷/۱ - رواية أبي مصعب ، والشافعي ۷۰/۲ (۱۱۱ - شفاء العي) ، وابن سعد ۱۸۷۸ و ابن معد ۷۸/ ٤٥٠ و البيهقي (۷/ ۳۷۰) . وقال ابن كثير في تفسيره ۱/ ۲۵: وفيه انقطاع . وروى من وجه آخر موصولا . (۲) البزار (۲۰۵۱ - كشف) ، والطبراني - كما في المجمع ۷/ ۳۲۰ - ، والبيهقي ۷/ ۳۷۰. قال ابن عبد البر : متصل صحيح - التمهيد ۲۲ ، ۲۲ . وقال الهيثمي : رجالهما ثقات .

⁽٣) بعده في م: ﴿ وَابن ماجه ﴾ . وينظر تحفة الأشراف ٣٦١/١١ (٣٩٥٨) .

⁽٤) ابن أبی شیبهٔ ٤/ ۲۷٤، وأبو داود (۲۳۰۹)، والنسائی (۳٤۰۷)، وابن جریر . صحیح (صحیح سنن أبی داود - ۲۰۲٤).

جريرٍ ، والبيهقى ، عن ابنِ عمرَ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا ، فيتزوَّجُها آخرُ ، فيُغْلِقُ البابَ ، ويُرْخِى السِّنْرَ ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فهل تَحِلُّ للأولِ ؟ قال : « لا ، حتى تَذُوقَ العُسَيْلةَ » . وفي لفظ : « حتى يُجامِعَها الآخَرُ » (١٠) .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلُ عن رجلٍ كانت تحتَه امرأةٌ ، فطلَّقها ثلاثًا ، فتزَوَّجَت بعدَه رجلًا ، فطلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، أَتَحِلُّ لزوجِها الأول ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ، حتى يكونَ الآخَوُ قد ذاقَ مِن عُسَيْلتِه » (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ جريرٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المرأةِ يُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فَيُطَلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فيُطلِّقُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فيُريدُ الأولُ أن يُراجِعَها . قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلتَها »(٢) .

وأخرَج أحمدُ ، والنسائئ ، عن عُبيدِ (' اللّهِ بنِ عباسٍ ، أن الغُمّيْصاءَ أو الرّميْصاءَ أتَتِ النبئ عَلَيْتِ تَشْتَكِى زوجَها أنه لا يَصِلُ إليها ، فلم يَلْبَثْ أن جاء زوجُها ، فقال : يا رسولَ اللّهِ ، هى كاذبة ، وهو يَصِلُ إليها ، ولكنها تُرِيدُ أن

⁽۱) عبد الرزاق (۱۱۳۵)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥، وأحمد ٢/٩ ٤٠٦/٥)، والنسائي (١٤٥٥)، والنسائي (١٢٥)، وابن ماجه (١٩٣٣)، وابن جرير ٤/ ١٦٩، ١٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٧٥. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ١٥٩٥).

⁽٢) أحمد ٢٢/٢١ (١٤٠٢٤)، وابن جرير ٤/١٧٣، والبيهقي ٧/ ٣٧٥، ٣٧٦. وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

⁽٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٦، وابن جرير ٤/ ١٧٢.

⁽٤) في الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م، والنسائي: (عبد). وليس لعبيد الله بن عباس في الكتب الستة سوى هذا الحديث. ينظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٢٠.

تَرْجِعَ إلى زوجِها الأولِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ليس ذلك لكِ حتى يَذُوقَ عُسَيْلِتَكُ رجلٌ غيرُه » (١).

أُ وَأَخْرَجَ ابنُ أَبَى شَيبَةَ عَنَ أَبَى هُرِيرَةَ ، وأُنسٍ ، قالاً : لا تَحِلُّ للأُولِ حتى يُجامِعَها الآخرُ أَ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عليٌ قال: لا تَحِلُّ له حتى يَهُزَّها به هَزيزَ البَكْرِ (").
وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ قال: لا تَحِلُّ له حتى يَسْتَقْفِشَها (١)
(°)

وأخرَج الحاكم وصحَّحه ، والبيهقى ، عن نافع قال : جاء رجل إلى ابنِ عمر ، فسأَله عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا ، فتزوَّجها أخٌ له مِن غيرِ مُؤامَرةٍ منه ليُحِلَّها لأخيه ، هل تَحِلُّ للأولِ ؟ فقال : لا ، إلا نكاحَ رَغْبة ، كنا نَعُدُّ هذا سِفاحًا على عهدِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦) .

وأخرَج أبو إسحاقَ الجُوزْجانيُّ عن ابنِ عباسِ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ ،

⁽١) أحمد ٣٣٦/٣ (١٨٣٧)، والنسائي (٣٤١٣) صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣١٩٥).

⁽۲ - ۲) سقط من: ب ۲.

والأثر عند ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٥.

⁽٣) البكر: الفتى من الإبل. اللسان (ب ك ر).

والأثر عند ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٥.

⁽٤) في الأصل، ص، ب ٢، م: «يقشقشها»، وفي ب ١: «يشقشقها»، وفي مصدر التخريج: «يستشفها». والقفش: كثرة النكاح، ولا يستعمل إلا في افتعال خاصة. اللسان (ق ف ش).

⁽٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٥.

⁽٦) الحاكم ٢/ ٩٩، والبيهقي ٧/ ٢٠٨.

فقال: « لا ، إلا نكاحَ رغبة ، لا نكاحَ دُلْسة (١) ، ولا استهزاء بكتابِ اللَّهِ ، ثم يَذُوقُ عُسَيْلتَها »(٢) .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عمرِو بنِ دينارِ ، عن النبيُّ ﷺ ، نحوَه (٣)

وأخرَج أحمدُ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، والنَّسائيُّ ، والبيهقيُّ في «سننِه» ، عن ابنِ مسعودِ قال : لعَن رسولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ له (١٠) .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن عليٌّ ، أن النبيُّ عَيَلِيُّةٍ قال : « لعَن اللَّهُ الـمُحَلِّلُ والـمُحَلَّلُ له » (٥٠ .

وأخرَج الترمذيُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لعَن الـمُحَلِّلُ والـمُحَلَّلُ له (١).

وأخرج ابنُ ماجه عن ابنِ عبّاسِ قال : لعَن رسولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلِّلُ والْحُلَّلُ والْحُلَّلُ والْحُلَّلُ

وأخرَج ابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال :

⁽١) الدلسة: المخادعة. اللسان (د ل س).

⁽٢) الجوزجاني – كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤١٢. وقواه ابن كثير بمرسل عمرو بن دينار الآتي . (٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٥.

⁽٤) أحمد ٣٣٤/٧ (٤٣٠٨)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦)، والبيهقي ٧/٨٠٨. صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٨٩٤).

⁽٥) أحمد ٢٧/٢ (٦٣٥)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبيهقي ٢٠٨/٧. صحيح سنن أبي داود - ١٨٢٧).

⁽٦) الترمذي (١١١٩). صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٨٩٣).

⁽٧) ابن ماجه (١٩٣٤). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٧٠).

قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلا أُخْبِرُكم بالتَّيْسِ المُسْتَعارِ؟ ». قالوا: بلى يا رسولَ اللَّهِ. قال: « هو المُحَلِّلُ، لعَنِ اللَّهُ الـمُحَلِّلُ والـمُحَلَّلُ له » (١) .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبيهقيُّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْتُهِ : « لعَن اللَّهُ الـمُحَلِّلَ والـمُحَلَّلَ له » (٢٠) .

رم وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأبو بكرِ بنُ الأثْرِمِ / في «سنيه» ، وابيهةي ، عن عمرَ ، أنه قال : لا أُوتَى بُحُكِلِّلِ ولا مُحَلَّلِ له إلا رجَمْتُهما (٢٠) .

وأخرَج البيهقى عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ رُفِع إليه رجلٌ تزوَّج المِرأة ليُحَلِّلَها لزوجِها ، ففرَّق بينَهما ، وقال : لا تَرْجِعُ إليه إلا نكاحَ رغبة غيرَ دُلْسة (٢) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا سأَله ، فقال : إن عمى طلَّق امرأتَه ثلاثًا . قال : إن عمَّك عصى اللَّه فأنْدَمَه ، وأطاع الشيطانَ فلم يَجْعَلْ له مَخْرَجًا . قال : كيف تَرَى في رجلٍ يُحِلُّها له ؟ قال : مَن يُخادِع اللَّهَ يَخْدَعْه (°) .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبي شيبةً ، والبيهقيُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يقولُ

⁽۱) ابن ماجه (۱۹۳۹)، والحاكم ۲/ ۱۹۸، ۱۹۹، والبيهقى ۷/ ۲۰۸. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ۲۰۸).

⁽۲) أحمد ۲/۱۶ (۸۲۸۷)، وابن أبي شيبة ۶/ ۲۹٦، والبيهقي ۷/ ۲۰۸. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

⁽٣) عبد الرزاق (١٠٧٧٧) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٤، ١٤، ١٩٠، وأبو بكر بن الأثرم - كما في تفسير ابن كثير ١٩٠/١٤ - والبيهقي ٧/ ٢٠٨.

⁽٤) البيهقي ٧/ ٢٠٨، ٢٠٩.

⁽٥) عبد الرزاق (١٠٧٧٩).

في الرجلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثلاثًا ثم يَشْتَرِيها : إنها لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زومجا غيرَه (١).

وأخرَج مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنهما شَيْلا عن رجلٍ زوَّج عبدًا له جاريةً ، فطلَّقها العبدُ ألبَتَّةَ ، ثم وهَبَها سيدُها له ، هل تَحِلُّ له عبدُ اليمينِ ؟ فقالا : لا تَحِلُّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه (٢) .

وأخرَج البيهقى عن عَبيدة السَّلْمانيِّ قال: إذا كان تحتَ الرجلِ تَمْلُوكةً ، فطلَّقَها - يعنى ألبَتَّة - ثم وقَع عليها سيدُها ، لا يُحِلُها لزوجِها إلا أن يكونَ زوجٌ ، لا تَحِلُّ له إلا مِن البابِ الذي حرُمَت عليه (٣).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ [٦٣ظ] عن ابنِ مسعودِ قال : لا يُحِلُّها لزوجِها وطْءُ سيدِها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه (١) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبَانَ ، أَن رجلًا طلَّق امرأَتَه ثلاثًا قبلَ أَن يَدْخُلَ بها ، فأتَى ابنَ عباسٍ يَسْأَلُه وعندَه أَبو هريرةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : إحدى المُعْضِلاتِ يا أَبا هريرةَ . فقال أَبو هريرةَ : واحدةٌ تَبَتُّها ، وثلاثٌ تُحُرِّمُها . فقال ابنُ عباس : نَوَّرْتَها () يا أَبا هريرةَ () .

قُولُه تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ الآية .

⁽١) مالك ٢/ ٥٣٧، وعبد الرزاق (١٢٩٩٢)، والبيهقي ٧/ ٣٧٦.

⁽٢) مالك ٢/ ٢٧٥.

⁽٣) البيهقي ٧/ ٣٧٦.

⁽٤) عبد الرزاق (١٠٨٠٢).

⁽٥) نورتها : أي أوضحتها وبينتها . ينظر النهاية ٥/ ١٢٥.

⁽٦) عبد الرزاق (١١٠٧٢).

أَخْرَجَ عِبْدُ بِنُ حَمِيدٍ ، وَابِنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ مَحَمَدِ ابِنِ الْحَنَفَيةِ قَالَ : قَالَ عَلِيّ : أَشْكُلَ عَلِيّ أَمْران ؛ قُولُه : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا عَلَيْ أَوْ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلَى اللّهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا عَيْرَةً فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ فَدَرَسْتُ القرآنَ ، فعلِمْتُ أَنه يَعْنى : إذا طلّقها زوجُها الآخِرُ رَجَعَت إلى زوجِها الأولِ المطلّقِ ثلاثًا . قال : وكنتُ رجلًا مَذَّاءً ، فاسْتَحْيَيْتُ أَن أَسْأَلَ النبي عَلَيْتُهُ فقال : « فيه الوضوءُ » أَمْرُتُ المُشودِ فَسَأَلَ النبي عَلَيْتُهُ فقال : « فيه الوضوءُ » .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقى ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ . يقولُ : إذا تزوَّجت بعدَ الأولِ ، فدخل بها الآخرُ ، فلا حرجَ على الأولِ أن يَتَزَوَّجَها إذا طلَّقها الآخرُ أو مات عنها ، فقد حلَّت له (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ في قولِه : ﴿ إِن ظُنَاۤ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : إِن ظَنَا أَن نكاحَهما على غيرِ دُلْسةِ (") .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن مُقاتِلٍ : ﴿ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . يقولُ : أمرَ اللَّهِ طاعتَه ('') .

قُولُه تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ اللِّسَاءَ فَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَشِكُوهُنَ ﴾ الآية . أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتم ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الرجلُ يُطَلِّقُ

ابن أبي حاتم ٢٣٣/٤ (٢٣٤).

⁽٢) ابن جرير ٤/ ١٧٥، وابن أبي حاتم ٤٢٣/٢ عقب الأثر (٢٢٣٤) معلقاً ، والبيهقي ٧/ ٣٧٦.

⁽٣) اين جريو ٤/ ١٧٦.

⁽٤) ابن أبي حاتم ٢/٣٦ (٢٢٣٦).

امرأته، ثم يُراجِعُها قبلَ انقضاءِ عدتِها، ثم يُطَلِّقُها، فيَفْعَلُ بها ذلك؛ يُضَارُها ويَعْضُلُها، فانْزَل اللَّهُ: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَكُنْ أَجَلَهُنَ فَأَسِكُوهُنَ بِمَعْمُونٍ أَقَ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْمُونٍ أَنْ النِّسَاءَ فَلَكُنْ أَجُلُهُنَّ فَأَسِكُوهُنَ بِمَعْمُونٍ أَقَ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْمُونٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُونًا ﴾ (١).

وَأَخْرَجَ مَالَكُ ، وَابنُ جَريرٍ ، وَابنُ المُنذرِ ، عَن ثَوْرِ بِنِ زِيدِ الدِّيلِيِّ ، أَن الرجلَ كَان يُطَلِّقُ امرأَتَه (٢) ، ثم يُراجِعُها ولا حاجة له بها ، ولا يُرِيدُ إمساكها ، إلا كيما يُطَوِّلُ عليها بذلك العِدَّةَ لِيُضارَّها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَازًا لِنَعْنَدُواْ وَمَن يُغْمَلُ ذَلِكَ عَلَيها بذلك العِدَّةَ لِيُضارَّها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَازًا لِنَعْنَدُواْ وَمَن يَغْمَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَتُم ﴾ . يَعِظُهم اللَّهُ بذلك (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السُّدِّى قال : نزَلَت هذه الآيةُ في رجلٍ مِن الأُنصارِ يُدْعَى ثابتَ بنَ يَسارٍ ، طلَّق امرأتَه ، حتى إذا انْقَضَت عدتُها إلا يومين أو ثلاثة راجَعَها ، ثم طلَّقها ، ففعَل ذلك بها ، حتى مضَت لها تسعةُ أشهرٍ ، يُضارُها ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ (١٠) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ . قال : الضِّرارُ أن يُطلِّق الرجلُ المرأة تَطليقةً ، ثم يُراجِعَها عندَ آخرِ يومٍ ثم يُراجِعَها عندَ آخرِ يومٍ يَتْقَى مِن الأقراءِ ، ثم يُطلِّقها ، ثم يُراجِعَها عندَ آخرِ يومٍ يَتْقَى مِن الأقراءِ ، ثم يُطارُها بذلك (٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهَقيُّ ، عن الحسنِ في هذه الآيةِ :

⁽١) ابن جريو ٤/ ١٨٠، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٥ (٢٢٤٥).

⁽٢) في ص، ب ١، ف ١، م: (المرأة ١.

⁽٣) مالك ٢/ ٨٨٥، وابن جرير ٤/ ١٨١.

⁽٤) ابن جرير ٤/ ١٨٢.

⁽٥) ابن جرير ٤/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٣٦٨.

﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ . قال : هو الرجلُ يُطلِّقُ امرأته ، فإذا أرادت أن تَنْقَضِى عدتُها تَنْقَضِى عدتُها أَشْهَد على رجعتِها ، ثم يُطلِّقُها ، فإذا أرادت أن تَنْقَضِى عدتُها أَشْهَد على رجعتِها ، يُرِيدُ أن يُطوِّلَ عليها (١١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مسروقٍ في الآيةِ قال : هو الذي يُطلِّقُ امرأتَه ، ثم يَدَعُها حتى إذا كان في آخرِ عدتِها راجَعَها ، ليس به ليُمْسِكَها ، ولكن يُضارُها ويُطَوِّلُ عليها ، ثم يُطلِّقُها ، حتى إذا كان في آخرِ عدتِها راجَعَها ، فذلك الذي يُضارُ ، وذلك الذي يَتَّخِذُ آياتِ اللَّهِ هُزُوًا (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عطيةَ في الآيةِ قال : الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثم يَسْكُتُ عنها حتى تَنْقَضِى عدتُها إلا أيامًا يَسيرةً ، ثم يُراجِعُها ، ثم يُطلِّقُها ، فتَصِيرُ عدتُها تسعةَ قُرُوءٍ ، أو تسعةَ أشهرٍ ، فذلك قولُه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ فَرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ .

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يَلْعَبون بحدودِ اللَّهِ ، يقولُ : قد طلَّقْتُك ، قد راجَعْتُك ، ليس هذا طلاق المسلمين ، طلِّقوا المرأة في قَبُلِ عدَّتِها » (1)

وأخرَج أبو بكرِ بنُ أبي داودَ في كتابِ (المصاحفِ) عن عروةَ قال : نزلَت :

⁽۱) ابن جرير ٤/ ١٧٩، والبيهقي ٧/ ٣٦٨.

⁽۲) این جریر ۶/ ۱۷۹.

⁽٣) ابن جرير ٤/ ١٨٢.

⁽٤) ابن ماجه (٢٠١٧)، وابن جرير ٤/ ١٨٥، والبيهقي ٧/ ٣٢٣. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٤).

(بمعروفِ ولا تُمَاسِكُوهنَّ ضرارًا لتعتدوا) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَلَا نَتَّخِذُوٓا ءَايَتِ ٱللَّهِ هُزُوّاً ﴾ .

أَخْرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عبادة بنِ الصامتِ قال : كان الرجلُ على عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ يقولُ للرجلِ : زوَّجْتُك ابنتى . ثم يقولُ : كنتُ لاعبًا . ويقولُ : كنتُ لاعبًا . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَنَّ فِذُوا عَالِيتِ اللَّهِ هُرُوا ﴾ . فقال رسولُ اللَّه عَلَيْهِ : « ثلاثُ مَن قالهن لاعبًا أو غيرَ لاعبٍ فهن جائزاتٌ عليه ؛ الطلاقُ والعَتاقُ والنكامُ » .

وأخرَج ابنُ أبى عمرَ فى «مسندِه»، وابنُ مَرْدُويَه، عن أبى الدرداءِ قال: كان الرجلُ يُطَلِّقُ (١)، ثم يقولُ: لعِبْتُ. ويُعْتِقُ، ثم يقولُ: لعِبْتُ. فأنْزَل اللَّهُ: ﴿ وَلَا نَنَّخِذُوۤا عَالِيَتِ ٱللَّهِ هُرُوۗا ﴾. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « مَن طلَّق أو أَعْتَق (٢) فقال: لعِبْتُ. فليس قولُه بشيءٍ، يَقَعُ عليه فيَلْزَمُه ﴾ .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن ابنِ عباسِ قال : طلَّق رجلٌ امرأته وهو يَلْعَبُ لا يُرِيدُ الطلاقَ ، فأَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَنَجِدُوۤا ءَايَتِ ٱللَّهِ هُزُوّا ﴾ . فأَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَنَجِدُوۤا ءَايَتِ ٱللَّهِ هُزُوّا ﴾ . فأَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَنَجِدُوۤا ءَايَتِ ٱللَّهِ هُزُوّا ﴾ . فأَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَنَجِدُوۤا ءَايَتِ ٱللّهِ هُزُوا ﴾ . فأَنْزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَنَجِدُوۤا ءَايَتِ ٱللّهِ هُرُوا ﴾ . فالزّمه رسولُ اللَّه عَلَيْتِهِ

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ في «المصنفِ»، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتم، عن

⁽١) بعده في الأصل: «امرأته».

⁽٢) في ص، ب ١، ب ٢، ف ١: «عتق».

⁽٣) في ص، م: « ويلزمه » .

والحديث عند ابن أبي عمر – كما في المطالب (٣٨٩٦) – وابن مردويه – كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤١٤. وهو عند ابن مردويه موقوفًا .

⁽٤) ابن مردویه - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤١٤.

الحسنِ قال: كان الرجلُ يُطَلِّقُ، ويقولُ: كنتُ لاعبًا. ويُغتِقُ ويقولُ: كنتُ لاعبًا. ويُغتِقُ ويقولُ: كنتُ لاعبًا. فأنْزَل اللَّهُ: ﴿ وَلَا نَفَخِذُوۤا عَايَتِ اللَّهِ هُرُوۡاً ﴾ . وقال رسولُ اللَّه عَيَّلِيَّةِ: « مَن طلَّق ، أو أَعْتَق ، أو نكح ، أو أَنْكح ، جادًّا أو لاعبًا ، فقد جاز عليه » (١)

وأخرَج الطبرانيُّ ، مِن طريقِ الحسنِ ، عن أبى الدرداءِ قال : كان الرجلُ (في الجاهلية) يُطلِّقُ ، ثم يقولُ : كنتُ لاعبًا . ثم يُعْتِقُ ، ويقولُ : كنتُ لاعبًا . ثم يُعْتِقُ ، ويقولُ : كنتُ لاعبًا . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا نَنَّخِذُوٓا عَايَتِ اللّهِ هُزُواً ﴾ . فقال النبيُ عَلَيْ : « مَن طلَّق ، أو حرَّم ، أو نكح ، أو أنكح ، فقال : إنى كنتُ لاعبًا . فهو جادِّ » (أ

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذيُ ، وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثُ جِدُّهن جِدٌ ، وهَرْلُهن جِدٌ ؛ النكامُ والطلاقُ والرَّجْعةُ » () .

وأخرَج البخاريُّ في « تاريخِه » ، والبيهقيُّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : أربعٌ مُقْفَلاتٌ ؛ النذرُ والطلاقُ والعِتقُ والنكاحُ (•) .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ في « المصنفِ » ، والبيهقيُّ ، عن سعيدِ بنِ

⁽١) ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٦، وابن جرير ٤/ ١٨٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٥ (٢٢٤٨).

⁽٢ - ٢) سقط من: الأصل.

⁽٣) الطبراني - كما في المجمع ٢٨٧/٤ - ٢٨٨. وقال الهيثمي: فيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله.

⁽٤) أبو داود (٢١٩٥)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم ٢/١٩٧، ١٩٧، والبيهقي ٧/ ٢١٩٠، ٣٤٠. حسن (صحيح سنن الترمذي - ٩٤٤).

⁽٥) البخارى ٦/ ٢ . ٥، والبيهقي ٧/ ٣٤١.

المسيَّبِ قال: ثلاث ليس فيهن لَعِبٌ ؛ النكامُ والطلاقُ والعِتقُ (١).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن أبى الدرداءِ قال: ثلاثُ اللاعبُ فيهن كالجادُ؛ النكامُ والطلاقُ والعَتاقةُ (٢).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن على بنِ أبى طالبِ قال : ثلاثُ لا لعِبَ فيهن ؛ النكامُ والطلاقُ والعَتاقةُ والصدقةُ (٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، مِن طريقِ عبدِ الكريمِ أبى ('') أميةَ ، عن جَعْدَةَ بنِ هُبَيْرةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ثلاثُ اللاعبُ فيهن والجادُّ سواءٌ ؛ الطلاقُ والصدقةُ والعَتاقةُ . قال عبدُ الكريمِ : وقال طَلْقُ بنُ حَبيبٍ : والهَدْئُ والنَّذْرُ (') .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن أبى ذرِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن طلَّق وهو لاعبٌ فطلاقُه جائزٌ ، ومَن أنْكَح وهو لاعبٌ فعتقُه جائزٌ ، ومَن أنْكَح وهو لاعبٌ فنكاحُه جائزٌ » (١) .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه جاءه رجلٌ فقال : إنى طلَّقْتُ امرأتي ألفًا – وفي لفظٍ : مائةً – قال :

⁽١) في م: ﴿ العتاق ﴾ .

والأثر عند مالك ٢/ ٥٤٨، وعبد الرزاق (١٠٢٥٣)، والبيهقي ٧/ ٣٤١.

⁽٢) في ب ١، م : (العتاق) .

والأثر عند عبد الرزاق (١٠٢٤٥).

⁽٣) عبد الرزاق (١٠٢٤٧).

⁽٤) في ب ١، ب ٢، م : ﴿ بن ﴾ ، وفي ف ١: ﴿ أَن ﴾ .

⁽٥) عبد الرزاق (١٠٢٤٨).

⁽٦) عبد الرزاق (١٠٢٤٩) . وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٢٦.

ثلاث تُحَرِّمُها عليك، وبقِيَّتُهن وِزْرٌ، اتَّخَذْتَ آياتِ اللَّهِ هُزُوًا (١٠).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رجلًا قال له : إنى طلَّقْتُ امرأتي مائةً ؟ قال : بانت منك بثلاثِ ، وسائرُهن معصيةً . وفي لفظِ : عُدُوانُ (٢) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن داودَ (٣) بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : طلَّق جَدِّى امرأةً له ألفَ تطليقةِ ، فانْطَلَقَ أبى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : «ما اتَّقَى اللَّه جَدُّك ؛ أمّا ثلاثٌ فله ، وأمّا تسعُمائةِ وسبعةٌ وتسعون فعُدُوانٌ وظلمٌ ؛ إن شاء اللهُ (١) عذَّبه ، وإن شاء غفَر له » (٥)

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مجاهدِ قال : سُئِل ابنُ عباسِ عن رجلِ طلَّق امرأته عددَ النجوم . قال : يَكْفِيه مِن ذلك رأسُ الجَوْزاءِ (١) .

قُولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقَتُمُ ٱللِّسَآءَ ﴾ الآية .

⁽۱) مالك ۲/ ۵۰۰، والشافعي ۸۱/۲ (۱۳۷ - شفاء العي)، وعبد الرزاق ۳۹۷/۳ (۱۱۳۵۳)، والبيهقي ۷/ ۳۹۷.

⁽٢) عبد الرزاق (١١٣٤٣)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

⁽٣) كذا في النسخ ومصدر التخريج ، وفي المحلى ٢ ٢ ٢ ٢٣ ٤ من طريق عبد الرزاق : عن إبراهيم - هو ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت - عن داود ، عن عبادة بن الصامت . وعند الدارقطني ٢ ٠ ٢ : عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده . فذكر نحوه . وإبراهيم بن عبيد الله . ذكره الحافظ في اللسان ٢ / ٧٩ - قال : قال الدارقطني : ضعيف . وقال في موضع آخر : مجهول . وكذا قال ابن حزم . أما داود بن عبادة هذا فلم نجد من ذكره .

⁽٤) سقط من: الأصل، ب ١، ب ٢، ف ١، م٠

⁽٥) عبد الرزاق (١١٣٣٩). قال الدارقطني : رواته مجهولون وضعفاء. وقال الهيثمي : فيه عبيد الله بن الوصافي العجلي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٨، وفي إسناده اختلاف.

⁽٦) عبد الرزاق (١١٣٤٧).

أخوَج وكيعٌ، والبخارى، وعبدُ بنُ حميد، وأبو داودَ، والترمذى، والنسائى، وابنُ ماجه، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبى حاتم، وابنُ مَرْدُويَه، والجاكم، والبيهقى، مِن طرق، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارِ قال: كانت لى أخت، والجاكم، والبيهقى، مِن طرق، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارِ قال: كانت لى أخت، فأتانى ابنُ عمِّ لى، فأنكَحْتُها إياه، فكانت عندَه ما كانت، ثم طلَّقها تطليقةً لم يُراجِعْها، حتى انْقَضَت العدة، فهويتها وهويته، ثم خطبها مع الخُطَّاب، فقلتُ له: يا لُكَعُ، أكْرَمْتُك بها، وزوَّجْتُكها، فطلَّقْتَها، ثم جئت تَخْطُبها، واللهِ لا توجعُ إليك أبدًا. وكان رجلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تُريدُ أن تَرْجِعَ إليه، فعلِم اللهُ حاجته إليها وحاجتها إلى بعلِها، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ السِّمَةُ اللهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ السِّمَةُ اللهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ السِّمَةُ لَهُ فَكَ لَا يَعْضُلُوهُنَ أَن يَنكِحْنَ أَزَوْبَجَهُنَ ﴾. قال: ففي نزلت ١٨٧١ هذه الآيةُ ، فكفَّرْتُ عن يميني، وأنْكَحْتُها إياه. وفي لفظ: فلمًا سمِعها مَعْقِلْ هذه الآيةُ ، فكفَّرْتُ عن يميني، وأنْكَحْتُها إياه. وفي لفظ: فلمًا سمِعها مَعْقِلْ قال : سمعٌ لربي وطاعةً. ثم دعاه فقال: أَزَوِّ مُكُلُ وأُكْرِمُكُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسِ قال : نزَلَت هذه الآيةُ فى الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه طَلْقةً أو طلقتين ، فتنقضى عدتُها ، ثم يَئدُو له تزويجُها وأن يُراجِعَها ، وتُرِيدُ المرأةُ ذلك ، فيمْنعُها أولياؤُها (٢) مِن ذلك ، فنهَى اللَّهُ أن يَهنعوها (٣) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتم عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ :

⁽۱) البخاری (۳۳۱) ، وأبو داود (۲۰۸۸) ، والترمذی (۲۹۸۱) ، والنسائی فی الکبری (۲۱۰۱۱) ، والنسائی فی الکبری (۲۱۰۱۱) ، وابن ماجه - کما فی تفسیر ابن کثیر ۲۱۰۱۱ - ۱۹۱۰ - ۱۹۱۱ ، وابن أبی حاتم ۲۲۲/۲ (۲۲۰۲) ، وابن مردویه - کما فی تفسیر ابن کثیر ، والحاکم ۲/ ۲۸۰، والبیهقی ۷/ ۲۰۱۰

⁽٢) في الأصل، ب ٢: (وليها).

⁽٣) ابن جرير ١٩٢/٤.

فلا تَمْنَعوهن ^(١).

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدِ قال : نزَلَت (٢) الآيةُ في امرأةٍ مِن مُزَيْنةَ طلَّقها زوجُها وأُبِينَت منه ، فعضَلَها أخوها مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ يُضَارُها ؛ خِيفةَ أن تَوْجِعَ إلى زوجِها الأولِ (٢).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال: نزَلَت هذه الآيةُ في مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عَتَ أبى البَدَّاحِ طلَّقها، فانْقَضَت عدتُها، فخطَبها، فعضَلَها مَعْقِلُ (٣).

وأخرَج ابنُ جريرِ عن أبى إسحاقَ الهَمْدانيِّ ، أن فاطمةَ بنتَ يَسارِ طلَّقها زوجُها ، ثم بدا له فخطَبَها ، فأنى مَعْقِلٌ ، فقال : زوَّجْناك فطلَّقْتَها وفعلْتَ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ ﴾ (١٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السدى قال : نزَلَت هذه الآيةُ في جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ الأنصاري ، كانت له ابنةُ عمّ ، فطلَّقها زوجُها تطليقةً ، وانْقَضَت عدتُها ، فأراد مُراجعتَها ، فأبَى جابرٌ ، فقال : طلَّقْتَ بنتَ عمّنا ، ثم تُرِيدُ أن تنكِحها الثانية . وكانت المرأةُ تُرِيدُ زوجَها ، فأنزَل اللهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱللِسَاءَ ﴾ الآية (٥) .

⁽۱) ابن أبي حاتم ۲۷/۲ (۲۲٥٥).

⁽٢) بعده في ص، م: ﴿ هذه ﴾ .

⁽٣) ابن جرير ٤/ ١٨٩، ١٩٠.

⁽٤) ابن جريو ٤/ ١٩٠.

⁽٥) ابن جرير ٤/ ١٩١.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ السدى ، عن أبى مالكِ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ۖ اللِّسَآةَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَ إِذَا تَرْضَوّا بَيْنَهُم بِالْمُعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا رضِيَتِ الصداق . قال : طلَّق رجلٌ امرأته ، فندِم وندِمَت ، فأراد أن يُراجِعَها ، فأبى وليُها ، فنزَلَت هذه الآيةُ (()

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى جعفرِ قال : إن الوليَّ في القرآنِ ، يقولُ اللَّهُ : ﴿ فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتم عن مُقاتِلٍ: ﴿ إِذَا تَرَضَوًا بَيْنَهُم ۚ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ . يعنى : بمهرٍ وييّنةٍ ونكاحٍ مُؤْتَنَفِ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبة ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْكِحوا الأَيامَى » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما العَلائقُ بينَهم ؟ قال : « ما تَراضَى عليه أَهْلُوهُن » .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ قال : ﴿ وَاللَّهُ يَمْلُمُ وَأَنتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ﴾ . قال : اللَّهُ يَعْلَمُ مِن حُبِّ كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِه ما لا تَعْلَمُ أنت أيُّها الوليُّ .

⁽١) ابن أبي حاتم ٢٧/٢ (٢٥٦).

⁽٢) ابن أبي حاتم ٢٧/٢ (٢٢٥٧).

⁽٣) العلائق: المهور، والواحدة عَلاقة، وعَلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. النهاية ٣/ ٢٨٩.

⁽٤) ابن أبى شيبة ٤/ ١٨٦، ١٨٣/١٤، ١٨٤، وابن جرير ٤/ ١٩٥، من طريق عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر. وعند ابن أبى شيبة مرسل. وقال الحافظ فى التلخيص الحبير ٣/ ١٩٠: إسناده ضميف جدا، وحكى عبد الحق أن المرسل أصح.



فهرس الجزء الثانى

الصفحة	الموضوع
o	ـ قوله تعالى : ﴿سيقول السفهاء﴾
١٦	ـ قوله تعالى : ﴿وَكَذَلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطًّا﴾
۲٤	ـ قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا القَبْلَةُ الَّتِّي كُنْتُ عَلَيْهَا﴾
۳٦۲۲	ـ قوله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾
۳۱	ـ قوله تعالى : ﴿وَلَئِنَ أَتِيتَ الذِّينَ أُوتُوا الكتابِ﴾
۳۱	ـ قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتِينَاهُمُ الْكَتَابُ﴾
٣٣	ـ قوله تعالى : ﴿الحق من ربك﴾
٣٣	ـ قوله تعالى : ﴿ولكل وجهة هُو موليها﴾
٣٤	_ قوله تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾
٣٥	_ قوله تعالى : ﴿ لِئلا يكون للناس عليكم حجة ﴾
٣٧	ـ قوله تعالى : ﴿كما أرسلنا﴾
٣٧	ـ قوله تعالى : ﴿فَاذَكُرُونَى أَذَكُرُكُمْ﴾
۰٦۲٥	ـ قوله تعالى : ﴿واشكروا لى ولا تكفرون﴾
٠٨٢	ـ قوله تعالى : ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعْيَنُوا بِالْصِبْرِ ﴾
٠٨٢	ـ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لَمْنَ يَقْتُلُ فَى سَبِيلُ اللَّهُ ﴾
٧١	_ قوله تعالى : ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع﴾ .
۸٧	ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرُوةُ مَنْ شَعَائِرُ اللَّهِ﴾
۹٦	ـ قوله تعالى : ﴿ومن تطوع خيرًا﴾
۹۸	ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهُ شَاكُرُ عَلَيْمٍ ﴾

٩٨	ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزِلْنَا﴾
١٠٥	ـ قوله تعالى : ﴿وَأَنَا التَوَابِ﴾
1.0	ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كُفُرُوا ﴾
١٠٦	ـ قوله تعالى : ﴿وَإِلَّهُكُمْ إِلَّهُ وَاحْدُهُ
١٠٧	_ قوله تعالى : ﴿ إِن في خلق السماوات والأرض ﴾
1 • 9	
11 •	ـ قوله تعالى : ﴿والفلك التي تجرى في البحر﴾
11 •	
11 •	
۱۱۸	_ قوله تعالى : ﴿ والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾
١٢٠	ـ قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله ﴾
170	4.
١٢٧	ـ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَيْلُ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنزَلُ اللَّهُ ﴾
١٢٨	ـ قوله تعالى : ﴿ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق﴾
18	_ قوله تعالى : ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيْبَاتُ مَا رَزْقَنَاكُمْ ﴾
١٣٢	ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَمُ عَلَيْكِمُ المَّيَّةُ وَالدَّمْ ﴾
١٣٢	ـ قوله تعالى : ﴿وما أهل به﴾
١٣٤	ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزِلَ اللَّهُ ﴿
150	ـ قوله تعالى : ﴿أُولِئُكُ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَالَةُ بِالْهِدَى﴾
۱۳۷ ﴿	ـ قوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
	ـ قوله تعالى : ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
1 &	والكتب والنبيين،
1 & \mathref{r}	ـ قوله تعالى : ﴿وَآتِي المال على حبه﴾
1 20	ـ قوله تعالى : ﴿ذُوى القربي﴾

١٤٧	_ قوله تعالى : ﴿وَابَنَ السَّبِيلَ﴾
١٤٧	ــ قوله تعالى : ﴿ والسَّائلين ﴾
١٤٩	_ قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرقابِ ﴾
١٤٩	_ قوله تعالى : ﴿وَأَقَامُ الصَّلَاةُ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾
١٥١	_ قوله تعالى : ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾
<i>س</i>	_ قوله تعالى : ﴿والصابرين في البأساء والضراء وحين البأ.
107	_ قوله تعالى : ﴿ أُولئك الذين صدقوا ﴾
۱۵۳	ـ قوله تعالى : ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ القَصَاصِ }
١٥٥	ـ قوله تعالى : ﴿فمن عُفى له من أخيه شيء﴾
١٥٩	ـ قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾
٠٠٠٠	_ قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر ﴾
١٦٧	ـ قوله تعالى : ﴿فمن بدُّله﴾
١٧٠	_ قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ .
١٧٧	ـ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
١٨٦	ـ قوله تعالى : ﴿طعام مسكين﴾
١٨٧	ـ قوله تعالى : ﴿فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾
1 A A	_ قوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾
7.0	ـ قوله تعالى : ﴿شهر رمضان﴾
۲۳۱	ـ قوله تعالى : ﴿الذِّي أَنزِلِ فيه القرآن﴾
YTO	ـ قوله تعالى : ﴿هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾
٢٣٦	ـ قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مَنكُمُ الشَّهُرُ فَلْيَصِمُهُ ﴾
-	ـ قوله تعالى : ﴿وَمِن كَانَ مُرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرَ فَعَدَةُ مِنَ أَيَا
	ـ قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾
۲۰٤	ـ قوله تعالى : ﴿ولتكملوا العدة﴾

حم) ٢٥٦	﴿ولتكبروا الله على ما هداك	ـ قوله تعالى :
ی قریب 🐎 ۲۰۹۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	﴿ وَإِذَا سَأَلُكُ عَبَادِي عَنِي فَإِنَّا	ـ قوله تعالى :
ث إلى نسائكم ﴾	وأحل لكم ليلة الصيام الرف	ـ قوله تعالى :
	﴿ ثُم أتموا الصيام إلى الليل،	
798	﴿ ﴿ وَلا تباشروهن ﴾	
7974 .	: ﴿ وَأَنتم عَاكَفُونَ فَي الْمُسَاجِد	
٣٠٢	: ﴿ تُلُكُ حدود الله ﴾	
٣٠٣	: ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُمْ ﴾	
Ψ.ο	: ﴿يُسَالُونَكُ عَنَّ الْأَهْلَةِ ﴾	
T.V	: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت	
٣١١	: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾	
~ ~17	: ﴿وَاقْتُلُومُمْ حَيْثُ ثُقَفْتُمُوهُمْ	
	: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتَ	
•	: ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام	
***	: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾	
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~	: ﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلَ اللَّهُ ﴾ .	
٣٢٦	: ﴿وَأَتَّمُوا الحِج والعمرة لله﴾	
ىن الهدى، ﴿ ٣٤٩	: ﴿وَإِن أَحَصَرَتُمْ فَمَا اسْتَيْسُر •	
	: ﴿وَلا تَحْلَقُوا رَءُوسُكُمْ حَتَّى	
·	: ﴿وَفَمَنَ كَانَ مَنْكُمَ مُرْيَضًا أُو	
٣٥٩	: ﴿ فَإِذَا أَمَنتُم ﴾	
ضرى المسجد الحرام ﴾	ر . : ﴿ ذَلَكُ لَمْ لَمْ يَكُنَّ أَهُلُهُ حَامَ	
(13	: ﴿واتقوا الله واعلموا أن الله	
•	: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ .	

٣٧٧	ـ قوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾
<b>"</b> ለ"	ـ قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾
	ـ قوله تعالى : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون
٣٩٠	يأولى الألباب،
٣٩٦	_ قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾
٤٠٠	_ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَتُم مِن عَرَفَاتِ ﴾
£ • Y	ـ قوله تعالى : ﴿فَاذَكُرُوا اللَّهُ عَنْدُ الْمُشْعَرُ الْحُرَامِ﴾
٤١٤	
٤١٩	the state of the s
٤٣٣	in a line of the l
	ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضِيتُم مِناسَكُكُم فَاذَكُرُوا اللَّهُ كَذَكُرُكُم
٤٤٤	101
	ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنَ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا آتَنَا فَى الدَّنيَا ﴾
٤٥٤	ـ قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهُ فَي أَيَامُ مَعْدُودَاتُ﴾
٤٦٣	
٤٧٥	ـ قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يعجبك قوله﴾
٤٧٨	ـ قوله تعالى : ﴿وهو ألد الخصام﴾
٤٨١	ـ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُولَى﴾
٤٨٢	
٤٨٣	ـ قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسُ مِنْ يَشْرَى نَفْسُهُ ﴾
٤٩٠	
٤٩٢	•
٤٩٤	ـ قوله تعالى : ﴿ سِل بني إسرائيل كم آتيناهم ﴾
494	ـ قوله تعالى : ﴿زين للذين كفروا﴾

٤٩٦	. قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسَ ﴾
o	ـ قوله تعالى : ﴿ أُم حسبتم ﴾
۰۰۲	
٥٠٣	
٥٣٤	ـ قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾
٥ ٤ ٤	ـ قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾
٥٤٧	ـ قوله تعالى : ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾
٥٥٦	_ قوله تعالى : ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾
۰۰۷	_ قوله تعالى : ﴿ويسألونك عن اليتامي﴾
٥٦١	_ قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرَكَاتُ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾
٥٦٤	_ قوَّله تعالى : ﴿ وَلَامَة مؤمنة خير من مشركة ولو أُعجبتكم ﴾
۰٦٧	ـ قوله تعالى : ﴿ وَلا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾
٥٦٩	_ قوله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾
۰ ۲۰	_ قوله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض﴾
۰۷۰	_ قُوله تعالى : ﴿ قُل هُو أَذَى فَاعْتَرْلُوا النَّسَاءُ فَى الْمُحْيَضَ ﴾
۰۸۱	_ قوله تعالى : ﴿وَلا تقربوهن حتى يطهرن﴾
۰۸۳	_ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطْهُرُنَّ ﴾
o	_ قوله تعالى : ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾
۰۸٫٦	_ قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهُ يَحْبُ التَّوَانِينَ وَيَحْبُ الْمُتَطَّهُرِينَ ﴾
o	_ قوله تعالى : ﴿نسَاؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم﴾ .
۱۱۸	_ قوله تعالى : ﴿وقدموا لأنفسكم﴾
٠	_ قوله تعالى : ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهُ عَرْضَةً لأَيْمَانَكُم﴾
170	_ قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾
٠	_ قوله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ .

٦٣٥	_ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنْ اللَّهُ غَفُورَ رَحْيُم ﴾
٦٣٧	ـ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزِمُوا الطَّلَاقَ﴾
ገ ሂ ለ	_ قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
عامهن 🕻 ٥٥٥	_ قوله تعالى : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أر-
٦٥٦	ـ قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾
70Y	_ قوله تعالى : ﴿ وُلِهِن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾
٦٦٠	ـ قوله تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾
حسان الله ١٦٠٠٠٠	ـ قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإ-
٦٧٤	ـ قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا﴾
٦٨٧	ـ قوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴿
٦٨٨	ـ قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾
٦٩٠	ـ قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾
٦٩٧	ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهُمَا ﴾
٦٩٨	ـ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ النَّسَاءُ فَبَلَغُنَ أَجِلُهُنَ فَأُمُسَكُوهُنَ}
٧٠١	ـ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهُ هَزُوا﴾
٧٠٤	ـ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ﴾

## تم بحمد الله ومنّه الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ .